بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم اني احمدك حمدا يقل في انتشاره حمد كل حامد ويضمحل باشتهاره جحد كل جاحد ويفل لسان حسد كل حاسد ويحل باعتباره عقد كل كائد واشهد ان لا اله الا الله شهادة اعتد بها لدفع الشدائد واسترد بها شارد النعم الاوابد واصلي على سيدنا محمد الهادي الى امتن العقائد واحسن القواعد الداعي الى انجح المقاصد وارجح الفوائد وعلى آله الغر الاماجد المتقلين من الاقارب والاباعد المؤيدين في المصادر والموارد صلوة تسمع كل غائب وشاهد وتقمع كل شيطان مارد

**اما بعد** فان عناية الانسان توجب قضاء حق الاخوان والرغبة في الثواب تبعث على مقابلة السؤال بالجواب ومن الاصحاب من عرفت الايمان من شأنه واستبنت الصلاح على صفحات وجهه وفلتات لسانه سألني ان املي عليه مختصرا في الاحكام متضمنا لرؤس مسائل الحلال والحرام يكون كالمغني الذي يصدر عنه والكنز الذي ينفق منه فابتدأت مستعينا بالله ومتوكلا عليه فليس القوة الا به ولا المرجع الا اليه وهو مبني على اقسام اربعة **الاول** في العبادات وهي عشرة كتب ونبدأ بالاهم منها فالاهم

## كتاب الطهارة

الطهارة اسم للوضوء والغسل والتيمم على وجه له تاثير في استباحة

استباحة الصلوة وكل واحد منها ينقسم الى واجب وندب فالواجب من الوضوء ما كان لصلاة واجبة
او طواف واجب او لمس كتابة القران ان وجب والمندوب ما عداه والواجب من الغسل ما كان لاحد
الامور الثلثة او لدخول المساجد او لقراءة العزائم ان وجبا وقد يجب اذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه
بقدر ما يغتسل الجنب ولصوم المستحاضة اذا غمست دمها القطنة والمندوب ما عداه والواجب من التيمم ما
كان لصلوة واجبة عند تضيق وقتها وللجنب في احد المسجدين ليخرج به والمندوب ما عداه وقد تجب
الطهارة بالنذر وشبهه وهذا الكتاب يعتمد على اربعة اركان **الركن الاول في المياه** وفيه اطراف
**الاول** في الماء المطلق وهو كل ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير اضافة وكله طاهر
مزيل للحدث والخبث وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم الى جار ومحقون وماء بئر اما الجاري
فلا ينجس الا باستيلاء النجاسة على احد اوصافه ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعا حتى يزول
التغير ويلحق بحكمه ماء الحمام اذا كان له مادة ولو مازجه طاهر فغيره او تغير من قبل نفسه لم يخرج
عن كونه مطهرا ما دام اطلاق اسم الماء باقيا عليه واما المحقون فما كان منه دون الكر
فانه ينجس بملاقاة النجاسة ويطهر بالقاء كر عليه فما زاد دفعة ولا يطهر باتمامه كرا
على الاظهر وما كان منه كرا فصاعدا لا ينجس الا ان تغير النجاسة احد اوصافه ويطهر
بالقاء كر عليه فكر حتى يزول التغير ولا يطهر بزوال التغير من نفسه ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع
اجسام طاهرة فيه تزيل عنه التغير والكر الف ومائتا رطل بالعراقي على الاظهر
او ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة اشبار ونصفا ويستوي في هذا الحكم
مياه الغدران والحياض والاواني على الاظهر واما ماء البئر فانه ينجس بتغيره بالنجاسة اجماعا
وهل ينجس بالملاقاة فيه تردد والاظهر التنجيس وطريق تطهيره بنزح جميعه ان وقع فيها مسكر
او فقاع او مني او احد الدماء الثلاثة على قول مشهور او ماتت فيها بعير فان تعذر استيعاب مائها
تراوح عليها اربعة رجال كل اثنين دفعة يوما الى الليل وبنزح كر ان مات فيها دابة او حمار او بقرة
وبنزح سبعين ان مات فيها انسان وبنزح خمسين ان وقعت فيها عذرة وذابت والمروي

اربعون او خمسون او كثير الدم كذبح الشاة والمروى من ثلثين الى اربعين وبنزح اربعين ان ماتت فيها ثعلب او ارنب او خنزير او سنور او كلب وشبهه ولبول الرجل وبنزح عشرة للعذرة الجامدة وقليل الدم كدم الطير والرعاف اليسير والمروى دلاء يسيرة وبنزح سبع لموت الطير والفارة اذا تفسخت او انتفخت ولبول الصبى الذى لم يبلغ ولاغتسال الجنب ولوقوع الكلب وخروجه حيا وبنزح خمس لذرق الدجاج الجلال وبنزح ثلث لموت الحية والفارة وبنزح دلو لموت العصفور وشبهه وبول الصبى الذى لم يغتذ بالطعام وفى ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرؤ الكلاب ثلثون دلوا والدلو التى ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها

**فروع ثلاثة** الاول حكم صغير الحيوان فى النزح حكم كبيره الثانى اختلاف اجناس النجاسة موجب لتضاعف النزح وفى تضاعفه مع التماثل تردد والاحوط التضعيف الا ان يكون بعضا من جملة لها مقدر فلا يزيد حكم ابعاضها عن جملتها الثالث اذا لم يقدر للنجاسة منزوح نزح جميع مائها فان تعذر نزحها لم تطهر الا بالتراوح واذا تغير احد اوصاف مائها بالنجاسة قيل ينزح حتى يزول التغير وقيل ينزح جميع مائها فان تعذر لغزارته تراوح عليها اربعة رجال وهو الاولى ويستحب ان يكون بين البئر والبالوعة خمس اذرع اذا كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة وان لم يكن كذلك فسبع ولا يحكم بنجاسة البئر الا ان يعلم وصول ماء البالوعة اليها واذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله فى الطهارة مطلقا ولا فى الاكل والشرب الا عند الضرورة ولو اشتبه الاناء النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما وان لم يجد غير مائهما تيمم

**الثانى** فى المضاف وهو كل ما اعتصر من جسم او مزج به مزجا يسلبه اطلاق الاسم وهو طاهر لكن لا يزيل حدثا اجماعا ولا خبثا على الاظهر ويجوز استعماله فيما عدا ذلك ومتى لاقته النجاسة نجس قليله وكثيره ولم يجز استعماله فى الاكل والشرب ولو مزج طاهره بالمطلق اعتبر فى رفع الحدث به اطلاق الاسم وتكره الطهارة بماء اسخن بالشمس فى الانية وبما اسخن بالنار فى غسل الاموات والماء المستعمل فى غسل الاخباث نجس سواء تغير بالنجاسة او لم يتغير عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او تلاقيه النجاسة من خارج والمستعمل فى الوضوء طاهر مطهر وما استعمل فى رفع الحدث الاكبر طاهر وهل يرفع به الحدث ثانيا فيه تردد والاحوط

والأحوط المنع **الثالث** في الأسآر وهي كلها طاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر وفي المسوخ تردد والطهارة أظهر ومن عدا الخوارج والغلاة من أصناف المسلمين طاهر الجسد والسؤر ويكره سؤر الجلال وآكل الجيف إذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة والحائض التي لا تؤمن وسؤر البغال والحمير والفأرة والحية وما مات فيه الوزغ والعقرب وينجس الماء بموت الحيوان ذي النفس السائلة دون ما لا نفس له وما لا يدركه الطرف من الدم لا ينجس الماء وقيل ينجسه وهو الأحوط **الركن الثاني** في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل وفي الوضوء فصول **الأول** في الأحداث الموجبة للوضوء وهي ستة خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد ولو خرج الغائط مما دون المعدة نقض في قول والأشبه أنه لا ينقض ولو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد نقض وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتاداً والنوم الغالب على الحاستين وفي معناه كل ما أزال العقل من إغماء أو جنون أو سكر والاستحاضة القليلة ولا ينقض الطهارة مذي ولا ودي ولا دم ولو خرج من السبيلين عدا الدماء الثلاثة ولا قيء ولا نخامة ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر ولا مس ذكر ولا قبل ولا دبر ولا لمس امرأة ولا أكل ما مسته النار ولا ما يخرج من السبيلين إلا أن يخالطه شيء من النواقض **الثاني** في أحكام الخلوة وهي ثلثة **الأول** في كيفية التخلي ويجب فيه ستر العورة ويستحب ستر البدن ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ويستوي في ذلك الصحاري والأبنية ويجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك **الثاني** في الاستنجاء ويجب غسل موضع البول بالماء ولا يجزي غيره مع القدرة وأقل ما يجزي مثلا ما على الحشفة ويجب غسل مخرج الغائط بالماء حتى يزول العين والأثر ولا اعتبار بالرائحة وإذا تعدى المخرج لم يجز إلا الماء وإذا لم يتعد كان مخيراً بين الماء والأحجار والماء أفضل والجمع أكمل ولا يجزي أقل من ثلثة أحجار ويجب إمرار كل حجر على موضع النجاسة ويكفي معه إزالة العين دون الأثر وإذا لم ينق بالثلثة فلا بد من الزيادة حتى ينقى ولو نقي بدونها أكملها وجوباً ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلث جهات ولا يستعمل الحجر المستعمل ولا الأعيان النجسة ولا العظم ولا الروث ولا المطعوم ولا صقيل يزلق عن النجاسة ولو استعمل ذلك لم يطهر **الثالث** في سنن الخلوة وهي مندوبات

ومكروهات فالمندوب تغطية الراس والتسمية وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول والاستبراء
والدعاء عند الاستنجاء وعند الفراغ وتقديم اليمنى عند الخروج والدعاء بعده والمكروه
الجلوس في المشارع والشوارع وتحت الاشجار المثمرة ومواطن النزال ومواضع اللعن واستقبال الشمس و
القمر بفرجه والريح بالبول والبول في الارض الصلبة وفي ثقوب الحيوان وفي الماء جاريا وواقفا
والاكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى والكلام
الا بذكر الله وآية الكرسي او حاجة يضر فوتها الثالث في كيفية الوضوء وفروضه خمسة
الاول النية وهي ارادة تفعل بالقلب وكيفيتها ان ينوي الوجوب والندب والقربة وهل
يجب نية رفع الحدث او استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة الاظهر انه لا يجب ولا تعتبر
النية في طهارة الثياب ولا غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث ولو ضم الى نية التقرب ارادة التبرد
او غير ذلك كانت طهارته مجزية ووقت النية عند غسل الكفين وتتضيق عند غسل الوجه
ويجب استدامة حكمها الى الفراغ تفريع اذا اجتمعت اسباب مختلفة توجب الوضوء كفى
وضوء واحد بنية التقرب ولا يفتقر الى تعيين الحدث الذي يتطهر منه وكذا لو كان عليه
اغسال وقيل اذا نوى غسل الجنابة اجزأ عن غيره ولو نوى غيره لم يجز عنه وليس بشيء الفرض
الثاني غسل الوجه وهو ما بين منابت الشعر في مقدم الراس الى طرف الذقن طولا وما اشتملت
عليه الابهام والوسطى عرضا وما خرج عن ذلك فليس من الوجه ولا عبرة بالانزع ولا بالاغم
ولا بمن تجاوزت اصابعه العذار او قصرت عنه بل يرجع كل منهم الى مستوى الخلقة
فيغسل ما يغسله ويجب ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن ولو غسل منكوسا لم يجز على
الاظهر ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها بل يغسل الظاهر ولو نبتت
للمراة لحية لم يجب تخليلها وكفى افاضة الماء على ظاهرها الفرض الثالث غسل اليدين
والواجب غسل الذراعين والمرفقين والابتداء من المرفق ولو غسل منكوسا لم يجز على
الاظهر ويجب البداءة باليمنى ومن قطع بعض يديه غسل ما بقي من المرفق فان قطعتا من المرفق سقط

سقط فرض غسلهما ولو كان له ذراعان دون المرفق او اصابع زائدة او لحم نابت وجب غسل الجميع ولو كان

فوق المرفق لم يجب غسله ولو كان له يد زائدة وجب غسلها **الفرض الرابع** مسح الراس والواجب منه

ما يسمى به ماسحا والمندوب مقدار ثلث اصابع عرضا ويختص المسح بمقدم الراس ويجب ان يكون بنداوة

الوضوء ولا يجوز استيناف ماء جديد له ولو جف ما على يديه اخذ من لحيته واشفار عينيه فان لم تبق نداوة

استانف والافضل مسح الراس مقبلا ويكره مدبرا على الاشبه ولو غسل موضع المسح لم يجز ويجوز المسح

على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة ولو جمع عليه شعرا من غيره ومسح عليه لم يجز وكذلك لو مسح على

العمامة او غيرها مما يستر موضع المسح **الفرض الخامس** مسح الرجلين يجب مسح القدمين من رؤس

الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين ويجوز منكوسا وليس بين الرجلين ترتيب واذا قطع بعض

موضع المسح مسح على ما بقي ولو قطع من الكعب سقط المسح على القدم ويجب المسح على بشرة القدم ولا يجوز

على حائل من خف او غيره الا للتقية او الضرورة واذا زال السبب اعاد الطهارة على قول وقيل لا حتى يحدث

والاول احوط **مسائل ثمان** **الاولى** الترتيب واجب في الوضوء يبدأ بغسل الوجه قبل

اليمنى واليسرى بعدها ومسح الراس ثالثا والرجلين اخرا فلو خالف اعاد الوضوء عمدا كان او نسيانا

ان كان قد جف الوضوء وان كان البلل باقيا اعاد على ما يحصل معه الترتيب **الثانية** الموالاة واجبة وهي

ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه وقيل هي متابعة بين الاعضاء مع الاختيار ومراعاة

الجفاف مع الاضطرار **الثالثة** الفرض في الغسلات مرة واحدة والثانية سنة والثالثة بدعة

وليس في المسح تكرار **الرابعة** يجزي في الغسل ما يسمى به غاسلا وان كان مثل الدهن ومن

كان في يده خاتم او سير فعليه ايصال الماء الى ما تحته وان كان واسعا استحب له تحريكه **الخامسة**

من كان على بعض اعضاء طهارته جبائر فان امكنه نزعها او تكرار الماء عليها حتى يصل الى البشرة

وجب والا اجزاه المسح عليها سواء كان ما تحتها طاهرا او نجسا واذا زال العذر استانف الطهارة

على تردد فيه **السادسة** لا يجوز ان يتولى وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز مع الاضطرار

**السابعة** لا يجوز للمحدث مس كتابة القران ويجوز له ان يمس ما عدا الكتابة **الثامنة** من به السلس قيل

يتوضأ لكل صلوة وقيل من به البطن اذا تجدد حدثه في الصلوة يتطهر ويبني وسنن الوضوء هي وضع
الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية والدعاء وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم
او البول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق والدعاء عندهما وعند غسل الوجه واليدين
وعند مسح الراس والرجلين وان يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمراة
بالعكس وان يكون الوضوء بمد ويكره ان يستعين في طهارته وان يمسح بلل الوضوء عن اعضائه الرابع
في احكام الوضوء من تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وشك في المتاخر تطهر وكذا لو تيقن
ترك عضو اتى به وبما بعده وان جف البلل استانف وان شك في شيء من افعال الطهارة وهو على
حاله اتى بما شك فيه ثم بما بعده ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه
لم يعد ومن ترك غسل موضع النجو او البول وصلى اعاد الصلوة عامدا كان او ناسيا او جاهلا ولو جدد
وضوءه بنية الندب ثم صلى وذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين فان اقتصرنا على نية القربة
فالطهارة والصلوة صحيحتان وان اوجبنا نية الاستباحة اعادهما ولو صلى بكل واحدة منهما صلوة
اعاد الاولى بناء على الاول ولو احدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها بعينها اعاد الصلوتين ان
اختلفتا عددا والا فصلوة واحدة ينوي بها ما في ذمته وكذا لو صلى بطهارة ثم احدث
وجدد طهارة ثم صلى اخرى وذكر انه اخل بواجب من احدى الطهارتين ولو صلى الخمس وتيقن
انه احدث عقيب احدى الطهارات اعاد ثلث فرائض ثلثا واثنتين واربعا وقيل يعيد خمسا
والاول اشبه **واما الغسل** ففيه الواجب والمندوب **والواجب** ستة اغسال غسل الجنابة
والحيض والاستحاضة التي تثقب الكرسف والنفاس ومس الاموات من الناس قبل تغسيلهم
وبعد بردهم وغسل الاموات وبيان ذلك في خمسة فصول **الاول** في الجنابة والنظر في السبب
والحكم والغسل **اما** سبب الجنابة فامران الانزال اذا علم ان الخارج مني فان حصل ما يشتبه
به وكان دافقا تقارنه الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل ولو كان مريضا كفت الشهوة وفتور
الجسد في وجوبه ولو تجرد عن الشهوة والدفق مع اشتباهه لم يجب وان وجد على ثوبه او جسده

اوجسدا ميتا وجب الغسل اذا لم يشركه في الثوب غيره **والجماع** فان جامع امراة في قبلها والتقى

الختانان وجب الغسل وان كانت طفلة او موطوءة ميتة وان جامع امراة في الدبر ولم ينزل وجب الغسل على

الاصح ولو وطئ غلاما فاوقبه ولم ينزل قال المرتضى قدس الله روحه يجب الغسل معولا على الاجماع

المركب ولم يثبت ولا يجب الغسل بوطئ بهيمة اذا لم ينزل **تفريع** الغسل يجب على الكافر عند حصول

سببه لكن لا يصح منه في حال كفره فاذا اسلم وجب عليه وصح منه ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد

لم يبطل غسله **واما الحكم** فيحرم عليه قراءة كل واحدة من العزائم وقراءة بعضها حتى البسملة

اذا نوى بها احديها ومس كتابة القرآن او شيء عليه اسم الله سبحانه والجلوس في المساجد

ووضع شيء فيها والجواز في المسجد الحرام ومسجد النبي صلعم خاصة ولو اجنب فيهما لم يقطعهما

الا بالتيمم ويكره له الاكل والشرب وتخف الكراهية بالمضمضة والاستنشاق وقراءة ما زاد

على سبع آيات من غير العزائم واشد من ذلك قراءة سبعين وما زاد من ذلك اغلظ كراهية

ومس المصحف والنوم حتى يغتسل او يتوضا والخضاب **واما الغسل** فواجباته خمسة النية

واستدامة حكمها الى آخر الغسل وغسل البشرة بما يسمى غسلا وتخليل ما لا يصل الماء

اليه الا به والترتيب يبدأ بالراس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر ويسقط الترتيب بالارتماسة واحدة

وسنن الغسل تقديم النية عند غسل اليدين وتضييق عند غسل الراس وامرار اليد على

الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء استظهارا والبول امام الغسل والاستبراء وكيفيته

ان يمسح من المقعد الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى راس الحشفة ثلثا وينتره ثلثا وغسل

اليدين ثلثا قبل ادخالهما الاناء والمضمضة والاستنشاق ثلثا والغسل بصاع **مسائل ثلث**

**الاولى** اذا راى المغتسل بللا بعد الغسل فان كان بال او استبرأ لم يعد والا كان

عليه الاعادة **الثانية** اذا غسل بعض اعضائه ثم احدث قيل يعيد الغسل من رأس

وقيل يقتصر على اتمام الغسل وقيل يتمه ويتوضأ للصلوة وهو الاشبه **الثالثة** لا يجوز ان

يغسله غيره مع الامكان ويكره ان يستعين فيه **الفصل الثاني** في الحيض وهو يشتمل على

بيانه وما يتعلق به اما الاول فالحيض هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد وفي

الاغلب يكون اسود غليظا حارا يخرج بحرقة وقد يشتبه بدم العذرة فيعتبر بالقطنة فان خرجت مطوقة فهو العذرة

وكل ما تراه الصبية قبل بلوغها تسعا فليس بحيض وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الايمن واقل الحيض

ثلثة ايام واكثره عشرة وكذا اقل الطهر وهل يشترط التوالي في الثلثة ام يكفي كونها في جملة عشرة

الاظهر الاول وما تراه المراة بعد يأسها لا يكون حيضا وتيأس المراة ببلوغ ستين وقيل في غير

القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة وكل دم رأته المراة دون ثلثة فليس بحيض مبتدأة

كانت او ذات عادة وما تراه من الثلثة الى العشرة مما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض تجانس

او اختلف وتصير المراة ذات عادة بان ترى الدم دفعة ثم ينقطع اقل الطهر فصاعدا ثم تراه

ثانيا بمثل تلك العدة ولا عبرة باختلاف لون الدم مسائل خمس الاولى ذات العادة تترك

الصلوة والصوم برؤية الدم اجماعا وفي المبتدأة تردد والاظهر انها تحتاط للعبادة حتى يمضي

لها ثلثة ايام الثانية لو رات الدم ثلثة ايام ثم انقطع ورأت قبل العاشر كان الكل حيضا

ولو تجاوز العشرة رجعت الى التفصيل الذي نذكره ولو تأخر بمقدار عشرة ايام ثم رأته كان

الاول حيضا منفردا والثاني يمكن ان يكون حيضا مستأنفا الثالثة اذا انقطع الدم لدون

عشرة فعليها الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية اغتسلت وان كانت متلطخة صبرت المبتدأة

حتى تنقى او تمضي عشرة ايام وذات العادة تغتسل بعد يوم او يومين من عادتها فان

استمر الى العاشرة وانقطع قضت ما فعلته من صوم وان تجاوز كان ما اتت به مجزيا الرابعة

اذا طهرت جاز لزوجها وطيها قبل الغسل على كراهية الخامسة اذا دخل وقت الصلوة

فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة والصلوة وجب عليها القضاء وان كان قبل ذلك لم يجب وان طهرت

قبل اخر الوقت بمقدار الطهارة واداء ركعة وجب عليها الاداء ومع الاخلال القضاء واما

ما يتعلق به فاشياء الاول يحرم عليها كل ما يشترط فيه الطهارة كالصلوة والطواف ومس

كتابة القران ويكره حمل المصحف ولمس هامشه ولو تطهرت لم يرتفع حدثها الثاني لا يصح

لا يصح منها الصوم الثالث لا يجوز لها الجلوس في المسجد ويكره الجواز الرابع لا يجوز لها
قراءة شيء من العزائم ويكره لها ما عدا ذلك وتسجد لو تلت السجدة وكذا ان استمعت على الاظهر
الخامس يحرم على زوجها وطؤها حتى تطهر ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل فان وطئ عامدا عالما
وجبت عليه الكفارة وقيل لا تجب والاول احوط والكفارة في اوله دينار وفي وسطه نصف
وفي اخره ربع ولو تكرر منه الوطي في وقت لا تختلف فيه الكفارة لم تتكرر وقيل بل تتكرر
والاول اقوى وان اختلف تكررت السادس لا يصح طلاقها اذا كانت مدخولا بها
وزوجها حاضر معها السابع اذا طهرت وجب عليها الغسل وكيفيته مثل غسل الجنابة
لكن لا بد معه من الوضوء قبله او بعده وقضاء الصوم دون الصلوة الثامن يستحب ان تتوضأ
في وقت كل صلوة وتجلس بمقدار زمان صلوتها في مصلاها ذاكرة لله تعالى ويكره لها
الخضاب الفصل الثالث في الاستحاضة وهو يشتمل على اقسامها واحكامها اما
الاول فدم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور وقد يتفق بمثل هذا الوصف
حيضا اذ الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وكل دم تراه المرأة اقل
من ثلاثة ايام ولم يكن دم قرح ولا جرح فهو استحاضة وكذا ما يزيد عن العادة ويتجاوز
عن العشرة او يزيد عن ايام النفاس او يكون مع الحمل على الاظهر او مع اليأس او قبل البلوغ واذا
تجاوز الدم عشرة ايام وهي ممن تحيض فقد امتزج حيضها بطهرها فهي اما مبتدأة واما
ذات عادة مستقرة او مضطربة فالمبتدأة ترجع الى اعتبار الدم فما شابه دم الحيض
فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة بشرط ان يكون ما شابه دم الحيض
لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة فان كان لونا واحدا او لم يحصل فيه شريطة التميز
رجعت الى عادة نسائها ان اتفقن وقيل او عادة ذوات اسنانها من بلدها فان كن مختلفات
جعلت حيضها في كل شهر سبعة ايام او عشرة من شهر وثلاثة من الاخر مخيرة فيهما و
قيل عشرة وقيل ثلاثة والاول اظهر وذات العادة تجعل عادتها حيضا وما سواها استحاضة

فان اجتمع لها مع العادة التمييز قيل تعمل على العادة وقيل تعمل على التمييز وقيل بالتخيير والاول
اظهر وههنا مسائل الاولى اذا كانت عادتها مستقرة عددا ووقتا فرات ذلك
العدد متقدما على ذلك الوقت ومتاخرا عنه تحيضت بالعدد والغت الوقت لان العادة
تتقدم وتتاخر سواء راته بصفة دم الحيض او لم تكن الثانية لو رات قبل العادة وفي العادة
فان لم يتجاوز العشرة فالكل حيض وان تجاوز جعلت العادة حيضا وكان ما تقدمها استحاضة
وكذا لو رات في وقت العادة وبعدها ولو رات قبل العادة وفي العادة وبعدها فان لم يتجاوز
العشرة فالجميع حيض وان زاد عن العشرة فالحيض وقت العادة والطرفان استحاضة الثالثة
لو كانت عادتها في كل شهر مرة واحدة عددا معينا فرات في شهر واحد مرتين بعدد ايام العادة
كان ذلك حيضا ولو جاء في كل مرة ازيد من العادة لكان ذلك حيضا اذا لم يتجاوز العشرة
فان تجاوز تحيضت بقدر عادتها وكان الباقي استحاضة والمضطربة العادة ترجع الى
التمييز فتعمل عليه ولا تترك هذه الصلوة الا بعد مضي ثلثة ايام على الاظهر فان فقدت
التمييز فههنا مسائل ثلثة الاولى اذا ذكرت العدد ونسيت الوقت قيل تعمل في الزمان
كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه وتقضي صوم
عادتها الثانية لو ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اول حيضها اكملته ثلثة
وان ذكرت اخره جعلته نهاية الثلثة وعملت في بقية الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل
للحيض في كل زمان يفرض فيه الانقطاع وتقضي صوم عشرة ايام احتياطا ما لم يقصر الوقت
الذي عرفته عن العشرة الثالثة لو نسيتهما جميعا فهذه تتحيض في كل شهر سبعة ايام
او ستة او عشرة من شهر وثلثة من اخر ما دام الاشتباه باقيا واما احكامها فنقول
الاستحاضة اما ان لا يثقب الكرسف او يثقبه ولا يسيل او يسيل ففي الاول يلزمها تغيير
القطنة وتجديد الوضوء عند كل صلوة ولا تجمع بين صلوتين بوضوء واحد وفي الثاني
يلزمها مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة وفي الثالث يلزمها مع ذلك غسلان غسل

١٢

غسل الظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما فاذا فعلت ذلك كانت بحكم
الطاهر وان اخلت بذلك لم تصح صلوتها وان اخلت بالاغتسال لم يصح صومها

**الفصل الرابع** في النفاس النفاس دم الولادة وليس لقليله حد فجاز ان يكون لحظة واحدة ولو ولدت
ولم تر دما لم يكن لها نفاس ولو رأت قبل الولادة كان طهرا واكثر النفاس عشرة ايام على
الاظهر ولو كانت حاملا باثنين وتراخت ولادة احدهما كان ابتداء نفاسها من الاول
وعدد ايامها من وضع الاخير ولو لم تر دما ثم رأت في العاشر كان ذلك نفاسا ولو رأت
عقيب الولادة ثم طهرت ثم رأت العاشر وقبله الدمان وما بينهما نفاسا و
يحرم على النفساء ما يحرم على الحائض وكذا ما يكره لها ولا يصح طلاقها وغسلها كغسل
الحائض

**الفصل الخامس** في احكام الاموات وهي خمسة **الاول** في الاحتضار يجب
توجيه الميت الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه الى
القبلة وهو فرض كفاية وقيل هو مستحب ويستحب
تلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام
وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ويكون عنده مصباح ان مات ليلا ومن يقرء
القران واذا مات غمضت عيناه واطبق فوه ومدت يداه الى جنبيه وغطي بثوب
ويعجل تجهيزه الا ان يكون حاله مشتبهة فيستبرأ بعلامات الموت او يصبر عليه
ثلاثة ايام ويكره ان يطرح على بطنه حديد وان يحضره جنب او حائض **الثاني**
في التغسيل وهو فرض على الكفاية وكذا تكفينه ودفنه والصلوة عليه واولى
الناس به اولاهم بميراثه واذا كان الاولياء رجالا ونساء فالرجال اولى والزوج
اولى بالمرأة من كل احد في احكامها ويجوز ان يغسل الكافر المسلم اذا لم يحضره مسلم
ولا مسلمة ذات رحم وكذا تغسل الكافرة المسلمة اذا لم تكن مسلمة ولا ذو رحم
ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب اذا لم تكن مسلمة وكذا المرأة ولا يغسل الرجل

١٣

من ليست له بمحرم الا اولها دون ثلثة سنين وكذا المرأة ويغسلها محرمها وكذا قتل مظهر

للشهادتين وان لم يكن معتقدا الحق بتغسيله عدا الخوارج والغلاة والشهيد الذي

قتل بين يدي الامام عليه السلام ومن نصبه ومات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه

والمراد بالقتل بين يدي الامام قتله في عسكره وبموته في المعركة موته في موضع القتال ١٢

وكذا من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك ولو وجد بعض الميت

فان كان فيه الصدر او الصدر وحده غسل وكفن وصلى عليه ودفن وان لم يكن وكان فيه

عظم غسل ولف في خرقة ودفن وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر فصاعدا فان لم يكن فيه

عظم اقتصر على لفه في خرقة ودفنه وكذا السقط اذا لم تلجه الروح واذا لم يحضر الميت مسلم ولا كافر

المراد به من تم له من الحمل اربعة اشهر كما صرح به الاصحاب ١٢

ولا محرم من النساء دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المرأة وروي انهم يغسلون

وجهها ويديها ويجب ازالة النجاسة عن بدنه اولا ثم يغسل بماء السدر يبدأ براسه

ثم جانبه الايمن ثم الايسر واقل ما يلقى في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم وقيل مقدار

ولا فرق بين الورق الاخضر واليابس ١٢

سبع ورقات وبعده بماء الكافور على الصفة وبماء القراح اخيرا كما يغسل من الجنابة

وفي وضوء الميت تردد والاشبه انه لا يجب ولا يجوز الاقتصار على اقل من الغسلات

المذكورة الا عند الضرورة ولو عدم الكافور والسدر غسل بالماء القراح وقيل لا يسقط الغسلة

بفوات ما يطرح فيها وفيه تردد ولو خيف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق والمجدور

يتمم بالتراب كما يتيمم العاجز وسنن الغسل ان يوضع على ساجة مستقبل القبلة

وان يغسل تحت الظلال وان تجعل للماء حفيرة ويكره ارساله في الكنيف ولا باس

الموضع المعد لقضاء الحاجة ١٢

بالبالوعة وان يفتق قميصه وينزع من تحته ويستر عورته وتلين اصابعه برفق

ابعد لاراقة الماء ونحوه في المنزل ١٢

ويغسل راسه برغوة السدر امام الغسل ويغسل فرجه بالسدر والحرض ويغسل

يداه ويبدأ بشق راسه الايمن ويغسل كل عضو منه ثلثة مرات في كل غسلة ويمسح

بطنه في الغسلتين الاوليين الا ان يكون الميت امرأة حاملا وان يكون الغاسل

ولكن قبلهما ولا يستحب في الثالثة ١٢

منه على الجانب الايمن ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة ثم ينشفه بثوب

بثوب بعد الفراغ ويكره ان يجعل الميت بين رجليه وان يقعده وان يقص اظفاره وان يرجل
شعره وان يغسل مخالفا وان اضطر غسله غسل اهل الخلاف الثالث في تكفينه يجب ان
يكفن في ثلاث قطع مئزر وقميص وازار ويجزي عند الضرورة قطعة ولا يجوز التكفين بالحرير
ويجب ان يمسح مساجده بما تيسر من الكافور الا ان يكون الميت محرما فلا يقربه الكافور و
اقل الفضل في مقداره درهم وافضل منه اربعة دراهم واكمله ثلاثة عشر درهما وثلث وعند الضرورة
يدفن بغير كافور ولا يجوز تطييبه بغير الكافور والذريرة ويستحب في هذا القسم ان يغتسل الغاسل
قبل تكفينه او يتوضأ وضوء الصلوة وان تزاد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب وخرقة
لفخذيه يكون طولها ثلاثة اذرع ونصفا في عرض شبر تقريبا وتشد طرفاها على حقويه ويلف
بما استرسل منها فخذاه لفا شديدا بعد ان يجعل بين اليتيه شيء من القطن وان خشي خروج
شيء فلا باس ان يحشى في دبره وعمامة يعمم بها محنكا يلف راسه بها لفا ويخرج طرفاها من
تحت الحنك ويلقيان على صدره وتزاد للمراة على كفن الرجل لفافة لثدييها ونمط ويوضع
لها بدلا عن العمامة قناع وان الكفن قطنا وينثر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة
وتكون الحبرة فوق اللفافة والقميص باطنها ويكتب على الحبرة والقميص والازار
والجريدتين اسمه وانه يشهد الشهادتين وان ذكر الائمة عليهم السلام وعددهم
الى اخرهم كان حسنا ويكون ذلك بتربة الحسين عليه السلام وان لم توجد فبالاصبع وان
فقدت الحبرة يجعل بدلها لفافة اخرى وان يخاط الكفن بخيوط منه ولا تبل بالريق ويجعل
معه جريدتان من سعف النخل فان لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد فمن الخلاف والا
فمن شجر رطب يجعل احديهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده والاخرى
من الجانب الايسر بين القميص والازار وان يسحق الكافور بيده ويجعل ما يفضل عن
مساجده على صدره وان يطوى جانب اللفافة الايسر على الايمن والايمن على الايسر ويكره
تكفينه في الكتان وان تعمل للاكفان المبتدأة اكمام او يكتب عليها بالسواد وان يجعل

في سمعه او بصره شيء من الكافور **مسائل ثلث الاولى** اذا خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه
فان لاقت جسده غسلت بالماء وان لاقت كفنه فكذلك الا ان يكون بعد طرحه في القبر فانها
تقرض ومنهم من اوجب قرضها مطلقا والاول اولى **الثانية** كفن المرأة على زوجها وان كانت
ذات مال لكن لا يلزمه زيادة على الواجب ويؤخذ كفن الميت من اصل تركته مقدما على
الديون والوصايا فان لم يكن له كفن دفن عريانا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل
يستحب وكذا ما يحتاج الميت اليه من كافور وسدر وغيره **الثالث** اذا سقط من الميت
شيء من شعره او جسمه وجب ان يطرح معه في كفنه **الرابع** في مواراته في الارض وله
مقدمات مسنونة كلها وهي ان يمشي المشيع وراء الجنازة او الى احد جانبيها وان يربع
الجنازة ويبدأ بمقدمها الايمن ثم يدور من ورائها الى الجانب الايسر وان يعلم المؤمنين
بموت الميت المؤمن وان يقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم
وان يضع الجنازة على الارض اذا وصل الى القبر مما يلي رجليه والمرأة مما يلي القبلة وان
ينقله في ثلث دفعات وان يرسله الى القبر سابقا برأسه والمرأة عرضا وان ينزل من
يتناوله حافيا ويكشف رأسه ويحل ازراره ويكره ان يتولى ذلك الاقارب الا في
المرأة ويستحب ان يدعو عند انزاله في القبر والدفن فرض وسنن فالفرض ان
يواريه في الارض مع القدرة وراكب البحر يلقى فيه اما مثقلا او مستورا في وعاء
كالخابية او شبهها مع تعذر الوصول الى البر وان يضجعه على جانبه الايمن
مستقبل القبلة الا ان يكون امرأة غير مسلمة حاملا من مسلم فيستدبر بها
القبلة والسنن ان يحفر القبر قدر قامة او الى الترقوة ويجعل له لحد مما يلي القبلة
ويحل عقد الاكفان من قبل رأسه ورجليه ويجعل معه شيء من تربة الحسين ع
ويلقنه ويدعو له ثم يشرج اللبن ويخرج من قبل رجلي القبر ويهيل الحاضرون التراب
بظهور الاكف قائلين انا لله وانا اليه راجعون ويرفع القبر مقدار اربع اصابع ويربع

١٦

ويتبع ويصب عليه الماء من قبل رأسه ثم يدور عليه فان فضل من الماء شيء القاه على
وسط القبر ثم توضع اليد على القبر ويترحم على الميت ويلقنه الولي بعد انصراف الناس عنه
بارفع صوته والتعزية مستحبة وهي جائزة قبل الدفن وبعده ويكفي ان يراه صاحبها و
يكره فرش القبر بالساج الا عند الضرورة وان يهيل ذو رحم على رحمه وتجصيص القبور
وتجديدها ودفن ميتين في قبر واحد وان ينقل الميت من بلد الى اخر الا الى احد المشاهد
المشرفة وان يستند الى القبر ويمشي عليه الخامس في اللواحق وهي مسائل اربع الاولى
لا يجوز نبش القبور ولا نقل الموتى بعد دفنهم ولا شق الثوب على غير الاب والاخ
الثانية الشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان والفرو اصابهما الدم ام لم
يصبهما على الاظهر ولا فرق بين ان يقتل بحديد او بغيره الثالثة حكم الصبي
والمجنون اذا قتل شهيدا حكم البالغ العاقل الرابعة اذا مات ولد الحامل قطع
واخرج وان ماتت هي دونه شق جوفها وانتزع وخيط الموضع واما الاغسال
المسنونة فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلا ستة عشر للوقت وهي غسل
يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس وكلما قرب من الزوال كان
افضل ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء وقضاؤه يوم السبت وستة
في شهر رمضان اول ليلة منه وليلة النصف وسبع عشرة وتسع عشرة
واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويوم العيدين وعرفة وليلة
النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه وليلة النصف من شعبان ويوم
الغدير ويوم المباهلة وسبعة للفعل وهي غسل الاحرام وغسل زيارة النبي والائمة
عليهم السلام وغسل المفرط في صلوة الكسوف مع احتراق القرص اذا اراد قضاءها
على الاظهر وغسل التوبة سواء كان عن فسق او كفر وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة
وخمسة للمكان وهي غسل دخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي

مسائل اربع الاولى ما يستحب للفعل والمكان يقدم عليهما وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله الثانية اذا اجتمعت اغسال مندوبة لا يكفي نية القربة ما لم ينو السبب وقيل اذا انضم اليها غسل واجب كفا نيته والاولى اولى الثالثة والرابعة قال بعض فقهائنا بوجوب غسل من سعى الى مصلوب ليراه عامدا بعد ثلثة ايام وكذلك غسل المولود والاظهر الاستحباب الركن الثالث في الطهارة الترابية والنظر في اطراف اربعة الاول ما يصح معه التيمم وهو ضروب الاول عدم الماء ويجب عنده الطلب فيضرب غلوة سهمين في كل جهة من جهاته الاربع ان كانت الارض سهلة وغلوة سهم ان كانت حزنة ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت اخطأ وصح تيممه وصلوته على الاظهر ولا فرق بين عدم الماء اصلا ووجود ما لا يكفيه لطهارته الثاني عدم الوصلة اليه فمن عدم الثمن فهو كمن عدم الماء وكذا ان وجده بثمن يضر به في الحال وان لم يكن مضرا في الحال لزمه شراؤه ولو كان باضعاف ثمنه المعتاد وكذا القول في الالة الثالث الخوف ولا فرق في جواز التيمم بين ان يخاف لصا او سبعا او يخاف ضياع مال وكذا لو خشي المرض الشديد والشين باستعمال الماء جاز له التيمم وكذا لو كان معه ماء للشرب وخاف العطش ان استعمله الطرف الثاني فيما يجوز التيمم به وهو كل ما يقع عليه اسم الارض لا يجوز التيمم بالمعادن ولا بالرماد ولا بالنبات المنسحق كالاشنان والدقيق ويجوز التيمم بارض النورة والجص وتراب القبر وبالتراب المستعمل في التيمم ولا يصح التيمم بالتراب المغصوب ولا بالنجس ولا بالوحل مع وجود التراب واذا امتزج التراب بشيء من المعادن فان استهلكه التراب جاز والا لم يجز ويكره بالسبخة والرمل ويستحب ان يكون من ربا الارض وعواليها ومع فقد التراب تيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته ومع فقد ذلك تيمم بالوحل الطرف الثالث في كيفية التيمم لا يصح التيمم قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه وهل يصح مع سعته

سعة فيه تردد والاحوط المنع والواجب في التيمم النية واستدامة حكمها والترتيب
بان يضع يديه على الارض ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص شعر الراس الى طرف الانف الاعلى
ثم يمسح ظاهر الكفين وقيل باستيعاب مسح الوجه والذراعين والاول اظهر ويجزيه في
الوضوء ضربة واحدة لجبهته وظاهر كفيه ولا بد فيما هو بدل من الغسل من ضربتين وقيل
في الكل ضربتان وقيل ضربة واحدة والتفصيل اظهر وان قطعت كفاه سقط مسحهما واقتصر
على الجبهة ولو قطع بعضهما مسح على ما بقي ويجب استيعاب مواضع المسح في التيمم فلو بقي
منها شئ لم يصح ويستحب نفض اليدين بعد ضربهما على الارض ولو تيمم وعلى جسده نجاسة
صح تيممه كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة لكن في التيمم يراعي ضيق الوقت **الطرف**
**الرابع** في احكامه وهي عشرة **الاول** من صلى بتيممه لا يعيد سواء كان في سفر
او حضر وقيل فيمن تعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء يتيمم ويصلي ثم يعيد
وفيمن منعه زحام الجماعة يوم الجمعة عن الخروج مثل ذلك وكذا من كان على جسده
نجاسة ولم يكن معه ماء لازالتها والاظهر عدم الاعادة **الثاني** يجب عليه
طلب الماء فان اخل بالطلب وصلى ثم وجد الماء في رحله او مع اصحابه تطهر واعاد
الصلوة **الثالث** من عدم الماء وما يتيمم به لقيد او حبس في موضع نجس قيل يصلي
ويعيد وقيل يؤخر الصلوة حتى يرتفع العذر فان خرج الوقت قضى وقيل يسقط الفرض
اداء وقضاء وهو الاشبه **الرابع** اذا وجد الماء قبل دخوله في الصلوة تطهر وان
وجده بعد فراغه من الصلوة لم تجب الاعادة وان وجده وهو في الصلوة قيل يرجع
ما لم يركع وقيل يمضي في صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام حسب وهو الاظهر
**الخامس** المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء **السادس** اذا اجتمع ميت
ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم فان كان ملكا لاحدهم اختص به
وان كان ملكا لهم جميعا او لا مالك له او مع مالك يسمح ببذله فالافضل تخصيص الجنب

وقيل بل يختص به الميت وفي ذلك تردد السابع الجنب اذا تيمم بدلا من الغسل ثم احدث اعاده بدلا من الغسل سواء كان حدثه اكبر او اصغر الثامن اذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه وان فقده بعد ذلك افتقر الى تجديد التيمم ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت ما لم يحدث او يجد الماء التاسع من كان بعض اعضائه مريضا لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه به جاز له التيمم ولا يتبعض الطهارة العاشر يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء بنية الندب ولا يجوز له الدخول به في غير ذلك من انواع الصلوات

## الركن الرابع في النجاسات واحكامها

القول في النجاسات وهي عشرة انواع الاول والثاني البول والغائط مما لا يؤكل لحمه اذا كان للحيوان نفس سائلة سواء كان جنسه حراما كالاسد او عرض له التحريم كالجلال وفي رجيع ما لا نفس له سائلة وبوله تردد وكذا في ذرق الدجاج غير الجلال والاظهر الطهارة الثالث المني وهو نجس من كل حيوان حل اكله او حرم وفي مني ما لا نفس له سائلة تردد والطهارة اشبه الرابع الميتة ولا ينجس من الميتات الا ما له نفس سائلة وكل ما ينجس بالموت فما قطع من جسده نجس حيا كان او ميتا وما كان منه لا تحله الحيوة كالعظم والشعر فهو طاهر الا ان يكون عينه نجسة كالكلب والخنزير والكافر على الاظهر ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره وبعد برده وكذا ان مس قطعة منه فيها عظم وغسل اليدين على من مس ما لا عظم فيه او مس ميتا له نفس سائلة من غير الناس الخامس الدماء ولا ينجس منها الا ما كان من حيوان له عرق لا ما يكون رشحا كدم السمك وشبهه السادس والسابع الكلب والخنزير وهما نجسان عينا ولعابا ولو نزى كلب على حيوان فاولده روعي في الحاقه باحكامه اطلاق الاسم وما عداهما من الحيوان فليس بنجس وفي الثعلب والارنب والفارة والوزغة تردد والاظهر الطهارة الثامن المسكرات وفي تنجيسها خلاف والاظهر النجاسة

النجاسة وفي حكمها العصير اذا غلا واشتد **التاسع** الفقاع **العاشر** الكافر وضابطه
من خرج عن الاسلام او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة وفي
عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة والمسوخ خلاف والاظهر الطهارة وما عدا ذلك
فليس بنجس في نفسه وانما تعرض له النجاسة ويكره بول البغال والحمير والدواب **القول**
في احكام النجاسات تجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة والطواف ودخول
المساجد وعن الاواني لاستعمالها وعفي في الثوب والبدن عما يشق التحرز منه من
دم القروح والجروح التي لا ترقى وان كثر وعما دون الدرهم البغلي سعة من الدم المسفوح
الذي ليس من احد الدماء الثلثة وما زاد عن ذلك تجب ازالته ان كان مجتمعا
وان كان متفرقا قيل هو عفو وقيل تجب ازالته وقيل لا تجب الا ان يتفاحش والاول اظهر
وتجوز الصلوة فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا وان كان فيه نجاسة لم يعف عنها في غيره
وتعصر الثياب من النجاسات كلها الا من بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه واذا علم
موضع النجاسة غسل وان جهل غسل كل موضع حصل فيه الاشتباه ويغسل الثوب
والبدن من البول مرتين واذا لاقى الكلب والخنزير والكافر ثوب الانسان رطبا
غسل موضع الملاقاة واجبا وان كان يابسا رش بالماء استحبابا وفي البدن
يغسل رطبا وقيل يمسح يابسا ولم يثبت واذا اخل المصلي بازالة النجاسة عن ثوبه او بدنه
اعاد في الوقت وخارجه وان لم يعلم ثم علم بعد الصلوة لم تجب عليه الاعادة مطلقا
وقيل يعيد في الوقت والاول اظهر ولو رأى النجاسة وهو في الصلوة فان امكنه القاء
الثوب وستر العورة بغيره وجب وأتم وان تعذر الا بما يبطلها استأنف والمربية
للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسلته في كل يوم مرة وان جعلت تلك الغسلة
في آخر النهار امام صلوة الظهر كان حسنا واذا كان مع المصلي ثوبان احدهما نجس
ولا يعلمه بعينه صلى الصلوة الواحدة في كل واحد منهما منفردا على الاظهر وفي الثياب

الكثيرة كذلك الا ان يتضيق الوقت فيصلي عريانا ويجب ان يلقي الثوب النجس ويصلي عريانا اذا لم يكن معه هناك غيره فان لم يمكنه صلى فيه واعاد وقيل لا يعيد وهو الاشبه والشمس اذا جففت البول او غيره من النجاسات عن الارض والبواري والحصر طهر موضعه وكذا كل ما لا يمكن نقله كالنباتات والابنية وتطهر النار ما احالته والتراب باطن الخف واسفل القدم والنعل وماء الغيث لا ينجس في حال وقوعه ولا حال جريانه من ميزاب وشبهه الا ان تغيره النجاسة والماء الذي تغسل به النجاسة نجس سواء كان في الغسلة الاولى والثانية وسواء كان متلونا بالنجاسة او لم يكن وسواء بقي على المغسول عين النجاسة او نقي وكذا القول في الاناء على الاظهر وقيل في الذنوب اذا القي على نجاسة على الارض يطهر الارض مع بقائه على طهارته **القول في الانية** لا يجوز الاكل والشرب في انية ذهب وفضة ولا استعمالها في غير ذلك ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب موضع الفضة وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال تردد والاظهر المنع ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة من انواع المعادن والجواهر ولو تضاعفت اثمانها واواني المشركين طاهرة حتى تعلم نجاستها ولا يجوز استعمال شيء من الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحيوة ذكيا ويستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكوته ويستعمل من اواني الخمر ما كان مقيرا او مدهونا بعد غسله ويكره ما كان خشبا او قرعا او خزفا غير مدهون ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا اوليهن بالتراب على الاصح ومن الخمر والجرذ ثلثا بالماء والسبع افضل ومن غير ذلك مرة واحدة والثلث احوط

## كتاب الصلوة

والعلم بها يستدعي بيان اركان اربعة **الاول في المقدمات** وهي سبع **الاولى** في اعداد الصلوات والمفروض منها تسعة صلوة اليوم والليلة والجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والايات والطواف والاموات وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه وما عدا ذلك مسنون وصلوة اليوم والليلة

والليلة خمس وهي سبعة عشر ركعة في الحضر الصبح ركعتان والمغرب ثلث وكل واحدة
من البواقي اربع ويسقط من كل رباعية في السفر ركعتان ونوافلها في الحضر اربع و
ثلثون ركعة على الاشهر ثمان للظهر امامها وقبل العصر مثلها وبعد المغرب اربع وعقيب
العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة واحدة عشيرة صلوة الليل مع ركعتي الشفع والوتر
وركعتان للفجر ويسقط في السفر نافلتا الظهر والعصر والوتيرة على الاظهر والنوافل
كلها ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما الا الوتر وصلوة الاعرابي وسنذكر تفصيل
باقي الصلوة في مواضعها ان شاء الله تعالى **المقدمة الثانية** في المواقيت
والنظر في مقاديرها واحكامها **اما الاول** فما بين زوال الشمس الى غروبها
وقت للظهر والعصر ويختص الظهر من اوله بمقدار ادائها وكذلك العصر من اخره
وما بينهما من الوقت مشترك وكذا اذا غربت الشمس دخل وقت المغرب و
يختص من اوله بمقدار ثلث ركعات ثم تشاركه العشاء حتى ينتصف الليل
ويختص العشاء من اخر الوقت بمقدار اربع ركعات وما بين طلوع الفجر الثاني
المستطير في الافق الى طلوع الشمس وقت للصبح ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد
نقصانه او بميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة والغروب باستتار
القرص وقيل بذهاب الحمرة من المشرق وهو الاشهر وقال الاخرون ما بين الزوال
حتى يصير ظل كل شيء مثله وقت للظهر وللعصر من حين يمكن الفراغ من
الظهر حتى يصير الظل مثليه والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول
وقيل بل مثل الشخص وقيل اربعة اقدام للظهر وثمان للعصر هذا
للمختار وما زاد على ذلك حتى تغرب الشمس وقت لذوي الاعذار وكذا من غروب
الشمس الى ذهاب الحمرة للمغرب وللعشاء من ذهاب الحمرة الى ثلث الليل
للمختار وما زاد عليه حتى ينتصف الليل للمضطر وقيل الى طلوع الفجر وما بين طلوع

الفريضة ولو صلى على سطحها ابرز بين يديه منها ما يصلي اليه وقيل يستلقي على ظهره
ويصلي الى البيت المعمور والاول اصح ولا يحتاج الى ان ينصب بين يديه شيئا وكذا لو
صلى الى بابها وهو مفتوح ولو استطال صف المأمومين في المسجد حتى خرج بعضهم عن
سمت الكعبة بطلت صلوة ذلك البعض واهل كل اقليم يتوجهون الى سمت الركن الذي
على جهتهم فاهل العراق الى العراقي وهو الذي فيه الحجر واهل الشام الى الشامي والمغرب
الى المغربي واليمن الى اليماني واهل العراق ومن والاهم يجعلون الفجر على المنكب الايسر
والمغرب على الايمن والجدي محاذي المنكب الايمن وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب
الايمن ويستحب لهم التياسر الى يسار المصلي منهم قليلا والنائي في المستقبل
ويجب الاستقبال في الصلوة مع العلم بجهة القبلة فان جهلها عول على الامارات
المفيدة للظن واذا اجتهد فاخبره غيره بخلاف اجتهاده قيل يعمل على اجتهاده و
يقوى عندي انه ان كان ذلك المخبر اوثق في نفسه عول عليه ولو لم يكن له طريق الى
الاجتهاد فاخبره كافر قيل لا يعمل بخبره ويقوى عندي انه ان افاده الظن عمل به
ويعول على قبلة البلد اذا لم يعلم انها بنيت على الغلط ومن ليس متمكنا من الاجتهاد
كالاعمى يعول على غيره ومن فقد العلم والظن فان كان الوقت واسعا صلى الصلوة
الواحدة الى اربع جهات لكل جهة مرة وان ضاق عن ذلك صلى من الجهات
ما يحتمله الوقت وان ضاق الوقت الا عن صلوة واحدة صلاها الى اي جهة شاء
والمسافر يجب عليه استقبال القبلة ما امكنه ولا يجوز له ان يصلي شيئا من الفرائض
على الراحلة الا عند الضرورة ويستقبل القبلة فان لم يتمكن استقبل القبلة بما امكنه
من صلوته وينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة وان لم يتمكن استقبل القبلة
بتكبيرة الاحرام ولو لم يتمكن من ذلك اجزأته الصلوة وان لم يكن مستقبلا وكذا
المضطر الى الصلوة ماشيا مع ضيق الوقت ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسجود

والسجود وفرائض الصلوة هل يجوز له الفريضة على الراحلة اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه

الثالث ما يستقبل له ويجب الاستقبال في فرائض الصلوة مع الامكان وعند الذبح وبالميت عند احتضاره ودفنه والصلوة عليه واما النوافل فالافضل استقبال القبلة بها ويجوز ان يصلي على الراحلة سفرا وحضرا والى غير القبلة على كراهية متاكدة في الحضر ويسقط فرض الاستقبال في كل موضع لا يتمكن منه كصلوة المطاردة وعند ذبح الدابة الصائلة والمتردية بحيث لا يمكن صرفها الى القبلة

الرابع في احكام الخلل وهي مسائل الاولى الاعمى يرجع الى غيره لقصوره عن الاجتهاد فان عول على رايه مع وجود المبصر لامارة وجدها والا فعليه الاعادة الثانية اذا صلى الى جهة اما لغلبة الظن او لضيق الوقت ثم تبين خطاؤه فان كان متيامنا او متياسرا فالصلوة ماضية والا اعاد في الوقت وقيل ان بان انه استدبر اعاد وان خرج الوقت والاول اظهر فاما ان تبين الخلل وهو في الصلوة فانه يستانف على كل حال الا ان يكون متيامنا او متياسرا فانه يستقيم ولا اعادة الثالثة اذا اجتهد لصلوة ثم دخل وقت اخرى فان تجدد عنده شك استانف الاجتهاد والا بنى على الاول

المقدمة الرابعة في لباس المصلي وفيه مسائل الاولى لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو كان مما يؤكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ وما لا يؤكل لحمه وهو طاهر في حيوته مما يقع عليه الذكوة اذا ذكى كان طاهرا ولا يستعمل في الصلوة وهل يفتقر استعماله في غيرها الى الدباغ قيل نعم وقيل لا وهو الاظهر على كراهية الثانية الصوف والشعر والوبر والريش مما يؤكل لحمه طاهر سواء جز من حي او مذكى او ميت وتجوز الصلوة فيه ولو قلع من الميت غسل منه موضع الاتصال وكذا كل ما لا تحله الحيوة من الميتة اذا كان طاهرا في حال الحيوة وما كان نجسا في حيوته فجميع ذلك منه نجس على الاظهر ولا تصح الصلوة في شيء من ذلك اذا كان مما لا يؤكل لحمه ولو اخذ من مذكى الا الخز الخالص والمغشوش منه بوبر الارانب والثعالب روايتان اصحهما المنع الثالثة

يجوز الصلوة في فرو السنجاب فانه لا ياكل اللحم وقيل لا تجوز والاول اظهر وفي الثعالب
والارانب روايتان اصحهما المنع **الرابعة** لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال ولا الصلوة
فيه الا في الحرب او عند الضرورة كالبرد المانع من نزعه ويجوز للنساء مطلقا وفي
ما لا تتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والقلنسوة تردد والاظهر الكراهية ويجوز الركوب
عليه وافتراشه على الاصح وتجوز الصلوة في ثوب مكفوف به واذا امتزج بشيء مما تجوز
الصلوة فيه حتى خرج عن كونه محضا جاز لبسه والصلوة فيه سواء كان اكثر من الحرير او اقل منه
**الخامسة** الثوب المغصوب لا تجوز الصلوة فيه ولو اذن صاحبه لغير الغاصب او له جازت
الصلوة فيه مع تحقق الغصبية ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب على الظاهر **السادسة**
لا تجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك وتجوز فيما له ساق كالخف والجورب
وتستحب في النعل العربية **السابعة** كل ما عدا ما ذكرناه تصح الصلوة فيه بشرط
ان يكون مملوكا او ماذونا فيه وان يكون طاهرا وقد بينا حكم الثوب النجس ويجوز
للرجل ان يصلي في ثوب واحد ولا يجوز ذلك للمراة الا في ثوبين درع وخمار ساترة
جميع جسدها عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين على تردد في القدمين
ويجوز ان يصلي الرجل عريانا اذا استر قبله ودبره على كراهية واذا لم يجد ثوبا
سترهما بما وجده ولو بورق الشجر ومع عدم ما يستر به يصلي عريانا قائما ان كان
يامن ان يراه احد وان لم يامن صلى جالسا وفي الحالين يومي للركوع والسجود
والامة والصبية تصليان بغير خمار فان اعتقت في اثناء الصلوة وجب عليها
ستر راسها فان افتقر الى فعل كثير استانفت وكذا الصبية اذا بلغت
في اثناء الصلوة بما لا يبطلها **الثامنة** تكره الصلوة في الثياب السود
ما عدا العمامة والخف وفي ثوب واحد رقيق للرجال فان حكى ما تحته لم يجز
ويكره ان ياتزر فوق القميص وان يشتمل الصماء او يصلي في عمامة لا حنك لها

فيها ويكره اللثام للرجل والنقاب للمراة وان منع القراءة حرم ويكره الصلوة في قباء
مشدود الا في الحرب وان يوم بغير رداء وان يصحب شيئا من الحديد بارزا وفي
ثوب يتهم صاحبه وان تصلي المراة في خلخال له صوت ويكره الصلوة في ثوب فيه
تماثيل او خاتم فيه صورة **المقدمة** الخامسة في مكان المصلي الصلوة في الاماكن
كلها جائزة بشرط ان يكون مملوكا او ماذونا فيه والاذن قد يكون بعوض كالاجرة
وشبهها او بالاباحة وهي اما صريحة كقوله صل فيه او بالفحوى كاذنه في الكون فيه
او بشاهد الحال كما اذا كانت هناك امارة تشهد ان المالك لا يكره والمكان المغصوب
لا تصح الصلوة فيه للغاصب ولا لغيره ممن علم بالغصب فان صلى عامدا عالما كانت
صلوته باطلة وان كان ناسيا او جاهلا بالغصبية صحت صلوته ولو كان جاهلا بتحريم
المغصوب لم يعذر واذا ضاق الوقت وهو اخذ في الخروج صحت صلوته ولو صلى ولم يتشاغل
بالخروج لم تصح ولو حصل في ملك غيره باذنه ثم امره بالخروج وجب عليه فان صلى والحال
هذه كانت صلوته باطلة ويصلي وهو خارج ان كان الوقت ضيقا ولا يجوز ان يصلي والى جانبه
امراة تصلي او امامه سواء صلت بصلوته او كانت منفردة وسواء كانت محرما او اجنبية وقيل
ذلك مكروه وهو الاشبه ويزول التحريم او الكراهية اذا كان بينهما حائل او مقدار
عشرة اذرع ولو كانت وراءه بقدر ما يكون موضع سجودها محاذيا لقدمه سقط
المنع لو حصلا في موضع لا يتمكنان من التباعد صلى الرجل اولا ولا باس ان يصلي في الموضع النجس اذا
كانت نجاسته لا تتعدى الى ثوبه ولا الى بدنه وكان موضع الجبهة طاهرا وتكره الصلوة في
الحمام وبيوت الغائط ومبارك الابل ومساكن النمل ومجرى المياه وارض السبخة والثلج
وبين المقابر الا ان يكون حائل ولو عنزة او يكون بينه وبينها عشرة اذرع وبيوت النيران
وبيوت الخمور ان لم تتعد اليه نجاستها وجواد الطرق وبيوت المجوس ولا باس بالبيع
والكنائس ويكره ان يكون بين يديه نار مضرمة على الاظهر او تصاوير وكما تكره الفريضة في

جوف الكعبة تكره على سطحها وتكره في مرابط الخيل والحمير والبغال ولا بأس بمرابض الغنم و
بيت فيه مجوسي ولا بأس باليهودي والنصراني ويكره ان يكون بين يديه مصحف مفتوح او حائط
ينز من بالوعة يبال فيها وقيل يكره الى انسان مواجه او باب مفتوح **المقدمة السادسة** فيما
يسجد عليه لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف والشعر ولا على ما هو من الارض
اذا كان معدنا كالملح والعقيق والذهب والفضة والقير الا عند الضرورة ولا على ما ينبت
من الارض اذا كان ماكولا بالعادة كالخبز والفواكه وفي القطن والكتان روايتان اشهرهما
المنع ولا يجوز السجود على الوحل فان اضطر اوما ويجوز السجود على القرطاس ويكره اذا كان
فيه كتابة ولا يسجد على شيء من بدنه فان منعه الحر عن السجود على الارض سجد على ثوبه فان لم يكن
فعلى كفه والذي ذكرناه انما يعتبر في موضع الجبهة لا في بقية المساجد ويراعى فيه ان يكون مملوكا
او ماذونا فيه وان يكون خاليا من نجاسة واذا كانت النجاسة في موضع محصور كالبيت
وشبهه وجهل موضع النجاسة لم يسجد على شيء منه ويجوز السجود في المواضع المتسعة دفعا
للمشقة **المقدمة السابعة** في الاذان والاقامة والنظر في اربعة اشياء **الاول** ما يؤذن له
ويقام وهما مستحبان في الصلوات الخمس المفروضة اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمرأة
لكن يشترط ان تسر المرأة وقيل هما شرطان في الجماعة والاول اظهر ويتاكدان فيما يجهر فيه
واشدهما في الغداة والمغرب ولا يؤذن لشيء من النوافل ولا لشيء من الفرائض عدا الخمس بل
يقول المؤذن الصلاة ثلاثا وقاضي الصلوات الخمس يؤذن لكل واحدة ويقيم ولو اذن للاولى من ورده
ثم اقام للبواقي كان دونه في الفضل ويصلي يوم الجمعة الظهر باذان واقامة والعصر باقامة وكذا
في الظهر والعصر بعرفة ولو صلى الامام جماعة فجاء آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا على كراهية
ما دامت الاولى لم تتفرق فان تفرقت صفوفهم اذن الآخرون واقاموا واذا اذن المنفرد ثم
اراد الجماعة اعاد الاذان والاقامة **الثاني** في المؤذن ويعتبر فيه العقل والاسلام والذكورة
ولا يشترط البلوغ بل يكفي كونه مميزا ويستحب ان يكون عدلا صيتا مبصرا بصيرا بالاوقات

بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع ولو اذنت المرأة للنساء جاز ولو صلى منفردا ولم يؤذن ساهيا
رجع الى الاذان مستقبلا الصلوة ما لم يركع وفيه رواية اخرى ونعطي الاجرة من بيت المال اذا
لم يوجد من يتطوع به **الثالث** في كيفية الاذان ولا يؤذن الا بعد دخول الوقت وقد جوز
تقديمه على الصبح لكن يستحب اعادته بعد طلوعه والاذان على الاشهر ثمانية عشر فصلا التكبير
اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يقول حي على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي على
خير العمل والتكبير بعده ثم التهليل كل فصل مرتان والاقامة فصولها مثنى مثنى ويزاد فيها قد قامت
الصلوة مرتين ويسقط من التهليل في اخرها مرة واحدة والترتيب شرط في صحة الاذان والاقامة
ويستحب فيهما سبعة اشياء ان يكون مستقبل القبلة وان يقف على اواخر الفصول وان يتانى
في الاذان ويحدر في الاقامة وان لا يتكلم في خلالهما ويفصل بينهما بركعتين او سجدة
الا في المغرب فان الاولى ان يفصل بخطوة او سكتة وان يرفع الصوت به اذا كان ذكرا و
كذلك يتاكد في الاقامة ويكره الترجيع في الاذان الا ان يريد الاشعار وكذا يكره قول
الصلوة خير من النوم **الرابع** في احكام الاذان وفيه مسائل **الاولى** من نام في خلال
الاذان والاقامة ثم استيقظ استحب له استينافه ويجوز له البناء وكذا ان اغمي عليه
**الثانية** اذا اذن ثم ارتد جاز ان يعتد به ويقيم غيره ولو ارتد في اثناء الاذان ثم
رجع استانف على قول **الثالثة** يستحب لمن سمع الاذان ان يحكيه مع نفسه **الرابعة**
اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كره الكلام كراهية مغلظة الا ما يتعلق بتدبير المصلين
**الخامسة** يكره للمؤذن ان يلتفت يمينا وشمالا لكن يلزم سمت القبلة في اذانه **السادسة**
اذا تشاح الناس في الاذان قدم الاعلم ومع التساوي يقرع بينهم **السابعة** اذا كانت جماعة
جاز ان يؤذنوا جميعا والافضل اذا كان الوقت متسعا ان يؤذن واحد بعد واحد **الثامنة**
اذا سمع الامام اذان مؤذن جاز ان يجتزئ به في الجماعة وان كان ذلك المؤذن منفردا **التاسعة**
من احدث في اثناء الاذان والاقامة تطهر وبنى والافضل ان يعيد الاقامة **العاشرة**

من حدث في اثناء الصلوة تطهر واعادها ولا يعيد الاقامة الا ان يتكلم الحادية عشرة من
صلى خلف امام لا يقتدى به اذن لنفسه واقام فان خشي فوات الصلوة اقتصر على تكبيرتين وعلى
قوله قد قامت الصلوة وان اخل بشيء من فصول الاذان استحب للمأموم التلفظ به الركن الثاني في
افعال الصلوة وهي واجبة ومسنونة فالواجبات ثمانية الاول النية وهي ركن في الصلوة ولو اخل
بها عامدا او ناسيا لم تنعقد صلوته وحقيقتها استحضار صفة الصلوة في الذهن والقصد بها الى
امور اربعة الوجوب او الندب والقربة والتعيين وكونها اداء او قضاء ولا عبرة باللفظ وفيها عنه
واجزء من التكبير ويجب استمرار حكمها الى اخر الصلوة وهو ان لا ينقض النية الاولى ولو نوى
الخروج من الصلوة لم تبطل على الاظهر وكذا لو نوى ان يفعل ما ينافيها فان فعله بطلت وكذا لو نوى
بشيء من افعال الصلوة الرياء او غير الصلوة ويجوز نقل النية في مواضع كنقل الظهر يوم الجمعة الى النافلة
لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ غيرها وكنقل الفريضة الحاضرة الى سابقة عليها مع سعة الوقت الثاني
تكبيرة الاحرام وهي ركن في الصلوة لا تصح الصلوة من دونها ولو اخل بها نسيانا وصورتها ان يقول الله
اكبر ولا تنعقد بمعناها ولو اخل بحرف منها لم تنعقد صلوته فان لم يتمكن من التلفظ بها كالاعجم
لزمه التعلم ولا يتشاغل بالصلوة مع سعة الوقت فان ضاق احرم بترجمتها والاخرس ينطق
بها على قدر الامكان فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها مع الاشارة والترتيب فيها
واجب فلو عكس لم تنعقد الصلوة والمصلي بالخيار في التكبيرات السبع ايها شاء جعلها
تكبيرة الافتتاح ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح بطلت صلوته فان كبر ثالثة ونوى
الافتتاح انعقدت الصلوة اخيرا ويجب ان يكبر قائما فلو كبر قاعدا مع القدرة او وهو آخذ
في القيام لم تنعقد صلوته والمسنون فيها اربعة ان يأتي بلفظ الجلالة من غير مد بين حروفها و
بلفظ اكبر على وزن افعل وان يسمع الامام من خلفه تلفظه بها وان يرفع المصلي يديه بها الى
اذنيه الثالث القيام وهو ركن مع القدرة فمن اخل به عمدا او سهوا بطلت صلوته واذا
امكنه القيام مستقلا وجب والا وجب ان يعتمد على ما يتمكن معه من القيام وروي جواز الاعتماد

٣٣

الاعتماد على الحائط مع القدرة ولو قدر على القيام في بعض الصلوة وجب ان يقوم بقدر
مكنته والا صلى قاعدا وقيل حد ذلك ان لا يتمكن من المشي بقدر زمان صلوته والاول اظهر
والقاعد اذا تمكن من القيام للركوع وجب والا ركع جالسا واذا عجز عن القعود صلى
مضطجعا فان عجز صلى مستلقيا والاخيران يؤميان لركوعهما وسجودهما ومن عجز عن
حاله في اثناء الصلوة انتقل الى ما دونها مستمرا كالقائم يعجز فيقعد والقاعد يعجز
فيضطجع والمضطجع يعجز فيستلقي وكذا بالعكس ومن لا يقدر على السجود يرفع ما يسجد
عليه فان لم يقدر اومأ والمسنون في هذا الفصل شيئان ان يتربع المصلي قاعدا في
حال قراءته وان يثني رجليه في حال ركوعه وقيل يتورك في حال تشهده الرابع القراءة
وهي واجبة وتتعين بالحمد في كل ثنائية وفي الاوليين من كل رباعية وثلاثية وتجب قراءتها
اجمع ولا تصح الصلوة مع الاخلال ولو بحرف واحد منها عمدا حتى التشديد وكذا اعرابها
والبسملة اية منها تجب قراءتها معها ولا تجزي المصلي ترجمتها ويجب ترتيب
كلماتها وآيها على الوجه المنقول فلو خالف عمدا اعاد وان كان ناسيا استانف
القراءة ما لم يركع فان ركع مضى في صلوته ولو ذكر ومن لا يحسنها يجب عليه التعلم فان
ضاق الوقت قرأ ما تيسر منها وان تعذر قرأ ما تيسر من غيرها او سبح الله وهلله
وكبره بقدر القراءة ثم يجب عليه التعلم والاخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد
بها قلبه والمصلي في كل ثالثة ورابعة بالخيار ان شاء قرأ الحمد وان شاء سبح والقراءة افضل
للامام وقراءة سورة كاملة بعد الحمد في الاوليين واجبة في الفرائض مع سعة
الوقت وامكان التعلم للمختار وقيل لا تجب والاول احوط ولو قدم السورة على الحمد
اعادها او غيرها بعد الحمد ولا يجوز ان يقرأ في الفرائض شيئا من سور العزائم ولا ما يفوت
الوقت بقراءته ولا ان يقرن بين سورتين وقيل يكره وهو الاشبه ويجب الجهر بالحمد
والسورة في الصبح وفي اوليي المغرب والعشاء والاخفات في الظهرين وثالثة المغرب

٣٤

والاخيرتين من العشاء واقل الجهر ان يسمعه القريب الصحيح السمع اذا استمع واقل الاخفات ان يسمع نفسه ان كان يسمع وليس على النساء جهر **والمسنون** فيه هذا القسم الجهر بالبسملة فى موضع الاخفات فى اول الحمد واول السورة وترتيل القراءة والوقوف على مواضعه وقراءة سورة بعد الحمد فى النوافل وان يقرأ فى الظهرين والمغرب بالسور القصار كالقدر والجحد وفى العشاء بالاعلى والطارق وماشاكلهما وفى الصبح بالمدثر والمزمل وماماثلهما وفى غداة الاثنين والخميس بهل اتى وفى المغرب والعشاء ليلة الجمعة بالجمعة والاعلى وفى صبحها بها وبقل هو الله احد وفى الظهرين بها وبالمنافقين ومنهم من يرى وجوب السورتين فى الظهرين وليس بمعتمد وفى نوافل النهار بالسور القصار ويسر بها وفى الليل بالطوال ويجهر بها ومع ضيق الوقت يخفف وان يقرأ قل يا ايها الكافرون فى المواضع السبعة ولو بدأ فيها بسورة التوحيد جاز ويقرأ فى اولى صلوة الليل قل هو الله احد ثلثين مرة وفى البواقى بسور الطوال ويسمع الامام من خلفه القراءة ما لم يبلغ العلو وكذا الشهادتين استحبابا واذا مر المصلى باية رحمة سالها وباية نقمة استعاذ منها **مسائل سبع الاولى** لا يجوز قول امين فى اخر الحمد وقيل هو مكروه **الثانية** الموالات فى القراءة شرط فى صحتها فلو قرأ خلالها من غيرها استانف وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت وفى قول تعيد الصلوة اما لو سكت فى خلال القراءة لا بنية القطع او نوى القطع ولم يقطع مضى فى صلوته **الثالثة** روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف قريش فلا يجوز افراد احديهما من صاحبتها فى كل ركعة ولا يفتقر الى البسملة بينهما على الاظهر **الرابعة** ان خافت فى موضع الجهر او عكس جاهلا او ناسيا لم يعد **الخامسة** يجزيه عوضا عن الحمد اثنا عشرة تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا وقيل يجزيه عشر وفى رواية تسع وفى اخرى اربع والعمل بالاول احوط **السادسة**

السادسة من قرأ سورة من العزائم في النوافل يجب ان يسجد في موضع السجود
وكذا ان قرأ غيره وهو يستمع ثم ينهض ويقرأ ما تخلف منها ويركع وان كان السجود
في آخرها يستحب له قراءة الحمد ليركع عن قراءة السابعة المعوذتان من القرآن
ويجوز ان يقرأ بهما في الصلوة فرضها ونفلها الخامس الركوع وهو واجب
في كل ركعة مرة الا في الكسوف والآيات وهو ركن في الصلوة وتبطل بالاخلال به عمداً
او سهواً على تفصيل سيأتي والواجب فيه خمسة اشياء الاول
ان ينحني بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه وان كانت يداه في الطول بحيث
يبلغ ركبتيه من غير انحناء انحنى كما ينحني مستوي الخلقة واذا لم يتمكن من الانحناء
لعارض اتى بما تمكن منه فان عجز اصلا اقتصر على الايماء ولو كان كالراكع خلقة
او لعارض وجب ان يزيد لركوعه يسير انحناء ليكون فارقا الثاني الطمانينة
فيه بقدر ما يؤدي واجب الذكر مع القدرة ولو كان مريضا لا يتمكن سقطت
عنه كما لو كان العذر في اصل الركوع الثالث رفع الراس منه فلا يجوز
ان يهوي للسجود قبل انتصابه منه الا مع عذر ولو افتقر في انتصابه الى ما يعتمده
وجب الرابع الطمانينة في الانتصاب وهو ان يعتدل قائما ويسكن ولو يسيرا
الخامس التسبيح فيه وقيل يكفي الذكر ولو كان تكبيرا او تهليلا وفيه تردد واقل
ما يجزي للمختار تسبيحة تامة واحدة وهي سبحان ربي العظيم وبحمده او يقول سبحان
الله ثلثا وفي الضرورة واحدة صغرى وهل يجب التكبير للركوع فيه تردد والاظهر
الندب والمسنون في هذا القسم ان يكبر للركوع قائما رافعا يديه بالتكبير
محاذيا اذنيه ويرسلهما ثم يركع وان يضع يديه على ركبتيه مفرجات الاصابع
ولو كان باحديهما عذر وضع الاخرى ويرد ركبتيه الى خلفه ويسوي
ظهره ويمد عنقه موازيا لظهره وان يدعو امام التسبيح وان يسبح ثلثا او خمسا

اوسبعا فما زاد وان يرفع الامام صوته بالذكر فيه وان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن

حمده ويدعو بعده ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه **السادس السجود** وهو واجب

في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلوة تبطل بالاخلال بهما من كل ركعة عمدا او سهوا

ولا تبطل بالاخلال بواحدة سهوا **وواجبات** السجود ستة **الاول** السجود على سبعة اعضاء

الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين **الثاني** وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه

فلو سجد على كور العمامة لم يجز **الثالث** ان ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه

الا ان يكون علوا يسيرا بمقدار لبنة لا ازيد فان عرض ما يمنع عن ذلك اقتصر على

ما يتمكن منه وان افتقر الى رفع ما يسجد عليه وجب وان عجز عن ذلك كله اوما ايماء

**الرابع** الذكر فيه وقيل يختص بالتسبيح كما قلناه في الركوع **الخامس** الطمانينة الا

مع الضرورة المانعة **السادس** رفع الراس من السجدة الاولى حتى يعتدل مطمئنا وفي

وجوب التكبير للاخذ فيه والرفع منه تردد والاظهر الاستحباب ويستحب فيه ان يكبر

للسجود قائما ثم يهوي للسجود سابقا بيديه الى الارض وان يكون موضع سجوده مساويا

لموقفه او اخفض وان يرغم بانفه ويدعو ويزيد على التسبيحة الواحدة ما تيسر ويدعو

بين السجدتين وان يقعد متوركا وان يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئنا ويدعو

عند القيام ويعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء بين السجدتين

**مسائل ثلث الاولى** من به ما يمنع من وضع الجبهة على الارض كالدمل اذا لم يستغرق

الجبهة يحتفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الارض فان تعذر سجد على احد

الجبينين فان كان هناك مانع سجد على ذقنه **الثانية** سجدات القران خمس

عشرة اربع منها واجبة وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرا باسم ربك

واحدى عشرة مسنونة وهي في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج

في الموضعين والفرقان والنمل وص واذا السماء انشقت والسجود واجب في العزائم

فى الفرائض الاربع للقارى والمستمع ويستحب للسامع على الاظهر وفي البواقي مستحب على كل
حال ولا يسن في شيء من السجدات تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا يشترط فيها الطهارة ولا استقبال
القبلة على الاظهر ولو نسيها اتى بها في ما بعد الثالثة سجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد
النعم ودفع النقم وعقيب الصلوة ويستحب بينهما التعفير السابع التشهد وهو واجب في كل
ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين ولو اخل بهما او باحدهما عامدا بطلت صلوته
والواجب في كل واحد منهما خمسة اشياء الجلوس بقدر التشهد والشهادتان والصلوة
على النبي واله عليهم السلام وصورتهما اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله ثم يأتي بالصلوة على النبي واله ومن لم يحسن التشهد وجب عليه الاتيان بما يحسن منه مع ضيق الوقت
ثم يجب عليه تعلم ما لم يحسن منه ومسنون هذا القسم ان يجلس متوركا وصفته ان يجلس
على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا فيجعل ظاهر قدمه الايسر الى الارض وظاهر قدمه
الايمن الى باطن الايسر وان يقول ما زاد على الواجب من تحميد ودعاء الثامن التسليم
وهو واجب على الاصح ولا يخرج من الصلوة الا به وله عبارتان احدهما ان يقول السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين والاخرى ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبايهما
بدأ منهما يخرج من الصلوة وبايهما بدأ كان الثاني مستحبا ومسنون هذا القسم ان يسلم
المنفرد الى القبلة تسليمة واحدة ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه وكذا المأموم
ثم ان كان على يساره غيره اومأ بتسليمة اخرى الى يساره بصفحة وجهه ايضا واما المسنون
في الصلوة فخمسة الاول التوجه بست تكبيرات مضافة الى تكبيرة الافتتاح بان يكبر
ثلثا ثم يدعو ثم يكبر اثنتين ويدعو ثم يكبر اثنتين ويتوجه وهو مخير في السبع ايها
شاء اوقع معه نية الصلوة فيكون ابتداء الصلوة عندها الثاني القنوت وهو في
كل ثنائية قبل الركوع وبعد القرائة ويستحب الدعاء فيه بالاذكار المروية والا فبالاذكار واقله
ثلاث تسبيحات وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع والثانية بعد الركوع ولو نسيه قضاه

بعد الركوع الثالث شغل النظر في حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال القنوت الى باطن كفيه
وفي حال الركوع الى ما بين رجليه وفي حال السجود الى طرف انفه وفي حال التشهد الى حجره الرابع
شغل اليدين بان تكونا في حال قيامه على فخذيه بحذاء ركبتيه وفي حال القنوت تلقاء وجهه وفي حال
الركوع على ركبتيه وفي حال السجود بحذاء اذنيه وفي حال التشهد على فخذيه الخامس التعقيب
وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام ثم ما روي من الادعية والا فما تيسر خاتمة قواطع الصلوة
قسمان احدهما يبطلها عمدا وسهوا وهو كل ما يبطل الطهارة سواء دخل تحت الاختيار او
خرج كالبول والغائط وما شابهه من موجبات الوضوء والجنابة والحيض وما شابههما من
موجبات الغسل وقيل لو احدث بما يوجب الوضوء سهوا تطهر وبنى وليس بمعتمد الثاني
لا يبطلها الا عمدا وهو وضع اليمين على الشمال وفيه تردد والالتفات الى ما وراءه والكلام
بحرفين فصاعدا والقهقهة وان يفعل فعلا كثيرا ليس من الصلوة والبكاء لشيء من امور
الدنيا والاكل والشرب على قول الا في صلوة الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة
لكن لا يستدبر القبلة وفي عقص الشعر للرجل تردد والاشبه الكراهية ويكره الالتفات
يمينا وشمالا والتثاوب والتمطي والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق وفرقعة الاصابع
والتأوه بحرف واحد ومدافعة البول والغائط والريح وان كان خفه ضيقا استحب له
نزعه لصلوته مسائل اربع الاولى اذا عطس الرجل في الصلوة يستحب له ان يحمد الله وكذا ان
عطس غيره يستحب له تسميته الثانية اذا سلم عليه يجوز ان يرد مثل قوله سلام عليكم
ولا يقول وعليكم السلام على رواية الثالثة يجوز ان يدعو بكل دعاء يتضمن تسبيحا او تحميدا
او طلب شيء مباح من امور الدنيا والاخرة قائما وقاعدا وراكعا وساجدا ولا يجوز ان يطلب
شيئا محرما ولو فعل بطلت صلوته الرابعة يجوز للمصلي ان يقطع صلوته اذا خاف تلف مال او فرار غريم
او تردي طفل وما شابه ذلك ولا يجوز قطع الصلوة اختيارا الركن الثالث في بقية الصلوات
وفيه فصول الاول في صلوة الجمعة والنظر في الجمعة ومن يجب عليه وآدابها الجمعة ركعتان

ركعتان كالصبح يسقط معهما الظهر ويستحب فيهما الجهر ويجب بزوال الشمس ويخرج وقتها
اذا صار ظل كل شيء مثله ولو خرج الوقت وهو فيها اتم جمعة اماماً كان او ماموماً وتفوت الجمعة
بفوات الوقت ثم لا تقضى جمعة انما تقضى ظهراً ولو وجبت الجمعة فصلى الظهر وجب عليه السعي
فان ادركها والا اعاد الظهر ولم يجتزئ بالاولى ولو تيقن ان الوقت يتسع للخطبة وركعتين خفيفتين
وجبت الجمعة وان تيقن او غلب على ظنه ان الوقت لا يتسع لذلك فقد فاتت الجمعة ويصلي ظهراً
فاما لو لم يحضر الخطبة واول الصلوة فادرك مع الامام ركعة صلى جمعة وكذا لو ادرك الامام
راكعاً في الثانية على قول ولو كبر وركع ثم شك هل كان الامام راكعاً او رافعاً لم يكن له جمعة
وصلى الظهر ثم الجمعة لا تجب الا بشروط الاول السلطان العادل او من نصبه فلو مات في اثناء
الصلوة لم تبطل وجاز ان يقدم الجماعة من يتم بهم الصلوة وكذا لو عرض للمنصوب ما يبطل الصلوة
من اغماء او حدث الثاني العدد وهو خمسة الامام احدهم وقيل سبعة والاول اشبه ولو
انفضوا في اثناء الخطبة او بعدها قبل التلبس بالصلوة سقط الوجوب واذا دخلوا في الصلوة ولو
بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا واحد الثالث الخطبتان ويجب في كل واحدة منهما
الحمد لله والصلوة على النبي وآله عليهم السلام والوعظ وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزي
ولو آية واحدة مما يتم بها فائدتها وفي رواية سماعة يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى
الله سبحانه ويقرأ سورة خفيفة من القرآن ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على
النبي وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويجوز ايقاعهما قبل زوال
الشمس حتى اذا فرغ زالت وقيل لا تصح الا بعد الزوال والاول اظهر ويجب ان تكون الخطبة مقدمة
على الصلوة ولو بدأ بالصلوة لم تصح الجمعة ويجب ان يكون الخطيب قائماً وقت ايراده مع
القدرة ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة وهل الطهارة شرط فيهما فيه تردد
والاشبه انها غير شرط ويجب ان يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعداً وفيه تردد الرابع
الجماعة فلا تصح فرادى وان حضر امام الاصل وجب عليه الحضور والتقدم فان منعه مانع جا

٣٩

ان يستئنف **الخامسة** ان لا يكون هناك جمعة اخرى وبينهما دون ثلثة اميال فان
اتفقتا بطلتا وان سبقت احديهما ولو بتكبيرة الاحرام بطلت المتاخرة ولو لم تتحقق
السابقة اعادا ظهرا **النظر الثاني** فيمن تجب عليه ويراعى فيه شروط سبعة التكليف والذكورة
والحرية والحضر والسلامة من العمى والمرض والعرج وان لا يكون هما ولا بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين وكل
هولاء اذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم سوى من خرج عن التكليف والمراة وفي العبد
تردد ولو حضر الكافر لم تصح منه ولم تنعقد به وان كانت واجبة عليه وتجب الجمعة على اهل السواد
كما تجب على اهل المدن مع استكمال الشروط وكذا على الساكن بالخيم كالبادية اذا كانوا قاطنين

**وهنا مسائل الاولى** من انعتق بعضه لا تجب عليه الجمعة ولو هاياه مولاه لم تجب
الجمعة ولو اتفقت في يوم نفسه على الاظهر وكذا المكاتب والمدبر **الثانية** من سقطت عنه الجمعة يجوز ان يصلي الظهر
في اول وقتها ولا يجب عليه تاخيرها حتى تفوت الجمعة بل لا يستحب ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم تجب عليه
**الثالثة** اذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعين الجمعة ويكره بعد طلوع الفجر **الرابعة** الاصغاء
الى الخطبة هل هو واجب فيه تردد وكذا تحريم الكلام في اثنائها لكن ليس بمبطل الجمعة
**الخامسة** يعتبر في امام الجمعة كمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ويجوز ان يكون عبدا
وهل يجوز ان يكون ابرص او اجذم فيه تردد والاشبه الجواز وكذا الاعمى **السادسة** المسافر اذا نوى الاقامة في بلد
عشرة ايام فصاعدا وجبت عليه الجمعة وكذا اذا لم ينو الاقامة ومضى عليه ثلثون يوما في مصر واحد
**السابعة** الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة وقيل مكروه والاول اشبه **الثامنة** يحرم البيع
يوم الجمعة بعد الاذان فلو باع اثم وكان البيع صحيحا على الاظهر ولو كان احد المتعاقدين ممن لا يجب
عليه السعي كان البيع سائغا بالنظر اليه حراما بالنظر الى الاخر **التاسعة** اذا لم يكن الامام موجودا
ولا من نصبه الامام للصلوة وامكن الاجتماع والخطبتان قيل يستحب ان يصلى جمعة وقيل لا يجوز والاول اظهر
**العاشرة** اذا لم يتمكن الماموم من السجود مع الامام في الاولى فان امكنه السجود واللحاق به قبل الركوع
والا اقتصر على متابعته في السجدتين وينوي بهما الاولى فان نوى بهما الثانية قيل تبطل الصلوة وقيل يحذفهما

يحلف فيهما ويسجد للاولى ويتم ثانية والاول اظهر **واما آداب الجمعة** فالغسل والتنفل بعشرين ركعة ست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال وركعتان عند الزوال ولو اخر النافلة الى بعد الزوال جاز وافضل من ذلك تقديمها وان صلى بين الفرضين ست ركعات من النافلة جاز وان يباكر المصلي الى المسجد الاعظم بعد ان يحلق راسه ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه وان يكون على سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل ثيابه وان يدعوا امام توجهه وان يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوة في اول اوقاتها ويكره له الكلام في اثناء الخطبة بغيرها ويستحب له ان يتعمم شاتيا كان او قائظا ويرتدي ببرد يمنية وان يكون معتمدا على شيء وان يسلم اولا وان يجلس امام الخطبة واذا سبق الامام الى قراءة سورة فليعدل الى الجمعة وكذا في الثانية يعدل الى سورة المنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة الا في سورة الجحد والتوحيد ويستحب الجهر بالظهر في يوم الجمعة ومن يصلي ظهرا فالافضل ايقاعها في المسجد الاعظم واذا لم يكن امام الجمعة ممن يقتدى به جاز ان يقدم المأموم صلوته على الامام ولو صلى معه ركعتين واتمها بعد تسليم الامام ظهرا كان افضل **الفصل الثاني في صلوة العيدين والنظر فيها وفي سننها** وهي واجبة مع وجود الامام بالشروط المعتبرة في الجمعة وتجب جماعة ولا يجوز التخلف الا مع العذر فيجوز حينئذ ان يصلي منفردا ندبا ولو اختلت الشرائط سقط الوجوب واستحب الاتيان بها جماعة وفرادى ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم تقض وكيفيتها ان يكبر للافتتاح ثم يقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الاعلى ثم يكبر بعد القراءة على الاظهر ويقنت بالمرسوم حتى يتم خمسا ثم يكبر ويركع فاذا سجد السجدتين قام بغير تكبير فيقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الغاشية ثم يكبر اربعا يقنت بينها اربعا ثم يكبر خامسة للركوع ويركع ويكون الزائد عن المعتاد تسعا خمس في الاولى واربع في الثانية غير تكبيرة الاحرام وتكبيرتي الركوع **وسنن هذه الصلوة** الاصحار بها الا بمكة والسجود على الارض وان يقول المؤذن

الصلوة ثلثاً فانه لا اذان لغير الخمس وان يخرج الامام حافياً ماشياً على سكينة ووقار ذاكراً
لله سبحانه وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به وان يكبر في الفطر
عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة الفطر وآخرها صلوة العيد وفي الاضحى عقيب خمس
عشرة صلوة اولها الظهر يوم النحر ان كان بمنى وفي الامصار عقيب عشر يقول الله اكبر الله
اكبر وفي الثالثة تردد لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا و
يزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام ويكره الخروج بالسلاح وان يتنفل قبل الصلوة
وبعدها الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة فانه يصلي ركعتين قبل خروجه **مسائل خمس الاولى**
التكبير الزائد هل هو واجب فيه تردد والاشبه الاستحباب وبتقدير الوجوب هل القنوت
واجب الاظهر لا وبتقدير وجوبه هل يتعين فيه لفظ الاظهر انه لا يتعين **الثانية**
اذا اتفق عيد وجمعة فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة وعلى الامام ان
يعلمهم ذلك في خطبته وقيل الترخيص مختص بمن كان نائياً عن البلد كاهل السواد دفعاً
لمشقة العود وهو الاشبه **الثالثة** الخطبتان في العيدين بعد الصلوة وتقديمهما
بدعة ولا يجب استماعهما بل يستحب **الرابعة** لا ينقل المنبر من الجامع بل يعمل
شبه المنبر من طين استحباباً **الخامسة** اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي
صلوة العيد ان كان ممن تجب عليه وفي خروجه بعد الفجر وقبل طلوعها تردد والاشبه
الجواز **الفصل الثاني** في صلوة الكسوف والكلام في سببها وكيفيتها وحكمها اما الاول
فتجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة وهل تجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة وغيرها من اخاويف
السماء قيل نعم وهو المروي وقيل لا بل تستحب وقيل تجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة حسب ووقتها
في الكسوف من حين ابتدائه الى حين انجلائه فان لم يتسع لها لم تجب وكذا الرياح والاخاويف
ان قلنا بالوجوب وفي الزلزلة تجب وان لم يطل المكث فيصليها بنية الاداء وان سكنت ومن
لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء الا ان يكون القرص قد احترق كله وفي غير الكسوف

الكسوف لا يجب القضاء ومع العلم او التفريط او النسيان يجب القضاء في الجميع **واما**
كيفيتها فهو ان يحرم ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع راسه فان كان لم يتم السورة قرأ من حيث قطع وان كان
اتم قرأ الحمد ثانيا ثم قرأ سورة حتى يتم خمسا على هذا الترتيب ويسجد اثنتين ثم يقوم ويقرأ
الحمد وسورة معتمدا ترتيبه الاول ويتشهد ويسلم ويستحب فيها الجماعة واطالة الصلوة
بمقدار زمان الكسوف وان تعيد الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء وان يكون مقدار ركوعه
بمقدار زمان قرائته وان يقرأ السور الطوال مع سعة الوقت وان يكبر عند كل رفع من كل ركوع
الا في الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده وان يقنت خمس قنوتات **واما**
احكامها ففيه مسائل ثلاث **الاولى** اذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة كان مخيرا
في الاتيان بايهما شاء ما لم تتضيق الحاضرة فتكون اولى وقيل الحاضرة اولى والاول
اشبه **الثانية** اذا اتفق الكسوف في وقت نافلة الليل فالكسوف اولى ولو خرج وقت
النافلة ثم تقضى النافلة **الثالثة** يجوز ان يصلي صلوة الكسوف على ظهر الدابة وماشيا
وقيل لا يجوز ذلك الا مع العذر وهو الاشبه **الفصل الرابع** في الصلوة على الاموات وفيه اقسام
**الاول** من يصلى عليه وهو كل من كان مظهرا للشهادتين او طفلا له ست سنين ممن له حكم
الاسلام ويتساوى الذكر والانثى والحر والعبد ويستحب الصلوة على من لم يبلغ ذلك
اذا ولد حيا فان وقع سقطا لم يصل عليه ولو ولجته الروح **الثاني** في المصلي والاولى
بالصلوة اولى الناس بميراثه والاب اولى من الابن وكذا الولد اولى من الجد والاخ والعم والاخ من الاب والام
اولى ممن يمت باحدهما والزوج اولى بالمراة من عصباتها وان قربوا واذا كان الاولياء جماعة
فالذكر اولى من الانثى والحر اولى من العبد ولا يتقدم الولي الا اذا استكملت فيه شرائط الامامة والا قدم
غيره واذا تساوى الاولياء فالافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح ولا يجوز ان يتقدم احد الا باذن الولي
سواء كان بشرائط الامامة او لم يكن بعد ان يكون مكلفا وامام الاصل اولى بالصلوة من كل
احد والهاشمي اولى من غيره اذا قدمه الولي وكان بشرائط الامامة ويجوز ان تؤم المراة بالنساء ويكره

۴۳

ان تبرز عنهن بل تقف في صفهن وكذا الرجال العراة وغيرهما من الائمة يبرز امام الصف ولو كان
المؤتم واحدا ولو اقتدى النساء بالرجل وقفن خلفه وان كان وراءه رجال وقفن خلفهم وان كان
فيهن حائض انفردت عن صفهن استحبابا. الثالث في كيفية الصلوة وهي خمس تكبيرات
والدعاء بينهن غير لازم ولو قلنا بوجوبه لم نوجب لفظا على التعيين وافضل ما يقال ما رواه محمد بن
مهاجر عن امه ام سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة
ودعا للميت ثم كبر وانصرف وان كان منافقا اقتصر المصلي على الاربع وانصرف بالرابعة وتجب
فيها النية واستقبال القبلة وجعل رأس الجنازة الى يمين المصلي وليس الطهارة من شرطها
ولا يجوز التباعد عن الجنازة كثيرا ولا يصلى على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه فان لم يكن
له كفن جعل في القبر وسترت عورته وصلي عليه بعد ذلك. وسنن الصلوة ان يقف الامام
عند وسط الرجل وصدر المرأة وان اتفقا جعل الرجل مما يلي الامام والمرأة وراءه و
يجعل صدرها محاذيا لوسطه ليقف الامام موقف الفضيلة ولو كان طفلا جعل من وراء
المرأة وان يكون المصلي متطهرا وينزع نعليه ويرفع يديه في اول تكبيرة اجماعا وفي البواقي
على الاظهر وان يستغفر عقيب الرابعة ان كان مؤمنا ويدعو عليه ان كان منافقا
وبدعاء المستضعفين ان كان كذلك وان جهله سأل الله ان يحشره مع من كان يتولاه وان كان طفلا سأل
الله ان يجعله مصلحا لحال ابيه شافعا فيه واذا فرغ من الصلوة وقف موقفه حتى ترفع الجنازة وان يصلى
على الجنازة في المواضع المعتادة ولو صلى في المساجد جاز وتكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين.
مسائل خمس الاولى من ادرك الامام في اثناء صلوته تابعه فاذا فرغ اتم ما بقي عليه ولاء
ولو رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر. الثانية اذا سبق المأموم بتكبيرة او ما زاد
استحب له اعادتها مع الامام. الثالثة يجوز ان يصلى على القبر يوما وليلة من لم يصل عليه ثم
لا يصلى عليه بعد ذلك. الرابعة الاوقات كلها صالحة لصلوة الجنازة الا عند تضيق وقت فريضة

فريضة حاضرة ولو خيف على الميت مع سعة الوقت قدمت الصلوة عليه الخامسة
اذا صلى على جنازة بعض الصلوة ثم حضرت اخرى كان مخيرا ان شاء استانف الصلوة عليهما
وان شاء اتم الاولى على الاول واستانف للثاني **الفصل الخامس** في الصلوات المرغبات وهي قسمان
النوافل اليومية وقد ذكرناها وما عدا ذلك وهو ينقسم الى قسمين فمنه ما لا يختص وقتا بعينه
وهذا القسم كثير غير انا نذكر مهمه وهو صلوات الاول صلوة الاستسقاء وهي مستحبة عند
غور الانهار وفتور الامطار وكيفيتها مثل كيفية صلوة العيد غير انه يجعل موضع القنوت في
العيد استعطاف الله سبحانه وسؤاله الرحمة بارسال الغيث ويتخير من الادعية ما تيسر له والا
فليقل ما نقل في اخبار اهل البيت عليهم السلام ومسنونها هذه الصلوة ان يصوم الناس ثلثة
ايام ويكون خروجهم يوم الثالث ويستحب ان يكون ذلك الثالث الاثنين فان لم يتيسر فالجمعة
وان يخرجوا الى الصحراء حفاة على سكينة ووقار ولا يصلي في المساجد الا بمكة وان يخرجوا معهم
الشيوخ والاطفال والعجائز ولا يخرجوا ذميا ويفرقوا بين الاطفال وامهاتهم فاذا فرغ الامام
من صلوته حول رداءه ثم استقبل القبلة وكبر مائة رافعا بها صوته وسبح الى يمينه كذلك و
هلل عن يساره مثل ذلك واستقبل الناس وحمد الله مائة وهم يتابعونه في كل ذلك ثم
يخطب ويبالغ في تضرعاته فان تاخرت الاجابة كرروا الخروج حتى تدركهم الرحمة وكما تجوز
هذه الصلوة عند قلة الامطار فانها تجوز عند جفاف مياه العيون والابار الثاني صلوة
الاستخارة وصلوة الحاجة وصلوة الشكر وصلوة الزيارات ومنها ما يختص وقتا معينا وهو
صلوات الاولى نافلة شهر رمضان والاشهر في الروايات استحباب الف ركعة في شهر رمضان زيادة
على النوافل المرتبة يصلي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد
العشاء على الاظهر وفي كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين على الترتيب المذكور وليالي
الافراد الثلث في كل ليلة مائة ركعة وفي رواية انه يقتصر في ليالي الافراد على المائة فيبقى
عليه ثمانون يصلي في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفي اخر

عشرين بصلوة علي عليه السلام وفي عشية تلك الجمعة عشرين بصلوة فاطمة عليها السلام وصلوة
امير المومنين عليه السلام اربع ركعات بتشهدين وتسليمتين يقراء في كل ركعة الحمد مرة وخمسين
مرة قل هو الله احد وصلوة فاطمة عليها السلام ركعتان يقراء في الاولى الحمد مرة وبالقدر مائة
مرة وفي الثانية بالحمد مرة وسورة التوحيد مائة مرة وصلوة جعفر اربع ركعات بتسليمتين يقراء في
الاولى الحمد مرة واذا زلزلت مرة ثم يقول خمس عشرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ثم يركع ويقولها عشرا وهكذا يقولها عشرا بعد رفع راسه وفي سجدة وبعد رفعه وفي سجدة ثانيا
وبعد الرفع منه فيكون في كل ركعة خمس وسبعون مرة ويقراء في الثانية والعاديات وفي الثالثة
اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد ويستحب ان يدعو في اخر سجدة بالدعاء المخصوص بها
**الثاني** صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان يقراء في الاولى الحمد مرة والف مرة قل هو الله احد
وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله مرة وصلوة يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة
قبل الزوال بنصف ساعة وصلوة ليلة النصف من شعبان وصلوة ليلة المبعث ويومه
وتفصيل هذه الصلوات وما يقال فيها وبعدها مذكور في كتب العبادات **خاتمة** كل
النوافل يجوز ان يصليها الانسان قاعدا وقائما افضل وان جعل كل ركعتين من جلوس مقام
ركعة كان افضل **الركن الرابع** في التوابع وفيه فصول **الاول** في الخلل الواقع في الصلوة
وهو اما عمد او سهو او شك اما العمد فمن اخل بشيء من واجبات الصلوة عامدا فقد بطلت صلوته
شرطا كان ما اخل به او جزء منها او كيفية او تركا وكذا لو فعل ما يجب تركه او ترك ما يجب فعله
جهلا بوجوبه الا الجهر والاخفات في موضعهما ولو جهل غصبية الثوب الذي يصلي فيه
او المكان او نجاسة الثوب والبدن او موضع السجود فلا اعادة فروع **الاول** اذا توضا
بماء مغصوب مع العلم بالغصبية وصلى اعاد الطهارة والصلوة ولو جهل غصبية الماء لم يعد احدهما
**الثاني** اذا لم يعلم ان الجلد ميتة فصلى فيه ثم علم لم يعد اذا كان بيد مسلم او اشتراه من سوق المسلمين
فان اخذه من غير مسلم او وجده مطروحا اعاد **الثالث** اذا لم يعلم انه من جنس ما يصلى فيه

وصلى اعاد واما السهو فان اخل بركن اعاد كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى كبر او بالتكبير
حتى قرا او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع فيما بعد وقيل يسقط الزائد ويأتي بالفائت ويبني
وقيل يختص هذا الحكم بالاخيرتين ولو كان في الاوليين استانف والاول اظهر وكذا لو زاد في الصلوة
ركعة او ركوعا او سجدتين اعاد سهوا وعمدا وقيل لو شك في الركوع فركع ثم ذكر انه كان ركع
ارسل نفسه ذكره الشيخ وعلم الهدى والاشبه البطلان وان نقص فان ذكر قبل فعل ما يبطل الصلوة اتم
ولو كانت ثنائية وان ذكر بعد ان فعل ما يبطلها عمدا وسهوا اعاد وان كان يبطلها عمدا لا سهوا
كالكلام فيه تردد والاشبه الصحة وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر ولو ترك سجدتين ولم يدر اهما
من ركعتين او ركعة رجحنا جانب الاحتياط ولو كانتا من ركعتين ولم يدر من ايتهما هي
قيل يعيد لانه لم يسلم له الاوليان يقينا والاظهر انه لا اعادة وعليه سجدتا السهو وان اخل
ولجب غير ركن فمنه ما لا يتم معه الصلوة من غير تدارك ومنه ما يتدارك من غير سجود ومنه
ما يتدارك مع سجدتي السهو **فالاول** من نسي القراءة او الجهر او الاخفات في مواضعهما او قراءة الحمد
او قراءة السورة حتى ركع او الذكر في الركوع او الطمانينة فيه حتى رفع راسه او الطمانينة فيه حتى
سجد او الذكر في السجود او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه حتى رفع راسه او رفع
راسه من السجود او الطمانينة فيه حتى سجد ثانيا او الذكر في السجود الثاني او السجود على الاعضاء
السبعة او الطمانينة فيه حتى رفع منه **الثاني** من نسي قراءة الحمد حتى قرأ السورة استانف الحمد وسورة و
كذا لو نسي الركوع وذكر قبل ان يسجد قام فركع ثم سجد وكذا من ترك السجدتين او احديهما او
التشهد وذكر قبل ان يركع رجع فتلافاه ثم قام فاتى بما يلزم من قراءة او تسبيح ثم ركع وقيل
يجب في هذين الموضعين سجدتا السهو والاول اظهر ولو ترك الصلوة على النبي
وعلى آله عليهم السلام حتى سلم قضاها بعد التسليم **الثالث** من ترك سجدة او التشهد و
لم يذكر حتى يركع قضاهما او احدهما وسجد سجدتي السهو **واما الشك** ففيه مسائل
**الاولى** من شك في عدد الواجبة الثنائية اعاد كالصبح وصلوة السفر وصلوة العيدين اذا كانت فريضة

والكسوف وكذا المغرب **الثانية** اذا شك في شيء من افعال الصلوة فانكان في موضعه اتى به واتم و
ان انتقل مضى في صلوته سواء كان ذلك الفعل ركنا او غيره وسواء كان في الاوليين او الاخريين
على الاظهر **تفريع** اذا تحقق نية الصلوة وشك هل نوى ظهرا او عصرا اداء او قضاء فرضا او نفلا
استانف **الثالثة** اذا شك في اعداد الرباعية فانكان في الاوليين اعاد وكذا ان لم يدر كم
صلى وان تيقن الاوليين وشك في الزايد وجب عليه الاحتياط **ومسائله** اربع **الاولى** من
شك بين الاثنتين والثلاث بنى على الثلاث واتم وتشهد وسلم ثم استانف ركعة من قيام
او ركعتين من جلوس **الثانية** من شك بين الثلاث والاربع بنى على الاربع وتشهد و
سلم واحتاط كالاولى **الثالثة** من شك بين الاثنتين والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم
ثم اتى بركعتين من قيام **الرابعة** من شك بين الاثنتين والثلاث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم
ثم اتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس **وههنا مسائل الاولى** لو غلب على ظنه احد طرفي
ما شك فيه بنى على الظن وكان كالعلم **الثانية** هل يتعين في الاحتياط الفاتحة ام يكون مخيرا
بينها وبين التسبيح قيل بالاول لانها صلوة منفردة ولا صلوة الا بها وقيل بالثاني لانها قائمة
مقام ثالثة او رابعة فيثبت فيها التخيير كما يثبت في المبدل منه والاول اشبه **الثالثة** لو فعل ما يبطل الصلوة
قبل الاحتياط قيل تبطل الصلوة ويسقط الاحتياط لانها معرضة لان يكون تماما والحدث
يمنع ذلك وقيل لا تبطل لانها صلوة منفردة وكونها بدلا لا يوجب مساواتها للمبدل في
كل حكم **الرابعة** من سهى في سهو لم يلتفت وبنى على صلوته وكذا اذا سهى المأموم عول على
صلوة الامام ولا شك على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا حكم للسهو مع كثرته ويرجع في
الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيرا وقيل ان يسهو ثلاثا في فريضة وقيل ان يسهو مرة في ثلاث فرائض و
الاول اظهر **الخامسة** من شك في عدد النافلة بنى على الاكثر وان بنى على الاقل كان افضل **خاتمة**
في سجدتي السهو وهما واجبتان حيث ذكرنا وفيمن تكلم ساهيا او سلم في غير موضعه او شك
بين الاربع والخمس وقيل في كل زيادة ونقيصة اذا لم يكن مبطلا ويسجد المأموم مع الامام

الامام واجبا اذا عرض له السبب ولو انفرد احدهما كان له حكم نفسه وموضعهما بعد التسليم
للزيادة والنقصان وقيل قبله وقيل بالتفصيل والاول اظهر وصورتهما ان يكبر مستحبا ثم
يسجد ثم يرفع راسه ثم يسجد ثانيا ثم يرفع راسه ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم وهل يجب فيهما
الذكر فيه تردد ولو وجب هل يتعين بلفظ الاشبه لا ولو اهملهما عمدا لم تبطل الصلوة وعليه

الاتيان بهما ولو طالت المدة **الفصل الثاني** في قضاء الصلوات والكلام في سبب الفوات و
القضاء ولواحقه **اما السبب** فمنه ما يسقط معه القضاء وهو سبعة الصغر والجنون
والاغماء على الاظهر والحيض والنفاس والكفر الاصلي وعدم التمكن من فعل ما يستبيح به
الصلوة من وضوء او غسل او تيمم وقيل يقضي عند التمكن والاول اشبه وما عداه يجب معه القضاء كالاخلال
بالفريضة عمدا او سهوا عدا الجمعة والعيدين وكذا النوم ولو استوعب الوقت ولو زال عقل المكلف بشيء
من قبله كالمسكر وشرب المرقد وجب القضاء لانه سبب في زوال العقل غالبا ولو اكل غذاء مؤذيا فآل الى
الاغماء لم يقض ولو ارتد المسلم او اسلم الكافر ثم كفر وجب عليه قضاء زمان ردته **واما القضاء** فانه يجب
قضاء الفائتة اذا كانت واجبة ويستحب اذا كانت نافلة موقتة استحبابا مؤكدا فان فاتت
بمرض لا يزيل العقل لم يتاكد الاستحباب ويستحب ان يتصدق عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم
بمد ويجب قضاء الفائتة وقت الذكر ما لم يتضيق وقت حاضرة وتترتب السابقة على اللاحقة كالظهر
على العصر والعصر على المغرب والمغرب على العشاء سواء كان ذلك ليوم حاضر او صلوات يوم فائت فان فاتته
صلوات لم تترتب على الحاضرة وقيل تترتب والاول اشبه ولو كان عليه صلوة فنسيها وصلى الحاضرة لم يعد
ولو ذكر في اثنائها عدل الى السابقة ولو صلى الحاضرة مع الذكر اعاد ولو دخل في نافلة وذكر في
اثنائها ان عليه فريضة استانف الفريضة وتقضى صلوة السفر قصرا ولو في الحضر وصلوة الحضر تماما
ولو في السفر **واما اللواحق** فمسائل **الاولى** من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا
واربعا عما في ذمته وقيل يقضي صلوة يوم والاول مروي وهو اشبه ولو فاته من ذلك مرات لا يعلمها قضى كذلك
حتى يغلب على ظنه انه وفى **الثانية** اذا فاته صلوة معينة ولم يعلم كم مرة كرر من تلك الصلوة حتى

يغلب عنده الوفاء ولو فاتته صلوات لا يعلم كميتها ولا عينها صلى اياما متوالية حتى يعلم ان الفوائت
دخلت في الجملة الثالثة من ترك الصلوة مرة مستحلا قتل ان كان ولد مسلما واستتيب ان كان
اسلم عن كفر فان امتنع قتل فان ادعى الشبهة المحتملة درئ عنه الحد ان لم يكن مستحلا عزر فان عاد
عزر ثانيا فان عاد ثالثة قتل وقيل بل في الرابعة وهو الاحوط **الفصل الثاني** في الجماعة والنظر في
اطراف الاول الجماعة مستحبة في الفرائض كلها وتتاكد في الصلوة المرتبة ولا تجب الا في الجمعة
والعيدين مع الشرائط ولا تجوز في شيء من النوافل الا الاستسقاء والعيدين مع اختلال الشرائط واقل ما
تدرك الصلوة جماعة بادراك الركوع وبادراك الامام راكعا على الاشبه واقل ما تنعقد باثنين
الامام احدهما ولا تصح مع حائل بين الامام والماموم يمنع المشاهدة الا ان يكون الماموم
امرأة ولا تنعقد والامام اعلى من الماموم بما يعتد به كالابنية على تردد ويجوز ان يقف على علو
ارض منحدرة ولو كان الماموم على بناء عال كان جايزا ولا يجوز تباعد الماموم عن الامام بما يكون كثيرا
في العادة اذا لم يكن بينهما صفوف متصلة اما اذا توالت الصفوف فلا باس ويكره ان يقرأ الماموم خلف
الامام الا اذا كانت الصلوة جهرية ثم لا يسمع ولو همهمة وقيل يحرم وقيل يستحب ان يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيه
والاول اشبه ولو كان الامام ممن لا يقتدى به وجبت القراءة ويجب متابعة الامام فلو رفع الماموم راسه
عامدا استمر وان كان ناسيا اعاد وكذا لو هوى الى السجود والركوع ولا يجوز ان يقف الماموم قدام
الامام ولا بد من نية الائتمام والقصد الى امام معين فلو كان بين يديه اثنان فنوى الائتمام
بهما او باحدهما ولم يعين لم تنعقد ولو صلى اثنان فقال كل منهما كنت اماما صحت صلاتهما
ولو قال كنت ماموما لم تصح صلاتهما وكذا لو شكا فيما اضمراه ويجوز ان ياتم المفترض بالمفترض
وان اختلف الفرضان والمتنفل بالمفترض والمتنفل والمفترض بالمتنفل في اماكن وقيل مطلقا
ويستحب ان يقف الماموم عن يمين الامام ان كان رجلا وخلفه ان كانوا جماعة او امرأة
ولو كان الامام امرأة وقفت النساء الى جانبيها وكذا الرجل العاري اذا صلى بالعراة جلس وجلسوا
في سمته لا يبرز الا بركبتيه ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من يصلي تلك الصلوة

جماعة اماماً كان او ماموماً ولو لم يسبّح حتى يركع الامام اذا اكمل القرءة قبله وان يكون في الصف
الاول اهل الفضل ويكره تمكين الصبيان منه ويكره ان يقف المأموم وحده الا ان تمتلي الصفوف وان يصلي
المأموم نافلة اذا اقيمت الصلوة ووقت القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة على الاظهر الطرف
الثاني يعتبر في الامام الايمان والعدالة والعقل وطهارة المولد والبلوغ على الاظهر وان لا يكون قاعداً بقيام
ولا امياً بمن ليس كذلك ولا تشترط الحرية على الاظهر وتشترط الذكورة اذا كان المأموم ذكراناً او ذكراناً و
اناثاً ويجوز ان تؤم المرأة بالنساء وكذا الخنثى ولا تؤم المرأة رجلاً ولا خنثى ولو كان الامام يلحن في
قراءته لم تجز امامته بمتقن على الاظهر وكذا من يبدل الحرف كالتمتام وشبهه ولا يشترط ان ينوي الامام امامة
وصاحب المسجد والامارة والمنزل اولى بالتقدم والهاشمي اولى من غيره اذا كان بشرائط الامامة
واذا تشاحّ الائمة فمن قدمه المأمومون فهو اولى فان اختلفوا قدّم الاقرأ فالافقه فالاقدم
هجرة فالاسن فالاصبح ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين واذا مات الامام او
أُغمي عليه استنيب من يتم بهم الصلوة وكذا اذا عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب ولو
فعل ذلك اختياراً جاز ايضاً ويكره ان يأتم حاضر بمسافر وان يستناب المسبوق وان يؤم
الابرص والاجذم والمحدود بعد توبته والاغلف وامامة من يكرهه المأموم وان يؤم الاعرابي
بالمهاجرين والمتيمم بالمتطهرين **الطرف الثالث** في احكام الجماعة وفيه مسائل **الاولى**
اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر او على غير طهارة بعد الصلوة لم تبطل صلوة المؤتم ولو كان
عالماً اعاد ولو علم في اثناء الصلوة قيل يستأنف وقيل ينوي الانفراد ويتم وهو الاشبه
**الثانية** اذا دخل والامام راكع فخاف فوت الركوع ركع ويجوز ان يمشي في ركوعه حتى يلتحق
بالصف **الثالثة** اذا اجتمع خنثى وامرأة وقف الخنثى خلف الامام والمرأة وراءه وجوباً على القول
بتحريم المحاذاة والا على الندب **الرابعة** اذا وقف الامام في محراب داخل فصلوة من يقابله ماضية
دون صلوة من الى جانبه اذا لم يشاهدوه وتجوز صلوة الصفوف الذين وراء الصف الاول لانهم يشاهدون
من يشاهده **الخامسة** لا يجوز للمأموم مفارقة الامام لغير عذر فان نوى الانفراد

٥١

**السادسة** الجماعة جائزة في السفينة الواحدة وفي سفن عدة سواء اتصلت السفن او انفصلت **السابعة** اذا شرع المأموم في نافلة فاحرم الامام قطعها واستأنف ان خشي الفوات والا اتم ركعتين استحبابا وان كانت فريضة نقل نيته الى النفل على الافضل واتم ركعتين ولو كان امام الاصل قطع واستأنف معه **الثامنة** اذا فاته مع الامام شيء صلى ما يدركه وجعله اول صلوته واتم ما بقي عليه ولو ادركه في الرابعة دخل معه فاذا سلم قام فصلى ما بقي عليه ويقرأ في الثانية بالحمد وسورة وفي الاثنتين الاخيرتين بالحمد وان شاء سبح **التاسعة** اذا ادرك الامام بعد رفعه من الاخيرة كبر وسجد معه فاذا سلم قام فاستأنف بتكبير مستأنف وقيل يبني على التكبير الاول والاول اشبه ولو ادركه بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة كبر وجلس معه فاذا سلم قام فاستقبل ولا يحتاج الى استيناف تكبير **العاشر** يجوز ان يسلم المأموم قبل الامام وينصرف لضرورة وغيرها **الحادية عشرة** اذا وقف النساء في الصف الاخير فجاء رجال وجب ان يتأخرن اذا لم يكن للرجال موقف امامهن **الثانية عشرة** اذا استنيب المسبوق فاذا انتهت صلوة المأموم اومأ اليهم ليسلموا ثم يقوم فيأتي بما بقي عليه **خاتمة** تتعلق بالمساجد يستحب اتخاذ المساجد مكشوفة غير مسقفة وان تكون الميضاة على ابوابها وان تكون المنارة مع الحائط لا في وسطها وان يقدم الداخل اليها رجله اليمنى والخارج رجله اليسرى وان يتعاهد نعله وان يدعو عند دخوله وعند خروجه ويجوز نقض ما استهدم دون غيره ويستحب اعادته ويجوز استعمال آلته في غيره ويستحب كنس المساجد والاسراج فيها ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور وبيع آلتها وان يؤخذ منها في الطرق او الاملاك ومن اخذ منها شيئا وجب عليه ان يعيده اليها او الى مسجد آخر واذا زالت آثار المسجد لم يحل تملكه ولا يجوز ادخال النجاسة اليها ولا ازالة النجاسة فيها ولا اخراج الحصى منها وان فعل اعاده اليها ويكره تعليتها وان يعمل لها شرف او محاريب داخلة في الحائط وان تجعل طريقا ويستحب ان يجتنب البيع والشراء والمجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الصوت وعمل الصنائع والنوم ويكره دخول من في فمه رائحة بصل او ثوم والتنخم والبصاق وقتل القمل فان فعله ستره

٥٢

فعله ستره بالتراب وكشف العورة والرمي بالحصى. مسائل ثلث: الاولى اذا انهدمت الكنائس والبيع فان كان لاهلها ذمة لم يجز التعرض لها وان كانت في ارض الحرب او باد اهلها جاز استعمالها في المساجد. الثانية الصلوة المكتوبة في المسجد افضل من المنزل والنافلة بالعكس. الثالثة الصلوة في الجامع بمائة وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين وفي السوق باثني عشر صلوة.

الفصل الرابع في صلوة الخوف والمطاردة. صلوة الخوف مقصورة سفرا وفي الحضر اذا صليت جماعة فان صليت فرادى قيل تقصر وقيل لا والاول اشبه. اذا صليت جماعة فالامام بالخيار ان شاء صلى بطائفة ثم باخرى وكانت الثانية له ندبا على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل وان شاء ان يصلي كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بذات الرقاع. ثم تفتقر هذه الصلوة الى النظر في شروطها وكيفيتها واحكامها. اما الشروط فان يكون الخصم في غير جهة القبلة وان يكون فيه قوة لا يؤمن ان يهجم على المسلمين وان يكون في المسلمين كثرة يمكن ان يفترقوا طائفتين يكفل كل طائفة بمقاومة الخصم وان لا يحتاج الامام الى تفريقهم اكثر من فرقتين. واما كيفيتها فان كانت الصلوة ثنائية صلى بالاولى ركعة وقام الى الثانية فينوي من خلفه الانفراد واجبا ويتمون ثم يستقبلون العدو وتاتي الفرقة الاخرى فيحرمون ويدخلون معه في ثانيته وهي اولاهم فاذا جلس للتشهد اطال ونهض من خلفه واتموا وجلسوا فتشهد بهم وسلم فتحصل المخالفة في ثلثة اشياء انفراد المؤتم وتوقع الامام للماموم حتى يتم وامامة القاعد بالقائم. وان كانت ثلاثية فهو بالخيار ان شاء صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وان شاء بالعكس ويجوز ان يكون كل فرقة ...

واما احكامها ففيه مسائل: الاولى كل سهو يلحق المصلين في حال متابعتهم لا حكم له وفي حال الانفراد يكون الحكم ما قدمناه في باب السهو. الثانية اخذ السلاح واجب في الصلوة ولو كان على السلاح نجاسة لم يجز اخذه على قول والجواز اشبه ولو كان ثقيلا يمنع شيئا من واجبات الصلوة لم يجز. الثالثة اذا سها الامام سهوا يوجب السجدتين ثم دخلت

الثانية معه فاذا سلم وسجد لم يجب عليها اتباعه واما صلوة المطاردة وتسمى
صلوة شدة الخوف مثل ان ينتهي الحال الى المعانقة والمسايفة فيصلي على حسب امكانه
واقفا او ماشيا او راكبا ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ثم يستمر ان امكنه والا استقبل ما
امكن وصلى مع التعذر الى اي جهات امكن واذا لم يتمكن من النزول صلى راكبا ويسجد على
قربوس سرجه وان لم يتمكن اوماء ايماء وان خشي صلى بالتسبيح ويسقط الركوع والسجود
ويقول بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر **فروع** الاول
اذا صلى موميا فامن اتم صلوته بالركوع والسجود فيما بقي منها ولا يستانف وقيل ما لم يستدبر
في اثناء صلوته وكذا لو صلى بعض صلوته ثم عرض الخوف اتم صلوة خائف ولا يستانف **الثاني** من رأى
سوادا فظنه عدوا فقصر وصلى موميا ثم انكشف بطلان ظنه لم يعد وكذا لو اقبل العدو
فصلى موميا لشدة خوفه ثم بان هناك حائل يمنع العدو **الثالث** اذا خاف من سيل او
سبع جاز ان يصلي صلوة شدة الخوف **تتمة** الموتحل والغريق يصليان بحسب الامكان و
يوميان لركوعهما وسجودهما ولا يقصر واحد منهما عدد صلوته الا في سفر او
خوف

## الفصل الخامس في صلوة المسافر والنظر في الشروط والقصر ولواحقه

**اما الشروط** فستة **الاول** اعتبار المسافة وهي مسيرة يوم بريدان اربعة وعشرون ميلا والميل اربعة
الاف ذراع بذراع اليد الذي طوله اربع وعشرون اصبعا تعويلا على المشهور بين الناس
او مد البصر من الارض ولو كانت المسافة اربعة فراسخ واراد العود ليومه فقد كمل مسير
يوم ووجب التقصير ولو تردد يوما في ثلثة فراسخ ذاهبا وجائيا وعائدا لم يجز القصر
وان كان ذلك من نيته ولو كان لبلد طريقان والا بعد منهما مسافة فسلك الا
بعد قصر وان كان ميلا الى الرخصة **الشرط الثاني** قصد المسافة فلو قصد ما دون
المسافة ثم تجدد له راي فقصد اخرى لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير فان
عاد وقد كملت المسافة فما زاد قصر وكذا لو طلب دابة شردت اتفق بعدها او بقاء ولو خرج

ولو خرج ينتظر رفقة ان تيسروا سافر معهم فان كان على حد مسافة قصر في سفره وموضع توقفه
وان كان دونها اتم حتى يتيسر له الرفقة ويسافر **الشرط الثالث** ان لا يقطع السفر باقامة
في اثنائه فلو عزم على مسافة وفي طريقه ملك له قد استوطنه اتم في طريقه وفي ملكه وكذا
لو نوى الاقامة في بعض المسافة ولو كان بينه وبين ملكه او ما نوى الاقامة فيه مسافة
التقصير قصر في طريقه خاصة ولو كان له عدة مواطن اعتبر ما بينه وما بين الاول فان
كان مسافة قصر في طريقه وينقطع سفره بموطنه فيتم فيه ثم يعتبر المسافة التي بين موطنيه
فان لم يكن مسافة اتم في طريقه لانقطاع سفره وان كانت مسافة قصر في طريقه
الثانية حتى يصل الى وطنه والوطن الذي يتم فيه هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة
اشهر فصاعدا متوالية كانت او متفرقة **الشرط الرابع** ان يكون السفر سائغا واجبا
كان كحجة الاسلام او مندوبا كزيارة النبي عليه السلام او مباحا كالاسفار للتجارة ولو كان
معصية لم يقصر كاتباع الجائر وصيد اللهو ولو كان الصيد لقوته او قوت عياله قصر ولو كان
للتجارة قيل يقصر الصوم دون الصلوة وفيه تردد **الشرط الخامس** ان لا يكون سفره اكثر
من حضره كالبدوي الذي يطلب القطر والمكاري والملاح والتاجر الذي يطلب الاسواق و
البريد وضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة ايام فلو اقام احدهم عشرة ثم انشأ سفرا قصر
وقيل ذلك مختص بالمكاري فيدخل في جملته الملاح والاجير والاول اظهر ولو اقام خمسة
قيل يتم وقيل يقصر نهارا صلوته دون صومه ويتم ليلا والاول اشبه **الشرط
السادس** لا يجوز للمسافر التقصير حتى تتوارى جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى عليه الاذان
ولا يجوز له القصر قبل ذلك ولو نوى السفر ليلا وكذا في عوده يقصر حتى يبلغ سماع الاذان
من مصره وقيل يقصر عند الخروج من منزله ويتم عند دخوله والاول اظهر واذا نوى
الاقامة في غير بلده عشرة ايام اتم ودونها يقصر وان تردد عزمه قصر ما بينه وبين شهر
ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ولو صلى صلوة واحدة بنيته

55

الاتمام لم يرجع واما القصر فانه عزيمة الا ان تكون المسافة اربعا ولم يرد الرجوع ليومه على قول او في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة والحائر فانه مخير والاتمام افضل واذا تعين القصر فاتم عامدا عالما اعاد على كل حال وان كان جاهلا بالتقصير فلا اعادة ولو الوقت باقيا وان كان ناسيا اعاد في الوقت ولا يقضي ان خرج ولو قصر المسافر اتفاقا لم يصح و اعاد قصرا واذا دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق والتقصير اشبه وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والاتمام هنا اشبه و يستحب ان يقول عقيب كل فريضة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر جبرا للفريضة ولا يلزم المسافر متابعة الحاضر اذا ائتم به بل يقتصر على فرضه ويسلم منفردا واما اللواحق فمسائل الاولى اذا خرج الى مسافة فمنعه مانع اعتبر فان كان بحيث يخفى عليه الاذان قصر اذا لم يرجع عن نية السفر وان كان بحيث يسمعه او بدا له عن السفر اتم ويستوي في ذلك المسافر في البر والبحر الثانية لو خرج الى مسافة فردته الريح فان بلغ سماع الاذان اتم والا قصر الثالثة اذا عزم على الاقامة في غير بلده عشرة ثم خرج الى ما دون المسافة فان عزم العود والاقامة اتم ذاهبا وعائدا وفي البلد الرابعة من دخل في صلوة بنية القصر ثم عن له الاقامة اتم ولو نوى الاقامة عشرا ودخل في صلوة فعن له السفر لم يرجع الى التقصير وفيه تردد اما لو جدد العزم بعد الفراغ لم يجز التقصير ما دام مقيما الخامسة الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلوة لا بحال وجوبها فاذا فاتت قصرا قضيت كذلك وقيل الاعتبار في القضاء بحال الوجوب والاول اشبه السادسة اذا نوى المسافة وخفي عليه الاذان وقصر فبدا له لم يعد صلوته السابعة اذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصل وسافر استحب له قضاؤها ولو في السفر

كتاب الزكوة وفيه قسمان القسم الاول في زكوة المال والنظر فيمن تجب عليه وما تجب

وما يجب فيه ومن تصرف اليه اما الاول فتجب الزكوة على البالغ العاقل الحر المالك المتمكن
من التصرف فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة اجماعا نعم اذا اتجر له من اليه النظر استحب له
اخراج الزكوة من مال الطفل وان ضمنه واتجر لنفسه وكان مليا كان الربح له وتستحب الزكوة اما
لو لم يكن مليا او لم يكن وليا كان ضامنا وللتيتيم الربح ولا زكوة هنا وتستحب الزكوة في غلات
الطفل ومواشيه وقيل تجب وكيف قلنا فالتكليف بالاخراج يتناول الولي عليه وقيل حكم
المجنون حكم الطفل والاصح انه لا زكوة في ماله الا في الصامت اذا اتجر له الولي استحبابا
والمملوك لا تجب عليه الزكوة سواء قلنا يملك او احلنا ذلك ولو ملكه سيده مالا وصرفه
فيه لم تجب عليه الزكوة قيل يملك وتجب عليه الزكوة وقيل لا يملك والزكوة على مولاه و
كذا المكاتب المشروط عليه ولو كان مطلقا وتحرر منه شيء وجبت عليه الزكوة في نصيبه
اذا بلغ نصابا والملك شرط في الاجناس كلها ولا بد ان يكون تاما فلو وهب له نصاب
لم يجر في الحول الا بعد القبض وكذا لو اوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول ولو
اشترى نصابا جرى في الحول من حين العقد لا بعد الثلثة ولو شرط البايع او هما خيارا زائدا
عن الثلثة بني على القول بانتقال الملك والوجه انه من حين العقد وكذا لو استقرض
مالا وعينه باقية جرى في الحول من حين قبضه ولا تجري الغنيمة في الحول الا بعد القسمة ولو عزل الامام
قسطا لم يجر في الحول ان كان صاحبه حاضرا او ان كان غائبا فعند وصوله اليه ولو نذر في اثناء الحول
الصدقة بعين النصاب انقطع الحول لتعينه للصدقة والتمكن من التصرف في النصاب
معتبر في الاجناس كلها وامكان اداء الواجب معتبر في الضمان لا في الوجوب فلا تجب الزكوة
في المال المغصوب ولا الغائب اذا لم يكن في يد وكيله او وليه ولا الرهن على الاشبه ولا
الوقف ولا الضال ولا المال المفقود فان مضى عليه سنون وعاد زكاه لسنة استحبابا
ولا القرض حتى يرجع الى صاحبه ولا الدين وان كان تاخيره من جهة صاحبه قيل تجب الزكوة
على مالكه وقيل لا والاول احوط والكافر تجب عليه الزكوة لكن لا تصح منه اداؤها فاذا تلف

لا يجب عليه ضمانها وان اهمل والمسلم اذا لم يتمكن من اخراجها وتلفت لم يضمن ولو تمكن وفرط
ضمن والمجنون والطفل لا يضمنان اذا اهمل الولي مع القول بالوجوب في الغلات والمواشي

## النظر الثاني في بيان ما تجب فيه وما تستحب تجب الزكوة في الانعام الابل والبقر والغنم

وفي الذهب والفضة والغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما
عدا ذلك وتستحب في كل ما تنبت الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر كالقت والباذنجان
والخيار وما شاكله وفي مال التجارة قولان احدهما الوجوب والاستحباب اصح وفي الخيل
الاناث وتسقط عما عدا ذلك الا ما سنذكره فلا زكوة في البغال والحمير والرقيق ولو تولد
حيوان بين حيوانين احدهما زكوي روعي في الحاقه بالزكوي اطلاق اسمه القول في زكوة
الانعام والكلام في الشرائط والفريضة واللواحق اما الشرائط فاربعة الشرط الاول اعتبار
النصب وهي في الابل اثنا عشر نصابا خمسة كل واحد منها خمس فاذا بلغت ستا وعشرين
صارت كلها نصابا ثم ست وثلثون ثم ست واربعون ثم احدى وستون ثم
ست وسبعون ثم احدى وتسعون فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين فاربعون او خمسون
او منهما وفي البقر نصابان ثلثون واربعون دائما وفي الغنم خمسة نصب اربعون
فيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلث
شياه ثم ثلث مائة وواحدة فاذا بلغت ذلك قيل يؤخذ من كل مائة شاة وقيل بل
يجب اربع شياه حتى يبلغ اربعمائة فيؤخذ من كل مائة شاة بالغا ما بلغ وهو
الاشهر وتظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان والفريضة تجب في كل نصاب من
نصب هذه الاجناس وما بين النصابين لا يجب فيه شئ وقد جرت العادة بتسمية
ما لا يتعلق به الفريضة من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا ومعناه
في الكل واحد فالتسع من الابل نصاب وشنق فالنصاب خمس والشنق اربع بمعنى
انه لا يسقط من الفريضة شئ ولو تلفت الاربع وكذا التسعة والثلثون من البقر نصاب

٥٨

نصاب ووقص فالفريضة في الثلاثين والزائد وقص حتى يبلغ الاربعين وكذا مائة وعشرون من الغنم نصابها اربعون والفريضة فيه وعفوها ما زاد حتى يبلغ مائة واحدى وعشرين وكذا ما بين النصب التي عددناها ولا يضم مال الانسان الى غيره وان اجتمعت شرائط الخلطة وكانا في مكان واحد بل يعتبر في مال كل واحد بلوغ النصاب ولا يفرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكانهما

**الشرط الثاني** السوم فلا تجب الزكوة في المعلوفة ولا في السخال الا اذا استغنت عن الامهات بالرعي ولا بد من استمرار السوم جملة الحول فلو علفها بعضا ولو كان يوما استانف الحول عند استيناف السوم ولا اعتبار باللحظة عادة وقيل يعتبر في اجتماع السوم والعلف الاغلب والاول اشبه ولو اعتلفت من نفسها بما يعتد به بطل حولها لخروجها عن اسم السوم وكذا لو منع السائمة مانع كالثلج فعلفها المالك او غيره باذنه او بغير اذنه

**الشرط الثالث** الحول وهو معتبر في الحيوان والنقدين مما تجب فيه وفي مال التجارة والخيل مما يستحب وحدّه ان يمضي احد عشر شهرا ثم يهل الثاني عشر فعند هلاله تجب ولو لم تكمل ايام الحول ولو اختل احد شروطها في اثناء الحول بطل الحول مثل ان نقصت من النصاب فاتمها او عاوضها بجنسها او مثلها على الاصح وقيل اذا فعل ذلك فرارا وجبت الزكوة وقيل لا تجب وهو الاظهر ولا تعد السخال مع الامهات بل لكل منهما حول على انفراده ولو حال الحول فتلف من النصاب شيء فان فرط المالك ضمن وان لم يكن فرط سقط من الفريضة بنسبة التالف من النصاب واذا ارتد المسلم قبل الحول لم تجب الزكوة واستانف ورثته الحول وان كان بعده وجبت وان لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول ووجبت الزكوة عند تمام الحول ما دام باقيا

**الشرط الرابع** ان لا تكون عوامل فانه ليس في العوامل زكوة ولو كانت سائمة

**واما الفريضة** فيقف بيانها على مقاصد

**الاول** الفريضة في الابل شاة في كل خمس حتى يبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت واحدة كانت فيها بنت مخاض فاذا زادت عشرة كان فيها بنت لبون فاذا زادت عشرة اخرى

كان فيها حقة فاذا زادت خمس عشر كان فيها جذعة فاذا زادت خمس عشرة اخرى
كان فيها بنتا لبون فاذا زادت خمس عشر ايضا كان فيها حقتان فاذا بلغت مائة واحدى
وعشرين طرح ذلك وكان في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولو امكن في
عدد فرض كل واحد من الامرين كان المالك بالخيار في اخراج ايهما شاء وفي كل ثلثين
من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة الثاني في الابدال من وجب عليه بنت
مخاض وليست عنده اجزأه ابن لبون ذكر ولو لم يكونا عنده كان مخيرا في ابتياع ايهما
شاء ومن وجبت عليه سن وليست عنده وعنده اعلى منها بسن دفعها واخذ شاتين
او عشرين درهما وان كان ما عنده اخفض بسن دفع معها شاتين
او عشرين درهما والخيار في ذلك اليه لا الى العامل وسواء كانت القيمة
السوقية مساوية لذلك او ناقصة عنه او زائدة عليه ولو تفاوتت الاسنان
بازيد من درجة واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعي ورجع في
التفاوت الى القيمة السوقية على الاظهر وكذا ما فوق الجذع من الاسنان وكذا
ما عدا اسنان الابل الثالث في اسنان الفرائض بنت المخاض هي التي لها سنة ودخلت
في الثانية اي امها ماخض بمعنى حامل وبنت اللبون هي التي لها سنتان ودخلت في
الثالثة اي امها ذات لبن والحقة هي التي لها ثلث ودخلت في الرابعة فاستحقت
ان يطرقها الفحل او يحمل عليها والجذعة هي التي لها اربع ودخلت في الخامسة وهي
اعلى الاسنان الماخوذة في الزكوة والتبيع هو الذي تم له حول وقيل سمي بذلك لانه
تبع قرنه اذنه او تبع امه في الرعي والمسنة هي الثنية التي كمل لها سنتان ودخلت في الثالثة
ويجوز ان يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية ومن العين افضل وكذا في سائر
الاجناس والشاة التي توخذ في الزكوة قيل اقله الجذع من الضأن او الثني من المعز وقيل
ما يسمى شاة والاول اظهر ولا توخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار وليس

وليس للساعي التخيير فان وقعت المشاحة قيل يقرع حتى يبقى السن التي تجب فيها

**واما اللواحق** فهي ان الزكوة تجب في العين لا في الذمة فاذا تمكن من ايصالها الى مستحقها فلم يفعل فقد فرط فان تلفت لزمه الضمان وكذا ان تمكن من ايصالها الى الساعي او الى الامام

ولو امهر امرأة نصابا وحال عليه الحول في يدها فطلقها قبل الدخول وبعد الحول كان له النصف موفرا وعليها حق الفقراء ولو هلك النصف بتفريطها كان للساعي ان ياخذ حقه من العين ويرجع الزوج عليها به لانه مضمون عليها ولو كان عنده نصاب فحال عليه حول فان اخرج زكوته في كل سنة من غيره تكررت الزكوة فيه وان لم يخرج وجبت عليه زكوة حول واحد ولو كان عنده اكثر من نصاب كانت الفريضة في النصاب ويجبر من الزائد وكذا في كل سنة حتى ينقص المال عن النصاب فلو كان عنده ست وعشرون من الابل ومضى عليه حولان وجبت عليه بنت مخاض وخمس شياه فان مضى عليه ثلثة احوال وجبت عليه بنت مخاض وتسع شياه والنصاب المجتمع من المعز والضان وكذا من الجاموس والبقر وكذا من الابل العراب والبخاتي تجب فيه الزكوة والمالك بالخيار في اخراج الفريضة من اي الصنفين شاء ولو قال رب المال لم يحل على مالي الحول وقد اخرجت ما وجب عليه قبل منه ولم يكن عليه بينة ولا يمين ولو شهد عليه شاهدان قبلا واذا كان للمالك اموال متفرقة كان له اخراج الزكوة من ايها شاء ولو كانت السن الواجبة في النصاب مريضة لم يجب اخذها واخذ غيرها بالقيمة ولو كان كله مراضا لم يكلف شراء صحيحة لا توخذ الربى وهي الوالدة الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين ولا الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل ولا فحل الضراب ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد وان كان ادون قيمة ويجزي الذكر والانثى لتناول الاسم له

**القول في زكوة الذهب والفضة** ولا تجب الزكوة في الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا ففيه عشرة قراريط ثم ليس في الزائد شي حتى يبلغ اربعة دنانير ففيها قيراطان ولا زكوة فيما دون عشرين مثقالا ولا فيما دون اربعة ثم كلما

زاد المال اربعة ففيها قيراطان بالغا ما بلغ وقيل لا زكوة في العين حتى تبلغ اربعين ففيها
دينار والاول اشهر ولا زكوة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم كلما زادت
اربعين كان فيها درهم وليس فيما نقص عن الاربعين زكوة كما ليس فيما نقص عن المائتين
شئ والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات من اوسط حب الشعير يكون مقدار العشرة
سبعة مثاقيل ومن شرط وجوب الزكوة فيهما كونهما مضروبين دنانير او دراهم منقوشين
بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها وحول الحول حتى يكون النصاب موجودا فيه
اجمع فلو نقص في اثنائه او تبدلت اعيان النصاب بغير جنسه او بجنسه لم تجب
الزكوة وكذا لو منع من التصرف فيه سواء كان المنع شرعيا كالوقف والرهن او قهريا كالغصب
ولا تجب الزكوة في الحلى محللا كان كالسوار للمرأة وحلية السيف للرجل او محرما كالخلخال
للرجل والمنطقة للمرأة وكالاواني المتخذة من الذهب والفضة وآلات اللهو لو عملت
منهما وقيل تستحب فيه الزكوة وكذا لا زكوة في السبائك والنقار والتبر وقيل اذا عملها
كذلك فرارا وجبت الزكوة ولو كان قبل الحول والاستحباب اشبه اما لو جعل الدراهم
والدنانير كذلك بعد الحول وجبت الزكوة اجماعا واما احكامها فمسائل الاولى
لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهرين بل يضم بعضها الى البعض في الاخراج
ان تطوع بالارغب والا كان له الاخراج من كل جنس بقسطه الثانية الدراهم المغشوشة
لا زكوة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا ثم لا يخرج المغشوشة عن الجياد الثالثة اذا
كان معه دراهم مغشوشة فان عرف قدر الفضة اخرج الزكوة عنها فضة خالصة
وعن الجملة منها وان جهل ذلك واخرج عن جملتها من الجياد احتياطا جاز ايضا وان
ماكس الزم تصفيتها ليعرف قدر الواجب الرابعة مال القرض ان تركه المقترض
بحاله وجبت الزكوة عليه دون المقرض ولو شرط المقترض الزكوة على المقرض قيل
يلزم الشرط وقيل لا يلزم وهو الاشبه الخامسة من دفن مالا وجهل موضعه او ورث

ورث مالاً ولم يصل اليه ومضت عليه احوال ثم وصل اليه زكاه لسنة استحباباً السادسة
اذا ترك نفقة لاهله فهي معرّضة للاتلاف تسقط الزكوة عنها مع غيبة المالك وتجب لو كان حاضراً وقيل
تجب فيها على التقديرين والاول مروي السابعة لا تجب الزكوة حتى يبلغ كل جنس نصاباً ولو قصر كل جنس او بعضها لم
يجبر بالجنس الآخر كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم او اربعة من الابل وعشرون من البقر القول في زكوة الغلات والنظر في
الجنس والشروط واللواحق اما الاول فلا تجب الزكوة فيما يخرج من الارض الا في الاجناس الاربعة الحنطة والشعير والتمر
والزبيب لكن تستحب فيما عدا ذلك من الحبوب مما يدخل المكيال والميزان كالذرة والارز والعدس والماش والسلت و
العلس وقيل السلت كالشعير والعلس كالحنطة في الوجوب والاول اشبه واما الشروط فالنصاب وهو خمسة
اوسق والوسق ستون صاعاً والصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني وهو اربعة امداد والمد
رطلان وربع فيكون النصاب الفين وسبع مائة رطل بالعراقي وما نقص فلا زكوة فيه وما زاد ففيه الزكوة
ولو قل والحد الذي تتعلق به الزكوة من الاجناس ان يسمى حنطة او شعيراً او تمراً او زبيباً وقيل بل اذا احمر ثمر النخل
او اصفر او انعقد الحصرم والاول اشبه ووقت الاخراج في الغلة اذا صفّيت وفي التمر بعد اخترافه وفي
الزبيب بعد اقتطافه ولا تجب الزكوة في الغلات الا اذا ملكت بالزراعة لا بغيرها من الاسباب كالابتياع
والهبة ويزكى حاصل الزرع ثم لا تجب بعد ذلك فيه زكوة ولو بقي احوالاً ولا تجب الزكوة الا بعد اخراج
حصة السلطان والمؤن كلها على الاظهر واما اللواحق فمسائل الاولى كل ما سقي سيحاً
او بعلاً او عذياً ففيه العشر وما سقي بالدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وان اجتمع فيه الامران كان الحكم
للاكثر فان تساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر الثانية اذا كان له نخيل او زروع في بلاد متباعدة
يدرك بعضها قبل بعض ضممنا الجميع وكان حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد فما ادرك وبلغ نصاباً
اخذ منه ثم يؤخذ من الباقي قل او كثر وان سبق ما لا يبلغ نصاباً تربصنا في وجوب الزكوة ادراك ما يكمل نصاباً
سواء اطلع الجميع دفعة او ادرك دفعة او اختلف الامران الثالثة اذا كان له نخل يطلع مرة و
آخر يطلع مرتين قيل لا يضم الثاني الى الاول لانه في حكم ثمرة سنتين وقيل يضم وهو الاشبه الرابعة
لا يجزي اخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب ولو اخذه الساعي وجف ثم نقص رجع بالنقصان

الخامسة اذا مات المالك وعليه دين فظهرت الثمرة وبلغت وجبت على الوارث زكوتها
ولو قضى الدين وفضل منها النصاب لم تجب الزكوة لانها على حكم مال الميت ولو صارت تمرا والمالك حي ثم
مات وجبت الزكوة ولو كان دينه يستغرق تركته ولو ضاقت التركة عن الدين قيل يقع التحاص بين ارباب
الزكوة والديان وقيل تقدم الزكوة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها وهو الاقوى السادسة
اذا ملك نخلا قبل ان يبدو صلاح ثمرته فالزكوة عليه وكذا اذا اشترى ثمرة على الوجه الذي يصح فان ملك
الثمرة بعد ذلك فالزكوة على المملك والاعتبار بكونه تمرا لتعلق الزكوة بما يسمى تمرا لا بما يسمى بسرا السابعة
حكم ما يخرج من الارض مما يستحب فيه الزكوة حكم الاجناس الاربعة في قدر النصاب وكيفية ما يخرج منه واعتبار
السقي القول في مال التجارة والبحث فيه وفي شروطه واحكامه اما الاول فهو المال الذي ملك بعقد
معاوضة وقصد به الاكتساب عند التملك فلو انتقل اليه بميراث او هبة لم يزكه وكذا لو ملكه
للقنية وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية واما الشروط فثلثة الاول النصاب ويعتبر وجوده
في الحول كله فلو نقص في اثناء الحول ولو يوما سقط الاستحباب ولو مضى عليه مدة يطلب فيها براس المال ثم زاد
كان حول الاصل من حين الابتياع وحول الزيادة من حين ظهورها الثاني ان يطلب براس المال او
زيادة فلو كان راس ماله مائة فطلب بنقيصة ولو حبة لم يستحب ولو مضى عليه وهو على النقيصة
احوال زكاه لسنة واحدة استحبابا الثالث الحول ولا بد من وجود ما يعتبر في الزكوة من اول الحول
الى اخره فلو نقص راس ماله او نوى به القنية انقطع الحول ولو كان بيده نصاب بعض حول
فاشترى به متاعا للتجارة قيل كان حول العرض حول الاصل والاشبه استيناف الحول ولو كان
راس المال دون النصاب استانف عند بلوغه نصابا فصاعدا واما احكامه فمسائل الاولى زكوة التجارة
تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ويقوم بالدنانير او الدراهم تفريع اذا كانت السلعة تبلغ النصاب باحد
النقدين دون الاخر تعلقت بها الزكوة لحصول ما يسمى نصابا الثانية اذا ملك احد النصب الزكوتية
للتجارة مثل اربعين شاة او ثلثين بقرة سقطت زكوة التجارة ووجبت زكوة المال ولا تجتمع الزكوتان ويشكل
ذلك على القول بوجوب زكوة التجارة وقيل تجتمع الزكوتان هذه وجوبا وهذه استحبابا الثالثة لو عاوض

لو عاوض اربعين سائمة باربعين سائمة للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة واستانف الحول فيهما وقيل بل تثبت
زكوة المال مع تمام الحول دون التجارة لان اختلاف العين لا يقدح في الوجوب مع تحقق النصاب في الملك والاول اشبه الرابعة
اذا ظهر في مال المضاربة الربح كان زكوة الاصل على رب المال لانفراده بملكه وزكوة الربح بينهما
تضم حصة المالك الى ماله ويخرج منه الزكوة لان راس ماله نصاب ولا تستحب في حصة الساعي الزكوة الا ان تكون
نصابا وهل يخرج قبل ان ينض المال قيل لا لانه وقاية لراس المال وقيل نعم لان استحقاق الفقراء له اخرجه عن
كونه وقاية وهو اشبه الخامسة الدين لا يمنع من زكوة التجارة ولو لم يكن للمالك وفاء الا منه وكذا
القول في زكوة المال لانها تتعلق بالعين ثم يلحق بهذا الفصل مسئلتان الاولى العقار المتخذ للنماء
يستحب الزكوة في حاصله ولو بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت الزكوة ولا تستحب في المساكن ولا في الثياب ولا الالات
ولا امتعة المتخذة للقنية الثانية الخيل اذا كانت اناثا سائمة وحال عليها الحول ففي العتاق عن كل
فرس ديناران وفي البراذين عن كل فرس دينار استحبابا النظر الثالث فيمن يصرف اليه ووقت التسليم
والنية القول فيمن تصرف اليه ويحصره اقسام القسم الاول اصناف المستحقين للزكوة سبعة الفقراء
والمساكين وهم الذين تقصر اموالهم عن مؤنة سنتهم وقيل من يقصر ماله عن احد النصب الزكاتية ثم من الناس
من جعل اللفظين بمعنى واحد ومنهم من فرق بينهما في الاية والاول اشبه ومن يقدر على اكتساب
ما يمون به نفسه وعياله لا تحل له لانه كالغني وكذا ذو الصنعة ولو قصرت عن كفايته جاز ان
يتناولها وقيل يعطى ما يتم به كفايته وليس ذلك شرطا ومن هذا الباب تحل لصاحب ثلثمائة وتحرم
على صاحب الخمسين اعتبارا بعجز الاول عن تحصيل الكفاية وتمكن الثاني ويعطى الفقير ولو كانت
له دار يسكنها او خادم يخدمه اذا كان لا غنى له عنهما ولو ادعى الفقر فان عرف صدقه او كذبه
عومل بما عرف منه وان جهل الامران اعطي من غير يمين سواء كان قويا او ضعيفا وكذا لو كان له
اصل مال وقيل بل يحلف على تلفه ولا يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكوة فلو كان ممن يترفع عنها
وهو مستحق جاز صرفها اليه على وجه الصلة ولو دفعها اليه على انه فقير فبان غنيا ارتجعت مع التمكن وان تعذر
كانت ثابتة في ذمة الاخذ ولم يلزم الدافع ضمانها سواء كان الدافع المالك او الامام او الساعي

65

وكذا لو بان ان المدفوع اليه كافر او فاسق او ممن تجب عليه نفقتهم او هاشمي وكان الدافع من غير قبيله

**والعاملون** وهم عمال الصدقات ويجب ان يستكمل فيهم اربع صفات التكليف والايمان والعدالة

والفقه ولو اقتصر على ما يحتاج اليه منه جاز وان لا يكون هاشميا وفي اعتبار الحرية تردد

والامام بالخيار بين ان يقرر له جعالة مقدرة او اجرة عن مدة مقدرة **والمؤلفة** وهم الكفار

الذين يستمالون للجهاد ولا نعرف مؤلفة غيرهم **وفي الرقاب** وهم ثلثة المكاتبون والعبيد الذين تحت

الشدة والعبد يشترى ويعتق وان لم يكن في شدة لكن بشرط عدم المستحق وروي رابع وهو من وجبت

عليه كفارة ولم يجد فانه يعتق عنه وفيه تردد والمكاتب انما يعطى من هذا السهم اذا لم يكن معه

ما يصرفه في كتابته ولو صرفه في غيره والحال هذه جاز ارتجاعه وقيل لا ولو دفع اليه من سهم الفقراء

لم يرتجع ولو ادعى انه كوتب قيل يقبل وقيل لا الا بالبينة او يحلف والاول اشبه ولو صدقه مولاه قبل

**والغارمون** وهم الذين عليهم الديون في غير معصية فلو كان في معصية لم يقض

عنه نعم لو تاب صرف اليه من سهم الفقراء وجاز ان يقضي هو ولو جهل فيما ذا انفقه

قيل يمنع وقيل لا وهو الاشبه ولو كان للمالك دين على الفقير جاز ان يقاصه وكذا

لو كان الغارم ميتا جاز ان يقضى عنه وان يقاص وكذا لو كان الدين على من تجب

عليه نفقته جاز ان يقضى عنه حيا وميتا وان يقاص ولو صرف الغارم ما دفع اليه من

سهم الغارمين في غير القضاء ارتجع على الاشبه ولو ادعى ان عليه دينا قبل قوله اذا صدقه

الغريم وكذا لو تجردت دعواه عن التصديق والانكار وقيل لا يقبل والاول اشبه **وفي سبيل الله**

وهو الجهاد خاصة وقيل يدخل فيه المصالح كبناء القناطر والحج ومساعدة الزائرين وبناء

المساجد وهو الاشبه والغازي يعطى وان كان غنيا قدر كفايته على حسب حاله اذا غزا

لم يرتجع منه وان لم يغز استعيد واذا كان الامام مفقودا سقط نصيب الجهاد وصرف في

المصالح وقد يمكن وجوب الجهاد مع عدمه فيكون النصيب باقيا مع وقوع ذلك التقدير

وكذا يسقط سهم السعاة وسهم المؤلفة ويقتصر بالزكوة على بقية الاصناف وابن السبيل وهو

وهو المنقطع به ولو كان غنياً في بلده وكذا الضعيف ولا بد ان يكون سفرهما مباحاً فلو كان معصية

منع ويدفع اليه قدر الكفاية الى بلده ولو فضل عنه شيء اعاده وقيل لا القسم الثاني في اوصاف

المستحق الوصف الاول الايمان فلا يعطى كافر ولا معتقد لغير الحق ومع عدم المؤمن يحفظ وفي الفطرة

خاصة الى المستضعف وتعطى الزكوة اطفال المؤمنين دون اطفال غيرهم ولو اعطى مخالف زكوته اهل

نحلته ثم استبصر اعاد الوصف الثاني العدالة وقد اعتبرها كثير واعتبر آخرون مجانبة الكبائر كالخمر والزنا دون الصغائر

وان دخل بها في جملة الفساق والاول احوط الوصف الثالث ان لا يكون ممن تجب نفقته على المالك كالابوين

وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك ويجوز دفعها الى من عدا هؤلاء من الانساب وان قربوا كالاخ

والعم ولو كان من تجب نفقته عاملاً جاز ان ياخذ من الزكوة وكذا الغازي والغارم والمكاتب وابن السبيل

لكن ياخذ هذا ما زاد عن نفقته الاصلية مما يحتاج اليه في سفره كالحمولة الوصف الرابع ان لا

يكون هاشمياً فلو كان كذلك لم تحل له زكوة غيره وتحل له زكوة مثله في النسب ولو لم يتمكن الهاشمي من كفايته من

الخمس جاز ان ياخذ من الزكوة ولو من غير هاشمي وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة ويجوز للهاشمي ان يتناول

المندوبة من هاشمي وغيره والذين تحرم عليهم الصدقة الواجبة من ولد هاشم خاصة على الاظهر

هم الآن اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب القسم الثالث في المتولي للاخراج وهم ثلاثة

الامام والعامل والمالك وللمالك ان يتولى تفريق ما وجب عليه بنفسه وبمن يوكله والاولى حمل ذلك الى الامام ويتاكد

الاستحباب في الاموال الظاهرة كالمواشي والغلات ولو طلبها الامام وجب صرفها اليه ولو فرقها

المالك والحال هذه قيل لا يجزي وقيل يجزي وان اثم والاول اشبه وولي الطفل كالمالك في ولاية الاخراج

ويجب على الامام ان ينصب عاملاً لقبض الصدقات ويجب دفعها اليه عند المطالبة ولو قال

المالك اخرجت قبل قوله ولا يكلف بينة ولا يميناً ولا يجوز للساعي تفريقها الا باذن الامام واذا اذن له جاز ان

ياخذ نصيبه ثم يفرق الباقي واذا لم يكن الامام موجوداً دفعت الى الفقيه المامون من الامامية فانه ابصر بمواقعها

والافضل قسمتها على الاصناف واختصاص جماعة من كل صنف ولو صرفها في صنف واحد جاز ولو خصها

واحداً من بعض الاصناف جاز ايضاً ولا يجوز ان يعدل بها الى غير الموجود ولا الى غير اهل البلد مع وجود المستحق

٦٧

في البلد ولا ان يوخر دفعها مع التمكن فان فعل شيئا من ذلك اثم وضمن وكذا كل من كان في يده مال لغيره

طالبه به فامتنع او اوصى اليه بشيء فلم يصرفه فيه او دفع اليه ما يوصله الى غيره ولو لم يجد المستحق جاز

نقلها الى بلد آخر ولا ضمان عليه مع التلف الا ان يكون هناك تفريط ولو كان ماله في غير بلده فالافضل

صرفها الى بلد المال ولو دفع العوض في بلده جاز ولو نقل الواجب الى بلده ضمن وفي زكوة الفطرة الافضل

ان يودى في بلده وان كان ماله في غير بلده لانها تجب في الذمة ولو عين زكوة الفطرة من مال غائب

عنه ضمن بنقله عن ذلك البلد مع وجود المستحق فيه **القسم الرابع** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى**

اذا قبض الامام او الساعي الزكوة برئت ذمة المالك ولو تلفت بعد ذلك **الثانية** اذا لم يجد المالك

لها مستحقا فالافضل له عزلها ولو ادركته الوفاة اوصى بها وجوبا **الثالثة** المملوك الذي

يشترى من الزكوة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة وقيل بل يرثه الامام والاول

اظهر **الرابعة** اذا احتاجت الصدقة الى كيل او وزن كانت الاجرة على المالك وقيل تحتسب من الزكوة

والاول اشبه **الخامسة** اذا اجتمع للفقير سببان او ما زاد يستحق بهما الزكوة كالفقر والكتابة

والغزو جاز ان يعطى بحسب كل سبب نصيبا **السادسة** اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول

عشرة قراريط او خمسة دراهم وقيل ما يجب في النصاب الثاني قيراطان او درهم والاول اكثر ولا حد

للاكثر اذا كان دفعة ولو تعاقبت العطية فبلغت مؤنة السنة حرم عليه ما زاد **السابعة**

اذا قبض الامام الزكوة دعا لصاحبها وجوبا وقيل استحبابا وهو الاشهر **الثامنة** يكره ان يملك

ما اخرجه في الصدقة اختيارا واجبة كانت او مندوبة ولا باس اذا عادت بميراث وما شابهه

**التاسعة** يستحب ان توسم نعم الصدقة في اقوى موضع منها واكشفه كاصول الاذان في الغنم

وافخاذ الابل والبقر ويكتب في الميسم ما اخذت له زكوة او صدقة او جزية **القول** في وقت التسليم اذا اهل

الثاني عشر وجب دفع الزكوة ولا يجوز التاخير الا لمانع او لانتظار من له قبضها واذا عزلها جاز

تاخيرها الى شهر او شهرين والاشبه ان التاخير ان كان لسبب مبيح دام بدوامه ولا يتحدد

وان كان اقتراحا لم يجز ويضمن ان تلفت ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب

٦٨

وقت الوجوب فان تلف دفع مثلها قرضا ولا يكون ذلك زكوة ولا يصدق عليها اسم التعجيل
فاذا جاء وقت الوجوب احتسبها من الزكوة كالدين على الفقير بشرط بقاء القابض على صفة
الاستحقاق وبقاء الوجوب في المال ولو كان النصاب يتم بالقرض لم تجب الزكوة فلو كانت عينه
باقية او تالفة على الاشبه ولو خرج المستحق عن الوصف استعيد وله ان يمتنع من اعادة
العين ببذل القيمة عند القبض كالقرض ولو تعذر استعادتها غرم المالك الزكوة من
راس ولو كان المستحق على الصفة وحصلت شرائط الوجوب جاز ان يستعيدها ويعطي
عوضها لانها لم تتعين ويجوز ان يعدل بها عمن دفعت اليه ايضا **فروع**
لو دفع اليه شاة فزادت زيادة متصلة كالسمن لم يكن له استعادة العين مع ارتفاع الفقر و
للفقير بذل القيمة وكذا لو كانت الزيادة منفصلة كالولد لكن لو دفع الشاة لم يجب عليه دفع
الولد **الثاني** لو نقصت قبل ردها لا شيء على الفقير والوجه لزوم القيمة حين القبض
**الثالث** اذا استغنى بعين المال ثم حال الحول جاز احتسابها عليه ولا يكلف المالك اخذها واعادتها و
وان استغنى بغيره استعيد القرض **القول** في النية والمراعى نية الدافع ان كان مالكا
وان كان ساعيا او الامام او وكيلا جاز ان يتولى النية كل واحد من الدافع والمالك ويتولى عن
الطفل والمجنون الولي او من له ان يقبض منه كالامام والساعي وتتعين عند الدفع
ولو نوى بعد الدفع لم استبعد جوازه وحقيقتها القصد الى القربة والوجوب او
الندب وكونها زكوة مال او فطرة ولا يفتقر الى تعيين الجنس الذي تخرج منه **فروع** لو
قال ان كان مالي الغايب باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهي نافلة صح وكذا لو قال او
نافلة ولو كانت له مالان متساويان حاضر وغايب فاخرج زكوة ونواها عن احدهما
اجزأته وكذا ان قال ان كان مالي الغائب سالما ولو اخرج عن ماله الغائب ان كان سالما ثم بان تالفا
نقلها الى غيره على الاشبه ولو نوى عن مال يرجو وصوله لم يجز ولو وصل ولو لم ينو رب المال
ونوى الساعي او الامام عند التسليم فان اخذها الساعي كرها جاز وان اخذها طوعا قيل لا يجزي

ولا اجزاء اشبه **القسم الثاني** في زكوة الفطرة واركانها اربعة **الاول** فيمن تجب عليه

الفطرة بشروط ثلثة الاول التكليف فلا تجب على الصبي ولا على المجنون ولا على من اهل شوال

وهو مغمى عليه **الثاني** الحرية فلا تجب على المملوك ولو قيل يملك ولا على المدبر

ولا على ام الولد ولا المكاتب المشروط ولا المطلق الذي لم يتحرر منه شيء ولو تحرر منه شيء

وجبت عليه بالنسبة ولو عاله المولى وجبت عليه دون المملوك **الثالث** الغنا فلا تجب على الفقير وهو

من لا يملك احد النصب الزكاتية وقيل من تحل له الزكوة وضابطه ان لا يملك قوت سنة له ولعياله

ويستحب للفقير اخراجها واقل ذلك ان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به ومع الشروط يخرجها

عن نفسه وعن جميع من يعوله فرضا او نفلا من زوجة وولد وما شاكلهما وضيف وما شابهه

صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا والنية معتبرة في ادائها ولا يصح اخراجها من

الكافر وان وجبت عليه ولو اسلم سقطت عنه **مسايل ثلث الاولى** من بلغ قبل الهلال

او اسلم او زال جنونه او ملك ما به يصير غنيا وجبت عليه ولو كان بعد ذلك ما لم يصل العيد

استحب وكذا التفصيل لو ملك مملوكا او ولد له **الثانية** الزوجة والمملوك تجب الزكوة

عنهما ولو لم يكونا في عياله اذا لم يعلهما غيره وقيل لا تجب الا مع العيلولة وفيه تردد **الثالثة**

كل من وجبت زكوته على غيره سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة

**فروع الاول** اذا كان له مملوك غايب يعرف حياته فان كان يعول نفسه او في عيال مولاه وجبت على

المولى وان عاله غيره وجبت الزكوة على العايل **الثاني** اذا كان العبد بين شريكين فالزكوة عليهما

فان عاله احدهما فالزكوة على العايل **الثالث** ولو مات المولى وعليه دين فان كان بعد الهلال وجبت

زكوة مملوكه في ماله وان ضاقت التركة قسمت على الدين والفطرة بالحصص فان مات قبل الهلال

لم تجب على احد الا بتقدير ان يعوله **الرابع** اذا اوصى له بعبد ثم مات الموصي فان قبل الوصية

قبل الهلال وجبت عليه وان قبل بعده سقطت وقيل تجب على الورثة وفيه تردد ولو

وهب ولم يقبض لم تجب الزكوة على الموهوب له ولو مات الواهب كانت على الورثة وقيل لو

ولو قبل ومات ثم قبض الورثة قبل الهلال وجبت عليهم **الثاني** في جنسها وقدرها
والضابط اخراج ما كان قوتاً غالباً كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما والتمر والزبيب
والارز واللبن والاقط ومن غير ذلك يخرج بالقيمة السوقية والافضل اخراج التمر ثم الزبيب
ويليه ان يخرج كل انسان ما يغلب على قوته والفطرة من جميع الاقوات المذكورة صاع
والصاع اربعة امداد وهي تسعة ارطال بالعراقي ومن اللبن اربعة ارطال وفسره قوم بالمدني
ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع الى قيمة السوق وقدره قوم بدرهم وآخرون باربعة دوانيق
فضة وليس بمعتمد وربما نزل على اختلاف الاسعار **الثالث** في وقتها تجب بهلال شوال ولا يجوز
تقديمها قبله الا على سبيل القرض على الاظهر ويجوز اخراجها بعده وتأخيرها الى قبل الصلوة العيد
افضل وان خرج وقت الصلوة وقد عزلها اخرجها واجباً بنية الاداء وان لم يكن عزلها قيل سقطت
وقيل يأتي بها قضاء وقيل اداء والاول اشبه واذا اخرها مع العزل مع الامكان ضمن وان
كان لا معه لم يضمن ولا يجوز حملها الى بلد آخر مع وجود المستحق ويضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن
**الرابع** في مصرفها وهو مصرف زكوة المال ويجوز ان يتولى المالك اخراجها والافضل دفعها
الى الامام او من نصبه ومع التعذر الى فقهاء الشيعة ولا تعطى غير المؤمن والمستضعف
وتعطى اطفال المؤمنين ولو كان اباؤهم فساقاً ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع جماعة
لا يتسع لهم ويجوز ان يعطى الواحد ما يغنيه دفعة ويستحب اختصاص ذوي القرابة بها ثم الجيران

## كتاب الخمس وفيه فصلان **الاول** فيما يجب فيه وهو سبعة **الاول**

غنائم دار الحرب مما حواه العسكر وما لم يحوه من ارض وغيرها ما لم يكن غصباً من
مسلم او معاهد قليلاً كان او كثيراً **الثاني** المعادن سواء كانت منطبعة كالذهب والفضة والرصاص
او غير منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل او مائعة كالقير والنفط والكبريت ويجب فيه
الخمس بعد المؤنة وقيل لا يجب حتى يبلغ عشرين ديناراً وهو المروي والاول اكثر **الثالث** الكنوز
وهو كل مال مذخور تحت الارض فان بلغ عشرين ديناراً وكان في ارض دار الحرب او دار الاسلام

وليس عليه اثره وجب عليه الخمس لو وجده في ملك مبتاع عرفه البائع فان عرفه فهو كان
احق به وان جهله فهو للمشتري وعليه الخمس وكذا لو اشترى دابة ووجد في جوفها شيئا له
قيمة ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئا اخرج خمسه وكان له الباقي ولا يعرف **تفريع**
اذا وجد كنزا في ارض موات من دار الاسلام فان لم يكن عليه سكة او كان عليه سكة عادية
اخرج خمسه وكان له الباقي وان كان عليه سكة الاسلام قيل يعرف كاللقطة وقيل ملكه الواجد وعليه
الخمس والاول اشبه **الرابع** كلما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر والدرر بشرط ان يبلغ
دينارا فصاعدا ولو اخذ منه شيء من غير غوص لم يجب الخمس **تفريع** العنبر ان اخرج بالغوص
روعي فيه مقدار دينار وان جني من وجه الماء او من الساحل كان له حكم المعادن **الخامس** ما يفضل
عن مؤنة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات **السادس** اذا اشترى الذمي
ارضا من مسلم وجب فيها الخمس سواء كانت مما فيه الخمس كالارض المفتوحة عنوة او ليس فيه كالارض التي
اسلم عليها اهلها **السابع** الحلال اذا اختلط بالحرام ولا يتميز وجب فيه الخمس **فروع**
الاول الخمس يجب في الكنز سواء كان الواجد له حرا او عبدا صغيرا او كبيرا وكذا المعادن والغوص
**الثاني** لا يعتبر الحول في شيء من الخمس ولكن يؤخر ما يجب في ارباح التجارات احتياطا للمكتسب
**الثالث** اذا اختلف المالك والمستأجر في الكنز فان اختلفا في ملكه فالقول
قول المؤجر مع يمينه وان اختلفا في قدره فالقول قول المستأجر **الرابع** الخمس يجب
بعد المؤنة التي يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن من حفر وسبك وغيره **الفصل الثاني**
في قسمته يقسم ستة اقسام ثلاثة للنبي وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى وهو الامام
وبعده للامام القائم مقامه وما كان قبضه النبي او الامام ينتقل الى وارثه وثلاثة للايتام
والمساكين وابناء السبيل وقيل بل يقسم خمسة اقسام والاول اشهر ويعتبر في الطوائف الثلاث
انتسابهم الى عبد المطلب بالابوة فلو انتسبوا بالام خاصة لم يعطوا من الخمس شيئا على الاظهر
ولا يجب استيعاب كل طائفة بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز **وههنا مسائل الاولى**

الاولى مستحق الخمس هو من ولده عبد المطلب وهم بنو ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب الذكر والانثى وفي استحقاق بني المطلب تردد اظهره المنع الثانية هل يجوز ان يخص بالخمس طائفة قيل نعم وقيل لا وهو الاحوط الثالثة يقسم الامام على الطوائف قدر الكفاية مقتصدا فان فضل كان له وان اعوز اتم من نصيبه الرابعة ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر بل الحاجة في بلد التسليم ولو كان غنيا في بلده وهل يراعى ذلك في اليتيم قيل نعم وقيل لا والاول احوط الخامسة لا يحل حمل الخمس الى غير بلده مع وجود المستحق ولو حمل والحال هذه ضمن ويجوز مع عدمه السادسة الايمان معتبر في المستحق على تردد والعدالة لا تعتبر على الاظهر

ويلحق بذلك مقصدان الاول في الانفال وهي ما يستحقه الامام من الاموال على جهة الخصوص كما كان للنبي عليه السلام وهي خمسة الارض التي تملك من غير قتال سواء انجلى اهلها او سلموها طوعا والارضون الموات سواء ملكت ثم باد اهلها او لم يجر عليها ملك كالمفاوز وسيف البحار ورؤس الجبال وما يكون بها من المنافع وكذا بطون الاودية والآجام واذا فتحت دار الحرب فما كان لسلطانهم من قطائع وصفايا فهي للامام اذا لم تكن مغصوبة من مسلم او معاهد وكذا له ان يصطفي من الغنيمة ما شاء من فرس او ثوب او جارية او غير ذلك ما لم يجحف وما يغنمه المقاتلون بغير اذنه فهو له عليه السلام

الثاني في كيفية التصرف في مستحقه وفيه مسائل الاولى لا يجوز التصرف في ذلك بغير اذنه ولو تصرف متصرف كان غاصبا ولو حصل له فائدة كانت للامام الثانية اذا قاطع الامام على شيء من حقوقه حل ما فضل عن القطيعة ووجب عليه الوفاء الثالثة ثبت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة وان كان ذلك باجمعه للامام ولا يجب اخراج حصة الموجودين من ارباب الخمس منه الرابعة ما يجب من الخمس يجب صرفه اليه مع وجوده ومع عدمه قيل يكون مباحا وقيل يجب حفظه ثم يوصى به عند ظهور امارة الموت وقيل يدفن وقيل يصرف النصف الى مستحقيه ويحفظ ما يختص به بالوصاة او الدفن وقيل بل تصرف حصته الى الاصناف الموجودين ايضا لان عليه الاتمام

مخيرا في ذلك وقيل بل هي على الترتيب قيل يجب بالافطار بالمحرم ثلاث كفارات
وبالمحلل كفارة والاول اكثر الرابعة اذا افطر يوما تعين صومه بالنذر على التعيين كان عليه
القضاء وكفارة كبرى مخيرة وقيل كفارة يمين والاول اظهر الخامسة الكذب على الله ورسوله
ورسوله وعلى الائمة عليهم السلام حرام على الصائم وغيره وان تأكد على الصائم لكن لا يجب به قضاء ولا
كفارة على الاشبه السادسة الارتماس حرام على الاظهر ولا يجب به كفارة ولا قضاء وقيل يجبان به
والاول اشبه السابعة لا باس بالحقنة بالجامد على الاصح ويحرم بالمايع ويجب به القضاء على الاظهر
الثامنة من اجنب ونام ناويا للغسل ثم انتبه ثم نام كذلك ثم انتبه ونام ثالثة ناويا حتى
طلع الفجر لزمته الكفارة على قول مشهور وفيه تردد التاسعة يجب القضاء في الصوم
الواجب المتعين بتسعة اشياء فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة والافطار اخلادا الى من
اخبر ان الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه ويكون طالعا وترك العمل بقول المخبر بطلوعه والافطار
لظنه كذبه وكذا الافطار تقليدا ان الليل دخل ثم تبين فساد الخبر والافطار للظلمة الموهمة دخول
الليل فلو غلب على ظنه لم يفطر وتعمد القيء ولو ذرعه لم يفطر والحقنة بالمايع ودخول الماء الحلق
للتبرد دون المضمضة للطهارة ومعاودة الجنب النوم ثانيا حتى يطلع الفجر ناويا للغسل ومن نظر
الى من يحرم عليه نظرها بشهوة فامنى قيل عليه القضاء وقيل لا يجب وهو الاشبه وكذا لو كانت محللة
فروع الاول لو تمضمض متداويا او طرح في فيه خرزا او غيره لغرض صحيح فسبق الى حلقه لم
يفسد صومه ولو فعل ذلك عبثا قيل عليه القضاء وقيل لا وهو الاشبه الثاني ما يخرج من بقايا
الغذاء من بين اسنانه يحرم ابتلاعه للصائم فان ابتلعه عمدا وجب القضاء والاشبه القضاء والكفارة
وفي السهو لا شيء عليه الثالث لا يفسد الصوم ما يصل الى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة
بالمايع وقيل صب الدواء في الاحليل حتى يصل الى الجوف يفسده وفيه تردد الرابعة لا يفسد الصوم
بابتلاع النخامة والبصاق ولو كان عمدا ما لم ينفصل عن الفم وما ينزل من الفضلات من راسه اذا استرسل
وتعدى الحلق من غير قصد لم يفسد الصوم ولو تعمد ابتلاعه افسد الخامسة الكلام لا تفسد به الصوم وقيل لا

وهو الاشبه **السادسة** اذا طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه ولو ابتلعه فسد صومه وعليه مع القضاء الكفارة **السابعة** المنفرد برؤية هلال شهر رمضان اذا افطر عليه القضاء والكفارة **المسألة العاشرة** يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار ايقاعه والغسل ولو تيقن ضيق الوقت فواقع فسد صومه وعليه الكفارة ولو فعل ذلك ظانا سعة الوقت فان كان مع المراعاة لم يكن عليه شيء وان اهمل فعليه القضاء **الحادية عشرة** تتكرر الكفارة بتكرر الموجب اذا كان في يومين من صوم يتعلق به الكفارة وان تكرر في يوم واحد قيل تتكرر مطلقا وقيل ان تخلل التكفير وقيل لا تتكرر وهو الاشبه سواء كان من جنس واحد او مختلفا **فرع** من فعل ما تجب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم بسفر او حيض وشبهه قيل تسقط الكفارة وقيل لا وهو الاشبه

**الثانية عشرة** من افطر في شهر رمضان عالما عامدا عزر مرة فان عاد كذلك عزر ثانيا فان عاد قتل **الثالثة عشرة** من وطئ زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرها كان عليه كفارتان ولا كفارة عليها فان طاوعته فسد صومهما وعلى كل واحد منهما كفارة عن نفسه ويعزران بخمسة وعشرين سوطا وكذا لو كان اكراه الاجنبية وقيل لا يتحمل هنا وهو الاشبه **الرابعة عشرة** كل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما ولو عجز عن الصوم اصلا استغفر الله فهو كفارته **الخامسة عشرة** لو تبرع متبرع بالتكفير عمن وجبت عليه الكفارة جاز لكن يراعى في الصوم الوفاة **المقصد الثالث** فيما يكره للصائم وهو تسعة اشياء النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة والاكتحال بما فيه صبر او مسك واخراج الدم المضعف ودخول الحمام كذلك والسعوط بما لا يتعدى الحلق وشم الرياحين ويتأكد في النرجس والاحتقان بالجامد وبل الثوب على الجسد وجلوس المرأة في الماء **الركن الثالث** الزمان الذي يصح فيه الصوم وهو النهار دون الليل ولو نذر الصيام ليلا لم ينعقد وكذا لو ضمه الى النهار ولا يصح صوم العيدين ولو نذر صومهما لم ينعقد ولو نذر يوما معينا فاتفق احد العيدين لم يصح صومه وهل يجب قضاؤه قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وكذا البحث في ايام التشريق لمن كان بمنى **الركن الرابع** من يصح منه وهو العاقل المسلم

صوم الكافر وان وجب عليه ولا المجنون ولا المغمى عليه وقيل اذا سبقت من المغمى عليه النية كان

بحكم الصائم والاول اشبه ويصح صوم الصبي المميز والنائم اذا سبقت منه النية ولو استمر الى

الليل ولو لم يعقد صومه بالنية مع وجوبه ثم طلع الفجر عليه نائما واستمر حتى زالت الشمس

فعليه القضاء ولا يصح صوم الحائض ولا النفساء سواء حصل العذر قبل الغروب او انقطع

بعد الفجر ويصح من المستحاضة لو فعلت ما يجب عليها من الاغسال او الغسل ولا يصح الصوم

الواجب من مسافر يلزمه التقصير الا ثلاثة ايام في بدل الهدي والثمانية عشر

في بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر المشترط سفرا وحضرا على قول مشهور

وهل يصوم مندوبا قيل لا وقيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه ويصح كل ذلك ممن له حكم المقيم ولا

يصح من الجنب اذا ترك الغسل عامدا مع القدرة حتى يطلع الفجر ولو استيقظ جنبا لم ينعقد فصاعدا

وقيل لا اما اذا كان في رمضان فصومه صحيح وكذا في النذر المعين ويصح من المريض ما لم يستضر به

مسألتان الاولى البلوغ الذي يجب معه العبادات الاحتلام او الانبات او بلوغ خمس عشرة سنة في

الرجال على الاظهر وتسع في النساء الثانية يمرن الصبي والصبية على الصوم قبل البلوغ ويشدد

عليهما لسبع مع الطاقة النظر الثاني في اقسامه وهي اربعة واجب وندب ومكروه ومحظور فالواجب ستة

صوم شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وما في معناه والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب

القول في شهر رمضان والكلام في علامته وشروطه واحكامه اما الاول فيعلم

برؤية الهلال فمن رآه وجب عليه الصوم ولو انفرد وكذا لو شهد فردت شهادته وكذا يفطر لو انفرد

بهلال شوال ومن لم يره لا يجب عليه الصوم الا ان يمضي من شعبان ثلاثون يوما او يرى رؤية شائعة فان

لم يتفق ذلك شهد شاهدان قيل لا تقبل وقيل تقبل مع العلة وقيل تقبل مطلقا وهو الاظهر سواء

كانا من البلد او خارجه واذا رئي في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد وجب الصوم على ساكنيهما

اجمع دون المتباعدة كالعراق وخراسان بل يلزم حيث رئي ولا يثبت بشهادة الواحد على الاصح

ولا بشهادة النساء ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق ولا برؤ

برؤيته يوم الثلثين قبل الزوال لا يفطرونه ولا بعد خمسة ايام من اول الهلال للليلة
ويستحب صوم يوم الثلثين من شعبان بنية الندب فان انكشف من الشهر اجزاء ولو نواه
رمضان لامارة قيل يجزيه وقيل لا وهو الاشبه فان افطره قبل اهل شوال ليلة التاسع والعشرين
من هلال رمضان قضاه وكذا لو قامت بينة برؤية ليلة الثلثين من شعبان وكل
شهر فيه رؤية يعد ما قبله ثلثين لو غمت شهور السنة عد كل شهر منها ثلثين وقيل
ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة وقيل يعمل في ذلك برواية الخمسة والاول اشبه ومن كان
بحيث لا يعلم الشهر كالاسير المحبوس صام شهرا بالتغليب فان استمر الاشتباه فهو برئ وان اتفق
في شهر رمضان او بعده اجزأه وان كان قبله قضاه ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني ووقت
الافطار غروب الشمس وحده ذهاب الحمرة من المشرق ويستحب تاخير الافطار حتى يصلي المغرب
الا ان تنازعه نفسه ويكون ثمه من يتوقعه للافطار **الثاني** في الشرط وفيه قسمان **الاول**
ما باعتبار الوجوب وهو سبعة البلوغ وكمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون
الا ان يكملا قبل طلوع الفجر ولو كملا بعد طلوعه لم يجب على الاظهر وكذا المغمى عليه قيل ان
الصوم قبل الاغماء وان كان عليه القضاء والاول اشبه والصحة من المرض فان برئ قبل الزوال
ولم يتناول لم يجب الصوم وان كان تناول او كان برؤه بعد الزوال امسك استحبابا و
لزمه القضاء والاقامة وحكمها فلا يجب على المسافر ولا يصح منه بل يلزمه القضاء ولو
تكلفه لم يجزه مع العلم ويجزئه مع الجهل ولو حضر بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرا كان حكمه
حكم المقيم في الوجوب وصحته وفي حكم الاقامة كثرة السفر كالمكاري والملاح وشبههما ما لم
يحصل لهم الاقامة عشرة ايام والخلو من الحيض والنفاس فلا يجب عليهما ولا يصح منهما وعليهما القضاء
**الثاني** ما باعتبار وجوب القضاء وهي ثلثة شروط البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يجب على الصبي
القضاء الا اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره وكذا المجنون والكافر وان وجب عليه لكن لا
يجب عليه القضاء الا ما ادرك فجره مسلما ولو اسلم في اثناء اليوم امسك استحبابا وصام ما يستقبل

وقيل يصوم إذا أسلم قبل الزوال وإن ترك قضاه والأول أشبه **الثالث** فيما يلحق به من
الأحكام من فاته شهر رمضان أو شيء منه لصغر أو جنون أو كفر أصلي فلا قضاء عليه وكذا إن فاته
لإغماء وقيل يقضي ما لم ينو قبل إغمائه والأول أظهر ويجب القضاء على المرتد سواء كان عن فطرة
أو كفر والحائض والنفساء وكل تارك له بعد وجوبه عليه إذا لم يقم مقامه غيره ويستحب الموالاة
في القضاء احتياطاً للبراءة وقيل بل يستحب التفريق للفرق وقيل يتابع في ستة ويفرق
الباقي للرواية والأول أشبه **وفي هذا الباب مسائل الأولى** من فاته شهر رمضان
أو بعضه لمرض فإن مات في مرضه لم يقض عنه وجوباً واستحباباً وإن استمر به المرض إلى رمضان آخر
سقط قضاؤه على الأظهر وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام وإن برئ بينهما وأخره عازماً
على القضاء قضاه ولا كفارة وإن تركه تهاوناً قضاه وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام **الثانية**
يجب على الولي أن يقضي ما فات عن الميت من صيام واجب رمضان كان أو غيره سواء كان فاته
بمرض أو غيره ولا يقضي الولي إلا ما تمكن الميت من قضائه وأهمله إلا ما يفوت بالسفر فإنه
يقضي ولو مات مسافراً على رواية والولي هو أكبر أولاده الذكور ولو كان الأكبر أنثى لم يجب عليها
القضاء ولو كان له وليان أو أولياء متساوون في السن تساووا في القضاء وفيه تردد ولو
تبرع بالقضاء بعض سقط وهل يقضى عن المرأة ما فاتها فيه تردد **الثالثة** إذا لم يكن له ولي أو كان
الأكبر أنثى سقط القضاء وقيل يتصدق عنه عن كل يوم بمد من تركته ولو كان عليه
شهران متتابعان صام الولي شهراً وتصدق من مال الميت عن شهر **الرابعة** القاضي لشهر
رمضان لا يحرم عليه الإفطار قبل الزوال لعذر وغيره ويحرم بعده ويجب معه الكفارة وهي إطعام
عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام **الخامسة** إذا نسي غسل
الجنابة ومر عليه أيام أو الشهر كله قيل يقضي الصلاة والصوم وقيل يقضي الصلاة حسب وهو
الأشبه **السادسة** إذا أصبح يوم الثلاثين من شهر رمضان صائماً ثم ثبت الرؤية في الماضية أفطر وصلى
العيد وإن كان بعد الزوال فقد فاتت الصلاة **القول في صوم الكفارات** وهي اثنا عشر وتنقسم

وتنقسم اربعة اقسام الاول ما يجب فيه الصوم مع غيره وهو كفارة قتل العمد فان خصالها الثلث
تجب جميعا وكذا كفارة من افطر على محرم في شهر رمضان عامدا على رواية الثاني ما يجب الصوم بعد
العجز عن غيره وهو ستة صوم كفارة قتل الخطأ والظهار وكفارة الافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال و
كفارة اليمين والافاضة من عرفات عامدا قبل الغروب وفي كفارة جزاء الصيد تردد وتنزيلها على
الترتيب اظهر والحق بهذا كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده وكفارة خدش المرأة وجهها
ونتفها شعر راسها الثالث ما يكون الصائم مخيرا فيه بينه وبين غيره وهو خمسة صوم
كفارة من افطر في يوم من شهر رمضان عامدا وكفارة خلف النذر والعهد والاعتكاف الواجب وكفارة
حلق الراس في حال الاحرام والحق بهذا كفارة جز المرأة راسها في المصاب الرابع ما يجب مرتبا
على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو كفارة الواطي امته المحرمة باذنه وكل الصوم يلزم فيه
التتابع الا اربعة صوم النذر المجرد عن التتابع وما في معناه من يمين او عهد وصوم القضاء وصوم جزاء
الصيد والسبعة في بدل الهدي وكلما يشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر بنى عند زواله وان
افطر لغير عذر استانف الا ثلثة مواضع من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن
الثاني شيئا ولو يوما بنى ولو كان قبل ذلك استانف ومن وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر فصام
خمسة عشر يوما ثم افطر لم يبطل صومه وبنى عليه ولو كان قبل ذلك استانف وفي صوم ثلثة ايام
عن الهدي ان صام يوم التروية وعرفة ثم افطر يوم النحر جاز ان يبني بعد انقضاء ايام
التشريق ولو كان اقل من ذلك استانف وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بافطار
غير العيد استانف ايضا والحق به من وجب عليه شهر في كفارة قتل الخطأ او الظهار لكونه
مملوكا وفيه تردد وكل من وجب عليه صوم متتابع لا يجوز ان يبتدئ زمانا لا يسلم فيه فمن
وجب عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان الا ان يصوم قبله ولو يوما او
شوالا مع يوم من ذي القعدة ويقتصر وكذا الحكم في ذي الحجة مع يوم من آخر وقيل القاتل
في اشهر الحرم يصوم شهرين منها ولو دخل فيهما العيد وايام التشريق والاول اشبه

والندب من الصوم قد لا يختص وقتاً معيناً كصيام أيام السنة فإنه جنة من النار وقد يختص
وقتاً معيناً والمؤكد منه أربعة عشر قسماً صوم الثلاثة الأيام من كل شهر أول خميس منه
وآخر خميس منه وأول أربعاء في العشر الثاني ومن أخرها استحب له القضاء ويجوز تأخيرها اختياراً من
الصيف إلى الشتاء فإن عجز استحب له أن يتصدق عن كل يوم بمد من طعام أو بدرهم وصوم أيام البيض
وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم يوم الغدير وصوم يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله ويوم مبعثه
ويوم دحو الأرض وصوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء وتحقق الهلال وصوم عاشوراء على
وجه الحزن ويوم المباهلة وصوم كل خميس وكل جمعة وأول ذي الحجة وصوم رجب وشعبان ويستحب الإمساك
تأدباً وإن لم يكن صوماً في سبعة مواطن المسافر إذا قدم أهله أو بلداً يعزم فيه الإقامة عشرة أيام فما زاد
بعد الزوال أو قبله وقد أفطر وكذا المريض إذا برئ وتمسك الحائض والنفساء إذا طهرتا في أثناء النهار
والكافر إذا أسلم والصبي إذا بلغ والمجنون إذا أفاق وكذا المغمى عليه ولا يجب صوم النافلة بالدخول
وله الإفطار إلى وقت العشاء ويكره بعد الزوال والمكروه أربعة صوم عرفة لمن يضعفه عن
الدعاء مع الشك في الهلال وصوم النافلة في السفر عدا ثلاثة أيام بالمدينة للحاجة وصوم
الضيف نافلة من غير إذن مضيفه والأظهر أنه لا ينعقد مع النهي وكذا يكره صوم
الولد من غير إذن الوالد والصوم ندباً لمن دعي إلى طعام والمحظور تسعة صوم العيدين وأيام
التشريق لمن كان بمنى على الأشهر وصوم يوم الثلاثين من شعبان بنية الفرض وصوم
نذر المعصية وصوم الصمت وصوم الوصال وهو أن ينوي صوم يوم وليلة إلى السحر وقيل
هو أن يصوم يومين مع ليلة بينهما وأن تصوم المرأة ندباً بغير إذن زوجها أو مع نهيه لها
وكذا المملوك وصوم الواجب سفراً عدا ما استثني **النظر الثالث** في اللواحق وفيه
مسائل **الأولى** المرض الذي يجب معه الإفطار ما يخاف به الزيادة بالصوم ويبنى في ذلك على
ما يعلمه من نفسه أو يظنه لأمارة كقول عارف ولو صام مع تحقق الضرر متكلفاً قضاه
**الثانية** المسافر إذا اجتمعت فيه شرائط القصر وجب ولو صام عالماً بالوجوب قضاه وإن كان

جاهلاً لم يقض **الثالثة** الشرائط المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم
ويزيد على ذلك تبييت النية وقيل لا يعتبر ايضا بل يكفي خروجه قبل الزوال وقيل لا يعتبر
بل يجب القصر ولو خرج قبل الغروب والاول اشبه كل سفر يجب قصر الصلوة فيه يجب قصر
الصوم وبالعكس الا لصيد التجارة على قول **الرابعة** الذين يلزمهم اتمام الصلوة
سفرا يلزمهم الصوم وهم الذين سفرهم اكثر من حضرهم ما لم يحصل لاحدهم اقامة عشرة ايام
في بلده او غيره وقيل يلزمهم الاتمام مطلقا عدا المكاري **الخامسة** لا يفطر المسافر حتى يتوارى
عنه جدران بلده او يخفى عليه اذانه فلو افطر قبل ذلك كان عليه مع القضاء الكفارة **السادسة**
الشيخ والشيخة وذو العطاش يفطرون في رمضان ويتصدقون عن كل يوم بمد من الطعام
ثم ان امكن القضاء وجب والا سقط وقيل ان عجز الشيخ والشيخة سقط التكفير كما
يسقط الصوم وان اطاقاه بمشقة كفرا والاول اظهر **السابعة** الحامل المقرب
والمرضع القليلة اللبن يجوز لهما الافطار في رمضان ويقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد من
طعام **الثامنة** من نام في رمضان واستمر نومه فان كان نوى الصوم فلا قضاء عليه وان لم
ينو فعليه القضاء والمجنون والمغمى عليه لا يجب على احدهما القضاء سواء عرض ذلك اياما او
بعض يوم وسواء سبقت منهما النية او لم تسبق وسواء عولج بما يفطر او لم يعالج على الاشبه
**التاسعة** من يسوغ له الافطار في شهر رمضان يكره له التملي من الطعام والشراب وكذا
الجماع وقيل يحرم والاول اشبه

## كتاب الاعتكاف

والكلام فيه وفي اقسامه واحكامه الاعتكاف
هو اللبث المتطاول للعبادة ولا يصح الا من مكلف مسلم وشرائطه ستة **الاول** النية ويجب
فيه نية القربة ثم ان كان منذورا نواه واجبا وان كان مندوبا نوى الندب واذا مضى له
يومان وجب الثالث على الاظهر فيجدد نية الوجوب **الثاني** الصوم فلا يصح الا في زمان
يصح فيه الصوم ممن يصح منه وان اعتكف في العيدين لم يصح وكذا لو اعتكفت الحائض
او النفساء لم يصح **الثالث** لا يصح الاعتكاف الا ثلثة فمن نذر اعتكافا مطلقا وجب عليه ان ياتي

بثلثة وكذا اذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف اعتكف ثلثة ليصح ذلك اليوم ومن ابتدأ اعتكافا

مندوبا كان بالخيار في المضي فيه وفي الرجوع فان اعتكف يومين وجب الثالث وقيل لو اعتكف

ثلثة ثم اعتكف يومين بعدها وجب السادس ولو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم او

يومين لم يصح ولو نذر اعتكاف ثلثة من دون لياليها قيل يصح وقيل لا لانه بخروجه

عن قيد الاعتكاف فيبطل اعتكاف ذلك اليوم ولا يجب التوالي فيما نذره من زيادة عن الثلاثة

بل لا بد ان يعتكف ثلاثة فما زاد الا ان يشترط التتابع لفظا او معنى **الرابع** المكان فلا

يصح الا في مسجد جامع وقيل لا يصح الا في مساجد اربعة مسجد مكة ومسجد النبي عليه السلام

ومسجد الجامع بالكوفة ومسجد البصرة وقائل جعل موضعه مسجد المدائن وضابطه

كل مسجد جمع فيه نبي او وصي جماعة ومنهم من قال جمعة ويستوي في ذلك الرجل والمرأة

**الخامس** اذن من له ولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته واذا اذن من له ولاية كان له المنع قبل

الشروع وبعده ما لم يمض يومان او يكون واجبا بنذر وشبهه **فروع الاول** المملوك اذا هاياه

مولاه جاز له الاعتكاف في ايامه وان لم يأذن له مولاه **الثاني** اذا اعتق في اثناء الاعتكاف

لم يلزمه المضي فيه الا ان يكون شرع باذن المولى **السادس** استدامة اللبث في المسجد فلو خرج لغير الاسباب

المبيحة بطل اعتكافه طوعا خرج او كرها فان لم يمض ثلثة بطل الاعتكاف فان مضت فهو على صحته حين

خروجه ولو نذر اعتكاف ايام معينة ثم خرج قبل اكمالها بطل الجميع ان شرط التتابع ويستأنف

ويجوز الخروج للامور الضرورية كقضاء الحاجة والاغتسال وشهادة الجنازة وعيادة المريض

وتشييع المؤمن واقامة الشهادة واذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت الظلال

ولا الصلوة خارج المسجد الا بمكة فانه يصلي بها اين شاء ولو خرج من المسجد ساهيا لم يبطل اعتكافه

**فروع الاول** اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع فاعتكف بعضه واخل بالباقي

صح ما فعل وقضى ما اهمل ولو تلفظ فيه بالتتابع استأنف **الثانية** اذا نذر اعتكاف شهر معين

ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس والناسي قضاه **الثالثة** اذا نذر اعتكاف اربعة ايام فأخر

يوم قضاءه لكن يفتقر الى ان يضم اليه اخر ليصح الاتيان به الرابع اذا نذر اعتكاف
يوما لا ازيد لم ينعقد ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد صح ويضيف اليه اخرين واما اقسامه
فانه ينقسم واجب وندب فالواجب ما وجب بنذر وشبهه والندب وما يتبرع به فالاول يجب بالشروع
والثاني لا يجب المضي فيه حتى يمضي يومان فيجب الثالث وقيل لا يجب والاول الاظهر ولو شرط
في حال نذره الرجوع ان شاء كان له ذلك اي وقت شاء ولا قضاء ولو لم يشترط
وجب استيناف ما نذره اذا قطعه واما احكامه فقسمان الاول يحرم على المعتكف
النساء لمسا وتقبيلا وجماعا وشم الطيب على الاظهر واستدعاء المني والبيع والشراء و
المماراة وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت فلا يحرم عليه لبس المخيط ولا ازالة الشعر
ولا اكل الصيد ولا عقد النكاح ويجوز له النظر في معاشه والخوض في المباح وكل ما ذكرناه من
المحرمات عليه نهارا يحرم ليلا عدا الافطار ومن مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب قيل
يجب على الولي القيام به وقيل يستاجر من يقوم به والاول اشبه القسم الثاني فيما يفسده
وفيه مسايل الاولى كلما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف كالجماع والاكل والشرب والاستمناء
فمتى افطر في اليوم الاول والثاني لم تجب به كفارة الا ان يكون واجبا وان افطر في الثالث
وجبت الكفارة ومنهم من خص الكفارة بالجماع حسب واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء
وهو الاشبه وتجب كفارة واحدة ان جامع ليلا وكذا ان جامع نهارا في غير رمضان ولو كان فيه
لزمته كفارتان الثانية الارتداد موجب للخروج من المسجد ويبطل الاعتكاف وقيل لا
يبطل وان عاد بني والاول اشبه الثالثة قيل اذا اكره امراته على الجماع وهما معتكفان
نهارا في شهر رمضان لزمه اربع كفارات وقيل لزمته كفارتان وهو الاشبه الرابعة
اذا طلقت المعتكفة رجعية خرجت الى منزلها ثم قضت واجبا ان كان واجبا او مضى يومان
وإلا ندبا الخامسة قيل اذا باع او اشترى بطل اعتكافه وقيل لا
يبطل وهو الاشبه السادسة اذا اعتكف ثلثة متفرقة قيل يصح لان التتابع لا

الا بالاشتراط وقيل لا يصح وهو الاصح **كتاب الحج** وهو يعتمد ثلثة اركان **الركن**
**الاول** في المقدمات وهي اربع **المقدمة الاولى** الحج وان كان في اللغة القصد فقد صار في الشرع اسما
لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة وهو فرض على كل من اجتمعت فيه الشرائط الآتية من الرجال والنساء و
الخناثى ولا يجب باصل الشرع الا مرة واحدة وهي حجة الاسلام ويجب على الفور والتأخير مع حصول
الشرائط كبيرة موبقة وقد يجب الحج بالنذر وما في معناه وبالافساد وبالاستيجار للنيابة
ويتكرر بتكرر السبب وما خرج عن ذلك مستحب ويستحب لفاقد الشرائط كمن عدم الزاد و
الراحلة اذا تسكع سواء شق عليه السعي او سهل وكالمملوك اذا اذن له مولاه **المقدمة**
**الثانية** في الشرائط والنظر في حجة الاسلام وما يجب بالنذر وما في معناه وفي احكام النيابة
**القول** في حجة الاسلام وشرائط وجوبها خمسة **الاول** كمال العقل فلا يجب على الصبي ولا
على المجنون ولو حج الصبي او حج عنه او عن المجنون لم يجز عن حجة الاسلام ولو دخل الصبي المميز والمجنون
في الحج ندبا ثم كمل كل واحد منهما وادرك المشعر اجزاء عن حجة الاسلام على تردد ويصح احرام
الصبي المميز وان لم يجب عليه ويصح ان يحرم عن غير المميز وليه ندبا وكذا المجنون والولي هو
من له ولاية المال كالاب والجد للاب والوصي وقيل للام ولاية الاحرام بالطفل ونفقته
الزائدة تلزم الولي دون الطفل **الثاني** الحرية فلا يجب على المملوك ولو اذن له مولاه ولو
تكلفه باذنه صح حجه لكن لا يجزيه عن حجة الاسلام فان ادرك الوقوف بالمشعر معتقا اجزاه ولو
افسد حجه ثم اعتق مضى في الفاسد وعليه بدنة وقضاؤه واجزاه عن حجة الاسلام وان اعتق
بعد فوات الموقفين وجب القضاء ولم يجز عن حجة الاسلام **الثالث** الزاد والراحلة
وهما يعتبران فيمن يفتقر الى قطع المسافة ولا يباع ثياب مهنته ولا خادمه ولا دار سكناه
للحج والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب ذهابا وعودا وبالراحلة راحلة مثله
ويجب شراؤهما ولو كثر الثمن مع وجوده وقيل ان زاد عن ثمن المثل لم يجب والاول اصح ولو كان
له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه فان منع منه وليس سواه سقط الفرض ولو كان له

ولو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب الا ان يفضل عن دينه ما يقوم بالحج ولا يجب الاقتراض

للحج الا ان يكون له مال بقدر ما يحتاج اليه زيادة عما استثنيناه ولو كان معه قدر ما يحج به

فنازعت نفسه الى النكاح لم يجز صرفه في النكاح وان شق تركه وكان عليه الحج ولو بذل له

زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه ولو وهب له مال لم يجب عليه قبوله ولو استوجر للمعونة

على السفر وشرط له الزاد والراحلة او بعضه وكان بيده الباقي مع نفقة اهله وجب عليه واجزاه

عن الفرض اذا حج عن نفسه ولو كان عاجزا عن الحج فحج عن غيره لم يجزه عن فرضه وكان

عليه الحج ان وجد الاستطاعة **الرابع** ان يكون له ما يمون به عياله حتى يرجع فاضلا عما يحتاج

اليه ولو قصر ماله عن ذلك لم يجب ولو حج عنه من يطيق الحج لم يسقط عنه فرضه سواء كان

واجدا للزاد والراحلة او فاقدهما وكذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة ولا يجب على الولد

بذل ماله لوالده في الحج **الخامس** امكان المسير وهو يشتمل على الصحة وتخلية السرب

والاستمساك على الراحلة وسعة الوقت لقطع المسافة فلو كان مريضا بحيث يتضرر بالركوب

لم يجب ولا يسقط باعتبار المرض مع امكان الركوب فلو منعه عدو او كان معضوبا لا يستمسك

على الراحلة او عدم المرافق مع اضطراره اليه سقط الفرض وهل يجب الاستنابة مع المانع من

مرض او عدو قيل نعم وهو المروي وقيل لا وهو الاشبه فان احج نائبا واستمر المانع فلا قضاء

وان زال وتمكن وجب عليه ببدنه فان مات بعد الاستقرار ولم يؤد قضي عنه ولو كان لا يستمسك خلقة

قيل يسقط الفرض عن نفسه وماله وقيل يلزمه الاستنابة والاول اشبه ولو احتاج

في سفره الى حركة عنيفة للالتحاق او الفرار فضعف سقط الوجوب في عامه وتوقع المكنة

في المستقبل ولو مات قبل التمكن والحال هذه لم يقض عنه ويسقط فرض الحج لعدم ما يضطر اليه

من الآلات كالقربة واوعية الزاد ولو كان له طريقان فمنع من احداهما سلك الاخرى

سواء كانت ابعد او اقرب ولو كان في الطريق عدو لا يندفع الا بمال قيل يسقط وان قل ولو قيل

يجب التحمل مع المكنة كان حسنا ولو بذل له باذل وجب عليه الحج لزوال المانع نعم لو قال اقبل وادفع

ان لم يجب طريق البحر كطريق البر فان غلب ظن السلامة والا سقط ولو امكن الوصول بالبر

والبحر فان تساويا في غلبة السلامة كان مخيرا وان اختص احدهما تعين ولو تساويا في رجحان العطب

سقط الفرض ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته وقيل يجتزي بالاحرام والاول

اظهر وان كان قبل ذلك قضيت عنه ان كانت مستقرة وسقطت ان لم تكن كذلك ويستقر الحج

في الذمة اذا استكملت الشرايط واهمل والكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه فلو احرم ثم اسلم اعاد الاحرام

واذا لم يتمكن من العود الى الميقات احرم من موضعه ولو احرم بالحج وادرك الوقوف بالمشعر لم يجزه الا

ان يستانف احراما وان ضاق الوقت احرم ولو بعرفات ولو حج المسلم ثم ارتد لم يعد على الاصح ولو لم يكن

مستطيعا فصار كذلك في حال ردته وجب عليه الحج وصح منه اذا تاب ولو احرم مسلما ثم ارتد

ثم تاب لم يبطل احرامه على الاصح والمخالف اذا استبصر لا يعيد الحج الا ان يخل بركن منه وهل

الرجوع الى كفاية من صناعة او مال او حرفة شرط في وجوب الحج قيل نعم لرواية ابي الربيع

وقيل لا عملا بعموم الاية وهو الاولى واذا اجتمعت الشرائط فحج متسكعا او حج ماشيا او حج في نفقة

غيره اجزاه عن الفرض ومن وجب عليه الحج فالمشي افضل له من الركوب اذا لم يضعفه ومع

الضعف الركوب افضل **مسايل اربع الاولى** اذا استقر الحج في ذمته ثم مات قضي عنه

من اصل تركته فان كان عليه دين وضاقت التركة قسمت على الدين وعلى اجرة المثل بالحصص

**الثانية** يقضى الحج من اقرب الاماكن وقيل يستاجر من بلد الميت وقيل ان اتسع المال فمن بلده

والا فمن حيث يمكن والاول اشبه **الثالثة** من وجب عليه حجة الاسلام لا يحج عن غيره لا نذرا ولا تطوعا وكذا من

وجب عليه بنذر او افساد **الرابعة** لا يشترط وجود المحرم في النساء بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة ولا يصح حجها

تطوعا الا باذن زوجها ولها ذلك في الواجب كيف كان وكذا لو كانت في عدة رجعية وفي البائنة لها المبادرة

من دون اذنه **القول** في شرائط ما يجب بالنذر واليمين والعهد وشرائطها اثنان الاول كمال العقل فلا

ينعقد نذر الصبي ولا المجنون **الثاني** الحرية فلا يصح نذر العبد الا باذن مولاه فلو اذن له في النذر وجب وجاز له المبادرة

ولو نهاه وكذا الحكم في ذات البعل **مسايل ثلاث الاولى** اذا نذر الحج مطلقا فمنعه مانع اخره

حتى يزول المانع ولو تمكن من ادائه ثم مات قضي عنه من اصل تركته ولا يقضى عنه قبل التمكن
فان عيّن الناذر الوقت فاخلّ به مع القدرة قضي عنه فان منعه عارض كمرض او عدو حتى مضى الوقت لم
يجب قضاؤه عنه ولو نذر الحج او افسد حجه وهو معضوب قيل يجب ان يستنيب وهو حسن الثانية
اذا نذر الحج فان نوى حجة الاسلام تداخلا وان نوى غيرها لم يتداخلا وان اطلق قيل
ان نوى حج النذر اجزأ عن حجة الاسلام وان نوى حجة الاسلام لم يجز عن النذر وقيل لا يجزي
احدهما عن الآخر وهو الاشبه الثالثة اذا نذر الحج ماشيا وجب ان يقوم في مواضع العبور فان ركب
طريقه قضى وان ركب بعضا قيل يقضي ويمشي في مواضع ركوبه وقيل بل يقضي ماشيا لاخلاله
بالصفة المشترطة وهو اشبه ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق وقيل
ان كان مطلقا توقع المكنة من الصفة وان كان معينا بوقت سقط فرضه لعجزه والمروي الاول
والسياق ندب

## القول في النيابة

وشرائط النائب ثلاثة الاسلام وكمال العقل وان لا يكون عليه حج
واجب فلا تصح نيابة الكافر لعجزه عن نية القربة ولا نيابة المسلم عن الكافر ولا عن المسلم المخالف
الا ان يكون ابا للنائب ولا نيابة المجنون لانغمار عقله بالمرض المانع من القصد وكذا الصبي غير
المميز وهل تصح نيابة المميز قيل لا لاتصافه بما يوجب رفع القلم وقيل نعم لانه قادر على الا
ستقلال بالحج ندبا ولا بد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه بالقصد وتصح نيابة المملوك باذن مولاه
ولا تصح نيابة من وجب عليه الحج واستقر الا مع العجز عنه ولو مشيا وكذا لا يصح حجه تطوعا ولو تطوع قيل
يقع عن حجة الاسلام وهو تحكم ولو حج عن غيره لم يجز عن احدهما ولمن حج ان يعتمر عن غيره اذا لم
تجب عليه العمرة وكذا لمن اعتمر ان يحج عن غيره اذا لم يجب عليه الحج ويصح نيابة من لم يستكمل الشرائط
وان كان صرورة ويجوز ان تحج المرأة عن الرجل وعن المرأة ومن استؤجر فمات في الطريق
فان احرم ودخل الحرم فقد اجزأت عمن حج عنه ولو مات قبل ذلك لم يجز وعليه ان يعيد من
الاجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعائدا ومن الفقهاء من اجتزأ بالاحرام والاول اظهر ويجب
ان يأتي بما شرط عليه من تمتع او قران او افراد وروي اذا امر ان يحج مفردا او قارنا فحج متمتعا جاز

لعدوله الى الافضل وهذا يصح اذا كان الحج مندوبا او قصد المستأجر الاتيان بالافضل لا مع تعلق
الغرض بالقران والافراد ولو شرط الحج على طريق معين لم يجز العدول ان تعلق بذلك غرض
قيل يجوز مطلقا واذا استؤجر لحجة لم يجز ان يؤجر نفسه لاخرى حتى يأتي بالاولى ويمكن ان
يقال بالجواز ان كان لسنة غير الاولى ولو صد قبل الاحرام ودخول الحرم استعيد من الاجرة
بنسبة المتخلف ولو ضمن الحج في المستقبل لم يلزم اجابته وقيل يلزم واذا استؤجر فقصرت
الاجرة لم يلزم الاتمام وكذا لو فضل عن النفقة لم يرجع عليه بالفاضل ولا يجوز النيابة في الطواف
الواجب للحاضر الا مع العذر كالاغماء والبطن وما شابههما ويجب ان يتولى ذلك بنفسه ولو
حمله حامل فطاف به امكن ان يحتسب كل منهما طوافه عن نفسه ولو تبرع انسان بالحج
عن غيره بعد موته برئت ذمته وكل ما يلزم النائب من كفارة ففي ماله ولو افسد حجه قضى
وهل تعاد الاجرة عليه يبنى على القولين واذا اطلق الاجارة اقتضى التعجيل ما لم يشترط الاجل
ولا يصح ان ينوب عن اثنين في عام ولو استأجراه لعام صح للاسبق ولو اقترن العقدان وزمان الايقاع بطلا
واذا احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه ومن وجب عليه حجان مختلفان كحجة الاسلام والنذر ومنعه عارض
جاز ان يستأجر اجيرين لهما في عام واحد ويستحب ان يذكر النائب من ينوب عنه باسمه في
المواطن وعند كل فعل من افعال الحج والعمرة وان يعيد ما يفضل معه من الاجرة بعد حجه وان
يعيد المخالف حجه اذا استبصر وان كانت مجزية ويكره ان تنوب المرأة اذا كانت صرورة مسائل
**الاولى** اذا اوصى ان يحج عنه ولم يعين الاجرة انصرف ذلك الى اجرة المثل وتخرج من
الاصل اذا كانت واجبة ومن الثلث اذا كانت ندبا ويستحق الاجير بالعقد فان خالف ما شرط
قيل له اجرة المثل والوجه ان له الاجرة **الثانية** من اوصى ان يحج عنه ولم يعين المرات فان لم يعلم منه
ارادة التكرار اقتصر على المرة وان علم ارادة التكرار حج عنه حتى يستوفي الثلث من تركته **الثالثة** اذا
اوصى ان يحج عنه كل سنة بقدر معين فقصر جمع نصيب سنتين واستؤجر به لسنة وكذا لو قصر ذلك اضيف
اليه من نصيب الثالثة **الرابعة** لو كان عند انسان وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام

الاسلام وعرف ان الورثة لا يؤدون جاز ان يقتطع قدر اجرة الحج ويستاجر لانه خارج
عن ملك الورثة **الخامسة** اذا عقد الاحرام عن المستاجر عنه ثم نقل النية الى نفسه لم يصح
فاذا اكمل الحجة وقعت عن المستاجر عنه ويستحق الاجرة ويظهر لي انها لا تجزي عن احدهما
**السادسة** اذا اوصى ان يحج عنه وعين المبلغ فان كان بقدر ثلث التركة او اقل صح
واجبا كان او مندوبا وان كان ازيد وكان واجبا ولم يجز الورثة كانت اجرة المثل من اصل المال
والزائد من الثلث وان كان ندبا حج عنه من بلده ان احتمل الثلث وان قصر حج عنه من بعض الطريق
وان قصر عن الحج حتى لا يرغب فيه اجير صرف في وجوه البر وقيل يعود ميراثا **السابعة** اذا اوصى في حج
وغيره قدم الواجب فان كان الكل واجبا وقصرت التركة قسمت على الجميع بالحصص **الثامنة** من عليه
حجة الاسلام ونذر اخرى ثم مات بعد الاستقرار اخرجت حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث
ولو ضاق المال الا عن حجة الاسلام اقتصر عليها ويستحب ان يحج عنه النذر ومنهم من سوى بين المنذورة
وحجة الاسلام في الاخراج من الاصل والقسمة مع قصور التركة وهو اشبه وفي الرواية اذا نذر ان
يحج رجلا ومات وعليه حجة الاسلام اخرجت حجة الاسلام من الاصل وما نذره من الثلث والوجه
التسوية لانهما دين **المقدمة الثالثة** في اقسام الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد
اما التمتع فصورته ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل مكة فيطوف سبعا بالبيت
ويصلي ركعتيه بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا ويقصر ثم ينشئ احراما للحج من مكة
يوم التروية على الافضل والا بقدر ما يعلم انه يدرك الوقوف بالمشعر ثم يأتي عرفات فيقف بها
الى الغروب ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى منى فيحلق بها يوم النحر ويذبح هديه
ويرمي جمرة العقبة ثم ان شاء اتى مكة ليومه او لغده وطاف طواف الحج وصلى ركعتيه وسعى سعيه وطاف
طواف النساء وصلى ركعتيه ثم عاد الى منى ليرمي ما تخلف عليه من الجمار وان شاء اقام
حتى يرمي جماره الثلث يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال وان اقام
الى النفر الثاني جاز ايضا وعاد الى مكة للطوافين والسعي وهذا القسم فرض من كان بين منزله

وبين مكة اثني عشر ميلا فما زاد من كل جانب وقيل ثمانية واربعون ميلا فان عدل هؤلاء الى القران
او الافراد في حجة الاسلام اختيارا لم يجز ويجوز مع الاضطرار وشروطه اربعة النية ووقوعه
في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل وعشرة من ذي الحجة وقيل وتسعة من
ذي الحجة وقيل الى طلوع الفجر من يوم النحر وضابط وقت الانشاء ما يعلم انه يدرك المناسك
وان ياتي بالحج والعمرة في سنة واحدة وان يحرم بالحج له من بطن مكة وافضلها المسجد وافضله المقام
ولو احرم بالعمرة المتمتع بها في غير اشهر الحج لم يجز له التمتع بها وكذا لو فعل بعضها في اشهر الحج
ولم يلزمه الهدي والاحرام من الميقات مع الاختيار ولو احرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزه ولو دخل
مكة باحرامه على الاشبه ووجب استينافه منها ولو تعذر ذلك قيل يجزيه والوجه انه يستانفه حيث امكن
ولو بعرفة ان لم يتعمد ذلك وهل يسقط الدم والحال هذه فيه تردد ولا يجوز للمتمتع الخروج
من مكة حتى ياتي بالحج لانه صار مرتبطا به الا على وجه لا يفتقر الى تجديد عمرة ولو جدد عمرة تمتع
بالاخيرة ولو دخل بعمرته الى مكة وخشي ضيق الوقت جاز له نقل النية الى الافراد وكان عليه عمرة
مفردة وكذا الحائض والنفساء اذا منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج لضيق
الوقت عن التربص ولو تجدد العذر وقد طافت اربعا صحت متعتها واتت بالسعي وبقية المناسك
وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها واذا صح التمتع سقطت العمرة المفردة وصورة الافراد
ان يحرم من الميقات او من حيث يسوغ له الاحرام بالحج ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم الى المشعر فيقف
به ثم الى منى فيقضي مناسكه بها ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف
طواف النساء ويصلي ركعتيه وعليه عمرة مفردة بعد الحج والاحلال منه ياتي بها من ادنى الحل
ويجوز وقوعها في غير اشهر الحج ولو احرم بها من دون ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزه الاحرام
الاول وافتقر الى استينافه وهذا القسم والقران فرض اهل مكة ومن بينه وبينها دون اثني
عشر ميلا من كل جانب فان عدل هؤلاء الى التمتع اضطرارا جاز وهل يجوز اختيارا قيل
نعم وقيل لا وهو اكثر ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدي وشروطه ثلثة النية وان تقع في اشهر الحج

وان يعقد احرامه من ميقاته او من دويرة اهله ان كان منزله دون الميقات وافعال القارن
وشروطه كالمفرد غير انه يتميز عنه بسياق الهدي عند احرامه واذا لبى استحب له اشعار ما يسوقه
من البدن يشق سنامه من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بدمه وان كان معه بدن دخل بينها
واشعرها يمينا وشمالا والتقليد ان يعلق في رقبة المسوق نعلا قد صلى فيه والاشعار
والتقليد للبدن ويختص البقر والغنم بالتقليد ولو دخل القارن والمفرد مكة واراد
الطواف جاز لكن يجددان التلبية عند كل طواف لئلا يحلا على قول وقيل انما يحل المفرد دون
السائق والحق انه لا يحل الا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية عقيب صلاة الطواف ويجوز
للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع ولا يجوز ذلك للقارن والمكي اذا بعد عن اهله وحج حجة
الاسلام على ميقات احرم منه وجوبا ولو اقام من فرضه التمتع بمكة سنة او سنتين لم ينتقل
فرضه وكان عليه الخروج الى الميقات اذا اراد حجة الاسلام ولو لم يتمكن من ذلك خرج الى خارج الحرم
فان تعذر احرم من موضعه فان دخل في الثالثة مقيما ثم حج انتقل فرضه الى القران او الافراد
ولو كان له منزلان بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرض اغلبهما عليه وان تساويا كان
له الحج باي الانواع شاء ويسقط الهدي عن القارن والمفرد وجوبا ولا تسقط التضحية
استحبابا ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا ادخال احدهما على الاخرى ولا نية
حجتين ولا عمرتين ولو فعل قيل ينعقد واحدة وفيه تردد

## المقدمة الرابعة في المواقيت

والكلام في اقسامها واحكامها والمواقيت ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ ويليه غمرة
وآخره ذات عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة ولاهل الشام الجحفة
ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل وميقات من منزله اقرب من الميقات منزله وكل
من حج على ميقات لزمه الاحرام منه ولو حج على طريق لا يفضي الى احد المواقيت قيل
يحرم اذا غلب على ظنه محاذاة اقرب المواقيت الى مكة وكذا من حج في البحر والحج والعمرة يتساويان
في ذلك وتجرد الصبيان من فخ واما احكامها فمسائل الاولى من احرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد

احرامه الا النادر بشرط ان يقع الحج فی اشهره او لمن اراد العمرة المفردة فی رجب وخشی تقضیه

**الثانية** اذا احرم قبل الميقات لم ينعقد ولا يكفى مروره فيه ما لم يجدد الاحرام من رأس ولو اخره عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد الى الميقات وان تعذر جدد الاحرام حيث زال ولو دخل مكة خرج الى الميقات فان تعذر خرج الى خارج الحرم ولو تعذر احرم من مكة وكذا لو ترك الاحرام ناسيا او لم يرد النسك وكذا المقيم بمكة اذا كان فرضه التمتع اما لو اخره عامدا لم يصح احرامه حتى يعود الى الميقات ولو تعذر لم يصح احرامه

**الثالثة** لو نسى الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكه قيل يقضى ان كان واجبا وقيل يجزيه وهو المروى

**الركن الثانى فی افعال الحج** والواجب ثلاثة عشر الاحرام والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر ونزول منى والرمى والذبح والحلق بها والتقصير والطواف وركعتاه والسعی وطواف النساء وركعتاه ويستحب امام التوجه الصدقة وصلوة ركعتين وان يقف على باب داره ويقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله واية الكرسى كذلك وان يدعو بكلمات الفرج وبالادعية المأثورة وان يقول اذا جعل رجله فی الركاب بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استوى على راحلته دعا بالدعاء المأثور

**القول فی الاحرام** والنظر فی مقدماته وكيفيته واحكامه والمقدمات كلها مستحبة وهی توفير شعر رأسه من اول ذى القعدة اذا اراد التمتع ويتأكد عند هلال ذى الحجة على الاشبه وان ينظف جسده ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه ويزيل الشعر عن جسده وابطيه مطليا ولو كان اطلى اجزأه ما لم يمض خمسة عشر يوما والغسل للاحرام وقيل ان لم يجد ماء يتيمم له ولو اغتسل واكل او لبس ما لا يجوز للمحرم اكله ولا لبسه اعاد الغسل استحبابا ويجوز له تقديمه على الميقات اذا خاف عوز الماء فيه ولو وجده استحب له الاعادة ويجزى الغسل اول النهار ليومه وفی الليل لليلته ما لم ينم ولو احرم بغير غسل او صلوة ثم ذكر تدارك ما تركه واعاد الاحرام وان يحرم عقيب فريضة الظهر او عقيب فريضة وان لم يتفق صلى للاحرام ست ركعات

ركعات واقله ركعتان يقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل
هو الله احد وفي رواية اخرى يوقع نافلة الاحرام تبعا له وليس بمعتمد وان وقع في وقت فريضة مقدما
للنافلة ما لم يتضيق الحاضرة **واما كيفيته** فتشتمل على واجب ومندوب فالواجبات
ثلثة **الاول** النية وهو ان يقصد بقلبه الى امور اربعة ما يحرم به من حج او عمرة
متقربا ونوعه من تمتع او قران او افراد وصفته من وجوب او ندب وما يحرم له من حجة الاسلام
او غيرها ولو نوى نوعا ونطق بغيره عمل على نيته ولو اخل بالنية عمدا او سهوا لم يصح احرامه
ولو احرم بالحج والعمرة وكان في اشهر الحج كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه
احدهما وان كان في غير اشهر الحج تعين للعمرة ولو قيل بالبطلان في الاول ولزوم تجديد النية
كان اشبه ولو قال كاحرام فلان وكان عالما بماذا احرم صح وان كان جاهلا قيل يتمتع احتياطا
ولو نسي بماذا احرم كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يلزمه احدهما **الثانية** التلبيات الاربع
فلا ينعقد الاحرام لمتمتع ولا لمفرد الا بها او بالاشارة للاخرس مع عقد قلبه بها والقارن
ان شاء عقد احرامه بها وان شاء قلد او اشعر على الاظهر وبايهما بدأ كان الآخر مستحبا وصورتها
ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك وقيل بل يقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة
والملك لك لا شريك لك لبيك والاول اظهر ولو عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه ثم لم
يلب وفعل ما لا يحل للمحرم فعله لم يلزمه كفارة اذا كان متمتعا او مفردا وكذا لو كان
قارنا ولم يشعر ولم يقلد **الثالثة** لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان ولا يجوز الاحرام فيما
لا يجوز لبسه في الصلوة وهل يجوز الاحرام في الحرير للنساء قيل نعم لجواز لبسهن له وقيل لا
وهو احوط ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين وان يبدل ثياب احرامه فاذا اراد الطواف
فالافضل ان يطوف فيهما واذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه قباء جاز لبسه مقلوبا
بان يجعل ذيله على كتفيه **واما احكامه** فمسائل **الاولى** لا يجوز لمن احرم ان ينشي احراما

حتى يكمل افعال ما احرم له فلو احرم متمتعا ودخل مكة واحرم بالحج قبل التقصير ناسيا لم يكن عليه
شيء وقيل عليه دم وحمله على الاستحباب اظهر وان فعل ذلك عامدا قيل بطلت عمرته وصارت
حجة مبتولة وقيل يبقى على احرامه الاول وكانت التلبية الثانية باطلة والاول هو المروي الثانية لو نوى
الافراد ثم دخل مكة جاز ان يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة يتمتع بها ما لم يلب فان لبى
انعقد احرامه وقيل لا اعتبار بالتلبية وانما هو بالقصد **الثالثة** اذا احرم الولي
بالصبي جرده من فخ وفعل به ما يجب على المحرم وجنبه ما يجتنبه ولو فعل الصبي ما يجب به الكفارة
لزم ذلك الولي في ماله وكل ما يعجز عنه الصبي يتولاه الولي من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك
ويجب على الولي الهدي من ماله ايضا وروي اذا كان الصبي مميزا جاز امره بالصيام عن الهدي ولو لم يقدر
على الصيام صام الولي عنه مع العجز عن الهدي **الرابعة** اذا اشترط في احرامه ان يحله حيث
حبسه ثم احصر تحلل وهل يسقط الهدي قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وفائدة الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار
وقيل يجوز التحلل من غير شرط والاول اظهر **الخامسة** اذا تحلل المحصور لا يسقط الحج عنه
في القابل ان كان واجبا ويسقط ان كان ندبا **والمندوبات** رفع الصوت بالتلبية للرجال وتكرارها
عند نومه واستيقاظه وعند علو الاكام ونزول الاهضاب فان كان حاجا فالى يوم عرفة عند الزوال وان كان معتمرا
بمتعة فاذا شاهد بيوت مكة وان كانت بعمرة مفردة قيل كان مخيرا في قطع التلبية عند دخول الحرم او
مشاهدة الكعبة وقيل ان كان ممن خرج من مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة وان كان ممن احرم من
خارج فاذا دخل الحرم والكل جائز ويرفع صوته بالتلبية اذا حج على طريق المدينة اذا علت
راحلته البيداء وان كان راجلا فحيث يحرم ويستحب التلفظ بما يعزم عليه والاشتراط ان يحله
حيث حبسه وان لم تكن حجة فعمرة وان يحرم في الثياب القطن وافضله البيض فاذا احرم بالحج من
مكة رفع صوته بالتلبية اذا اشرف على الابطح ويلحق بذلك تروك الاحرام وهي محرمات ومكروهات
فالمحرمات عشرون شيئا صيد البر اصطيادا واكلا ولو صاده محل واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا
ولو ذبحه كان ميتة حراما على المحل والمحرم وكذا يحرم فرخه وبيضه والجراد في معنى الصيد البري

البري ولا يحرم صيد البحر وما يبيض ويفرخ في الماء والنساء وطياً وعقداً لنفسه او لغيره ولا شهادة
للعقد وتراجمة ولو تحملها محلاً ولا باس به بعد الاحلال تقبيلاً ونظراً بشهوة ولمساً
لاستمناء تفريع اذا اختلف الزوجان في العقد فادعى احدهما وقوعه في الاحرام وانكر
الاخر فالقول قول من يدعي الاحلال ترجيحاً لجانب الصحة لكن ان كان المنكر المراة كان
لها نصف المهر لاعترافه بما يمنع من الوطي ولو قيل لها المهر كله كان حسناً الثاني اذا وكل في
حال احرامه فاوقع فان كان قبل احلال الموكل بطل وان كان بعده صح وهي نوع لحمة المطلقة
الرجعية وشراء الاماء في حال الاحرام والطيب على العموم ما خلا خلوق الكعبة ولو في الطعام
ولو اضطر الى اكل ما فيه طيب او لبس المطيب قبض على انفه وقيل يختص بالمسك والعنبر والزعفران
والعود والكافور والورس وقد اقتصر بعض على اربعة المسك والعنبر والزعفران والورس
والاول اظهر ولبس المخيط للرجال وفي النساء خلاف والاظهر الجواز اضطراراً واختياراً اما الغلالة
للحائض فجائزة اجماعاً ويجوز لبس السراويل للرجل اذا لم يجد ازاراً وكذا لبس طيلسان له ازرار لكن
لا يزره على نفسه والاكتحال بالسواد على قول وبما فيه طيب ويستوي في ذلك الرجل والمراة وكذا
النظر في المرآة على الاشهر ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم فان اضطر جاز وقيل يشقهما
وهو متروك والفسوق وهو الكذب والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقتل هوام الجسد
حتى القمل ويجوز نقله من مكان الى اخر من جسده ويجوز القاء القراد والحلم ويحرم لبس الخاتم
للزينة ويجوز للسنة ولبس المراة الحلي للزينة وما لم تعتد لبسه منه على الاولى ولا باس بما
كان معتاداً لها لكن يحرم عليها اظهاره لزوجها واستعمال دهن فيه طيب محرم بعد
الاحرام وقبله اذا كان ريحه يبقى الى بعد الاحرام وكذا ما ليس بطيب اختياراً بعد الاحرام ويجوز
اضطراراً وازالة الشعر قليله وكثيره ومع الضرورة لا اثم وتغطية الراس وفي معناه
الارتماس ولو غطى راسه ناسياً القى الغطاء واجباً وجدد التلبية استحباباً ويجوز ذلك
للمراة لكن عليها ان تسفر عن وجهها ولو سدلت قناعها من راسها الى طرف انفها جاز وتظليل

المحرم فعليه ساترا ولو اضطر لم يحرم ولو زامل عليلا او امراة اختص العليل والمرأة بجواز التظليل

واخراج الدم الا عند الضرورة وقيل يكره وكذا قيل في حك الجلد المفضي الى ادمائه وكذا في

السواك والكراهية اظهر وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش الا ان ينبت في ملكه ويجوز قلع

الفواكه والاذخر والنخل وعودي المحالة على رواية وتغسيل المحرم لو مات بالكافور ولبس السلاح

لغير ضرورة وقيل يكره وهو الاشبه **والمكروهات عشر** الاحرام في الثياب

المصبوغة بالسواد والعصفر وشبهه ويتاكد في السواد والنوم عليها وفي الثياب الوسخة وان كانت طاهرة

ولبس الثياب المعلمة واستعمال الحنا للزينة وكذا للمراة ولو قبل الاحرام اذا قارنه والنقاب للمراة على تردد

ودخول الحمام وتدليك الجسد فيه وتلبية من يناديه واستعمال الرياحين **خاتمة**

كل من دخل مكة وجب ان يكون محرما الا ان يكون دخوله بعد احرامه قبل مضي شهر او يتكرر كالحطاب

والحشاش وقيل من دخلها لقتال جاز ان يدخل محلا كما دخل النبي عليه السلام عام الفتح

وعليه المغفر واحرام المراة كاحرام الرجل الا فيما استثنيناه ولو حضرت الميقات جاز لها

ان تحرم ولو كانت حايضا لكن لا تصلي صلوة الاحرام ولو تركت الاحرام ظنا انه لا يجوز رجعت

الى الميقات وانشاءت الاحرام ولو منعها مانع احرمت من موضعها ولو دخلت مكة خرجت

الى ادنى الحل ولو منعها مانع احرمت من مكة **القول في الوقوف بعرفات** والنظر في

مقدمته وكيفيته ولواحقه **اما المقدمة** فيستحب للمتمتع ان يخرج الى عرفات يوم التروية

بعد ان يصلي الظهرين الا المضطر كالشيخ الهم ومن يخشى الزحام وان يمضي الى منى فيبيت بها

ليلته الى طلوع الفجر من يوم عرفة لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ويكره الخروج قبل الفجر

الا للضرورة كالمريض والخائف والامام يستحب له الاقامة بها الى طلوع الشمس ويستحب

الدعاء بالمرسوم عند الخروج وان يغتسل للوقوف **واما الكيفية** فتشتمل على واجب

وندب فالواجب النية والكون بها الى الغروب فلو وقف بنمرة او عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت

الاراك لم يجزه ولو افاض قبل الغروب جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه وان كان عامدا

عامداً جبره ببدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه
واما احكامه فمسائل الاولى الوقوف بعرفات ركن من تركه عامدا
فلا حج له ومن تركه ناسيا تداركه ما دام وقته باقيا ولو فاته الوقوف بها اجتزأ
بالوقوف بالمشعر الثانية وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس الى الغروب من تركه
عامدا فسد حجه ووقت الاضطرار الى طلوع الفجر من يوم النحر الثالثة من نسي الوقوف
بعرفة رجع فوقف بها ولو الى طلوع الفجر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس فلو غلب
على ظنه الفوات اقتصر على ادراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه وكذا لو نسي الوقوف
بعرفات ولم يذكر الا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس الرابعة اذا وقف بعرفات قبل الغروب
ولم يتفق له ادراك المشعر الى قبل الزوال صح حجه الخامسة اذا لم يتفق له الوقوف
بعرفات نهارا فوقف بها ليلا ثم لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج وقيل يدركه ولو قبل
الزوال وهو حسن والمندوب الوقوف في ميسرة الجبل في السفح والدعاء المتلقى عن اهل البيت عليهم السلام
او غيره من الادعية وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خباءه بنمرة وان يقف على السهل
وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه وان يدعو قائما ويكره الوقوف في اعلى الجبل وراكبا
وقاعدا القول في الوقوف بالمشعر والنظر في مقدمته وكيفيته واما المقدمة
فيستحب الاقتصاد في سيره الى المشعر وان يقول اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق اللهم
ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وان يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة
ولو صار ربع الليل وان منعه مانع صلى في الطريق وان يجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد
واقامتين من غير نوافل بينهما ويؤخر نوافل المغرب الى بعد العشاء واما الكيفية فالواجب النية
والوقوف بالمشعر وحده ما بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسر ولا يقف بغير المشعر ويجوز مع
الزحام الارتفاع الى الجبل ولو نوى الوقوف ثم نام او جن او اغمي عليه صح وقوفه وقيل لا والاول اشبه
[illegible] الوقوف بعد طلوع الفجر فلو افاض قبله عامدا بعد ان كان به ليلا ولو قليلا لم يبطل حجه اذا كان

وقف بعرفات في حيرة بساعة ويجوز الافاضة قبل الفجر للمرأة ومن يخاف على نفسه من غير جبران ولو افاض ناسياً لم يكن عليه شيء ويستحب الوقوف بعد ان يصلي الفجر وان يدعو بالدعاء المرسوم او ما يتضمن الحمد لله والثناء عليه والصلاة على النبي وآله عليهم السلام وان يطأ الصرورة المشعر برجله وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه

مسائل خمس الاولى وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى زوال الشمس الثانية من لم يقف بالمشعر ليلاً ولا بعد الفجر عامداً بطل حجه ولو ترك ذلك ناسياً لم يبطل ان كان وقف بعرفة ولو تركهما جميعاً بطل حجه عمداً كان ونسياناً الثالثة من لم يقف بعرفات وادرك المشعر قبل طلوع الشمس صح حجه ولو وقف بعرفات جاز له تدارك المشعر الى قبل الزوال الرابعة من فاته الحج تحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه ان كان واجباً على الصفة التي وجبت تمتعاً او قراناً او افراداً الخامسة من فاته الحج سقطت عنه افعاله ويستحب له الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم يأتي بافعال العمرة يتحلل بها

خاتمة اذا ورد المشعر استحب له التقاط الحصى منه وهو سبعون حصاة ولو اخذه من غيره جاز لكن من الحرم عدا المساجد وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف ويجب فيه شروط ثلاثة ان يكون مما يسمى حجراً ومن الحرم وابكاراً ويستحب ان يكون برشاً رخوة بقدر الانملة كحلية منقطة ملتقطة ويكره ان يكون صلبة او مكسرة ويستحب لمن عدا الامام الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل ولكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها والامام يتأخر حتى تطلع الشمس والسعي بوادي محسر وهو يقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ولو ترك السعي فيه رجع فسعى استحباباً

القول في نزول منى وما بها من المناسك

فاذا هبط بمنى استحب له الدعاء بالمرسوم ومناسكه بها يوم النحر ثلثة وهي رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق اما الاول فالواجب فيه النية والعدد وهو سبع والقاؤها بما يسمى رمياً واصابة الجمرة بفعله فلو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة جاز ولو قصرت فتممها حركة غيره من حيوان او انسان لم يجز وكذا لو شك فلم يعلم وصلت الجمرة ام لا طرح حصاة

من غير منى لم يجز والمستحب فيه ستة الطهارة والدعاء عند ارادة الرمي وان يكون
بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا وان يرميها خذفا والدعاء مع كل حصاة وان يكون ماشيا
ولو رمى راكبا جاز وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبلها
ويستقبل القبلة واما الثاني وهو الذبح وهو يشتمل على اطراف الاول في الهدي وهو واجب
على المتمتع ولا يجب على غيره سواء كان مفترضا او متنفلا ولو تمتع المكي وجب عليه الهدي
ولو كان المتمتع مملوكا باذن مولاه كان مولاه بالخيار بين ان يهدي عنه وبين ان يامره بالصوم ولو
ادرك المملوك احد الموقفين معتقا لزمه الهدي مع القدرة ومع التعذر الصوم والنية شرط في الذبح
ويجوز ان يتولاها عنه الذابح ويجب ذبحه بمنى ولا يجزي واحد في الواجب الا عن واحد وقيل
يجزي مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد والاول اشبه ويجوز ذلك
في الندب ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي بل يقتصر على الصوم ولو ضل الهدي فذبحه غير
صاحبه لم يجز عنه ولا يجوز اخراج شيء مما يذبحه عن منى بل يخرج الى مصرفه بها
ويجب ذبحه يوم النحر مقدما على الحلق ولو اخره اثم واجزأ وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة
جاز الثاني في صفاته والواجب ثلاثة الاول الجنس فيجب ان يكون من النعم الابل او البقر او الغنم
الثاني السن فلا يجزي من الابل الا الثني وهو الذي له خمس ودخل في السادسة ومن البقر والمعز ما له
سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنته الثالث ان يكون تاما فلا
تجزي العوراء ولا العرجاء البين عرجها ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا المقطوعة الاذن ولا الخصي
من الفحول ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتيها شحم ولو اشتراها على انها مهزولة فخرجت كذلك
لم تجز ولو خرجت سمينة اجزأته وكذا لو اشتراها على انها سمينة فخرجت مهزولة ولو
اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم تجز والمستحب ان تكون سمينة تنظر في سواد
وتمشي في سواد وتبرك في مثله اي يكون لها ظل تمشي فيه وقيل ان تكون هذه المواضع منها سوداء وان
تكون مما عرف به وافضل الهدي من البدن والبقر الاناث ومن الضأن والمعز الذكران وان ينحرها بيده

بين الخف والركبة وان يقسمه من الجانب الايمن وان يدعو الله تعالى عند النحر ويترك يده مع يد الذابح وافضل منه ان يتولى الذبح اذا احسن ويستحب ان يقسمه اثلاثا يأكل ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدي ثلثه وقيل يجب الاكل منه وهو الاظهر ويكره التضحية بالجاموس وبالثور ويلحق بها الجمل. البحث الثالث

في البدل من فقد الهدي ووجد ثمنه قيل يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه الى الصوم وهو الاشبه فاذا فقدهما صام عشرة ايام ثلاثة في الحج متتابعات يوما قبل التروية ويوم التروية وعرفة ولو لم يتفق اقتصر على التروية وعرفة ثم صام الثالث بعد النفر ولو فاته يوم التروية اخره الى بعد النفر ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة ويجوز صومها طول ذي الحجة ولو صام يومين وافطر الثالث لم يجزه واستأنف الا ان يكون ذلك هو العيد فيأتي بالثالث بعد النفر ولا يصح صوم هذه الثلاثة الا في ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي ولو صامها ثم وجد الهدي قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدي وكان له المضي على الصوم ولو رجع الى الهدي كان افضل ويصوم السبعة بعد وصوله الى اهله ولا يشترط فيها الموالاة على الاصح فان اقام بمكة انتظر قدر وصوله الى اهله ما لم يزد على شهر ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم وجب ان يصوم عنه وليه الثلاثة دون السبعة وقيل يجب قضاء الجميع وهو الاشبه ومن وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجد كان عليه سبع شياه ولو تعين الهدي فمات من وجب عليه اخرج من اصل تركته. الرابع في هدي القران

لا يخرج هدي القران عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان لاحرام الحج وان كان للعمرة فبفناء الكعبة بالحزورة ولو هلك لم يجب اقامة بدله لانه ليس بمضمون ولو كان مضمونا كالكفارات وجب اقامة بدله ولو عجز هدي السياق عن الوصول جاز ان ينحر او يذبح ويعلم بما يدل على انه هدي ولو اصابه كسر جاز بيعه والافضل ان يتصدق بثمنه او يقيم بدله ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر ولو سرق من غير تفريط لم يضمن ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزأ عنه ولو ضاع فاقام بدله ثم وجد

ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير ذبح الاول ندبا الا ان يكون منذورا

ويجوز ركوب الهدي ما لم يضر به وشرب لبنه ما لم يضر بولده وكل هدي واجب كالكفارات

لا يجوز ان يعطى الجزار منها شيئا ولا اخذ شيء من جلودها ولا اكل شيء منها فان اكل

تصدق بثمن ما اكل ومن نذر ان ينحر بدنة فان عين موضعا وجب وان اطلق نحرها بمكة

ويستحب ان يأكل من هدي السياق وان يهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كهدي التمتع وكذا

الاضحية **الخامس** في الاضحية ووقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الامصار

ثلاثة ويستحب الاكل من الاضحية ولا بأس بادخار لحمها ويكره ان يخرج به من منى ولا بأس باخراج

ما يضحيه غيره ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية والجمع بينهما افضل ومن لم يجد الاضحية

تصدق بثمنها فان اختلفت اثمانها جمع الاعلى والاوسط والادون وتصدق بثلث الجميع

ويستحب ان تكون الاضحية مما يشتريه ويكره بما يربيه ويكره ان يأخذ شيئا من جلود

الاضاحي وان يعطيها الجزار والافضل ان يتصدق بها **القول في الحلق والتقصير**

فاذا فرغ من الذبح فهو مخير ان شاء حلق وان شاء قصر والحلق افضل ويتأكد في حق الصرورة

ومن لبد شعره وقيل لا يجزيه الا الحلق والاول اظهر وليس على النساء حلق ويتعين في حقهن التقصير

ويجزي ولو مثل الانملة ويجب تقديم التقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعي فلو قدم ذلك على

التقصير عامدا جبره بشاة ولو كان ناسيا لم يكن عليه شيء وعليه اعادة الطواف على الاظهر ويجب ان يحلق بمنى

فلو رحل رجع فحلق بها فان لم يتمكن حلق او قصر مكانه وبعث بشعره ليدفن بها ولو لم يمكنه لم يكن عليه

شيء ومن ليس على رأسه شعر اجزأه امرار الموسى عليه وترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر

الرمي ثم الذبح ثم الحلق فلو قدم بعضها على بعض اثم ولا اعادة **مسائل الاولى** مواطن التحلل ثلاثة

**الاول** عقيب الحلق والتقصير يحل من كل شيء الا الطيب والنساء والصيد **الثاني** اذا طاف طواف الزيارة

حل له الطيب **الثالث** اذا طاف طواف النساء حل له النساء ويكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة

وكذا يكره الطيب حتى يفرغ من طواف النساء **الثانية** اذا قضى مناسكه يوم النحر فالافضل المضي

للطواف والسعي ليومه فان اخره فمن غده ويتأكد ذلك في حق المتمتع فان اخره اثم ويجزيه طوافه وسعيه ويجوز للقارن والمفرد تأخير ذلك طول ذي الحجة على كراهية الثالثة الافضل لمن مضى الى مكة للطواف والسعي الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب والدعاء اذا وقف على باب المسجد

القول في الطواف وفيه ثلاثة مقاصد الاول في المقدمات وهي واجبة ومندوبة فالواجبات الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن وان يكون مختونا ولا يعتبر في المرأة والمندوبات ثمانية الغسل لدخول مكة فلو حصل عذر اغتسل بعد دخوله والافضل ان يغتسل من بئر ميمون او من فخ والا ففي منزله ومضغ الاذخر وان يدخل مكة من اعلاها وان يكون حافيا على سكينة ووقار ويغتسل لدخول المسجد الحرام ويدخل من باب بني شيبة بعد ان يقف عندها ويسلم على النبي صلى الله عليه وآله ويدعو بالماثور

المقصد الثاني في كيفية الطواف وهو يشتمل على واجب وندب فالواجب سبعة النية والبدأة بالحجر والختم به وان يطوف على يساره وان يدخل الحجر في الطواف وان يكمله سبعا وان يكون بين البيت والمقام ولو مشى على اساس البيت وحائط الحجر لم يجزه ومن لوازمه ركعتا الطواف وهما واجبتان في الطواف الواجب ولو نسيهما وجب عليه الرجوع ولو شق قضاهما حيث ذكر ولو مات قضاهما الولي مسائل ست

الاولى الزيادة على سبع في الطواف الواجب محظورة على الاظهر وفي النافلة مكروهة الثانية الطهارة شرط في الواجب دون الندب حتى انه يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهارة وان كانت الطهارة افضل الثالثة يجب ان يصلي ركعتي الطواف في المقام حيث هو الآن ولا يجوز في غيره فان منعه زحام صلى وراءه او الى احد جانبيه الرابعة من طاف في ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه فان لم يعلم ثم علم في اثناء طوافه ازاله وتمم ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضيا الخامسة يجوز ان يصلي ركعتي طواف الفريضة ولو في الاوقات التي تكره لابتداء النوافل السادسة من نقص من طوافه فان جاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله امر من يطوف عنه وان كان دون ذلك استأنف وكذا من قطع طواف الفريضة لدخول البيت او السعي في حاجة وكذا لو مرض في اثناء طواف

طوافه ولو استمر مرضه بحيث لا يمكن ان يطاف به طيف عنه وكذا لو احدث في طواف الفريضة
ولو دخل في السعي فذكر انه لم يتم طوافه رجع فاتم طوافه ان كان تجاوز النصف ثم تمم السعي

**والمندوب** خمسة عشر الوقوف عند الحجر وحمد الله والثناء عليه والصلوة على النبي
وآله عليهم السلام ورفع اليدين بالدعاء واستلام الحجر على الاصح وتقبيله فان لم يقدر فبيده
ولو كانت مقطوعة استلم بموضع القطع ولو لم يكن له يد اقتصر على الاشارة وان يقول امانتي
اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك الى آخر الدعاء
وان يكون في طوافه داعيا ذاكرا لله سبحانه على سكينة ووقار مقتصدا في مشيه
وقيل يرمل ثلاثا ويمشي اربعا وان يقول اللهم اني اسئلك باسمك الذي يمشى به على ظلل
الماء الى آخر الدعاء وان يلتزم المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه و
يلصق به بطنه وخده ويدعو بالدعاء المأثور ولو جاوز المستجار الى الركن لم يرجع وان
يلتزم الاركان كلها وآكدها الذي فيه الحجر واليماني ويستحب طواف ثلثمائة وستين طوافا فان
لم يتمكن فثلاثمائة وستين شوطا ويلحق الزيادة بالطواف الاخير وتسقط الكراهية هنا بهذا
الاعتبار وان يقرأ في ركعتي الطواف في الاولى مع الحمد قل هو الله احد وفي الثانية معه
قل يا ايها الكافرون ومن زاد على السبعة سهوا اكملها اسبوعين وصلى الفريضة اولا
وركعتي النافلة بعد الفراغ من السعي وان يتدانى من البيت ويكره الكلام في الطواف بغير الدعاء

والقرأة **الثالث** في احكام الطواف وفيه اثنتا عشرة مسئلة **الاولى** الطواف ركن من
تركه عامدا بطل حجه ومن تركه ناسيا قضاه ولو بعد المناسك ولو تعذر العود استناب
فيه ومن شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت وان كان في اثنائه وكان شاكا في الزيادة قطع وان كان في
النقصان استانف في الفريضة وبنى على الاقل في النافلة **الثانية** من زاد
شيئا على السبع ناسيا وذكر قبل بلوغه الركن قطع ولا شيء عليه **الثالثة** من طاف وذكر انه
لم يتطهر اعاد في الفريضة دون النافلة ويعيد صلوة الطواف الواجب واجبا والندب ندبا

الرابعة من نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع قيل عليه بدنة والرجوع الى مكة للطواف وقيل لا كفارة عليه وهو الاصح ويحمل القول الاول على من واقع بعد الذكر ولو نسي طواف النساء جاز ان يستنيب ولو مات قضاه وليه وجوبا الخامسة من طاف كان بالخيار في تأخير السعي الى الغد ثم لا يجوز مع القدرة السادسة يجب على المتمتع تاخير الطواف والسعي حتى يقف بالموقفين ويقضي مناسك يوم النحر ولا يجوز التعجيل الا للمريض والمرأة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية السابعة لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع ولا لغيره اختيارا ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض ولو قدم طواف النساء على السعي ساهيا اجزأ ولو كان عامدا لم يجز التاسعة قيل لا يجوز الطواف وعلى الطائف برطلة ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة نظرا الى تحريم تغطية الرأس العاشرة من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان وقيل لا ينعقد النذر وربما قيل بالاول اذا كان الناذر امرأة اقتصارا على موضع النقل الحادية عشرة لا بأس ان يعول الرجل على غيره في تعداد الطواف لانه كالامارة ولو شكا جميعا عولا على الاحكام المتقدمة الثانية عشرة طواف النساء واجب في الحج والعمرة المفردة دون المتمتع بها وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخصيان

القول في السعي ومقدماته عشرة كلها مندوبة الطهارة واستلام الحجر والشرب من ماء زمزم والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر وان يخرج من الباب المحاذي للحجر وان يصعد الصفا ويستقبل الركن العراقي ويحمد الله ويثني عليه وان يطيل الوقوف على الصفا ويكبر الله سبعا ويهلله سبعا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثلاثا ويدعو بالدعاء المأثور والواجب فيه اربعة النية والبدأة بالصفاء والختم بالمروة وان يسعى سبعا يحتسب ذهابه شوطا وعوده آخر والمستحب اربعة ان يكون ماشيا ولو كان راكبا جاز والمشي طرفيه والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين ماشيا او راكبا ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وهرول موضعها والدعاء في سعيه ماشيا

ماشياً ومهرولاً ولا بأس أن يجلس في خلال السعي للراحة ويلحق بهذا الباب مسائل **الأولى** السعي ركن من تركه عامداً بطل حجه ولو كان ناسياً وجب الإتيان به فإن خرج عاد ليأتي به فإن تعذر عليه استناب فيه **الثانية** لا يجوز الزيادة على سبع ولو زاد عامداً بطل ولا يبطل بالزيادة سهواً ومن تيقن عدد الأشواط وشك فيما به بدأ فإن كان في المزدوج على الصفا فقد صح سعيه لأنه بدأ به وإن كان على المروة أعاد وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض **الثالثة** من لم يحصّل عدد سعيه أعاده ومن تيقن النقيصة أتى بها ولو كان متمتعاً بالعمرة وظن أنه أتم فأحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة على رواية ويتم النقصان وكذا قيل لو قلم أظفاره أو قص شعره **الرابعة** لو دخل وقت فريضة وهو في السعي قطعه وصلى ثم أتمه وكذا لو قطعه لحاجة له أو لغيره **الخامسة** لا يجوز تقديم السعي على الطواف كما لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فإن قدمه طاف ثم أعاد السعي ولو ذكر في أثناء السعي نقصاناً من طوافه قطع السعي وأتم الطواف ثم أتم السعي

**القول في الأحكام المتعلقة بمنى بعد العود**

وإذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء فالواجب العود إلى منى للمبيت بها ويجب عليه أن يبيت بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر فلو بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة إلا أن يبيت بمكة مشتغلاً بالعبادة أو يخرج من منى بعد نصف الليل وقيل بشرط أن لا يدخل مكة إلا بعد طلوع الفجر وقيل لو بات الليالي الثلاث بغير منى لزمه ثلاث شياه وهو محمول على من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى أو من لم يتق الصيد والنساء ويجب أن يرمي كل يوم من أيام التشريق الجمار الثلاث كل جمرة بسبع حصيات ويجب هنا زيادة على ما تضمنته شروط الرمي الترتيب يبدأ بالأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو رماها منكوسة أعاد على الوسطى وجمرة العقبة ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها ولا يجوز أن يرمي ليلاً إلا لعذر كالخائف والمريض والرعاة والعبيد ومن حصل له رمي أربع حصيات ثم رمى على الجمرة الأخرى حصل بالترتيب ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتباً يبدأ بالفائت ويعقب بالحاضر ويستحب أن يكون ما يرميه لأمسه

غداة وما يرميه يومه عند الزوال ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى فان خرج
من مكة لم يكن عليه شيء اذا انقضى زمان الرمي فان عاد في القابل رمى وان استناب فيه
جاز ويجوز ان يرمى عن المعذور كالمريض ويستحب ان يقيم الانسان بمنى ايام التشريق وان يرمي
الجمرة الاولى عن يمينه ويقف ويدعو وكذا الثانية ويرمي الثالثة مستدبر القبلة مقابلا
لها ولا يقف عندها والتكبير بمنى مستحب وقيل واجب وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام
ويجوز النفر في الاول وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة لمن اجتنب النساء والصيد في
احرامه والنفر الثاني هو اليوم الثالث عشر فمن نفر في الاول لم يجز الا بعد الزوال وفي الثاني يجوز
قبله ويستحب للامام ان يخطب ويعلم الناس ذلك ومن كان قضى مناسكه بمكة جاز له ان ينصرف
حيث شاء ومن بقي عليه شيء من المناسك عاد وجوبا **مسائل الاولى** من احدث ما يوجب حدا او تعزيرا
او قصاصا ولجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو احدث في الحرم قوبل بما
تقتضيه جنايته فيه **الثانية** يكره ان يمنع احد من سكنى دور مكة وقيل يحرم والاول
اصح **الثالثة** يحرم ان يرفع احد بناء فوق الكعبة وقيل يكره وهو الاشبه **الرابعة**
لا تحل لقطة الحرم قليلة كانت او كثيرة وتعرف سنة ثم ان شاء تصدق بها ولا ضمان عليه
وان شاء جعلها في يده امانة **الخامسة** اذا ترك الناس زيارة النبي عليه السلام اجبروا
عليها لما يتضمن من الجفاء المحرم ويستحب العود الى مكة لمن قضى مناسكه لوداع البيت ويستحب
امام ذلك صلوة ست ركعات بمسجد الخيف واكده استحبابا عند المنارة التي في وسطه
وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها كذلك ويستحب التحصيب
لمن نفر الاخير وان يستلقي فيه واذا عاد الى مكة فمن السنة ان يدخل الكعبة ويتأكد في
حق الصرورة وان يغتسل ويدعو عند دخولها وان يصلي بين الاسطوانتين على الرخامة
الحمراء ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية عدد آيها ويصلي في زوايا البيت

ثم يدعو بالدعاء المرسوم ويستلم الاركان ويتاكد في اليماني ثم يطوف بالبيت اسبوعا
ثم يستلم الاركان والمستجار ويتخير من الدعاء ما احب ثم ياتي زمزم فيشرب منها ثم يخرج
من باب الحناطين ويخر ساجدا ويستقبل القبلة ويدعو ويستحب ان يشتري
بدرهم تمرا ويتصدق به احتياطا لاحرامه ويكره الحج على الابل الجلالة ويستحب لمن حج ان يعزم
على العود والطواف افضل للمجاور من الصلوة وللمقيم بالعكس وتكره المجاورة بمكة
ويستحب النزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين به مسايل ثلاث الاولى
للمدينة حرم وحده من عاير الى وعير لا يعضد شجره ولا باس بصيد ما بين الحرتين
هذا على الكراهية المؤكدة الثانية يستحب زيارة النبي عليه السلام للحاج استحبابا مؤكدا
الثالثة يستحب ان تزار فاطمة عليها السلم من عند الروضة والائمة عليهم السلام بالبقيع
ويستحب المجاورة بها والغسل عند دخولها وتستحب الصلوة بين القبر والمنبر وهو الروضة وان يصوم
الانسان بالمدينة ثلثة ايام للحاجة وان يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وفي ليلة الخميس عند
الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وان ياتي المساجد بالمدينة كمسجد الاحزاب
ومسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء باحد خصوصا قبر حمزة عليه السلام ويكره النوم في المساجد
وتتاكد الكراهية في مسجد النبي عليه السلام الركن الرابع في اللواحق وفيه مقاصد الاول
في الاحصار والصد الصد بالعدو والاحصار بالمرض فالمصدود اذا تلبس ثم صد تحلل من كل ما احرم منه
اذا لم يكن له طريق غير موضع الصد او كان له وقصرت نفقته ويستمر اذا كان له مسلك غيره ولو كان
اطول مع تيسر النفقة ولو خشي الفوات لم يتحلل وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بعمرة ثم يقضي في القابل واجبا
ان كان الحج واجبا والا ندبا ولا يتحلل الا بعد الهدي ونية التحلل وكذا البحث في المعتمر اذا منع عن
الوصول الى مكة ولو كان ساق قيل يفتقر الى هدي التحلل وقيل يكفيه ما ساقه وهو الاشبه ولا يبدل الهدي
المتحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على احرامه ولو تحلل لم يحل ويتحقق الصد بالمنع من الموقفين
وكذا بالمنع من الوصول الى مكة ولا يتحقق بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار الثلث والمبيت بها

بل يحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي **فروع الاول** اذا حبس بدين فان كان قادرا عليه لم يتحلل

وان عجز تحلل وكذا لو حبس ظلما **الثاني** اذا صابر ففات الحج لم يجز له التحلل بالهدي وتحلل بعمرة و[لا دم]

وعليه القضاء ان كان واجبا **الثالث** اذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز ان

يتحلل لكن الافضل البقاء على احرامه فاذا انكشف اتم ولو اتفق الفوات احل بعمرة **الرابع**

لو افسد حجه فصد كان عليه بدنة ودم التحلل والحج من قابل ولو انكشف العدو في وقت يتسع لاستئناف

القضاء وجب وهو حج يقضي لسنته وعلى ما قلناه فحجة العقوبة باقية ولو لم يكن تحلل مضى في

فاسده وقضاه في القابل **الخامس** لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب سواء غلب على الظن السلامة

او العطب ولو طلب مالا لم يجب بذله ولو قيل بوجوبه اذا كان غير مجحف كان حسنا والمحصر هو الذي

يمنعه المرض عن الوصول الى مكة او عن الموقفين فهذا يبعث ما ساقه ولو لم يسق بعث هديا

او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا فاذا بلغ قصر واحل

الا من النساء خاصة حتى يحج في القابل ان كان واجبا او يطاف عنه طواف النساء ان كان تطوعا ولو بان

ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله وكان عليه ذبح هدي في القابل ولو بعث هديه ثم زال العارض

لحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين في وقته فقد ادرك الحج والا تحلل بعمرة وعليه في القابل

قضاء الواجب ويستحب قضاء الندب والمعتمر اذا تحلل يقضي عمرته عند زوال العذر وقيل في

الشهر الداخل والقارن اذا احصر فتحلل لم يحج في القابل الا قارنا وقيل يأتي بما كان واجبا وان كان

ندبا حج بما شاء من انواعه وان كان الاتيان بما خرج منه افضل وروي ان باعث الهدي تطوعا

يواعد اصحابه وقتا لذبحه او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان وقت المواعدة احل لكن

هذا لا يلبي ولو اتى بما يحرم على المحرم كفر استحبابا **المقصد الثاني** في احكام الصيد الصيد هو

الحيوان الممتنع وقيل يشترط ان يكون حلالا والنظر فيه يستدعي فصولا **الاول** الصيد قسمان

**فالاول** ما لا يتعلق به كفارة كصيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء ومثل الدجاج

وكذا النعم ولو توحشت ولا كفارة في قتل السباع ماشية كانت او طائرة الا الاسد فان

فانها على قاتله كبيضة اذا لم يرده على رواية فيها ضعف ولكن لا كفارة فيما تولد بين وحشي

والنعم وبين ما يحل للمحرم وما يحرم ولو قيل يراعى الاسم كان حسنا ولا باس بقتل الافعى

والعقرب والفارة ويرمي الحداة والغراب رميا ولا باس بقتل البرغوث وفي الزنبور تردد

والوجه المنع ولا كفارة في قتله خطاء وفي قتله عمدا صدقة ولو بكف من طعام ويجوز

شراء القماري والدبا واخراجها من مكة على رواية ولا يجوز قتلها ولا اكلها الثاني

ما يتعلق به الكفارة وهو ضربان الاول ما لكفارته بدل على الخصوص وهو كل ما له مثل

من النعم واقسامه خمسة الاول النعامة وفي قتلها بدنة ومع العجز يقوم البدنة ويفض ثمنها

على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن ستين ولو عجز صام عن كل مدين

يوما وان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي فراخ النعام روايتان احديهما مثل ما في النعام والاخرى من

صغار الابل وهو اشبه الثاني في بقرة الوحش وحمار الوحش في قتل كل واحد منهما بقرة اهلية ومع

العجز يقوم البقرة الاهلية ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم

ما زاد على ثلاثين ومع العجز يصوم عن كل مدين يوما وان عجز صام تسعة ايام الثالث في

قتل الظبي شاة ومع العجز يقوم الشاة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان

ولا يلزم ما زاد عن عشرة وان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلثة ايام وفي الثعلب

والارنب شاة وهو المروي وقيل فيه ما في الظبي والابدال في الاقسام الثلثة على التخيير وقيل على الترتيب

وهو الاظهر الرابع في كسر بيض النعام اذا تحرك فيها الفرخ بكارة من الابل لكل

واحدة واحد وقيل التحرك ارسال فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فما

نتج فهو هدي فان عجز عن كل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة

ايام الخامس في كسر بيض القطا والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وقيل عن البيضة

مخاض من الغنم وقيل التحرك ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو

هدي فان عجز كان كمن كسر بيض النعام الثاني فيما لا بدل له على الخصوص وهو خمسة اقسام

الاولى الحمام وهو اسم لكل طاير يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق وفي قتلها شاة على المحرم وعلى المحل في الحرم درهم وفي فرخها للمحرم حمل وللمحل في الحرم نصف درهم ولو كان محرما في الحرم اجتمع عليه الامران وفي بيضها اذا تحرك الفرخ حمل وقبل التحرك على المحرم درهم وعلى المحل ربع درهم ولو كان محرما في الحرم لزمه درهم وربع يستوي الاهلي وحمام الحرم في القيمة اذا قتل في الحرم لكن يشترى بقيمة الحرمي علف لحمامه **الثاني** في كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى الشجر **الثالث** في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي **الرابع** في كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام **الخامس** في قتل الجراد تمرة وقيل كف من طعام وكذا في قملة يلقيها عن جسده وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة وان لم يمكنه التحرز من قتله بان كان على طريقه فلا اثم ولا كفارة كلما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته وكذا القول في البط والاوزة والكركي شاة وهو تحكم

**فروع خمسة الاول** اذا قتل صيدا معيبا كالمكسور والاعور فداه بصحيح ولو فداه بمثله جاز ويفدى الذكر بمثله وبالانثى وكذا الانثى وبالمماثل احوط **الثاني** الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف **الثالث** اذا قتل ماخضا مما له مثل يخرج ماخضا ولو تعذر قوم الجزاء ماخضا **الرابع** اذا اصاب صيدا حاملا فالقت جنينا حيا ثم ماتا فدى الام بمثلها والصغير بصغير ولو عاشا لم يكن عليه فدية اذا لم يعب المضروب ولو عاب ضمن ارشه ولو مات احدهما فداه دون الآخر ولو القت جنينا ميتا لزم الارش وهو ما بين قيمتها حاملا ومجهضا **الخامس** اذا قتل المحرم حيوانا وشك في كونه صيدا لم يضمن

**الفصل الثاني** في موجبات الضمان وهي ثلثة مباشرة الاتلاف واليد والسبب اما المباشرة فنقول قتل الصيد موجب لفديته فان اكله لزمه فداء آخر وقيل يفدي ما قتل ويضمن قيمة ما اكل وهو الوجه ولو رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية ولو جرحه ثم رآه سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة وان لم يعلم حاله لزمه الفداء وكذا لو لم يعلم اثر فيه

امرا وروى فى كسر قرنى الغزال نصف قيمته وفى كل واحد ربع وفى عينيه كمال قيمته وفى

كسر احدى يديه نصف قيمته وكذا فى احدى رجليه وفى الرواية ضعف ولو اشترك جماعة فى

قتل صيد ضمن كل واحد منهم فداء ومن ضرب بطير على الارض ومات كان عليه دم وقيمة

للحرم واخرى لاستصغاره اياه ومن شرب لبن ظبية فى الحرم لزمه دم وقيمة اللبن ولو

الصيد وهو حلال فاصابه وهو محرم لم يضمنه وكذا لو جعل فى راسه ما يقتل القمل لو احرم

الموجب الثانى اليد ومن كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه ووجب ارساله فلو مات قبل ارساله

لزمه ضمانه ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه ولو امسك المحرم صيدا فذبحه محرم

ضمن كل منهما فداء ولو كانا فى الحرم تضاعف الفداء ما لم يكن بدنة ولو كانا محلين

فى الحرم لم يتضاعف ولو كان احدهما محرما تضاعف الفداء فى حقه ولو امسكه المحرم فى

الحل فذبحه المحل ضمنه المحرم خاصة ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد فلو

خرج الفرخ سليما لم يضمنه ولو ذبح المحرم صيدا كان ميتة ويحرم على المحل ولا كذا لو صاده

وذبحه محل الموجب الثالث السبب وهو يشتمل على مسائل الاولى من اغلق بابا على

من حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق فان زال السبب وارسلها سليمة سقط الضمان ولو هلكت

ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان كان محرما وان كان محلا ففي الحمامة درهم

وفى الفرخ نصف وفى البيضة ربع وقيل يستقر الضمان بنفس الاغلاق بظاهر الرواية والاول اشبه

الثانية قيل اذا نفر حمام الحرم فان عاد فعليه شاة واحدة وان لم يعد فعن كل حمامة شاة

الثالثة اذا رمى اثنان فاصاب احدهما واخطا الاخر فعلى المصيب فداء للجناية وكذا على

المخطئ للاعانة الرابعة اذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها صيد لزم كل واحد منهم فداء اذا

قصدوا الاصطياد والا فداء واحد الخامسة اذا رمى صيدا فاضطرب فقتل فرخا او صيدا اخر كان

عليه فداء الجميع لانه سبب اتلاف السادسة السائق يضمن ما تجنيه دابته وكذا

الراكب اذا وقف بها واذا ساق ضمن ما تجنيه بيديها السابعة اذا امسك صيدا له طفل فتلف

ضمن وكذا لو امسك المحل صيدا له طفل في الحرم **الثامنة** اذا اغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن سواء كان في الحل او الحرم لكن يتضاعف اذا كان في الحرم **التاسعة** لو نفر صيدا فهلك بمصادمة شيء او اخذه جارح ضمنه **العاشرة** لو وقع الصيد في شبكة فاراد تخليصه فهلك او عاب ضمن **الحادية عشرة** من دل على صيد فقتل ضمنه

**الفصل الثاني في صيد الحرم** يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل فمن قتل صيدا في الحرم كان عليه فداؤه ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل واحد فداء وفيه تردد وهل يحرم وهو يؤم الحرم قيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه لكن لو اصابه ودخل الحرم فمات ضمنه وفيه تردد ويكره الاصطياد بين البريد والحرم على الاشبه فلو اصاب صيدا فيه ففقأ عينه او كسر قرنه كان عليه صدقة استحبابا ولو ربط صيدا في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه ولو كان في الحل ورمى صيدا في الحرم فقتله فداه وكذا لو كان في الحرم ورمى صيدا في الحل فقتله ولو كان بعض الصيد في الحرم فاصاب ما هو في الحل او في الحرم فقتله ضمنه ولو كان الصيد على فرع شجرة في الحل فقتله ضمن اذا كان اصلها في الحرم ومن دخل بصيد الى الحرم وجب عليه ارساله ولو اخرجه فتلف كان عليه ضمانه سواء كان التلف بسببه او بغيره ولو كان طايرا مقصوصا وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله وهل يجوز صيد حمام الحرم وهو في الحل قيل نعم وقيل لا وهو اولى ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب ان يسلمها بتلك اليد ومن اخرج صيدا من الحرم وجب عليه اعادته ولو تلف قبل ذلك ضمنه ولو رمى بسهم من الحل فدخل الحرم ثم خرج الى الحل فقتل صيدا لم يجب الفداء ولو ذبح المحل في الحرم صيدا كان ميتة ولو ذبحه في الحل وادخله في الحرم لم يحرم على المحل ويحرم على المحرم ولا يدخل في ملك المحرم شيء من الصيد على الاشبه وقيل يدخل وعليه ارساله ان كان حاضرا معه

**الفصل الثالث في التوابع** كلما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد او المحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم حتى ينتهي الى البدنة فلا يتضاعف وكلما تكرر الصيد من المحرم نسيانا وجب عليه ضمانه ولو

ولو تعمد وجب الكفارة اولا ثم لا تتكرر وهو ممن ينتقم الله منه وقيل تتكرر والاول اشهر ويضمن الصيد بقتله عمدا وسهوا فلو رمى صيدا فمرق السهم وقتل آخر كان عليه فداءان وكذا لو رمى غرضا فاصاب صيدا ضمنه ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله كان على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد و لا ابتياع ولا هبة ولا ميراث هذا اذا كان عنده ولو كان في بلده فيه تردد والاشبه انه يملك ولو اضطر المحرم الى اكل الصيد اكله وفداه ولو كان عنده ميتة اكل الصيد ان امكنه الفداء والا اكل الميتة واذا كان الصيد مملوكا ففداه لصاحبه وان لم يكن مملوكا تصدق به وكل ما يلزم المحرم من فداء يذبحه او ينحره بمكة ان كان معتمرا وبمنى ان كان حاجا و روي ان كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها كان عليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام في الحج

## المقصد الثالث في باقي المحظورات وهي سبعة الاول

الاستمتاع بالنساء فمن جامع زوجته في الفرج قبلا او دبرا عالما عامدا بالتحريم فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل سواء كانت حجته التي افسدها فرضا او نفلا وكذا لو جامع امته وهو محرم لو كانت امرأته محرمة مطاوعة لزمها مثل ذلك وعليهما ان يفترقا اذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا المناسك اذا حجا على تلك الطريق ومعنى الافتراق ان لا يخلوا الا ومعهما ثالث ولو كان حجها ماضيا وكان عليه كفارتان ولا يتحمل عنها شيئا سوى الكفارة وان جامع بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل ان يطوف طواف النساء او طاف منه ثلاثة اشواط فما دون او جامع في غير الفرج قبل الوقوف كان حجه صحيحا وعليه بدنة لا غير **تفريع** اذا حج في القابل بسبب الافساد فافسد لزمه ما لزم اولا وفي الاستمناء بدنة وهل يفسد الحج ويجب القضاء قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة او شاة وان كان معسرا فشاة او صيام ثلاثة ايام ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه بدنة وان عجز فبقرة او شاة واذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع لم

الكفارة وبنى على طوافه وقيل يكفي في ذلك مجاوزة النصف والاول احوط واذا عقد المحرم
لمحرم على امرأة ودخل المحرم فعلى كل واحد منهما كفارة وكذا لو كان العاقد محلاً على
رواية سماعة ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته وعليه بدنة وقضاؤها
والافضل ان يكون في الشهر الداخل ولو نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة ان كان
موسراً وان كان متوسطاً فبقرة وان كان معسراً فشاة ولو نظر الى امرأته لم يكن عليه شيء ولو
امنى ولو كان بشهوة فامنى كان عليه بدنة ولو مسها بغير شهوة لم يكن عليه شيء ولو مسها بشهوة كان
عليه شاة امنى او لم يمن ولو قبّل امرأته كان عليه شاة فلو كان بشهوة كان عليه جزور وكذا لو امنى عن ملاعبة
ولو استمع على من يجامع من غير نظر لم يلزمه شيء فرع لو حج تطوعاً فافسده ثم احصر كان عليه
بدنة للافساد ودم للاحصار وكفاه قضاء واحد في القابل المحظور الثاني الطيب فمن
تطيب كان عليه دم شاة سواء استعمله صبغاً او اطلاءً ابتداءً او استدامة او بخوراً او في
الطعام ولا بأس بخلوق الكعبة ولو كان فيه زعفران وكذا الفواكه كالاترج والتفاح
والرياحين كالورد والنيلوفر الثالث قلم الاظفار في كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه
ورجليه في مجلس واحد شاة ولو كان كل واحد منهما في مجلس لزمه دمان ولو افتى بتقليم
ظفره فادماه لزم المفتي شاة الرابع المخيط حرام على المحرم فلو لبس كان عليه دم ولو اضطر
الى لبس ثوب يتقي به الحر والبرد جاز وعليه شاة الخامس حلق الشعر وفيه شاة او اطعام
عشرة مساكين لكل منهم مد وقيل ستة لكل منهم مدان او صيام ثلاثة ايام ولو مس لحيته او رأسه
فوقع منهما شيء اطعم كفاً من طعام ولو فعل ذلك في الوضوء للصلاة لم يلزمه شيء ولو نتف ابطيه
اطعم ثلاثة مساكين وفي نتفهما لزمه شاة وفي التظليل سائراً شاة وكذا لو غطى رأسه
او طينه بطين يستره او ارتمس في الماء او حمل ما يستره السادس الجدال وفي الكذب منه مرة شاة
ومرتين بقرة وثلاثاً بدنة وفي الصدق ثلاثاً شاة ولا كفارة فيما دونه السابع قطع شجر الحرم
في الكبيرة بقرة ولو كان محلاً وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمته وعندي في الجميع تردد و

قلع الشجرة منه اعادها او الحقيقة قيل يلزمه ضمانها ولا كفارة في قلع الحشيش
فاعله ما نبت وما هو من انبات ... ولو حال الضرورة كان عليه شاة ... وكذا
قيل فيمن قلع ضرسه و... تردد ويجوز اكل ما ليس بطيب من دهنها كالسمن والشيرج
ولا يجوز الادهان به **خاتمة** تشتمل على مسائل الاولى اذا جمعت اسباب مختلفة كالـ
وتقليم الاظفار والطيب واللبس لزم عن كل واحد كفارة سواء فعل ذلك في وقت واحد او وقتين
كفر عن الاول او لم يكفر **الثانية** اذا كرر الوطي لزمه بكل مرة كفارة ولو كرر الحلق فان
كان في وقت واحد لم تتكرر الكفارة وان كان في وقتين تكررت ولو تكرر منه اللبس او
الطيب فان اتحد المجلس لم تتكرر وان اختلف تكررت **الثالثة** كل محرم لبس او اكل ما لا
يحل له اكله او لبسه كان عليه دم شاة **الرابعة** تسقط الكفارة عن الجاهل والناسي
والمجنون الا في الصيد فان الكفارة تلزم ولو كان سهوا **كتاب العمرة** وصورتها
ان يحرم من الميقات الذي يسوغ له الاحرام منه ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتيه ثم يسعى بين
الصفا والمروة ويقصر وشرائط وجوبها شرائط وجوب الحج ومع الشرائط تجب في العمر مرة
وقد تجب بالنذر وما في معناه والاستيجار والافساد والفوات والدخول الى مكة مع انتفاء العذر
وعدم تكرار الدخول ويتكرر وجوبها بحسب السبب وافعالها ثمانية النية والاحرام والطواف وركعتاه
والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه وتنقسم الى متمتع بها ومفردة فالاولى تجب على من ليس
من حاضري المسجد الحرام ولا تصح الا في اشهر الحج وتسقط المفردة معها ويلزم فيها التقصير ولا يجوز
حلق الرأس ولو حلق لزمه دم وليس فيها طواف النساء والمفردة تلزم حاضري المسجد الحرام وتصح في جميع
ايام السنة وافضلها ما وقع في رجب ومن احرم بالمفردة ودخل مكة جاز ان ينوي بها التمتع ويلزمه
دم ولو كان في غير اشهر الحج لم يجز ولو دخل مكة متمتعا لم يجز له الخروج حتى يأتي بالحج لانه
مرتبط به ثم لو خرج بحيث لا يحتاج الى استئناف احرام جاز ولو خرج فاستأنف عمرة تمتع
بالاخيرة ويستحب المفردة في كل شهر واقله عشرة ايام ويكره ان يأتي بعمرتين بينهما اقل من عشرة

وقيل بهم والاول اشبه ويحل من المفردة بالتقصير والحلق افضل واذا قصر او حلق حل
كل شئ الا النساء فاذا اتى بطواف النساء حلت له النساء وهو واجب في المفردة بعد السعي على كل معتمر من امرأة
وخنثى وخصي

# كتاب الجهاد

والنظر في اركان اربعة الاول من يجب عليه
وهو فرض على كل مكلف حر ذكر غير هم فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولا على المرأة ولا على الشيخ
الهم ولا على المملوك وفرضه على الكفاية بشرط وجود الامام او من نصبه للجهاد ولا يتعين الا
ان يعينه الامام لاقتضاء المصلحة او لقصور القائمين عن الدفع الا بالاجتماع او يعينه
بنذر وشبهه وقد تجب المحاربة على وجه الدفع كان يكون بين اهل الحرب ويغشاهم عدو يخشى
منه على نفسه فيساعدهم دفعا عن نفسه ولا يكون جهادا وكذا كل من خشي على نفسه مطلقا او
ماله اذا غلبت السلامة ويسقط فرض الجهاد باربعة العمى والزمن كالمقعد والمرض المانع من
الركوب والعدو والفقر الذي يعجز معه عن نفقة طريقه وعياله وثمن سلاحه ويختلف
بحسب الاحوال **فروع ثلثة الاول** اذا كان عليه دين مؤجل فليس لصاحبه منعه ولو كان
حالا وهو معسر قيل له منعه وهو بعيد **الثاني** للابوين منعه عن الغزو ما لم يتعين عليه
**الثالث** لو تجدد العذر بعد التقاء الحربين سقط فرضه على تردد الا مع العجز عن القيام واذا
بذل للمعسر ما يحتاج اليه وجب ولو كان على سبيل الاجرة لم يجب ومن عجز عنه بنفسه وكان
موسرا وجب اقامة غيره وقيل يستحب وهو اشبه ولو كان قادرا فجهز غيره سقط عنه ما لم
يتعين ويحرم الغزو في اشهر الحرم الا ان يبدأ الخصم او يكونوا ممن لا يرى للاشهر حرمة
ويجوز القتال في الحرم وقد كان محرما فنسخ ويجب المهاجرة عن بلد الشرك على من يضعف
عن اظهار شعار الاسلام مع المكنة والهجرة باقية ما دام الكفر باقيا ويلحق بهذا الركن
المرابطة وهي الارصاد لحفظ الثغر وهي مستحبة ولو كان الامام مفقودا لانها لا تتضمن قتالا بل حفظا
واعلاما ومن لم يتمكن منها بنفسه يستحب ان يربط فرسه هناك ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود
الامام وفقده وكذا لو نذر ان يصرف شيئا في المرابطين على الاصح وقيل يصرفه في وجوه البر

١١٩

خوف الشنعة والاول اشبه ولو آجر نفسه وجب عليه القيام بها ولو كان الامام مستغنيا
ان وجد المستأجر او ورثته ردها والا قام بها والاولى الوجوب من غير تفصيل **الركن الثاني**
في بيان من يجب جهاده وكيفية الجهاد وفيه اطراف **الاول** فيمن يجب جهاده وهم ثلاثة
البغاة على الامام من المسلمين واهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا
بشرائط الذمة ومن عدا هؤلاء من اصناف الكفار وكل من يجب جهاده فالواجب على
المسلمين النفور اليهم اما لكفهم واما لنقلهم الى الاسلام فان بدؤا فالواجب محاربتهم وان كفوا
وجب بحسب المكنة واقله في كل عام مرة واذا اقتضت المصلحة مهادنتهم جاز لكن لا يتولى ذلك
الا الامام او من يأذن له الامام **الطرف الثاني** في كيفية قتال اهل الحرب والاولى ان يبدأ بقتال من يليه الا
ان يكون الابعد اشد خطرا ويجب التربص اذا كثر العدو وقل المسلمون حتى تحصل الكثرة للمقاومة
ثم تجب المبادرة ولا يبدؤن الا بعد الدعاء الى محاسن الاسلام ويكون الداعي الامام او من نصبه ويسقط اعتبار
الدعوة فيمن عرفها ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف من المسلمين او اقل الا لمتحرف كطالب
السعة او موارد المياه او استدبار الشمس او تسوية لامته او لمتحيز الى فئة قليلة كانت
او كثيرة ولو غلب عنده الهلاك لم يجز الفرار وقيل يجوز لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى
التهلكة والاول اظهر لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا وان كان المسلمون اقل من ذلك لم يجب
الثبات ولو غلب على الظن السلامة استحب ولو غلب العطب قيل يجب الانصراف وقيل يستحب
وهو اشبه ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات وقيل يجب وهو المروي ويجوز محاربة
العدو بالحصار ومنع السابلة دخولا وخروجا وبالمناجيق وهدم الحصون والبيوت وكل ما يرجى
به الفتح ويكره قطع الاشجار ورمي النار وتسليط المياه الا مع الضرورة ويحرم بالقاء السم
وقيل يكره وهو اشبه فان لم يمكن الفتح الا به جاز ولو تترسوا بالنساء والصبيان منهم كف
عنهم الا في حال التحام الحرب وكذا لو تترسوا بالاسارى من المسلمين وان قتل الاسير اذا لم يمكن
جهادهم الا كذلك ولا يلزم القاتل دية وتلزمه الكفارة وفي الاخبار ولا الكفارة ولو تعمد القاتل

مع امكان التحرز لزمه القود والكفارة ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم ولو عاونوهم الا مع الاضطرار ولا يجوز التمثيل بهم ولا الغدر ويستحب ان يكون القتال بعد الزوال ويكره الاغارة عليهم ليلا والقتال قبل الزوال الا لحاجة وان تعرقب الدابة ولو وقفت به والمبارزة بغير اذن الامام وقيل يحرم وتستحب المبارزة اذا ندب اليها الامام وتجب اذا الزم

**فروعات**

**الاول** المشرك اذا طلب المبارزة ولم يشترط جاز معونة قرنه فان شرط ان لا يقاتله غيره وجب الوفاء له فان فر فطلبه الحربي جاز دفعه ولو لم يطلبه لم تجز محاربته وقيل يجوز ما لم يشترط الامان حتى يعود الى فئته

**الثاني** لو شرط ان لا يقاتله غير قرنه فاستنجد اصحابه فقد نقض امانه وان تبرعوا فمنعهم فهو في عهدة شرطه وان لم يمنعهم جاز قتاله معهم

**الطرف الثالث** في الذمام والكلام في العاقد والعبارة والوقت اما العاقد فلا بد ان يكون بالغا عاقلا مختارا ويستوي في ذلك الحر والمملوك والذكر والانثى ولو اذم المراهق والمجنون لم ينعقد لكن يعاد الى مأمنه وكذا كل حربي دخل دار الاسلام بشبهة الامان كأن يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب رفقة فيتوهمها امانا ويجوز ان يذم الواحد من المسلمين لآحاد من اهل الحرب ولا يذم عاما ولا لاهل اقليم وهل يذم لقرية او حصن قيل نعم كما اجاز علي عليه السلام ذمام الواحد لحصن من الحصون وقيل لا وهو الاشبه وفعل علي عليه السلام قضية في واقعة فلا يتعدى والامام يذم لاهل الحرب عموما وخصوصا وكذا من نصبه الامام للنظر في جهة يذم لاهلها ويجب الوفاء بالذمام ما لم يكن متضمنا لما يخالف الشرع ولو اكره العاقد لم ينعقد واما العبارة فهو ان يقول امنتك او اجرتك او انت في ذمة الاسلام وكذا كل لفظ دل على هذا المعنى صريحا وكذا كل كتابة علم بها ذلك من قصد العاقد ولو قال لا بأس عليك او لا تخف لم يكن ذلك ذماما ما لم ينضم اليه ما يدل على الامان واما وقته فقبل الاسر ولو اشرف جيش الاسلام على الظهور فاستذم الخصم جاز مع نظر المصلحة ولو استذموا بعد حصولهم في الاسر فاذم لم يصح ولو اقر المسلم انه اذم للمشرك فان كان في وقت يصح منه انشاء الامان قبل ولو ادعى الحربي على المسلم الامان فانكر فالقول قوله ولو حيل بينه وبين الجواب بموت او اغماء

اغماء لم يسمع دعوى الحربي في الحالين ويرد الى مامنه ثم هو حرب واذا عقد الحربي لنفسه الامان ليسكن في دار الاسلام دخل ماله تبعا ولو التحق بدار الحرب للاستيطان انتقض امانه لنفسه دون ماله ولو مات انتقض الامان في المال ايضا اذا لم يكن له وارث مسلم وصار فيئا يختص به الامام لانه لم يوجف عليه وكذا الحكم لو مات في دار الاسلام ولو اسر المسلمون فاسترق ملك ماله تبعا لرقبته ولو دخل المسلم دار الحرب مستامنا فسرق وجب اعادته سواء كان صاحبه في دار الاسلام او دار الحرب ولو اسر المسلم فاطلقوه وشرطوا الاقامة في دار الحرب والامن منه لم تجب الاقامة وحرمت عليه اموالهم بالشرط ولو اطلقوه على مال لم يجب الوفاء به ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن للزوجة مطالبته ولا لوارثها ولو ماتت ثم اسلم او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم دون الحربي **خاتمة** فيها فصلان **الاول** يجوز ان يعقد العهد على حكم الامام او غيره ممن نصبه للحكم ويراعي في الحاكم كمال العقل والاسلام والعدالة وهل تراعى الذكورة والحرية قيل نعم وفيه تردد ويجوز المهادنة على حكم من يختاره الامام دون اهل الحرب الا ان يعينوا رجلا يجتمع فيه شرائط الحاكم ولو مات الحاكم قبل الحكم بطل الامان ويردون الى مامنهم ويجوز ان يسند الحكم الى اثنين او اكثر ولو مات احدهم بطل حكم الباقين ويتبع ما يحكم به الحاكم الا ان يكون منافيا لوضع الشرع ولو حكم بالقتل والسبي واخذ المال فاسلموا سقط الحكم في القتل لا في المال ولو جعل للمشرك فدية عن اسراء المسلمين لم يجب الوفاء لانه عوض محرم **الثاني** يجوز للامام ان يجعل الجعائل لمن يدله على مصلحة كالتنبيه على عورة القلعة وطريق البلد الخفي فان كانت الجعالة من ماله دينا اشترط كونها معلومة الوصف والقدر وان كانت عينا فلا بد ان تكون مشاهدة او موصوفة وان كانت من مال الغنيمة جاز ان تكون مجهولة كجارية وثوب **تفريع** لو كانت الجعالة عينا وفتح البلد على امان فكانت في الجملة فان اتفق المجعول له وارباب على بذلها وامساكها بالعوض جاز وان تعاسر فسخت الهدنة وردوا الى مامنهم ولو كانت الجعالة جارية فاسلمت قبل الفتح لم تدفع اليه ودفعت القيمة وكذا لو

١٢١

بعد الفتح وكان المجعول له كافرا او لو ماتت قبل الفتح او بعده لم يكن له عوض **الطرف**

**الرابع** في الاسارى وهم ذكور واناث فالاناث يملكن بالسبي ولو كانت الحرب قائمة وكذا الذراري

ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات فمن لم ينبت وجهل سنه الحق بالذراري والذكور

البالغون يتعين عليهم القتل ان كانت الحرب قائمة ما لم يسلموا والامام مخير ان شاء ضرب

اعناقهم وان شاء قطع ايديهم وارجلهم وتركهم ينزفون حتى يموتوا وان اسروا بعد تقضي الحرب

لم يقتلوا وكان الامام مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق ولو اسلموا بعد الاسر لم يسقط عنهم

هذا الحكم ولو عجز الاسير عن المشي لم يجب قتله لانه لا يدري ما حكم الامام فيه ولو بدر مسلم

فقتله كان هدرا ويجب ان يطعم الاسير ويسقى وان اريد قتله ويكره قتله صبرا وحمل راس من

المعركة ويجب مواراة الشهيد دون الحربي فان اشتبها يواري من كان كميش الذكر وحكم الطفل

المسبي حكم ابويه فان اسلما او اسلم احدهما تبعه الولد ولو سبي منفردا قيل يتبع السابي في الاسلام

**تفريع** اذا اسر الزوج لم ينفسخ النكاح ولو استرق انفسخ لتجدد الملك ولو كان الاسير طفلا

او امراة انفسخ النكاح لتحقق الرق بالسبي وكذا لو اسر الزوجان ولو كان الزوجان مملوكين لم

ينفسخ لانه لم يحدث رق ولو قيل بتخيير الغانم في الفسخ كان حسنا ولو سبيت امراة

فصولح اهلها على اطلاق اسير في ايدي اهل الشرك فاطلق لم يجب اعادة المراة ولو اعتقت

بعوض جاز ما لم يكن قد استولدها مسلم **ويلحق بهذا الطرف** مسئلتان **الاولى** اذا اسلم

الحربي في دار الحرب حقن دمه وحصن ماله مما ينقل كالذهب والامتعة دون ما لا ينقل كالارضين

والعقار فانها للمسلمين ويلحق به ولده الاصاغر ولو كان فيهم حمل ولو سبيت ام الحمل كانت

رقا دون ولدها منه وكذا لو كانت الحربية حاملا من مسلم بوطي مباح ولو اعتق مسلم عبدا ذميا

بالنذر فلحق بدار الحرب فاسره المسلمون جاز استرقاقه وقيل لا لتعلق ولاء المسلم به ولو كان

المعتق ذميا استرق اجماعا **الثانية** اذا اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه بشرط ان يخرج

قبله ولو خرج بعده كان على رقه ومنهم من لم يشترط خروجه والاول اصح **الطرف الخامس** في احكام

١٢٣

في احكام الغنيمة والنظر في الاقسام واحكام الارض المفتوحة وكيفية القسمة اما الاول فالغنيمة هي الفائدة المكتسبة سواء اكتسبت برأس مال كارباح التجارات او بغيره كما يستفاد من دار الحرب والنظر يتعلق هنا بالقسم الاخير واقسامه ثلاثة ما ينقل كالذهب والفضة والامتعة وما لا ينقل كالارض والعقار وما هو سبي كالنساء والاطفال والاول ينقسم الى ما يصح تملكه للمسلم وذلك يدخل في الغنيمة وهذا القسم يختص به الغانمون بعد الخمس والجعائل ولا يجوز لهم التصرف في شيء منه الا بعد القسمة والاختصاص وقيل يجوز لهم تناول ما لا بد منه كعليق الدابة واكل الطعام والى ما لا يصح تملكه كالخمر والخنزير ولا يدخل في الغنيمة بل ينبغي اتلافه كالخنزير او يجوز اتلافه وابقاؤه للتخليل كالخمر **فروع** اذا باع احد الغانمين غانما شيئا او وهبه لم يصح ويمكن ان يقال يصح في قدر حصته ويكون الثاني احق باليد على قول ولو خرج هذا الى دار الحرب اعاده الى المغنم لا الى دافعه ولو كان القابض من غير الغانمين لم تقر يده عليه **الثاني** الاشياء المباحة في الاصل كالصيود والاشجار لا يختص بها احد ويجوز تملكها لكل مسلم ولو كان عليه اثر ملك وهو في دار الحرب كان غنيمة بناء على الظاهر كالطير المقصوص والاشجار المقطوعة **الثالث** لو وجد شيء في دار الحرب يحتمل ان يكون للمسلمين ولاهل الحرب كالخيمة والسلاح فحكمه حكم اللقطة وقيل يعرف سنة ثم يلحق بالغنيمة وهو تحكم **الرابع** اذا كان في الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين قيل ينعتق نصيبه ولا يجب ان يشتري حصص الباقين وقيل لا ينعتق الا ان يجعله الامام في حصته او حصة جماعة هو احدهم ثم يرضى هو فيلزمه شراء حصص الباقين ان كان موسرا واما ما لا ينقل فهو للمسلمين قاطبة وفيه الخمس والامام مخير بين افراز خمسه لاربابه وبين ابقائه واخراج الخمس من ارتفاعه واما النساء والذراري فمن جملة الغنائم ويختص بها الغانمون وفيها الخمس ويلحق بهذا الطرف النظر في احكام الارضين كل ارض فتحت عنوة وكانت محياة فهي للمسلمين قاطبة والغانمون في الجملة والنظر فيها الى الامام لا يملكها المتصرف على الخصوص ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها ويصرف الامام

حاصلها في المصالح مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر وما كانت مواتا وقت
الفتح فهو للامام خاصة ولا يجوز احياؤه الا باذنه ان كان موجودا ولو تصرف فيها من غير اذنه
كان على المتصرف طسقها ويملكها المحيي عند عدمه من غير اذن وكل ارض فتحت صلحا فهي لاربابها
وعليهم ما صالحهم الامام وهذه تملك على الخصوص ويصح بيعها والتصرف فيها بجميع انواع
التصرف ولو باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها الى ذمة البائع هذا اذا صولحوا
على ان الارض لهم اما لو صولحوا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى وعلى اعناقهم
الجزية كان حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام ولو اسلم الذمي سقط
ما ضرب على ارضه وملكها على الخصوص وكل ارض اسلم اهلها عليها فهي لهم على الخصوص وليس
عليهم فيها سوى الزكاة اذا حصلت شرائطها **خاتمة** كل ارض ترك اهلها عمارتها كان للامام تقبيلها
ممن يقوم بها وعليه طسقها لاربابها وكل ارض موات سبق اليها سابق فاحياها كان احق بها
وان كان لها مالك معروف فعليه طسقها واذا استأجر مسلم دارا من حربي ثم فتحت تلك الارض لم تبطل
الاجارة وان ملكها المسلمون **الثالث** في قسمة الغنيمة يجب ان يبدأ بما شرطه الامام كالجعائل
والسلب اذا شرط للقاتل ولو لم يشترط لم يختص به ثم بما يحتاج اليه من النفقة مدة بقائها حتى تقسم
كالحافظ والراعي والناقل ثم بما يرضخه للنساء والعبيد والكفار ان قاتلوا باذن الامام فانه لا يسهم
لهم ثم يخرج الخمس وقيل بل يخرج الخمس مقدما عملا بالآية والاول اشبه ثم تقسم الاربعة
الاخماس بين المقاتلة ومن حضر القتال ولو لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة وكذا
من لحق بالمقاتلة من المدد ولو بعد الحيازة قبل القسمة ثم يعطى الراجل سهما والفارس سهمين وقيل ثلثة
والاول اظهر ومن كان له فرسان فصاعدا اسهم لفرسين دون ما زاد وكذا الحكم لو قاتلوا في السفن
استغنوا عن الخيل ولا يسهم للابل والبغال والحمير وانما يسهم للخيل وان لم تكن عرابا ولا يسهم
من الخيل للقحم والرازح والضرع لعدم الانتفاع بها في الحرب وقيل يسهم مراعاة للاسم وهو حسن ولا
يسهم للمغصوب اذا كان صاحبه غائبا ولو كان صاحبه حاضرا كان لصاحبه سهمه

125

سهم ويسهم للمستأجر والسفار ويكون السهم للمقاتل والاعتبار بكونه فارسا عند حيازة الغنيمة لا بدخوله المعركة والجيش يشارك السرية في غنيمتها اذا انفصلت عنه ولو خرج منه سريتان اما لو خرج جيشان من البلد الى جهتين لم يشترك احدهما الآخر وكذا لو خرجت السرية من جملة عسكر البلد لم يشركها لانه ليس بمجاهد ويكره تأخير قسمة الغنيمة في دار الحرب الا لعذر وكذا يكره اقامة الحدود فيها **مسائل اربع الاولى** المرصد للجهاد لا يملك رزقه من بيت المال الا بقبضه فان حل وقت العطاء ثم مات كان لوارثه المطالبة به وفيه تردد **الثانية** قيل ليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم وهم من اظهر الاسلام ولم يصفه وصولح على اعفائه عن المهاجرة وترك النصيب **الثالثة** لا يستحق احد سلبا ولا نفلا في بداءة ولا رجعة الا ان يشترط له الامام **الرابعة** الحربي لا يملك مال المسلم بالاستغنام ولو غنم المشركون اموال المسلمين وذراريهم ثم ارتجعوها فالاحرار لا سبيل عليهم اما الاموال والعبيد فلاربابها قبل القسمة ولو عرفت بعد القسمة فلاربابها القيمة من بيت المال وفي رواية تعاد على اربابها بالقيمة والوجه اعادتها على المالك ورجوع الغانم بقيمتها على الامام مع تفرق الغانمين

**الركن الثالث في احكام اهل الذمة والنظر في امور الاول** من تؤخذ منه الجزية تؤخذ ممن يقر على دينه وهم اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب وهم المجوس ولا يقبل من غيرهم الا الاسلام والفرق الثلاث اذا التزموا شرائط الذمة اقروا سواء كانوا عربا او عجما ولو ادعى اهل الحرب انهم منهم وبذلوا الجزية لم يكلفوا البينة واقروا ولو ثبت خلافها انتقض العهد ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء وقيل تسقط عن الهم قيل نعم وهو المروي وقيل لا وقيل تسقط عن المملوك وتؤخذ ممن عدا هؤلاء ولو كانوا رهبانا او مقعدين وتجب على الفقير وينظر بها حتى يوسر ولو ضرب عليهم جزية فاشترطوها على النساء لم يصح الصلح ولو قتل الرجال قبل عقد الجزية فسأل النساء اقرارهن ببذل الجزية قيل يصح وقيل لا وهو الاصح ولو كان بعد عقد الجزية كان الاستصحاب حسنا ولو اعتق العبد الذمي منع من الاقامة في دار الاسلام الا بقبول

الجزية والمجنون المطبق لا جزية عليه فان كان يفيق وقتاً قيل يعمل بالاغلب ولو افاق حولاً وجبت عليه
ولو جن بعد ذلك وكل من بلغ من صبيانهم يؤمر بالاسلام او بذل الجزية فان امتنع صار حربياً

الثاني في كمية الجزية ولا حد لها بل تقديرها الى الامام بحسب الاصلح وما قرره علي عليه السلام
محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال ومع انتفاء ما يقتضي التقدير يكون الاولى
اطراحه تحقيقاً للصغار ويجوز وضعها على الرؤس وعلى الارض ولا يجمع بينهما وقيل يجوز
ابتداء وهو الاشبه ويجوز ان يشترط عليهم مضافاً الى الجزية ضيافة مارة العساكر ويحتاج
ان تكون الضيافة معلومة ولو اقتصر على الشرط وجب ان يكون زائداً عن اقل مراتب الجزية
واذا اسلم قبل الحول او بعده قبل الاداء سقطت الجزية على الاظهر ولو مات بعد الحول لم تسقط واخذت
من تركته كالدين

الثالث في شرائط الذمة وهي ستة الاول قبول الجزية والثاني ان لا يفعلوا ما ينافي الامان مثل
العزم على حرب المسلمين وامداد المشركين ويخرجون عن الذمة بمخالفة هذين الشرطين الثالث
ان لا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم واللواط بصبيانهم والسرقة لاموالهم وايواء عين المشركين والتجسس لهم
فان فعلوا شيئاً وكان تركه مشترطاً في الهدنة كان نقضاً وان لم يكن مشترطاً كانوا على عهدهم
وفعل بهم ما تقتضيه جنايتهم من حد او تعزير ولو سبوا النبي قتل الساب ولو نالوه بما دونه عزروا اذا
لم يكن شرط عليهم الكف الرابع ان لا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر والزنا واكل لحم الخنزير ونكاح
المحرمات ولو تظاهروا بذلك نقض العهد وقيل لا ينقض بل يفعل معهم ما يوجبه شرع الاسلام من
حد او تعزير الخامس ان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوساً ولا يطيلوا بناء ويعزرون ولو
كان تركه مشترطاً في العهد انتقض السادس ان يجري عليهم احكام المسلمين وهنا مسائل

الاولى اذا خرقوا الذمة في دار الاسلام كان للامام ردهم الى مأمنهم وهل له قتلهم واسترقاقهم
ومفاداتهم قيل نعم وفيه تردد الثانية اذا اسلم بعد خرق الذمة قبل الحكم فيه سقط الجميع عدا
القود والحد واستعادة ما اخذ ولو اسلم بعد الاسترقاق او المفاداة لم يرتفع ذلك عنه الثالثة
اذا مات الامام وقد ضرب لما قرره من الجزية امداً معيناً او اشترط الدوام وجب على القائم بعده امضاء ذلك

وان اطلق لم يكن لنا تغييره بحسب ما يراه صلاحا ويكره ان يبدأ الذمي بالسلام ويستحب ان

يضطر الى اضيق الطرق **الرابع** في احكام الابنية والنظر في الكنائس والمساكن والمساجد لا يجوز

استيناف البيع والكنائس في بلاد الاسلام ولو استجدت وجب ازالتها سواء كان ذلك البلد مما استجده

المسلمون او فتح عنوة او صلحا على ان يكون الارض للمسلمين ولا باس بما كان قبل الفتح وبما استجدوه

في ارض فتحت صلحا على ان يكون الارض لهم واذا انهدمت كنيسة مما لهم استدامتها جاز اعادتها وقيل

واما المساكن فكلما يستجده الذمي لا يجوز ان يعلو به على المسلمين من مجاوريه ويجوز مساواته على

الاشبه ويقر ما ابتاعه من مسلم على علوه كيف كان ولو انهدم لم يجز ان يعلو به على المسلم ويقتصر على المساواة

فما دون واما المساجد فلا يجوز ان يدخلوا المسجد الحرام اجماعا ولا غيره عندنا ولو اذن لهم

لم يصح الاذن استيطانا ولا اجتيازا ولا امتيارا ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور

وقيل المراد به مكة والمدينة وفي الاجتياز به والامتيار منه تردد ومن اجازه حده بثلاثة ايام

ولا جزيرة العرب وقيل المراد بها مكة والمدينة واليمن ومخاليفها وقيل هي من عدن الى ريف عبادان

طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضا **الخامس** في المهادنة وهي المعاقدة

على ترك الحرب مدة معينة وهي جائزة اذا تضمنت مصلحة للمسلمين اما لقلتهم عن مقاومة او لما يحصل

به الاستظهار او الرجاء الدخول في الاسلام مع التربص ومتى ارتفع ذلك وكان في المسلمين قوة

على الخصم لم تجز وتجوز الهدنة اربعة اشهر ولا تجوز اكثر من سنة على قول مشهور وهل تجوز

اكثر من اربعة اشهر قيل لا لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل نعم لقوله تعالى وان

جنحوا للسلم فاجنح لها والوجه مراعاة الاصلح ولا يصح الى مدة مجهولة ولا مطلقا الا ان يشترط

الامام لنفسه الخيار في النقض متى شاء ولو وقعت الهدنة على ما لا يجوز فعله لم يجب الوفاء

مثل التظاهر بالمناكير واعادة من يهاجر من النساء فلو هاجرت وتحقق اسلامها لم تعد لكن

يعاد على زوجها ما سلم اليها من مهرها خاصة اذا كان مباحا ولو كان محرما لم يعد ولا قيمته

اذا قدمت مسلمة فارتدت لم ترد لانها بحكم المسلمة ولو قدم زوجها وطالب بالمهر فماتت

١٢٧

بعد المطالبة دفع اليه مهرها ولو ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه وفيه تردد ولو قدمت فطلقها بائنا لم يكن له المطالبة ولو اسلم في العدة الرجعية كان احق بها اما اعادة الرجال فمن امن عليه الفتنة بكثرة العشيرة وما ماثل ذلك من اسباب القوة جاز اعادته ولا منعوا منه ولو شرط في الهدنة اعادة الرجال مطلقا قيل يبطل الصلح لانه كما يتناول من يؤمن فتنته يتناول من لا يؤمن وكل من وجب رده لا يجب حمله وانما يخلى بينه وبينهم ولا يتولى الهدنة على العموم ولا لاهل البلد والصقع الا الامام او من يقوم مقامه ومن لواحق هذا الطرف مسائل

**الاولى** كل ذمي انتقل عن دينه الى دين لا يقر اهله عليه لا يقبل منه الا الاسلام او القتل اما لو انتقل الى دين يقر اهله عليه كاليهودي ينتقل الى النصرانية او المجوسية قيل يقبل لان الكفر ملة واحدة وقيل لا لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وان عاد الى دينه قيل يقبل وقيل لا وهو الاشبه ولو صر فقتل هل يملك اطفاله قيل لا استصحابا لحالهم الاولى

**الثانية** اذا فعل اهل الذمة ما هو سايغ في شرعهم وليس بسايغ في الاسلام لم يتعرضوا وان تجاهروا به عمل بهم ما يقتضيه الجناية بموجب شرع الاسلام وان فعلوا ما ليس بسايغ في شرعهم كاللواط والزنا فالحكم فيه كما في المسلم وان شاء الحاكم دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحد فيه بمقتضى شرعهم

**الثالثة** اذا اشترى الكافر مصحفا لم يصح البيع وقيل يصح ويرفع يده عنه والاول اشبه باعظام الكتاب العزيز ومثل ذلك كتب احاديث النبي عليه السلم وقيل يجوز على كراهية وهو الاشبه

**الرابعة** لو اوصى الذمي ببناء كنيسة او بيعة لم يجز لانها معصية وكذا لو اوصى بصرف شيء في كتابة التورية والانجيل لانها محرفة ولو اوصى للراهب او القسيسين جاز كما يجوز الصدقة عليهم

**الخامسة** يكره للمسلم اجرة رم الكنائس والبيع من بناء ونجارة وغير ذلك

## الركن الرابع في قتال اهل البغي

يجب قتال من خرج على امام عادل اذا ندب اليه الامام عموما او خصوصا او من نصبه الامام والتاخر عنه كبيرة واذا قام به من فيه غنى سقط عن الباقين ما لم يستنهضه الامام على التعيين والفرار في حربهم كالفرار

كالفرار في حرب المشركين ويجب مصابرتهم حتى يفيئوا او يقتلوا ومن كان من اهل البغي لهم فئة يرجع اليها جاز الاجهاز على جريحهم واتباع مدبرهم وقتل اسيرهم ومن لم يكن له فئة فالقصد بمحاربتهم تفريق كلمتهم فلا يتبع لهم مدبر ولا يجهز على جريح ولا يقتل لهم اسير

مسائل الاولى لا يجوز سبي ذراري البغاة ولا تملك نساؤهم اجماعا الثانية لا يجوز تملك شيء من اموالهم التي لم يحوها العسكر سواء كانت مما ينقل كالثياب والآلات او لا ينقل كالعقارات لتحقق الاسلام المقتضي لحقن الدم والمال وهل يوخذ ما حواه العسكر مما ينقل ويحول قيل لا لما ذكرناه من العلة وقيل نعم عملا بالسيرة على عليه السلام وهو الاظهر الثالثة ما حواه العسكر للمقاتلة خاصة يقسم للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلثة خاتمة من منع الزكوة لا مستحلا فليس بمرتد ويجوز قتاله حتى يدفعها ومن سب الامام العادل وجب قتله واذا قاتل الذمي مع اهل البغي خرق الذمة وللامام ان يستعين باهل الذمة في قتال اهل البغي ولو اتلف الباغي على العادل مالا او نفسا في حال الحرب ضمنه ومن اتى منهم ما يوجب حدا واعتصم بدار الحرب فمع الظفر يقام عليه الحد

## كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

المعروف هو كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه والمنكر هو كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه او دل عليه والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان اجماعا ووجوبهما على الكفاية يسقط بقيام من فيه كفاية وقيل بل يجب على الاعيان وهو اشبه والمعروف ينقسم الى الواجب والندب فالامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب والمنكر لا ينقسم فالنهي عنه كله واجب ولا يجب النهي عن المنكر ما لم تكمل شروط اربعة ان يعلمه منكرا ليامن الغلط في الانكار وان يجوز تاثير انكاره فلو غلب على ظنه او علم انه لا يوثر لم يجب وان يكون الفاعل له مصرا على الاستمرار فلو لاح منه امارة الامتناع سقط الانكار وان لا يكون في الانكار مفسدة فلو ظن توجه الضرر اليه او الى ماله او الى احد من المسلمين سقط الوجوب ومراتب الانكار ثلاث بالقلب وهو يجب وجوبا مطلقا وباللسان وباليد ويجب دفع المنكر بالقلب اولا كما اذا عرف ان فاعله ينزجر باظهار الكراهية

١٢٩

وكذا ان عرف ان ذلك لا يكفي وعرف الاكتفاء بضرب من الاعراض او الهجر وجب واقتصر عليه ولو عرف ان ذلك لا يرفعه انتقل الى الانكار باللسان مرتبا الايسر من القول فالايسر ولو لم يرتفع الا باليد مثل الضرب وما شابهه جاز ولو افتقر الى الجراح او القتل هل يجب قيل نعم وقيل لا الا باذن الامام وهو الاظهر ولا يجوز لاحد اقامة الحدود الا للامام مع وجوده او من نصبه لاقامتها ومع عدمه يجوز للمولى اقامة الحد على مملوكه وهل يقيم الرجل الحد على ولده وزوجته فيه تردد ولو ولي وال من قبل الجائر وكان قادرا على اقامة الحدود هل له اقامتها قيل نعم بعد ان يعتقد انه يفعل ذلك باذن امام الحق وقيل لا وهو احوط ولو اضطره السلطان الى اقامة الحد جاز حينئذ اجابته ما لم يكن قتلا ظلما فانه لا تقية في الدماء وقيل يجوز للفقهاء العارفين اقامة الحدود في حال غيبة الامام كما لهم الحكم بين الناس مع الامن من ضرر سلطان الوقت ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك ولا يجوز ان يتعرض لاقامة الحدود ولا للحكم بين الناس الا عارف بالاحكام مطلع على مآخذها عارف بكيفية ايقاعها على الوجوه الشرعية ومع اتصاف المتعرض للحكم بذلك يجوز الترافع اليه ويجب على الخصم اجابة خصمه اذا دعاه للتحاكم عنده ولو امتنع واثر المضي الى قضاة الجور كان مرتكبا للمنكر ولو نصب الجائر قاضيا مكرها له جاز الدخول معه دفعا لضرره لكن عليه اعتماد الحق والعمل به ما استطاع وان اضطر الى العمل بمذهب اهل الخلاف جاز اذا لم يمكن التخلص من ذلك ما لم يكن قتلا لغير مستحق وعليه تتبع الحق ما امكن

القسم الثاني في العقود وفيه خمسة عشر كتابا

## كتاب التجارة

وهو مبني على فصول الاول فيما يكتسب به وينقسم الى محرم ومكروه ومباح فالمحرم منه انواع الاول الاعيان النجسة كالخمر والانبذة والفقاع وكل مائع نجس عدا الادهان لفائدة الاستصباح بها تحت السماء والميتة والدم وارواث وابوال ما لا يؤكل لحمه وربما قيل بتحريم الابوال كلها الا بول الابل خاصة والاول اشبه والخنزير وجميع اجزائه وجلده والكلب وما يكون منهما الثاني ما يحرم لتحريم ما قصد به كآلات اللهو مثل العود والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم وآلات القمار كالنرد والشطرنج وما يفضي الى مساعدة على

مساعدة على محرم كبيع السلاح لاعداء الدين واجارة المساكن والسفن للمحرمات وبيع العنب
ليعمل خمرا وبيع الخشب ليعمل صنما ويكره بيع ذلك لمن يعملهما **الثالث** ما لا ينتفع به كالمسوخ
برية كانت كالقرد والدب وفي الفيل تردد والاشبه جواز بيعه للانتفاع بعظمه او بحرية كالجري
والضفادع والسلاحف والطافي والسباع كلها الا الهر والجوارح طائرة كالبازي او ماشية
كالفهد وقيل يجوز بيع السباع كلها للانتفاع بجلدها او ريشها وهو الاشبه **الرابع**
ما هو محرم في نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء ومعونة الظالمين بما يحرم ونوح النائحة بالباطل وحفظ
كتب الضلال ونسخها لغير النقض وهجاء المومنين وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة
والقمار والغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بما يحرم عليه
**الخامس** ما يجب على الانسان فعله كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم وقد يحرم الاكتساب باشياء اخر
تاتي في اماكنها انشاء الله تعالى **مسئلة** اخذ الاجرة على الاذان حرام ولا باس بالرزق من بيت المال
وكذا الصلوة بالناس والقضاء على تفصيل ياتي ولا باس باخذ الاجرة على عقد النكاح **والمكروه**
ثلاثة ما يكره لانه يفضي الى محرم او مكروه غالبا كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ
الذبح والنحر صنعة وما يكره لضعته كالنساجة والحجامة اذا اشترط وضراب الفحل وما يكره لتطرق
الشبهة ككسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم وقد يكره اشياء نذكرها في ابوابها انشاء الله تعالى وما عدا
ذلك مباح **مسائل الاولى** لا يجوز بيع شيء من الكلاب الا كلب الصيد وفي كلب الماشية والزرع والحائط
تردد والاشبه المنع نعم يجوز اجارتها ولكل من هذه الاربعة دية لو قتله غير المالك
**الثانية** الرشا حرام سواء حكم لباذله او عليه بحق او باطل **الثالثة** اذا دفع الانسان
مالا الى غيره ليصرفه في قبيل وكان المدفوع اليه بصفتهم فان عين له عمل بمقتضى تعيينه وان
اطلق جاز ان ياخذ مثل احدهم من غير زيادة **الرابعة** الولاية من قبل السلطان العادل
جائزة وربما وجبت كما اذا عينه امام الاصل او لم يمكن دفع المنكر او الامر بالمعروف الا بها
وتحرم من قبل الجائر اذا لم يامن اعتماد ما يحرم ولو امن ذلك وقدر على الامر بالمعروف استحبت

ولو اكره جاز له الدخول دفعا للضرر اليسير على كراهية وتزول الكراهية لدفع الضرر الكثير كالنفس والمال والخوف على بعض المؤمنين **الخامسة** اذا اكرهه الجائر على الولاية جاز له الدخول والعمل بما يأمره مع عدم القدرة على التفصي الا في الدماء المحرمة فانه لا تقية فيها **السادسة** جوائز الجائر ان علمت حراما بعينها فهي حرام والا فهي حلال فان قبضها اعادها على المالك وان جهله او تعذر الوصول اليه تصدق بها عنه ولا يجوز اعادتها على غير مالكها مع الامكان **السابعة** ما يأخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمة والاموال باسم الخراج عن الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز ابتياعه وقبول هبته ولا يجب اعادته على اربابه وان عرف بعينه

**الفصل الثاني** في عقد البيع وشروطه وادابه العقد هو اللفظ الدال على نقل الملك من مالك الى اخر بعوض معلوم ولا يكفي التقابض من غير لفظ وان حصل من الامارات ما يدل على ارادة البيع سواء كان في الحقير والخطير ويقوم مقام اللفظ الاشارة مع العذر ولا ينعقد الا بلفظ الماضي فلو قال اشتر او ابتع او ابيعك لم يصح وان حصل القبول وكذا في طرف القبول مثل ان يقول بعني او تبيعني لان ذلك اشبه بالاستدعاء او الاستعلام وهل يشترط تقديم الايجاب على القبول فيه تردد والاشبه عدم الاشتراط ولو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه وكان مضمونا عليه **واما الشروط** فمنها ما يتعلق بالمتعاقدين وهو البلوغ والعقل والاختيار فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه ولو اذن له الولي وكذا لو بلغ عشرا عاقلا على الاظهر وكذا المجنون والمغمى عليه والسكران غير المميز والمكره ولو رضي كل منهم بما فعل بعد زوال العذر عدا المكره للوثوق بعبارته ولو باع المملوك او اشترى بغير اذن سيده لم يصح فان اذن له جاز ولو امره آمر ان يبتاع له نفسه من مولاه قيل لا يجوز والجواز اشبه وان يكون البايع مالكا او ممن له ان يبيع عن المالك كالاب والجد والوكيل والوصي والحاكم وامينه فلو باع ملك غيره وقف على اجازة المالك او وليه على الاظهر ولا يكفي سكوته مع العلم ولا مع حضور العقد فان لم يجز كان له انتزاعه من المشتري ويرجع المشتري على البايع بما دفع اليه وما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة

عن اجرته او نمائه لو لم يكن عالما انه لغير البايع او ادعى البايع ان المالك اذن له وان لم

يكن كذلك لم يرجع بما اغترمه وقيل لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب وكذا لو باع ما يملك

وما لا يملك مضى بيعه فيما يملك وكان فيما لا يملك موقوفا ويقسط الثمن بان يقوما

جميعا ثم يقوم احدهما ويرجع على البايع بحصته من الثمن اذا لم يجز المالك ولو اراد المشتري

رد الجميع كان له ذلك وكذا لو باع ما يملك وما لا يملكه المسلم او لا يملكه مالك كالعبد

مع الحر والشاة مع الخنزير والخل مع الخمر والاب والجد للاب يمضي تصرفهما ما دام

الولد غير رشيد وتنقطع ولايتهما بثبوت البلوغ والرشد ويجوز لهما ان يتوليا طرفي

العقد فيجوز ان يبيع عن ولده من نفسه وعن نفسه من ولده والوكيل يمضي تصرفه

على الموكل ما دام الموكل حيا جائز التصرف وهل يجوز ان يتولى طرفي العقد قيل نعم

وقيل لا وقيل ان اعلم الموكل جاز وهو اشبه فان اوقع قبل اعلامه وقف على الاجازة والوصي

لا يمضي تصرفه الا بعد الوفاة والتردد في توليه طرفي العقد كالوكيل وقيل يجوز ان

يقومه على نفسه وان يقترض اذا كان مليا واما الحاكم وامينه فلا يليان الا على المحجور عليه

لصغر او سفه او فلس او حكما على غائب الثالث ان يكون المشتري مسلما اذا ابتاع مسلما وقيل يجوز

ولو كان كافرا ويجبر على بيعه من مسلم والاول اشبه ولو ابتاع اباه المسلم هل يصح فيه تردد

والاشبه الجواز لانتفاء السبيل بالعتق ومنها ما يتعلق بالمبيع وقد ذكرنا بعضها في الباب

الاول ونزيد هاهنا شروطا الاول ان يكون مملوكا فلا يصح بيع الحر وما لا منفعة فيه

كالخنافس والديدان والعقارب والفضلات المنفصلة عن الانسان كشعره وظفره ورطوباته

عدا اللبن ولا ما يشترك المسلمون فيه قبل حيازته كالكلاء والماء والسموك والوحوش

قبل اصطيادها والارض المأخوذة عنوة وقيل يجوز بيعها تبعا لآثار المتصرف وفي بيع بيوت

مكة تردد والمروي المنع اما ماء البئر فهو ملك لمن استنبطه وماء النهر لمن

حفره ومثله كل ما يظهر في الارض من المعادن فهي لمالكها تبعا لها الثاني ان يكون طلقا

فلا يصح بيع الوقف ما لم يؤد بقاؤه الى خرابه لاختلاف بين اربابه ويكون البيع اعود
على الاظهر ولا بيع ام الولد ما لم يمت ولدها او في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها وفي اشتراط
موت المالك تردد ولا بيع الرهن الا مع الاذن ولا يمنع جناية العبد من بيعه ولا عتقه
عمدا كانت الجناية او خطأ على تردد الثالث ان يكون مقدورا على تسليمه فلا يصح بيع
الآبق منفردا ويصح منضما الى ما يصح بيعه ولو لم يظفر به لم يكن له رجوع على البائع وكان
الثمن مقابلا للضميمة ويصح بيع ما جرت العادة بعوده كالحمام الطائر والسموك المملوكة
المشاهدة في المياه المحصورة ولو باع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة فيه تردد ولو قيل بالجواز مع ثبوت الخيار
للمشتري كان قويا الرابع ان يكون الثمن معلوم القدر والجنس والوصف فلو باع بحكم احدهما لم
ينعقد ولو تسلمه المشتري فتلف كان مضمونا عليه بالقيمة يوم قبضه وقيل باعلى القيم من يوم قبضه الى
يوم تلفه وان نقص فله ارشه وان زاد بفعل المشتري كان له قيمة الزيادة وان لم تكن عينا ولا بد ان يكون
المبيع معلوما فلا يجوز بيع ما يكال او يوزن او يعد جزافا ولو كان مشاهدا كالصبرة ولا بمكيال مجهول
ويجوز ابتياع جزء من معلوم بالنسبة مشاعا سواء كانت اجزاؤه متساوية او متفاوتة ولا يجوز ابتياع
شيء مقدر منه اذا لم يكن متساوي الاجزاء كالذراع من الثوب او الجريب من الارض او عبد
من عبدين او من عبيد او شاة من قطيع وكذا لو باع قطيعا واستثنى منه شاة او شياها غير مشار
الى عينها ويجوز ذلك في المتساوي الاجزاء كالقفيز من كر وكذا لو كان من اصل مجهول
كمكوك من صبرة مجهولة القدر واذا تعذر عد ما يجب عده جاز ان يعتبر بمكيال ويؤخذ
بحسابه ويجوز بيع الثوب والارض مع المشاهدة وان لم يمسحا ولو مسحا كان احوط لتفاوت
الغرض في ذلك وتعذر ادراكه بالمشاهدة ويكفي مشاهدة المبيع عن وصفه ولو غاب وقت
الابتياع الا ان يمضي مدة جرت العادة بتغير المبيع فيها وان احتمل التغير كفى البناء على
الاول ويثبت له الخيار ان ثبت التغير وان اختلفا فيه فالقول قول المبتاع مع يمينه
فان كان المراد منه الطعم او الريح فلا بد من اختباره بالذوق او الشم ويجوز شراؤه من دون

اگر مطلوب از مبيع طعم و بو باشد لابد است که در هنگام بيع و شرا امتحان کنند بچشيدن و بوييدن ۱۲

من دون ذلك بالوصف كما يشترى الاعمى الاعيان المرئية وقيل لا يصح شراؤه ولو من غير اختبار و
وصف على ان الاصل الصحة فيه تردد والاولى الجواز وله الخيار بين الرد والارش ان خرج معيبا
ويتعين الارش مع احداث حدث فيه ويتساوى في ذلك الاعمى والمبصر وكذا ما يؤدي اختباره الى
افساده كالجوز والبطيخ والبيض فان شراءه جائز مع جهالة ما في بطونه ويثبت للمشتري الارش
بالاختيار مع العيب دون الرد وان لم يكن لمكسوره قيمة رجع بالثمن كله ولا يجوز بيع سمك
الآجام ولو كان مملوكا لجهالته وان ضم اليه القصب او غيره على الاصح وكذا اللبن في الضرع ولو
ضم اليه ما يحتلب منه وكذا الجلود والاصواف والاوبار والشعر على الانعام ولو ضم اليه غيره وكذا ما في بطونها
وكذا اذا ضمهما وكذا ما يلقح الفحل مسائل ثلاث الاولى المسك طاهر ويجوز بيعه في فاره وان لم
يفتق وفتقه احوط الثانية يجوز ان يندر للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة ولا يجوز وضع ما
يزيد الا بالمراضاة ويجوز بيعه مع الظروف من غير وضع واما الآداب فيستحب ان يتفقه فيما يتولاه
وان يسوي البائع بين المبتاعين وان يقيل من استقاله ويشهد الشهادتين ويكبر الله ١٣٥
اذا اشترى وان يقبض لنفسه ناقصا ويعطي راجحا ويكره مدح البائع لما يبيعه وذم المشتري لما
يشتريه واليمين على البيع والبيع في موضع يستتر فيه العيب والربح على المؤمن الا مع الضرورة وعلى
من يعده بالاحسان والسوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وان يدخل الى السوق اولا و
مبايعة الادنين وذوي العاهات والاكراد والتعرض للكيل او الوزن اذا لم يحسنه والاستحطاط من
الثمن بعد العقد والزيادة في السلعة وقت النداء ودخول المؤمن في سوم اخيه على الاظهر وان
يتوكل حاضر لباد وقيل يحرم والاول اشبه ويلحق بذلك مسائل الاولى تلقي الركبان
مكروه وحده اربع فراسخ اذا قصده ولا يكره ان اتفق ولا يثبت للبائع الخيار الا ان يثبت الغبن
الفاحش والخيار فيه على الفور مع القدرة وقيل لا يسقط الا بالاسقاط وهو اشبه وكذا حكم
النجش وهو ان يزيد لزيادة من واطأه البائع المسألة الثانية الاحتكار مكروه وقيل
حرام والاول اشبه وانما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وقيل وفي الملح

بزمان يتسبقها الزيادة في الثمن وان لا يوجد بايع ولا باذل وشرط آخرون ان يتسبقها في الغلاء

ثلاثة ايام وفي الرخص اربعين يوما ويجبر المحتكر على البيع ولا يسعر عليه وقيل يسعر والاول

اظهر **الفصل الثالث** في الخيار والنظر في اقسامه واحكامه اما اقسامه فخمسة

**الاول** خيار المجلس فاذا حصل الايجاب والقبول انعقد البيع ولكل من المتبايعين خيار الفسخ

ما داما في المجلس ولو ضرب بينهما حائل لم يبطل الخيار وكذا لو اكرها على التفرق ولم يتمكنا

من التخاير ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبمفارقتهما صاحبه ولو بخطوة وبالتخاير

او احدهما ورضي الآخر ولو التزم احدهما سقط خياره دون صاحبه ولو خيره فسكت

فخيار الساكت باق وكذا الآخر وقيل فيه يسقط والاول اشبه ولو كان العاقد واحدا

عن اثنين كالاب والجد كان الخيار ثابتا ما لم يشترط سقوطه او يلتزم به عنهما بعد العقد

او يفارق المجلس الذي عقد فيه على قول **الثاني** خيار الحيوان والشرط فيه كله ثلاثة

ايام للمشتري خاصة دون البائع على الاظهر ويسقط باشتراط سقوطه في العقد و

بالتزامه بعده وبتصرفه فيه سواء كان تصرفا لازما كالبيع او لم يكن كالهبة قبل القبض

والوصية **الثالث** خيار الشرط وهو بحسب ما يشترطانه ولا بد ان يكون

مدة مضبوطة ولا يجوز ان يناط بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج ولو شرط

كذلك بطل البيع ولكل منهما ان يشترط الخيار لنفسه ولاجنبي وله مع الاجنبي ويجوز اشتراط

المؤامرة واشتراط مدة يرد البائع فيها الثمن اذا شاء ويرتجع المبيع **الرابع** من اشترى شيئا

ولم يكن من اهل الخبرة وظهر فيه غبن لم تجر العادة بالتغابن كان له فسخ العقد اذا شاء ولا

يسقط ذلك الخيار بالتصرف اذا لم يخرج عن الملك او يمنع مانع من رده كالاستيلاد في الامة والعتق.

ولا يثبت به ارش **الخامس** من باع ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولا اشترط تأخير

الثمن فالبيع لازم ثلثة ايام فان جاء المشتري بالثمن والا كان البائع اولى بالمبيع ولو

تلف كان من مال البائع في الثلاثة وبعدها على الاشبه ولو اشترى ما يفسد

ما يفسد من يومه فان جاء بالثمن قبل الليل والا فلا بيع له وكخيار العيب الآتي في
انشاء الله تعالى **واما احكامه** فيشتمل على مسائل **الاولى** خيار المجلس لا يثبت في
شيء من العقود عدا البيع وخيار الشرط يثبت في كل عقد عدا النكاح والوقف وكذا الابراء والطلاق
والعتق الا على رواية شاذة **الثانية** التصرف يسقط خيار الشرط كما يسقط خيار الثلاثة
ولو كان الخيار لهما وتصرف احدهما سقط خياره ولو اذن احدهما وتصرف الآخر سقط خيارهما
**الثالثة** اذا مات من له الخيار انتقل الى الوارث من اي انواع الخيارات كان وحينئذ قام وليه مقامه
ولو زال العذر لم ينقض تصرف الولي ولو كان الميت مملوكا مأذونا ثبت الخيار لمولاه **الرابعة**
المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار والاول اظهر فلو تجدد له نماء كان للمشتري
ولو فسخ العقد رجع الى البائع بالثمن ولم يرجع البائع بالنماء **الخامسة** اذا تلف المبيع
قبل قبضه فهو من مال بائعه وان تلف بعد قبضه وبعد انقضاء الخيار فهو من مال المشتري
ان كان في زمن الخيار من غير تفريط وكان الخيار للبائع فالتلف من المشتري وان كان الخيار للمشتري فالتلف
من البائع **فرعان الاول** خيار الشرط يثبت من حين التفرق وقيل من حين العقد وهو اشبه **الثاني**
اذا اشترى شيئين وشرط الخيار في احدهما على التعيين صح وان ابهم بطل **ويلحق بذلك**
خيار الرؤية وهو بيع الاعيان من غير مشاهدة فيفتقر ذلك الى ذكر الجنس ويراد ههنا اللفظ
الدال على القدر الذي يشترك فيه افراد الحقيقة كالحنطة مثلا او الارز او الابريسم
والى ذكر الوصف وهو اللفظ الفارق بين افراد ذلك الجنس كالصرابة في الحنطة والحدارة
والدقة ويجب ان يذكر كل وصف يثبت الجهالة في ذلك المبيع عند ارتفاعه ويبطل
العقد مع الاخلال بذلك او باحدهما ويصح مع ذكرهما سواء كان البائع راءه دون
المشتري او بالعكس او لم يرياه جميعا بان وصفه لهما ثالث فان كان المبيع على ما ذكر فالبيع لازم
والا كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع وبين التزامه وان كان المشتري راءه دون البائع كان الخيار
للبائع ولو لم يكونا رأياه كان الخيار لكل واحد منهما ولو اشترى ضيعة رأى بعضها ووصف له

سایرها ثبت له الخیار فیها اجمع اذا لم یکن علی الوصف

## الفصل الرابع فی احکام العقود

و النظر فی امور ستة الاول فی النقد والنسیة من ابتاع مطلقا او اشترط التعجیل کان الثمن حالا وان اشترط تاجیل الثمن صح و لا بد ان یکون مدة الاجل معینة لا یتطرق الیها احتمال الزیادة والنقیصة ولو اشترط التاجیل ولم یعین اجلا او عین مجهولا کقدوم الحاج کان البیع باطلا ولو باع بثمن حالا وبازید منه الی اجل قیل یبطل و المروی انه یکون للبایع اقل الثمنین فی ابعد الاجلین ولو باع کذلک الی وقتین متاخرین کان باطلا واذا اشترط تاخیر الثمن الی اجل ثم ابتاعه البایع قبل حلول الاجل جاز بزیادة کان او نقصان حالا و موجلا اذا لم یکن شرط ذلک فی حال بیعه وان حل الاجل فابتاعه بمثل ثمنه من غیر زیادة جاز وکذا ان ابتاعه بغیر جنس ثمنه بزیادة او نقیصة حالا و موجلا وان ابتاعه بجنس ثمنه بزیادة او نقیصة فیه روایتان اشبههما الجواز و لا یجب علی من اشتری موجلا ان یدفع الثمن قبل الاجل وان طولب ولو دفعه تبرعا لم یجب علی البایع اخذه فان حل فمکنه منه وجب علی البایع اخذه فان امتنع من اخذه ثم هلک من غیر تفریط ولا تصرف من المشتری کان من مال البایع علی الاظهر وکذا فی طرف البایع اذا باع سلما وکذا کل من کان له حق حال او موجل فحل ثم دفعه وامتنع صاحبه من اخذه فان تلفه من صاحبه الذی یجب علیه قبضه علی الوجه المذکور ویجوز بیع المتاع حالا و موجلا بزیادة عن ثمنه اذا کان المشتری عارفا بقیمته ولا یجوز تاخیر ثمن المبیع ولا شیء من الحقوق المالیة بزیادة فیها ویجوز تعجیلها بنقصان منها من ابتاع شیئا بثمن موجل واراد بیعه مرابحة فلیذکر الاجل فان باع ولم یذکره کان للمشتری الخیار بین رده وامساکه بما وقع علیه العقد والمروی انه یکون للمشتری من الاجل مثل ما کان للبایع

## الثانی فیما یندرج فی المبیع

والضابط الاقتصار علی ما یتناوله اللفظ لغة او عرفا فمن باع بستانا دخل الشجر والابنیة فیه وکذا من باع دارا دخل فیها الارض والابنیة والاعلی والاسفل الا ان یکون الاعلی مستقلا بما تشهد العادة بخروجه مثل ان یکون مساکن منفردة وتدخل الابواب والاغلاق المنصوبة فی بیع الدار وان لم یسمها وکذا

١٣٨

١٣٩

وكذا الاخشاب المستدخلة في البناء والاوتاد المثبتة فيه والسلم المثبت في الابنية على تردد
الدرج وفي دخول المفاتيح تردد ودخولها اشبه ولا يدخل الرحا المنصوبة الا مع الشرط ولو كان
في الدار نخل وشجر لم يدخل في البيع فان قال بحقوقها قيل يدخل ولا ارى هذا شيئا بل
لو قال وما دار عليه حائطها وما شاكله لزم دخوله واذا استثنى نخلة فله الممر اليها والمخرج ومدى
جرائدها من الارض ولو باع ارضا وفيها نخل وشجر كان الحكم كذلك وكذا لو كان فيها زرع
سواء كان له اصل ثابت يستخلف او لم تكن لكن يجب تبقيته في الارض حتى يحصد ولو باع نخلا
قد ابّر ثمرها فهو للبايع لان اسم النخلة لا يتناوله ولقوله عليه السلام من باع نخلا مؤبرا
فثمرته للبايع الا ان يشترط المشتري ويجب على المشتري تبقيته نظرا الى العرف وكذا لو اشترى
ثمرة كان للمشتري تبقيتها على الاصول نظرا الى العادة وان باع نخلا ولم يكن مؤبرا فهو للمشتري
على ما افتى به اصحابنا ولو انتقل النخل بغير البيع فالثمرة للناقل سواء كانت مؤبرة او لم تكن وسواء
انتقلت بعقد معاوضة كالاجارة والنكاح او بغير عوض كالهبة وشبهها والابار يحصل ولو
تشققت من نفسها فابرتها اللواقح وهو معتبر في الاناث ولا يعتبر في فحول النخل ولا في غير النخل من
انواع الشجر اقتصارا على موضع الوفاق فلو باع شجرة فالثمرة للبايع على كل حال وفي جميع ذلك له
تبقية الثمرة حتى تبلغ اوان اخذها وليس للمشتري ازالتها اذا كانت قد ظهرت سواء كانت ثمرتها في
كمام كالقطن والجوز او لم يكن الا ان يشترطها المشتري وكذا ان كان المقصود من الشجر ورقه
فهو للبايع تفتح او لم يتفتح **فروع الاول** اذا باع المؤبر وغيره كان المؤبر للبايع والاخر للمشتري
وكذا لو باع المؤبر لواحد وغير المؤبر لآخر **الثاني** تبقية الثمرة على الاصول يرجع فيها الى العادة
في تلك الثمرة فما كان يخترف بسرا اقتصر على بلوغه وما كان لا يخترف في العادة الا رطبا فكذلك
**الثالث** يجوز سقي الثمرة والاصول فان امتنع احدهما اجبر الممتنع وان كان السقي يضر احدهما
رجحنا مصلحة المبتاع لكن لا يزيد على قدر الحاجة فان اختلفا رجع فيه الى اهل الخبرة **الرابع** يجوز
في الارض والمعادن يدخل في بيع الارض لانها من اجزائها وفيه تردد **الخامس النظر** في التسليم

اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن فان امتنعا اجبرا وان امتنع احدهما اجبر الممتنع وقيل يجبر البايع اولا والاول اشبه سواء كان الثمن دينا او عينا ولو اشترط البايع تاخير التسليم مدة معينة جاز كما لو اشترط المشتري تاخير الثمن وكذا لو اشترط البايع سكنى الدار او ركوب الدابة مدة معينة كان ايضا جايزا والقبض هو التخلية سواء كان المبيع مما لا ينقل كالعقار او مما ينقل ويحول كالثوب والجوهر والدابة وقيل فيما ينقل القبض باليد او الكيل فيما يكال او الانتقال به في الحيوان والاول اشبه واذا تلف المبيع قبل تسليمه الى المشتري كان من مال البايع وكذا ان نقصت قيمته بحدث فيه كان للمشتري رده وفي الارش تردد ويتعلق بهذا الباب مسائل **الاولى** اذا حصل للمبيع نماء كالنتاج او ثمرة النخل واللقطة كان ذلك للمشتري فلو تلف الاصل سقط الثمن عن المشتري وله النماء ولو تلف النماء من غير تفريط لم يلزم البايع دركه **الثانية** اذا اختلط المبيع بغيره في يد البايع اختلاطا لا يتميز فان دفع الجميع الى المشتري جاز وان امتنع البايع قيل ينفسخ البيع لتعذر التسليم وعندي ان للمشتري الخيار ان شاء فسخ وان شاء كان شريكا للبايع كما اذا اختلطا بعد القبض **الثالثة** لو باع جملة فتلف بعضها فان كان للتالف قسط من الثمن كان للمشتري فسخ العقد وله الرضا بحصة الموجود من الثمن كبيع عبدين او نخلة وفيها ثمرة لم تبد وان لم يكن له قسط من الثمن كان للمشتري الرد او اخذه بجملة الثمن كما اذا قطعت يد العبد **الرابعة** يجب تسليم المبيع مفرغا فلو كان فيه امتاع وجب نقله او زرع قد احصد وجب ازالته ولو كان للزرع عروق تضر كالقطن والذرة او كان في الارض حجارة مدفونة او غير ذلك وجب على البايع ازالته وتسوية الارض وكذا لو كان فيها دابة او شيء لا يخرج الا بتغيير شيء من الابنية وجب اخراجه واصلاح ما يستهدم **الخامسة** لو باع شيئا فغصب من يد البايع فان امكن استعادته في الزمان اليسير لم يكن للمشتري الفسخ والا كان له ذلك ولا يلزم البايع اجرة المدة على الاظهر فاما لو منعه البايع عن التسليم ثم سلم بعد مدة كان له الاجرة **ويلحق بهذا** بيع ما لم يقبض وفيه مسائل **الاولى** من ابتاع متاعا ولم يقبضه ثم اراد بيعه كره ذلك ان كان مما يكال او يوزن وقيل ان كان طعاما لم يجز والاول اشبه وفي رواية تختص التحريم بمن يبيعه بربح

بربح فاما التولية فلا ولو ملك ما يريد بيعه بغير بيع كالميراث والصداق للمرأة
او الخلع جاز وان لم يقبضه الثانية لو كان له على غيره طعام من سلم وعليه مثل ذلك فامر
غريمه ان يكتال لنفسه من الآخر فعلى ما قلناه يكره وعلى ما قالوه يحرم لانه قبضه عوضا عن ماله
قبل ان يقبضه صاحبه وكذا لو دفع اليه مالا وقال اشتر به طعاما فان قال اقبضه لي ثم اقبضه
لنفسك صح الشراء دون القبض لانه لا يجوز ان يتولى طرفي القبض وفيه تردد ولو قال اشتر لنفسك
لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبض الثالثة لو كان المالان قرضا والمال المحال به قرضا صح ذلك
قطعا الرابعة اذا قبض المشتري المبيع ثم ادعى نقصانا فان لم يحضر كيله ولا وزنه فالقول قوله
فيما وصل اليه مع يمينه اذا لم تكن للبايع بينة وان كان حضر فالقول قول البايع مع يمينه والبينة
للمشتري الخامسة اذا اسلفه في طعام بالعراق ثم طالبه بالمدينة لم يجب عليه دفعه ولو طالبه بقيمته
لم يجز لانه بيع الطعام على من هو عليه قبل قبضه وعلى ما قلناه مكروه ولو كان قرضا جاز اخذ العوض
بسعر العراق وان كان غصبا لم يجب دفع المثل وجاز له دفع القيمة بسعر العراق والاشبه جواز مطالبة
الغاصب بالمثل حيث كان وبالقيمة الحاضرة عند الاعواز السادسة لو اشترى عينا بعين وقبض
احدهما ثم باع ما قبضه وتلفت العين الاخرى في يد بايعها بطل البيع الاول ولا سبيل الى اعادة
ما بيع ثانيا بل يلزم البايع قيمته لصاحبه النظر الرابع في اختلاف المتبايعين اذا عين
المتبايعان نقدا وجب وان اطلقا انصرف الى نقد البلد فان كان فيه نقد غالب والا كان البيع باطلا
وكذا الوزن فان اختلفا فههنا مسائل الاولى اذا اختلفا في قدر الثمن فالقول
قول البايع مع يمينه ان كان المبيع باقيا وقول المشتري مع يمينه ان كان تالفا الثانية
لو اختلفا في تأخير الثمن وتعجيله او في قدر الاجل او في اشتراط رهن من البايع على الدرك او ضمين عنه
فالقول قول البايع مع يمينه الثالثة لو اختلفا في المبيع فقال البايع بعتك ثوبا فقال بل ثوبين فالقول قول
البايع ايضا ولو قال بعتك هذا الثوب فقال بل هذا فههنا دعويان فيتحالفان وتبطل دعواهما ولو اختلف
ورثة البايع وورثة المشتري كان القول قول ورثة البايع في المبيع وورثة المشتري في الثمن المسألة الرابعة اذا قال

بعتك بعبد فقال بل بحر او بخل فقال بل بخمر او قال فسخت قبل التفرق وانكر الاخر فالقول قول من يدعي صحة العقد مع يمينه وعلى الاخر البينة

النظر الخامس في الشروط وضابطه ما لم يكن مؤديا الى جهالة المبيع او الثمن ولا مخالفا للكتاب والسنة ويجوز ان يشترط ما هو سائغ داخل تحت قدرته كقصارة الثوب وخياطته ولا يجوز اشتراط ما لا يدخل في مقدوره كبيع الزرع على ان يجعله سنبلا والرطب على ان يجعله تمرا ولا باس باشتراط تبقيته ويجوز ابتياع المملوك بشرط ان يعتقه او يدبره او يكاتبه ولو شرط ان لا خسارة او شرط ان لا يعتقها او لا يطاها قيل يصح البيع ويبطل الشرط ولو شرط في البيع ان يضمن انسان بعض الثمن او كله صح البيع والشرط

تفريع اذا شرط العتق في بيع المملوك فان اعتقه فقد لزم البيع وان امتنع كان للبائع خيار الفسخ وان مات العبد قبل عتقه كان للبائع الخيار ايضا

النظر السادس في لواحق من احكام العقود الصبرة لا يصح بيعها الا بعد معرفة كيلها او وزنها فلو باعها او جزءا منها مشاعا مع الجهالة بقدرها لم يجز وكذا لو قال بعتك كل قفيز منها بدرهم او بعتكها كل قفيز بدرهم ولو قال بعتك قفيزا منها او قفيزين مثلا صح ويصح بيع ما تكفي فيه المشاهدة كان يقول بعتك هذه الارض او هذه الساحة او جزءا منها مشاعا ولو قال بعتكها كل ذراع بدرهم لم يصح الا مع العلم بذرعانها ولو قال بعتك عشرة اذرع منها وعين موضع الابتداء جاز ولو ابهمه لم يجز لجهالة المبيع وحصول التفاوت في اجزائها بخلاف الصبرة ولو باع ارضا على انها جربان معينة فكانت اقل فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع واخذها بحصتها من الثمن وقيل بل بكل الثمن والاول اشبه ولو زادت كان الخيار للبائع بين الفسخ والاجازة بالثمن وكذا كل ما لا يتساوى اجزاؤه ولو نقص ما يتساوى اجزاؤه ثبت الخيار للمشتري بين الرد واخذه بحصته من الثمن ولو جمع بين شيئين مختلفين في عقد واحد بثمن واحد كبيع وسلف او اجارة وبيع او نكاح واجارة صح ويقسط العوض على قيمة المبيع واجارة المثل ومهر المثل وكذا يجوز بيع السمن بظروفه ولو قال بعتك هذا السمن بظروفه كل رطل بدرهم كان جائزا

الفصل الخامس في احكام العيوب من اشترى مطلقا او بشرط الصحة اقتضى سلامة المبيع من العيوب فان ظهر فيه عيب سابق على العقد فالمشتري خاصة بالخيار بين فسخ العقد واخذ الارش ويسقط الرد بالتبري من العيوب

من العيوب وبالعلم بالعيب قبل العقد وباسقاطه بعد العقد وكذا الارش ويسقط الرد
باحداثه فيه حدثا كالعتق وقطع الثوب سواء كان قبل العلم بالعيب او بعده وبحدوث عيب
بعد القبض ويثبت الارش ولو كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد واذا اراد بيع المعيب فالاولى
اعلام المشتري بالعيب او التبري من العيوب مفصلة ولو اجمل جاز واذا ابتاع شيئين صفقة
وعلم بعيب في احدهما لم يجز رد المعيب منفردا وله ردهما او اخذ الارش وكذا لو اشترى اثنان شيئا
كان لهما رده او امساكه مع الارش وليس لاحدهما رد نصيبه دون صاحبه واذا وطئ الامة
ثم علم بعيبها لم يكن له ردها فان كان العيب حبلا جاز ردها ويرد معها نصف عشر قيمتها
لمكان الوطي ولا ترد مع الوطي بغير عيب الحبل **القول** في اقسام العيوب والضابط ان كل ما كان
في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فالزيادة كالاصبع الزائدة والنقصان كفوات عضو
ونقصان الصفات كخروج المزاج عن مجراه الطبيعي مستمرا كان كالممراض او عارضا ولو كحمى يوم وكل ما يشترطه
المشتري على البايع مما يسوغ فاخل به ثبت به الخيار وان لم يكن فواته عيبا كاشتراط الجعودة في
الشعر والتاشير في الاسنان والتزجيج في الحواجب **وههنا** مسائل الاولى التصرية تدليس يثبت به
الخيار بين الرد والامساك ويرد معها مثل لبنها او قيمته مع التعذر وقيل يرد ثلاثة امداد من
طعام ولا تختبر بثلاثة ايام وتثبت التصرية في الشاة قطعا وفي الناقة والبقرة على تردد ولو
صرى امة لم يثبت الخيار مع اطلاق العقد وكذا لو صرى البايع اتانا ولو زالت تصرية الشاة
وصار ذلك عادة قبل انقضاء ثلاثة ايام سقط الخيار ولو زال بعد ذلك لم يسقط **الثانية** الثيوبة
ليست عيبا نعم لو شرط البكارة فكانت ثيبا كان له الرد ان ثبت انها كانت ثيبا ولو جهل ذلك
لم يكن له الرد لان ذلك قد يذهب بالخطوة **الثالثة** الاباق الحادث عند المشتري لا يوجب الرد
اما لو ابق عند البايع كان للمشتري رده **الرابعة** اذا اشترى امة لا تحيض في ستة اشهر ومثلها تحيض
كان ذلك عيبا لانه لا يكون الا لعارض غير طبيعي **الخامسة** من اشترى زيتا او بزرا فوجد فيه
ثفلا فان كان مما جرت العادة بمثله لم يكن له رد ولا ارش وكذا ان كان كثيرا وعلم به **السادسة** تحمير الوجه ووصل الشعر وما شابهه

بالضم والثفل ما استقر تحت الشيء من كدره ١٢ زين الدين عليه الرحمة

الخيار دون الارش وقيل لا يثبت به خيار والاول اشبه القول في لواحق هذا الفصل

فيه مسائل الاولى اذا قال البائع بعتك بالبراءة فانكر المبتاع فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن

للبائع بينة الثانية اذا قال المشتري هذا العيب كان عند البائع فلي رده وانكر البائع فالقول

قوله مع يمينه اذا لم تكن للمشتري بينة ولا شاهد حال يشهد له الثالثة يقوم المبيع صحيحا

ومعيبا وينظر في نسبة النقيصة من القيمة ويوخذ من الثمن بنسبتها فان اختلف اهل الخبرة في

التقويم عمل على الاوسط الرابعة اذا علم بالعيب ولم يرده لم يبطل خياره ولو تطاول الا ان

يصرح باسقاطه وله فسخ العقد بالعيب سواء كان غريمه حاضرا او غائبا الخامسة اذا حدث العيب بعد

العقد وقبل القبض كان للمشتري رده وفي الارش تردد ولو قبض بعضه ثم حدث في الباقي حدث كان

الحكم كذلك فيما لم يقبض وما يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار لا يمنع الرد في

الثلاثة السادسة روى ابو همام عن الرضا عليه السلام قال يرد المملوك من احداث السنة من الجنون

والجذام والبرص وفي رواية علي بن اسباط عنه عليه السلام احداث السنة الجنون والبرص والجذام

والقرن الى تمام السنة من يوم اشتراه ومعناه رواه محمد بن علي عنه عليه السلام ايضا وفي

هذا الحكم يثبت مع عدم الاحداث فلو احدث ما يغير عينه او صفته ثبت الارش وسقط الرد الفصل

السادس في المرابحة والمواضعة والتولية والكلام في العبارة والحكم اما العبارة فان يخبر برأس

ماله فيقول بعتك او ما جرى مجراه بربح كذا ولا بد ان يكون رأس ماله معلوما وقدر الربح معلوما ولا بد من

ذكر الصرف والوزن ان اختلفا واذا كان البائع لم يحدث فيه حدثا ولا غيره فالعبارة عن الثمن ان يقول اشتريت بكذا او رأس

ماله كذا او تقوم علي وهو وان كان عمل فيه ما يقتضي الزيادة قال رأس ماله كذا وعملت فيه بكذا وان كان عمل

فيه غيره باجرة صح ان يقول تقوم علي ولو اشترى بثمن ورجع بارش لعيبه اسقط قدر الارش ولم يجز

بالباقي بان يقول رأس ماله فيه كذا ولو جنى العبد ففداه السيد لم يجز ان يضم الفدية الى ثمنه ولو جني

عليه فاخذ ارش الجناية لم يضعها من الثمن وكذا لو حصل منه فائدة كنتاج الدابة وثمرة الشجرة ويكره

نسبة الربح الى المال واما الحكم ففيه مسائل الاولى من باع غيره متاعا جاز ان يشتريه منه بزيادة ونقيصة

حالاً ومؤجلاً بعد قبضه ويكره قبل قبضه اذا كان مما يكال او يوزن على الاظهر ولو كان شرط في حال البيع ان يبيعه لم يجز وان كان ذلك من قصدهما ولم يشترطاه لفظاً كره اذا عرفت هذا فلو باع غلامه سلعة ثم اشتراها منه بزيادة جاز ان يخبر بالثمن الثاني ان لم يكن شرط اعادته ولو شرط لم يجز لانه خيانة **الثانية** ولو باع مرابحة فبان رأس ماله اقل كان المشتري بالخيار بين ردّه واخذه بالثمن وقيل ياخذه باسقاط الزيادة ولو قال اشتريته باكثر لم يقبل منه ولو اقام بينة ولا يتوجه على المبتاع يمين الا ان يدعى عليه العلم **الثالثة** اذا حط البايع بعض الثمن جاز للمشتري ان يخبر بالاصل وقيل ان كان قبل لزوم العقد صحّت ولحق بالثمن واخبر بما بقي وان كان بعد لزومه كانت هبة مجددة وجاز الاخبار باصل الثمن **الرابعة** من اشترى امتعة صفقة لم يجز بيع بعضها مرابحة تماثلت او اختلفت سواء قوّمها او بسط الثمن عليها بالسوية وباع خيارها الا بعد ان يخبر بذلك وكذا لو اشترى دابة حاملاً فولدت واراد بيعها منفردة عن الولد **الخامسة** اذا قوّم على الدلال متاعاً وربح عليه او لم يربح ولم يواجبه البيع لم يجز للدلال بيعه مرابحة الا بعد الاخبار بالصورة ولا يجب على التاجر الوفاء بل له الربح وللدلال اجرة المثل سواء كان التاجر دعاه او الدلال ابتدأه

**واما التولية** فهي ان يعطيه المتاع برأس ماله من غير زيادة فيقول وليتك او بعتك او ما شاكله من الالفاظ الدالة على النقل واما المواضعة فانها مفاعلة من الوضع فاذا قال بعتك بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون وكذا لو قال مواضعة العشرة ولو قال من كل احد عشر كان الثمن احداً وتسعين الا جزءاً من احد عشر جزءاً من درهم

## الفصل السابع في الربا

وهو يثبت في البيع مع وصفين الجنسية والكيل او الوزن وفي القرض مع اشتراط النفع اما الثاني فسيأتي

**واما الاول** فيقف بيانه على امور **الاول** في بيان الجنس وضابطه كل شيئين يتناولهما لفظ خاص كالحنطة بمثلها والارز بمثله فيجوز بيع المتجانسين مثلاً بمثل نقداً ولا يجوز مع زيادة ولا يجوز اسلاف احدهما في الآخر على الاظهر ولا يشترط التقابض قبل التفرق الا في الصرف ولو اختلف الجنسان جاز التماثل والتفاضل نقداً وفي النسيئة تردد والاحوط المنع والحنطة والشعير جنس واحد في الربا على الاظهر لتناول اسم الطعام

بهما وثمرة النخل جنس وان اختلفت اصنافه وكذا ثمرة الكرم وكل ما يعمل من جنس يحرم التفاضل فيه كالحنطة بدقيقها والشعير بسويقه والدبس المعمول من التمر بالتمر وكذا ما يعمل بالعنب وما يعمل من جنسين يجوز بيعه بهما وبكل واحد منهما بشرط ان يكون في الثمن زيادة عن مجانسه واللحوم مختلفة بحسب اختلاف اسماء الحيوان فلحم البقر والجواميس جنس لدخولهما تحت لفظ البقر ولحم الضان والمعز جنس لدخولهما تحت لفظ الغنم والابل عرابها وبخاتيها جنس واحد والحمام جنس واحد ويقوى عندي ان كل ما يختص منه باسم فهو جنس على انفراده كالفاخت والورشان وكذا السمك والوحشي من كل جنس مخالف لاهليه والالبان تتبع اللحمان في التجانس والاختلاف ولا يجوز التفاضل بين ما يستخرج من اللبن وبينه كالزبد والسمن والمخيض والاقط والادهان تتبع ما يستخرج منه فدهن السمسم جنس وكذا ما يضاف اليه كدهن البنفسج والنيلوفر ودهن البزر جنس اخر والخلول تتبع ما يعمل منه فخل العنب مخالف لخل الدبس ويجوز التفاضل بينهما نقدا وفي النسية تردد الثاني اعتبار الكيل والوزن فلا ربا الا في مكيل وموزون وبالمساواة فيهما يزول تحريم الربويات فلو باع ما لا كيل فيه ولا وزن متفاضلا جاز ولو كان معدودا كالثوب بالثوبين والثياب والبيضة بالبيضتين والبيض نقدا وفي النسية تردد والمنع احوط ولا ربا في الماء لعدم اشتراط الكيل والوزن في بيعه ويثبت في الطين الموزون كالارمني على الاشبه والاعتبار بعادة الشرع فما ثبت انه مكيل او موزون في عصر النبي صلى الله عليه وآله بني عليه وما جهلت الحال فيه رجع الى عادة البلد ولو اختلف البلاد فيه كان لكل بلد حكم نفسه وقيل يغلب جانب التقدير ويثبت التحريم عموما والمساواة وقت الابتياع فلو باع لحما نيا بمقدد متساويا جاز وكذا لو باع بسرا برطب وكذا لو باع حنطة مبلولة بيابسة لتحقق المماثلة وقيل بالمنع نظرا الى تحقق النقصان عند الجفاف او الى انضياف اجزاء مائية مجهولة وفي بيع الرطب بالتمر تردد والاظهر اختصاصه بالمنع اعتمادا على اشهر الروايتين **فروع الاول** اذا كانا في حكم الجنس الواحد واحدهما مكيل والاخر موزون كالحنطة والدقيق فبيع احدهما بالاخر وزنا جائز وفي الكيل تردد والاحوط

١٤٧

ولا يجوز بيعهما بالوزن الثاني بيع البسر بالتمر جائز وقيل لا لاطراد العلة الرطب بالتمر

والاول اشبه فكذا البحث في كل رطب مع يابسه الثالث يجوز بيع لادقة بعضها ببعض مثلا

بمثل وكذا الاخباز والخلول وان جهل مقدار ما في كل واحد من الرطوبة اعتمادا على تناول الاسم

فيها مسايل الاولى لا ربا بين الوالد وولده ويجوز لكل واحد منهما اخذ الفضل من صاحبه ولا بين

المولى ومملوكه ولا بين الرجل وزوجته ولا بين المسلم واهل الحرب ويثبت بين المسلم والذمي

على الاشهر الثانية لا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه كلحم الغنم بالشاة ويجوز بغير جنسه

كالبقر بالشاة لكن يشترط ان يكون اللحم حاضرا الثالثة يجوز بيع دجاجة فيها بيضة بدجاجة خالية وبيع شاة

في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن او خالية وبلبن ولو كان من لبن جنسها الرابعة القسمة تمييز احد

الحقين وليست بيعا فتصح فيما فيه الربا ولو اخذ احدهما الفضل ويجوز القسمة كيلا وخرصا وكانت الشركة

رطبا وتمرا متساويين واخذ احدهما الرطب جاز الخامسة يجوز بيع مكوك من حنطة بمكوك وفي احدهما

عقد التبن او دقاق وكذا لو كان في احدهما زوان ويسير من تراب لانه مما جرت العادة بكونه السادسة يجوز

بيع درهم ودينار بدينارين ودرهمين ويصرف كل واحد منهما الى غير جنسه وكذا لو جعل بدل الدينار او الدرهم

شيء من المتاع وكذا مد من تمر ودرهم بمدين او اكثر او درهمين او اكثر وقد يتخلص من الربا بان يبيع

احد المتبايعين سلعته من صاحبه بجنس غيرها ثم يشتري الاخرى بالثمن ويسقط اعتبار المساواة

وكذا لو وهبه سلعته ثم وهبه الاخر او اقرضه صاحبه ثم اقرضه هو وتبارءا وكذا لو تبايعا ووهبه

الزيادة كل ذلك من غير شرط الثالث في الصرف وهو بيع الاثمان بالاثمان ويشترط في صحة بيعها

زايدا على الربويات التقابض في المجلس فلو افترقا قبل التقابض بطل الصرف على الاشهر ولو قبض

البعض صح فيما قبض خاصة ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل ولو وكل احدهما في القبض عنه

فقبض الوكيل قبل تفرقهما صح ولو قبض بعد التفرق بطل ولو اشترى منه دراهم ثم ابتاع بها دنانير

قبل قبض الدراهم لم يصح الثاني ولو افترقا بطل العقدان ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها دنانير

صح وان لم يتقابضا وكذا لو كان له دنانير فاشترى بها دراهم لان النقدين من واحد ولا يجوز التفاضل

في الجنس الواحد لو تقابضا ويجوز في الجنسين ويستوي في وجوب التماثل المصوغ والمكسور وجيد
الجوهر ورديه وإذا كان في الفضة غش مجهول لم يبع إلا بالذهب أو بجنس غير الفضة وكذا
الذهب ولو علم جاز بيعه بمثل جنسه مع زيادة تقابل الغش ولا يباع تراب معدن الفضة بالفضة
احتياطا ويباع بالذهب وكذا معدن الذهب ولو جمعا في صفقة جاز بيعهما بالذهب والفضة معا و
بيع جوهر الرصاص والصفر بالذهب والفضة وإن كان فيه يسير من فضة أو ذهب لأن الغالب غيرهما و
إخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش إذا كانت معلومة الصرف بين الناس وإن كانت مجهولة
الصرف لم يجز إنفاقها إلا بعد إبانة حالها مسائل عشر الأولى الدراهم والدنانير يتعينان
فلو اشترى شيئا بدراهم أو دنانير لم يجز دفع غيرها ولو تساوت الأوصاف الثانية إذا اشترى
دراهم بمثلها معينة فوجد ما صار إليه من غير جنس الدراهم كان البيع باطلا وكذا لو باعه ثوبا كتانا
فبان صوفا ولو كان البعض من غير الجنس بطل فيه حسب وله رد الكل لتبعض الصفقة وله أخذ الجيد
بحصته من الثمن وليس له بدله لعدم تناول العقد له ولو كان الجنس واحدا وبه عيب كخشونة الجوهر
واضطراب السكة كان له رد الجميع أو إمساكه وليس له رد المعيب وحده ولا إبداله لأن العقد
لم يتناوله الثالثة إذا اشترى دراهم في الذمة بمثلها ووجد ما صار إليه غير فضة قبل
التفرق كان له المطالبة بالبدل وإن كان بعد التفرق بطل الصرف وإن كان البعض بطل فيه وصح
في الباقي وإن لم يخرج بالعيب عن الجنسية كان مخيرا بين الرد والإمساك بالثمن من غير أرش
وله المطالبة بالبدل قبل التفرق قطعا وفيما بعد التفرق تردد الرابعة إذا اشترى دينارا
بدينار ودفعه فزاد زيادة لا تكون إلا غلطا أو تعمدا كانت الزيادة في يد البائع أمانة وكانت
في الدينار مشاعة الخامسة يجوز أن يبيع درهما بدرهم مع اشتراط صياغة خاتم وهل يتعدى الحكم
السادسة الأواني المصوغة من الذهب والفضة إن كان كل واحد منهما معلوما جاز بيعه بجنسه من غير زيادة وبغير
الجنس وإن زاد وإن لم يعلم وأمكن تخليصهما لم يبع بالذهب ولا بالفضة وبيع بهما أو بغيرهما وإن
لم يمكن وكان أحدهما أغلب بيع بالأقل وإن تساويا تغليبا بيع بهما السابعة المراكب المحلاة إن علم

ان حلوا فيها بيعت بجنس الحلية بشرط ان يزيد الثمن عما فيها او توهب الزيادة من غير شرط وبغير
جنسها مطلقا وان جهل ولم يمكن نزعها الا مع الضرر بيعت بغير جنس حليتها وان بيعت بجنس الحلية
قيل يجعل معها شيء من المتاع ويباع بزيادة عما فيها تقريبا دفعا للضرر النوع الثامن لو باع
ثوبا بعشرين درهما من صرف العشرين بالدينار لم يصح لجهالته التاسعة لو باع مائة درهم بدينار
الا درهما لم يصح للجهالة وكذا لو كان ذلك ثمنا لما لا ربا فيه ولو قدر قيمة الدرهم من الدينار جاز
لارتفاع الجهالة العاشرة لو باع خمسة دراهم بنصف دينار قيل كان له شق دينار ولا يلزم
صحيح الا ان يريد بذلك نصف المثقال عرفا وكذا الحكم في غير النصف وتراب الصياغة يباع
بالذهب والفضة معا او بعرض غيرهما ثم يتصدق به لان اربابه لا يتميزون الفصل الثامن في
بيع الثمار والنظر في ثمرة النخل والفواكه والخضر واللواحق اما النخل فلا يجوز بيع ثمرته
قبل ظهورها عاما وفي جواز بيعها كذلك عامين فصاعدا تردد والمروي الجواز ويجوز بعد ظهورها
وبعد صلاحها عاما وعامين بشرط القطع وبغيره منفردة ومنضمة ولا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها
عاما الا ان يضم اليها ما يجوز بيعه او بشرط القطع او عامين فصاعدا ولو بيعت عاما من دون الشروط الثلاثة
قيل لا يصح وقيل يكره وقيل يراعى بالسلامة والاول اظهر ولو بيعت مع اصلها جاز مطلقا وبدو الصلاح ان
تصفر او تحمر او تبلغ مبلغا يؤمن عليها العاهة واذا ادرك بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرته اجمع ولو ادرك ثمرة
بستان لم يجز بيع ثمرة البستان الآخر ولو ضم اليه فيه تردد واما الاشجار فلا يجوز بيعها حتى يبدو
صلاحها وحده ان ينعقد الحب ولا يشترط زيادة عن ذلك على الاشبه وهل يجوز بيعها سنتين
فصاعدا قبل ظهورها قيل نعم والاولى المنع لتحقق الجهالة وكذا لو ضم اليها شيئا قبل انعقادها
فاذا انعقد جاز بيعها مع اصولها ومنفردا سواء كان بارزا كالتفاح والمشمش والعنب او في قشر يحتاج اليه
لادخاره كالجوز في القشر الاسفل وكذا اللوز او في قشر لا يحتاج اليه كالقشر الاعلى للجوز والباقلا الاخضر والهرطمان
والعدس وكذا السنبل سواء كان بارزا كالشعير او مستترا كالحنطة منفردا ومع اصوله قائما وحصيدا واما
الخضر فلا يجوز بيعها قبل ظهورها ويجوز بعد انعقادها لقطة ولقطات وكذا ما يخترط

١٤٩

كالرطبة والبقل جزة وجزات وكذا ما يخرط كالحنا والتوت ويجوز بيعها منفردة ومع اصولها

ولو باع الاصول بعد انعقاد الثمرة لم تدخل فى البيع الا بالشرط ووجب على المشترى ابقاؤها الى اوان

بلوغها وما يحدث بعد الابتياع للمشترى واما اللواحق فمسائل الاولى يجوز ان يستثنى

ثمرة شجرات او نخلات بعينها وان يستثنى حصة مشاعة او ارطالا معلومة ولو خاست الثمرة

سقط من الثنيا بحسابه الثانية اذا باع ما بدا صلاحه فاصيب قبل قبضه كان من مال بايعه

وكذا لو اتلفه البايع وان تلف البعض اخذ السليم بحصته من الثمن ولو اتلفه اجنبى كان المشترى

بالخيار بين فسخ البيع ومطالبة المتلف ولو كان بعد القبض وهو التخلية لم يرجع على البايع

بشىء على الاشبه ولو اتلفه المشترى فى يد البايع استقر العقد وكان الاتلاف كالقبض وكذا لو

اشترى جارية واعتقها قبل القبض الثالثة يجوز بيع الثمرة فى اصولها بالاثمان والعروض

ولا يجوز بتمر منها وهى المزابنة وقيل بل هى بيع الثمرة فى النخل بتمر ولو كان على الارض وهو اظهر

وهل يجوز ذلك فى غير ثمرة النخل من شجر الفواكه قيل لا لانه لا يؤمن من الربا وكذا لا يجوز بيع

السنبل بحب منه اجماعا وهو المحاقلة وقيل بل بيع السنبل بحب من جنسه كيف كان ولو كان موضوعا

على الارض وهو اظهر الرابعة يجوز بيع العرايا بخرصها تمرا والعرية هى النخلة تكون فى دار الانسان

وقال اهل اللغة او فى بستانه وهو حسن وهل يجوز بيعها بخرصها من ثمرها الاظهر لا ولا يجوز بيع

ما زاد على الواحدة نعم لو كان له فى كل دار واحدة جاز ولا يشترط فى بيعها بالتمر التقابض قبل

التفرق بل يشترط التعجيل حتى لا يجوز اسلاف احدهما فى الاخرة ولا يجب التماثل فى الخرص بين

ثمرتها عند الجفاف وثمنها عملا بظاهر الخبر ولا عرية فى غير النخل فرع لو قال بعتك هذه الصبرة

من التمر او الغلة بهذه الصبرة من جنسها سواء بسواء لم يصح ولو تساويا ولعل الاعتبار ان

يكونا معلومين بالعد لها وقت الابتياع وقيل يجوز وان لم يعلما فان تساويا عند الاعتبار صح والا بطل

ولو كانتا من جنسين جاز ان تساويا وان تفاوتا ولو تماثلا بان يبذل صاحب الزيادة او فسخ

النقيصة ولا فسخ البيع ولا شىء لانه لا يصح على تقدير الجهالة وقت الابتياع الخامسة

١٥١

يجوز بيع الزرع قصيلاً فان لم يقطعه فللبائع قطعه وله تركه والمطالبة باجرة ارضه وكذا لو اشترى نخلاً بشرط القطع **السادسة** يجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة عما ابتاعه او نقصان قبل قبضه وبعده **السابعة** اذا كان بين اثنين نخل او شجر فتقبل احدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم كان جائزاً **الثامنة** اذا مرّ الانسان بشيء من النخل او شجر الفواكه او الزرع اتفاقاً جاز ان ياكل من غير افساد ولا يجوز ان ياخذ معه شيئاً

## الفصل التاسع في بيع الحيوان

والنظر فيمن يصح تملكه واحكام الابتياع ولواحقه **اما الاول** فالكفر الاصلي سبب لجواز استرقاق المحارب وذراريه ثم يسري الرق في اعقابه وان زال الكفر ما لم يعرض لاسباب المحررة ويملك اللقيط من دار الحرب ولا يملك من دار الاسلام ولو بلغ فاقر بالرق قيل لا يقبل وقيل يقبل وهو اشبه ولا يصح ان يملك الرجل كل واحد من الآباء والامهات والاجداد والجدات وان علوا والاولاد واولاد الاولاد ذكوراً واناثاً وان سفلوا والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وهل يملك هؤلاء من الرضاع قيل نعم وقيل لا وهو الاشهر ويكره ان يملك من عدا هؤلاء من ذوي قرابته كالاخ والعم والخال واولادهم وتملك المراة كل احد عدا الآباء وان علوا والاولاد وان نزلوا نسباً وفي الرضاع تردد والمنع اشهر واذا ملك احد الزوجين صاحبه استقر الملك ولو تستقر الزوجية ولو اسلم الكافر في ملك مثله اجبر على بيعه من مسلم ولمولاه ثمنه ويحكم برق من اقر على نفسه بالعبودية اذا كان مكلفاً غير مشهور بالحرية ولا يلتفت الى رجوعه ولو كان المقر له كافراً وكذا لو اشترى عبداً فادعى الحرية لكن هذا يقبل دعواه مع البينة **الثاني** في احكام الابتياع اذا حدث في الحيوان عيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري بالخيار بين رده وامساكه وفي الارش تردد ولو قبضه ثم تلف او حدث فيه حدث في الثلاثة كان من مال البائع ولو حدث فيه عيب من غير جهة المشتري لم يكن ذلك العيب مانعاً من الرد باصل الخيار وهل يلزم البائع ارشه فيه تردد والظاهر لا ولو حدث العيب بعد الثلاثة منع الرد بالعيب السابق واذا باع الحامل فالولد للبائع على الاظهر الا ان يشترطه المشتري ولو اشتراهما فسقط الولد قبل القبض رجع المشتري بحصته من الثمن وطريق ذلك ان تقوم حاملاً

ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن ولو اشترك في ابتياع بعض الحيوان مشاعاً كالنصف والربع صح
ولو استثنى الرأس والجلد صح ويكون شريكاً بنسبة قيمته على رواية السكوني وكذا لو اشترك اثنان
او جماعة وشرط احدهم لنفسه الرأس او الجلد كان شريكاً بنسبة ماله ولو قال اشتر حيواناً بشركتي صح
البيع لهما وعلى كل واحد منهما نصف الثمن ولو اذن لاحدهما لصاحبه ان ينقد عنه صح ولو
كان بينهما وله الرجوع على الآخر بما نقد عنه ولو قال له الربح لنا ولا خسران عليك فيه تردد والمروي
الجواز ويجوز النظر الى وجه المملوك ومحاسنها اذا اراد شراءها وليستحب لمن اشترى مملوكاً ان يغير
اسمه وان يطعمه شيئاً من الحلاوة وان يتصدق عنه بشيء ويكره وطء من ولدت من الزنا بالملك والعقد
على الاظهر وان يري المملوك ثمنه في الميزان الثالث في لواحق هذا الباب وهي مسائل الاولى العبد لا يملك
وقيل يملك فاضل الضريبة وهو المروي وارش الجناية على قول ولو قيل يملك مطلقاً لكنه محجور عليه بالرق
حتى ياذن المولى كان حسناً الثانية من اشترى عبداً له مال كان ماله لمولاه الا ان يشترطه المشتري وقيل
ان لم يعلم به البائع فهو له وان علم فهو للمشتري والاول اشهر ولو قال للمشتري اشترني ولك علي
كذا لم يلزمه وان اشتراه وقيل ان كان له مال حين قال له لزم والا فلا وهو المروي الثالثة اذا
ابتاعه وماله فان كان الثمن من غير جنسه جاز مطلقاً وكذا يجوز بجنسه اذا لم يكن ربوياً ولو كان ربوياً
وبيع بجنسه فلا بد من زيادة عن ماله تقابل المملوك الرابعة يجب ان يستبرئ الامة قبل بيعها ان كان
وطئها المالك بحيضة او خمسة واربعين يوماً ان كانت مثلها تحيض ولم تحض وكذا المشتري اذا جهل حالها
ويسقط استبراؤها اذا اخبر الثقة انه استبرأها وكذا لو كانت لامرأة او في سن من لا تحيض لصغر او كبر
او حاملاً او حائضاً الا بقدر زمان حيضها ثم لا يحرم وطء الحامل قبلاً ان مضى اربعة اشهر وعشرة
بعده ولو وطئها عزل عنها استحباباً ولو لم يعزل كره له بيع الولد واستحب ان يعزل له من ميراثه قسطاً
الخامسة التفرقة بين الاطفال وامهاتهم قبل استغنائهم عنهن محرمة وقيل مكروهة وهو اظهر والاستغناء
يحصل ببلوغ سبع وقيل يكفي استغناؤه عن الرضاع والاول اظهر السادسة من وطئ الجارية ثم ظهر انها
مستحقة انتزعها المالك وله على الواطئ عشر قيمتها ان كانت بكراً ونصف العشر ان كانت ثيباً وقيل يجب مهر امثالها

انتزاعها والاول حر والولد حر وعلى ابيه قيمته يوم ولد حيا ويرجع على البايع بما اغترمه من قيمة الولد وهل يرجع بما اغترمه من مهر واجرة قيل نعم لان البايع اباحه بغير عوض وقيل لا لحصول عوض في مقابلته **السابعة** ما يؤخذ من دار الحرب بغير اذن الامام يجوز تملكه في حال الغيبة ووطء الامة ويستوي في ذلك ما يسبيه المسلم وغيره وان كان فيها حق للامام او كانت للامام **الثامنة** اذا دفع الى ماذون مالا ليشتري به نسمة ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه بقية المال فحج به واختلف مولاه وورثة الآمر ومولى الاب فكل يقول اشترى بمالي قيل يرد الى مواليه رقا ثم يحكم به لمن اقام البينة على رواية ابن اشيم وهو ضعيف وقيل على مولى الماذون ما لم يكن هناك بينة وهو اشبه **التاسعة** اذا اشترى عبدا في الذمة ودفع البايع عبدين وقال اختر احدهما فابق واحد قبل ان يختار قيل يكون التالف بينهما ويرتجع نصف الثمن فان وجده اختار والا كان الموجود لهما بناء على الرواية ولو قيل التالف مضمون بقيمته والمطالبة بالعبد الثابت في الذمة كان حسنا اما لو اشترى عبدا من عبدين لم يصح العقد وفيه قول موهوم

**العاشرة** اذا وطي احد الشريكين مملوكة بينهما سقط الحد مع الشبهة ويثبت مع انتفائها لكن يسقط بقدر نصيب الواطي ولا تقوم عليه بنفس الوطي على الاصح ولو حملت قومت عليه حصص الشركاء وانعقد الولد حرا وعلى الواطي قيمة حصصهم من الولد يوم سقط حيا **الحادية عشرة** المملوكان الماذون لهما اذا ابتاع كل واحد منهما صاحبه من مولاه حكم بعقد السابق فان اتفقا في وقت واحد بطل العقدان وفي رواية يقرع بينهما وفي اخرى يذرع الطريق ويحكم للاقرب والاول اظهر

**الثانية عشرة** من اشترى جارية سرقت من ارض الصلح كان له ردها على البايع واستعادة الثمن ولو مات اخذ من تركته ولو لم يخلف شيئا استسعيت في ثمنها وقيل تكون بمنزلة اللقطة ولو قيل تسلم الى الحاكم ولا تستسعى كان اشبه

## الفصل العاشر في السلف

والنظر فيه يستدعي مقاصد **الاول** السلم هو ابتياع مال مضمون الى اجل معلوم بمال حاضر او في حكمه وينعقد بلفظ اسلمت واسلفت وما ادى معنى ذلك وبلفظ البيع والشرا وهل ينعقد البيع بلفظ السلم كان يقول اسلمت اليك هذا الدينار في هذا الكتاب الاشبه نعم اعتبارا بقصد المتعاقدين ويجوز اسلاف الاعواض في الاعواض اذا اختلفت وفي الاثمان واسلاف الاثمان في الاعواض واسلاف الاثمان في الاثمان ان اختلفا **الثاني** في شرايطه وهي ستة **الاول** ذكر الجنس والوصف والضابطة

كل ما يختلف لاجله الثمن فذكره لازم ولا يطلب في الوصف الغاية بل يقتصر على ما يتناوله الاسم
ويجوز اشتراط الجيد والردي ولو شرط الاجود لم يصح لتعذره وكذا لو شرط الاردي ولو قيل في هذا
بالجواز كان حسناً لامكان التخلص ولا بد ان تكون العبارة الدالة على الوصف معلومة بين
المتعاقدين ظاهرة في اللغة حتى يمكن استعلامها عند اختلافهما واذا كان الشي مما
لا ينضبط بالوصف لم يصح السلم فيه كاللحم نيه ومشويه والخبز وفي الجلود تردد وقيل يجوز مع المشاهدة
وهو خروج عن السلم ولا يجوز في النبل المعمول ويجوز في عيدانه قبل نحتها ولا في الجواهر واللآلي
لتعذر ضبطها وتفاوت الثمن مع اختلاف اوصافها ولا في العقار والارضين ويجوز السلم في الخضر والفواكه
وكذا ما تنبته الارض في البقول والجوز واللوز وفي الحيوان كله والاناسي والالبان والسمون والشحوم والاطياب
والملابس والاشربة والادوية بسيطها ومركبها ما لم يشتبه مقدار عقاقيرها وفي جنسين
مختلفين صفقة واحدة ويجوز الاسلاف في شاة لبون ولا يلزم تسليم ما فيه لبن بل شاة من
شانها ذلك ويجوز في شاة معها ولدها وقيل لا يجوز لان ذلك مما لا يوجد الا نادراً وكذا التردد
في جارية حامل لجهالة الحمل وفي سلاف جوز القز تردد الشرط الثالث قبض راس المال
قبل التفرق شرط في صحة العقد ولو افترقا قبله بطل ولو قبض بعض الثمن صح في المقبوض وبطل في الباقي
ولو شرط ان يكون الثمن من دين عليه قيل يبطل لانه بيع دين بدين وقيل يكره وهو اشبه الشرط
الرابع تقدير السلم بالكيل او الوزن المعلومين ولو عولا على صخرة مجهولة او مكيال مجهول
لم يصح ولو كان معيناً ويجوز الاسلاف في الثوب اذرعاً وهل يجوز الاسلاف في المعدود عداً الوجه
لا ولا يجوز الاسلاف في القصب اطناناً ولا في الحطب حزماً ولا في المجزوز جزاً ولا في الماء قرباً وكذا
لا بد ان يكون راس المال مقدراً بالكيل العام او الوزن ولا يجوز الاقتصار على مشاهدته وقيل يكفي
دفعه مجهولاً كقبضة من دراهم او قبة من طعام الشرط الخامس تعيين الاجل فلو ذكر اجلاً مجهولاً
كان يقول متى اردت او اجلاً يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج كان باطلاً ولو اشتراه حالاً
قيل يبطل وقيل يصح وهو المروي لكن يشترط ان يكون عام الوجود في وقت العقد الشرط السادس

ان يكون وجوده غالباً في وقت حلوله ولو كان معدوماً وقت العقد ولا بد ان يكون الاجل معلوماً للمتعاقدين واذا قال الى جمادى حمل على اقربهما وكذا الى ربيع وكذا الى الخميس والجمعة ويحمل الشهر عند الاطلاق على عدة بين هلالين او ثلاثين يوماً ولو قال الى شهر كذا حل باول جزء من ليلة الهلال نظراً الى العرف ولو قال الى شهرين وكان في اول الشهر عد شهرين اهلة وان اوقع العقد في اثناء الشهر اتم من الثالث بقدر الفائت من شهر العقد وقيل يتمه ثلاثين يوماً وهو اشبه ولو قال الى يوم الخميس حل باول جزء منه ولا يشترط ذكر موضع التسليم على الاشبه ولو كان في حمله مؤونة

**المقصد الثالث في احكامه** وفيه مسائل **الاولى** اذا اسلف في شيء لم يجز بيعه قبل حلوله ويجوز بعده وان لم يقبضه على من هو عليه وعلى غيره على كراهية وكذا يجوز بيع بعضه وتولية بعضه ولو قبضه ثم باعه زالت الكراهية **الثانية** اذا دفع المسلم اليه دون الصفة ورضي المسلم صح ويبرأ سواء اشترط ذلك لاجل التعجيل او لم يشترط وان اتى بمثل صفته وجب قبضه او ابراء المسلم اليه فلو امتنع قبضه الحاكم اذا سأل المسلم اليه ذلك ولو دفع فوق الصفة وجب قبوله ولو دفع اكثر لم يجب قبول الزيادة اما لو دفع غير جنسه لم يبرأ الا بالتراضي **الثالثة** اذا اسلف في كر من طعام بمائة درهم وشرط تأجيل خمسين بطل في الجميع على قول ولو دفع خمسين وشرط الباقي من دين له على المسلم اليه صح فيما دفع وبطل فيما قابل الدين وفيه تردد **الرابعة** لو شرط موضعاً للتسليم فتراضيا بقبضه في غيره جاز وان امتنع احدهما لم يجبر **الخامسة** اذا قبضه فقد تعين وبرئ المسلم اليه فان وجد به عيباً فرده زال ملكه عنه وعاد الحق الى الذمة سليماً من العيب **السادسة** اذا وجد برأس المال عيباً فان كان من غير جنسه بطل العقد وان كان من جنسه رجع بالارش ان شاء وان اختار الرد كان له **السابعة** اذا اختلفا في القبض هل كان قبل التفرق او بعده فالقول قول من يدعي الصحة ولو قال البائع قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق كان القول قوله مع يمينه مراعاة لجانب الصحة **الثامنة** اذا حل الاجل وتأخر التسليم لعارض ثم طالب بعد انقطاعه كان بالخيار بين الفسخ والصبر ولو قبض البعض كان له الخيار في الباقي وله الفسخ في الجميع **التاسعة** اذا دفع الى صاحب الدين عروضاً

١٥٥

على انها اصناف ولو لم يساعد واحسب بقيمتها في القبض **العاشرة** يجوز بيع الدين بعد حلوله على

الذي هو عليه وعلى غيره فان باعه بما هو حاضر صح وان باعه بمضمون حال صح ايضا وان شرط تاجيله قيل

يبطل لانه بيع دين بدين وقيل يكره وهو الاشبه **الحادية عشرة** اذا اسلف في شيء وشرط مع السلف شيئا

معلوما صح ولو اسلف في غنم وشرط اصواف نعاج معينة قيل يصح وقيل لا وهو اشبه ولو شرط ان يكون الثوب

من غزل امرأة معينة او الغلة من قراح بعينه لم يضمن **المقصد الرابع** في الاقالة وهي فسخ في حق

المتعاقدين وغيرهما ولا يجوز الاقالة بزيادة عن الثمن ولا نقصان وتبطل الاقالة بذلك لفوات الشرط وتصح

في العقد وفي بعضه سلما كان او غيره **فروع** ثلاثة **الاول** لا تثبت الشفعة بالاقالة لانها ليست بيعا

**الثاني** لا تسقط اجرة الدلال بالتقايل لسبق الاستحقاق **الثالث** اذا تقايلا رجع كل عوض الى مالكه

فان كان موجودا اخذه وان كان مفقودا ضمن بمثله ان كان مثليا والا بقيمته وفيه تردد **المقصد الخامس**

في القرض والنظر في امور ثلثة **الاول** في حقيقته وهو لفظ عقد يشتمل على ايجاب كقوله اقرضتك او ما يؤدي

معناه مثل تصرف فيه او انتفع به وعليك رد عوضه وعلى قبول وهو اللفظ الدال على الرضا بالايجاب ولا

ينحصر في عبارة وفي القرض اجر عظيم ينشأ من معونة المحتاج تطوعا ولا يصح الا على رد العوض فلو شرط النفع

حرم ولم يفد الملك نعم لو تبرع المقترض بزيادة في العين او الصفة جاز ولو شرط الصحاح عوض المكسر

قيل يجوز والوجه المنع **الثاني** ما يصح اقراضه وهو كل ما يضبط وصفه وقدره فيجوز اقراض الذهب والفضة

والحنطة والشعير كيلا ووزنا والخبز وزنا وعددا نظرا الى المتعارف وكل ما يتساوى اجزاؤه يثبت في الذمة مثله

والشعير والذهب والفضة وما ليس كذلك يثبت في الذمة قيمته وقت التسليم ولو قيل يثبت مثله ايضا كان

حسنا ويجوز اقراض الجواري وهل يجوز اقراض اللآلي قيل لا وعلى القول بضمان القيمة ينبغي الجواز **الثالث** في احكامه

وهي مسائل **الاولى** القرض يملك بالقبض لا بالتصرف لانه فرع الملك فلا يكون مشروطا به هل للمقرض

ارتجاعه قيل نعم ولو كره المقترض وقيل لا وهو الاشبه لان فائدة الملك التسلط **الثانية** لو شرط التاجيل في القرض

لم يلزم وكذا لو اجل الحال لم يتاجل وفيه رواية مهجورة تحمل على الاستحباب ولا فرق بين ان يكون مهرا او ثمن مبيع او غير ذلك

ولو اخره بزيادة فيه لم تثبت الزيادة ولا الاجل نعم يصح تعجيله باسقاط بعضه **الثالثة** من كان عليه دين وغاب صاحبه غيبة منقطعة

١٥٦

١٥٢

منقطعة فيجب أن ينوي قضاءه وأن يعزل ذلك عند وفاته ويوصي به ليوصل إليه أو إلى وارثه إن ثبت موته ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه ومع اليأس يتصدق به عنه على قول **الرابعة** لا يصح ملك الصاحبة لا يقبضه ولو جعله مضاربة قبل أن يقبضه **الخامسة** إذا باع ما لا يصح تملكه للمسلم كالخمر والخنزير جاز دفع الثمن إلى المسلم عن حقه ولو كان البائع مسلما لم يجز **السادسة** إذا كان لاثنين مال في ذمم ثم تقاسما بما في الذمم فكلما يحصل لهما وما يتوى منهما **السابعة** إذا باع الدين بأقل منه لم يلزم المدين أن يدفع إلى المشتري أكثر مما بذل على رواية

**الفصل السادس** في دين المملوك لا يجوز أن يتصرف لنفسه بإجارة ولا استدانة ولا غير ذلك من العقود ولا بما في يده ببيع ولا هبة إلا بإذن سيده ولو حكم له بملكه وكذا لو أذن له المالك أن يشتري لنفسه وفيه تردد لأنه يملك وطء الأمة المبتاعة مع سقوط التحليل في حقه فإن أذن له المالك في الاستدانة كان الدين لازما للمولى إن استبقاه أو باعه وإن أعتقه قيل يستقر في ذمة العبد وقيل بل يكون باقيا في ذمة المولى وهو أشهر الروايتين ولو مات المولى كان الدين في تركته ولو كان له غرماء كان غريم العبد كأحدهم وإذا أذن له في التجارة اقتصر على موضع الإذن فلو أذن له بقدر معين لم يزد ولو أذن له في الابتياع انصرف إلى النقد ولو أطلق له النسية كان الثمن في ذمة المولى ولو تلف الثمن وجب على المولى عوضه وإذا أذن له في التجارة لم يكن ذلك إذنا للمملوك في الاقتراض في مال الغير إلى من صرح له الإذن ولو أذن له في التجارة دون الاستدانة فاستدان وتلف ما أخذ كان لازما لذمة العبد وقيل يستسعى فيه معجلا ولو لم يأذن له في التجارة ولا الاستدانة واستدان فتلف ثبت القيمة يتبع به دون المولى **فروع الأول** إذا اقترض واشترى بغير إذن كان باطلا والعين وإن تلفت يتبع بها إذا أعتق وأيسر **الثاني** إذا اقترض بلا إذن وأخذه المولى فتلف في يده كان المقرض بالخيار بين مطالبة المولى وإتباع المملوك إذا أعتق وأيسر **خاتمة** أجرة الكيال ووزان المتاع على البائع وأجرة ناقد الثمن ووزانه على المبتاع وأجرة بائع الأمتعة على البائع ومشتريها على المشتري ولو تبرع لم يستحق أجرة ولو جاز للمالك وإذا باع واشترى فأجرة ما يبيع على الآمر ببيعه وأجرة الشراء على الآمر بالشراء ولا يتولاهما الواحد وإذا هلك المتاع في يد الدلال لم يضمنه ما لم يفرط ولو اختلفا في التفريط

كان القول قول الدلال مع يمينه ما لم يكن بالتفريط بينة وكذا لو ثبت التفريط واختلفا في القيمة

## كتاب الرهن

والنظر فيه يستدعي فصولا الاول الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن ويفتقر الى الايجاب والقبول والايجاب كل لفظ دل على الارتهان كقوله رهنتك او هذه وثيقة عندك او ما ادى هذا المعنى ولو عجز عن النطق كفت الاشارة ولو كتب بيده والحال هذه وعرف ذلك من قصده جاز والقبول هو الرضا بذلك الايجاب ويصح الارتهان سفرا وحضرا وهل القبض شرط فيه قيل لا وقيل نعم وهو الاصح ولو قبضه من غير اذن الراهن لم ينعقد وكذا لو اذن في قبضه ثم رجع قبل قبضه وكذا لو نطق بالعقد ثم جن او اغمي عليه او مات قبل القبض وليس استدامة القبض شرطا فلو عاد الى الراهن او تصرف فيه لم يخرج عن الرهانة ولو رهن ما هو في يد المرتهن لزم ولو كان غصبا لتحقق القبض ولو رهن ما هو غائب لم يصر رهنا حتى يحضر المرتهن او القائم مقامه عند الرهن ويقبضه ولو اقر الراهن بالاقباض قضي عليه اذا لم يعلم كذبه ولو رجع لم يقبل رجوعه وتسمع دعواه لو ادعى المواطاة على الاشهاد ويتوجه اليمين على المرتهن على الاشبه ولا يجوز تسليم المشاع الا برضا شريكه سواء كان مما ينقل او لا ينقل على الاشبه

الثاني في شرائط الرهن ومن شرطه ان يكون عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه سواء كان مشاعا او منفردا فلو رهن دينا لم ينعقد وكذا لو رهن منفعة كسكنى الدار وخدمة العبد وفي رهن المدبر تردد والوجه ان رهن رقبته ابطال التدبير اما لو صرح برهن خدمته مع بقاء التدبير قيل يصح التفاتا الى الرواية المتضمنة جواز بيع خدمته وقيل لا لتعذر بيع المنفعة منفردة وهو اشبه ولو رهن ما لا يملك لم يمض ووقف على اجازة المالك وكذا لو رهن ما يملك وما لا يملك مضى في ملكه ووقف في حصة الشريك على اجازته ولو رهن المسلم خمرا لم يصح ولو كان عند ذمي ولو رهنها الذمي عند مسلم لم يصح ايضا ولو وضعها على يد ذمي على الاشبه ولو رهن ارض الخراج لم يصح لانها لم تتعين لواحد نعم يصح رهن ما بها من ابنية وآلات وشجر ولو رهن ما لا يصح تملكه كالطير في الهواء والسمك في الماء لم يصح رهنه كذا لو كان مما لا يصح اقباضه او لم يسلمه وكذا لو رهن عند الكافر عبدا مسلما او مصحفا وقيل يصح ويوضع على يد مسلم وهو اولى ولو رهن وقفا لم يصح ويصح الرهن في زمان الخيار سواء كان للبائع او للمشتري او لهما لانتقال المبيع بنفس العقد على الاشبه ويصح رهن العبد المرتد ولو كان عن

١٥٩

عن فطرة والجاني خطاءً وفي العمد تردد والاشبه الجواز ولو رهن ما يسرع اليه الفساد

قبل الاجل فان شرط بيعه جاز والا بطل وقيل يصح ويجبر على بيعه الثالث في الحق وهو كل

دين ثابت في الذمة كالقرض وثمن المبيع فلا يصح فيما لم يحصل سبب وجوبه كالرهن على ما

يستدينه وعلى ثمن ما يشتريه ولا على ما حصل سبب وجوبه ولم يثبت كالدية قبل استقرار الجناية و

على قسط كل حول بعد حلوله وكذا الجعالة قبل الرد ويجوز بعده وكذا مال الكتابة ولو قيل بالجواز

فيه كان اشبه ويبطل الرهن عند فسخ الكتابة المشروطة ولا يصح على ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن

كالاجارة المتعلقة بعين الموجر مثل خدمته ويصح فيما هو ثابت في الذمة كالعمل المطلق و

لو رهن على مال رهنا ثم استدان آخر وجعل ذلك الرهن عليهما جاز الرابع في الراهن

ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ولا ينعقد مع الاكراه ويجوز لولي الطفل رهن ماله اذا

افتقر الى الاستدانة مع مراعاة المصلحة كأن يستهدم عقاره فيروم رمّه او يكون له اموال يحتاج

الى الانفاق لحفظها من التلف او الانتقاص فيرهن لذلك ما يراه من امواله اذا استغنى عنه الخامس

في المرتهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ويجوز لولي اليتيم اخذ الرهن له ولا يجوز ان يسلف ماله

الا مع ظهور الغبطة له كأن يبيع بزيادة عن الثمن الى اجل ولا يجوز ان يقرض ماله الا لغبطة نعم لو خشي

على المال من غرق او حرق او نهب وما شاكله جاز اقراضه واخذ الرهن ولو تعذر اقتصر على اقراضه من الثقة

غالبا واذا اشترط المرتهن الوكالة في العقد لنفسه او لغيره او وضع الرهن على يد عدل معين

لم يكن للراهن فسخ الوكالة على تردد وتبطل مع موت المرتهن دون الرهانة ولو مات المرتهن لم تنتقل الى الوارث الا

ان يشترط وكذا لو كان الوكيل غيره ولو مات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله حتى يعلم

ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن والمرتهن احق باستيفاء دينه من غيره من الغرماء سواء كان الراهن

حيا او ميتا على الاشهر ولو اعوز ضرب مع الغرماء بالفاضل والرهن امانة في يد المرتهن لا يضمنه لو تلف

ولا يسقط به شيء من ماله ما لم يتلف بتعد او تفريط ولو تصرف فيه بركوب او سكنى او اجارة ضمن ولزمه الاجرة وان كان للرهن مؤونة كالدابة

انفق عليها وتقاصا وقيل اذا انفق عليها كان له ركوبها او يرجع على الراهن بما انفق ويجوز للمرتهن ان يستوفي

في يده ان حلف وحينئذ يخرج الوارث مع اعترافه اما لو اعترف بالرهن وادعى دينا لم يحكم له وكلف البينة
فله احلاف الوارث ان ادعى علمه ولو وطئ المرتهن الامة مكرها كان عليه عشر قيمتها او نصف العشر
قيل عليه مهر امثالها ولو طاوعته لم يكن عليه شيء واذا وضعاه على يد عدل فللعدل رده
عليهما او تسليمه الى من يرتضيانه ولا يجوز تسليمه مع وجودهما الى الحاكم ولا الى امين غيرهما من غير
اذنهما ولو سلمه ضمن ولو استتر اقبضه الحاكم ولو كانا غائبين واراد تسليمه الى الحاكم او عدل آخر
من غير ضرورة لم يجز ويضمن لو سلم وكذا لو كان احدهما غائبا وان كان هناك عذر سلمه الى الحاكم ولو
دفعه الى غيره من غير اذن الحاكم ضمن ولو وضعاه على يد عدلين لم ينفرد به احدهما ولو اذن له الآخر ولو باع
الرهن العدل ودفع الثمن الى المرتهن ثم ظهر فيه عيب لم يكن للمشتري الرجوع على المرتهن اما لو
استحق الرهن استعاد المشتري الثمن منه ولو مات المرتهن كان للراهن الامتناع من تسليمه الى الوارث فان اتفقا على امين
والا سلمه الحاكم الى من يرتضيه ولو خان العدل نقله الحاكم الى امين غيره ان اختلف المرتهن والمالك الفصل الثالث
في اللواحق وفيه مقاصد الاول في احكام متعلقة بالرهن لا يجوز للراهن التصرف في الرهن باستخدام
ولا سكنى ولا اجارة ولو باع او وهب وقف على اجازة المرتهن وفي صحة العتق مع الاجازة تردد والجواز
وكذا للمرتهن وفي عتقه مع اجازة الراهن تردد والوجه المنع لعدم الملك ما لم يسبق الاذن ولو وطئ الراهن
فاحبلها صارت ام ولد ولا يبطل الرهن وهل تباع قيل لا ما دام الولد حيا وقيل نعم لان حق المرتهن سبق ولا
اشبه ولو وطئها الراهن باذن المرتهن لم يخرج عن الرهن بالوطء ولو اذن له في بيعها فباع بطل الرهن
ولا يجب جعل الثمن رهنا ولو اذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن الا بعد حلوله
ولو كان بعده صح واذا حل الاجل وتعذر الاداء كان للمرتهن البيع ان كان وكيلا والا رفع امره الى الحاكم ليلزمه البيع
فان امتنع كان له حبسه وله ان يبيع عليه الثاني في احكام متعلقة بالرهن لو رهن لا من جهة الرهن ليلحق
الا مع اقباض الدين او الابراء منه ونحو ذلك وتصريح المرتهن باسقاط حقه من الارتهان بقي امانة
في يد المرتهن لا يجب تسليمه الا مع المطالبة ولو شرط ان يكون الرهن مبيعا لم يصح ولو
رهنه ثم فات لم يزل الضمان وكذا لو كان في يده ببيع فاسد لو اسقط عنه الضمان وما يحصل من الرهن

١٦١

من فائدة فهي للراهن ولو حملت الشجرة او الدابة او المملوكة بعد الارتهان كان الحمل رهنا كالاصل
على الاظهر ولو كان في يده رهنان بدينين متغايرين ثم ادى احدهما لم يجز امساك الرهن الاخر
بحصته بالدين الاخر وكذا لو كان له دينان وباحدهما رهن لم يجز ان يجعله رهنا بهما ولا ان ينقله الى
دين مستانف واذا رهن مال غيره باذنه ضمنه بقيمته ان تلف وتعذر اعادته ولو بيع باكثر
من ثمن مثله كان له المطالبة بما بيع به واذا رهن النخل لم تدخل الثمرة وان لم تؤبر وكذا لو رهن الارض لم يدخل الزرع ولا الشجر
ولا النخل ولو قال بحقوقها دخل فيه تردد ما لم يصرح وكذا ما ينبت في الارض بعد رهنها سواء انبته
الله سبحانه او الراهن او اجنبي اذا لم يكن بالغرس من الشجر المرهون وهل يجبر الراهن على ازالته قيل لا وقيل
نعم وهو الاشبه ولو رهن لقطة مما يلقط كالخيار فان كان الحق يحل قبل تجدد الثانية صح وان كان
متاخرا تاخرا يلزم منه اختلاط الرهن بحيث لا يتميز قيل يبطل والوجه انه لا يبطل وكذا البحث في
رهن الخرطة مما يخرط والجزة مما يجز واذا جنى المرهون عمدا تعلقت الجناية برقبته وكان حق المجني عليه اولى
وان جنى خطاء فان فكه المولى بقي رهنا وان سلمه كان للمجني عليه منه بقدر ارش الجناية والباقي رهن وان
استوعبت الجناية قيمته كان المجني عليه اولى به من المرتهن ولو جنى على مولاه عمدا اقتص منه ولا يخرج عن
الرهانة ولو كانت الجناية نفسا جاز قتله اما لو كانت خطأ لم يكن لمولاه عليه شيء وبقي رهنا ولو كانت
الجناية على من يرثه المالك ثبت للمالك ما يثبت للمورث من القصاص او انتزاع في الخطاء ان استوعبت
الجناية قيمته او الطلاق ما قابل الجناية ان لم تستوعب ولو تلف الرهن متلف الزم قيمته وتكون
رهنا وكذا لو اتلفه المرتهن لكن لو كان الرهن وكيلا في الاصل لم يكن وكيلا في القيمة لان العقد لم يتناولها ولو
رهن عصيرا فصار خمرا بطل الرهن فلو عاد خلا عاد الى ملك الراهن ولو رهن من مسلم خمرا لم يصح
فلو انقلبت في يده خلا فهو له على تردد وكذا لو جمع خمرا مراقا وليس كذلك لو غصب عصيرا او لو
رهنه بيضة فاحضنها فصارت فرخا كان للمالك والرهن باق وكذا لو رهنه حبا فزرعه
واذا رهن اثنان عبدا بينهما بدين عليهما كانت حصة كل واحد منهما رهنا بدينه
فان اداه صارت حصته طلقا وان بقيت حصة الاخر رهنا الثالث في النزاع الواقع

وفيه مسائل **الأولى** إذا رهن مشاعاً وتشاح الشريك والمرتهن في إمساكه انتزعه الحاكم وآجره إن كان له أجرة ثم قسمها بينهما بموجب الشركة وإلا استأمن عليه من شاء قطعاً للنزاع **الثانية** إذا مات المرتهن انتقل حق الرهانة إلى الوارث فإن امتنع الراهن عن استئمانه كان له ذلك فإن اتفقا على أمين وإلا استأمن عليه الحاكم **الثالثة** إذا فرط في الرهن وتلف لزمه قيمته يوم قبضه وقيل يوم هلاكه وقيل أعلى القيم فلو اختلفا في القيمة كان القول قول الراهن وقيل قول المرتهن وهو أشبه **الرابعة** إذا اختلفا فيما على الرهن كان القول قول الراهن وقيل القول قول المرتهن ما لم يستغرق دعواه ثمن الرهن والأول أشهر **الخامسة** لو اختلفا في متاع فقال أحدهما هو وديعة وقال الممسك هو رهن فالقول قول المالك وقيل قول الممسك والأول أشبه **السادسة** إذا أذن المرتهن للراهن في البيع ورجع ثم اختلفا فقال رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده كان القول قول المرتهن ترجيحاً لجانب الوثيقة إذ الدعويان متكافئتان **السابعة** إذا اختلفا فيما يباع به الرهن بيع بالنقد الغالب في البلد ويجبر الممتنع ولو طلب كل واحد منهما نقداً غير النقد الغالب وتعاسرا ردهما الحاكم إلى الغالب لأنه الذي يقتضيه الإطلاق ولو كان للبلد نقدان غالبان بيع بأشبههما بالحق **الثامنة** إذا ادعى رهانة شيء فأنكر الراهن وذكر أن الرهن غيره وليس هناك بينة بطلت رهانة ما ينكره المرتهن وحلف الراهن على الآخر وخرجا عن الرهن **التاسعة** لو كان له دينان وبأحدهما رهن فدفع إليه مالاً واختلفا فالقول قول الدافع لأنه أبصر بنيته وإن اختلفا في رد الرهن فالقول قول الراهن بيمينه إذا لم يكن بينة

## كتاب المفلس

المفلس هو الفقير الذي ذهب خاص ماله وفلوسه والمفلس هو الذي جعل مفلساً أي منع من التصرف في أمواله ولا يتحقق الحجر عليه إلا بشروط أربعة **الأول** أن تكون ديونه ثابتة عند الحاكم **الثاني** أن تكون أمواله قاصرة عن ديونه ويحتسب من جملة أمواله معوضات الديون **الثالث** أن تكون حالة **الرابع** أن يلتمس الغرماء أو بعضهم الحجر عليه ولو ظهرت أمارات الفلس لم يتبرع الحاكم بالحجر وكذا لو سأل هو الحجر وإذا حجر عليه تعلق به منع التصرف لتعلق حق الغرماء واختصاص كل غريم بعين ماله وقسمة أمواله بين غرمائه

**القول في منع التصرف** ويمنع من التصرف احتياطاً للغرماء فلو تصرف كان باطلاً سواء كان بعوض كالبيع والإجارة أو بغير عوض كالعتق

١٦٣

والهبة اما لو اقر بدين سابق صح وشارك المقر له الغرماء وكذا لو اقر بعين دفعت الى المقر له وفيه
تردد لتعلق حق الغرماء باعيان ماله ولو قال هذا المال مضاربة لغائب قيل يقبل قوله مع يمينه ويقر في يده وان
اقر لحاضر وصدقه دفع اليه وان اكذبه قسم بين الغرماء ولو اشترى بخيار وفلس والخيار باق كان له اجازة
البيع وفسخه لانه ليس بابتداء تصرف ولو كان له حق فقبض دونه كان للغرماء منعه ولو اقرضه انسان
بعد الحجر او باعه بثمن في ذمته لم يشارك الغرماء وكان باقيا في ذمته ولو اتلف مالا بعد الحجر ضمن وضرب
صاحب المال مع الغرماء ولو اقر بمال مطلقا وجهل السبب لم يشارك المقر له الغرماء لاحتمال تأخره فلا يثبت
به المشاركة ولا تحل الديون المؤجلة بالحجر وتحل بالموت **القول في اختصاص الغريم بعين ماله** ومن
وجد منهم عين ماله كان له اخذها ولو لم يكن سواها وله ان يضرب مع الغرماء بدينه سواء كان وفاء او لم
يكن على الاظهر اما الميت فغرماؤه سواء في التركة الا ان يترك نحوا مما عليه فيجوز حينئذ لصاحب العين
اخذها وهل الخيار في ذلك على الفور قيل نعم ولو قيل بالتراخي جاز ولو وجد بعض المبيع سليما
اخذ الموجود بحصته من الثمن وضرب بالباقي مع الغرماء وكذا ان وجده معيبا بعيب يستحق ارشه
ضرب بارش النقصان اما لو عاب بشيء من قبل الله سبحانه وجناية من المالك كان مخيرا بين
اخذه بالثمن وتركه ولو حصل منه نماء منفصل كالولد واللبن كان النماء للمشتري وكان له اخذ
الاصل بالثمن ولو كان النماء متصلا كالسمن او الطول فزادت لذلك قيمته قيل له اخذه لان هذا النماء
يتبع الاصل وفيه تردد وكذا لو باع نخلا وثمرتها قبل بلوغها وبلغت بعد التفليس اما لو اشترى حبا فزرعه
او بيضة فاحضنها وصار منها فرخ لم يكن له اخذه لانه ليس عين ماله ولو باع نخلا حائلا
فاطلع واخذ النخل قبل تأبيره لم يتبعها الطلع وكذا لو باع امة حائلا فحملت ثم فلس واخذ البائع لم يتبعها
الحمل ولو باع شقصا وفلس المشتري كان للشريك المطالبة بالشفعة ويكون البائع اسوة مع الغرماء
في الثمن ولو فلس المستأجر كان للموجر فسخ الاجارة ولو لم يفسخ امضاها وكذا لو بذل الغرماء
الاجرة ولو اشترى ارضا فغرس المشتري فيها او بنى ثم فلس كان صاحب الارض احق بها وليس له ازالة
الغروس والابنية وهل له ذلك مع بذل الارش قيل نعم والوجه المنع ثم يباعان ويكون له ما قابل

الارض وان امتنع بقيت له الارض وبيعت الغروس والابنية منفردة ولو اشترى زيتا فخلطه
بمثله لم يبطل حق البائع من العين وكذا لو خلطه بدونه لانه رضي بنقص حقه وان خلطه بما
اجود قيل يبطل حقه من العين ويضرب بالقيمة مع الغرماء ولو نسج الغزل او قصر الثوب او
خبز الدقيق لم يبطل حق البائع من العين وكان للغرماء ما زاد بالعمل ولو صبغ الثوب كان شريكا
للبائع بقيمة الصبغ اذا لم تنقص قيمة الثوب وكذا لو عمل المفلس فيه عملا بنفسه كان شريكا بقدر العمل
ولو اسلم في متاع ثم فلس المسلم اليه قيل ان وجد راس ماله اخذه والا ضرب مع الغرماء بالقيمة وقيل
له الخيار بين الضرب بالثمن وبقيمة المتاع وهو قوي ولو ولدت الجارية وفلس جاز له انتزاعها
انتزاعها وبيعها ولو طالب بثمنها جاز بيعها في ثمن رقبتها دون ولدها واذا جنى عليه خطا تعلق
حق الغرماء بالدية وان كان عمدا كان بالخيار بين القصاص وبين اخذ الدية ان بذلت له ولا يتعين عليه قبول
الدية لانها اكتساب وهو غير واجب نعم لو كان له دار ودابة وجب ان يؤجرها وكذا لو كانت له مملوكة ولو
كانت ام ولد واذا شهد للمفلس شاهد بمال فان حلف استحق وان امتنع هل يحلف الغرماء قيل لا
وهو الوجه وربما قيل بالجواز لان في اليمين اثبات حق للغرماء واذا مات المفلس حل ما عليه ولا يحل ماله
وفيه رواية اخرى مهجورة وينظر المعسر ولا يجوز الزامه ولا مؤاجرته وفيه رواية مطرحة

**القول** في قسمة ماله يستحب احضار كل متاع في سوقه ليتوفر الرغبة وحضور الغرماء تعرضا للزيادة
وان يبدا ببيع ما يخشى تلفه وبعده بالرهن لانفراد المرتهن به وان يعول على مناد يرتضي به الغرماء
والمفلس دفعا للتهمة فان تعاسروا عين الحاكم واذا لم يوجد من يتبرع بالبيع ولا بذلت الاجرة
من بيت المال وجبت اجرته من مال المفلس لان البيع واجب عليه ولا يجوز تسليم مال المفلس الا مع قبض
الثمن وان تعاسر تقابضا معا ولو اقتضت المصلحة تاخير القسمة قيل يجعل في ذمة ملي احتياطا
والا جعل وديعة لانه موضع ضرورة ولا يجبر المفلس على بيع داره التي يسكنها ويباع منها ما يفضل
عن حاجته وكذا امته التي تخدمه ولو باع الحاكم او امينه مال المفلس ثم طلب بزيادة لم يفسخ العقد
ولو التمس من المشتري الفسخ لم يجب عليه الاجابة لكن يستحب ويجري عليه نفقته ونفقة من يجب عليه

عليه نفقته وكسوته ويتبع في ذلك عادة امثاله الى يوم قسمة ماله فيعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم ولو مات قدم كفنه على حقوق الغرماء ويقتصر على الواجب **مسائل ثلاث**

**الاولى** اذا قسم الحاكم مال المفلس ثم ظهر غريم نقضها وشاركهم الغريم **الثانية** اذا كان عليه ديون حالة ومؤجلة قسمت امواله على الحالة خاصة **الثالثة** اذا جنى عبد المفلس كان المجني عليه اولى به ولو اراد مولاه فكه كان للغرماء منعه

**ويلحق بذلك** النظر في حبسه لا يجوز حبس المعسر مع ظهور اعساره ويثبت ذلك بموافقة الغريم او قيام البينة فان تناكرا وكان له مال ظاهر امر بالتسليم فان امتنع فالحاكم بالخيار بين حبسه حتى يوفي وبين بيع امواله وقسمتها بين غرمائه وان لم يكن له مال ظاهر وادعى الاعسار فان وجد البينة قضى بها وان عدمها وكان له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا حبس حتى يثبت اعساره واذا شهدت البينة بتلف امواله قضي بها ولو لم تكن البينة مطلعة على باطن امره اما لو شهدت بالاعسار مطلقا لم تقبل حتى تكون مطلعة على اموره بالصحبة المؤكدة وللغرماء احلافه دفعا للاحتمال الخفي وان لم يعلم له اصل مال وادعى الاعسار قبلت دعواه ولا يكلف البينة وللغرماء مطالبته باليمين واذا قسم المال بين الغرماء وجب اطلاقه وهل يزول الحجر عنه بمجرد الاداء او يفتقر الى حكم الحاكم الاولى انه يزول لزوال سببه

## كتاب الحجر

الحجر هو المنع والمحجور شرعا هو الممنوع من التصرف في ماله والنظر في هذا الكتاب يستدعي فصلين **الاول** في موجباته وهي ستة الصغر والجنون والرق والمرض والفلس والسفه اما الصغير فمحجور عليه ما لم يحصل له وصفان البلوغ والرشد ويعلم بلوغه بانبات الشعر الخشن على العانة سواء كان مسلما او مشركا وخروج المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد كيف كان ويشترك في هذين الذكور والاناث وبالسن وهو بلوغ خمس عشرة سنة للذكر وفي اخرى اذا بلغ عشرا وكان بصيرا او بلغ خمسة اشبار جازت وصيته واقتص منه واقيمت عليه الحدود الكاملة والانثى بتسع اما الحمل والحيض فليسا بلوغا في حق النساء بل قد يكونان دليلا على سبق البلوغ

**تفريع** الخنثى المشكل ان خرج منيه من الفرجين حكم ببلوغه وان خرج من احدهما لم يحكم به ولو حاض من فرج الاناث وامنى من فرج الذكور حكم ببلوغه

**الوصف الثاني** الرشد وهو ان يكون مصلحا لماله وهل يعتبر العدالة فيه تردد واذا لم

١٦٥

الوصفان كان الحجر باقيا ولو لم يحصل الرشد ولو طعن في السن ويعلم رشده باختباره بما يلائمه من التصرفات ليعلم قوته على المكايسة في المبايعات وتحفظه من الانخداع وكذا تختبر الصبية ورشدها ان تتحفظ من التبذير وان تعتني بالاستغزال مثلا والاستنساج ان كانت من اهل ذلك او بما يضاهيه من الحركات المناسبة لها ويثبت الرشد بشهادة الرجال في الرجال وبشهادة الرجال والنساء في النساء دفعا لمشقة الاقتصار واما السفيه فهو الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه وكذا لو وهب او اقر بمال نعم يصح طلاقه وظهاره وخلعه واقراره بالنسب وبما يوجب القصاص اذ المقتضي للحجر صيانة المال عن الاتلاف وكذا لا يجوز ان يتسلم عوض الخلع ولو وكله اجنبي في بيع او هبة جاز لان السفه لم يسلبه اهلية التصرف ولو اذن له الولي في النكاح جاز ولو باع فاجاز الولي فالوجه الجواز والمملوك ممنوع من التصرفات الا باذن المولى والمريض ممنوع من الوصية بما زاد عن الثلث اجماعا ما لم يجز الورثة وفي المنجزات الزائدة عن الثلث خلاف بيننا والوجه انها من الثلث

الفصل الثاني في احكام الحجر وفيه مسائل الاولى لا يثبت حجر المفلس الا بحكم الحاكم وهل يثبت في السفيه بظهور سفهه فيه تردد والوجه انه لا يثبت وكذا لا يزول الا بحكمه الثانية اذا حجر عليه فبايعه انسان كان البيع باطلا فان كان المبيع موجودا استعاده وان تلف وقبضه باذن صاحبه كان تالفا ولو فك حجره ولو اودعه وديعة فاتلفها ففيه تردد والوجه انه يضمن الثالثة لو فك حجره ثم عاد مبذرا حجر عليه ولو زال فك حجره ولو عاد عاد الحجر عليه وهكذا دائما الرابعة الولاية في مال الطفل والمجنون للاب والجد للاب فان لم يكونا فللوصي فان لم يكن فللحاكم اما السفيه والمفلس فالولاية في مالهما للحاكم لا غير الخامسة اذا احرم بحجة واجبة لم يمنع مما يحتاج اليه وان احرم تطوعا فان استوت نفقته سفرا وحضرا لم يمنع وكذا ان امكنه تكسب ما يحتاج اليه ولو لم يكن كذلك حلله الولي السادسة اذا حلف انعقدت يمينه ولو حنث كفر بالصوم وفيه تردد ولو وجب له القصاص جاز ان يعفو ولو وجب دية لم يجز الثامنة يختبر الصبي قبل بلوغه وهل يصح بيعه الاشبه انه لا يصح

كتاب الضمان

وهو عقد شرع للتعهد بمال او نفس والتعهد بالمال قد يكون ممن عليه للمضمون عنه مال وقد لا يكون فهنا ثلاثة اقسام

القسم الاول في ضمان المال ممن ليس عليه للمضمون عنه مال وهو المسمى بالضمان

بالضمان يقول مطلوع فيه بحوث ثلثة الاول في الضامن ولا بد ان يكون مكلفا جائز التصرف
فلا يصح ضمان الصبي والمجنون ولو ضمن المملوك لم يصح الا باذن مولاه ويثبت ما ضمنه في
كسبه الا ان يشترط في الضمان باذن مولاه وكذا لو شرط ان يكون الضمان من مال معين ولا يشترط علمه
لمولا المضمون عنه وقيل يشترط والاول اشبه لكن لا بد من امتياز المضمون عنه عند الضامن بما يصح
معه القصد الى الضمان عنه ويشترط رضاء المضمون له ولا عبرة برضاء المضمون عنه لان الضمان
كالقضاء ولو انكر بعد الضمان لم يبطل على الاصح ومع تحقق الضمان ينتقل المال الى ذمة الضامن
ويبرأ المضمون عنه وتسقط المطالبة عنه ولو ابراء المضمون له المضمون عنه لم يبرء الضامن
على قول مشهور لنا ولو شرط فيه الملاءة او العلم بالاعسار فاما لو ضمن ثم بان اعساره كان
له فسخ الضمان والعود على المضمون عنه والضمان المؤجل جائز اجماعا وفي الحال تردد اظهره الجواز ولو كان
المال حالا فضمنه مؤجلا جاز وسقطت مطالبة المضمون عنه ولم يطالب الضامن الا بعد الاجل ولو مات
الضامن حل واخذ من تركته ولو كان الدين مؤجلا الى اجل فضمنه الى ازيد من ذلك الاجل جاز ويرجع
الضامن على المضمون عنه بما اداه ان ضمن باذنه ولو ادى بغير اذنه ولا يرجع اذا ضمن بغير اذنه ولو ادى
باذنه ويسقط ايضا بكفاية الضامن مضمنه الى القرينة الدالة لا محبة **الثاني** في الحق المضمون
وهو كل مال ثابت في الذمة سواء كان مستقرا كالمبيع بعد القبض وانقضاء الخيار او معرضا للبطلان
كالثمن في مدة الخيار بعد قبض الثمن ولو كان قبله لم يصح ضمانه عن البائع وكذا ما ليس بلازم لكن يؤول الى
اللزوم كمال الجعالة قبل فعل ما شرط وكمال السبق والرماية على تردد وهل يصح ضمان مال الكتابة قيل لا
لانه ليس بلازم ولا يؤول الى اللزوم ولو قيل بالجواز كان حسنا لتحققه في ذمة العبد ولو ضمن
ما ليس بمال الكتابة ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة لاستقرارها في ذمة الزوج
دون المستقبلة وفي ضمان الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالبيع الفاسد تردد والاشبه
الجواز ولو ضمن ما هو امانة كالمضاربة والوديعة لم يصح لانها ليست مضمونة في الاصل ولو ضمن ضامن
ثم ضمن عنه آخر هكذا الى عدة ضمناء كان جائزا ولا يشترط العلم بكمية المال فلو ضمن ما في ذمته

ويلزمه ما تقوم به البينة انه كان ثابتا في ذمته وقت الضمان لا ما يوجد في كتاب ولا ما يقر به المضمون عنه ولا ما يحلف عليه المضمون له برد اليمين اما لو ضمن ما تشهد به عليه لم يصح لانه لا يعلم ثبوته في ذمته وقت الضمان

**الثالث** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** اذا ضمن عهدة الثمن لزمه دركه في كل موضع يثبت بطلان البيع من راس اما لو تجدد الفسخ بالتقايل او تلف المبيع قبل القبض لم يلزم الضامن ورجع على البائع وكذا لو فسخ المشتري بعيب سابق اما لو طالب بالارش رجع على الضامن لان استحقاقه ثابت عند العقد وفيه تردد **الثانية** اذا خرج المبيع مستحقا رجع على الضامن اما لو خرج بعضه رجع على الضامن بما قابل المستحق وكان له في الباقي الخيار فان فسخ رجع بما قابله على البائع خاصة **الثالثة** اذا ضمن ضامن للمشتري درك ما يحدثه من بناء او غرس لم يصح لانه ضمان ما لم يجب وقيل كذا لو ضمنه البائع والجواز اشبه لانه لازم بنفس العقد **الرابعة** اذا كان على رجلين مال فضمن كل واحد منهما ما على صاحبه تحول ما كان على كل واحد منهما الى صاحبه ولو قضى احدهما ما ضمنه برئ وبقي على الآخر ما ضمنه عنه ولو ابرا الغريم احدهما برئ مما ضمنه دون شريكه **الخامسة** اذا رضي المضمون له من الضامن ببعض المال او ابراه من بعضه لم يرجع على المضمون عنه الا بما اداه ولو دفع عوضا عن مال الضمان رجع باقل الامرين **السادسة** اذا ضمن عنه دينارا باذنه فدفعه الى الضامن فقد قضى ما عليه ولو قال ادفعه الى المضمون له فدفعه فقد برئ ولو دفع المضمون عنه الى المضمون له بغير اذن الضامن برئ الضامن والمضمون عنه **السابعة** اذا ضمن باذن المضمون عنه ثم ادعى انه دفع ما ضمنه وانكر المضمون له القبض كان القول قوله مع يمينه فان شهد المضمون عنه للضامن قبلت شهادته مع انتفاء التهمة على القول بانتقال المال ولو لم يكن مقبولا فحلف المضمون له كان له مطالبة الضامن مرة ثانية ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه اولا ولو لم يشهد المضمون عنه رجع الضامن بما اداه اخيرا ولو قيل يرجع باقل الامرين كان حسنا **والثامنة** اذا ضمن المريض في مرضه ومات فيه خرج ما ضمنه من ثلث تركته على الاصح **التاسعة** اذا كان الدين مؤجلا فضمنه حالا لم يصح وكذا لو كان الى شهرين فضمنه الى شهر لان الفرع لا يرجح على الاصل وفيه تردد

**المقصد الثاني** في الحوالة والكلام في العقد وشروطه واحكامه **اما الاول** فالحوالة عقد شرع لتحويل مال من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله ويشترط فيها رضا المحيل والمحال

والمحال عليه والمحتال ومع تحققها يتحول المال إلى المحال عليه ويبرأ المحيل وإن لم يبرئه المحتال
على الأظهر ويصح أن يحيل على من ليس عليه دين لكن يكون ذلك بالضمان أشبه وإذا أحاله على المليء لم يجب القبول
لكن لو قبل لزم وليس له الرجوع ولو افتقر أما لو قبل الحوالة جاهلا بحاله ثم بان فقره وقت الحوالة
كان له الفسخ والعود على المحيل فإذا أحاله بما عليه ثم أحال المحال عليه بذلك الدين صح وكذا لو ترامت
الحوالة وإذا قضى المحيل الدين بعد الحوالة فإن كان بمسألة المحال عليه رجع عليه وإن تبرع لم يرجع ويبرأ
المحال عليه ويشترط في المال أن يكون معلوما ثابتا في الذمة سواء كان له مثل كالطعام أو لا مثل له كالعبد والثوب
ويشترط تساوي المالين جنسا ووصفا تفصيا من التسلط على المحال عليه إذ لا يجب أن يدفع إلا مثل ما عليه وفيه تردد ولو أحاله
فقبل وأدى ثم طالب بما أداه فادعى المحيل أنه كان له عليه مال فأنكر المحال عليه فالقول قوله مع يمينه ويرجع
على المحيل وتصح الحوالة بمال الكتابة بعد حلول النجم وهل تصح قبله قيل لا ولو باع السيد مكاتبه سلعة فأحاله
بثمنها جاز ولو كان له على أجنبي دين فأحال عليه بمال الكتابة صح لأنه يجب تسليمه أما الحكم
في مسائل الأولى إذا قال أحلتك عليه فقبض وقال المحيل قصدت الوكالة وقال المحتال إنما أحلتني
بما عليك فالقول قول المحيل لأنه أعرف بلفظه وفيه تردد أما لو لم يقبض واختلفا فقال وكلتك
فقال بل أحلتني فالقول قول المحيل قطعا ولو انعكس الفرض فالقول قول المحتال الثانية إذا كان له
دين على اثنين وكل منهما كفيل لصاحبه وعليه لآخر مثل ذلك فأحاله عليهما صح وإن حصل الرفق في المطالبة
الثالثة إذا أحال المشتري البائع بالثمن ثم رد المبيع بالعيب السابق بطلت الحوالة لأنها تتبع البيع
وفيه تردد فإن لم يكن البائع قبض المال فهو باق في ذمة المحال عليه للمشتري وإن كان البائع
قبضه فقد برئ المحال عليه ويستعيده المشتري من البائع أما لو أحال البائع أجنبيا بالثمن على المشتري ثم فسخ
المشتري بالعيب أو بأمر حادث لم تبطل الحوالة لأنها تعلقت بغير المتبايعين ولو ثبت بطلان البيع بطلت
الحوالة في الموضعين

## القسم الثالث في الكفالة

وهي التعهد بالنفس ويعتبر رضا الكفيل والمكفول له دون المكفول عنه
ويصح حالة ومؤجلة على الأظهر ومع الإطلاق تكون معجلة وإذا اشترط الأجل
فلا بد أن يكون معلوما وللمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول عاجلا إن كانت مطلقة

١٦٩

وبعد الأجل إن كانت مؤجلة فلو سلمه تسليماً تاماً فقد برئ وإن امتنع كان له حبسه حتى يحضره أو
يؤدي ما عليه ولو قال إن لم أحضره كان علي كذا لم يلزمه إلا إحضاره دون المال ولو قال علي كذا إلى كذا إن لم
أحضره وجب عليه ما شرط من المال ومن أطلق غريماً من يد صاحب الحق قهراً ضمن إحضاره أو أداء ما عليه
ولو كان قاتلاً لزمه إحضاره أو دفع الدية ولا بد من كون المكفول معيناً فلو قال كفلت أحد
هذين لم يصح وكذا لو قال كفلت بزيد أو عمرو وكذا لو قال كفلت بزيد فإن لم آت به فبعمرو
ويلحق بهذا الباب مسائل الأولى إذا أحضر الغريم قبل الأجل وجب تسلمه إذا كان لا ضرر عليه ولو قيل
لا يجب كان أشبه ولو سلمه وكان ممنوعاً من تسلمه بيد قاهرة لم يبرأ الكفيل ولو كان محبوساً في حبس الحاكم وجب
تسلمه لأنه متمكن من استيفاء حقه وليس كذلك لو كان في حبس ظالم الثانية إذا كان المكفول عنه غائباً
وكانت الكفالة حالة أنظر بعد مطالبته بمقدار ما يمكنه الذهاب إليه والعود به وكذا إن كانت مؤجلة أخر بعد حلولها
بمقدار ذلك الثالثة إذا تكفل بتسليمه مطلقاً انصرف إلى بلد العقد وإن عين موضعاً لزم
ولو دفعه في غيره لم يبرأ وقيل إذا لم يكن في نقله كلفة ولا في تسلمه ضرر وجب تسلمه وفيه تردد
الرابعة لو اتفقا على الكفالة وقال الكفيل لا حق لك عليه كان القول قول المكفول له لأن الكفالة
تستلزم ثبوت حق الخامسة إذا تكفل رجلان برجل فسلمه أحدهما لم يبرأ الآخر ولو قيل بالبراءة
كان حسناً ولو تكفل لرجلين برجل ثم سلمه إلى أحدهما لم يبرأ من الآخر السادسة إذا مات المكفول برئ
الكفيل وكذا لو جاء المكفول وسلم نفسه فرع لو قال الكفيل أبرأت المكفول فأنكر المكفول له كان القول
قوله مع يمينه فلو رد اليمين إلى الكفيل فحلف برئ من الكفالة ولم يبرأ المكفول من المال السابعة لو كفل
الكفيل آخر وترامت الكفالات جاز الثامنة لا تصح كفالة المكاتب على تردد التاسعة لو كفل برأسه أو بدنه
أو بوجهه صح لأنه قد يعبر بذلك عن الجملة عرفاً ولو تكفل بيده أو رجله واقتصر لم يصح إذ لا يمكن
إحضار ما شرط مجرداً ولا يسري إلى الجملة كتاب الصلح وهو عقد شرع لقطع التجاذب
وليس فرعاً على غيره ولو أفاد فائدته ويصح مع الإقرار والإنكار إلا ما أحل حراماً أو حرم حلالاً وكذا
يصح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهما به ديناً كان أو عيناً وهو لازم من الطرفين

من الطرفين مع استكمال شرائطه الا ان يتفقا على فسخه واذا اصطلح الشريكان على ان يكون الربح
والخسران على احدهما وللاخر راس ماله صح ولو كان معهما درهمان فادعاهما احدهما وادعى الاخر احدهما كان
للمدعي لهما درهم ونصف وللاخر ما بقي وكذا لو اودعه انسان درهمين واخر درهما وامتزج الجميع ثم تلف درهم
ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهما وللاخر ثوب بثلاثين ثم اشتبها فان خير احدهما صاحبه فقد
انصفه وان تعاسرا بيعا وقسم ثمنهما فاعطي صاحب العشرين سهمين من خمسة والاخر ثلثة واذا
ظهر احد العوضين مستحقا بطل الصلح ويصح الصلح على عين بعين او منفعة
او بدراهم صح ولم يكن فرعا للبيع ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف على الاشبه ولو اتلف على رجل ثوبا
قيمته درهم فصالحه عنه على درهمين صح على الاشبه لان الصلح وقع على الثوب لا على الدرهم ولو ادعى دارا
فانكر من هي في يده ثم صالحه المنكر على سكنى سنة صح ولم يكن لاحدهما الرجوع وكذا لو اقر له بالدار ثم
صالح وقيل له الرجوع لانه هنا فرع العارية والاول اشبه ولو ادعى اثنان دارا في يد ثالث بسبب موجب للشركة
كالميراث فصدق المدعى عليه احدهما وصالحه على ذلك النصف بعوض فان كان باذن صاحبه صح الصلح
في النصف اجمع وكان العوض بينهما وان كان بغير اذنه صح في حقه وهو الربع وبطل في حصة الشريك
وهو الربع الاخر ولو ادعى كل واحد منهما النصف من غير سبب موجب للشركة لم يشتركا فيما يقر به
لاحدهما ولو ادعى عليه فانكر فصالحه المدعي على سقي زرعه او شجره بمائه قيل لا يجوز لان العوض هو الماء وهو
مجهول وفيه وجه اخر ماخذه جواز بيع ماء الشرب اما لو صالحه على اجراء الماء الى سطحه او ساحته
صح بعد العلم بالموضع الذي يجري الماء منه اذا قال المدعى عليه صالحني عليه لم يكن اقرارا لانه قد يصح
مع الانكار اما لو قال بعني او ملكني كان اقرارا ويلحق بذلك احكام النزاع في الاملاك
وهي مسائل الاولى يجوز اخراج الرواشن والاجنحة الى الطرق النافذة اذا كانت عالية لا تضر
بالمارة ولو عارض فيها مسلم على الاصح ولو كانت مضرة وجب ازالتها ولو اظلم بها الطريق قيل
لا يجب ازالتها ويجوز فتح الابواب المستجدة فيها اما الطرق المرفوعة فلا يجوز ان يحدث بابا فيها
ولا جناحا ولا غيره الا باذن اربابه سواء كان مضرا او لم يكن لانه مختص بهم وكذا لو اراد فتح باب

١٧١

لا يستطرق فيه فالشبهه ويجوز فتح الروازن والشبابيك ومع ذهوله فلا اعتراض لغيرهم

ولو صالحهم على احداث روشن قيل لا يجوز لانه لا يصح افراد الهواء بالبيع وفيه تردد ولو كان

داران باب كل واحدة الى زقاق غير نافذ فجاز ان يفتح بينهما بابا ولو جعل في الطريق المرفوعة

جاز لانه لكل من له عليه استطراق ولو كان في زقاق بابان احدهما ادخل من الاخر فصاحب الاول يشارك

الاخر في مجازه وينفرد الادخل بما بين البابين ولو كان في الزقاق فاضل الى صدرها وتداعياه فهما

فيه سواء ويجوز للداخل ان يقدم بابه وليس للخارج ولا يجوز للخارج ان يدخل بابه كذا لو

ولو اخرج بعض اهل الدرب النافذ روشنا لم يكن لمقابله معارضته ولو استوعب عرض الدرب

لو سقط ذلك الروشن فسبق جاره الى عمل روشن لم يكن للاول منعه لانها فائدة يشترك فيها كالسبق

الى القعود في المسجد الثانية اذا التمس وضع جذوعه على حائط جاره لم يجب على الجار اجابته ولو كانت

خشبة واحدة لكن يستحب ولو اذن جاز الرجوع قبل الوضع اجماعا وبعد الوضع لا يجوز لان المراد

التأبيد والجواز حسن مع الضمان اما لو انهدم لم يعد الطرح الا باذن مستانف وفيه قول آخر ولو

صالحه على الوضع ابتداء جاز بعد ان يذكر عدد الخشب ووزنها وطولها الثالثة اذا تداعيا

جدارا مطلقا ولا بينة فمن حلف عليه مع نكول صاحبه قضي له وان حلفا او نكلا قضي به

بينهما ولو كان متصلا ببناء احدهما كان القول قوله مع يمينه وان كان لاحدهما عليه جذع

او جذوع قيل لا يقضى بها وقيل يقضى مع اليمين وهو اشبه ولا ترجح دعوى احدهما بالخوارج

التي في الحيطان ولا الروازن ولو اختلفا في خص قضي لمن اليه معاقد القمط عملا بالرواية

الرابعة لا يجوز للشريك في الحائط التصرف فيه ببناء ولا تسقيف ولا ادخال خشبة الا باذن شريكه

ولو انهدم لم يجبر شريكه على المشاركة في عمارته وكذا لو كانت الشركة في دولاب او بئر او نهر

وكذا لا يجبر صاحب السفل ولا العلو على بناء الجدار الذي يحمل العلو ولو هدمه بغير اذن شريكه وجب عليه

اعادته وكذا لو هدمه باذنه وشرط اعادته الخامسة اذا تنازع صاحب السفل والعلو في

جدران البيت فالقول قول صاحب البيت مع يمينه ولو كان في جدران الغرفة فالقول قول صاحبها مع يمينه

مع يمينه ولو تنازعا في السقف قيل ان حلفا قضي به لهما وقيل لصاحب العلو وقيل يقرع بينهما

السادسة اذا خرجت اغصان شجرة الى ملك الجار وجب عطفها ان امكن والا قطعت من حد ملكه وان امتنع صاحبها قطعها الجار ولا يتوقف على اذن الحاكم ولو صالحه على بقائه في الهواء لم يصح على تردد ولو صالحه على طرحه على الحائط جاز مع تقدير الزيادة او انتهائها

السابعة اذا كان لانسان بيوت الخان السفلى ولآخر بيوته العليا وتداعيا الدرجة قضي بها لصاحب العلو مع يمينه ولو كان تحت الدرجة خزانة كما يأتي دعواهما سواء ولو تداعيا الصحن قضي منه بما يسلك فيه الى العلو بينهما وما خرج عنه لصاحب السفل ثم اذا تنازع راكب الدابة وقابض لجامها قضي للراكب مع يمينه وقيل هما سواء في الدعوى والاول اقوى اما لو تنازعا ثوبا وفي يد احدهما اكثره فهما سواء وكذا لو تنازعا عبدا ولاحدهما عليه ثياب اما لو تداعيا جملا ولاحدهما عليه حمل كان الترجيح لدعواه ولو تداعيا غرفة على بيت احدهما وبابها الى غرفة الآخر كان الرجحان لدعوى صاحب البيت

## كتاب الشركة والنظر في فصول الاول في اقسامها

الشركة اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع ثم المشترك قد يكون عينا وقد يكون منفعة وقد يكون حقا وسبب الشركة قد يكون ارثا وقد يكون عقدا وقد يكون مزجا وقد يكون حيازة ولا يشترك في الحيازة لاختصاص كل واحد بما حازه نعم لو اقتلعا شجرة او اغترفا ماء دفعة تحققت الشركة وتتحقق الشركة مع المزج اذا لم يتميز احدهما عن الآخر سواء كان المزج اختيارا او اتفاقا وتثبت في المالين المتماثلين في الجنس والصفة سواء كان اثمانا او عروضا اما ما لا مثل له كالثوب والخشب والعبد فلا يتحقق فيه المزج بل قد يحصل بالارث او العقود الناقلة كالابتياع والاستيهاب ولو اراد الشركة فيما لا مثل له باع كل واحد منهما حصة مما في يده بحصة مما في يد الآخر ولا تصح الشركة بالاعمال كالخياطة والنساجة نعم لو عملا معا لواحد باجرة ودفع شيئا واحدا عوضا عن اجرتهما تحققت الشركة في ذلك الشيء ولا بالوجوه ولا شركة المفاوضة

وانما تصح بالاموال ويتساوى الشريكان في الربح والخسران مع تساويه ولو كان لاحدهما زيادة كان له من الربح
بقدر راس ماله وكذا عليه من الخسارة ولو شرط لاحدهما زيادة في الربح مع تساوي المالين او التساوي
في الربح والخسران مع تفاوت المالين قيل تبطل الشركة اعني الشرط والتصرف الموقوف عليه ويأخذ
كل منهما ربح ماله ولكل منهما اجرة مثل عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله وقيل تصح الشركة والشرط
والاول اظهر اما اذا عملا في المال معا وكان العامل احدهما وشرطت الزيادة للعامل صح ويكون بالقراض
اشبه واذا اشترك المال لم يجز لاحد الشركاء التصرف فيه الا مع اذن الباقين وان حصل الاذن لاحدهم
تصرف هو دون الباقين ويقتصر من التصرف على ما اذن له فان اطلق له الاذن تصرف كيف شاء وان عين
له السفر في جهة لم يجز له الاخذ في غيرها او نوع من التجارة لم يتعد الى سواه ولو كان لكل واحد من الشريكين
صح وجاز لهما التصرف وان انفردا ولو شرطا الاجتماع لم يجز الانفراد ولو تعدى المتصرف ما حد له ضمن ولكل
من الشركاء الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة لانها غير لازمة وليس لاحدهما المطالبة باقامة راس المال بل
يقتسمان العين الموجودة ما لم يتفقا على البيع ولو شرطا التأجيل في الشركة لم يصح ولكل منهما ان يفسخ
متى شاء ولا يضمن الشريك ما تلف في يده لانه امانة الا مع التعدي او التفريط في الاحتفاظ ويقبل قوله
مع يمينه في دعوى التلف سواء ادعى سببا ظاهرا كالغرق والحرق وخفيا كالسرق وكذا القول
قوله مع يمينه لو ادعى عليه الخيانة او التفريط وتبطل الاذن بالجنون والموت الثاني
في القسمة وهي تمييز الحق من غيره وليست بيعا سواء كان فيها رد او لم يكن ولا تصح الا
باتفاق الشركاء ثم هي تنقسم فكل ما لا ضرر في قسمته يجبر الممتنع مع التماس الشريك القسمة
وتكون بتعديل السهام والقرعة اما لو اراد احد الشركاء التخيير فالقسمة جائزة لكن لا يجبر
عليها وكل ما فيه ضرر كالجواهر والسيف والعضائد الضيقة لا يجبر على قسمته ولو اتفق الشركاء على
القسمة جاز ولا يقسم الوقف لان الحق ليس بمنحصر في المتقاسمين ولو كان ملك الواحد وقفا والآخر طلقا
قسم لانه تمييز للوقف من غيره الثالث في لواحق هذا الباب وهي مسائل الاولى لو دفع انسان دابة وآخر راوية
الى السقاء على الاشتراك في الحاصل لم تنعقد الشركة وكان ما يحصل للسقاء وعليه اجرة مثل الدابة والراوية

[illegible]

الثانية لو حاز صيداً أو احتطب واحتش بنية أنه له ولغيره لم تؤثر تلك النية وكان
بأجمعه له خاصة وهل يفتقر المحيز في تملك المباح إلى نية التملك قيل لا وفيه نظر الثالثة لو كان
بينهما مال بالسوية فأذن أحدهما لصاحبه في التصرف على أن يكون الربح بينهما نصفين لم يكن قراضاً
لأنه لا شركة للعامل في مكتسب مال الآخر ولا شركة وإن حصل الامتزاج بل يكون بضاعة الرابعة إذا
اشترى أحد الشريكين شيئاً فادعى أنه اشتراه لهما وأنكر فالقول قول المشتري مع يمينه لأنه
أبصر بنيته ولو ادعى أنه اشتراه لهما فأنكر الشريك فالقول قوله أيضاً لما قلناه الخامسة
لو باع أحد الشريكين سلعة بينهما وهو وكيل في القبض وادعى المشتري تسليم الثمن إلى البائع وصدقه الشريك
برئ المشتري من حقه وقبلت شهادته على القابض في النصف الآخر وهو حصة البائع لارتفاع التهمة عنه
في ذلك الفعل ولو ادعى تسليمه إلى الشريك فصدق البائع لم يبرأ المشتري من شيء من الثمن لأن حصة
البائع لم تسلم إليه ولا إلى وكيله والشريك ينكر فالقول قوله مع يمينه قيل يقبل شهادة البائع
وهو المنع في المسألتين أشبه السادسة لو باع اثنان عبدين كل واحد منهما لواحد منهما بانفراده
صفقة بثمن واحد مع تفاوت قيمتهما قيل يصح وقيل يبطل لأن الصفقة تجري مجرى عقدين فيكون ثمن
كل واحد منهما مجهولاً أما لو كان العبدان لهما أو كانا لواحد وكذا لو كان لكل واحد قفيز من حنطة على
انفراده فباعاهما صفقة صح لانقسام الثمن عليهما بالسوية السابعة قد بينا أن شركة الأبدان
باطلة فإن تميزت أجرة عمل أحدهما عن صاحبه اختص بها وإن اشتبهت قسم الحاصل على قدر أجرة
مثل عملهما وأعطي كل واحد ما قابل أجرة مثل عمله الثامنة إذا باع الشريكان سلعة صفقة ثم
استوفى أحدهما منه شيئاً شاركه الآخر فيه التاسعة إذا استأجر للاحتطاب أو الاحتشاش أو
الاصطياد مدة معينة صحت الإجارة وتملك المستأجر ما يحصل من ذلك في تلك المدة ولو استأجره
لصيد بعينه لم يصح لعدم الثقة بحصوله كتاب المضاربة وهو [illegible]
في العقد وهو جائز من الطرفين لكل منهما فسخه سواء نض المال أو كان به عروض ولو شرط فيه الأجل لم يلزم
لكن لو قال إن مرت بك سنة مثلاً فلا تشتر بعدها وبع صح لأن ذلك من مقتضى العقد وليس

[illegible]

كذلك لو قال على ان لا امنك فيها منعك لان ذلك مما ينقضي العقد لو اشترط ان لا يشترى
الا من زيد ولا يبيع الا على عمرو صح وكذا لو قال على ان لا يشترى الا الثوب الفلاني او ثمرة
البستان الفلاني وسواء كان وجود ما اشار اليه عاما او نادرا ولو شرط ان يشترى اصلا ليشترى
ثمرته كالشجر والغنم قيل يفسد لان مقتضاه التصرف في راس المال وفيه تردد واذا اذن في التصرف
بالاطلاق فالاذن يتولاه المالك من عرض القماش في النشر والطي واحرازه وقبض الثمن ويلحقه
واستيجار من جرت العادة باستيجاره والوزن والحمل عملا بالعرف ولو استاجر للاول
ضمن الاجرة ولو تولى الاخير بنفسه لم يستحق اجرة ويجوز ان ينفق في السفر كمال نفقته من اصل المال
على الاظهر ولو كان لنفسه مال غير مال القراض فالوجه التقسيط ولو انفق شيئا من المال قرارا
فانتزع المالك منه فقد يعود من خاصته وللعامل ابتياع المعيب والرد بالعيب واخذ الارش كل ذلك مع
الغبطة ويقتضى اطلاق الاذن البيع نقدا بثمن المثل من نقد البلد ولو خالف لم يمض الا مع اجازة
المالك وكذا يجب ان يشترى بعين المال ولو اشترى في الذمة لم يصح الا مع الاذن ولو شرى في الذمة لا معه ولم يذكر المالك
تعلق الثمن بذمته ظاهرا ولو امره بالسفر الى جهة فسافر الى غيرها او امره بابتياع شيء معين فابتاع غيره ضمن ولو
ربح والحال هذه كان الربح بينهما بموجب الشرط وموت كل واحد منهما يبطل المضاربة لانها في المعنى وكالة
الثاني في مال القراض ومن شرطه ان يكون عينا وان يكون دراهم او دنانير وفي القراض بالنقرة
تردد ولا يصح بالفلوس ولا بالورق المغشوش سواء كان الغش اقل او اكثر ولا بالعروض ولو دفع
آلة الصيد كالشبكة بحصة فاصطاد كان للصائد وعليه اجرة الآلة ويصح القراض بالمال
المشاع ولا بد ان يكون معلوم القدر ولا تكفي المشاهدة وقيل يصح مع الجهالة ويكون القول
قول العامل مع التنازع في قدره ولو احضر مالين وقال قارضتك باحدهما شئت لم ينعقد بذلك
قراض واذا اخذ من مال القراض ما يعجز عنه ضمن ولو كان له في يد غاصب مال فقارضه عليه
صح ولم يبطل الضمان فاذا اشترى به ودفع المال الى البائع برئ لانه قضى دينه باذنه ولو كان له دين
لم يجز ان يجعله مضاربة الا بعد قبضه وكذا لو اذن للعامل في قبضه من الغريم والعمل به

[illegible]

العقد فروع لو قال بع هذه السلعة فاذا نض ثمنها فهو قراض لم يصح لان المال ليس مملوكا
عند العقد ولو مات رب المال وبالمال متاع فاقره الوارث لم يصح لان الاول بطل ولا يصح ابتداء
القراض بالعروض ولو اختلفا في قدر راس المال فالقول قول العامل مع يمينه لانه اختلاف في
المقبوض ولو خلط العامل مال القراض بماله بغير اذن المالك خلطا لا يتميز ضمن لانه تصرف غير
مشروع الثالث في الربح ويلزم الحصة بالشرط دون الاجرة على الاصح ولا بد ان يكون الربح مشاعا
فلو قال خذه قراضا والربح لي فسد ويمكن ان يجعل بضاعة نظرا الى المعنى وفيه تردد وكذا التردد لو قال
والربح لك كله ولو قال خذه واتجر به والربح لي كان بضاعة ولو قال والربح لك كان قرضا ولو شرط احدهما شيئا
معينا والباقي بينهما فسد لعدم الوثوق بحصول الزيادة فلا تتحقق الشركة ولو قال خذه على النصف
صح وكذا لو قال على ان الربح بيننا ويقضى بالربح بينهما نصفين ولو قال على ان لك النصف صح ولو قال على
ان لي النصف واقتصر لم يصح لانه لم يعين للعامل ولو شرط لغلامه حصة معهما صح عمل الغلام او لم
يعمل ولو شرط لاجنبي وكان عاملا صح وان لم يكن عاملا فسد وفيه وجه آخر ولو قال لك ربح نصفه صح وكذا لو قال لك
نصفه ولو قال لاثنين لكما نصف الربح صح وكانا فيه سواء ولو فضل احدهما صح وان كان عملهما سواء ولو اختلفا في
نصيب العامل فالقول قول المالك مع يمينه ولو دفع قراضا في مرض الموت وشرط ربحا صح وملك العامل الحصة
ولو قال العامل ربحت كذا ورجع لم يقبل رجوعه وكذا لو ادعى الغلط اما لو قال ثم خسرت او قال ثم تلف
الربح قبل قول العامل ويملك العامل حصته من الربح بظهوره ولا يتوقف على وجوده ناضا الرابع في اللواحق وفيه
مسائل الاولى العامل امين لا يضمن ما يتلف الا عن تفريط او خيانة وقوله مقبول في التلف وهل يقبل في الرد فيه
تردد اظهره انه لا يقبل الثانية اذا اشترى من ينعتق على رب المال فان كان باذنه صح وينعتق فان فضل من
المال عن ثمنه شيء كان الفاضل قراضا ولو كان في العبد المشترى فضل ضمن رب المال حصة العامل من الزيادة
والوجه الاجرة وان كان بغير اذنه وكان الشراء بعين المال بطل وان كان في الذمة وقع الشراء للعامل الا ان يذكر
رب المال الثالثة لو كان المال لامرأة فاشترى زوجها فان كان باذنها بطل النكاح وان كان بغير اذنها قيل
يصح الشراء وقيل يبطل لان عليها في ذلك ضررا وهو اشبه الرابعة اذا اشترى العامل اباه فان ظهر فيه

١٧٢

[illegible]

ربح انعتق نصيبه من الربح ويسعى المعتق في باقي قيمته موسراً كان المالك او معسراً **الخامسة** اذا

فسخ المالك صح وكان للعامل اجرة المثل الى ذلك الوقت ولو كان بالمال عروض قيل كان له ان

يبيع والوجه المنع ولو رضي المالك قيل يجب عليه ان ينض المال والوجه انه لا يجب ولو كان سلفاً كان عليه جبايته

وكذا لو مات رب المال وهو عروض كان له البيع الا ان يمنعه الوارث وفيه قول **السادسة** اذا قارض

العامل غيره فان كان باذنه وشرط الربح بين العامل الثاني والمالك صح ولو شرط لنفسه لم يصح لانه لا عمل له ولو كان

بغير اذنه لم يصح القراض الثاني فان ربح كان نصف الربح للمالك والنصف للعامل الاول وعليه اجرة الثاني وقيل للمالك

ايضاً لان الاول لم يعمل وقيل بين العاملين ويرجع الثاني على الاول بنصف الاجرة والاول حسن **السابعة** اذا

قال دفعت اليك مالاً قراضاً فانكر فاقام المدعي بينة فادعى العامل التلف قضي عليه بالضمان

لانه ادعى عليه ديناً وغيره من الامانات اما لو كان جوابه لا يستحق عندي شيئاً وما اشبهه قبل

**الثامنة** اذا تلف مال القراض او بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح وكذا لو تلف قبل

ذلك وفي هذا تردد **التاسعة** اذا قارض اثنان واحداً وشرطا له النصف وتفاضلا في النصف

الآخر مع التساوي في المال كان فاسداً لفساد الشرط وفيه تردد **العاشرة** اذا اشترى عبداً للقراض فتلف الثمن

قبل القبض قيل يلزم صاحب المال ثمنه دائماً ويكون الجميع رأس ماله وقيل ان كان اذن له في الشراء في الذمة

فكذلك وان كان بالعين بطل ولا يلزم الثمن احدهما **الحادية عشرة** اذا نض قدر الربح فطلب احدهما القسمة فان

اتفقا صح وان امتنع المالك لم يجبر فان اقتسما وبقي رأس المال معه فخسر رد العامل اقل الامرين واحتسب المالك **الثانية**

**عشرة** لا يصح ان يشتري رب المال من العامل شيئاً من مال القراض ولا ان يأخذ منه بالشفعة وكذا لا يشتري

من عبده القن وللمشتري من المكاتب **الثالثة عشرة** اذا دفع مالاً قراضاً وشرط ان يأخذ له بضاعة قيل

لا يصح لان العامل في القراض لا يعمل ما لا يستحق عليه اجراً وقيل يصح القراض ويبطل الشرط ولو قيل بصحتهما كان حسناً

**الرابعة عشرة** اذا كان مال القراض مائة فخسر عشرة واخذ المالك عشرة ثم عمل بها الساعي فربح كان رأس المال

تسعة وثمانين الا تسعاً لان المأخوذ محسوب من رأس المال فهو كالموجود فاذاً المال في تقدير تسعين فاذا قسم الخسران

وهو عشرة على تسعين كانت حصة العشرة المأخوذة ديناراً وتسعاً فيوضع ذلك من رأس المال **الخامسة عشرة**

لا يجوز للمضارب أن يشتري جارية يطأها وإن أذن له المالك وقيل يجوز مع الإذن أما لو أحلها بعد
الشراء صح. السادسة عشرة إذا مات وفي يده أموال مضاربة فإن علم مال أحدهم بعينه كان أحق به وإن جهل كانوا
فيه سواء وإن جهل كونه مضاربة قضي به ميراثاً

## كتاب المزارعة والمساقاة

أما المزارعة فهي
معاملة على الأرض بحصة من حاصلها وعبارتها أن يقول زارعتك أو ازرع هذه الأرض أو سلمتها إليك
وما جرى مجراه مدة معلومة بحصة معينة من حاصلها وهو عقد لازم لا ينفسخ إلا بالتقايل ولا
بموت أحد المتعاقدين. والكلام إما في شروطه وإما في أحكامه. أما الشروط فثلاثة. الأول أن
يكون النماء مشاعاً بينهما تساويا فيه أو تفاضلا فلو شرطه أحدهما لم يصح وكذا لو اختص كل واحد منهما
بنوع من الزرع دون صاحبه كأن يشترط أحدهما الهرف والآخر الأفل أو ما يزرع على الجداول والآخر
ما يزرع في غيرها. ولو شرط أحدهما قدراً من الحاصل وما زاد عليه بينهما لم يصح لجواز أن لا يحصل الزيادة. أما
لو شرط أحدهما على الآخر شيئاً يضمنه له من غير الحاصل مضافاً إلى الحصة قيل يصح وقيل
يبطل والأول أشبه. وتكره إجارة الأرض للزراعة بالحنطة أو الشعير مما يخرج منها والمنع أشبه
وأن يؤجرها بالأكثر مما استأجرها به إلا أن يحدث فيها حدثاً أو يؤجرها بجنس غيره. الثاني تعيين المدة
وإذا شرط مدة معينة بالأيام أو الأشهر صح ولو اقتصر على تعيين المزروع من غير ذكر المدة فوجهان
أحدهما يصح لأن لكل زرع أمداً فيبنى على العادة كالقراض والآخر يبطل لأنه عقد لازم فهو كالإجارة
فيشترط فيه تعيين المدة دفعاً للغرر لأن أمد الزرع غير مضبوط وهو أشبه. ولو مضت المدة
والزرع باق كان للمالك إزالته على الأشبه سواء كان بسبب الزارع كالتفريط أو من قبل الله
سبحانه كتأخير المياه أو تغير الأهوية. وإن اتفقا على التبقية بعوض أو غيره صح لكن إن شرط عوضاً
افتقر إلى تعيين المدة الزائدة. ولو شرط في العقد تأخيره إن بقي بعد المدة المشترطة بطل العقد على القول
باشتراط تقدير المدة. ولو ترك الزراعة حتى انقضت المدة لزمه أجرة المثل ولو كان استأجرها لزمه الأجرة.
الثالث أن تكون الأرض مما يمكن الانتفاع بها بأن يكون لها ماء إما من نهر أو بئر أو عين أو مصنع. ولو انقطع
في أثناء المدة فللمزارع الخيار لعدم الانتفاع إذا زارع عليها أو استأجرها للزراعة وعليه أجرة ما سلف

ويرجع بما قابل المدة المتخلفة وإذا أطلق المزارعة زرع ما شاء وإن عين الزرع لم يجز التعدي ولو
زرع ما هو أضر والحال هذه كان لمالكها أجرة المثل إن شاء أو المسمى مع الأرش ولو كان أقل ضرراً جاز ولو
زارع عليها أو آجرها للزراعة ولا ماء لها مع علم المزارع لم يتخير ومع الجهالة له الفسخ ولو استأجرها
مطلقاً ولم يشترط الزراعة لم يفسخ لإمكان الانتفاع بها بغير الزرع وكذا لو شرط الزراعة وكانت في بلاد تسقيها
الغيث غالباً ولو استأجر للزراعة ما لا ينحسر عنه الماء لم يجز لعدم الانتفاع ولو رضي بذلك المستأجر جاز ولو قيل
بالمنع لجهالة الأرض كان حسناً وإن كان قليلاً يمكن معه بعض الزرع جاز وكذا لو كان الماء ينحسر عنها بحكم العادة
في وقت لا يفوت الانتفاع ولو شرط الغرس والزرع افتقر إلى تعيين مقدار كل واحد منهما لتفاوت ضرريهما
وكذا لو استأجر لزرعين أو غرسين مختلفي الضرر **فرع** إذا استأجر أرضاً مدة معينة ليغرس
فيها ما يبقى بعد المدة غالباً قيل يجب على المالك إبقاؤه أو إزالته مع الأرش وقيل له إزالته كما لو غرس بعد المدة
والأول أشبه **وأما أحكامها** فيشتمل على مسائل **الأولى** إذا كان من أحدهما الأرض حسب ومن الآخر
البذر والعمل والعوامل صح بلفظ المزارعة وكذا لو كان من أحدهما الأرض والبذر ومن الآخر العمل أو
من أحدهما الأرض والعمل ومن الآخر البذر نظراً إلى الإطلاق ولو كان بلفظ الإجارة لم يصح لجهالة
العوض أما لو آجره بمال معلوم مضمون في الذمة أو معين من غيرها جاز **الثانية** إذا تنازعا
في المدة فالقول قول منكر الزيادة مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر الحصة فالقول قول صاحب البذر فإن
أقام كل واحد منهما بينة قدمت بينة العامل وقيل يرجع إلى القرعة والأول أشبه **الثالثة** لو اختلفا
فقال الزارع أعرتنيها وأنكر المالك وادعى الحصة أو الأجرة ولا بينة فالقول قول صاحب الأرض وتثبت له
أجرة المثل مع يمين الزارع وقيل يستعمل القرعة والأول أشبه وللزارع تبقية الزرع إلى أوان الحصاد
لأنه مأذون فيه أما لو قال غصبتنيها حلف وكان له إزالته والمطالبة بأجرة المثل وأرش الأرض إن عابت وطم الحفر
**الرابعة** للمزارع أن يشارك غيره وأن يزارع عليها غيره ولا يتوقف على إذن المالك لكن لو شرط المالك
الزرع بنفسه لزم ولم يجز المشاركة إلا بإذنه **الخامسة** خراج الأرض ومؤونتها على صاحبها إلا أن
يشترطه على الزارع **السادسة** كل موضع يحكم فيه ببطلان المزارعة يجب لصاحب الأرض أجرة المثل

١٨٠

يجوز لهما الا ان يشترط ... من الزرع ... في الفعل والرد فان قبل كان استقرار ذلك مشروطا
بالشرط فان تلف الزرع بآفة سماوية او ارضية لم يكن عليه شيء **واما المساقاة** فهي معاملة على
اصول ثابتة بحصة من ثمرها **والنظر فيها يستدعي فصول الاول** في العقد وصيغة الايجاب ان
يقول ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك او ما اشبهه وهي لازمة كالاجارة وتصح قبل ظهور
الثمرة وهل تصح بعد ظهورها فيه تردد والاظهر الجواز بشرط ان يبقى للعامل عمل وان قل مما تستزاد به الثمرة
ولا تبطل بموت المساقي ولا بموت العامل الا ان يشترط عليه العمل بنفسه **الثاني** في محلها وهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها
مع بقائه فتصح المساقاة على النخل والكرم وشجر الفواكه وفيما لا ثمرة له اذا كان له ورق ينتفع به كالتوت والحناء
ولو ساقى على ودي او شجر غير ثابت لم يصح اقتصارا على موضع الوفاق اما لو ساقى عليه مغروسا الى مدة
يحمل فيها غالبا صح ولو لم يحمل فيها ولو قصرت المدة المشترطة عن ذلك غالبا او كان الاحتمال على السواء
بطل **الثالث** المدة ويعتبر فيها ان تكون مقدرة بزمان لا يحتمل الزيادة والنقصان وان تكون
مما يحصل فيها الثمرة غالبا **الرابع** العمل واطلاق المساقاة يقتضي قيام العامل بما فيه زيادة النماء من الرفق
الاحتياج وازالة الحشيش المضر بالاصول وتهذيب الجريد والسقي والتلقيح والعمل بالناضح
وتعديل الثمرة واللقاط واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها وعلى صاحب الاصل بناء
الجدار وعمل ما يستقى به من دولاب او دالية وانشاء النهر والكش للتلقيح وقيل يلزم ذلك العامل وهو حسن
لان به يتم التلقيح ولو شرط شيئا من ذلك على العامل صح بعد ان يكون معلوما ولو شرط العامل على
رب الاصل عمل العامل بطلت المساقاة لان الفائدة لا تستحق الا بالعمل ولو ابقى العامل من عمله شيئا في مقابلة
من الفائدة وشرط الباقي على رب الاصل جاز ولو شرط ان يعمل غلام المالك معه جاز لانه ضم مال
الى مال ولو شرط ان يعمل الغلام لخاص العامل لم يجز وفيه تردد والجواز اشبه وكذا لو شرط عليه
اجرة الاجراء او شرط خروج اجرتهم منهما **الخامس** في الفائدة ولا بد ان يكون للعامل جزء منها فلو
اضرب عن ذكر الحصة بطلت المساقاة وكذا لو شرط احدهما الانفراد بالثمرة لم تصح المساقاة وكذا لو شرط
شيئا معينا وما زاد بينهما وكذا لو قدر لنفسه ارطالا وللعامل ما فضل او عكس وكذا لو جعل حصة

١٩١

بعينها وللآخر ما عداها ويجوز أن يفرد كل نوع بحصة مخالفة للحصة من النوع الآخر إذا كان
العامل عالماً بمقدار كل نوع ولو شرط مع الحصة من النماء حصة من الأصل الثابت لم يصح لأن مقتضى المساقاة
جعل الحصة من الفائدة وفيه تردد ولو ساقاه بالنصف إن سقى بالناضح وبالثلث إن سقى بالسائح
بطلت المساقاة لأن الحصة لم تتعين وفيه تردد ويكره أن يشترط رب الأرض على العامل مع الحصة
شيئاً من ذهب أو فضة لكن يجب الوفاء بالشرط ولو تلفت الثمرة لم يلزم **السادس** في أحكامها وهي مسائل

**الأولى** كل موضع تفسد فيه المساقاة فللعامل أجرة المثل والثمرة لصاحب الأصل **الثانية** إذا استأجر أجيراً
للعمل بحصة منها فإن كان بعد بدو صلاحها جاز وإن لم يبد ظهورها وقبل بدو الصلاح بشرط القطع
يصح إن استأجره بالثمرة أجمع ولو استأجره ببعضها قيل لا يصح لتعذر التسليم والأشبه الجواز **الثالثة** إذا
قال ساقيتك على هذا البستان بكذا على أن أساقيك على الآخر بكذا قيل تبطل والجواز أشبه **الرابعة** لو كان الأصل
لاثنين فقالا ساقيناك على أن لك من حصة فلان النصف ومن حصة الآخر الثلث صح بشرط أن يكون
عالماً بقدر نصيب كل واحد منهما ولو كان جاهلاً بطلت المساقاة لتجهيل الحصة **الخامسة** إذا هرب العامل لم تبطل
المساقاة فإن بذل العمل عنه باذل أو دفع إليه الحاكم من بيت المال ما يستأجر عنه فلا خيار وإن تعذر ذلك كان له
الفسخ لتعذر العمل ولو لم يفسخ وتعذر الوصول إلى الحاكم كان له أن يشهد أنه يستأجر عنه ويرجع عليه على تردد ولو لم
يشهد لم يرجع **السادسة** إذا ادعى أن العامل خان أو سرق أو أتلف أو فرط فتلف وأنكر فالقول قوله مع
يمينه ومع ثبوت الخيانة هل ترفع يده أو يستأجر من يكون معه من أصل الثمرة والوجه أن يده لا ترفع عن
حصته من الربح وللمالك رفع يده عما عداه ولو ضم المالك إليه أميناً كانت أجرته على المالك خاصة **السابعة**
إذا ساقاه على أصول فبانت مستحقة بطلت المساقاة والثمرة للمستحق وللعامل الأجرة على المساقي
ولو اقتسما الثمرة وتلفت كان للمالك الرجوع على الغاصب بدرك الجميع ويرجع الغاصب على
العامل بما حصل له ويرجع العامل على الغاصب بأجرة عمله أو يرجع على كل واحد منهما بما حصل له وقيل له الرجوع على
العامل بالجميع إن شاء لأن يده عادية والأول أشبه إلا أن يكون العامل عالماً به **الثامنة** ليس للعامل
أن يساقي غيره لأن المساقاة إنما تصح على أصل مملوك للمساقي **التاسعة** خراج الأرض على المالك إلا أن يشترط

١٨٣

يشترط على العامل وبينهما العاشرة الفائدة تملك بالظهور وتجب الزكاة فيها على كل واحد

منهما إذا بلغ نصيبه نصاباً ولو دفع أرضاً إلى رجل ليغرسها على أن الغرس بينهما كانت المغارسة

باطلة والغرس لصاحبه وعليه أجرة الأرض ولصاحب الأرض إزالته وعليه أرش النقصان

بالقلع ولو دفع القيمة ليكون الغرس له لم يجبر الغارس وكذا لو دفع الغارس الأجرة لم يجبر صاحب الأرض

على التبقية كتاب الوديعة والنظر في أمور ثلاثة الأول العقد وهو استنابة في الحفظ وتفتقر إلى

الإيجاب والقبول ويقع بكل عبارة دلت على معناه ويكفي الفعل الدال على القبول ولو طرح الوديعة عنده

لم يلزمه حفظها إذا لم يقبلها وكذا لو أكره على قبضها لم يضمن لو أهمل وإذا

استودع وجب عليه الحفظ ولا يلزمه دركها لو تلفت من غير تفريط أو أخذت منه قهراً نعم لو تمكن من

الدفع وجب ولو لم يفعل ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع كالجرح وأخذ المال ولو أنكرها فطولب باليمين

ظلماً جاز الحلف مورياً بما يخرج به عن الكذب وهي عقد جائز من طرفيه تبطل بموت كل واحد منهما

وبجنونه وتكون أمانة ويحفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها كالثوب في الصندوق والدابة في

الاصطبل والشاة في المراح أو ما يجري مجرى ذلك ويلزمه سقي الدابة وعلفها أمره بذلك أو لم يأمره

ويجوز أن يسقيها بنفسه وبغلامه اتباعاً للعادة ولا يجوز إخراجها من منزله لذلك إلا مع الضرورة كعدم

التمكن من سقيها أو علفها في منزله وشبه ذلك من الأعذار ولو قال المالك لا تعلفها أو لا تسقها

لم يجز القبول بل يجب سقيها وعلفها نعم لو أخل بذلك والحال هذه أثم ولم يضمن لأن المالك أسقط الضمان

بنهيه كما لو أمره بإلقاء ماله في البحر ولو عين له موضع الاحتفاظ اقتصر عليه ولو نقلها ضمن إلا إلى أحرز أو مثله على قول

ولا يجوز نقلها إلى ما دونه ولو كان حرزاً إلا مع الخوف من إبقائها فيه ولو قال لا تنقلها من هذا الحرز ضمن

بالنقل كيف كان إلا أن يخاف تلفها فيه ولو قال وإن تلفت ولا تقبل وديعة الطفل ولا المجنون ويضمن

ولا يبرأ بردها إليهما ولكن إلى الولي ولو علم تلفها بإهمال لأن المودع لهما متلف مالهما وإذا

ظهر للمودع أمارة الموت وجب الإشهاد بها ولو لم يشهد وأنكر الورثة كان القول قولهم ولا يمين

عليهم إلا أن يدعى عليهم العلم ويجب إعادة الوديعة على المودع مع المطالبة ولو كان كافراً إلا أن يكون

ل

المودع غاصباً لها فيضمنها ولو أخذها فطولب بها [illegible] أعادتها على الأصح ومنه [illegible]

وإن جهل عرّفت سنة ثم جاز التصدق بها عن المالك ويضمن المتصدق إن كره هذا ولو كان لغاصب

فرجها بإلزامه ثم أودع الجميع فإن أمكن المستودع تمييز المال ردّه عليه ومنع الأخوان تمييز ما

عليه عاد بهما الغاصب الثاني في موجبات الضمان وينظمها قسمان التفريط والتعدي أما التفريط

فكأن يطرحها فيما ليس بحرز أو يترك سقي الدابة أو علفها أو نشر الثوب الذي يفتقر إلى النشر

أو ينتفع بها من غير ضرورة ولا إذن كأن يسافر بها من غير خوف الطريق وتلفه وطرح فيشبه المودع

نفقتها ولا لو ترك سقي الدابة وعلفها مدة لا تصبر عليها عادة فماتت القسم الثاني في التعدي مثل

يلبس الثوب أو يركب الدابة أو يخرجها من حرزها لينتفع بها ثم لو نوى الانتفاع لم يضمن بمجرد النية ولو طلبت

فامتنع من الرد مع القدرة ضمن وكذا لو جحدها ثم قامت عليها بينة أو اعترف بها ويضمن لو خلطها بماله بحيث

وكذا لو أودعه دراهم في كيس مختوم ففتح ختمه وكذا لو أودعه كيسين فمزجهما ولو أودعها بإجارة يحل

فإن الحرز لا ينقل ولا يسهل فإن جرها لا يستوفى لو قطع الحبل ولو جعلها المالك في حرز مقفل ثم أودعها ففتح المودع

الحرز وأخذ بعضها ضمن الجميع ولو لم يكن مودعها في حرز أو كانت موضوعة في حرز المودع فأخذ بعضها ضمن

ما أخذ ولو أعاد بدله لم يبرأ ولو أعاده ومزجه لم يضمن ما لم يخف ولو أعاد بدله ومزجه بنقية الوديعة

لا يتميز ضمن الجميع الثالث في اللواحق وفيه مسائل الأولى يجوز السفر بالوديعة إذا خاف تلفها مع الإقامة

ثم لا يضمن ولا يجوز السفر مع ظهور أمارة الخوف ولو سافر في الحال هذه ضمن الثانية لا يبرأ المودع إلا

بردها إلى المالك أو وكيله فإن فقدا فإلى الحاكم مع العذر ومع عدم العذر يضمن ولو فقد الحاكم وخشي

تلفها أودعها من ثقة ولو تلفت لم يضمن الثالثة لو قدر على الحاكم فدفعها إلى الثقة ضمن الرابعة

إذا أراد السفر فدفنها ضمن إلا أن يخشى المعاجلة الخامسة لو أعاد الوديعة بعد التفريط

إلى الحرز لم يبرأ ولو جدد له المالك الاستئمان برئ وكذا لو أبرأه من الضمان ولو أكره على دفعها إلى غير المالك

دفعها ولا ضمان السابعة إذا أنكر الوديعة أو اعترف وادعى التلف أو ادعى الرد ولا بينة فالقول قوله ولو صالحه

حلافه على الأشبه ما لو دفعها إلى غير المالك وادعى الإذن فأنكر فالقول قول المالك مع يمينه ولو

صدقه على الاذن لو نعم فان ترك الاشهاد على الاشهاد السابعة اذا اقام المالك بينة على الو
على الانكار فصدقها ثم ادعى التلف قبل الانكار لم تسمع دعواه لاستناده منه بضمان ولو
تسمع دعواه ويقبل بيمين بحسب الثامنة اذا عين له حرزا لم يعدل عنه والمبادرة
بما جرت العادة فان اخر مع التمكن ضمن وفي قبوله للرد خيرة بها ضمن التاسعة اذا
بالوديعة ثم مات حملت عنها قبل الحرز الفعل تركه ولو كان لغير عذر ضمن اذ
فاضمنهم المستودع وفيه تردد العاشرة اذا كان بيد رجل وديعة فادعاها اثنان فاصدق احدهما
قبل وان كذبهما فقيل ذلك في ان قال لا ادري اقرت في يده حتى يثبت بها المالك وان ادعيا او الحمل
عليه بعلمه ان ادعى كان له عليه اليمين الحادي عشرة اذا اودع واختلفا في القيمة فالقول قول
المالك مع يمينه وقيل القول قول الغارم مع يمينه وهو اشبه الثانية عشرة اذا مات المودع سلمت
الى الوارث فان كانوا جماعة سلمت الى الكل او الى من يقوم مقامهم ولو سلمها الى البعض من غير اذن
ضمن حصص الباقين

## كتاب العارية

وهي عقد ثمرته التبرع بالمنفعة ويقع بكل لفظ يشتمل على الاذن
في الانتفاع وليس بلازم لاحد المتعاقدين والكلام في فصول اربعة الاول في المعير ولا بد ان
يكون مكلفا جائز التصرف فلا تصح اعارة الصبي ولا المجنون ولو اذن الولي جاز للصبي مع مراعاة
المصلحة وكما لا يليها عن نفسه كذا لا يصح ولا يستعير عنه الثاني في المستعير وله الانتفاع بما جرت
العادة به في الانتفاع بالعارية ولو نقص من العين شيء او تلفت بالاستعمال من غير تعد لم يضمن الا ان
يشترط ذلك في العارية ولا يجوز للمحرم ان يستعير من محل صيدا لانه ليس له امساكه ولو امسكه
ضمنه وان لم يشترط عليه ولو كان الصيد في يد محرم فاستعاره المحل جاز لان ملك المحرم
زال عنه بالاحرام وكذا لو اخذه من غيره والمستعير لم يملك ولو استعار من الغاصب وهو لا يعلم كان الضمان على
الغاصب وللمالك الزام المستعير بما استوفاه من المنفعة ويرجع على الغاصب لانه اذن له في استيفائها
بغير عوض والوجه تعلق الضمان بالغاصب وكذا لو تلفت العين في يد المستعير ولو كان عالما
كان ضامنا ولم يرجع على الغاصب ولو اغرم الغاصب رجع على المستعير الثالث في العين المعارة وهي

كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه كالثوب والدابة وتصح استعارة الارض للزرع والغرس والبناء

ويقتصر المستعير على القدر المأذون فيه وقيل يجوز ان يستبيح ما دونه في الضرر كأن يستعير

للغرس فيزرع والاول اشبه وكذا يجوز استعارة كل حيوان له منفعة كفحل الضراب والكلب والسنور

للخدمة والمملوكة ولو كان المستعير اجنبيا منها ويجوز استعارة الشاة للحلب وهي المنحة

ولا يستباح وطء الامة بالعارية وفي استباحتها بلفظ الاباحة تردد اشبهه الجواز وتصح الاعارة

مطلقة ومدة معينة وللمالك الرجوع ولو اذن له في البناء او الغرس ثم امره بالازالة

وجبت الاجابة وكذا في الزرع ولو قبل ادراكه على الاشبه وعلى الآذن الارش وليس له المطالبة بالازالة

من دون الارش ولو اعاره ارضا للدفن لم يكن له اجباره على قلع الميت وللمستعير ان يدخل الى الارض

ويستظل بشجرها ولو اعاره حائطا لطرح خشبة فطالبه بازالتها كان له ذلك الا ان يكون اطرافها

الاخر مثبتة في بناء المستعير فيؤدي الى خرابه واجباره على ازالة جذوعه عن ملكه فيه تردد ولو اذن

له في غرس شجرة فانقلعت جاز ان يغرس غيرها استصحابا للاذن الاول وقيل يفتقر الى اذن مستأنف وهو

اشبه ولا يجوز اعارة العين المستعارة الا باذن المالك ولا اجارتها لان المنافع ليست مملوكة للمستعير وان

كان له استيفاؤها الرابع في الاحكام المتعلقة بها وفيه مسائل الاولى العارية امانة لا تضمن الا بالتفريط

في الحفظ او التعدي او اشتراط الضمان وتضمن اذا كانت ذهبا او فضة وان لم يشترط الا ان يشترط سقوط

الضمان الثانية اذا رد العارية الى المالك او وكيله برئ ولو ردها الى الحرز لم يبرأ ولو استعار الدابة الى

مسافة فجاوزها ضمن ولو اعادها الى الاولى لم يبرأ الثالثة يجوز للمستعير بيع غروسه وابنيته في الارض

المستعارة للمعير ولغيره على الاشبه الرابعة اذا حملت الاهوية او السيول حبا الى ملك انسان فنبت

كان لصاحب الارض ازالته ولا يضمن الارش كما في اغصان الشجرة البارزة الى ملك الجار الخامسة اذا

نقصت بالاستعمال ثم تلفت وقد شرط ضمانها ضمن قيمتها يوم تلفها لان النقصان

غير مضمون السادسة اذا قال الراكب اعرتنيها وقال المالك آجرتكها فالقول قول

الراكب لان المالك مدع للاجرة وقيل القول قول المالك في عدم العارية فاذا حلف سقطت دعوى الراكب

١٨٦

الراكب ثبت عليه اجرة المثل لا المسمى وهو الاشبه ولو كان الاختلاف عقيب العقد من غير
انتفاع كان القول قول الراكب لان المالك يدعي عقدا وهذا ينكره **السابعة** اذا استعار
شيئا لينتفع به في شيء فانتفع به في غيره ضمن وان كان له اجرة لزمته اجرة مثله **الثامنة** اذا
جحد العارية بطل استيمانه ولزمه الضمان مع ثبوت الاعارة **التاسعة** اذا ادعى التلف
فالقول قوله مع يمينه ولو ادعى الرد فالقول قول المالك مع يمينه **العاشرة** لو فرط
في العارية كان عليه قيمتها عند التلف اذا لم يكن لها مثل وقيل اعلى القيم من حين التفريط الى وقت
التلف والاول اشبه ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المستعير وقيل القول قول المالك والاول اشبه

## كتاب الاجارة

وفيه فصول اربعة **الاول** في العقد وثمرته تمليك المنفعة بعوض
معلوم ويفتقر الى ايجاب وقبول والعبارة الصريحة عن الايجاب آجرتك ولا يكفي ملكتك اما لو قال
ملكتك سكنى هذه الدار سنة مثلا صح وكذا اعرتك لتحقق القصد الى المنفعة ولو قال بعتك هذه
الدار ونوى الاجارة لم يصح وكذا لو قال بعتك سكناها سنة لاختصاص لفظ البيع بنقل الاعيان وفيه تردد
والاجارة عقد لازم لا تبطل الا بالتقايل او باحد الاسباب المقتضية للفسخ ولا تبطل بالبيع ولا بالعذر مهما كان
الانتفاع ممكنا وهل تبطل بالموت المشهور بين الاصحاب نعم وقيل لا تبطل بموت الموجر وتبطل بموت المستاجر
وقال آخرون لا تبطل بموت احدهما وهو الاشبه وكل ما صح اعارته صح اجارته واجارة المشاع جائزة كالمقسوم
والعين المستاجرة امانة لا يضمنها المستاجر الا بتعد او تفريط وفي اشتراط ضمانها من غير ذلك تردد اظهره المنع
وليس في الاجارة خيار المجلس ولو شرط الخيار لاحدهما او لهما جاز سواء كانت معينة كان يوجره هذا العبد
او هذه الدار او في الذمة كان يستاجره ليبني له حائطا وشرايطها خمسة **الاول** ان يكون المتعاقدان
كاملين جائزي التصرف فلو آجر المجنون لم تنعقد اجارته وكذا الصبي غير المميز وكذا المميز الا باذن وليه
وفيه تردد **الثاني** ان تكون الاجرة معلومة بالوزن او الكيل فيما يكال او يوزن ليتحقق انتفاء الغرر وقيل تكفي
المشاهدة وهو حسن وتملك الاجرة بنفس العقد معجلة مع الاطلاق او مع اشتراط التعجيل ولو شرط
التاجيل صح بشرط ان يكون معلوما وكذا لو شرطها في نجوم واذا وقف الموجر على عيب في الاجرة

شق عليه القميص كان له الغرم ولو طالبه بالعوض ان كانت الاجرة ... وانكا ... كان له

الرد ولا ارش له وللمستأجر ان يؤجر بالاجرة ... ان تساوى ... ان يؤجر المسكن ولا الخان

ولا الاجير باكثر مما استأجره الا ان يؤجر بغير جنس الاجرة او يحدث ما يقابل التفاوت

وكذا لو سكن بعض الملك لم يجز ان يؤجر الباقي بزيادة عن الاجرة والجنس واحد

ويجوز باكثرها ولو استأجره ليحمل له متاعاً الى موضع معين باجرة في وقت معين فان قصر عنه نقص من

اجرته شيئاً جاز ولو شرط سقوط الاجرة ان لم يوصله فيه لم يجز وكان له اجرة المثل واذا قال

آجرتك كل شهر بكذا صح في شهر وله في الزائد اجرة المثل ان سكن وقيل تبطل لتجهل الاجرة والاول

اشبه **فروع الاول** لو قال ان خطته فارسياً فلك درهم وان خطته رومياً

فلك درهمان صح **الثاني** لو قال ان عملت هذا العمل في اليوم فلك درهمان وفي غد درهم فيه تردد

اظهره الجواز ويملك الاجير الاجرة بنفس العقد مطلقاً سواء كان في ملكه او ملك المستأجر وفي ... ولا يجب تسليمها

الا مع الاجرة وكل موضع يبطل فيه عقد الاجارة يجب فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها

زادت عن المسمى او نقصت ويكره ان يستعمل الاجير قبل ان يقاطعه على الاجرة وان يضمن الا مع التهمة

**الثالث** ان تكون المنفعة مملوكة اما تبعاً لملك العين او منفردة وللمستأجر ان يؤجر الا ان يشترط

استيفاء المنفعة بنفسه ولو شرط ذلك فسلم العين للمستأجر الى غيره ضمنها ولو آجر غير

المالك تبرعاً قيل بطلت وقيل وقفت على اجازة المالك وهو حسن **الرابع** ان تكون المنفعة معلومة

اما بتقدير العمل كخياطة الثوب المعلوم واما بتقدير المدة كسكنى الدار والعمل على الدابة مدة معينة

ولو قدر بالمدة والعمل مثل ان يستأجره ليخيط هذا الثوب في هذا اليوم قيل يبطل لان استيفاء

العمل في المدة قد لا يتفق وفيه تردد والاجير الخاص هو الذي يستأجر مدة معينة لا يجوز له العمل لغير المستأجر الا باذنه

ولو كان مشتركاً جاز وهو الذي يستأجر لعمل مجرد عن المدة وتملك المنفعة بنفس العقد كما تملك الاجرة به وهل

يشترط اتصال مدة الاجارة بالعقد قيل نعم ولو اطلق بطل وقيل الاطلاق يقتضي الاتصال وهو اشبه ولو

عين شهراً متأخراً عن العقد قيل يبطل والوجه الجواز واذا سلم العين المستأجرة ومضت مدة يمكن فيها استيفاء المنفعة لزمته

١٨٤

لزمته الاجرة وفيه تفصيل وكذا لو استاجر دارا وسلمها او مضت المدة ولم يسكن او استاجره
لقلع ضرسه فمضت المدة التي يمكن ايقاع ذلك فيها فلم يقلعه المستاجر استقرت الاجرة اما
لو زال الالم عقيب العقد سقطت الاجرة ولو استاجر شيئا فتلف قبل قبضه بطلت الاجارة وكذا لو تلف
عقيب قبضه اما لو انقضى بعض المدة ثم تلف ونحل فسخ الاجارة فيما بقي وبطل في الباقي ورجع من الاجرة
بما قابل المتخلف من المدة ولا بد من تعيين ما يحمل على الدابة اما بالمشاهدة واما بتقديره بالكيل
او الوزن او ما يرفع الجهالة ولا يكفي ذكر المحمل ولا الراكب غير معين لتحقق الاختلاف في الخفة
والثقل ولا بد مع ذكر المحمل من ذكر طوله وعرضه وعلوه وهل هو مكشوف او مغطى وجنس غطائه و
لو استاجر دابة للحمل فلا بد من تعيينه بالمشاهدة او ذكر جنسه وقدره وكذا لا يكفي
ذكر الآلات المحمولة ما لم يعين قدرها وجنسها ولا يكفي اشتراط حمل الزاد ما لم يعينه واذا
فني فليس له حمل بدله ما لم يشترط واذا استاجر دابة افتقر الى مشاهدتها فان لم تكن مشاهدة
فلا بد من ذكر جنسها ووصفها وكذا الذكورة والانوثة اذا كانت للركوب ويسقط اعتبار ذلك اذا كانت
للحمل ويلزم موجر الدابة كل ما يحتاج اليه في امكان الركوب من الرحل والقتب والبرة والحزام والزمام
وفي رفع المحمل وشده تردد اظهره اللزوم ولو اجرها للدوران بالدولاب افتقر الى مشاهدة الدولاب
حالة الثقيل ولو اجرها للزراعة فان كان لحرث جريب معلوم فلا بد من مشاهدة الارض او وصفها
وان كان لعمل مدة كفى تقدير المدة وكذا في اجارة الدابة لسفر مسافة معينة فلا بد من تعيين
وقت السير ليلا او نهارا الا ان تكون هناك عادة فيستغنى بها ويجوز ان يستاجر اثنان جملا
او غيره للعقبة ويرجع في التناوب الى العادة واذا اكترى دابة فسار عليها زيادة عن العادة او
ضربها [illegible] او كبحها باللجام من غير ضرورة ضمن ولا تصح اجارة العقار الا مع التعيين بالمشاهدة
بالاشارة الى موضع معين موصوف بما يرفع الجهالة ولا تصح اجارته في الذمة لما يتضمن من الغرر
استيجار الحمام والنساج للنساجة واذا استاجر مدة فلا بد من تعيين الصانع دفعا للغرر الناشئ من
تفاوتهم في الصنعة ولو استاجر لحفر البئر لم يكن بد من تعيين الارض وقدر نزولها وسعتها ولو حفر فانهار

أو بعضها لم يلزم الأجير إزالته وكانت تلك إلى المالك ولو حصل بعض ما طرح عليه لزمه حفر الباقي

بمسحاة الأرض أو ضرب الأجر وغير ذلك فله جميعها وما حصل منها ورجع عليه بنسبته من الأجرة

وفي المسألة قول آخر مستند إلى رواية مهجورة ويجوز استئجار المرأة للرضاع مدة معينة بإذن الزوج

فإن لم يأذن قيل يبطل وفيه تردد أشبهه الجواز إذا لم يمنع الرضاع حقه ولا بد من مشاهدة الصبي الذي يستأجر

وذكر الموضع الذي ترضعه فيه قيل نعم وفيه تردد وإن مات الصبي أو المرضعة بطل العقد ولو مات أبوه هل

يبطل مبني على القولين ولو استأجر شاة مدة معينة لم يجز تقسيط الأجرة على أجزائها سواء كانت

قصيرة أو متطاولة ويجوز استئجار الأرض لتعمل مسجداً ويجوز استئجار الدراهم والدنانير إن

تحققت لها منفعة حكمية مع بقاء عينها **فرع** لو استأجره لحمل عشرة أقفزة من صبرة فاعتبرها

ثم حملها فكانت أكثر فإن كان المعتبر هو المستأجر لزمته أجرة المثل عن الزيادة وضمن الدابة

لو تلفت لتحقق العدوان وإن اعتبرها المؤجر لم يضمن المستأجر أجرة ولا قيمة وإن كان المعتبر

أجنبياً لزمته أجرة الزيادة **الخامس** أن تكون المنفعة مباحة فلو آجره مسكناً ليحرز فيه خمراً

أو دكاناً ليبيع فيه آلة محرمة أو أجيراً ليحمل له مسكراً لم تنعقد الإجارة وربما قيل بالتحريم وانعقاد

الإجارة لإمكان الانتفاع في غير المحرم والأول أشبه وكذا لو استأجره لتعليمه وهل يجوز استئجار

الحائط المزوق للتنزه قيل نعم وفيه تردد **السادس** أن تكون المنفعة مقدوراً على

تسليمها فلو آجر عبداً آبقاً لم يصح ولو ضم إليه فيه تردد ولو منعه المؤجر منه سقطت

الأجرة وهل له أن يلتزم ويطالب المؤجر بالتفاوت فيه تردد والأظهر نعم ولو منعه ظالم قبل القبض

كان بالخيار بين الفسخ والرجوع على الظالم بأجرة المثل ولو كان بعد القبض لم تبطل وكان له الرجوع على الظالم

وإذا انهدم المسكن كان للمستأجر فسخ الإجارة إلا أن يعيده صاحبه ويمكنه منه وفيه تردد ولو تمادى

في إعادته فسخ المستأجر ورجع بنسبة ما تخلف من الأجرة إن كان سلّم إليه الأجرة **الثالث**

في أحكامها وفيه مسائل **الأولى** إذا وجد المستأجر بالعين المستأجرة عيباً كان له الفسخ أو الرضا

بالأجرة من غير نقصان ولو كان العيب مما يفوت به بعض المنفعة **الثانية** إذا تعدى في العين المستأجرة ضمن

190

١٩١

ضمن قيمتها وقت تعدّيه ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المالك ان كانت دابة وقيل القول قول
المستاجر على كل حال وهو اشبه الثالثة من تقبّل عملاً لم يجز ان يقبّله غيره بنقيصة على الاشهر
الا ان يحدث فيه ما يستبيح به الفضل ولا يجوز تسليمه الى غيره الا باذن المالك ولو سلم من غير اذن
ضمن الرابعة يجب على المستاجر سقي الدابة وعلفها ولو اهمل ضمن الخامسة اذا افسد الصانع ضمن ولو كان
حاذقاً كالقصار يخرق والحجام يجني في حجامته والختان يختن فيسبق موساه الى الحشفة او يتجاوز حد الختان
وكذا البيطار مثل ان يحيف على الحافر او يفصد فيقتل او يجني ما يضر الدابة ولو احتاط واجتهد ولو تلف
في يد الصانع لا بسببه من غير تفريط ولا تعدٍّ لم يضمن على الاصح وكذا الملاح والمكاري لا يضمنان الا ما يتلف
عن تفريط على الاشهر السادسة من استاجر اجيراً لينفذه في حوائجه كانت نفقته على المستاجر الا ان يشترط
على الاجير السابعة اذا آجر مملوكاً له فافسد كان ذلك لازماً لمولاه في سعيه وكذا لو آجر نفسه باذن
مولاه الثامنة صاحب الحمام لا يضمن الا ما اودع وفرّط في حفظه او تعدّى فيه التاسعة اذا اسقط الاجرة
بعد تحققها في الذمة صح ولو اسقط المنفعة المعينة لم تسقط لان الابراء لا يتناول الا ما هو في الذمة
العاشرة اذا آجر عبده ثم اعتقه لم تبطل الاجارة وتستوفي المنفعة التي يتناولها العقد ولا يرجع العبد
على المولى باجرة مثل عمله بعد العتق ولو آجر الوصي صبياً مدة يعلم بلوغه فيها بطلت في المتيقن وصحت في المحتمل
وهل للصبي الفسخ بعد بلوغه قيل نعم وفيه تردد الحادية عشرة اذا تسلم اجيراً ليعمل له
صنعة فهلك لم يضمنه صغيراً كان او كبيراً حراً او عبداً الثانية عشرة اذا دفع سلعة الى
غيره ليعمل فيها عملاً فان كان من عادته ان يستاجر لذلك العمل كالغسال والقصار فله اجرة
مثل عمله وان لم يكن له عادة وكان العمل مما له اجرة فله المطالبة لانه ابصر بنيته وان لم يكن مما له اجرة
بالعادة لم يلتفت الى مدعيها الثالثة عشرة كل ما يتوقف عليه توفية المنفعة فعلى الموجر كالخيوط في الخياطة
والمداد في الكتابة ويدخل المفتاح في اجارة الدار لان الانتفاع لا يتم الا به الرابع في التنازع وفيه مسائل الاولى
اذا تنازعا في اصل الاجارة فالقول قول المالك مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر المستاجر وكذا لو اختلفا في رد العين
المستاجرة اما لو اختلفا في قدر الاجرة فالقول قول المستاجر الثانية اذا ادعى الصانع او الملاح او المكاري

هلاك المتاع وانكر المالك كلفوا البينة ومع فقدها يلزمهم الضمان وقيل القول قولهم مع اليمين
لانهم امناء وهو اشهر الروايتين وكذا لو ادعى المالك التفريط فانكروا الثالثة لو قطع
الخياط ثوبا قباء فقال المالك امرتك بقطعه قميصا فالقول قول المالك مع يمينه وقيل
القول قول الخياط والاول اشبه ولو اراد الخياط فتقه لم يكن له ذلك اذا كانت الخيوط
من الثوب او من المالك ولا اجرة له لانه عمل لم ياذن فيه المالك

# كتاب الوكالة

وهي
تستدعي بيان فصول الاول في العقد وهو استنابة في التصرف ولا بد في تحققه من ايجاب دال
على القصد كقوله وكلتك او استنبتك او ما شاكل ذلك ولو قال وكلتني فقال نعم او
اشار بما يدل على الاجابة كفى في الايجاب واما القبول فيقع باللفظ كقوله قبلت
او رضيت وما شابهه وقد يكون بالفعل كما اذا قال وكلتك في البيع فباع ولو تاخر
القبول عن الايجاب لم يقدح في الصحة فان الغائب يوكل والقبول يتاخر ومن شرطها ان تقع
منجزة فلو علقت بشرط متوقع او وقت متجدد لم يصح نعم لو نجز الوكالة وشرط تاخير التصرف جاز ولو
وكله في شراء عبد افتقر الى وصفه لينتفي الغرر ولو وكله مطلقا لم يصح على قول والوجه الجواز وهي
عقد جائز من طرفيه فللوكيل ان يعزل نفسه مع حضور الموكل ومع غيبته وللموكل ان يعزله بشرط
ان يعلمه العزل ولو لم يعلمه لم ينعزل بالعزل وقيل ان تعذر اعلامه فاشهد انعزل بالعزل والاشهاد والاول
اظهر ولو تصرف الوكيل قبل الاعلام مضى تصرفه على الموكل ولو وكله في استيفاء القصاص ثم عزله فاقتص قبل
العلم بالعزل وقع الاقتصاص موقعه وتبطل الوكالة بالموت والجنون والاغماء من كل واحد منهما
وتبطل وكالة الوكيل بالحجر على الموكل فيما يمنع الحجر من التصرف فيه ولا تبطل الوكالة بالنوم وان تطاول وكذا
تبطل الوكالة بتلف ما تعلقت الوكالة به كموت العبد الموكل في بيعه وموت المراة الموكل بطلاقها
لو فعل الموكل ما تعلقت الوكالة به والعبارة عن العزل ان يقول عزلتك او ازلت نيابتك او فسخت او ابطلت
او نقضت او ما يجري مجرى ذلك واطلاق الوكالة يقتضي الابتياع بثمن المثل بنقد البلد حالا وان يبتاع الصحيح
دون المعيب ولو خالف لم يصح ووقف على اجازة المالك ولو باع الوكيل بثمن فانكر المالك الاذن في

في ذلك العقد كان القول قوله مع يمينه ويستعاد العين ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان كانت تالفة
وقيل يلزم الدلال اتمام ما حلف عليه المالك وهو بعيد فان تصادق الوكيل والمشتري على الثمن ودفع
الوكيل الى المشتري السلعة فتلفت في يده كان للموكل الرجوع على ايهما شاء بقيمته لكن ان رجع
على المشتري لا يرجع المشتري على الوكيل لتصديقه له في الاذن وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على
المشتري باقل الامرين من ثمنه وما اغترمه واطلاق الوكالة في البيع يقتضي تسليم المبيع لانه من واجباته
وكذا اطلاق الوكالة في الشراء يقتضي الاذن في تسليم الثمن لكن لا يقتضي الاذن في البيع قبض الثمن لانه قد لا يؤمن
على القبض وللوكيل ان يرد بالعيب لانه من مصلحة العقد مع حضور الموكل وغيبته ولو منعه الموكل لم يكن له
مخالفته

**الثاني** فيما لا يصح فيه النيابة وما يصح اما ما لا تدخله النيابة فضابطه ما تعلق قصد الشارع
بايقاعه من المكلف مباشرة كالطهارة مع القدرة وان جازت النيابة في غسل الاعضاء عند الضرورة
والصلوة الواجبة ما دام حيا وكذا الصوم والاعتكاف والحج الواجب مع القدرة والايمان والنذور
والغصب والقسم بين الزوجات لانه يتضمن استمتاعا والظهار واللعان وقضاء العدة والجناية والالتقاط
والاحتطاب والاحتشاش واقامة الشهادة الا على وجه الشهادة وما تدخله النيابة فضابطه ما جعل ذريعة
الى غرض لا يختص بالمباشرة كالبيع وقبض الثمن والرهن والصلح والحوالة والضمان والشركة والوكالة والعارية
وفي الاخذ بالشفعة والابراء والوديعة وقسم الصدقات وعقد النكاح وفرض الصداق والخلع والطلاق
واستيفاء القصاص وقبض الديات وفي الجهاد على وجه واستيفاء الحدود مطلقا وفي
اثبات حدود الادميين اما حدود الله سبحانه فلا وفي عقد السبق والرماية والعتق والكتابة
والتدبير وفي الدعوى واثبات الحجج والحقوق ولو وكل على كل قليل وكثير قيل لا يصح لما يتطرق من الضرر وقيل
يجوز ويندفع الاحتمال باعتبار المصلحة وهو بعيد عن موضع الفرض نعم لو وكله على كل ما يملكه صح

**الثالث** في الموكل ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل وان يكون جائز التصرف فيما وكل فيه مما تصح
فيه النيابة فلا تصح وكالة الصبي مميزا كان او لم يكن ولو بلغ عشرا جاز ان يوكل فيما له التصرف فيه كالوصية والصدقة
والطلاق على رواية وكذا يجوز ان يتوكل فيه وكذا لا تصح وكالة المجنون ولو عرض ذلك بعد التوكيل ابطل الوكالة

ان يوكل لانه يملك التصرف في الاكتساب وليس للعبد القن ان يوكل الا باذن مولاه ولو وكله انسان

في شراء نفسه من مولاه صح وليس للوكيل ان يوكل عن الموكل الا باذنه ولو كان المملوك ماذونا له في التجارة

جاز ان يوكل فيما جرت العادة بالتوكيل فيه لانه كالمالك والاشبه انه ليس له ان يوكل في غير ذلك لانه يتوقف على صريح الاذن

من مولاه وله ان يوكل فيما يجوز ان يتصرف فيه من غير اذن مولاه مما تصح فيه النيابة كالطلاق

والمحجور عليه ليس له ان يوكل فيما له التصرف فيه من الطلاق والخلع وما شابهه ولا يوكل المحرم في عقد النكاح ولا ابتياع

الصيد وللاب والجد ان يوكلا عن الولد الصغير وتصح الوكالة في الطلاق للغائب اجماعا وللحاضر على الاظهر

ولو قال الموكل اصنع ما شئت كان دالا على الاذن في التوكيل لانه تسليط على ما يتعلق به المشية ويستحب

ان يكون الوكيل تام البصيرة فيما وكل فيه عارفا باللغة التي يحاور بها ويستحب للحاكم ان يوكل عن السفهاء

من يتولى الحكومة عنهم ويكره لذوي المروات ان يتولوا المنازعة بنفوسهم الرابع في الوكيل ويعتبر فيه

البلوغ وكمال العقل ولو كان فاسقا او كافرا او مرتدا ولو ارتد المسلم لم تبطل وكالته لان الارتداد

لا يمنع الوكالة ابتداء فكذا استدامة وكل ما له ان يليه بنفسه تصح النيابة فيه صح ان يكون فيه

وكيلا فتصح وكالة المحجور عليه لتبذير او فلس ولا تصح نيابة المحرم فيما ليس للمحرم ان يفعله كابتياع

الصيد وامساكه وعقد النكاح ويجوز ان تتوكل المرأة في طلاق غيرها وهل تصح في طلاق نفسها قيل لا

وفيه تردد وتصح وكالتها في عقد النكاح لان عبارتها فيه معتبرة عندنا ويجوز وكالة العبد اذا اذن مولاه

ويجوز ان يوكله مولاه في اعتاق نفسه ولا يشترط عدالة الولي ولا الوكيل في عقد النكاح ولا يتوكل الذمي

على المسلم للذمي ولا للمسلم على القول المشهور وهل يتوكل المسلم للذمي على المسلم فيه تردد والوجه الجواز على كراهية و

يجوز ان يتوكل الذمي على الذمي ويقتصر الوكيل من التصرف على ما اذن له فيه وما تشهد العادة بالاذن فيه فلو امره

ببيع السلعة بدينار نسيئة فباعها بدينارين نقدا صح وكذا لو باعها بدينار الا ان يكون هناك غرض صحيح

يتعلق بالتاجيل اما لو امره ببيعه حالا فباع مؤجلا لم يصح ولو كان باكثر مما عين لان الاغراض تتعلق

بالتعجيل ولو امره ببيعه في سوق مخصوصة فباع في غيرها بالثمن الذي عين له او مع الاطلاق بثمن المثل صح اذ الغرض

تحصيل الثمن اما لو قال بعه من فلان فباعه من غيره لم يصح ولو بعقد الثمن لان الاغراض في الغرماء تتفاوت وكذا لو امره ان يشتري

١٩٤

195

يشتري بعين المال فاشترى في الذمة او في الذمة فاشترى بالعين لانه تصرف لم يؤذن فيه وهو اتفاق
فيه المقاصد واذا ابتاع الوكيل وقع الشراء عن الموكل ولا يدخل في ملك الوكيل لانه لو دخل في ملكه
لزم ان ينعتق عليه ابوه وولده لو اشتراهما كما ينعتقان على الموكل وكذا لو وكل مسلم ذميا في ابتياع خمر لم
كل موضع يبطل الشراء للموكل فان كان سماه عند العقد لم يقع عن احدهما وان لم يكن سماه
قضي به على الوكيل في الظاهر وكذا لو انكر الموكل الوكالة لكن ان كان الوكيل مبطلا فالملك له
ظاهرا او باطنا وان كان محقا كان الشراء للموكل باطنا وطريقه التخلص ان يقول الموكل ان كان لي فقد بعته
من الوكيل فيصح البيع ولا يكون هذا تعليقا للبيع على الشرط وشبهه وان امتنع الموكل من البيع
كان للوكيل ان يستوفي عوض ما اداه الى البائع من ثمن هذه السلعة ويرد ما يفضل عليه او يرجع بما يفضل له ولو
اثنان فان شرط الاجتماع لم يكن لاحدهما ان ينفرد بشيء من التصرف وكذا لو اطلق ولو مات احدهما بطلت
الوكالة وليس للحاكم ان يضم اليه امينا اما لو شرط الانفراد جاز لكل منهما ان يتصرف غير مستبد برأي
صاحبه ولو وكل زوجته او عبد غيره ثم طلق الزوجة او اعتق العبد لم تبطل الوكالة اما لو اذن لعبده
في التصرف في ماله ثم اعتقه بطل الاذن لانه ليس على حد الوكالة بل هو اذن تابع للملك واذا وكل انسانا في
المحاكمة لم يكن له ان يتولى قبض الحق اذ قد يوكل من لا يستأمن على المال وكذا لو وكله في قبض المال فانكر الغريم
لم يكن له محاكمته لانه قد لا يرتضيه للخصومة فرع لو قال وكلتك في قبض حقي من فلان فمات
لم يكن له مطالبة الوارث اما لو قال وكلتك في قبض حقي الذي على فلان كان له ذلك ولو وكله في بيع فاسد لم يملك
الصحيح وكذا لو وكله في ابتياع معيب واذا كان لانسان على غيره دين فوكله ان يبتاع له به متاعا جاز ويبرأ بالتسليم
الى البائع الخامس فيما به تثبت الوكالة ولا يحكم بالوكالة بدعوى الوكيل ولا بموافقة الغريم ما لم
تقم بذلك بينة وهي شاهدان ولا تثبت بشهادة النساء ولا بشاهد وامرأتين
ولا بشاهد ويمين على قول مشهور ولو شهد احدهما بالوكالة في تاريخ والآخر في تاريخ آخر
قبلت شهادتهما نظرا الى العادة في الاشهاد اذ جمع الشهود لذلك في الموضع الواحد قد يعسر
وكذا لو شهد احدهما انه وكله بالعجمية والآخر بالعربية لان ذلك يكون اشارة

الى المعنى الواحد ولو اختلفا في لفظ العقد بان يشهد احدهما ان الموكل قال وكلتك وشهد
الآخر انه قال استنبتك لم تقبل لانها شهادة على عقدين اذ صيغة كل واحد منهما مخالفة
للاخرى وفيه تردد اذ مرجعهما الى انهما شهدا في وقتين اما لو عدلا عن حكاية لفظ الموكل
واقتصرا على ايراد المعنى جاز وان اختلفت عبارتهما واذا علم الحاكم بالوكالة حكم فيها
بعلمه **تفريع** لو ادعى الوكالة عن غائب في قبض ماله من غريمه فان انكر الغريم فلا
يمين عليه وان صدقه فان كانت عينا لم يؤمر بالتسليم ولو دفع اليه كان للمالك استعادتها
فان تلفت كان له الزام ايهما شاء مع انكاره الوكالة ولا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كان الحق دينا
وفيه تردد لكن هنا لو دفع لم يكن للمالك مطالبة الوكيل لانه لم ينتزع عينا له اذ لا يتعين ماله الا
بقبضه او قبض وكيله وهو منتف بالحلف في كل واحد من القسمين وللغريم ان يعود على الوكيل اذا كانت العين باقية
او تلفت بتفريط منه ولا درك عليه لو تلفت بغير تفريط وكل موضع يلزم الغريم التسليم فيه
لو اقر يلزمه اليمين اذا انكر **السادس** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** الوكيل امين لا يضمن
ما تلف في يده الا مع التفريط والتعدي **الثانية** اذا اذن الموكل لوكيله ان يوكل فان وكل عن موكله
كانا وكيلين له تبطل وكالتهما بموته ولا تبطل بموت احدهما ولا يعزل احدهما صاحبه وان وكل عن
نفسه كان له عزله فان مات الموكل بطلت وكالتهما وكذا ان مات الوكيل الاول **الثالثة** يجب على الوكيل
تسليم ما في يده الى الموكل مع المطالبة وعدم العذر فان امتنع من غير عذر ضمن
ولو كان هنا عذر لم يضمن ولو زال العذر فاخر التسليم ضمن ولو ادعى بعد ذلك ان تلف المال قبل
الامتناع او ادعى الرد قبل المطالبة قيل لا يقبل دعواه ولو اقام بينة والوجه انها تقبل **الرابعة**
كل من في يده مال لغيره او في ذمته له ان يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بالقبض ويستوي
في ذلك ما يقبل قوله في رده وما لا يقبل الا ببينة هربا من الجحود المفضي الى الدرك او اليمين وفصل آخرون
ما يقبل قوله في رده وما لا يقبل فاوجب التسليم في الاول وجاز الامتناع في الثاني الا مع الاشهاد والاول
اشبه **الخامسة** الوكيل في الايداع اذا لم يشهد على الودعي لم يضمن ولو كان وكيلا في قضاء الدين

الدين فلو شهدا بالقبض ضمن وفيه تردد **السادسة** اذا تعدى الوكيل في مال الموكل ضمنه ولا تبطل
وكالته لعدم التنافي ولو باع ما تعدى فيه وسلمه الى المشتري برئ من ضمانه لانه تسليم مأذون فيه فيجري مجرى
قبض المالك **السابعة** اذا اذن الموكل لوكيله في بيع ماله من نفسه فباع جاز وفيه تردد وكذا في النكاح **السابع**
في التنازع وفيه مسائل **الاولى** اذا اختلفا في الوكالة فالقول قول المنكر لانه الاصل ولو اختلفا
في التلف فالقول قول الوكيل لانه امين وقد يتعذر اقامة البينة بالتلف غالبا فاقتنع بقوله دفعا لالتزام
ما يتعذر غالبا وكذا لو اختلفا في التفريط فالقول قول منكره لقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر **الثانية**
اذا اختلفا في دفع المال الى الموكل فان كان بجعل كلف البينة لانه مدع وان كان بغير جعل قيل القول قوله
كالوديعة وهو قول مشهور وقيل القول قول المالك وهو الاشبه اما الوصي فالقول قوله في الانفاق لتعذر
البينة فيه وفي تسليم المال الى الموصى له وكذا القول في الاب والجد والحاكم وامينه مع اليتيم اذا انكر القبض
عند بلوغه ورشده وكذا الشريك والمضارب ومن حصل في يده ضالة **الثالثة** اذا ادعى الوكيل التصرف وانكر
الموكل مثل ان يقول بعت او قبضت قيل القول قول الوكيل لانه اقر بما له ان يفعله ولو قيل القول قول الموكل
امكن لكن الاول اشبه **الرابعة** اذا اشترى انسان سلعة وادعى انه وكيل لانسان فانكر كان القول
قوله مع يمينه ويقضى على المشتري بالثمن سواء اشترى بعين المال او في الذمة الا ان يكون ذكر انه يبتاع
له حالة العقد ولو قال الوكيل ابتعت لك فانكر الموكل او قال ابتعت لنفسي فقال الموكل بل لي فالقول قول
الوكيل لانه ابصر بنيته **الخامسة** اذا زوجه امرأة فانكر الوكالة ولا بينة كان القول قول الموكل
مع يمينه ويلزم الوكيل مهرها وروي نصف مهرها وقيل يحكم ببطلان العقد في الظاهر ويجب على الموكل
ان يطلقها ان كان يعلم صدق الوكيل وان يسوق اليها نصف المهر وهذا قوي **السادسة** اذا وكله في
ابتياع عبد فاشتراه بمائة فقال الموكل اشتريته بثمانين فالقول قول الوكيل لانه مؤتمن ولو قيل
القول قول الموكل كان اشبه لانه غارم **السابعة** اذا اشترى لموكله كان البائع بالخيار ان شاء
طالب الوكيل وان شاء طالب الموكل والوجه اختصاص المطالبة بالموكل مع العلم بالوكالة و
اختصاص الوكيل مع الجهل بذلك **الثامنة** اذا طالب الوكيل فقال الذي عليه الحق لا

للمطالبة لم يلتفت الى قوله لانه مكذب لبينة الوكالة ولو قال عزلك الموكل لم يتوجه على الوكيل اليمين الا ان يدعى عليه العلم وكذا لو ادعى ان الموكل ابراه **التاسعة** تقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لا ولاية له فيه ولو عزل قبلت في الجميع ما لم يكن اقام بها او شرع في المنازعة **العاشرة** لو وكل بقبض دينه من غريم له فاقر الوكيل بالقبض فصدقه الغريم وانكر الموكل فالقول قول الموكل وفيه تردد اما لو امره ببيع سلعة وتسليمها وقبض ثمنها فتلف من غير تفريط فاقر الوكيل بالقبض وصدقه المشتري وانكر الموكل فالقول قول الوكيل لان الدعوى هاهنا على الوكيل من حيث سلم المبيع ولم يتسلم الثمن فكانه يدعي ما يوجب الضمان وهنا الدعوى على الغريم وفي الفرق نظر ولو ظهر في المبيع عيب رده على الوكيل دون الموكل لانه لم يثبت وصول الثمن اليه ولو قيل برد المبيع على الموكل كان اشبه

## كتاب الوقوف والصدقات

والنظر في العقد والشرائط واللواحق **الاول** الوقف عقد ثمرته تحبيس الاصل واطلاق المنفعة واللفظ الصريح فيه وقفت لا غير اما حرمت وتصدقت فلا يحمل على الوقف الا مع القرينة لاحتماله مع الانفراد غير الوقف ولو نوى بذلك الوقف من دون القرينة دين بنيته نعم لو اقر انه قصد ذلك حكم عليه بظاهر الاقرار ولو قال حبست وسبلت قيل يصير وقفا وان تجرد لقوله عليه السلام حبس الاصل وسبل الثمرة وقيل لا يكون وقفا الا مع القرينة اذ ليس ذلك عرفا مستقرا بحيث يفهم مع الاطلاق وهذا اشبه ولا يلزم الا بالاقباض واذا تم كان لازما لا يجوز الرجوع فيه اذا وقع في زمان الصحة اما لو وقف في مرض الموت فان اجاز الورثة والا اعتبر من الثلث كالهبة والمحاباة في البيع وقيل يمضي من اصل التركة والاول اشبه ولو وقف ووهب واعتق وباع فحابى ولم تجز الورثة فان خرج ذلك من الثلث صح وان عجز بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي قدر الثلث ثم يبطل ما زاد وهكذا لو اوصى بوصايا ولو جهل المتقدم قيل يقسم على الجميع بالحصص ولو اعتبر ذلك بالقرعة كان حسنا واذا وقف شاة كان صوفها ولبنها الموجود داخلا في الوقف ما لم يستثنه نظرا الى العرف كما لو باعها

**النظر الثاني** في الشرائط وهي اربعة اقسام **الاول** في شرائط الموقوف وهي اربعة ان يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها ويصح اقباضها فلا يصح وقف ما ليس بعين كالدين وكذا لو قال وقفت فرسا او ناضحا او دارا ولم يعين ويصح وقف العقار والثياب والاثاث والالات المباحة وضابطه

199

كل ما يصح الانتفاع به منفعة محللة مع بقاء عينه وكذا يصح وقف الكلب المملوك والسنور لإمكان
الانتفاع ولا يصح وقف الخنزير لأنه لا يملكه المسلم ولا وقف الآبق لتعذر التسليم وهل يصح وقف
الدنانير والدراهم قيل لا وهو الأظهر لأنه لا نفع لها إلا بالتصرف فيها وقيل يصح لأنه قد يفرض
لها نفع مع بقائها ولو وقف ما لا يملكه لم يصح وقفه ولو أجاز المالك قيل يصح لأنه كالوقف المستأنف
وهو حسن ويصح وقف المشاع وقبضه كقبض المبيع **القسم الثاني** في شرائط الواقف ويعتبر
فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف وفي وقف من بلغ عشرا تردد والمروي جواز صدقته والأولى
المنع لتوقف رفع الحجر على البلوغ والرشد ويجوز أن يجعل الواقف النظر لنفسه ولغيره فإن لم
يعين الناظر كان النظر إلى الموقوف عليهم بناء على القول بالملك **القسم الثالث** في شرائط الموقوف عليه
ويعتبر في الموقوف عليه شروط ثلاثة أن يكون موجودا ممن يصح أن يملك وأن يكون معينا وأن لا يكون
الوقف عليه محرما فلو وقف على معدوم ابتداء لم يصح كمن وقف على من سيولد له أو على حمل لم
ينفصل أما لو وقف على معدوم تبعا لموجود فإنه يصح ولو بدأ بالمعدوم ثم بعده على الموجود قيل
لا يصح وقيل يصح على الموجود والأول أشبه وكذا لو وقف على من لا يملك ثم على من يملك وفيه تردد
والمنع أشبه ولا يصح على المملوك ولا ينصرف الوقف إلى مولاه لأنه لم يقصده بالوقفية ويصح الوقف على المصالح
كالقناطر والمساجد لأن الوقف في الحقيقة على المسلمين لكن هو صرف إلى بعض مصالحهم ولا يقف المسلم على الحربي ولو كان
رحما ويقف على الذمي ولو كان أجنبيا ولو وقف على الكنائس والبيع لم يصح وكذا لو وقف على معونة الزناة أو
قطاع الطريق أو شاربي الخمر وكذا لو وقف على كتب ما يسمى الآن بالتوراة والإنجيل لأنها محرفة ولو وقف
الكافر جاز والمسلم إذا وقف على الفقراء انصرف إلى فقراء المسلمين دون غيرهم ولو وقف الكافر كذلك
انصرف إلى فقراء نحلته ولو وقف على المسلمين انصرف إلى من صلى إلى القبلة ولو وقف على المؤمنين انصرف إلى
الاثني عشرية وقيل إلى مجتنبي الكبائر والأول أشبه ولو وقف على الشيعة فهو للإمامية والجارودية دون غيرهم من
فرق الزيدية وهكذا إذا وصف الموقوف عليه بنسبة دخل فيها كل من أطلقت عليه فلو وقف على الإمامية كان للاثني
عشرية ولو وقف على الزيدية كان للقائلين بإمامة زيد بن علي وكذا لو علقهم بنسبة إلى أب كان لكل من انتسب إليه بالأبوة

كالهاشميين فهو لمن انتسب إلى هاشم من ولد أبي طالب والحارث والعباس وأبي لهب والطالبيين فهو لمن ولده أبو طالب
عليه السلام فيشترك الذكور والإناث المنتسبون إليه من جهة الأب نظرًا إلى العرف وفيه خلاف للأصحاب ولو وقف على الجيران
رجع إلى العرف وقيل لمن يلي داره إلى أربعين ذراعًا وهو حسن وقيل أربعين دارًا من كل جانب وهو مطرح ولو وقف
على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر ولو وقف في وجوه البر وأطلق صرف إلى الفقراء والمساكين وكل مصلحة
يتقرب بها إلى الله سبحانه ولو وقف على بني تميم صح ويصرف إلى من يوجد منهم وقيل لا يصح لأنهم مجهولون والأول هو
ولو وقف على الذمي جاز لأن الوقف تمليك فهو كإباحة المنفعة وقيل لا يصح لأنه يشترط فيه نية القربة إلا على
أحد الأبوين وقيل يصح على ذوي القرابة والأول أشبه وكذا يصح على المرتد وفي الحربي تردد أشبهه المنع
ولو وقف ولم يذكر المصرف بطل الوقف وكذا لو وقف على غير معين كأن يقول على أحد هذين أو
على أحد المشهدين أو الفريقين فالكل باطل وإذا وقف على أولاده أو إخوته أو ذوي قرابته اقتضى الإطلاق
اشتراك الذكور والإناث والأدنى والأبعد والتساوي في القسمة إلا أن يشترط ترتيبًا أو اختصاصًا أو تفضيلًا ولو وقف
على أخواله وأعمامه تساووا جميعًا وإذا وقف على أقرب الناس إليه فهم الأبوان والولد وإن سفلوا فلا يكون
لأحد من ذوي القرابة شيء ما لم يعدم المذكورون ثم الأجداد والإخوة وإن نزلوا ثم الأعمام والأخوال
على ترتيب الإرث لكن يتساوون في الاستحقاق إلا أن يعين التفضيل **القسم الرابع** في شرائط الوقف وهي
أربعة الدوام والتنجيز والإقباض وإخراجه عن نفسه فلو قرنه بمدة بطل وكذا لو علقه بصفة
متوقعة وكذا لو جعله لمن ينقرض غالبًا كأن يقفه على زيد ويقتصر أو يسوقه إلى بطون تنقرض غالبًا
أو يطلقه في عقبه ولا يذكر ما يصنع به بعد الانقراض ولو فعل ذلك قيل يبطل الوقف وقيل يصح ويرجع بعد موت
المسمين وهو الأشبه فإذا انقرضوا رجع إلى ورثة الواقف وقيل إلى ورثة الموقوف عليهم والأول أظهر ولو قال وقفت إذا جاء
رأس الشهر أو إن قدم زيد لم يصح والإقباض شرط في صحته فلو وقف ولم يقبض ثم مات كان ميراثًا ولو وقف
على أولاده الأصاغر كان قبضه قبضًا عنهم وكذا الجد للأب وفي الوصي تردد أظهره الصحة ولو وقف
على نفسه لم يصح وكذا لو وقف على نفسه ثم على غيره وقيل يبطل في حق نفسه ويصح في حق غيره والأول أشبه وكذا لو
وقف على غيره وشرط قضاء ديونه أو إدرار مؤونته لم يصح أما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرًا أو على الفقهاء ثم صار فقيهًا صح له

له المشاركة في الانتفاع ولو شرط عوده اليه عند حاجته صح الشرط وبطل الوقف وصار حبسا
يعود اليه مع الحاجة ويورث ولو شرط اخراج من يريد بطل الوقف ولو شرط ادخال من يولد مع
الموقوف عليهم جاز سواء وقف على اولاده او على غيرهم اما لو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من
سيوجد لم يجز وبطل الوقف وقيل اذا وقف على اولاده الاصاغر جاز ان يشرك معهم وان لم يشترط
وليس بمعتمد والقبض معتبر في الموقوف عليه اولا ويسقط اعتبار ذلك في بقية الطبقات ولو وقف على
الفقراء او على الفقهاء فلا بد من نصب قيم لقبض الوقف ولو كان الوقف على مصلحة كفى ايقاع
الوقف عن اشتراط القبول وكان القبض الى الناظر في تلك المصلحة ولو وقف مسجدا صح الوقف
ولو صلى فيه واحد وكذا لو وقف مقبرة تصير وقفا بالدفن فيها ولو واحد ولو صرف الناس في الصلوة
في المسجد او في الدفن ولم يتلفظ بالوقف لم يخرج عن ملكه وكذا لو تلفظ بالعقد ولم يقبضه

**النظر الثالث في اللواحق** وفيه مسائل **الاولى** الوقف ينتقل الى ملك الموقوف عليه لان فائدة الملك
موجودة فيه والمنع من البيع لا ينافيه كما في ام الولد ولانه قد يصح بيعه على وجه فلو وقف حصة من عبد
ثم اعتقه لم يصح العتق لخروجه عن ملكه ولو اعتقه الموقوف عليه لم يصح ايضا لتعلق حق البطون
به ولو اعتق الشريك مضى العتق في حصته ولم يقوم عليه لان العتق لا ينفذ فيه مباشرة فاولى ان لا
ينفذ فيه سراية ويلزم من القول بانتقاله الى الموقوف عليهم افتكاكه من الرق ويفرق بين العتق
مباشرة وبينه سراية بان العتق مباشرة يتوقف على انحصار الملك في المباشر وفيه شركة و
ليس كذلك افتكاكه فانه ازالة للرق شرعا فيسري في باقيه ويضمن الشريك القيمة لانه يجري مجرى
الاتلاف وفيه تردد **الثانية** اذا وقف مملوكا كانت نفقته في كسبه شرط ذلك او لم يشترط ولو عجز
عن الاكتساب كانت نفقته على الموقوف عليهم ولو قيل في المسئلتين كذلك كان اشبه لان نفقة
المملوك تلزم المالك ولو صار مقعدا انعتق عند بعض فيسقط عنهم الخدمة وعن مولاه نفقته **الثالثة**
لو جنى العبد الموقوف عمدا لزمه القصاص فان كانت دون النفس بقي الباقي وقفا وان كانت نفسا اقتص
منه وبطل الوقف وليس للمجني عليه استرقاقه وان كانت الجناية خطاء تعلقت بمال الموقوف عليه لتعذر

٢٠١

استيفاؤها من رقبته وقيل يتعلق بكسبه لان المولى لا يعقل عبدا ولا يجوز اهدار الجناية ولا طريق
الى عتقه فيتوقع وهو اشبه اما لو جنى عليه فان اوجبت الجناية ارشا فهو للموجودين من
الموقوف عليهم وان كانت نفسا توجب القصاص فالقصاص الى الموقوف عليهم وان اوجبت دية اخذت
من الجاني وهل يقام بها مقامه قيل نعم لان الدية عوض رقبته وهي ملك للبطون وقيل بل
تكون للموجودين من الموقوف عليهم وهو اشبه الرابعة
اذا وقف في سبيل الله انصرف الى ما يكون وصلة الى الثواب كالغزاة والحج والعمرة وبناء القناطر
وعمارة المساجد وكذا لو قال في سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير كان واحدا ولا تجب قسمة
الفائدة اثلاثا الخامسة اذا قال على مواليه ولم يكن له الا موال من اعلى وهم المعتقون او موال من اسفل وهم الذين
اعتقهم فالوقف لهم وان كان له موال من اعلى وموال من اسفل فان علم انه اراد احدهما انصرف الوقف اليه وان لم يعلم انصرف اليهما
السادسة اذا وقف على اولاده او اولاد اولاده اشترك اولاد البنين والبنات ذكورهم واناثهم من غير
تفضيل اما لو قال من انتسب الي منهم لم يدخل اولاد البنات ولو وقف على اولاده انصرف الى اولاده
لصلبه ولم يدخل معهم اولاد الاولاد وقيل بل يشترك الجميع والاول اظهر لان ولد الولد لا يفهم منه عند
الاطلاق لفظ الولد ولو قال على اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين ولو قال على
اولادي فان انقرضوا وانقرض اولاد اولادي فعلى الفقراء فالوقف لاولاده فاذا انقرضوا فمن
بعد اولاد اولاده فاذا انقرضوا فالى الفقراء وقيل لا يصرف الى اولاد الاولاد لان الوقف لم يتناولهم
لكن يكون انقراضهم شرطا لصرفه الى الفقراء وهو اشبه السابعة اذا وقف مسجدا فخرب او خربت القرية
او المحلة لم يعد الى ملك الواقف ولا تخرج العرصة عن الوقف ولو اخذ السيل ميتا فيئس منه كان الكفن
للورثة الثامنة لو انهدمت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها ولو وقع بين الموقوف
عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف ولا خشي خرابه بل كان البيع انفع لهم
قيل يجوز بيعه والوجه المنع ولو انقلعت نخلة من الوقف قيل يجوز بيعها لتعذر الانتفاع الا بالبيع وقيل لا يجوز
لامكان الانتفاع بالاجارة للتسقيف وشبهه وهو اشبه التاسعة اذا آجر البطن الاول الوقف

٣٠٢

ثم انقرضوا في أثنائها فإن قلنا الموت يبطل الإجارة فلا كلام وإن لم نقل فهل يبطل هنا فيه تردد والظهور

البطلان لأنا بينا أن هذه المدة ليست للموجودين فيكون للبطن الثاني الخيار بين الإجارة في الباقي وبين

الفسخ فيه يرجع المستأجر على تركة الأولين بما قابل المتخلف العاشرة إذا وقف على الفقراء انصرف

إلى فقراء البلد ومن يحضره وكذا لو وقف على العلويين وكذا لو وقف على بني هاشم صرف إلى الموجودين

ولا يجب تتبع من لم يحضر موضع المنفعة ولا يصح الوقف على الأمة الموقوفة لأنه لا يختص

ولو ولدت من مولاها كان الولد حرا ولا قيمة عليه لأنه لا يجب له على نفسه غرم وهل تنعتق أم ولد بموته

ولو أخذ القيمة من تركته لمن يليه من البطون وفيه تردد ويجوز تزويج الأمة الموقوفة ومهرها

للموجودين من أرباب الوقف لأنه فائدة كأجرة الدار وكذا ولدها من مملوك أو

من زنا ويختص به البطن الذين يولد معهم فإن كان من حر بوطء صحيح كان حرا إلا أن

يشترط رقيته في العقد ولو وطئها الحر بشبهة كان الولد حرا وعليه قيمته للموقوف عليهم ولو وطئها الواقف

كان كالأجنبي وأما الصدقة فهي عقد يفتقر إلى إيجاب وقبول وإقباض ولو قبضها من غير رضا المالك

لم ينتقل إليه ومن شرطها نية القربة ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض على الأصح لأن المقصود بها الأجر

وقد حصل فهي كالمعوض عنها والصدقة المفروضة محرمة على بني هاشم إلا صدقة الهاشمي أو صدقة غيره

عند الاضطرار ولا بأس بالصدقة المندوبة عليهم مسائل ثلاث الأولى لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض

سواء عوض عنها أو لم يعوض لرحم كان أو لأجنبي على الأصح الثانية تجوز الصدقة على الذمي وإن كان

أجنبيا لقوله عليه السلام على كل كبد حرى أجر ولقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في

الدين الثالثة صدقة السر أفضل من الجهر إلا أن يتهم في ترك المواساة فيظهرها دفعا للتهمة

كتاب السكنى والحبس وهي عقد يفتقر إلى الإيجاب والقبول والقبض وفائدتها التسليط على

استيفاء المنفعة مع بقاء الملك على مالكه ويختلف عليها الأسماء بحسب اختلاف الإضافة فإذا قرنت بالعمر

قيل عمرى وبالإسكان قيل سكنى وبالمدة قيل رقبى إما من الارتقاب أو من رقبة الملك والعبارة

عن العقد أن يقول أسكنتك أو أعمرتك أو أرقبتك وما جرى مجراه هذه الدار أو هذه الأرض

او هذا المسكن عمرك او عمري او مدة معينة فيلزم بالقبض وقيل لا يلزم وقيل تلزم ان قصد القربة

الاول اشبه ولو قال اسكن هذه الدار ما بقيت وما حييت رجع الى المسكن بعد موت الساكن

على الاشبه اما لو قال فاذا مت رجعت الي فانها ترجع قطعا ولو قال اعمرتك هذه الدار لك ولعقبك

كان عمرى ولم ينتقل الى المعمر على الاشبه وكان كما لو لم يذكر العقب واذا عين للسكنى مدة لزمت

ولا يجوز الرجوع فيها الا بعد انقضائها وكذا لو جعلها عمر المالك لم ترجع وان مات المعمر وينتقل ما كان

له الى ورثته حتى يموت المالك ولو قرنها بعمر المعمر ثم مات لم تكن لوارثه ورجعت الى المالك ولو اطلقها

المدة ولم يعينها كان له الرجوع متى شاء وكلما يصح وقفه يصح اعماره من دار ومملوك واثاث ولا

يبطل بالبيع بل يجب ان يوفي المعمر ما شرط له واطلاق السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه واهله والاده (؟) وولده

ولا يجوز ان يسكن غيره الا ان يشترط ذلك ولا يجوز ان يؤجر السكنى كما لا يجوز ان يسكن

غيره الا باذن المسكن واذا حبس فرسه في سبيل الله تعالى او غلامه في خدمة البيت والمسجد لزم ذلك

ولم يجز تغييره ما دامت العين باقية اما لو حبس شيئا على رجل ولم يعين وقتا ثم مات الحابس كان

ميراثا وكذا لو عين مدة وانقضت كان ميراثا لورثة الحابس كتاب الهبات والنظر في الحقيقة

والحكم الهبة هي العقد المقتضي تمليك العين من غير عوض تمليكا منجزا مجردا عن القربة وقد

يعبر عنها بالنحلة والعطية وتفتقر الى الايجاب والقبول والقبض فالايجاب كل لفظ قصد به التمليك المذكور

كقوله نحلتك او وهبتك او ملكتك ولا يصح العقد الا من بالغ كامل العقل جائز التصرف ولو وهب ما في

الذمة فان كان لغير من عليه الحق لم يصح على الاشبه لانها مشروطة بالقبض وان كان له صح وصرفت الى الابراء

ولا يشترط في الابراء القبول على الاصح ولا حكم للهبة ما لم يقبض ولو اقر بالهبة والاقباض حكم عليه باقراره

ولو كانت في يد الواهب ولو انكر بعد ذلك لم يقبل ولو مات الواهب بعد العقد وقبل القبض كانت ميراثا و

يشترط في صحة القبض اذن الواهب فلو قبض الموهوب من غير اذنه لم ينتقل الى الموهوب له ولو وهب ما هو في يد الموهوب له

صح ولم يفتقر الى اذن الواهب في القبض ولا ان يمضي زمان يمكن فيه القبض وربما صار الى ذلك بعض الاصحاب وكذا لو

وهب الاب او الجد للولد الصغير لزم بالعقد لان قبض الولي قبض عنه ولو وهبه غير الاب او الجد سواء كان له ولاية او لم يكن لم يكن بد من القبض

القبض عنه وسوّى ذلك الولي والحاكم وهبة المشاع جائزة وقبضه كقبضه في البيع ولو وهب اثنين
شيئاً فقبلا وقبضا ملك كل واحد منهما ما وهب له وإن قبل أحدهما وقبض وامتنع الآخر صحت الهبة
للقابض ويجوز تفضيل بعض الولد على بعض في العطية على كراهية وإذا قبضت الهبة فإن كانت
للأبوين لم يكن للواهب الرجوع إجماعاً وكذا إن كان ذا رحم غيرهما وفيه خلاف وإن كان أجنبياً
فله الرجوع ما دامت العين باقية وإن تلفت فلا رجوع وكذا إن عوّض عنها ولو كان العوض
يسيراً وهل يلزم بالتصرف قيل نعم وقيل لا يلزم وهو أشبه ويستحب العطية لذي الرحم ولا سيما الولد
والوالد والتسوية بين الأولاد في العطية ويكره الرجوع فيما تهبه الزوجة لزوجها والزوج
لزوجته وقيل يجريان مجرى ذوي الرحم والأول أشبه **الثاني** في حكم الهبات وهي مسائل
**الأولى** لو وهب فأقبض ثم باع من آخر فإن كان الموهوب له رحماً لم يصح البيع وكذا إن كان أجنبياً
وقد عوّض أما لو كان أجنبياً ولم يعوّض قيل يبطل لأنه باع ما لا يملك وقيل يصح لأن له الرجوع والأول
أشبه أما لو كانت الهبة فاسدة صح البيع على الأحوال وكذا القول فيمن باع مال مورثه وهو يعتقد بقاءه
وكذا لو أوصى برقبة معتقة وظهر فساد عتقه **الثانية** إذا تأخر القبض عن العقد ثم قبض حكم بانتقال
الملك من حين القبض لا من حين العقد وليس كذلك الوصية فإنه يحكم بانتقالها بالموت
مع القبول وإن تأخر **الثالثة** لو قال وهبت ولم أقبض كان القول قوله وللمقر له إحلافه إن ادعى الإقباض
وكذا لو قال وهبته وملكته ثم أنكر القبض لأنه يمكن أن يخبر عن وهمه **الرابعة** إذا رجع في الهبة وقد
عابت لم يرجع بالأرش وإن زادت زيادة متصلة فللواهب وإن كانت منفصلة كالثمرة والولد فإن كانت متجددة
كانت للموهوب له وإن كانت حاصلة وقت العقد كانت للواهب **الخامسة** إذا وهب وأطلق لم تكن الهبة
مشروطة بالثواب فإن أثاب لم يكن للواهب الرجوع وإن شرط الثواب صح أطلق أو عيّن وله الرجوع
ما لم يدفع إليه ما شرط ومع الإطلاق من غير تقدير يدفع ما شاء ولو كان يسيراً ولو لم يثب كان للواهب
مع قبضه الرجوع ولا يجبر الموهوب له على دفع المشترط بل يكون بالخيار ولو تلفت والحال هذه أو عابت
لم يضمن الموهوب له لأن ذلك حدث في ملكه وفيه تردد **السادسة** إذا صبغ الموهوب له الثوب فإن قلنا

التصرف يمنع من الرجوع فلا رجوع للواهب ان قلنا لا يمنع لذا كان الموهوب اجنبيا كان تركه باقية

الصنع البالغة اذ وهب مصحف المحرف وبرئ عنه ولصبح وان ما في وجهه ولم يجز اعوذ

اعتبر من الثلث على الاظهر **كتاب السبق والرماية** وفائدتهما بعث العزم على الاستعداد للقتال

والهداية لممارسة النضال وهي معاملة صحيحة مستندها قوله عليه السلام لا سبق الا في نصل او خف او

حافر وقولهم عليهم السلام ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش و

النصل وتحقيق هذا الباب يستدعي فصلين **الاول** في الالفاظ المستعملة فيه فالسابق هو الذي يتقدم

بالعنق والكتد وقيل باذنه والاول اكثر والمصلي هو الذي يحاذي راسه صلوي السابق والصلوان

ما عن يمين الذنب وشماله والسبق بسكون الباء المصدر وبالتحريك العوض وهو الخطر والخصل

هو الذي يوضع بين اهل السباق والمحلل الذي يدخل بين المتراهنين ان سبق اخذ وان سبق لم يغرم والمناضلة المسابقة

المراماة ويقال سبّق بتشديد الباء اذا اخرج السبق واذا احرزه ايضا والرشق بكسر الراء عدد الرمي و

بالفتح الرمي ويقال رشق وجه ويد ويراد به الرمي على ولاء حتى يفرغ الرشق ويوصف السهم بالحابي والخاصر

والخازق والخاسق والمارق والخارم فالحابي ما زلج على الارض ثم اصاب الغرض والخاصر ما اصاب احد

جانبيه والخازق ما خدشه والخاسق ما فتحه وثبت فيه والمارق الذي يخرج من الغرض نافذا والخارم

الذي يخرم حاشيته ويقال للمزدلف الذي يضرب الارض ثم يثب الى الغرض والغرض ما يقصد اصابته

وهو الرقعة والهدف ما يجعل فيه الغرض من تراب او غيره والمبادرة هي ان يبادر احدهما الى

الاصابة مع التساوي في الرشق والمحاطة هي اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة **الثاني** فيما تصح

ويقتصر في الجواز على النصل والخف والحافر وقوفا على مورد الشرع ويدخل تحت النصل السهام والسيف

والحراب والسيف ويتناول الخف الابل والفيلة اعتبارا باللفظ وكذا يدخل الحافر الفرس والحمار و

البغل ولا يجوز المسابقة بالطيور ولا على القدم ولا بالسفن ولا بالمصارعة **الثالث** عقد المسابقة

والرماية هل يفتقر الى ايجاب وقبول او هو جعالة فلا يفتقر الى قبول ويكتفي بالبذل وعلى الاول فهو لازم كالاجارة

وعلى الثاني هو جائز

٢٠٦

صح اجماعا ولو بذله احدهما او هما صح عندنا ولو لم يدخل بينهما محلل ولو بذله الامام من بيت
المال جاز لان فيه مصلحة ولو جعلا السبق للمحلل بانفراده جاز ايضا وكذا لو قيل من سبق منا فله
السبق عملا بالاطلاق ولا دين في الرهان ويفتقر المسابقة الى شروط خمسة تقدير المسافة ابتداء وانتهاء
وتقدير الخطر وتعيين ما يسابق عليه وتساوي ما به السباق في احتمال السبق فلو كان احدهما
ضعيفا يتيقن قصوره عن الاخر لم يجز الرابع ان يجعل السبق لاحدهما او للمحلل ولو جعل لغيرهما لم يجز
وهل يشترط التساوي في الموقف قيل نعم والاظهر لا لانه مبني على التراضي **واما الرمي**
فيفتقر الى العلم باموري ستة الرشق وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض والسبق وتماثل
جنس الآلة وفي اشتراط المبادرة والمحاطة تردد والظاهر انه لا يشترط وكذا لا يشترط تعيين
القوس والسهم **الخامس** في احكام النضال وفيه مسائل **الاولى** اذا قال لخمسة من
سبق فله خمسة فتساووا في بلوغ الغاية فلا شيء لاحدهم لانه لا سابق فيهم ولو سبق احدهم كان له الخمسة
وان سبق اثنان كانت لهما دون الباقين وكذا لو سبق ثلاثة او اربعة ولو قال من سبق فله درهم
ومن صلى فله درهم فلو سبق واحد او اثنان او اربعة فالدرهم للذاهبين ولو سبق واحد وصلى ثلاثة
وتأخر واحد كان للسابق درهم وللثلاثة درهم ولا شيء للمتأخر **الثانية** لو كانا اثنين واخرج
كل واحد سبقا وادخلا محللا وقالا اي الثلاثة سبق فله السبقان فان سبق احد المستبقين كان له
السبقان على ما اخترناه وكذا لو سبق المحلل ولو سبق المستبقان كان لكل واحد مال نفسه و
لا شيء للمحلل ولو سبق احدهما والمحلل كان للسابق مال نفسه ونصف مال المسبوق ونصفه الاخر
للمحلل ولو سبق احدهما وصلى المحلل كان الكل للسابق عملا بالشرط وكذا لو سبق احد المستبقين بان
تأخر الاخر والمحلل وكذا لو سبق احدهما وصلى الاخر وتأخر المحلل **الثالثة** اذا اشترط المبادرة الى
عشرين والاصابة خمسة فرمى كل واحد منهما عشرة فاصاب خمسة فقد تساويا في الاصابة
والرمي فلا يجب اكمال الرشق لانه خرج عن المبادرة فلو رمى كل واحد منهما عشرة فاصاب احدهما
خمسة والاخر اربعة فقد نضله صاحب الخمسة ولو سأل اكمال الرشق لم يجب اما لو شرط المحاطة و

كل واحد منهما عشرة واصاب خمسة تحاطا خمسة بخمسة واكملا الرشق ولو اصاب احدهما من العشرة
تسعة واصاب الآخر خمسة تحاطا خمسة بخمسة واكملا الرشق ولو تحاطا فبادر احدهما
الى كمال العدد فان كان مع استكمال الرشق فقد نضل صاحبه وان كان قبل انتهائه واراد صاحبه
الاكمال اكمال الرشق نظر فان كان له في ذلك فائدة مثل ان يرجو ان يرجح عليه او يساويه او
يمنعه ان يتفرد بالاصابة بان يقصر بعد المحاطة عن عدد الاصابة اجيب صاحب الاكثر وان لم يكن له فائدة
لم يجبر كما اذا رمى احدهما خمسة عشر فاصابها ورمى الآخر فاصاب منها خمسة فيتحاطان خمسة بخمسة فاذا اكملا
فابلغ ما يصيب صاحب الخمسة ما تخلف وهي خمسة ويحطها صاحب الاكثر فيبقى مع صاحب الخمسة عشر
فيتحاطان عشرة بعشرة ويفضل لصاحب الاكثر خمسة فلا نظر للاكمال فائدة الرابعة اذا تم
النضال ملك الناضل العوض وله التصرف فيه كيف شاء وله ان يختص به وله ان يطعمه اصحابه ولو شرط
في العقد اطعامه لحزبه لم يستبعد صحته الخامسة اذا فسد عقد السبق لم يجب بالعمل اجرة
المثل ويسقط المسمى لا الى بدل ولو كان السبق مستحقا وجب على الباذل مثله او قيمته السادسة
اذا فضل احدهما الآخر في الاصابة فقال له اطرح الفضل بكذا قيل لا يجوز لان المقصود بالنضال
ابانة حذق الرامي وظهور اجتهاده فلو طرح الفضل بعوض كان تركا للمقصود بالنضال فتبطل المعاوضة
ويرد ما اخذه

# كتاب الوصايا

والنظر في ذلك يستدعي فصولا الاول في الوصية وهي تمليك عين
او منفعة بعد الوفاة وتفتقر الى ايجاب وقبول فالايجاب كل لفظ دل على ذلك القصد كقوله
اعطوا فلانا بعد وفاتي او لفلان كذا بعد وفاتي او اوصيت له وينتقل بها الملك الى الموصى له بموت الموصي
وقبول الموصى له ولا ينتقل بالموت منفردا عن القبول على الاظهر ولو قبل قبل الوفاة جاز وبعد الوفاة
آكد وان تأخر القبول عن الوفاة ما لم يرد فان رد في حياة الموصي جاز ان يقبل بعد وفاته اذ لا حكم لذلك الرد
وان رد بعد الموت قبل القبول بطلت وكذا لو رد بعد القبض وقبل القبول ولو رد بعد الموت والقبول وقبل القبض
قيل تبطل وقيل لا تبطل وهو اشبه اما لو قبل وقبض ثم رد لم تبطل اجماعا لتحقق الملك واستقراره ولو رد
بعضا وقبل بعضا صح فيما قبله وبطل فيما رده ولو مات قبل القبول قام وارثه مقامه في قبول الوصية **فرع** لو اوصى بجارية وحملها

لزوجها وهي حامل منه فمات قبل القبول كان القبول للوارث فاذا قبل ملك الوارث الولد ان كان ممن يصح له تملكه ولا ينعتق على الموصى له لانه لا يملك بعد الوفاة ولا يرث اباه لانه رق الا ان يكون ممن ينعتق على الوارث ويكون الوارث جماعة فيشاركهم فيرث لعتقه قبل القسمة ولا تصح الوصية في المعصية فلو وصى بمال للكنائس او البيع او كتابة ما يسمى الآن توراة او انجيلا او في مساعدة ظالم بطلت الوصية

الوصية عقد جائز من طرف الموصي ما دام حيا سواء كانت بمال او ولاية ويتحقق الرجوع بالتصريح وبفعل ما ينافي الوصية فلو باع ما اوصى به او اوصى ببيعه او وهبه واقبضه او رهنه كان رجوعا وكذا لو تصرف فيه تصرفا اخرجه عن مسماه كما اذا اوصى بطعام فطحنه او بدقيق فعجنه او خبزه وكذا لو وصى بزيت فخلطه بما هو اجود منه او بطعام فمزجه بغيره حتى لا يتميز اما لو وصى بخبز فدقه فتيتا لم يكن رجوعا

**الثاني** في الموصي ويعتبر فيه كمال العقل والحرية فلا تصح وصية المجنون ولا الصبي ما لم يبلغ عشرا فان بلغها فوصيته جائزة في وجوه المعروف لاقاربه وغيرهم على الاشهر اذا كان بصيرا وقيل تصح وان بلغ ثمانيا والرواية شاذة ولو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكها ثم وصى لم يقبل وصيته حينئذ ولو وصى ثم قتل نفسه قبلت ولا تصح الوصية بالولاية على الاطفال الا من الاب والجد للاب خاصة ولا ولاية للام ولا تصح منها عليهم الوصية ولو اوصت لهم بمال ونصبت وصيا صح تصرفه في ثلث تركتها وفي اخراج ما عليها من الحقوق ولم تمض على الاولاد

**الثالث في الموصى به وفيه اطراف الاول**

في متعلق الوصية وهو اما عين واما منفعة ويعتبر فيهما الملك فلا تصح بالخمر ولا بالخنزير ولا كلب الهراش ولا بما لا نفع فيه ويتقدر كل واحد منهما بقدر ثلث التركة فما دون ولو وصى بما زاد بطلت في الزائد خاصة الا ان يجيز الوارث ولو اجاز بعضهم نفذت الاجازة في قدر حصته من الزيادة واجازة الوارث تعتبر بعد الوفاة وهل تصح قبل الوفاة فيه قولان اشهرهما انها تلزم الوارث واذا وقعت بعد الوفاة كان ذلك اجازة لفعل الموصي وليس بابتداء هبة فلا تفتقر الى قبض ويجب العمل بما رسمه الموصي اذا لم يكن منافيا للمشروع ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا وقت الوصية فلو اوصى بشيء وكان موسرا في حال الوصية ثم افتقر عند الوفاة لم يكن بيساره اعتبار وكذلك لو كان في حال الوصية فقيرا

ثم ايسر وقت الوفاة كان الاعتبار بحال اليسار ولو اوصى ثم قتله قاتل او جرحه كانت وصيته ماضية من
ثلث تركته وديته وارش جراحته ولو اوصى الى انسان بالمضاربة بتركته او ببعضها على ان الربح
بينه وبين ورثته نصفان صح وربما اشترط كونه قدر الثلث فاقل والاول مروي ولو اوصى بواجب وغيره فان
وسع الثلث عمل بالجميع وان قصر ولم تجز الورثة بدئ بالواجب من الاصل وكان الباقي من الثلث ويبدأ
بالاول فالاول ولو كان الكل غير واجب بدئ بالاول فالاول حتى يستوفى الثلث ولو اوصى
بثلث ولآخر بربع ولآخر بسدس ولم تجز الورثة اعطي الاول وبطلت الوصية لمن عداه ولو اوصى
بثلثه لواحد وبثلثه لآخر كان ذلك رجوعا عن الاول الى الثاني ولو اشتبه الاول استخرج بالقرعة ولو
اوصى بعتق مماليكه دخل في ذلك من يملكه منفردا ومن يملك بعضه واعتق نصيبه وقيل يقوم
عليه حصة شريكه ان احتمل ثلثه ذلك والا اعتق منهم من يحتمله الثلث وهو رواية فيها ضعف ولو اوصى
بشيء واحد لاثنين وهو يزيد عن الثلث ولم تجز الورثة كان لهما ما يحتمله الثلث ولو جعل لكل
واحد منهما شيئا بدئ بعطية الاول وكان النقص على الثاني منهما ولو اوصى بنصف ماله مثلا فاجاز
الورثة ثم قالوا ظننا انه قليل قضي عليهم بما ظنوه واحلفوا على الزائد وفيه تردد اما لو اوصى
بعبد او دار فاجازوا الوصية ثم ادعوا انهم ظنوا ان ذلك بقدر الثلث او ازيد بيسير لم يلتفت الى دعواهم
لان الاجازة هنا تضمنت معلوما واذا اوصى بثلث ماله مثلا مشاعا كان للموصى له من كل شيء ثلثه وان
اوصى بشيء معين وكان بقدر الثلث فقد ملكه الموصى له بالموت ولا اعتراض فيه للورثة ولو كان له
مال غائب اخذ من تلك العين ما يحتمله الثلث من المال الحاضر ويقف الباقي حتى يحصل من الغائب ان
لم يكن الغائب معرضا للتلف فرع لو اوصى بثلث عبيده فخرج ثلثاه مستحقا انصرفت الوصية الى الثلث
الباقي تحصيلا لامكان العمل بالوصية ولو اوصى بما يقع اسمه على المحلل والمحرم انصرف الى المحلل تحصينا لقصد
المسلم عن المحرم كما اذا اوصى بعود من عيدانه ولو لم يكن له الا عيدان اللهو قيل تبطل وقيل تصح وتزال
عنه الصفة المحرمة اما لو لم يكن فيه منفعة الا المحرمة بطلت الوصية وتصح الوصية بالكلاب المملوكة
ككلب الصيد والماشية والحائط والزرع الطرف الثاني في الوصية المبهمة من اوصى بجزء من ماله فيه روايتان

اشهرها العشر وفي رواية سبع الثلث ولو كان بسهم كان ثمنا ولو كان بشيء كان سدسا ولو
اوصى بجهاد جعله في وجوه البر وقيل يرجع ميراثا ولو اوصى بسيف معين وهو في جفن دخل الجفن و
الحلية في الوصية وكذا لو اوصى بصندوق وفيه ثياب او سفينة وفيها متاع او جراب وفيه قماش فان الظرف (?)
وما فيه داخل في الوصية وفيه قول آخر بعيد ولو اوصى باخراج بعض الولد من تركته لم يصح وهل يلغو
اللفظية تردد بين البطلان واجرائه مجرى من اوصى بجميع ماله لمن عدا الولد فيمضي في الثلث ويكون
للمخرج نصيبه من الباقي بموجب الفريضة والوجه الاول وفيه رواية بوجه آخر مهجورة واذا اوصى بلفظ
لم يفسره الشرع رجع في تفسيره الى الوارث كقوله اعطوه حظا من مالي او قسطا او نصيبا او قليلا
او يسيرا او جليلا او جزيلا ولو قال اعطوه كثيرا قيل يعطى ثمانين درهما كما في النذر وقيل يختص
هذا التفسير بالنذر اقتصارا على موضع النقل والوصية بما دون الثلث افضل حتى انها بالربع
افضل من الثلث وبالخمس افضل من الربع **تفريع** اذا عين الموصى له شيئا وادعى ان الموصي قصده من
الالفاظ وانكر الوارث كان القول قول الوارث مع يمينه ان ادعى عليه العلم والا فلا يمين **الطرف**
**الثالث** في احكام الوصية اذا اوصى بوصية ثم اوصى باخرى مضادة للاولى عمل بالاخيرة ولو اوصى
بحمل فجاءت به لاقل من ستة اشهر صحت الوصية به ولو كان لعشرة اشهر من حين الوصية بطلت وان جاءت به
بين الستة والعشرة وكانت خالية من مولى وزوج حكم به للموصى له ولو كان لها زوج او مولى لم يحكم
للموصى له لاحتمال تجدده وتعاهد العدم في حال الوصية وتجدده بعدها ولو قال ان كان في بطن هذه ذكر فله درهمان وان كان
انثى فلها درهم فان خرج ذكر وانثى كان لهما ثلاثة دراهم اما لو قال ان كان الذي في بطنها ذكرا فكذا
وان كان انثى فكذا فخرج ذكر وانثى لم يكن لهما شيء وتصح الوصية بالحمل وبما تحمله المملوكة والشجرة
كما تصح الوصية بسكنى الدار مستقبلا ولو اوصى بخدمة عبد وثمرة بستان وسكنى دار او غير ذلك من المنافع
على التأبيد او مدة معينة قومت المنفعة فان خرجت من الثلث والا كان للموصى له ما يحتمله الثلث واذا اوصى
بخدمة عبد مدة معينة فنفقته على الورثة لانها تابعة للملك وللموصى له التصرف في المنفعة وللورثة
التصرف في الرقبة ببيع او عتق وغيره ولا يبطل حق الموصى له بذلك ولو اوصى له بقوس انصرف الى قوس النشاب والنبل

٢١٤

وللحسبان الا مع قرينة تدل على غيرها وكل لفظ وقع على اشياء وقوعا متساويا فللورثة الخيار في
تعيين ما شاؤا منها اما لو قال اعطوه قوسي ولا قوس له الا واحدة انصرفت الوصية اليها من اي الاجناس
كانت ولو اوصى براس من مماليكه كان الخيار في التعيين الى الورثة ويجوز ان يعطوا صغيرا
او كبيرا صحيحا او معيبا ولو هلك مماليكه بعد وفاته الا واحدا تعين للعطية فاما لو ماتوا اجمع بطلت
الوصية فان قتلوا لم تبطل وكان للورثة ان يعينوا له من شاؤا ويدفعوا قيمته ان صارت لهم ولا
اخذها من الجاني وتثبت الوصية بشاهدين مسلمين عدلين ومع الضرورة وعدم عدول المسلمين
تقبل شهادة اهل الذمة خاصة وتقبل في الشهادة بالمال شهادة واحد مع اليمين او شاهد وامرأتين
وتقبل شهادة الواحدة في ربع ما شهدت به وشهادة اثنتين في النصف وثلاث في ثلاثة
الارباع وشهادة الاربع في الجميع ولا تثبت الوصية بالولاية الا بشاهدين ولا تقبل شهادة النساء
في ذلك وهل تقبل شهادة شاهد مع اليمين فيه تردد اظهره المنع ولو شهد انسان عبدان له على
حمل المتروكة انه ابنه ثم مات فاعتقا وشهدا بذلك قبلت شهادتهما ولا يسترقهما المولود وقيل يكره وهو اشبه
لا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا بما يجر به نفعا او يستفيد منه ولاية ولو كان وصيا في اخراج مال
معين فشهد للميت بما يخرج به ذلك المال من الثلث لم تقبل وفيه مسائل اربع الاولى اذا اوصى بعتق
عبيده وليس له سواهم اعتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم اعتق الاول فالاول حتى يستوفي الثلث وتبطل الوصية
فيمن بقي ولو اوصى بعتق عدد مخصوص من عبيده استخرج ذلك العدد بالقرعة وقيل يجوز للورثة ان
يتخيروا بقدر ذلك العدد والقرعة على الاستحباب وهو حسن الثانية لو اعتق مملوكه عند الوفاة منجزا وليس
له سواه قيل عتق كله وقيل يعتق ثلثه ويسعى للورثة في باقي قيمته وهو اشهر ولو اعتق ثلثه سعى في باقيه ولو كان
له مال غيره اعتق الباقي من ثلثه الثالثة لو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب فان لم يجد اعتق من
لا يعرف بنصب ولو ظنها مؤمنة فاعتقها ثم بانت بخلاف ذلك اجزأت عن الموصي الرابعة لو
اوصى بعتق رقبة بثمن معين فلم يجد به لم يجب شراؤها وتوقع وجودها بما عين له ولو وجد باقل
اشتراها واعتقها ودفع اليها ما بقي الرابع في الموصى له ويشترط فيه الوجود فلو كان معدوما لم تصح الوصية

الوصية له كما لو اوصى لميت او لمن ظن وجوده فبان ميتا عند الوصية وكذا لو اوصى لما تحمله المراة

او لمن يوجد من اولاد فلان وتصح الوصية للاجنبي والوارث وتصح الوصية للذمي ولو كان

اجنبيا وقيل لا يجوز مطلقا ومنهم من خص الجواز بذوي الارحام والاول اشبه وفي

الحربي تردد اظهره المنع ولا تصح الوصية لمملوك الاجنبي ولا لمدبره ولا لام ولده ولا لمكاتبه المشروط

او الذي لم يؤد من مكاتبته شيئا ولو اجاز مولاه وتصح لعبد الموصي ولمدبره ومكاتبه وام ولده ويعتبر

ما يوصى به لمملوكه بعد خروجه من الثلث فان كان بقدر قيمته اعتق وكان الموصى به للورثة وان كانت

قيمته اقل اعطي الفاضل وان كانت اكثر سعى للورثة فيما بقي ما لم يبلغ قيمته ضعف ما

اوصى له به فان بلغت ذلك بطلت الوصية وقيل تصح ويسعى في الباقي كيف كان وهو حسن

واذا اوصى بعتق مملوكه وعليه دين فان كانت قيمة العبد بقدر الدين مرتين اعتق المملوك

وسعى في خمسة اسداس قيمته وان كانت قيمته اقل بطلت الوصية بعتقه والوجه ان الدين

مقدم على الوصية فيبدا به ويعتق منه الثلث مما فضل عن الدين اما لو نجز عتقه عند

موته كان الامر كما ذكر عملا برواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام ولو اوصى

لمكاتب غيره المطلق وقد ادى بعض مكاتبته كان له من الوصية بقدر ما اداه ولو

اوصى لام ولده صحت الوصية وهل تعتق من الوصية او من نصيب ولدها قيل تعتق من نصيب

ولدها وتاخذ الوصية وقيل من الوصية لانه لا ميراث الا بعد الوصية واطلاق الوصية يقتضي التسوية فاذا اوصى

لاولاده وهم ذكور واناث فهم فيه سواء وكذا لو اوصى لاخواله وخالاته او لاعمامه وعماته وكذا لو اوصى لاخواله

واعمامه كانوا سواء على الاصح وفيه رواية مهجورة اما لو نص على التفضيل اتبع واذا اوصى لذوي قرابته

كان للمعروفين بنسبه مصيرا الى العرف وقيل كان لمن يتقرب اليه الى آخر اب وام له في الاسلام

وهو غير مستند الى شاهد ولو اوصى لقومه قيل هو لاهل لغته ولو قال لاهل بيته دخل فيهم الاولاد

والآباء والاجداد ولو قال لعشيرته كان لاقرب الناس اليه في نسبه ولو قال لجيرانه قيل كان لمن يلي داره الى

اربعين ذراعا من كل جانب وفيه قول آخر مستبعد وتصح الوصية للحمل الموجود وتستقر بانفصاله حيا

ولو وضعته ميتاً بطلت الوصية ولو وقع حياً ثم مات كانت الوصية لورثته وإذا أوصى المسلم
للفقراء كان لفقراء ملته ولو كان كافراً انصرف الى فقراء نحلته ولو اوصى لانسان فمات قبل
الموصي قيل بطلت الوصية وقيل ان رجع الموصي بطلت الوصية سواء رجع قبل موت الموصى له او بعده وان لم
يرجع كانت الوصية لورثة الموصى له وهو اشهر الروايتين ولو لم يخلف الموصى له احداً رجعت الى
ورثة الموصي ولو قال اعطوا فلاناً كذا ولم يبين الوجه وجب صرفه اليه يصنع به ما شاء ولو اوصى
في سبيل الله صرف الى ما فيه اجر وقيل يختص بالغزاة والاول اشبه وتستحب الوصية لذي القرابة وارثاً
كان او غيره واذا اوصى للاقرب نزل على مراتب الارث ولا يعطى الابعد مع وجود الاقرب الفصل الرابع
في الاوصياء ويعتبر في الوصي العقل والاسلام وهل تعتبر العدالة قيل نعم لان الفاسق لا امانة
له وقيل لا لان المسلم محل للامانة كما في الوكالة والاستيداع ولانها ولاية تابعة لاختيار الموصي
فيتحقق بتعيينه اما لو اوصى الى العدل ففسق بعد موت الموصي امكن القول ببطلان وصيته لان الوثوق
ربما كان باعتبار صلاحه فلم يتحقق عند زواله فحينئذ يعزله الحاكم ويستنيب مكانه ولا يجوز الوصية الى
المملوك الا باذن مولاه ولا تصح الوصية الى الصبي منفرداً وتصح منضماً الى البالغ لكن لا يتصرف
الا بعد بلوغه ولو اوصى الى اثنين احدهما صغير تصرف الكبير منفرداً حتى يبلغ الصغير وعند بلوغه لا يجوز
للبالغ التفرد ولو مات الصغير او بلغ فاسد العقل كان للعاقل الانفراد بالوصية ولم يداخله الحاكم
لان للميت وصياً ولو تصرف البالغ ثم بلغ الصبي لم يكن له نقض شيء مما ابرمه الا ان يكون مخالفاً
لمقتضى الوصية ولا تجوز الوصية الى الكافر ولو كان رحماً نعم يجوز ان يوصي اليه مثله وتجوز الوصية
الى المرأة اذا اجتمعت الشرائط ولو اوصى الى اثنين فان اطلق او شرط اجتماعهما لم يجز لاحدهما ان ينفرد
عن صاحبه بشيء من التصرف ولو تشاحا لم يمض ما ينفرد به كل واحد منهما عن صاحبه الا ما لا بد منه
مثل كسوة اليتيم ومأكوله وللحاكم جبرهما على الاجتماع فان تعاسرا جاز له الاستبدال بهما ولو ارادا
قسمة المال بينهما لم يجز ولو مرض احدهما او عجز ضم اليه الحاكم من يقويه اما لو مات او فسق لم يضم الحاكم
الى الآخر وجاز له الانفراد لانه لا ولاية للحاكم مع وجود وصي وفيه تردد ولو شرط لهما الاجتماع والانفراد كان تصرف

كل واحد منهما ماضياً ولو انفرد ويجوز ان يقتسما المال ويتصرف كل واحد منهما فيما يصيبه كما يجوز له الانفراد
قبل القسمة وللموصى اليه ان يرد الوصية ما دام الموصي حياً بشرط ان يبلغه الرد ولو مات قبل الرد او
بعده ولم يبلغه لم يكن للرد اثر وكانت الوصية لازمة للوصي ولو ظهر من الوصي عجز ضم اليه مساعد
ولو ظهر منه خيانة وجب على الحاكم عزله ويقيم مكانه اميناً والوصي امين لا يضمن ما يتلف الا
عن مخالفة لشرط الوصية او تفريط ولا يجوز للوصي ان يستوفي دينه مما في يده الا من غير
اذن الحاكم اذا لم تكن له حجة وقيل يجوز مطلقاً وفي شرائه لنفسه من نفسه تردد والاشبه الجواز
اذا اخذ بالقيمة العدل واذا اذن الموصي للوصي ان يوصي جاز اجماعاً وان لم ياذن له لكن لم يمنعه فهل
له ان يوصي فيه خلاف اظهره المنع ويكون النظر بعده الى الحاكم وكذا لو مات انسان ولا وصي كان
للحاكم النظر في تركته ولو لم يكن هناك حاكم جاز ان يتولاه من المؤمنين من يوثق به وفي
هذا تردد ولو اوصى بالنظر في مال ولده الى اجنبي وله اب لم يصح وكانت الولاية الى جد اليتيم دون
الوصي وقيل يصح ذلك في قدر الثلث مما ترك وفي اداء الحقوق واذا اوصى بالنظر في شيء معين اختصت
ولايته به ولا يجوز له التصرف في غيره وجرى مجرى الوكيل في الاقتصار على ما يوكل فيه مسائل
ثلاث الاولى الصفات المراعاة في الوصي تعتبر حالة الوصية وقيل حين الوفاة فلو اوصى الى الصبي
فبلغ ثم مات الموصي صحت الوصية وكذا الكلام في الحرية والعقل والاول اشبه الثانية تصح
الوصية على كل من للموصي عليه ولاية شرعية كالولد وان نزل بشرط الصغر فلو اوصى على اولاده الكبار
العقلاء او على ابيه او على اقاربه لم تمض الوصية عليهم ولو اوصى بالنظر في المال الذي تركه لهم
لم يصح له التصرف الا في ثلثه وتصح في اخراج الحقوق عنه كالديون والصلات الثالثة
يجوز لمن يتولى اموال اليتيم ان ياخذ اجرة المثل عن نظره في ماله وقيل ياخذ قدر كفايته وقيل اقل
الامرين والاول اظهر

## السادس في اللواحق وفيه قسمان القسم الاول فيه مسائل الاولى

اذا اوصى لاجنبي بمثل نصيب ابنه وليس له الا واحد فقد شركه في تركته فللموصى له النصف فان اجاز
الوارث والا فله الثلث ولو كان له ابنان كانت الوصية بالثلث ولو كان له ثلاثة كان له الربع والضابط انه

يضاف الى الوارث ويجعل كاحدهم ان كانوا متساوين وان اختلفت سهامهم جعل مثل اضعفهم لانه المتيقن الا ان يقول مثل اعظمهم فيعمل بمقتضى وصيته فلو قال له مثل نصيب ابني فله النصف اذا لم يكن له وارث سواه ورد الى الثلث اذا لم يجز ولو كان له بنتان كان له الثلث لان المال عندنا للبنتين

العصبة فيكون الموصى له كثالثة ولو كان ثلاث اخوات من ام واخوة من اب فاوصى لاجنبي بمثل نصيب احد ورثته كان كواحد من الاخوات فيكون له سهم من عشرة وللاخوات ثلاثة وللاخوة ستة ولو كان له زوجة وبنت فقال مثل نصيب ابنتي فاجاز البنت كان له سبعة اسهم وللبنت مثلها و للزوجة سهمان ولو قيل لها سهم من خمسة عشر كان له اولى ولو كان له اربع زوجات وبنت فاوصى بمثل نصيب احديهن كان نصيبها من اثنين وثلثين فيكون للزوجات الثمن اربعة بينهن بالسوية وله سهم وبقي سبعة وعشرون للبنت ولو قيل من ثلثة وثلثين كان اشبه الثانية لو اوصى لاجنبي بنصيب ولده

قيل تبطل الوصية لانها وصية بمستحق وقيل تصح ويكون كما لو اوصى بمثل نصيبه وهو اشبه ولو كان له ابن قاتل فاوصى بمثل نصيبه قيل صحت الوصية وقيل لا تصح لانه لا نصيب له وهو اشبه الثالثة لو اوصى بضعف نصيب ولده كان له مثلاه ولو قال ضعفا كان له اربعة وقيل ثلاثة وهو اشبه اخذا بالمتيقن وكذا لو قال ضعف ضعف نصيبه الرابعة اذا اوصى بثلثه للفقراء وله اموال متفرقة جاز صرف كل ما في بلد الى فقرائه ولو صرف الجميع الى فقراء بلد الموصي جاز ايضا ويدفع الى الموجودين في البلد ولا يجب تتبع من غاب وهل يجب ان يعطى ثلاثة فصاعدا قيل نعم وهو الاشبه عملا بمقتضى اللفظ وكذا لو قال اعتقوا رقابا وجب ان تعتق ثلاثة فما زاد الا ان يقصر الثلث

الخامسة اذا اوصى لانسان بعبد ولاخر بتمام الثلث ثم حدث في العبد عيب قبل تسليمه الى الموصى له كان للموصى له الاخر تكملة الثلث بعد وضع قيمة العبد صحيحا لانه قصد عطية التكملة والعبد صحيح وكذا لو مات العبد قبل موت الموصي بطلت الوصية به واعطي الاخر ما زاد عن قيمة العبد الصحيح ولو كانت قيمة العبد بقدر الثلث بطلت الوصية للاخر السادسة لو اوصى لابيه فقبل الوصية وهو مريض عتق عليه من اصل المال اجماعا منا لانه انما يعتبر من الثلث

من الثلث ما يخرج من ملكه وهنا لا يخرجه بل بالقبول يملكه وينعتق عليه تبعاً للملك

السابعة اذا اوصى له بدار فانهدمت وصارت براحاً ثم مات الموصي بطلت الوصية لانها

خرجت عن اسم الدار وفيه تردد الثامنة اذا قال اعطوا زيداً والفقراء كذا كان

لزيد النصف من الوصية وقيل الربع والاول اشبه القسم الثاني في تصرفات المريض وهي

نوعان موجلة ومنجزة فالموجلة حكمها حكم الوصية اجماعاً وقد سلفت وكذا تصرفات

الصحيح اذا قرنت بما بعد الموت واما منجزات المريض اذا كانت تبرعاً كالمحاباة في المعاوضات

والهبة والوقف والعتق فقد قيل انها من اصل المال وقيل من الثلث والاتفاق حاصل على انه

لو برئ لزمت من جهته الوارث ايضاً والخلاف فيما لو مات في ذلك المرض ولا بد من الاشارة الى

الذي يتحقق معه وقوف التصرف على الثلث فنقول كل مرض لا يؤمن معه من الموت غالباً فهو

كحمى الدق والسل وقذف الدم والاورام السوداوية والدموية والاسهال المنتن والذي يمازجه

دهنية او براز اسود يغلي على الارض وما شاكلها الامراض التي الغالب فيها السلامة فحكمها

الصحة كحمى يوم والصداع عن مادة او غير مادة والرمد والسلاق وكذا ما يحتمل الامرين كحمى

العفن والزحير والاورام البلغمية وقيل يتعلق الحكم بالمرض الذي يتفق به الموت سواء كان

مخوفاً في العادة ولم يكن لكن ان حسنا اوقات المراماة في الحرب والطلق للمرأة وتراجم الامواج في

البحر فلا اثر للحكم يتعلق بها المنجز لخروجها عن اطلاق اسم المرض وههنا مسائل الاولى

اذا وهب او باع وحابا فان وسعها الثلث فلا كلام وان قصر بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث

النقص على الاخير الثانية ما لو جمع بين عطية منجزة ومؤخرة قدمت المنجزة فان اتسع الثلث للباقي

والا صح فيما يحتمله الثلث وبطل ما قصر عنه الثالثة اذا باع كراً من طعام قيمته ستة دنانير وليس له سواه

بكر ردي قيمته ثلثة دنانير فالمحاباة هنا بنصف تركته فيمضي في قدر الثلث فلو رددنا السدس على الورثة

كان ربا والوجه في تصحيحه ان يرد على الورثة ثلث كرهم ويرد على المشتري ثلث كره فيبقى مع الورثة ثلثا

قيمتهما ديناران ومع المشتري ثلثا كر قيمتهما اربعة فيفضل معه ديناران وقدر الثلث من التركة الرابعة

لو باع عبدا قيمته مائتان بمائة وبرئ لزم العقد وان مات ولم تجز الورثة صح البيع في النصف في
مقابلة ما دفع وفي ثلاثة اسهم من ستة وفي السدس بالمحاباة وهي سهمان منها الثلث
فيكون ذلك خمسة اسداس العبد وتبطل في الزائد وهو سدس فيرجع على الورثة والمشتري
بالخيار ان شاء فسخ لتبعض الصفقة وان شاء اجاز ولو بذل العوض عن السدس كان الورثة
بالخيار بين الامتناع والاجابة لان حقهم في العين **المسئلة الخامسة** اذا اعتقها في مرض
الموت وتزوج ودخل بها صح العتق والعقد وورثت ان خرجت من الثلث وان لم تخرج فعلى
ما مر من الخلاف **السادسة** لو اعتق امة قيمتها ثلث تركته ثم اصدقها الثلث الآخر ودخل ثم مات فالنكاح
صحيح ويبطل المسمى لانه زائد على الثلث وترثه وما ثبت في مهر المثل تردد وعلى القول الآخر
يصح الجميع

# كتاب النكاح

واقسامه ثلاثة **القسم الاول** في النكاح الدائم والنظر فيه يستدعي
فصولا **الاول** في آداب العقد والخلوة ولواحقهما **الاول** في آداب العقد فالنكاح مستحب لمن تاقت
نفسه من الرجال والنساء ومن لم يتق فيه خلاف المشهور استحبابه لقوله عليه السلام تناكحوا تناسلوا
ولقوله عليه السلام شرار موتاكم العزاب ولقوله عليه السلام ما استفاد امرؤ فائدة بعد الاسلام
افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله
وربما احتج المانع بان وصف يحيى عليه السلام بكونه حصورا يؤذن باختصاص هذا الوصف
بالرجحان فيحمل على ما اذا لم تتق النفس ويمكن الجواب بان المدح بذلك في شرع غيرنا لا يلزم
منه وجوده في شرعنا ويستحب لمن اراد العقد سبعة اشياء ويكره له ثامن فالمستحبات ان يتخير
من النساء من تجمع صفات اربعا كرم الاصل وكونها بكرا ولودا عفيفة ولا يقتصر على الجمال ولا
على الثروة فربما حرمهما وصلوة ركعتين والدعاء بعدهما بما صورته اللهم اني اريد ان اتزوج
فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا
واعظمهن بركة او غير ذلك من الدعاء والاشهاد والاعلان والخطبة امام العقد وايقاعه
ليلا ويكره ايقاعه والقمر في العقرب **الثاني** آداب الخلوة بالمرأة وهي قسمان الاول يستحب لمن

لمن اراد الدخول ان يصلي ركعتين ويدعو بعدهما واذا امر المرأة بالانتقال فعلت كذلك
وان يكونا على طهر وان يضع يده على ناصيتها اذا دخلت عليه ويقول اللهم على كتابك
تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله
مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان وان يكون الدخول ليلا وان يسمي عند الجماع ويسأل الله
تعالى ان يرزقه ولدا ذكرا سويا وتستحب الوليمة عند الزفاف يوما او يومين وان يدعى لها المؤمنون
ولا تجب الاجابة بل تستحب واذا حضر فالاكل مستحب ولو كان صائما ندبا واكل ما ينثر في الاعراس
جائز ولا يجوز اخذه الا باذن اربابه نطقا او بشاهد الحال وهل يملك بالاخذ الاظهر نعم

**الثاني** يكره الجماع في اوقات ثمانية ليلة خسوف القمر ويوم كسوف الشمس وعند الزوال وعند غروب
الشمس حتى يذهب الشفق وفي المحاق وبعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي اول ليلة من كل
شهر الا في شهر رمضان وفي ليلة النصف وفي السفر اذا لم يكن معه ماء يغتسل به وعند هبوب الريح
السوداء والصفراء والزلزلة والجماع وهو عريان وعقيب الاحتلام قبل الغسل والوضوء ولا بأس
ان يجامع مرات من غير غسل يتخللها ويكون غسله اخيرا وان يجامع وعنده من ينظر اليه والنظر الى فرج
المرأة في حال الجماع وغيره والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة والكلام عند الجماع
بغير ذكر الله تعالى

**الثالث** في اللواحق وهي ثلاثة **الاول** يجوز ان ينظر الى وجه امرأة يريد نكاحها
وان لم يستأذنها ويختص الجواز بوجهها وكفيها وله ان يكرر النظر اليها وان ينظرها قائمة و
ماشية وروي جواز ان ينظر الى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب وكذا يجوز النظر الى
امة يريد شراءها والى شعرها ومحاسنها ويجوز النظر الى اهل الذمة وشعورهن لانهن بمنزلة الاماء
لكن لا يجوز ذلك لتلذذ ولا لريبة ويجوز ان ينظر الرجل الى مثله ما خلا عورته شيخا كان او شابا حسنا
كان او قبيحا ما لم يكن النظر لريبة او تلذذ وكذا المرأة وللرجل ان ينظر الى جسد زوجته باطنا وظاهرا والى
المحارم ما خلا العورة وكذا المرأة ولا ينظر الرجل الى الاجنبية اصلا الا لضرورة ويجوز ان ينظر الى وجهها وكفيها على
كراهية مرة ولا يجوز معاودة النظر وكذا الحكم في المرأة ويجوز عند الضرورة كما اذا اراد الشهادة عليها وتقص

٢١٩

الناظر منها على ما يضطر الى الاطلاع عليه كالطبيب اذا احتاجت اليه للعلاج ولو الى العورة دفعا للضرر

**مسئلتان** هل يجوز للخصى النظر الى المرأة المالكة او الاجنبية قيل نعم وقيل لا وهو الاظهر لعموم المنع وملك اليمين المستثنى فى الآية المراد به الاماء **الثانية** الاعمى لا يجوز له سماع صوت المرأة الاجنبية لانه عورة ولا يجوز للمرأة النظر اليه لانه يساوى المبصر فى تناول النهى **الثانى** فى مسائل تتعلق بهذا الباب وهى خمس **الاولى** الوطى فى الدبر فيه روايتان احديهما الجواز وهى المشهورة بين الاصحاب لكن على كراهية شديدة **الثانية** العزل عن الحرة اذا لم يشترط فى العقد ولم تاذن قيل هو محرم ويجب معه دية النطفة عشرة دنانير وقيل هو مكروه وان وجبت الدية وهو اشبه **الثالثة** لا يجوز للرجل ان يترك وطى زوجته اكثر من اربعة اشهر **الرابعة** الدخول بالمرأة قبل ان تبلغ تسعا محرم ولو دخل لم تحرم لكن لو افضاها حرمت ابدا **الخامسة** يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا **الثالث** فى خصائص النبى عليه السلام وهى خمس عشرة خصلة منها ما هو فى النكاح وهو تجاوز الاربع بالعقد وربما كان الوجه الوثوق بعدله بينهن دون غيره والعقد بلفظ الهبة ثم لا يلزمه بها مهر ابتداء ولا انتهاء ووجوب التخيير لنسائه بين ارادته ومفارقته وتحريم نكاح الاماء بالعقد والاستبدال بنسائه والزيادة عليهن حتى نسخ ذلك بقوله انا احللنا لك ازواجك الآية ومنها ما هو خارج عن النكاح وهو وجوب السواك والوتر والاضحية وقيام الليل وتحريم الصدقة الواجبة والمندوبة فى حقه خلاف وخائنة الاعين وهو الغمز بها وابيح له الوصال فى الصوم وخص بانه تنام عينه ولا ينام قلبه ويبصر وراءه كما يبصر امامه وذكر اشياء غير ذلك من خصائصه عليه السلام منها ...

**ويلحق بهذا الباب مسئلتان الاولى** تحرم زوجات النبى صلى الله عليه وآله على غيره فاذا مات عن مدخول بها لم تحل اجماعا وكذا القول لو مات قبل دخوله بها على الظاهر اما لو فارقها بفسخ او طلاق ففيه خلاف والوجه انها لا تحل عملا بالظاهر وليس تحريمهن لتسميتهن امهات ولا لتسميته صلى الله عليه وآله والدا **الثانية** من الفقهاء من زعم انه لا تجب على النبى عليه السلام القسمة بين ازواجه لقوله تعالى ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء وهو ضعيف لان فى الآية احتمالا يدفع دلالتها اذ يحتمل ان تكون

ان تكون المشيئة فى الارجاء متعلقة بالولى

## الفصل الثانى فى العقد والنظر فى الصيغة والحكم

اما الاول فالنكاح يفتقر الى ايجاب وقبول دالين على العقد رافعين للاحتمال والعبارة عن الايجاب لفظان زوجتك وانكحتك وفى متعتك تردد وجوازه ارجح والقبول ان يقول قبلت التزويج او قبلت النكاح او ما شابهه ويجوز الاقتصار على قبلت ولا بد من وقوعهما بلفظ الماضى الدال على صريح الانشاء اقتصارا على المتيقن وتحفظا من الاستمرار المشبه للاباحة ولو اتى بلفظ الامر وقصد الانشاء كقوله زوجنيها فقال زوجتك قيل يصح كما فى خبر سهل الساعدى وهو حسن ولو اتى بلفظ المستقبل كقوله اتزوجك فتقول زوجتك جاز وقيل لا بد بعد ذلك من تلفظه بالقبول وفى رواية ابان بن تغلب فى المتعة اتزوجك متعة فاذا قالت نعم فهى امرأتك ولو قال لو او الزوجة متعتك بكذا ولم يذكر الاجل انعقد دائما وهو دلالة على انعقاد الدائم بلفظ التمتع ولا يشترط فى القبول مطابقته لعبارة الايجاب بل يصح الايجاب بلفظ والقبول بآخر فلو قالت زوجتك فقال قبلت النكاح او انكحتك فقال قبلت التزويج صح ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم فقال الزوج قبلت صح لان نعم يتضمن اعادة السؤال ولو لم يعد اللفظ وفيه تردد ولا يشترط تقديم الايجاب بل لو قال تزوجت فقال الولى زوجتك صح ولا يجوز العدول عن هذين اللفظين الى ترجمتهما بغير العربية الا مع العجز عن العربية ولو عجز احد المتعاقدين تكلم كل واحد منهما بما يحسنه ولو عجزا عن النطق اصلا او احدهما اقتصر العاجز على الاشارة الى العقد والايماء ولا ينعقد النكاح بلفظ البيع ولا الهبة ولا التمليك ولا الاجارة سواء ذكر فيه المهر او جرده

واما الثانى ففيه مسائل الاولى لا عبرة فى النكاح بعبارة الصبى ايجابا وقبولا ولا بعبارة المجنون وفى السكران الذى لا يحصل تردد اظهره انه لا يصح ولو افاق فاجاز وفى رواية اذا زوجت السكرى نفسها ثم افاقت فرضيت او دخل بها فافاقت واقرته كان ماضيا

الثانية لا يشترط فى نكاح الرشيدة حضور الولى ولا فى شىء من الانكحة حضور شاهدين ولو اوقعه الزوجان او الولى سرا جاز ولو تأمرا بالكتمان لم يبطل

الثالثة اذا اوجب ثم جن او اغمى عليه بطل حكم الايجاب فلو قبل بعد ذلك كان لغوا وكذا لو سبق القبول وزال

عقله فلو اوجب الولي بعده كان لغوا وكذا في البيع **الرابعة** يصح اشتراط الخيار في الصداق خاصة ولا يفسد به العقد **الخامسة** اذا اعترف الزوج بزوجية امراة وصدقته او اعترفت هي فصدقها قضي بالزوجية ظاهرا وتوارثا ولو اعترف احدهما قضي عليه بحكم العقد دون الآخر **السادسة** اذا كان للرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها عند العقد لكن قصدها بالنية واختلفا في المعقود عليها فان كان الزوج راهن فالقول قول الاب لان الظاهر انه وكل التعيين اليه وعليه ان يسلم اليه التي نواها وان لم يكن راهن كان العقد باطلا **السابعة** يشترط في النكاح امتياز الزوجة عن غيرها بالاشارة او التسمية او الصفة فلو زوجه احدى بنتيه او هذا الحمل لم يصح العقد **الثامنة** اذا ادعى زوجية امراة وادعت اختها زوجيته واقام كل منهما بينة فان كان دخل بالمدعية كان الترجيح لبينتها لانه مصدق لها بظاهر فعله وكذا لو كان تاريخ بينتها اسبق ومع عدم الامرين يكون الترجيح لبينته **التاسعة** اذا عقد على امراة فادعى آخر زوجيتها لم يلتفت الى دعواه الا مع البينة **العاشرة** اذا تزوج العبد بمملوكة ثم اذن له المولى في ابتياعها فان اشتراها لمولاه فالعقد باق وان اشتراها لنفسه او ملكه اياها بعد ابتياعها فان قلنا العبد يملك بطل العقد والا كان باقيا ولو تحرر بعضه واشترى زوجته بطل النكاح بينهما سواء اشتراها بمال ينفرد به او مشترك بينهما

**الفصل الثالث** في اولياء العقد وفيه فصلان **الاول** في تعيين الاولياء لا ولاية في عقد النكاح لغير الاب والجد للاب وان علا والمولى والوصي والحاكم وهل يشترط في ولاية الجد بقاء الاب قيل نعم مصيرا الى رواية لا تخلو من ضعف والوجه انه لا يشترط وتثبت ولاية الاب والجد للاب على الصغيرة وان ذهبت بكارتها بوطء او غيره ولا خيار لها بعد بلوغها على اشهر الروايتين وكذا لو زوج الجد او الاب الولد الصغير لزمه العقد ولا خيار له مع بلوغه ورشده على الاشهر وهل تثبت ولايتهما على البكر الرشيدة فيه روايات اظهرها سقوط الولاية عنهما وثبوت الولاية لنفسها في الدائم والمنقطع ولو زوجها احدهما لم يمض عقده الا برضاها ومن الاصحاب

٢٢٣

ومن الاصحاب من اذن لها في الدائم دون المنقطع ومنهم من عكس فامنهم من اسقط امرهما معها
فيهما وفيه رواية اخرى داله على شركتهما في الولاية حتى لا يجوز لهما ان ينفردا عنها بالعقد
اذا عضلها الولي وهو ان لا يزوجها من كفو مع رغبتها فانه يجوز لها ان تزوج نفسها ولو
كرها اجماعا ولا ولاية لهما على الثيب مع البلوغ والرشد ولا على البالغ الرشيد وتثبت
ولايتهما على الجميع مع الجنون ولا خيار لاحدهم مع الافاقة وللمولى ان يزوج مملوكته صغيرة
كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة ولا خيار لها معه وكذا الحكم في العبد وليس للحاكم ولاية في النكاح
على من لم يبلغ ولا على بالغ رشيد ويثبت ولايته على من بلغ غير رشيد او تجدد فساد عقله
اذا كان النكاح صلاحا له ولا ولاية للوصي وان نص له الموصي على النكاح على الاظهر وللوصي
ان يزوج من بلغ فاسد العقل اذا كان به ضرورة الى النكاح والمحجور عليه للتبذير لا
يجوز له ان يتزوج غير مضطر ولو اوقع كان العقد فاسدا وان اضطر الى النكاح جاز للحاكم ان ياذن له سواء
عين الزوجة او اطلق ولو بادر قبل الاذن والحال هذه صح العقد فان زاد في المهر عن المثل بطل في
الزايد ولو زوج الاجنبي وقف على اجازة من اليه العقد قيل يبطل والاول اشبه والثاني في اللوحق

**مسائل الاولى** اذا وكلت البالغة الرشيدة في العقد مطلقا لم يكن له ان يزوجها من نفسه الا مع
اذنها ولو وكلته في تزويجها منه قيل لا يصح لرواية عمار ولانه يلزم ان يكون موجبا قابلا والجواز
اشبه اما لو زوجها الجد من ابن ابنه الآخر او الاب من موكله كان جائزا **الثانية** اذا زوجها الولي
بدون مهر المثل هل لها ان تعترض فيه تردد والاظهر ان لها الاعتراض **الثالثة** عبارة المراة
معتبرة في العقد مع البلوغ والرشد فيجوز لها ان تزوج نفسها وان تكون وكيلة لغيرها
ايجابا وقبولا **الرابعة** عقد النكاح يقف على الاجازة على الاظهر فلو زوج الصبية غير
ابيها وجدها قريبا كان او بعيدا لم يمض الا مع اذنها او اجازتها بعد العقد ولو كان اخا او عما ويقنع
من البكر بسكوتها عند عرضه عليها وتكلف الثيب النطق ولو كانت مملوكة وقف على اجازة المالك
وكذا لو كانت صغيرة فاجاز الاب او الجد صح **الخامسة** اذا كان الولي كافرا فلا ولاية له ولو كان الاب كذلك

الولاية المستجاضية وكذا لو جن الاب او اغمي عليه ثم زال المانع عادت الولاية ولو اختار الاب والجد
والجد الاخر فمن سبق عقده صح وبطل المتاخر فان تشاحا قدم اختيار الجد ولو اوقعا في حالة
لا ثبت عقد الجد دون الاب **السادسة** اذا زوجها الولي بالمجنون والخصي صح ولها الخيار اذا بلغت وكذا
لو زوج الطفل بمن بها احد العيوب الموجبة للفسخ ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الخيار اذا بلغت وكذا
الطفل وقيل بالمنع في الطفل لان نكاح الامة مشروط بخوف العنت ولا خوف في جانب الصبي **السابعة**
لا يجوز نكاح الامة الا باذن مالكها ولو كان امراة في الدائم والمنقطع وقيل يجوز لها ان تتزوج متعة
اذا كانت لامراة من غير اذنها والاول اشبه **الثامنة** اذا زوج الابوان الصغيرين لزمهما العقد فان مات
احدهما ورثه الاخر ولو عقد عليهما غير ابويهما ومات احدهما قبل البلوغ بطل العقد وسقط المهر
ولو بلغ احدهما فرضي لزم العقد من جهته فان مات عزل من تركته نصيب الاخر فان بلغ واجاز احلف
انه لم يجز للرغبة في الميراث وورث ولو مات الذي لم يجز بطل العقد ولا ميراث **التاسعة** اذا اذن
المولى لعبده في ايقاع العقد صح واقتصر لاطلاق الاقتصار على مهر امثاله فان زاد كان الزائد في ذمته يتبع
به اذا تحرر ويكون مهر المثل على مولاه وقيل في كسبه والاول اظهر وكذا القول في نفقتها **العاشرة**
من تحرر بعضه ليس لمولاه اجباره على النكاح **الحادية عشرة** اذا كانت الامة لمولى عليه كان نكاحها
بيد وليه فاذا زوجها لزم وليس للمولى عليه مع زوال الولاية فسخه ويستحب للمراة ان تستاذن اباها
في العقد بكرا كانت او ثيبا وان توكل اخاها اذا لم يكن لها اب ولا جد وان تعول على الاكبر اذا كانا
اكثر من اخ ولو تخير كل واحد من الاخوين زوجا تخيرت خيرة الاكبر **مسائل ثلاث الاولى**
اذا زوجها الاخوان برجلين فان وكلتهما فالعقد للاول ولو دخلت بمن تزوجها اخيرا فحملت لحق
الولد به والزمه مهرها واعيدت الى السابق بعد العدة وان اتفقا في حالة واحدة قيل يقدم الاكبر وهو
تحكم وان لم تكن اذنت لهما اجازت عقد ايهما شاءت ولها اجازة عقد الاكبر وبه قال [illegible] وان دخلت
[illegible] الاجازة كان العقد لها **الثانية** لا ولاية للام على الولد فلو زوجته فرضي لزمه العقد وان كره لزمها المهر
وفيه تردد [illegible] على ما اذا ادعت الوكالة عنه **الثالثة** اذا زوج الاجنبي امراة فقال الزوج

زوجت العاقد من غير اذنها فقالت بل اذنت فالقول قولها مع يمينها على القولين لانها مدعية

**الفصل الرابع في اسباب التحريم وهي ستة السبب الاول النسب** ويحرم بالنسب سبعة اصناف من النساء الام والجدة وان علت لاب كانت او لام والبنت للصلب وبناتها وان نزلن وبنات الابن وان نزلن والاخوات لاب كن او لام او لهما وبناتهن وبنات اولادهن والعمات سواء كن اخوات ابيه لابيه او لامه او لهما وكذا اخوات اجداده وان علوا والخالات للاب او للام او لهما وكذا خالات الاب والام وان ارتفعن وبنات الاخ سواء كان الاخ للاب او للام او لهما وسواء كانت بنته لصلبه او بنت بنته او بنت ابنه وبناتهن وان سفلن فمثلهن من الرجال يحرم على النساء فيحرم الاب وان علا والولد وان سفل والاخ وابنه وابن الاخت والعم وان ارتفع وكذا الخال **فروع ثلاثة الاول** النسب يثبت مع النكاح الصحيح ومع الشبهة ولا يثبت مع الزنا فلو زنى فانخلق من مائه ولد على الجزم لم ينسب اليه شرعا وهل يحرم على الزاني والزانية الوجه انه يحرم لانه مخلوق من مائه فهو يسمى ولدا لغة **الثاني** لو طلق زوجته فوطئت بالشبهة فان اتت به لاقل من ستة اشهر من وطي الثاني ولستة اشهر من وطي المطلق الحق به وان كان للثاني لاقل من ستة وللمطلق اكثر من اقصى مدة الحمل لم يلحق باحدهما وان احتمل ان يكون منهما استخرج بالقرعة على تردد اشبهه انه للثاني وحكم اللبن تابع للنسب **الثالث** لو انكر الولد ولاعن سقط عنه حد الفراش وكان اللبن تابعا له ولو اقر به بعد ذلك عاد نسبه وان كان هو لا يرث الولد **السبب الثاني الرضاع** والنظر في شروطه واحكامه انتشار الحرمة بالرضاع يتوقف على شروط **الاول** ان يكون اللبن عن النكاح فلو در لم ينشر حرمة وكذا لو كان عن زنا وفي نكاح الشبهة تردد اشبهه تنزيله على النكاح الصحيح ولو طلق الزوج وهي حامل منه او مرضع فارضعت نشر الحرمة كما لو كانت في حباله وكذا لو تزوجت ودخل بها الزوج الثاني وحملت ما لم تنقطع ولادتها في وقت يمكن ان يكون للثاني كان له دون الاول ولو اتصل حتى تضع من الثاني كان ما قبل الوضع للاول وما بعده للثاني **الشرط الثاني الكمية** وهو

٢٢٥

ما انبت اللحم وشدّ العظم ولا حكم لما دون العشر الا في رواية شاذة وهل يحرم بالعشر فيه روايتان اصحّهما انه لا يحرم وينشر الحرمة ان بلغ خمس عشرة رضعة او رضع يوما وليلة ويعتبر في الرضعات المذكورة قيود ثلاثة ان تكون الرضعة كاملة وان تكون الرضعات متوالية وان يرتضع من الثدي ويرجع في تقدير الرضعة الى العرف وقيل ان يروى الصبي ويصدر من قبل نفسه فلو التقم الثدي ثم لفظه وعاود فان كان اعرض اولا فهي رضعة وان لم يكن بنية الاعراض كالتنفس او الالتفات الى ملاعب او الانتقال من ثدي الى آخر كان الكل رضعة واحدة ولو منع قبل استكمال الرضعة لم يعتبر في العدد ولا بد من توالي الرضعات بمعنى ان المرأة الواحدة تنفرد باكمالها فلو رضع من واحدة بعض العدد ثم رضع من اخرى بطل حكم الاول ولو تناوب عليه عدة نساء لم ينشر الحرمة ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة ولاء ولا يصير صاحب اللبن مع اختلاف المرضعات ابا ولا ابوه جدا ولا المرضعة امّا ولا بد من ارتضاعه من الثدي في قول مشهور تحقيقا لمسمى الارتضاع فلو وجر في حلقه او اوصل الى جوفه بحقنة وما شاكلها لم ينشر وكذا لو جبّن فاكل جبنا وكذا يجب ان يكون اللبن بحاله فلو مزج بان القي في فم الصبي مائع ورضع فامتزج حتى خرج عن كونه لبنا لم ينشر ولو ارتضع من ثدي الميتة او رضع بعض الرضعات وهي حية ثم اكملها ميتة لم ينشر لانها خرجت بالموت عن التحاق الاحكام فهي كالبهيمة المرضعة

الشرط الثالث ان يكون الرضاع في الحولين ويراعى ذلك في المرتضع لقوله عليه السلام لا رضاع بعد فطام وهل يراعى في ولد المرضعة الاصح انه لا يعتبر فلو مضى لولدها اكثر من حولين ثم ارضعت من له دون الحولين نشر الحرمة ولو رضع العدد الا رضعة فتم الحولان ثم اكمله بعدهما لم ينشر ولو لم يتم الا بالاخيرة وينشر اذا تمت الرضعة مع تمام الحولين

الشرط الرابع ان يكون اللبن لفحل واحد فلو ارضعت بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض وكذا لو نكح الفحل عشرا وارضعت كل واحدة واحدا او اكثر حرم التناكح بينهم جميعا ولو ارضعت اثنين بلبن فحلين لم يحرم احدهما على الآخر وفيه رواية اخرى مهجورة ويستحب ان يختار للرضاع العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة ولا يسترضع الكافرة ومع الاضطرار يسترضع

يسترضع الذمية ويمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره ان يسلم الولد اليها لتحمله الى منزلها
وتتأكد الكراهة في ارضاع المجوسية ويكره ان يسترضع من ولدت من زنا وروي ان
احلها مولاها فعلها طاب لبنها وزالت الكراهية وهو شاذ واما احكامه فمسائل الاولى
اذا حصل الرضاع المحرم انتشرت الحرمة من المرضعة وفحلها الى المرتضع ومنه اليهما فصارت المرضعة
له اما والفحل ابا وآباؤهما اجدادا وامهاتهما جدات واولادهما اخوة واخوتهما اعماما
الثانية كل من ينتسب الى الفحل من الاولاد ولادة ورضاعا يحرمون على هذا المرتضع
وكذا كل من ينتسب الى المرضعة بالبنوة ولادة وان نزلوا ولا يحرم عليه من ينتسب اليها بالبنوة رضاعا
الثالثة لا ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة ولا رضاعا ولا في اولاد زوجته المرضعة ولادة
لانهم صاروا في حكم ولده وهل ينكح اولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن في اولاد هذه المرضعة او اولاد فحلها
قيل لا والوجه الجواز اما لو ارضعت امرأة ابنا لقوم وبنتا لآخرين جاز ان ينكح اخوة كل واحد منهما في اخوة
الآخر لانه لا نسب بينهم ولا رضاع الرابعة الرضاع المحرم يمنع من النكاح سابقا ويبطله
لاحقا فلو تزوج رضيعة فارضعتها من يفسد نكاح الصغيرة بارضاعها كامه وجدته
واخته وزوجة الاب والاخ اذا كان لبن المرضعة منهما فسد النكاح فان تفردت المرتضعة
بالارتضاع مثل ان سعت اليها فامتصت ثديها من غير شعور المرضعة سقط مهرها لبطلان
العقد الذي باعتباره يثبت المهر ولو تولت المرضعة ارضاعها مختارة قيل كان للصغيرة نصف
المهر لانه فسخ حصل قبل الدخول ولم يسقط لانه ليس من الزوجة وللزوج الرجوع على المرضعة
بما اداه ان قصد الفسخ وفي الكل تردد منشؤه التمسك في ضمان منفعة البضع ولو كان له زوجتان
كبيرة ورضيعة فارضعتها الكبيرة حرمتا ابدا ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة حسب وللكبيرة
مهرها ان كان دخل بها والا فلا مهر لها لان الفسخ جاء منها وللصغيرة مهرها لانفساخ العقد
بالجمع وقيل يرجع به على الكبيرة ولو ارضعت الكبيرة له زوجتين صغيرتين حرمت الكبيرة
والمرتضعتان ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة ولو كان له زوجتان كبيرتان وزوجة رضيعة فارضعتها

احدى الزوجتين اولا ثم ارضعتها الاخرى حرمت المرضعة الاولى والصغيرة دون الثانية لانها
ارضعتها وبنته وقيل بل تحرم ايضا لانها صارت اما لمن كانت زوجته وهو اولى وفي كل هذه الصور
ينفسخ نكاح الجميع لتحقق الجمع المحرم واما التحريم فعلى ما صورناه ولو طلق زوجة فارضعت
زوجته الرضيعة حرمتا عليه الخامسة لو كان له امة يطأها فارضعت زوجته الرضيعة
حرمتا جميعا ويثبت مهر الصغيرة ولا يرجع به على الامة لانه لا يثبت للمولى مال في ذمة مملوكه
نعم لو كانت موطوءة بالعقد رجع به عليها ويتعلق برقبتها وعندي في ذلك تردد ولو قلنا ان
المولى يرجع بالمهر لما قلنا ببيع المملوكة فيه بل يتبع به اذا تحررت السادسة لو كان لاثنين
زوجتان صغيرة وكبيرة وطلق كل واحد منهما زوجته وتزوج بالاخرى ثم ارضعت الكبيرة
الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما وحرمت الصغيرة على من دخل بالكبيرة السابعة اذا قال
هذه اختي من الرضاع او بنتي على وجه يصح فان كان قبل العقد حكم عليه بالتحريم ظاهرا وان كان
بعد العقد ومعه بينة حكم بها فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده كان لها المسمى وان
فقد البينة وانكرت الزوجة لزمه المهر كله مع الدخول بها ونصفه مع عدمه على قول مشهور
ولو قالت المرأة ذلك بعد العقد لم يقبل دعواها في حقه الا ببينة ولو كان قبله حكم عليها
بظاهر الاقرار الثامنة لا تقبل الشهادة بالرضاع الا مفصلة لتحقق الخلاف في الشرائط المحرمة
ولاحتمال ان يكون الشاهد استند الى عقيدته وما باخبار الشاهد به فيكون شهادة على ما يعتقده
على العلم حتى يعلم التاسعة اذا تزوجت كبيرة بصغير ثم فسخت اما لعيب واما لانها كانت مملوكة
فاعتقت او غير ذلك ثم تزوجت باخر وارضعته بلبنه حرمت على الزوج الاخر لانها كانت حليلة ابنه وعلى الصغير
لانها منكوحة ابيه العاشرة لو زوج ابنه الصغير بابنة اخيه الصغيرة ثم ارضعت جدتهما احدهما انفسخ نكاحهما
لان المرتضع ان كان هو الذكر فهو اما عم لزوجته واما خال وان كانت الانثى فقد صارت اما عمة او خالة السبب
الثالث المصاهرة وهي تتحقق مع الوطي الصحيح وتشكل مع الزنا والوطي بالشبهة والنظر واللمس فلنبحث في
ذلك في اربعة امور اما النكاح فمن تزوج امرأة بالعقد الصحيح حرم على العاقد ام الموطوءة وان علت وبناتها

٢٢٨

وبناتها وان سفلن تقدمت ولادتهن او تاخرت ولو لم يكن في حجره وعلى الموطوءة اصول الواطي وان
علا واولاده وان سفلوا تحريما مؤبدا ولو تجرد العقد عن الوطي حرمت الزوجة على ابيه وابنه ولم
تحرم بنت الزوجة عينا بل جمعا ولو فارقها جاز له نكاح بنتها وهل تحرم امها بنفس العقد فيه روايتان
اشهرهما انها تحرم ولا تحرم مملوكة الاب على الابن بمجرد الملك ولا مملوكة الابن على الاب ولو وطي
احدهما مملوكته حرمت على الآخر ولا يجوز لاحدهما ان يطأ مملوكة الآخر الا بعقد او ملك ويجوز للاب
ان يقوم مملوكة ابنه اذا كان صغيرا ثم يطأها بالملك ولو بادر احدهما فوطي مملوكة الآخر من
غير شبهة كان زانيا لكن لا حد على الاب وعلى الابن الحد ولو كان هناك شبهة سقط
الحد ولو حملت مملوكة الاب من الابن مع الشبهة عتق ولا قيمة على الابن ولو حملت مملوكة الابن
من الاب لم ينعتق وعلى الاب فكه الا ان يكون انثى ولو وطي الاب زوجة ابنه لشبهة لم تحرم على الولد لسبق
الحل وقيل تحرم لانها منكوحة الاب ويلزم الاب مهرها ولو عاودها الولد فان قلنا الوطي بالشبهة ينشر
الحرمة كان عليه مهران وان قلنا لا تحرم وهو الصحيح فلا مهر سوى الاول ومن توابع المصاهرة
تحريم اخت الزوجة جمعا لا عينا وبنت اخت الزوجة وبنت اخيها الا برضا الزوجة ولو اذنت
صح وله ادخال العمة والخالة على بنت اخيها او اختها ولو كره المدخول عليها ولو تزوج
بنت الاخ وبنت الاخت على العمة او الخالة من غير اذنهما كان العقد باطلا وقيل كان للعمة
والخالة الخيار في اجازة العقد وفسخه او فسخ عقدهما بغير طلاق والاعتزال
والاول اصح واما الزنا فان كان طاريا لم ينشر الحرمة كمن تزوج بامرأة ثم زنا بامها
او بنتها او لاط باخيها او ابيها او ابنها او زنا بمملوكة ابيه الموطوءة او ابنه فان ذلك
كله لا يحرم السابقة وان كان الزنا سابقا على العقد فالمشهور تحريم بنت العمة والخالة
اذا زنا بامهما اما الزنا بغيرهما هل ينشر حرمة المصاهرة كالوطي الصحيح فيه روايتان احديهما ينشر و
اوضحهما طريقا والاخرى لا ينشر واما الوطي بالشبهة فالذي خرجه الشيخ رحمه الله انه ينزل
منزلة النكاح الصحيح وفيه تردد اظهره انه لا ينشر لكن يلحق معه النسب واما النظر واللمس فما

يسوغ لغير المالك كنظر الوجه ولمس الكف لا ينشر الحرمة وما لا يسوغ لغير المالك كنظر الفرج
والقبلة ولمس باطن الجسد بشهوة فيه تردد اظهره انه يثمر كراهية ومن قال ينشر الحرمة قصر التحريم
على اب اللامس والناظر وابنه خاصة دون ام المنظورة والملموسة وبنتيهما وحكم الرضاع في جميع ذلك
حكم النسب ومن مسائل التحريم مقصدان الاول في مسائل من تحريم الجمع وهي ست الاولى لو تزوج
اختين كان العقد للسابقة وبطل عقد الثانية ولو تزوجهما في عقد واحد قيل بطل نكاحهما وروي
انه يتخير ايتهما شاء والاول اشبه وفي الرواية ضعف الثانية لو وطئ امة بالملك ثم تزوج اختها قيل يصح
وحرمت الموطوءة بالملك اولا ما دامت الثانية في حباله ولو كان له امتان فوطئهما قيل حرمت الاولى
حتى تخرج الثانية من ملكه وقيل ان كان جاهلا بالتحريم لم تحرم الاولى وان كان مع العلم حرمت حتى تخرج الثانية
لا للعود الى الاولى ولو اخرجها للعود والحال هذه لم تحل الاولى والوجه ان الثانية تحرم على التقديرين دون
الاولى الثالثة قيل لا يجوز للحر العقد على الامة الا بشرطين عدم الطول وهو عدم المهر والنفقة وخوف العنت
وهو المشقة من الترك وقيل يكره ذلك من دونهما وهو الاشهر وعلى الاول لا ينكح الا امة لزوال العنت
بها ومن قال بالثاني اباح اثنتين اقتصارا في المنع على موضع الوفاق الرابعة لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر
من حرتين الخامسة لا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها فلو بادر كان العقد باطلا وقيل كان
للحرة الخيار في الفسخ والامضاء ولها فسخ عقد نفسها والاول اشبه اما لو تزوج الحرة على الامة كان
ماضيا ولها الخيار في نفسها ان لم تعلم ولو جمع بينهما في عقد واحد صح عقد الحرة دون الامة
السادسة اذا دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرم عليه وطؤها ولم تخرج من حباله ولو لم
يفضها لم تحرم على الاصح المقصد الثاني في مسائل من تحريم العين وهي ست الاولى من تزوج
امرأة في عدتها عالما حرمت عليه ابدا وان جهل العدة والتحريم ودخل حرمت ايضا ولو لم يدخل
بطل ذلك العقد وكان له استئنافه الثانية اذا تزوج في العدة ودخل فحملت فان كان جاهلا
لحق به الولد ان جاء لستة اشهر فصاعدا منذ دخل بها وفرق بينهما ولزمه المسمى وتتم العدة
للاول وتستأنف اخرى للثاني وقيل تجزي عدة واحدة ولها مهرها على الاول ومهر على الآخر ان

الأخيرين إن كانت جاهلة بالتحريم ومع علمها فلا مهر الثالثة من زنى بامرأة لم يحرم عليه
نكاحها وكذا لو كانت مشهورة بالزنا وكذا لو زنت امرأته وإن أصرّت على الأصحّ ولو زنى بذات بعل أو في عدة
رجعية حرمت عليه أبداً في قول مشهور الرابعة من فجر بغلام فأوقبه حرم على الواطي العقد على أم الموطوء وأخته
وبنته ولا تحرم واحدة منهن لو كان عقدها سابقاً الخامسة إذا عقد المحرم على امرأة عالماً
بالتحريم حرمت عليه أبداً ولو كان جاهلاً فسد عقده ولم تحرم السادسة لا تحل ذات البعل لغيره
إلا بعد مفارقته وانقضاء العدة إن كانت ذات عدة السبب الرابع استيفاء العدد وهو قسمان الأول
إذا استكمل الحرّ أربعاً بالعقد الدائم حرم عليه ما زاد غبطة ولا يحل له من الإماء بالعقد أكثر من اثنتين من جملة
الأربع وإذا استكمل العبد أربعاً من الإماء أو حرتين أو حرة وأمتين حرم عليه ما زاد ولكل منهما أن ينكح بالعقد
المنقطع ما شاء وكذلك بملك اليمين مسائل ثلاث الأولى إذا طلق واحدة من الأربع حرم عليه العقد على
غيرها حتى تنقضي عدتها إن كان الطلاق رجعياً ولو كان بائناً جاز له العقد على الأخرى في الحال وكذا
الحكم في نكاح أخت الزوجة على كراهية مع البينونة الثانية إذا طلق إحدى الأربع بائناً وتزوج
اثنتين فإن سبقت إحداهما كان العقد لها وإن اتفقتا في حالة بطل العقدان وروي أنه يتخير
وفي الرواية ضعف الثالثة إذا استكملت الحرة ثلاث طلقات حرمت على المطلق حتى تنكح زوجاً
غيره سواء كانت تحت حرّ أو عبد وإذا استكملت الأمة طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره
ولو كانت تحت حرّ وإذا استكملت الحرة المطلقة تسع للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت على المطلق
أبداً السبب الخامس اللعان وهو سبب لتحريم الملاعنة تحريماً مؤبداً وكذا قذف الزوجة الصماء والخرساء
بما يوجب اللعان لو لم تكن كذلك السبب السادس الكفر والنظر فيه يستدعي بيان مقاصد الأول
لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية إجماعاً وفي تحريم الكتابية من اليهود والنصارى روايتان
أشهرهما المنع في النكاح الدائم والجواز في المؤجل وملك اليمين وكذا حكم المجوس على أشبه
الروايتين ولو ارتد أحد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال وسقط المهر إن كان من المرأة
ونصفه إن كان من الرجل ولو وقع بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة من أيهما

٢٣١

٢٣٢

كان ولا يسقط شيء من المهر لاستقراره بالدخول وان كان الزوج ولد على الفطرة فارتد انفسخ النكاح في الحال وان كان بعد الدخول لانه لا يقبل عوده واذا اسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه سواء كان قبل الدخول او بعده ولو اسلمت زوجته قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر وان كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وقيل ان كان الزوج بشرائط الذمة كان نكاحه باقيا غير انه لا يمكّن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة بها نهارا والاول اشبه واما غير الكتابيين فاسلام احد الزوجين موجب لانفساخ العقد في الحال ان كان قبل الدخول وان كان بعده وقف على انقضاء العدة ولو انتقلت زوجة الذمي الى غير دينها من ملل الكفر وقع الفسخ في الحال ولو عادت الى دينها وهو بناء على انه لا يقبل منها الا الاسلام واذا اسلم الذمي على اكثر من اربع من المنكوحات بالعقد الدائم استدام اربعا من الحرائر او امتين وحرتين ولو كان عبدا استدام حرتين او حرة وامتين وفارق سائرهن ولو لم يزد عددهن عن النصاب كان عقدهن ثابتا وليس للمسلم اجبار زوجته الذمية على الغسل لان الاستمتاع ممكن من دونه ولو اتصفت بما يمنع الاستمتاع كالنتن الغالب وطول الاظفار المنفرة كان له الزامها بازالته وله منعها من الخروج الى الكنائس والبيع كما له منعها من الخروج من منزله وكذا له منعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واستعمال النجاسات

## الفصل الثاني في كيفية الاختيار

وهو اما بالقول الدال على الامساك كقوله اخترتك او امسكتك وما اشبهه ولو رتب الاختيار ثبت عقد الاربع الاول واندفع البواقي ولو قال لما زاد على الاربع اخترت فراقكن اندفعن وثبت نكاح البواقي ولو قال لواحدة طلقتك صح نكاحها وطلقت وكانت من الاربع ولو طلق اربعا اندفع البواقي وثبت نكاح المطلقات ثم طلقن بالطلاق لانه لا يواجه به الا الزوجة اذ موضوعه ازالة قيد النكاح والظهار والايلاء ليس له دلالة على الاختيار لانه قد يواجه به غير الزوجة واما بالفعل مثل ان يطأ اذ ظاهره الاختيار ولو وطئ اربعا ثبت عقدهن واندفع البواقي ولو قبّل او لمس بشهوة يمكن ان يقال هو اختيار كما هو رجعة في حق المطلقة وهو يشكل بما يتطرق اليه

ايه من الاحتمال المقصد الثالث في مسائل مترتبة على اختلاف الدين الاولى لو تزوج
امرأة وبنتها ثم اسلم بعد الدخول بهما حرمتا وكذا لو كان دخل بالام اما لو لم يكن دخل بواحدة بطل
عقد الام دون البنت ولا اختيار وقال الشيخ له التخيير والاول اشبه ولو اسلم عن امة وبنتها وكان
وطئهما حرمتا وان كان وطئ احديهما حرمت الاخرى فان لم يكن وطئ واحدة تخير ولو اسلم عن اختين
تخير ايتهما شاء ولو كان وطئهما وكذا لو كان عنده امرأة وعمتها او خالتها ولم تجز العمة
والخالة الجمع اما لو رضيتا صح الجمع وكذا لو اسلم عن حرة وامة الثانية اذا اسلم
المشرك وعنده حرة وثلاث اماء بالعقد فاسلمن معه تخير مع الحرة اثنتين اذا
رضيت الحرة ولو اسلم الحر وعنده اربع اماء بالعقد تخير اثنتين ولو كن عنده اربع بنات عقد
عليهن وكذا لو اسلمن قبل انقضاء العدة ولو كن اكثر من اربع فاسلم بعضهن كان بالخيار بين
اختيارهن والتربص فان لحقن به او بعضهن لم يزدن عن اربع ثبت عقده عليهن وان زدن عن
اربع تخير اربعا ولو اختار من سبق اسلامهن لم يكن له خيار في الباقيات ولو لحقن قبل العدة
الثالثة لو اسلم العبد وعنده اربع حرائر وثنيات فاسلم معه اثنتان ثم اعتق ولحق به البواقي
لم يزد على اختيار اثنتين لانه كمال العدد المحلل له ولو اسلمن ثم اعتق ثم اسلم او اسلمن بعد عتقه
واسلامه في العدة ثبت نكاحه عليهن لاتصافه بالحرية المبيحة للاربع وفي الفرق اشكال الرابعة
في اختلاف الدين فسخ لا طلاق فان كان من المرأة قبل الدخول سقط به المهر وان كان من الرجل
فنصفه على قول مشهور وان كان بعد الدخول فقد استقر ولم يسقط بالعارض ولو كان
المهر فاسدا وجب مهر المثل مع الدخول وقبله نصفه ان كان الفسخ من الرجل ولو لم يسم مهرا كان
لها المتعة كالمطلقة وفيه تردد ولو كان الذمي واسلم وكان المهر خمرا ولم تقبضه قيل
يسقط وقيل يجب مهر المثل وقيل يلزمه قيمته عند مستحليه وهو اصح الخامسة اذا ارتد المسلم
بعد الدخول حرم عليه وطء زوجته المسلمة ووقف نكاحها على انقضاء العدة ولو وطئها للشبهة وبقي
على كفره الى انقضاء العدة قال الشيخ عليه مهران الاصلي بالعقد وآخر للوطء بالشبهة وهو مشكل لما

٢٣٣

في حكم الزوجة اذا لم يكن عن فطرة **السادسة** اذا اسلم وعنده اربع بنات دخل بهن لم يكن
له العقد على اخرى ولا على اخت احدى زوجاته حتى تنقضي العدة مع بقائهن على الكفر ولو اسلمت
الوثنية فتزوج زوجها باختها قبل اسلامه وانقضت العدة وهو على كفره صح عقد الثانية فلو اسلم
قبل انقضاء عدة الاولى تخير كما لو تزوجهما وهو كافر **السابعة** اذا اسلم الوثني ثم ارتد وانقضت
عدتها على الكفر فقد بانت منه ولو اسلمت في العدة ورجع الى الاسلام في العدة فهو احق بها ولو
خرجت وهو كافر فلا سبيل له عليها **الثامنة** لو ماتت احداهن بعد اسلامهن قبل الاختيار لم
يبطل اختياره لها فان اختارها ورث نصيبه منها وكذا لو متن كلهن كان له الاختيار فاذا اختار
اربعا ورثهن لان الاختيار ليس استئناف عقد وانما هو تعيين لذات العقد الصحيح ولو مات
هو قبل ان يختار والوجه استعمال القرعة لان فيهن وارثات وغير وارثات ولو مات الزوج قبلهن
كان عليهن الاعتداد منه لان منهن من تلزمها العدة ولما لم يحصل الامتياز الزم الجميع العدة احتياطا بابعد
الاجلين اذ كل واحدة تحتمل ان تكون هي الزوجة وان تكون فالحامل تعتد بعدة الوفاة ووضع
الحمل والحائل تعتد بابعد الاجلين من عدة الطلاق والوفاة **التاسعة** اذا اسلم واسلمن
لزمه نفقة الجميع حتى يختار اربعا فتسقط نفقة البواقي لانهن في حكم الزوجات وكذا لو اسلمن او بعضهن
وهو على كفره ولو لم يدفع النفقة كان لهن المطالبة بها عن الحاضر والماضي سواء اسلم او بقي
على الكفر ولا يلزمه النفقة لو اسلم وهن على الكفر لتحقق منع الاستمتاع منهن ولو اختلف الزوجان في
السابق الى الاسلام فالقول قول الزوج استصحابا للبراءة الاصلية ولو مات ورثه اربع منهن لكن لما لم
يتعين وجب ايقاف الحصة عليهن حتى يصطلحن والوجه القرعة او التشريك ولو مات قبل اسلامهن لم يوقف شيء
لان الكافر لا يرث المسلم ويمكن ان يقال ترث من اسلمت قبل القسمة **العاشرة** روى عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام ان اباق العبد طلاق امرأته وانه بمنزلة الارتداد فان رجع وهي في العدة فهي
امرأته بالنكاح الاول وان رجع بعد العدة وقد تزوجت فلا سبيل له عليها وفي العمل بها تردد مستنده
ضعف السند **مسائل من لواحق العقد** وهي سبع **الاولى** الكفاءة شرط في النكاح وهي

التساوي في الاسلام وهل يشترط التساوي في الايمان فيه روايتان اظهرهما الاكتفاء بالاسلام
وان تاكد استحباب الايمان وهو في طرف الزوجة اتم لان المرأة تاخذ من دين بعلها نعم
لا يصح نكاح الناصب المعلن بعداوة اهل البيت عليهم السلام لارتكابه ما يعلم بطلانه
من دين الاسلام وهل يشترط تمكنه من النفقة قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولو تجدد عجز الزوج
عن النفقة هل تتسلط على الفسخ فيه روايتان اشهرهما انه ليس لها ويجوز نكاح الحرة
العبد والعربية العجمي والهاشمية غير الهاشمي وبالعكس وكذا ارباب الصنايع الدنية بذوات
البيوتات ولو خطب المؤمن القادر على النفقة وجب اجابته وان كان اخفض نسبا ولو امتنع الولي كان
عاصيا ولو انتسب الزوج الى قبيلة فبان من غيرها كان للزوجة الفسخ وقيل ليس لها وهو اشبه
يكره ان يزوج الفاسق ويتاكد في شارب الخمر وان تزوج المؤمنة بالمخالف ولا باس بالمستضعف وهو
الذي لا يعرف بعناد **الثانية** اذا تزوج بامرأة ثم علم انها كانت قد زنت لم يكن له فسخ العقد ولا
الرجوع على الولي بالمهر وروي ان له الرجوع ولها الصداق بما استحل من فرجها وهو شاذ **الثالثة** لا يجوز
التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية لانها زوجة ويجوز في المطلقة ثلاثا من الزوج وغيره
ولا يجوز التصريح لها منه ولا من غيره واما المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان فلا يجوز
التعريض لها من الزوج ويجوز من غيره ولا يجوز التصريح في العدة منه ولا من غيره واما المعتدة البائن
سواء كانت عن خلع او فسخ يجوز التعريض لها من الزوج وغيره والتصريح من الزوج دون غيره
والتعريض ان يقول رب راغب فيك او حريص عليك وما اشبهه والتصريح ان يخاطبها بما لا
يحتمل الا النكاح مثل ان يقول اذا انقضت عدتك تزوجتك ولو صرح بالخطبة في موضع المنع ثم
انقضت العدة فنكحها لم تحرم **الرابعة** اذا خطب فاجابت قيل حرم على غيره خطبتها ولو تزوج ذلك
الغير كان العقد صحيحا **الخامسة** اذا تزوجت المطلقة ثلاثا فلو شرطت في العقد انه اذا حللها فلا
نكاح بينهما بطل العقد وربما قيل يلغو الشرط ولو شرطت الطلاق قيل يصح النكاح ويبطل الشرط
ولها مهر المثل ولو لم يصرح بالشرط في العقد وكان ذلك في نيته او نية الزوجة او الولي لم يفسد

٢٣٥

العقد فمع الدخول تحل للمطلق مع الفرقة وانقضاء العدة وكل موضع قيل لا تحل له
يفسد لا يكفي الوطي ما لم يكن عن عقد صحيح السادسة نكاح الشغار باطل وهو ان تتزوج امرأتان
برجلين على ان يكون مهر كل واحدة نكاح الاخرى اما لو زوج الوليان كل منهما صاحبه وشرط لكل واحدة مهرا
معلوما فانه يصح ولو زوجه احداهما بمهر معلوم وشرط ان يزوجه الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل
المهر لانه شرط مع المهر تزويجا وهو غير لازم والنكاح لا يدخله الخيار فيكون لها مهر المثل وفيه تردد
وكذا لو زوجه وشرط ان ينكحه الزوج فلانة ولم يذكر مهرا السابعة لو قال زوجتك بنتي
على ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهرا لبنتك صح نكاح بنته وبطل نكاح بنت المخاطب ولو
قال على ان يكون نكاح بنتك مهرا لبنتي بطل نكاح بنته وصح نكاح بنت المخاطب لتسايكر
العقد على القابلة اذا رتبته ونحوها وان يزوج ابنه بنت زوجته من غيره اذا ولدتها بعد مفارقته ولا باس
بمن ولدتها قبل نكاح الاب وان يتزوج بمن كانت ضرة لامه مثل ابيه وبالزانية قبل ان يتوبا القسم الثاني
في النكاح المنقطع وهو سائغ في دين الاسلام لتحقق شرعيته وعدم ما يدل على نسخه والنظر فيه يستدعي بيان
اركانه ولواحقه واركانه اربعة الصيغة والمحل والمهر والاجل اما الصيغة فهي اللفظ الذي
وضعه الشرع وصلة الى انعقاده وهو ايجاب وقبول والفاظ الايجاب ثلاثة زوجتك ومتعتك وانكحتك ايها حصل
وقع الايجاب ولا ينعقد بغيرها كلفظ التمليك والهبة والاجارة والقبول هو اللفظ الدال على الرضا بذلك
الايجاب كقولك قبلت النكاح او المتعة ولو قال قبلت واقتصر او رضيت جاز ولو بدأ بالقبول فقال تزوجتك
فقالت زوجتك صح وليس تطبيقهما ولا بد من الاتيان بهما بلفظ الماضي فلو قال اقبل وارضى وقصد الانشاء لم يصح
وقيل لو قال تزوجتك مدة كذا بمهر كذا وقصد الانشاء فقالت زوجتك صح وكذا لو قالت نعم
واما المحل فيشترط ان تكون الزوجة مسلمة او كتابية كاليهودية والنصرانية والمجوسية على اشهر الروايتين
ويمنعها من شرب الخمر وارتكاب المحرمات اما المسلمة فلا تتمتع الا بالمسلم خاصة ولا يجوز بالوثنية ولا
بالناصبية المعلنة بالعداوة كالخوارج ولا يستمتع امة وعنده حرة الا باذنها ولو فعل كان العقد باطلا
وكذا لا يدخل عليها بنت اخيها ولا بنت اختها الا مع اذنها ولو فعل كان العقد باطلا ويستحب

ويستحب ان تكون مؤمنة عفيفة وان يسألها عن حالها مع التهمة وليس شرطا في الصحة ويكره

ان تكون زانية فان فعل فليمنعها من الفجور وليس شرطا في الصحة ويكره ان يتمتع ببكر ليس لها اب

فان فعل فلا يفتضها وليس بمحرم **فروع ثلاثة الاول** اذا اسلم المشرك وعنده كتابية بالعقد

المنقطع كان عقدها ثابتا وكذا لو كن اكثر ولو سبقت هي وقف على انقضاء العدة ان كان دخل بها

فان انقضت ولم يسلم بطل العقد وان لحق بها قبل العدة فهو احق بها ما دام اجله باقيا ولو انقضى

قبل اسلامه لم يكن له عليها سبيل **الثاني** لو كانت غير كتابية فاسلم احدهما بعد الدخول وقف

الفسخ على انقضاء العدة وتبين منه بانقضاء الاجل وخروج العدة فايهما حصل قبل اسلامه انفسخ

النكاح **الثالث** لو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة ووقف عقد الامة على رضاء الحرة **واما**

**المهر** فهو شرط في عقد المتعة خاصة يبطل بفواته العقد ويشترط فيه ان يكون مملوكا

معلوما اما بالكيل او الوزن او المشاهدة او الوصف ويتقدر بالمراضاة قل او كثر ولو كان

كفا من بر ويلزم دفعه بالعقد ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف ولو دخل استقر

المهر بشرط الوفاء بالمدة فلو اخلت ببعضها كان له ان يضع من المهر بنسبتها ولو تبين

فساد العقد اما بان ظهر لها زوج او كانت اخت زوجته او امها وما شاكل ذلك من موجبات

الفسخ ولم يكن دخل فلا مهر لها ولو قبضته كان له استعادته ولو تبين ذلك بعد

الدخول كان لها ما اخذت وليس عليه تسليم ما بقي ولو قيل لها المهر ان كانت جاهلة ويستعاد ما اخذت

ان كانت عالمة كان حسنا **واما الاجل** فهو شرط في عقد المتعة ولو لم يذكره انعقد دائما وتقدير

الاجل اليهما طال او قصر كالسنة والشهر واليوم ولا بد ان يكون معينا محروسا من الزيادة والنقصان

ولو اقتصر على بعض يوم جاز بشرط ان يقرنه بغاية معلومة كالزوال او الغروب ويجوز ان يعين شهرا

متصلا بالعقد ومتاخرا عنه ولو اطلق اقتضى الاتصال بالعقد فلو تركها حتى انقضى قدر الاجل المسمى

خرجت من عقده واستقر لها الاجرة ولو قال مرة او مرتين ولم يجعل ذلك مقيدا بزمان لم يصح وصار دائما

وفيه رواية دالة على الجواز وانه لا ينظر اليها بعد فعل ما اشترط وهي مطرحة لضعفها ولو عقد على

232

انعقد دائماً ولو قرن ذلك بمدة صح متعة واما احكامه فثمانية الاول اذا ذكر الاجل والمهر صح العقد ولو اخل بالمهر مع ذكر الاجل بطل العقد ولو اخل بالاجل حسب بطل متعة وانعقد دائماً الثاني كل شرط يشترط فيه فلا بد ان يقرن بالايجاب والقبول ولا حكم لما يذكر قبل العقد ما لم يستعده فيه ولا لما يذكر بعده ولا يشترط مع ذكره في العقد اعادته بعده ومن الاصحاب من شرط اعادته بعد العقد وهو بعيد الثالث للبالغة الرشيدة ان تمنع نفسها وليس لوليها اعتراض بكراً كانت او ثيباً على الاشهر الرابع يجوز ان يشترط عليها الاتيان ليلاً او نهاراً وان يشترط المرة او المرات في الزمان المعين الخامس يجوز العزل للمتمتع ولا يقف على اذنها ويلحق الولد به لو حملت وان عزل لاحتمال سبق المني من غير تنبه ولو نفاه عن نفسه انتفى ظاهراً ولم يفتقر الى اللعان السادس لا يقع بها طلاق وتبين بانقضاء المدة ولا يقع بها ايلاء ولا لعان على الاظهر وفي الظهار تردد اظهره انه يقع السابع لا يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين شرطا سقوطه او اطلقا ولو شرطا التوارث او شرط احدهما قيل يلزم عملاً بالشرط وقيل لا يلزم لانه لا يثبت الا شرعاً فيكون اشتراطاً لغير وارث كما لو شرط للاجنبي والاول اشهر الثامن اذا انقضى اجلها بعد الدخول فعدتها حيضتان وروي حيضة وهو متروك وان كانت لا تحيض ولم تيأس فخمسة واربعون يوماً وتعتد من الوفاة ولو لم يدخل بها باربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت حائلاً وبابعد الاجلين ان كانت حاملاً على الاصح ولو كانت امة كانت عدتها حائلاً شهرين وخمسة ايام

القسم الثالث في نكاح الاماء وهو اما بالملك او العقد والعقد ضربان دائم ومنقطع وقد مضى كثير من احكامهما ويلحق هنا مسائل الاولى لا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحاً الا باذن المالك فان عقد احدهما من غير اذن وقف على اجازة المالك وقيل بل يكون اجازة المالك كالعقد المستأنف وقيل يبطل فيهما وتلغى الاجازة وفيه قول رابع مضمونه اختصاص الاجازة بعقد العبد دون الامة والاول اظهر ولو اذن المولى صح وعليه مهر مملوكه ونفقة زوجته وله مهر امته وكذا لو كان لكل واحد منهما مالك او اكثر فاذن بعضهم لم يمض الا برضاء الباقين او اجازتهم بعد العقد على الاشبه الثانية اذا كان الابوان رقاً كان

كان الولد [illegible] لمولاهما وان كانا لاثنين كان الولد بينهما نصفين
ولو اشترطه احدهما او شرط زيادة عن نصيبه لزم الشرط ولو كان احد الزوجين حرا لحق الولد بالحر
سواء كان الحر هو الاب او الام الا ان يشترط المولى رقية الولد فان شرط لزم الشرط على قول مشهور

**الثالثة** اذا تزوج الحر امة من غير اذن المالك ثم وطئها قبل الرضا عالما بالتحريم كان زانيا
وعليه الحد ولا مهر ان كانت عالمة مطاوعة ولو اتت بولد كان رقا لمولاها وان كان الزوج جاهلا
او كان هناك شبهة فلا حد ووجب المهر وكان الولد حرا لكن يلزمه قيمته لمولى الامة يوم
سقط حيا وكذا لو عقد عليها لدعواها الحرية لزمه المهر وقيل عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف
العشر ان كانت ثيبا وهو المروي ولو كان دفع اليها مهرا استعاده ولو ولدت منه كان رقا وعلى الزوج
ان يفكهم بالقيمة ويلزم المولى دفعهم اليه ولو لم يكن له مال سعى في قيمتهم فان ابى السعي قيل
يجب ان يفديهم الامام قيل نعم تعويلا على رواية فيها ضعف وقيل لا يجب لان القيمة لازمة للاب
بسبب الحيلولة ولو قيل يجب الفدية على الامام فمن اي شيء يفديهم قيل من سهم الرقاب ومنهم من
اطلق **الرابعة** اذا تزوج عبد بامته هل يجب ان يعطيها المولى شيئا من ماله قيل نعم والاستحباب
اشبه ولو مات كان الخيار للورثة في امضاء العقد وفسخه ولا خيار للامة **الخامسة**
اذا تزوج العبد بحرة مع العلم قبل الاذن لم يكن لها مهر ولا نفقة مع علمها بالتحريم وكان اولادها
منه رقا ولو كانت جاهلة كان اولادها احرارا ولا يجب عليها قيمتهم وكان مهرها لازما لذمة العبد
ان كان دخل بها يتبع به اذا تحرر **السادسة** اذا تزوج عبد بامة لغير مولاه فان اذن الموليان
فالولد لهما وكذا لو لم يأذنا ولو اذن احدهما كان الولد لمن لم يأذن ولو زنا بامة غير مولاه كان الولد لمولى
الامة **السابعة** لو تزوج امة بين شريكين ثم اشترى حصة احدهما بطل العقد وحرم عليه وطؤها
ولو امضى الشريك الاخر العقد بعد الابتياع لم يصح وقيل يجوز له وطؤها بذلك وهو ضعيف ولو
حلل الشريك له قيل يحل وهو مروي وقيل لا لان سبب الاستباحة لا يتبعض وكذا لو ملك نصفها وكان الباقي
حرا لم يجز له وطؤها بالملك ولا بالعقد الدائم فان هاياها على الزمان قيل يجوز ان يعقد عليها متعة في الزمان

وهو مروي وفيه تردد لما ذكرناه من العلة وهي ثلاثة
العتق والبيع والطلاق اما العتق فاذا اعتقت المملوكة كان لها فسخ نكاحها سواء كانت تحت حر او عبد
ومن الاصحاب من فرق وهو اشبه والخيار على الفور ولو اعتق العبد لم يكن له الخيار ولا لمولاه ولا
لزوجته حرة كانت او امة لانها رضيت بعبد ولو زوج عبده امته ثم اعتق الامة او اعتقهما كان لها الخيار
وكذا لو كانت لمالكين فاعتقاها دفعة واحدة ويجوز ان يجعل عتق الامة صداقها ويثبت عقده عليها بشرط
تقديم لفظ العقد على العتق بان يقول تزوجتك واعتقتك وجعلت مهرك عتقك لانه لو سبق بالعتق لكان
لها الخيار في القبول والامتناع وقيل لا يشترط لان الكلام المتصل كالجملة الواحدة وهو حسن وقيل يشترط تقديم
العتق لان بضع الامة مباح لمالكها فلا يستباح بالعقد مع تحقق الملك والاول اشهر وام الولد لا تتعتق
الا بعد وفاة مولاها من نصيب ولدها ولو عجز النصيب سعت في المتخلف ولا يلزم ولدها السعي وقيل يلزم والاول
اشبه ولو مات ولدها وابوه حي جاز بيعها وعادت الى محض الرق ويجوز بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبتها
اذا لم يكن لمولاها غيرها وقيل يجوز بيعها بعد وفاته في ديونه وان لم يكن ثمنا لها اذا كان الدين محيطا بتركته
بحيث لا يفضل عن الدين شيء اصلا ولو كان ثمنها دينا فتزوجها المالك وجعل عتقها مهرها ثم
افلس بثمنها ما بيعت في الدين هل يعود ولدها رقا قيل نعم لرواية هشام بن سالم والاشبه انه لا يبطل
العتق ولا النكاح ولا يرجع الولد رقا لتحقق الحرية فيهما واما البيع فاذا باع المالك الامة كان ذلك
كالطلاق والمشتري بالخيار بين امضاء العقد وفسخه وخياره على الفور فاذا علم ولم يفسخ لزم
العقد وكذا الحكم في العبد اذا كانت تحته امة ولو كان تحته حرة فبيع كان للمشتري الخيار على رواية فيها ضعف ولو كانا
لمالك فباعهما لاثنين كان الخيار لكل واحد من المتبايعين وكذا لو اشتراهما واحد ولو باع احدهما كان الخيار
للمشتري وللبائع ولا يثبت عقدهما الا برضا المتبايعين ولو حصل بينهما ولد كان لاحق بالحر من الابوين
مسائل ثلاث الاولى اذا زوج امته ثم باعها قبل الدخول سقط المهر
لانفساخ العقد الذي يثبت المهر باعتباره فان اجاز المشتري كان المهر له لان اجازته كالعقد المستأنف ولو
باعها بعد الدخول كان المهر للاول سواء اجاز الثاني او فسخ لاستقراره في ملك الاول وفيها اقوال مختلفة

٢٧٠

والمحصل ما ذكرناه الثانية لو تزوج عبد بحرة ثم باعه قيل كان للمشتري الفسخ وعلى المولى
نصف المهر ومن الاصحاب من انكره الثالثة لو باع امة وادعى ان حملها منه وانكر المشتري
لم يقبل قوله في افساد البيع ويقبل في التحاق الولد لانه اقرار لا يتضرر به الغير وفيه تردد واما الطلاق
فاذا زوج العبد باذن مولاه حرة او امة لغيره لم يكن له اجباره على الطلاق ولا منعه ولو زوجه امته
كان عقدا صحيحا لا اباحة وكان الطلاق بيد المولى وله ان يفرق بينهما بغير لفظ الطلاق مثل ان
يقول فسخت عقدكما او يأمر احدهما باعتزال صاحبه وهل يكون هذا اللفظ طلاقا قيل نعم حتى لو كرره
مرتين بينهما رجعة حرمت حتى تنكح زوجا غيره وقيل يكون فسخا وهو اشبه ولو طلقها الزوج ثم باعها
المالك اتمت العدة وهل يجب ان يستبريها المشتري بزيادة عن العدة قيل نعم لانهما حكمان وتداخلهما
على خلاف الاصل وقيل ليس عليه استبراء لانها مستبراة وهو اصح واما الملك فنوعان الاول
ملك الرقبة يجوز ان يطأ الانسان بملك الرقبة ما زاد عن اربع من غير حصر وان يجمع في الملك بين المرأة
وامها لكن متى وطئ واحدة حرمت الاخرى عينا وان يجمع بينها وبين اختها بالملك ولو وطئ واحدة حرمت
الاخرى جمعا فلو اخرج الاولى عن ملكه حلت له الثانية ويجوز ان يملك موطوءة الاب لكن لا يجوز له الوطي وكذا
ملك موطوءة ابنه ويحرم على كل واحد منهما وطي من وطئها الاخر عينا ويحرم على المالك
مملوكته اذا زوجها حتى تحصل الفرقة وتنقضي عدتها ان كانت ذات عدة وليس للمولى فسخ العقد الا ان يبيعها
فيكون للمشتري الخيار وكذا لا يجوز له النظر منها الى ما لا يجوز لغير المالك ولا يجوز له وطي امة
مشتركة بينه وبين غيره بالملك ولا يجوز للمشتري وطي الامة الا بعد استبرائها ولو كان لها زوج
فاجاز نكاحه لم يكن له بعد ذلك فسخ وكذا لو علم فلم يعترض الا ان تفارق الزوج ولتعتد منه ان كانت
من ذوات العدد ولو لم يجز نكاحه لم يكن عليها عدة وكفاه الاستبراء في جواز الوطي ويجوز ابتياع ذوات
الازواج من اهل الحرب وكذا ابناؤهم وما يسبيه اهل الضلال منهم تتمة تشتمل على مسألتين
الاولى كل من ملك امة بوجه من وجوه التمليك حرم عليه وطؤها حتى يستبريها بحيضة فان تأخرت
الحيضة وكان في سنها من تحيض اعتدت بخمسة واربعين يوما ويسقط ذلك اذا ملكها حائضا

الا بعد حيضها وكذا ان كانت لعدل واخبر باستبرائها او كانت لامرءة او يائسة او حاملا على كراهية **الثانية** اذا ملك امة فاعتقها كان له العقد عليها ووطؤها من غير استبراء والاستبراء افضل ولو كان وطئها واعتقها لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة وهي ثلثة اشهر ان لم تسبق الاطهار

**الثاني ملك المنفعة** والنظر في الصيغة والحكم

**اما الصيغة** فان يقول احللت لك وطئها او جعلتك في حل من وطيها ولا يستباح بلفظ العارية وهل يستباح بلفظ الاباحة فيه خلاف اظهره الجواز ولو قال وهبتك وطئها او سوغتك او ملكتك فمن اجاز الاباحة يلزمه الجواز هنا ومن اقتصر على التحليل منع وهل هو عقد او تمليك منفعة فيه خلاف بين الاصحاب منشاؤه عصمة الفرج عن الاستمتاع بغير العقد والملك ولعل الاقرب هو الاخير وفي تحليل امته لمملوكه روايتان احديهما المنع ووجهها انه نوع تمليك والعبد بعيد عن التملك والاخرى الجواز اذا عين له الموطوءة ووجهها انه نوع من اباحة والمملوك اهل الاباحة والاخير اشبه ويجوز تحليل المدبرة وام الولد ولو ملك بعضها فاحلته نفسها لم تحل ولو مشتركة فاحل الشريك قيل تحل والفرق انه ليس للمرءة ان تحل نفسها **واما الحكم** فمسائل

**الاولى** يجب الاقتصار على ما يتناوله اللفظ وما يشهد الحال بدخوله تحته فلو احل له التقبيل اقتصر عليه كذا لو احل له اللمس فلا يستبيح الوطي ولو احل له الوطي حل له ما دونه من ضروب الاستمتاع ولو احل له الخدمة لم يطا وكذا لو احل له الوطي لم يستخدم ولو وطي مع عدم الاذن كان عاصيا ولزمه عوض البضع ولو كان له ولد كان لمولاها **الثانية** ولد المحللة حر ان شرط الحرية مع لفظ الاباحة فالولد حر ولا سبيل على الاب وان لم يشترط قيل يجب على ابيه فكه بالقيمة وقيل لا يجب وهو اصح الروايتين **الثالثة** لا باس ان يطا الامة وفي البيت غيره وان ينام بين امتين ويكره ذلك في الحرة ويكره وطي الفاجرة ومن ولدت من الزنا **ويلحق** بالنكاح النظر في امور خمسة **الاول** ما يرد به النكاح وهو يستدعي بيان ثلاثة مقاصد **الاول** في العيوب وهي اما في الرجل واما في المرأة فعيوب الرجل ثلاثة الجنون والخصاء والعنن **فالجنون** سبب لتسلط المرأة على الفسخ دائما كان او ادوارا وكذا المتجدد بعد العقد قبل الوطي او بعد العقد والوطي وقد قيل يشترط في المتجدد ان لا يعقل اوقات

٢٤٢

الصلوة وهو في [illegible] والخصاء وهو سل الانثيين وفي معناه الوجاء وانما يفسخ به مع سبقه على العقد وقيل وان تجدد وليس بمعتمد **والعنن** مرض تضعف معه القوة عن نشر العضو بحيث يعجز عن الايلاج ويفسخ به وان تجدد بعد العقد لكن بشرط ان لا يطأ زوجته ولا غيرها فلو وطئها ولو مرة ثم عن او امكنه وطء غيرها مع عننه عنها لم يثبت لها الخيار على الاظهر وكذا لو وطئها دبرا او عن قبلا وهل تفسخ بالجب فيه تردد منشاؤه التمسك بمقتضى العقد والاشبه تسلطها به لتحقق العجز عن الوطء بشرط ان لا يبقى له ما يمكن معه الوطء ولو قدر الحشفة ولو تجدد الجب لم تفسخ به وفيه قول اخر ولو بان خنثى لم يكن لها الفسخ وقيل لها ذلك وهو محمول مع امكان الوطء ولا يرد الرجل بعيب غير ذلك **وعيوب المرأة** سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى والعرج **اما الجنون** فهو فساد العقل ولا يثبت الخيار مع السهو السريع زواله ولا مع الاغماء العارض مع غلبة المرة وانما يثبت الخيار فيه مع استقراره **واما الجذام** فهو الذي يظهر معه يبس الاعضاء وتناثر اللحم ولا يجزي قوة الاحتراق ولا تعجر الوجه ولا استدارة العين **واما البرص** فهو البياض الذي يظهر على صفحة البدن لغلبة البلغم ولا يقضى بالتسلط مع الاشتباه **والقرن** فقد قيل هو العفل وقيل عظم ينبت في الرحم يمنع الوطء والاول اشبه فان لم يمنع الوطء قيل لا تفسخ لامكان الاستمتاع ولو قيل بالفسخ تمسكا بظاهر النقل امكن **واما الافضاء** فهو تصيير المسلكين واحدا **واما العرج** ففيه تردد اظهره دخوله في اسباب الفسخ اذا بلغ الاقعاد وقيل الرتق احد العيوب المسلطة على الفسخ وربما كان صوابا ان منع من الوطء اصلا لفوات الاستمتاع اذا لم يمكن ازالته او امكن وامتنعت من علاجه ولا ترد المرأة بعيب غير هذه السبعة

**المقصد الثاني**

في احكام العيوب وفيه مسائل **الاولى** العيوب الحادثة بالمرأة قبل العقد مبيحة للفسخ وما يتجدد بعد العقد والوطء لا يفسخ به وفي المتجدد بعد العقد وقبل الدخول تردد اظهره انه لا يبيح الفسخ تمسكا بمقتضى العقد السليم عن معارض **الثانية** خيار الفسخ على الفور فلو علم الرجل والمرأة بالعيب فلم يبادر بالفسخ لزم العقد وكذا الخيار مع التدليس **الثالثة** الفسخ بالعيب ليس بطلاق فلا يطرد معه تنصيف المهر ولا يعد في الثلاث **الرابعة** يجوز للرجل الفسخ من دون اذن الحاكم وكذا المرأة نعم مع ثبوت العنن يفتقر

للحاكم لضرب الاجل ولها التفرد بالفسخ عند انقضائه [illegible] الخامسة اذا اختلفا في العيب
فالقول قول منكره مع عدم البينة السادسة اذا فسخ الزوج باحد العيوب فان كان قبل الدخول فلا مهر وان
كان بعده فلها المسمى لانه يثبت بالوطئ ثبوتا مستقرا فلا يسقط بالفسخ وله الرجوع به على المدلس
وكذا لو فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر لها الا في العنن ولو كان بعده كان لها المسمى وكذا لو
فسخت بعد الدخول فلها المهر كملا ان حصل الوطئ السابعة لا يثبت العنن الا باقرار الزوج او البينة
باقرارها او نكوله ولو لم يكن ذلك وادعت عنته فانكر فالقول قوله مع يمينه وقيل يقام في الماء البارد فان تقلص
حكم بقوله وان استرخى حكم لها والاول اشبه ولو ثبت العنن ثم ادعى الوطئ فالقول قوله مع يمينه وقيل ان
ادعى الوطئ قبلا وكانت بكرا نظر اليها النساء وان كانت ثيبا حشي قبلها خلوقا فان ظهر على العضو صدق
وهو شاذ ولو ادعى انه وطئ غيرها او وطئها دبرا كان القول قوله مع يمينه ويحكم عليه ان نكل وقيل بل
ترد اليمين عليها وهو مبني على القضاء بالنكول الثامنة ان ثبت العنن فان صبرت فلا كلام وان
رفعت امرها الى الحاكم اجلها سنة من حين الترافع فان واقعها او واقع غيرها فلا اختيار والا كان لها الفسخ
ونصف المهر الفصل الثالث في التدليس وفيه مسائل الاولى اذا تزوج امرأة على انها حرة فبانت امة
كان له الفسخ ولو دخل وقيل العقد باطل والاول اظهر ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده وقيل
لمولاها العشر او نصف العشر ويبطل المسمى والاول اشبه ويرجع بما اغترمه على المدلس ولو كان مولاها دلسها قيل
تكون حرة بظاهر اقراره ولو لم يكن تلفظ بما يقتضي العتق لم تنعتق ولم يكن لها مهر ولو كانت دلست نفسها كان
عوض البضع لمولاها ورجع الزوج به عليها اذا اعتقت ولو كان دفع اليها المهر استعاد ما وجد وما تلف منه يتبعها به
عند حريتها الثانية اذا تزوجت المرأة برجل على انه حر فبان مملوكا كان لها الفسخ قبل الدخول وبعده
ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده الثالثة قيل اذا عقد على بنت رجل على انها
مهيرة فبانت بنت امة كان له الفسخ والوجه ثبوت الخيار مع الشرط لا مع اطلاق العقد فان فسخ قبل
الدخول فلا مهر وان فسخ بعده كان لها المهر ويرجع به على المدلس ابا كان او غيره الرابعة
لو زوجه بنته من مهيرة وادخل عليه بنته من الامة فعليه ردها ولها مهر المثل ان دخل

بها ويرجع به على من ساقها اليه وكذا كل من ادخل عليه غير زوجته فوطئها

زوجته سواء كانت اخفض او ارفع **الخامسة** اذا تزوج امرأة وشرط كونها بكرا فوجدها ثيبا لم

يكن له الفسخ لامكان تجدده بسبب خفي وكان له ان ينقص من مهرها ما بين مهر البكر والثيب ويرجع

فيه الى العادة وقيل ينقص السدس وهو غلط **السادسة** اذا استمتع امرأة فبانت كتابية لم

يكن له الفسخ وله ان يهب المدة ولا له اسقاط شيء من المهر وكذا لو تزوجها دائما على احد القولين

لو شرط اسلامها كان له الفسخ اذا وجدها على خلافه **والسابعة** اذا تزوج رجلان بامرأتين وادخلت

امرأة كل واحد منهما على الآخر فوطئها فلكل واحدة منهما على الواطئ مهر المثل وتردّ كل واحدة على زوجها

وعليه مهرها المسمى وليس له وطؤها حتى تنقضي عدتها من وطء الاول ولو ماتتا في العدة او مات الزوجان

ورث كل واحد منهما زوجته نفسه وورثته **الثامنة** كل موضع حكمنا فيه ببطلان العقد فللزوجة

مع الوطء مهر المثل لا المسمى وكل موضع حكمنا فيه بصحة العقد فلها مع الوطء المسمى وان لحقه الفسخ

وقيل لو كان الفسخ بعيب سابق على الوطء لزم مهر المثل سواء كان حدوثه قبل العقد او بعده والاول اشبه

**النظر الثاني في المهر** وفيه اطراف **الاول في المهر الصحيح** وهو كل ما يصح ان يملكه المسلم عينا كان او منفعة

ويصح العقد على منفعة الحر كتعليم الصنعة والسورة من القرآن وكل عمل محلل وعلى اجارة الزوج نفسه مدة

معينة وقيل بالمنع استنادا الى رواية لا تخلو من ضعف مع قصورها عن افادة المنع ولو عقد الذميان

على خمر او خنزير صح لانهما يملكانه ولو اسلما او اسلم احدهما قبل القبض دفع القيمة لخروجه عن ملك المسلم

سواء كان عينا او مضمونا ولو كانا مسلمين او كان الزوج مسلما قيل يبطل العقد وقيل يصح ويثبت لها

مع الدخول مهر المثل وقيل بل قيمة الخمر والثاني اشبه ولا تقدير في المهر بل ما تراضى عليه الزوجان وان قل

ما لم يقصر عن التقوم كحبة من حنطة وكذا لا حد له في الكثرة وقيل بالمنع من الزيادة عن مهر السنة ولو زاد

رد اليها والاول اظهر ويكفي في المهر مشاهدته ان كان حاضرا ولو جهل وزنه ككيلة من طعام وقطعة من

الذهب ويجوز ان يتزوج امرأتين او اكثر بمهر واحد ويكون المهر بينهن بالسوية وقيل يقسط على مهور امثالهن

وهو اشبه ولو تزوجها على خادم غير مشاهد ولا موصوف قيل كان لها خادم وسط وكذا لو تزوجها على بيت مطلقا

استناداً الى رواية علي بن ابي حمزة او دار على رواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام
ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسمّ مهراً كان مهرها خمسمائة درهم ولو سمّى للمرأة مهراً
ولابيها شيئاً معيناً لزم ما سمّى لها وسقط ما سمّاه لابيها ولو امهرها مهراً وشرط ان يعطي اباها منه شيئاً
معيناً قيل يصح المهر ويلزم الشرط بخلاف الاولى ولا بد من تعيين المهر بما يرفع الجهالة ولو اصدقها
تعليم سورة وجب تعيينها ولو ابهم فسد المهر وكان لها مع الدخول مهر المثل وهل يجب تعيين الحرف
قيل نعم وقيل لا ويلقنها الجائز وهو اشبه ولو امرته بتلقين غيرها لم يلزمه لان الشرط لم يتناولها ولو اصدقها
تعليم صنعة لا يحسنها او تعليم سورة جاز لانه ثابت في الذمة ولو تعذر التوصل كان عليه اجرة التعليم
ولو اصدقها ظرفاً على انه خل فبان خمراً قيل كان لها قيمة الخمر عند مستحليه ولو قيل لها مثل الخل
كان حسناً وكذا لو تزوجها على عبد فبان حراً او مستحقاً واذا تزوجها بمهر سراً وبآخر جهراً كان لها
الاول والمهر مضمون على الزوج فلو تلف قبل تسليمه كان ضامناً له بقيمته وقت تلفه على قول مشهور لنا ولو وجدت
به عيباً كان لها رده بالعيب ولو عاب بعد العقد قيل كانت بالخيار في اخذه او اخذ القيمة ولو قيل ليس لها القيمة
ولها عينه وارشه كان حسناً ولها ان تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها سواء كان الزوج موسراً
او معسراً وهل لها ذلك بعد الدخول قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه لان الاستمتاع حق لزم بالعقد و
تقليل المهر ويكره ان يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم وان يدخل بالزوجة حتى يقدم مهرها او شيئاً منه
غيره او هدية الطرف الثاني في التفويض وهو قسمان تفويض البضع وتفويض المهر اما الاول فهو ان لا
يذكر في العقد مهراً اصلاً مثل ان تقول زوجتك فلانة او تقول هي زوجتك نفسي فيقول قبلت فهنا
مسائل الاولى ذكر المهر ليس شرطاً في العقد فلو تزوجها ولم يذكر مهراً اصلاً او شرط ان لا مهر صح
العقد فان طلقها قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت او مملوكة ولا مهر وان طلقها بعد الدخول فلها
مهر امثالها ولا متعة فان مات احدهما قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر لها ولا متعة ولا يجب مهر المثل
بالعقد وانما يجب بالدخول الثانية المعتبر في مهر المثل حال المرأة في الشرف والجمال وعادة نسائها
ما لم يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم والمعتبر في المتعة بحال الزوج فالغني يمتع بالدابة او الثوب المرتفع

للمرتفع عشرة دنانير والمتوسط خمسة دنانير والثوب للمتوسط والفقير بالدينار والخاتم وما شاكله
ولا تستحق المتعة الا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها **الثالثة** لو تراضيا بعد العقد بفرض المهر
جاز لان الحق لهما سواء كان بقدر مهر المثل او ازيد او اقل وسواء كانا عالمين او جاهلين او كان احدهما عالما
والآخر جاهلا لان فرض المهر اليهما ابتداء فجاز انتهاء **الرابعة** لو تزوج المملوكة ثم اشتراها فسخ
النكاح ولا مهر لها ولا متعة **الخامسة** يتحقق التفويض في البالغة الرشيدة ولا يتحقق في الصغيرة
ولا في الكبيرة السفيهة ولو زوجها الولي بدون مهر المثل او لم يذكر مهرا صح العقد وثبت لها مهر المثل
بنفس العقد وفيه تردد منشؤه ان الولي له نظر المصلحة فيصح منه التفويض وثوقا بنظره وهو اشبه وعلى التقدير
الاول لو طلقها قبل الدخول كان لها نصف مهر المثل وعلى الثاني لها المتعة ويجوز ان يزوج المولى امته
مفوضة لاختصاصه بالمهر **السادسة** اذا زوجها مولاها مفوضة ثم باعها كان فرض المهر بين الزوج والمولى
الثاني ان اجاز النكاح ويكون المهر له دون الاول ولو اعتقها الاول قبل الدخول فرضيت بالعقد كان المهر لها
خاصة **واما الثاني** وهو تفويض المهر فهو ان يذكر على الجملة ويفوض تقديره الى احد الزوجين
فاذا كان الحاكم هو الزوج لم يتقدر في طرف الكثرة ولا القلة وجاز ان يحكم بما شاء ولو كان الحاكم
لم يتقدر في طرف القلة وتقدر في الكثرة اذ لا يمضي حكمها فيما زاد عن مهر السنة وهو خمسمائة
درهم ولو طلقها قبل الدخول وقبل الحكم الزم من اليه الحكم ان يحكم وكان لها النصف ولو كانت هي الحاكمة فلها
ما لم تزد في الحكم عن مهر السنة ولو مات الحاكم قبل الحكم وقبل الدخول قيل يسقط المهر ولها المتعة وقيل
لها احدهما والاول مروي **الطرف الثالث** في الاحكام وفيه مسائل **الاولى** اذا دخل الزوج قبل تسليم
دينا عليه ولم يسقط بالدخول سواء طالت مدتها او قصرت طالبت او لم تطالب وفيه رواية اخرى
والدخول الموجب للمهر هو الوطء قبلا او دبرا ولا يجب بالخلوة وقيل يجب والاظهر **الثانية** قيل اذا لم
مهرا وقدم لها شيئا ثم دخل بها كان ذلك مهرها ولم تكن لها المطالبة بعد الدخول الا ان تشارطه
الدخول على ان المهر غيره وهو تعويل على تأويل رواية واستناد الى قول مشهور **الثالثة** اذا طلق قبل
الدخول كان عليه نصف المهر ولو كان دفعه استعاد نصفه ان كان باقيا او نصف مثله ان كان تالفا ولو لم يكن له مثل

فالنصف قيمته ولو اختلف قيمته في وقت العقد ووقت القبض لزمها اقل الامرين ولو نقصت عينه او صفته مثل

عور الدابة او نسيان الصنعة قيل كان له نصف القيمة ولا يجبر على اخذ نصف العين وفيه تردد اما لو نقصت قيمته

لتفاوت السعر كان له نصف العين قطعا ولكن لو زادت قيمته لزيادة السوق اذ لا نظر الى القيمة مع بقاء العين ولو زاد

بكبر او سمن كان له نصف قيمته من دون الزيادة ولا تجبر المرأة على دفع العين على الاظهر ولو حصل له نماء كاللبن

كان للزوجة خاصة وله نصف ما وقع عليه العقد ولو اصدقها حيوانا حاملا كان له النصف منهما ولو اصدقها تعليم سورة

ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف اجرة تعليمها ولو كان علمها قبل الطلاق رجع بنصف الاجرة ولو كان التعليم سورة

يعلمها النصف من وراء الحجاب وفيه تردد الرابعة لو ابرأته من الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف

وكذا لو خلعها به اجمع الخامسة اذا اعطاها عوضا عن المهر عبدا آبقا وشيئا آخر ثم طلقها قبل

كان له الرجوع بنصف المسمى دون العوض وكذا لو اعطاها متاعا او عقارا ليس له الا نصف ما سمى السادسة

اذا امهرها مدبرة ثم طلقها صارت بينهما نصفين فاذا مات تحررت وقيل بل يبطل التدبير بجعلها مهرا كما

لو كانت موصى بها وهو اشبه السابعة اذا شرط في العقد ما يخالف المشروع مثل ان لا يتزوج عليها او لا

يتسرى بطل الشرط وصح العقد والمهر وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلمه كان العقد باطلا لزم العقد

وبطل الشرط ولو شرط ان لا يفتضها لزم الشرط ولو اذنت بعد ذلك جاز عملا باطلاق الرواية وقيل يختص لزوم

هذا الشرط بالنكاح المنقطع وهو اشبه الثامنة اذا شرط ان لا يخرجها من بلدها قيل يلزم وهو المروي ولو

شرط لها مهرا ان اخرجها الى بلاده واقل منه ان لم يخرجها فاخرجها الى بلد الشرك لم تجب اجابته

ولها الزائد وان اخرجها الى بلاد الاسلام كان الشرط لازما وفيه تردد التاسعة لو طلقها بائنا ثم تزوجها

في عدته ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف المهر العاشرة لو وهبته نصف مهرها مشاعا ثم طلقها قبل

الدخول فله الباقي ولم يرجع عليها بشيء سواء كان المهر دينا او عينا ومن الهبة اشبه الحادية عشرة

لو تزوجها بعبدين فمات احدهما رجع عليها بنصف الموجود ونصف قيمة الميت الثانية عشرة لو شرط الخيار في النكاح

بطل العقد وفيه تردد منشؤه الالتفات الى تحقق الزوجية لوجود المقتضي وارتفاعه عن تطرق الخيار والالتفات

الى عدم الرضا بالعقد لترتبه على الشرط ولو شرطه في المهر صح العقد والمهر والشرط الثالثة عشرة الصداق يملك

بملك بالعقد على اشهر الروايتين ولها التصرف فيه قبل القبض على الاشبه فاذا طلق الزوج عاد
اليه النصف وبقي للمرأة النصف فلو عفت عما لها كان الجميع للزوج ولذا لو عفى الذي بيده عقدة
النكاح وهو الولي كالاب او الجد للاب وقيل او من تولّيه المرأة عقدها ويجوز للاب والجد للاب ان يعفو
عن البعض وليس لهما العفو عن الكل ولا يجوز لولي الزوج ان يعفو عن حقه ان حصل الطلاق لانه منصوب
لمصلحته ولا غبطة له في العفو واذا عفت عن نصفها او عفا الزوج عن نصفه لم يخرج عن ملكه بمجرد
العفو لانه هبة فلا ينتقل الا بالقبض نعم لو كان دينا على الزوج او تلف في يد الزوجة كفى العفو عن
الضمان لانه يكون ابراء ولا يفتقر الى القبول على الاصح اما الذي عليه المال فلا ينتقل عنه بعفوه
ما لم يسلمه **الرابعة عشرة** لو كان المهر مؤجلا لم يكن لها الامتناع فلو امتنعت وحلّ هل
لها ان تمتنع قيل نعم وقيل لا لاستقرار وجوب التسليم قبل الحلول وهو الاشبه **الخامسة عشر**
لو اصدقها قطعة من فضة فصاغتها آنية ثم طلقها قبل الدخول كان بالخيار في تسليم نصف العين
او نصف القيمة لانه لا يجب عليها بذل الصيغة ولو كان الصداق ثوبا فخاطته قميصا لم يجبر
الزوج على اخذه وكذا لو الزمها بنصف القيمة لان الفضة لا تخرج بالصياغة عما كانت قابلة له
وليس كذلك الثوب **السادسة عشر** لو اصدقها تعليم سورة كان حده ان تستقل بالتلاوة ولا يكفي
تتبعها بالنطق نعم لو استقلت بتلاوة الآية ثم لقنها غيرها فنسيت الاولى لم يجب عليه اعادة التعليم ولو
استفادت ذلك من غيره كان لها اجرة تعليمها كما لو تزوجها بشيء وتعذر عليه تسليمه **السابعة عشر**
يجوز ان يجمع بين نكاح وبيع في عقد واحد ويقسط العوض على الثمن ومهر المثل ولو كان معها دينار فقالت زوجتك
نفسي وبعتك هذا الدينار بدينار بطل البيع لانه ربا وفسد المهر وصح النكاح اما لو اختلف الجنس صح
الجميع **فروع الاول** لو اصدقها عبدا فاعتقته ثم طلقها قبل الدخول فعليها نصف قيمته ولو
دبرته قيل كانت بالخيار في الرجوع والا فالقيمة على التدبير فان رجعت اخذ نصفه وان ابت لم يجبر وكان عليها
نصف القيمة ولو رجعت في التدبير بعد دفع القيمة قيل كان له العود في العين لان القيمة اخذت لمكان الحيلولة
وفيه تردد منشأه استقرار الملك بدفع القيمة **الثاني** اذا زوجها الولي بدون مهر المثل ففي بطلان المهر و

مهر المثل وقيل يصح المسمى وهو اشبه الثالثة لو تزوجها على مال مشار اليه غير معلوم الوزن فتلف

قبل قبضه فابرأته منه صح وكذا لو تزوجها بمهر فاسد واستقر لها مهر المثل فابرأته منه او من بعضه

صح ولو لم تعلم كميته لانه اسقاط للحق فلم تقدح فيه الجهالة ولو ابرأته من مهر المثل قبل الدخول

لم يصح لعدم الاستحقاق تتمة اذا زوج ولده الصغير فان كان له مال فالمهر على الولد وان كان

فقيرا فالمهر في عهدة الوالد ولو مات الوالد اخرج المهر من اصل تركته سواء بلغ الولد وايسر او مات

قبل ذلك فلو دفع الاب المهر وبلغ الصبي فطلق قبل الدخول استعاد الولد النصف دون الوالد

لان ذلك يجري مجرى الهبة له فرع لو ادى الوالد المهر عن ولده الكبير تبرعا ثم طلق الولد رجع الولد

بنصف المهر ولم يكن للوالد انتزاعه لعدم ما ذكرناه في الصغير وفي المسألتين تردد الطرف الرابع في

التنازع وفيه مسائل الاولى اذا اختلفا في اصل المهر فالقول قول الزوج ولا اشكال قبل الدخول لاحتمال

تجرد العقد عن المهر لكن الاشكال لو كان بعد الدخول والقول قوله ايضا نظرا الى البراءة الاصلية ولا

اشكال لو قدر للمهر لو بارزة لان الاحتمال متحقق والزيادة غير معلومة ولو اختلفا في قدره او

وصفه فالقول قوله ايضا اما لو اعترف بالمهر ثم ادعى تسليمه ولا بينة فالقول قول المرأة مع يمينها ولو

دفع قدر مهرها فقالت دفعته هبة فقال بل صداقا فالقول قوله لانه ابصر بنيته الثانية اذا خلا فادعت

المواقعة فان امكن الزوج اقامة البينة بان ادعت ان المواقعة قبلا وكانت بكرا فلا كلام والا كان القول

قوله مع يمينه لان الاصل عدم المواقعة وهو منكر لما تدعيه وقيل القول قول المرأة عملا بشاهد حال الصحيح في خلوته

بالحلائل والاول اشبه الثالثة لو اصدقها تعليم سورة واصدقها فقالت علمني غيره فالقول قولها لانه

منكر لما يدعيه الرابعة اذا اقامت المرأة بينة انه تزوجها في وقتين بعقدين فادعى الزوج تكرار

العقد الواحد وزعمت المرأة انهما عقدان فالقول قولها لان الظاهر معها وهل يجب عليه مهران قيل

نعم عملا بمقتضى العقدين وقيل يلزمه مهر ونصف والاول اشبه النظر الثالث في القسم والنشوز

والشقاق القول في القسم والكلام فيه وفي لواحقه الاول فلكل واحد من الزوجين حق يجب على صاحبه

القيام به فكما يجب على الزوج النفقة من الكسوة والمأكل والمشرب والاسكان فكذا يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع

٢٥٠

الاستمتاع وتجب ما ينفر منه الزوج والقسمة بين الازواج حق على الزوج حرا كان او عبدا ولو كان
عنينا او خصيا وكذا لو كان مجنونا ويقسم عنه الولي وقيل لا يجب القسمة حتى يبتدئ بها وهو اشبه
فمن له زوجة واحدة فلها ليلة من اربع وله ثلاث يضعها حيث شاء وللاثنتين ليلتان وللثلاث
ثلاث والفاضل له ولو كان له اربع كان لكل واحدة ليلة بحيث لا يحل له الاخلال بالمبيت الا مع
العذر او السفر او اذنهن او اذن بعضهن فيما يختص الآذنة وهل يجوز ان يجعل القسمة ازيد
من ليلة لكل واحدة قيل نعم والوجه اشتراط رضاهن ولو تزوج اربعا دفعة رتبهن بالقرعة وقيل
يبدأ بمن شاء حتى يأتي عليهن ثم يجب التسوية على الترتيب وهو اشبه والواجب في القسمة المضاجعة
لا المواقعة ويختص الوجوب بالليل دون النهار وقيل يكون عندها في ليلتها ويظل عندها
في صبيحتها وهو المروي واذا كانت الامة مع الحرة والحرائر فللحرة ليلتان وللامة ليلة والكتابية
كالامة في القسمة فلو كان عنده مسلمة وكتابية كان للمسلمة ليلتان وللكتابية ليلة ولو كانت
امة مسلمة وحرة ذمية كانتا سواء في القسمة **فروع** لو بات عند الحرة ليلتين فاعتقت
الامة ورضيت بالعقد كان لها ليلتان لانها صادفت محل الاستحقاق ولو بات عند الحرة
ليلتين ثم بات عند الامة ليلة ثم اعتقت لم يبت عندها اخرى لانها استوفت حقها ولو بات
عند الامة ليلة ثم اعتقت قبل استيفاء الحرة قيل يقضي للامة ليلة لانها ساوت
الحرة وفيه تردد وليس للموطوءة بالملك قسمة واحدة كانت او اكثر وله ان يطوف على
الزوجات في بيوتهن وان يستدعيهن الى منزله وان يستدعي بعضا ويسعى الى بعض وتختص
البكر عند الدخول بسبع ليال والثيب بثلاث ولا يقضي ذلك ولو زفت اليه
في ليلة قيل يبتدئ بمن شاء وقيل يقرع وهو اولى اشبه والتأخير افضل ويسقط القسمة بالسفر
وقيل يقضي سفر النقلة والاقامة دون سفر الغيبة ويستحب ان يقرع بينهن اذا اراد استصحاب
بعضهن وهل يجوز العدول عمن خرج اسمها الى غيرها قيل لا لانها تعينت للسفر وفيه نظر
يتوقف قسمة الامة على اذن المالك لانه لا حظ له فيه ويستحب التسوية بين الزوجات في الانفاق

٢٥١

والحلاف الوجه والجماع وان يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها وان ياذن لها في حضور موت
ابيها وامها وله منعها عن عيادة ابيها وامها وعن الخروج من منزله لا لحق ولحاجة واما اللواحق
فمسائل الاولى القسم حق مشترك بين الزوج والزوجة لاشتراك ثمرته فلو سقطت حقها
منه كان للزوج الخيار ولها ان تهب ليلتها للزوج او لبعضهن مع رضاه فان وهبت للزوج وضعها
حيث شاء وان وهبتها لهن وجب قسمتها عليهن وان وهبتها لبعض خصت الموهوبة ولو وهبت
ثلاث منهن لياليهن للرابعة لزمه المبيت عندها من غير اخلال الثانية اذا وهبت ورضى الزوج
صح ولو رجعت لم يصح فيما مضى انه لا يقضي بل فيما يستقبل ولو رجعت ولم يعلم
ما مضى قبل علمه الثالثة لو التمست عوضا عن ليلتها فبذله الزوج هل يلزم قيل لا لانه حق لا ينفرد
فلا تصح المعاوضة عليه الرابعة لا قسمة للصغيرة ولا المجنونة المطبقة ولا الناشزة ولا المسافرة
بغير اذنه بمعنى انه لا يقضي لهن عما سلف الخامسة لا يزور الزوج الضرة في ليلة ضرتها ولو كانت مريضة
جاز له عيادتها فان استوعب الليلة عندها هل يقضيها قيل نعم لانه لم يحصل المبيت لصاحبتها ولا كما قيل
لو زار اجنبيا ولو دخل فواقعها ثم خرج لم يقض الوطء في حق الباقيات لان المواقعة ليست من لوازم
القسمة السادسة لو جار في القسمة قضى لمن اخل بليلتها السابعة لو كان له اربع فنشزت واحدة ثم قسم
خمس عشرة ثم رجعت في نوبة ثم اطاعت الرابعة وجب ان يوفي الثالثة خمس عشرة والتي كانت ناشزة
خمسا فيقسم للناشزة ليلة وللثالثة ثلاثا هكذا خمسة ادوار فتستوفي الثالثة خمس عشرة و
الناشزة خمسا ثم يستأنف الثامنة لو طاف على ثلاث وطلق الرابعة بعد دخول ليلتها ثم تزوجها قيل
يجب لها قضاء تلك الليلة وفيه تردد ينشأ من سقوط حقها بخروجها عن الزوجية التاسعة لو كانت له
زوجتان في بلدين فاقام عند واحدة عشرا قيل كان عليه للاخرى مثلها العاشرة لو تزوج امرأة
ولم يدخل بها فاقرع للسفر فخرج اسمها جاز ان يخرجها معه وتدخل في ايامها خاصة لكن ذلك لا بد
في السفر اذ ليس للسفر دخل في العشرة القول في النشوز وهو الخروج عن الطاعة واصله الارتفاع وقد يكون
من الزوج كما يكون من الزوجة فمتى ظهر من الزوجة امارته مثل ان تقطب في وجهه او تتبرم بحوائجه او تتغير عادتها

٢٥٣

عادتها في أدبها جاز له هجرها في المضجع بعد عظتها وصفة الهجران أن يحول إليها ظهره في الفراش وقيل أن يعتزل فراشها والأول مروي ولا يجوز له ضربها وللحال هذه أما لو وقع النشوز وهو الامتناع عن طاعته فيما يجب له جاز ضربها ولو بأول مرة ويقتصر على ما يؤمل معه رجوعها ولا يبرح بها وإذا ظهر من الزوج النشوز بمنع حقوقها فلها المطالبة وللحاكم الزامه بها وتترك حقوقها من قسمة ونفقة استمالة له ويحل للزوج قبول ذلك

**القول في الشقاق**

وهو فعال من الشق كان كل واحد منهما في شق فإذا كان النشوز منهما وخشي الشقاق بعث الحاكم حكماً من أهل الزوج وآخر من أهل المرأة على الأولى ولو كانا من غير أهلهما او كان أحدهما جاز أيضاً وهل بعثهما على التحكيم او التوكيل الأظهر أنه تحكيم فإن اتفقا على الإصلاح فعلاه وإن اتفقا على التفريق لم يصح إلا بإذن الزوج في الطلاق ورضاء المرأة في البذل إن كان خلعاً

**تفريع** لو بعث الحكمان فغاب الزوجان او أحدهما قبل الحكم فالأقرب جواز الحكم لأن حكمهما مقصور على الإصلاح أما التفرقة فهي تتوقف على الإذن

**مسئلتان الأولى** ما يشترطه الحكمان يلزم إن كان سائغاً وإلا كان لهما نقضه

**الثانية** لو منعها شيئاً من حقوقها او أغارها فبذلت له بذلاً ليخلعها صح وليس ذلك إكراهاً

**النظر الرابع** في أحكام الأولاد وفيه قسمان **الأول** في إلحاق الأولاد والنظر في أولاد الزوجات والموطوءات بالملك والموطوءات بالشبهة

**أحكام** ولد الموطوءة بالعقد الدائم وهو يلحق بالزوج بشروط ثلاثة الدخول ومضي ستة أشهر من حين الوطي وأن لا يتجاوز أقصى الحمل وهو تسعة أشهر على الأشهر وقيل عشرة أشهر وهو حسن لندور الحمل بعد الزائد عن تسعة أشهر وقيل سنة وهو متروك فلو لم يدخل بها لم يلحق وكذا لو جاءت به لأقل من ستة أشهر حياً كاملاً وكذا لو اتفقا على تخلل ما زاد عن تسعة أشهر او عشرة من زمان الوطي او ثبت ذلك بغيبة متحققة تزيد عن أقصى الحمل لم يلحق به ولا يجوز له إلحاقه بنفسه والحال هذه ولو فجر بها فاجر وأمكن الإلحاق بالزوج كان الولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه إلا باللعان لأن الولد للفراش ولو اختلفا في الدخول او في ولادته فالقول قول الزوج مع يمينه وفي المدة ... انقضاء أقل الحمل او الأقصى فالقول قوله مع يمينه ... لا ينتفي إلا باللعان ولو طلقها فاعتدت ثم جاءت بولد لما بين الفراق إلى الأقصى ... الحق به إذا لم توطأ بعقد ولا

ولو زنى بامرأة فاحبلها ثم تزوج بها لم يجز إلحاقه به وكذا لو زنى بامة فحملت ثم ابتاعها ويلزم

الاب الاقرار بالولد مع اعترافه بالدخول وولادة زوجته له فلو انكره والحال هذه لم ينتف

باللعان وكذا لو اختلفا في المدة ولو طلق امرأته فاعتدت ثم تزوجت او باع امته فوطاها المشتري

ثم جاءت بولد لدون ستة اشهر كاملا فهو للاول ان كان لستة اشهر فصاعدا منذ وطئها الاول

ولد الموطوءة بالملك اذا وطئ الامة فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا لزمه الاقرار به لكن لو نفاه لم يلاعن امه

وحكم بنفيه ظاهرا ولو اعترف به بعد ذلك الحق به ولو وطئ الامة المولى واجنبي حكم بالولد للمولى ولو انتقلت

الى موال بعد وطء كل واحد منهم لها حكم بالولد لمن هي عنده ان جاءت لستة اشهر فصاعدا منذ يوم

وطئها والا كان للذي قبله ان كان لستة اشهر فصاعدا والا كان للذي قبله وهكذا الحكم في كل واحد

منهم ولو وطئها المشتركون فيها في طهر واحد فولدت وتداعوه اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق به

واغرم حصص الباقين من قيمة امه وقيمته يوم سقط حيا وان ادعاه واحد الحق به والزم حصص

الباقين من قيمة الام والولد ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل ولو وطئ امته فوطئها آخر فجورا الحق الولد بالمولى

ولو حصل مع ولادته امارة يغلب بها الظن انه ليس منه قيل لم يجز الحاقه به ولا نفيه بل ينبغي ان

يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد وفيه تردد احكام ولد الشبهة الوطء بالشبهة يلحق به النسب فلو

اشتبهت عليه اجنبية فظنها زوجته او مملوكته فوطئها الحق به الولد وكذا لو وطئ امة غيره لشبهة لكن

في الامة يلزمه قيمة الولد يوم سقط حيا لانه وقت الحيلولة ولو تزوج امرأة لظنها خالية او لظنها موت الزوج

او طلاقه فبان انه لم يمت ولم يطلقها ردت على الاول بعد الاعتداد من الثاني واختص الثاني بالاولاد مع

الشرائط سواء استند في ذلك الى حكم الحاكم او شهادة شهود او اخبار مخبر القسم الثاني في احكام الولادة

والكلام في سنن الولادة واللواحق اما سنن الولادة فالواجب منها استبداد النساء بالمرأة عند الولادة

دون الرجال الا مع عدم النساء ولا بأس بالزوج وان وجد النساء والندب غسل المولود والاذان في اذنه

اليمنى والاقامة في اذنه اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وبتربة الحسين عليه السلام فان لم يوجد ماء

الفرات فبماء فرات ولو لم يوجد الا ماء ملح جعل فيه شيء من التمر او العسل ثم تسميته باحد الاسماء المستحسنة

٢٥٥

المستحبة وافضلها ما يتضمن العبودية لله سبحانه وتعالى ويليها اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام
وان يكنيه مخافة النبز ويستحب التسمية يوم السابع ويكره ان يكنيه ابا القاسم اذا كان
اسمه محمدا وان يسميه حكما او حكيما او خالدا او حارثا او مالكا او ضرارا واما اللواحق
فثلاثة سنن اليوم السابع والرضاع والحضانة اما سنن اليوم السابع اربعة الحلق والختان وثقب
الاذن والعقيقة واما الحلق فمن السنة حلق رأسه يوم السابع مقدما على العقيقة وان يتصدق
بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره ان يحلق من رأسه موضع ويترك موضع وهي القنازع واما الختان فمستحب يوم
السابع ولو اخر جاز ولو بلغ ولم يختن وجب ان يختن نفسه والختان واجب وخفض الجواري مستحب ولو اسلم
الكافر غير مختتن وجب ان يختتن ولو كان مسنا ولو اسلمت امرأة لم يجب ختانها واستحب واما العقيقة
فيستحب ان يعق عن الذكر ذكرا وعن الانثى انثى وهل تجب العقيقة قيل نعم والوجه الاستحباب ولو تصدق بثمنها
لم يجز في القيام بالسنة ولو عجز عنها اخرها حتى يتمكن ولا يسقط الاستحباب ويستحب ان يجتمع فيها شروط
الاضحية وان تخص القابلة منها بالرجل والورك ولو لم يكن قابلة اعطي الام تتصدق به ولو لم يعق
الوالد استحب للولد ان يعق عن نفسه اذا بلغ ولو مات الصبي يوم السابع فان مات قبل الزوال
سقطت ولو مات بعده لم يسقط الاستحباب ويكره للوالدين ان يأكلا منها وان يكسر شيء من
عظامها بل يفصل اعضاء واما الرضاع فلا يجب على الام ارضاع الولد ولها المطالبة باجرة
رضاعه وله استيجارها اذا كانت بائنا وقيل لا يصح ذلك وهي في حباله والوجه الجواز ويجب على
الاب بذل اجرة الرضاع اذا لم يكن للولد مال وللام ان ترضعه بنفسها وبغيرها ولها الاجرة وللمولى اجبار امته
على الرضاع ونهاية الرضاع حولان ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهرا ولا يجوز نقصه عن ذلك
ولو نقص كان جورا ويجوز الزيادة عن الحولين شهرا وشهرين ولا يجب على الوالد دفع اجرة ما زاد
عن الحولين والام احق بارضاعه اذا طلبت ما يطلب غيرها ولو طلبت زيادة كان للاب نزعه وتسليمه
الى غيرها ولو تبرعت اجنبية بارضاعه فرضيت الام بالتبرع فهي احق به وان لم ترض فللاب تسليمه
الى المتبرعة فرع لو ادعى الاب وجود متبرعة وانكرت الام فالقول قول الاب لانه يدفع عن نفسه

ويجب للأجر على تردد ويستحب أن يرضع الصبي بلبن أمه وهو أفضل وأما الحضانة فالأم أحق
بالولد مدة الرضاع وهي حولان ذكراً كان أو أنثى إذا كانت حرة مسلمة ولا حضانة للأمة ولا للكافرة مع
المسلم فإذا فصل فالوالد أحق بالذكر والأم أحق بالأنثى حتى تبلغ سبع سنين وقيل تسعاً وقيل الأم
أحق بها ما لم تتزوج والأول أظهر ثم يكون الأب أحق بها ولو تزوجت الأم سقطت حضانتها عن الذكر
والأنثى وكان الأب أحق بهما ولو مات كانت الأم أحق بهما من الوصي وكذا لو كان الأب مملوكاً أو كافراً كانت
الأم الحرة المسلمة أحق بهما وإن تزوجت فلو أعتق كان حكمه حكم الحر فإن فقد الأبوان فالحضانة لأب
الأب فإن عدم قيل كانت الحضانة للأقارب وترتبوا ترتب الإرث نظراً إلى الآية وفيه تردد **فروع**
أربعة على هذا القول **الأول** قال الشيخ رحمه الله إذا اجتمعت أخت لأب وأخت لأم كانت الحضانة للأخت من
الأب نظراً إلى كثرة النصيب في الإرث والإشكال في أصل الاستحقاق وفي الترجيح فإنه لتساويهما في الدرجة
وكذا قال في أم الأم مع أم الأب **الثاني** قال في جدة وأخوات [illegible] أو لأب وأم **الثالث** قال إذا
اجتمع عمة وخالة فهما سواء في الدرجة قال الشيخ إذ لا نص فيهما متساويان وفي القدر [illegible] للعمة وللخالة [illegible] بينهم
ومن لواحق **الحضانة** ثلاث مسائل **الأولى** إذا طلبت الأم للرضاع أجرة زائدة عن غيرها
فله تسليمه إلى الأجنبية وفي سقوط حضانة الأم تردد والسقوط أشبه **الثانية** إذا بلغ الولد رشيداً
سقطت ولاية الأبوين عنه وكان الخيار إليه في الانضمام إلى من شاء **الثالثة** إذا تزوجت سقطت حضانتها
فإن طلقها رجعية فالحكم باق وإن بانت قيل ترجع حضانتها والوجه الرجوع **النظر الخامس** في النفقات لا
تجب النفقة إلا بأحد أسباب ثلاثة الزوجية والقرابة والملك **القول** في نفقة الزوجة والكلام في
قدر النفقة واللواحق **والشرط** اثنان الأول أن يكون العقد دائماً الثاني التمكين الكامل وهو التخلية بينها
وبينه بحيث لا يخص موضعاً ولا وقتاً فلو بذلت نفسها في زمان دون زمان أو مكان دون آخر مما يسوغ فيه الاستمتاع لم
يحصل التمكين وفي وجوب النفقة بالعقد أو التمكين تردد أظهره بين الأصحاب وقوف الوجوب على التمكين
وطء مثلها سواء كان زوجها صغيراً أو كبيراً ولو أمكن الاستمتاع منها بما دون الوطء لأنه استمتاع نادر
في الغالب أما لو كانت كبيرة وزوجها صغيراً قال الشيخ لا نفقة لها وفيه إشكال منشؤه تحقق التمكين

٢٥٦

من طرفها والاشبه وجوب الانفاق ولو كانت مريضة او رتقاء او قرناء لم تسقط النفقة لامكان الاستمتاع بها بما دون الوطء قبلا وظهور العذر فيه ولو اتفق الزوج عظيم الآلة وهي ضعيفة منع من وطئها ولم تسقط النفقة وكانت كالرتقاء ولو سافرت الزوجة باذن الزوج لم تسقط نفقتها سواء كان في واجب او مندوب او مباح وكذا لو سافرت في الواجب المضيق كالحج الواجب بغير اذنه اما لو سافرت بغير اذنه في مندوب او مباح سقطت نفقتها ولو صلت او صامت او اعتكفت باذنه او في واجب وان لم يأذن لم تسقط نفقتها وكذا لو بادرت الى شيء من ذلك ندبا لان له فسخه ولو استمرت مخالفة تحقق النشوز وسقطت النفقة وتثبت النفقة للمطلقة الرجعية كما تثبت للزوجة وتسقط نفقة البائن وسكناها سواء كان عن طلاق او فسخ نعم لو كانت المطلقة حاملا لزم الانفاق عليها حتى تضع وكذا السكنى وهل النفقة للحمل او لامه قال الشيخ رحمه الله للحمل وتظهر الفائدة في مسائل منها في الحر اذا تزوج امة وشرط مولاها رق الولد وفي العبد اذا تزوج امة او حرة وشرط مولاه الانفراد برق الولد وفي الحامل المتوفى عنها زوجها روايتان اشهرهما انه لا نفقة لها والاخرى ينفق عليها من نصيب ولدها وتثبت النفقة للزوجة مسلمة كانت او ذمية او امة واما قدر النفقة فضابطه القيام بما تحتاج المرأة اليه من طعام وادام وكسوة واسكان واخدام وآلة الادهان تبعا لعادة امثالها من اهل البلد وفي تقدير الاطعام خلاف فمنهم من قدره بمد للرفيعة والوضيعة من الموسر والمعسر ومنهم من لم يقدره واقتصر على سد الخلة وهو اشبه ويرجع في الاخدام الى عادتها فان كانت من ذوات الاخدام وجب والا خدمت نفسها واذا وجبت الخدمة فالزوج بالخيار بين الانفاق على خادمها ان كان لها خادم وبين ابتياع خادم او استيجارها او الخدمة لها بنفسه وليس لها التخيير ولا يلزمه اكثر من خادم واحد ولو كانت من ذوي الحشم لان الاكتفاء يحصل بها ومن لا عادة لها بالاخدام يخدمها مع المرض نظرا الى العرف ويرجع في جنس المأدوم والملبوس الى عادة امثالها من اهل البلد وكذا في المسكن ولها المطالبة بالتفرد بالمسكن عن مشاركة غير الزوج ولا بد في الكسوة من زيادة في الشتاء للتدثر كالمحشوة لليقظة واللحاف للنوم ويرجع في جنسه الى عادة امثال المرأة وتزداد اذا كانت من ذوات التجمل زيادة على ثياب البذلة ما يتجمل امثالها به واما اللواحق فمسائل الاولى لو قالت اخدم

نفسه الى نفقة الخادم لم يجب لجاريتها ولو بادرت بالخدمة من غير اذن لم يكن لها المطالبة **الثانية**

الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين فلو منعها وانقضى اليوم استقرت نفقة ذلك اليوم وكذا

نفقة الايام وان لم يقدرها الحاكم ولم يحكم بها ولو دفع اليها نفقة مدة وانقضت تلك المدة ممكنة

ملكت النفقة ولو استفضلت منها او انفقت على نفسها من غيرها كانت ملكا لها ولو دفع اليها كسوة

لمدة جرت العادة ببقائها اليها صح ولو اخلقتها قبل المدة لم يجب عليه بدلها ولو انقضت المدة

والكسوة باقية طالبته بكسوة لما يستقبل ولو سلم اليها نفقة مدة ثم طلقها قبل انقضائها استعاد نفقة

الزمان المتخلف الا نفقة يوم الطلاق واما الكسوة فله استعادتها ما لم تنقض المدة المضروبة

لها **الثالثة** اذا دخل بها واستمرت تاكل معه وتشرب على العادة لم يكن لها مطالبته بمدة مؤاكلته

ولو تزوجها ولم يدخل بها وانقضت مدة لم تطالبه بنفقة لم تجب النفقة على القول بان التمكين موجب

للنفقة وشرط فيها اذ لا وثوق بحصول التمكين لو طلبه **تفريع** على التمكين لو كان غائبا فحضرت عند الحاكم

وبذلت التمكين لم تجب النفقة الا بعد اعلامه ووصوله او وكيله وتسليمها ولو اعلم فلم يبادر ولم ينفذ

سقط عنه قدر وصوله والزم بما زاد ولو نشزت وعادت الى الطاعة لم تجب النفقة حتى يعلم وينقضي زمان

يمكنه الوصول اليها او وكيله ولو ارتدت سقطت النفقة ولو غاب واسلمت عادت نفقتها عند

اسلامها لان الردة سبب السقوط وقد زالت وليس كذلك الاولى لان بالنشوز خرجت عن قبضه

فلا تستحق النفقة الا بعودها الى قبضه **الرابعة** اذا ادعت البائن انها حامل صرفت اليها النفقة

يوما فيوما فان تبين الحمل والا استعيدت ولا ينفق على البائن غير المطلقة الحامل وقال الشيخ ينفق لان

النفقة للولد **فرع** على قوله رحمه الله اذا لاعنها فبانت منه وهي حامل فلا نفقة لها لانتفاء الولد

وكذا لو طلقها ثم ظهر بها حمل فانكره ولاعنها ولو اكذب نفسه بعد اللعان واستلحقه لزمه الانفاق

لانه من حقوق الولد **المسئلة الخامسة** قال الشيخ رحمه الله نفقة زوجة المملوك تتعلق

اذا لم يكن مكتسبا ولا مأذونا في كسبه بمولاه وهو نفقة المملوك متعلقة بكسبه وقال الاخرون تجب في ذمته ولو قيل تلزم

السيد لوقوع العقد باذنه كان حسنا قال رحمه الله ولو كان مكاتبا لم تجب نفقة ولده وان كان من زوجته

٢٥٨

٢٥٩

زوجته وتلزمه نفقة الولد من امته لانه ماله ولو تحرر منه شيء كانت نفقته في ماله

ما تحرر منه **السادسة** اذا طلق الحامل رجعية فادعت ان الطلاق بعد الوضع وانكر فالقول

قولها مع يمينها ويحكم عليه بالبينونة باقراره ولها النفقة استصحابا لدوام الزوجية

**السابعة** اذا كان له على زوجته دين جاز ان يقاصها يوما فيوما ان كانت موسرة ولا مع

اعسارها لان قضاء الدين فيما يفضل عن القوت ولو رضيت بذلك لم يكن له الامتناع منه

نفقة الزوجة مقدمة على الاقارب فما فضل عن قوته صرفه اليها ثم لا يدفع الى الاقارب الا ما يفضل عن واجب

الزوجة لانها نفقة معاوضة وتثبت في الذمة **القول في نفقة الاقارب** كلام فيمن ينفق

عليه وكيفية الانفاق واللواحق تجب النفقة على الابوين والاولاد اجماعا وفي وجوبها على

اباء الابوين وامهاتهم تردد اظهره الوجوب ولا تجب النفقة على غير العمودين من اقارب كالاخوة والاعمام و

والاخوال وغيرهم لكن يستحب ويتاكد في الوارث منهم ويشترط في وجوب الانفاق الفقر وهل يشترط

العجز عن الاكتساب الاظهر اشتراطه لان النفقة معونة على سد الخلة والمكتسب قادر فهو كالغني

ولا عبرة بنقصان الخلقة ولا نقصان الحكم مع الفقر والعجز وتجب وان كان فاسقا او كافرا ولو سقطا اذا

كان مملوكا وتجب على المولى ويشترط في المنفق القدرة فلو حصل له قدر كفايته اقتصر على نفسه فان

فضل شيء فللزوجة فان فضل فللابوين والاولاد ولا تقدير في النفقة بل الواجب قدر الكفاية

من الاطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر يقظة

ونوما ولا يجب اعفاف من تجب النفقة له ويتفق على ابيه وزوجته على تردد دون اولاده لانهم

اخوة المنفق وينفق على ولده واولاده لانهم اولاده ولا تقضى نفقة الاقارب لانها مواساة لسد

الخلة فلا تستقر في الذمة ولو قدرها الحاكم نعم لو امره بالاستدانة عليه فاستدان وجب القضاء و

**تشتمل اللواحق** على مسائل **الاولى** تجب نفقة الولد على ابيه ومع عدمه او فقره فعلى اب الاب

فصاعدا لانه اب ولو عدمت الاباء فعلى ام الولد ومع عدمها او فقرها فعلى ابيها وامها وان علوا الاقرب

فالاقرب ومع التساوي يشتركون في الانفاق **الثانية** اذا كان له اب وابن وفضل ما يكفي احدهما كانا فيه سواء وكذا لو

ابناً واباً ولو كان اباً وجداً او اماً وجدة اختص به الاقرب **الثالثة** لو كان له اب وجد موسران فنفقته على ابيه دون جده ولو كان له ابن واب موسران كانت نفقته عليهما بالسوية **الرابعة** اذا دافع بالنفقة الواجبة اجبره الحاكم فان امتنع حبسه ولو كان له مال ظاهر جاز له ان ياخذ من ماله ما يصرفه في النفقة وان كان له عروض او عقار او متاع جاز بيعه لان النفقة حق كالدين **القول في نفقة المملوك** تجب النفقة على ما يملكه الانسان من رقيق وبهيمة اما العبد والامة فمولاهما بالخيار في الانفاق عليهما من خاصته او من كسبهما ولا تقدير لنفقتهما بل الواجب قدر الكفاية من اطعام وادام وكسوة ويرجع في جنس ذلك كله الى عادة مماليك امثال السيد من اهل بلده ولو امتنع عن الانفاق اجبر على بيعه او الانفاق ويجوز ان يخارج المملوك بان يضرب عليه ضريبة ويجعل الفاضل له فاذا رضي فان فضل قدر كفايته كان له والا كان على المولى التمام ولا يجوز ان يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه ولا ما لا يفضل معه قدر نفقته الا اذا قام بها المولى **واما نفقة البهائم** المملوكة فواجبة سواء كانت ماكولة او لم تكن والواجب القيام بما تحتاج اليه فان اجتزأت بالرعي والا علفها فان امتنع اجبر على بيعها او ذبحها ان كانت تقصد للذبح او الانفاق فان كان لها ولد وفر عليه من لبنها قدر كفايته ولو اجتزأ بغيره من رعي وعلف جاز اخذ اللبن **القسم الثالث** في الايقاعات وهي احد عشر كتاباً

## كتاب الطلاق

والنظر في الاركان والاقسام واللواحق واركانه اربعة **الاول** في المطلق ويعتبر فيه شروط اربعة **الاول** البلوغ فلا اعتبار بعبارة الصبي قبل بلوغه عشراً وفي من بلغ عشراً عاقلاً وطلق للسنة رواية بالجواز فيها ضعف ولو طلق وليه لم يصح لاختصاص الطلاق بمالك البضع وتقف الزوجة حتى يبلغ فاسد العقل ولو بلغ فاسد العقل طلق وليه مع مراعاة الغبطة ومنع منه قوم وهو بعيد **الشرط الثاني** العقل فلا يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا من زال عقله باغماء او شرب مرقد لعدم القصد ويطلق الولي عن المجنون لا عن السكران لان زوال عذره غالب فهو كالنائم ويطلق عن المجنون ولو لم يكن له ولي طلق عنه السلطان او من نصبه للنظر في ذلك **الشرط الثالث** الاختيار فلا يصح طلاق المكره ولا يتحقق الاكراه ما لم تكمل امور

امور ثلاثة كون المكرِه قادرا على فعل ما توعّد به وغلبة الظن انه يفعل ذلك مع امتناع المكرَه
وان يكون ما توعّد به مضرا بالمكرَه في خاصة نفسه او من يجري مجرى نفسه كالأب والولد سواء كان
ذلك الضرر قتلا او جرحا او شتما او ضربا ويختلف بحسب اختلاف منازل المكرهين في احتمال الاهانة ولا يتحقق
الاكراه مع الضرر اليسير **الشرط الرابع** القصد وهو شرط في الصحة مع اشتراط النطق بالصريح
فلو لم ينو الطلاق لم يقع كالساهي والنائم والغالط ولو نسي ان له زوجة فقال نسائي طوالق او زوجتي
طالق ثم ذكر لم يقع به فرقة ولو اوقع وقال لم اقصد الطلاق قُبل منه ظاهرا ودُيّن بنيته باطنا وان
تأخر تفسيره ما لم تخرج من العدة لانه اخبار عن نيته ويجوز الوكالة في الطلاق للغائب اجماعا وللحاضر
على الاصح ولو وكلها في طلاق نفسها قال الشيخ لا يصح والوجه الجواز **تفريع** على الجواز لو قال طلقي
نفسك ثلاثا فطلقت واحدة قيل يبطل وقيل يقع واحدة وكذا لو قال طلقي واحدة فطلقت ثلاثا قيل يبطل
وقيل يقع واحدة وهو اشبه **الركن الثاني** في المطلقة وشروطها خمسة **الاول** ان تكون زوجة فلو طلق الموطوءة
بالملك لم يكن له حكم وكذا لو طلق اجنبية وان تزوجها وكذا لو علق الطلاق بالتزويج لم يصح
عيّن الزوجة كقوله ان تزوجت فلانة فهي طالق او اطلق كقوله كل من تزوجتها فهي طالق **الثاني** ان يكون
العقد دائما فلا يقع الطلاق بالامة المحللة ولا المستمتع بها ولو كانت حرة **الثالث** ان تكون طاهرا
من الحيض والنفاس ويعتبر هذا في المدخول بها الحائل الحاضر زوجها ولو كان غائبا عنها مدة يعلم انتقالها
من القرء الذي وطئها فيه الى آخر فلو طلقها وهما في بلد واحد وغاب دون المدة المعتبرة كانت
حائضا او نفساء كان الطلاق باطلا علم بذلك او لم يعلم اما لو انقضى من غيبته ما يعلم انتقالها فيه
من طهر الى آخر ثم طلق صح ولو اتفق في الحيض وكذا لو خرج في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها
مطلقا وكذا لو طلق التي لم يدخل بها او الحامل وهي حائض كان جائزا ومن فقهائنا من قدّر المدة التي
يسوغ معها طلاق الغائب بشهر عملا برواية بعضها الغالب في الحيض ومنهم من قدّرها
بثلاثة اشهر عملا برواية جميل عن ابي عبد الله عليه السلام والمحصّل ما ذكرناه ولو ادعى عدم الدخول
ولو كان حاضرا وهو لا يصل اليها بحيث يعلم حيضها فهو بمنزلة الغائب **الرابع** ان تكون مستبرأة

٢٦١

فلو طلقها في طهر واقعها فيه لم يقع طلاقه ويسقط اعتبار ذلك في اليائسة وفي من لم تبلغ المحيض وفي الحامل والمسترابة بشرط ان يمضي عليها ثلاثة اشهر لم تر دما معتزلا لها ولو طلق المسترابة قبل مضي الثلاثة الاشهر من حين المواقعة لم يقع الطلاق **الخامس** تعيين المطلقة وهو ان يقول فلانة طالق او يشير اليها بما يرفع الاحتمال فلو كان له واحدة فقال زوجتي طالق صح لعدم الاحتمال ولو كان له زوجتان او زوجات فقال زوجتي طالق فان نوى معينة صح ويقبل تفسيره وان لم ينو قيل يبطل الطلاق لعدم التعيين وقيل يصح ويستخرج بالقرعة وهو اشبه ولو قال هذه طالق او هذه قال الشيخ رحمه الله يعين للطلاق من شاء وربما قيل بالبطلان لعدم التعيين ولو قال هذه طالق او هذه وهذه طلقت الثالثة ويعين من شاء من الاولى والثانية ولو مات استخرجت واحدة بالقرعة وربما قيل بالاحتمال في الاولى والاخيرتين جميعا فيكون له ان يعين للطلاق الاولى والاخيرتين معا والاشكال في الكل ينشأ من عدم تعيين المطلقة ولو نظر الى زوجته واجنبية فقال احداكما طالق ثم قال اردت الاجنبية قبل ولو كان له زوجة وجارة وسم كل منهما سعدى فقال سعدى طالق ثم قال اردت الجارة لم يقبل لان احديكما تصلح لهما وايقاع الطلاق على سعدى الزوجة وفي الفرق نظر ولو قال لاجنبية زوجته فقال انت طالق لم تطلق زوجته لانه قصد المخاطبة ولو كان له زوجتان زينب وعمرة فقال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال انت طالق طلقت المنوية ولو قصد المجيبة لظنها زينب فلم تطلق المجيبة لعدم القصد ولا زينب لتوجه الخطاب الى غيرها **الركن الثالث** في الصيغة والاصل ان النكاح عصمة مستفادة من الشرع لا يقبل التقايل فيقتصر بها على موضع الاذن فالصيغة المتلقاة لازالة عقد النكاح انت طالق او فلانة او هذه وما شاكلها من الالفاظ الدالة على تعيين المطلقة فلو قال انت الطلاق او طلاق او من المطلقات لم يكن شيئا ولو نوى به الطلاق وكذا لو قال مطلقة وقال الشيخ الاقوى انه يقع اذا نوى به الطلاق وهو بعيد عن شبه الانشاء ولو قال طلقت فلانة قال لا يقع وفيه اشكال ينشأ من وقوعه عند سؤاله هل طلقت امرأتك فيقول نعم ولا يقع الطلاق بالكتابة ولا بغير العربية مع القدرة على التلفظ باللفظة المخصوصة ولا بالاشارة الا مع العجز عن النطق ويقع طلاق الاخرس بالاشارة

٢٦٢

بالاشارة الدالة وفي رواية يلقي عليها القناع فيكون ذلك طلاقا وهي شاذة ولا يقع الطلاق بالكتابة
من الحاضر وهو قادر على التلفظ نعم لو عجز عن النطق فكتب ناويا به الطلاق صح وقيل يقع بالكتابة
اذا كان غايبا عن الزوجة وليس بمعتمد ولو قال خلية او برية او حبلك على غاربك او
الحقي باهلك او باين او حرام او بتة او بتلة لم يكن شيئا نوى الطلاق او لم ينو ولو قال اعتدي ونوى
به الطلاق قيل يصح وهي رواية الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ومنعه كثير
وهو الاشبه ولو خيرها وقصد الطلاق فان اختارته او سكتت ولو لحظة فلا حكم وان اختارت
نفسها في الحال قيل تقع الفرقة باينة وقيل تقع رجعية وقيل لا حكم له وعليه الاكثر ولو قيل هل
طلقت فلانة فقال نعم وقع الطلاق ولو قيل هل فارقت او خليت او ابنت فقال نعم لم يكن شيئا
ويشترط في الصيغة تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور لم اقف فيه على مخالف منا
ولو فسر الطلقة باثنتين او ثلاث قيل يبطل الطلاق وقيل تقع واحدة بقوله طالق ويلغو التفسير وهو
اشهر الروايتين ولو كان المطلق مخالفا يعتقد الثلاث لزمته ولو قال انت طالق للسنة صح اذا كانت طاهرا
ولو قال للبدعة ولو قيل لا يقع كان حسنا لان البدعة لا يقع عندنا والاخر غير مراد تفريع اذا قال انت طالق في هذه الساعة
ان كان الطلاق يقع بك قال الشيخ رحمه الله لا يصح لتعليقه على الشرط وهو حق ان كان المطلق لا يعلم ولو كان يعلمها على
الوصف الذي يقع معه الطلاق ينبغي القول بالصحة لان ذلك ليس بشرط بل هو تنبيه بالوصف وان كان بلفظ الشرط ولو قال
انت طالق اعدل طلاق او اكمله او احسنه او اقبحه واحسنه واقبحه صح ولو لم تنو ولغا الضمائم وكذا لو قال ملء مكة او ملأ
الدنيا ولو قال لرضى فلان فان عنى الشرط بطل وان عنى الغرض لم يبطل وكذا لو قال ان دخلت الدار بكسر الهمزة لم يصح
ولو فتحها صح ان عرف الفرق فقصده ولو قال نساءك طالق لم يصح لانه ليس محلا للطلاق ولو قال
انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة او سدس طلقة لم يقع لانه لم يقصد الطلقة ولو قال انت طالق ثم قال اردت
ان اقول طاهر قبل منه ظاهرا ودين في الباطن بنيته ولو قال يدك طالق او رجلك لم يقع وكذا لو قال راسك
او صدرك او وجهك وكذا لو قال ثلثك او نصفك او ثلثك ولو قال انت طالق قبل طلقة او بعدها او قبلها
او معها لم يقع شيء سواء كانت مدخولا بها او لم تكن وقيل تقع طلقة واحدة بقوله طالق مع طلقة او بعدها

او عليها ولا يقع لو قال قبلها طلقة او بعدها طلقة كان حسناً ولو قال طالق نصف طلقة او ثلاثة اثلاث
طلقة قال الشيخ لا يقع ولو قيل يقع بقوله انت طالق وتلغو الضميمة اذ ليست رافعة للقصد
حسناً وكذا لو قال نصف طلقتين **فرع** قال الشيخ رحمه الله اذا قال لاربع اوقعت بينكن اربع
طلقات وقع بكل واحدة طلقة وفيه اشكال لانه اطراح للصيغة المشترطة ولو قال انت طالق
ثلاثاً الا ثلاثاً صحت واحدة ان نوى بالاول الطلاق وبطل الاستثناء ولو قال طالق غير طالق
فان نوى الرجعة صح لان انكار الطلاق رجعة واذا اراد النقض حكم بالطلقة ولو قال طلقة الا طلقة لغا
الاستثناء وحكم بالطلقة ولو قال زينب طالق ثم قال اردت عمرة وهما زوجتان قبل ولو قال زينب
طالق بل عمرة طلقتا جميعاً لان كل واحدة منهما مقصودة ويقع التلفظ باسمهما وفيه اشكال ينشأ
من اعتبار النطق بالصيغة **الركن الرابع** الاشهاد ولا بد من حضور شاهدين يسمعان الانشاء سواء قال
لهما اشهدا او لم يقل لهما وسماعهما التلفظ شرط في صحة الطلاق حتى لو تجرد عن الشهادة لم يقع ولو كملت شروطه
الاخر وكذا لا يقع بشاهد واحد ولو كان عدلاً ولا بشهادة فاسقين بل لا بد من حضور شاهدين ظاهرهما العدالة
ومن فقهائنا من اقتصر على اعتبار الاسلام فيهما والاول اظهر ولو شهد احدهما بالانشاء ثم شهد
الآخر به بانفراده لم يقع الطلاق اما لو شهدا بالاقرار لم يشترط الاجتماع ولو شهد احدهما بالانشاء والآخر
بالاقرار لم يقبل ولا يقبل شهادة النساء في الطلاق لا منفردات ولا منضمات الى الرجال ولو طلق ولم يشهد ثم
اشهد كان الاول لغواً ووقع حين الاشهاد اذا اتى باللفظ المعتبر في الانشاء **النظر الثاني** في اقسام الطلاق
ولفظه يقع على البدعة والسنة فالبدعة ثلاث طلاق الحائض بعد الدخول مع حضور الزوج
معها ومع غيبته دون المدة المشترطة وكذا النفساء او في طهر قربها فيه وطلاق الثلاث من غير رجعة بينها
والكل عندنا باطل لا يقع معه طلاق والسنة ينقسم اقساماً ثلاثة بائن ورجعي وطلاق العدة فالبائن ما لا
يصح للزوج معه الرجعة وهو ستة طلاق التي لم يدخل بها واليائسة ومن لم تبلغ المحيض والمختلعة والمباراة ما لم
ترجعا في البذل والمطلقة ثلاثاً بينها رجعتان والرجعي هو الذي للمطلق مراجعتها فيه سواء راجع او لم يراجع واما طلاق العدة
فهو ان يطلق على الشرائط ثم يراجعها قبل خروجها من عدتها ويواقعها ثم يطلقها في غير طهر المواقعة

للمواقعة ثم يراجعها ويواقعها ثم يطلقها في طهر آخر فانها تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره فان نكحت
وخلت ثم تزوجها فان عمل معها ما عمل أولاً حرمت في الثالثة حتى تنكح غيره فان نكحت ثم خلت
فنكحها ثم فعل كالأول حرمت في التاسعة تحريماً مؤبداً ولا يقع الطلاق للعدة ما لم يطأها
المراجعة ولو طلقها قبل المواقعة صح ولم يكن للعدة وكل امرأة استكملت الطلاق ثلاثاً حرمت حتى
تنكح زوجاً غير المطلق سواء كانت مدخولاً بها أو لا تكن راجعها أو تركها **مسائل ست الاولى**
اذا طلقها فخرجت من العدة ثم نكحها مستأنفاً ثم طلقها وتركها حتى قضت العدة ثم استأنف نكاحها ثم
ثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره فاذا فارقها واعتدت جاز له مراجعتها ولا تحرم هذه في التاسعة ولا
يهدم عدتها تحريمها في الثالثة **الثانية** اذا طلق الحامل وراجعها جاز أن يطأها ويطلقها ثانية
للعدة اجماعاً وقيل لا يجوز للسنة والجواز أشبه **الثالثة** اذا طلق الحائل ثم راجعها فان واقعها
وطلقها في طهر آخر صح اجماعاً وان طلقها في طهر آخر من غير مواقعة فيه روايتان احدهما لا
يقع والأخرى يقع وهو الأصح ثم لو راجع وطلقها ثالثاً في طهر آخر حرمت عليه ومن فقهائنا من حمل
الجواز على طلاق السنة والمنع على طلاق العدة وهو تحكم وكذا لو واقع الطلاق بعد المراجعة و
المواقعة في الطهر الأول فيه روايتان أيضاً لكن هنا الأولى تفريق الطلقات على الأطهار ان لم يقع
وطي أما لو وطئ لم يجز الطلاق الا في طهر ثان ان كانت المطلقة ممن تحيض الا مستبرئة **الرابعة**
لو شك المطلق في ايقاع الطلاق لم يلزمه الطلاق لرفع الشك وكان النكاح باقياً **الخامسة** اذا طلق
ثم حضر ودخل بالزوجة ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه ولا بينته تنزيلاً لتصرف المسلم على المشروع
فكأنه مكذب بينته ولو كان أولدها لم يلحق به **السادسة** اذا طلق غائباً وأراد العقد على رابعة أو على أخت
الزوجة صبر تسعة أشهر لاحتمال كونها حاملاً وربما قيل سنة احتياطاً نظراً الى احتمال المسترابة ولو
يعلم خلوها من الحمل كفاه ثلاثة أشهر **النظر الثالث** في اللواحق وفيه مقاصد **الاول** في طلاق
المريض يكره للمريض أن يطلق ولو طلق صح وهو يرث زوجته ما دامت في العدة الرجعية ولا يرثها
في البائن ولا بعد العدة وترثه هي سواء كان طلاقها بائناً أو رجعياً ما بين الطلاق وبين سنة

مالم تتزوج او يبرأ من مرضه الذي طلقها فيه فلو برأ ثم مرض ثم مات لم ترثه كالطلاق في العدة
الرجعية ولو قال طلقت في الصحة ثلاثاً قبل ولم ترثه والوجه انه لا يقبل بالنسبة اليها ولو تبين فهاهو
مريض فلا عدة لها وبانت باللعان لم ترثه لاختصاص الحكم بالطلاق وهل التنور لمكان التهمة قيل نعم و
تعلق الحكم بالطلاق في المرض لا باعتبار التهمة وثبوت الارث مع سؤالها الطلاق تردد اشبهه انه لا ترث

**فروع الاول** لو طلق الامة مريضاً طلاقاً رجعياً فاعتقت في العدة ومات في مرضه
ثم في العدة ولم ترثه بعد لانتفاء التهمة وقت الطلاق ولو قيل ترثه كان حسنا ولو طلقها بائناً فلا
وقيل لا ترث لانه طلقها في حال لم يكن لها اهلية الارث وكذا لو طلقها كتابية ثم اسلمت **الثاني**
اذا ادعت المطلقة انه طلقها في المرض وانكر الوارث وزعم ان الطلاق في الصحة فالقول قول الوارث
لان الاحتمال فالتحقيق كون الاصل عدم الارث لا مع تحقق السبب **الثالث** لو طلق اربعا في مرضه وتزوج اربعا ودخل
بهن ثم مات كان الربع بينهن بالسوية ولو كان له ولد تساوين في الثمن

**المقصد الثاني** فيما
يزول به تحريم الثالثة اذا وقعت الثلاث على الوجه المشترط حرمت المطلقة حتى تنكح زوجا غير المطلق
ويعتبر في زوال التحريم شروط اربعة ان يكون الزوج بالغا وفي المراهق تردد اشبهه انه لا يحلل وان
يطأها في القبل وطئا موجبا للغسل وان يكون ذلك بالعقد لا بالملك ولا بالاباحة وان يكون العقد دائما
لا متعة ومع استكمال الشرائط يزول التحريم الثلاث وهل يهدم ما دون الثلاث فيه روايتان اشهرهما انه
يهدم فلو طلق مرة فتزوجت المطلقة ثم تزوج بها الاول بقيت على ثلاث مستأنف وبطل حكم
السابقة ولو طلق الذمية ثلاثاً فتزوجت بعد العدة ذميا ثم بانت منه واسلمت حل للاول نكاحها
بعقد مستأنف وكذا كل مشرك ولو الامة اذا طلقت مرتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت
تحت حر او عبد ولا تحل للاول بوطء المولى وكذا لا تحل لو ملكها المطلق لسبق التحريم على الملك ولو طلقها
مرة ثم اعتقت ثم تزوجها او راجعها بقيت معه على واحدة استصحابا للحال الاول فلو
طلقها اخرى حرمت عليه حتى يحللها زوج ولا يحلل المطلقة ثلاثا اذا وطئ وحصلت فيه
الشرائط في رواية لا يحلل ولو وطئ الفحل قبلا فاكسل حلت للاول لتحقق اللذة منهما ولو تزوجها المحلل

٢٦٦

**فروع الاول** لو انقضت مدة فادعت انها تزوجت وفارقها وقضت العدة وكان ذلك ممكنا في تلك المدة قيل يقبل لانها في جملة ذلك مما لا يعلم الا منها كالوطء وفي رواية اذا كانت ثقة صدقت **الثاني** اذا دخل المحلل فادعت الاصابة فان صدقها حلت للاول وان كذبها قيل يعمل الاول بما يغلب على ظنه من صدقها او صدق المحلل ولو قيل يعمل بقولها على كل حال كان حسنا لتعذر اقامة البينة بما تدعيه **الثالث** لو وطئها محرما كالوطء في الاحرام او في الصوم الواجب فالاقرب الحل لانه منهي عنه فلم يكن مرادا للشارع وقيل يحل لتحقق النكاح المستند الى العقد الصحيح

**المقصد الثالث** في الرجعة وتصح المراجعة نطقا كقوله راجعتك وفعلا كالوطء ولو قبّل او لامس بشهوة كان ذلك رجعة ولو لم يقصد الرجعة لانها زوجة ولو انكر الطلاق كان ذلك رجعة لانه يتضمن التمسك بالزوجية ولا يجب الاشهاد في الرجعة بل يستحب ولو قال راجعتك اذا شئت وان شئت لم يقع ولو قال شئت وفيه تردد ولو طلقها رجعية فارتدت فراجع لم يصح كما لا يصح ابتداء الزوجية وفيه تردد ينشأ من كون الرجعية زوجة ولو اسلمت بعد ذلك استأنف الرجعة ان شاء ولو كان عنده ذمية فطلقها رجعيا ثم راجعها في العدة قيل لا يجوز لان الرجعة كالعقد المستأنف والوجه الجواز لانها لم تخرج عن زوجيته فهي كالمستدامة ولو طلق وراجع فانكرت الدخول بها اولا وزعمت انه لا عدة عليها ولا رجعة وادعى هو الدخول كان القول قولها مع يمينها لانها تدعي الظاهر ورجعة الاخرس بالاشارة الدالة على الرجعة وقيل باخذ القناع عن راسها وهو شاذ واذا ادعت انقضاء العدة بالحيض في زمان محتمل فالقول قولها مع يمينها ولو ادعت انقضاءها بالاشهر لم يقبل وكان القول قول الزوج لانه اختلاف في زمان ايقاع الطلاق وكذا لو ادعى الزوج الانقضاء فالقول قولها لان الاصل بقاء الزوجية ولو كانت حاملا فادعت الوضع قبل قولها ولم تكلف احضار الولد ولو ادعت الحمل فانكر الزوج واحضرت ولدا فانكر ولادتها له فالقول قوله لامكان اقامة البينة بالولادة واذا ادعت انقضاء العدة فادعى الرجعة قبل ذلك فالقول قول المرأة ولو راجعها فادعت بعد الرجعة انقضاء العدة قبل الرجعة فالقول قوله

اذ الاصل صحة الرجعة ولو ادعى انه راجع زوجته الامة في العدة فصدقته فانكر المولى وادعى خروجها قبل الرجعة فالقول قول الزوج وقيل لا يكلف اليمين لتعلق حق النكاح بالزوجين وفيه تردد **المقصد الرابع** في جواز استعمال الحيل يجوز التوصل بالحيل المباحة دون المحرمة في اسقاط ما لولا الحيلة لثبت ولو توصل بالمحرمة اثم وتمت الحيلة فلو ان امرأة حملت ولدها على الزنا بامرأة لتمنع اباه من العقد عليها او بامة يريد ان يتسرى بها فقد فعلت حراما وحرمت الموطوءة على قول من ينشر الحرمة بالزنا اما لو توصل بالمحلل كما لو سبق الولد الى العقد عليها لسبق الفرض لم يأثم ولو ادعى عليه دين قد برئ منه باسقاط او تسليم فخشي من دعوى الاسقاط ان ينقلب اليمين الى المدعي لعدم البينة فانكر الاستدانة وحلف جاز بشرط ان يوري ما يخرجه عن الكذب وكذا لو خشي الحبس ان يدعى عليه فانكر والنية ابدا نية المدعي ان كان محقا ونية الحالف ان كان مظلوما في الدعوى ولو اكرهه على اليمين انه لا يفعل شيئا محللا فحلف ونوى ما يخرج به عن الحنث جاز مثل ان يوري انه لا يفعله بالشام او بخراسان او في السماء او تحت الارض ولو اجبر على الطلاق كرها فقال زوجتي طالق ونوى طلاقا سابقا او قال نسائي طوالق وعنى نساء الاقارب جاز ولو اكره على اليمين انه لم يفعل فقال ما فعلت كذا وجعل ما موصولة لم يأثم ولو اضطر الى الاجابة بنعم فقال نعم وعنى الابل وقال نعاما وعنى نعام البر قصد التخلص لم يأثم وكذا لو حلف ما اخذ جملا ولا ثورا ولا عنزا وعنى بالجمل السحاب وبالثور القطعة الكبيرة من الاقط وبالعنز الاكمة لم يحنث ولو اتهم غيره في فعل فحلف ليصدقنه فطريق التخلص ان يقول فعلت ما فعلت واحدهما صدق ولو حلف ليخبرنه بما في الرمانة من حبة فالمخرج ان يعد العدد الممكن فيها فذلك واشباهه سائغ

**المقصد الخامس** في العدة والنظر في ذلك يستدعي فصولا **الاول** عدة من لم يدخل بها ساقطة اذا بانت بطلاق او فسخ عدا المتوفى عنها زوجها فان العدة تجب مع الوفاة ولو لم يدخل بها والدخول يتحقق بايلاج الحشفة وان لم ينزل ولو كان مقطوع الانثيين يتحقق الدخول بالوطي اما لو كان مقطوع الذكر سليم الانثيين قيل تجب العدة لامكان الحمل بالمساحقة وفيه تردد لان العدة تترتب على الوطي نعم لو ظهر حمل اعتدت منه بوضعه لامكان الانزال ولا تجب العدة بالخلوة منفردة عن الوطي على الاشهر ولو خلا بها ثم اختلفا في الاصابة فالقول قوله مع يمينه **الفصل الثاني** في ذات الاقراء و

وهي المستقيمة الحيض وهذا تنقضي بثلاثة اقراء وثلاثة اطهار على اشهر الروايتين اذا كانت حرة

سوى كانت تحت حر او عبد ولو طلقها وحاضت بعد الطلاق بلحظة احتسبت تلك

اللحظة قرءًا ثم اكملت قرئين آخرين فاذا رأت الدم الثالث فقد قضت العدة هذا اذا كانت

عادتها مستقرة بالزمان وان اختلفت صبرت الى انقضاء اقل الحيض اخذًا بالاحتياط واقل

زمان تنقضي به العدة ستة وعشرون يومًا ولحظتان لكن الاخيرة ليست من العدة وانما هي دلالة على

الخروج منها وقال الشيخ رحمه الله هي من العدة لان الحكم بانقضاء العدة موقوف على تحققها والاول

احق ولو طلقها في الحيض لم يقع ولو وقع في الطهر ثم حاضت مع انتهاء التلفظ بحيث لم يحصل

زمان يتخلل الطلاق والحيض صح الطلاق لوقوعه في الطهر المعتبر ولم تعتد بذلك الطهر لانه

لم يعقب الطلاق وتفتقر الى ثلاثة اقراء مستانفة بعد الحيض **فرع** لو اختلفا فقالت كان قد

بقي من الطهر جزء بعد الطلاق فانكر فالقول قولها لانها ابصر بذلك ولان المرجع في الطهر والحيض اليها

**الفصل الثالث** في ذوات الشهور وهي التي لا تحيض وهي في سن من تحيض تعتد من الطلاق

والفسخ مع الدخول بثلاثة اشهر اذا كانت حرة وفي اليائسة والتي لم تبلغ روايتان احداهما تعتدان

بثلاثة اشهر والاخرى لا عدة عليهما وهو الاشهر وحد اليأس ان تبلغ خمسين سنة وقيل في القرشية

والنبطية ستين سنة ولو كان مثلها تحيض اعتدت بثلاثة اشهر اجماعًا وهذه تراعي الشهور

والحيض فان سبقت الاطهار فقد خرجت العدة وكذا ان سبقت الشهور اما لو رأت في الثالث حيضًا

وتاخرت الثانية والثالثة صبرت تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بعد ذلك بثلاثة اشهر

وهي اطول عدة وفي رواية عمار تصبر سنة ثم تعتد بثلاثة اشهر ونزّلها الشيخ في النهاية على احتباس

الدم الثالث وهو تحكم ولو رأت الدم مرة ثم بلغت اليأس اكملت العدة بشهرين ولو كانت

المعتدة لا تحيض الا في ستة اشهر او خمسة اعتدت بالاشهر ... ولو كانت مشتبهة رجعت الى عادتها في زمان الاستقامة واعتدت به ولو لم يكن لها عادة اعتبرت

صفة الدم واعتدت بثلاثة اقراء ولو اشتبه رجعت الى عادة نسائها ولو اختلفن اعتدت بالاشهر ولو كانت

لا تحيض الا في ستة اشهر او خمسة اعتدت بالاشهر ولو طلقت في اول الهلال اعتدت بثلاثة

اشهراهلة ولو طلقت في اثنائه اعتدت بالاهلة واخذت من الثالث بقدر ما فات من الشهر الاول
وقيل تكمل ثلاثين وهو اشبه. تفريع لو ارتابت بالحمل بعد انقضاء العدة والنكاح لم يبطل وكذا
لو حدثت الريبة بعد العدة وقبل النكاح اما لو ارتابت قبل انقضاء العدة لم تنكح ولو انقضت العدة ولو قيل بالجواز
ما لم يتيقن الحمل كان حسنا وعلى القولين لو ظهر حمل بطل نكاح الثاني لتحقق وقوعه في العدة. الفصل الرابع
في الحامل وهي تعتد في الطلاق بوضعه ولو بعد الطلاق بلا فصل سواء كان تاما او غير تام ولو كان علقة بعد ان يتحقق
انه حمل وكذا ما يشك فيه ولو طلقت فادعت الحمل صبر عليها اقصى الحمل وهو تسعة اشهر ثم لا تقبل دعواها
وفي رواية سنة وليست مشهورة ولو كان حملها اثنين بانت بالاول ولم تنكح الا بعد وضع الاخير وقيل
انها لا تبين الا بوضع الجميع ولو طلق الحائل طلاقا رجعيا ثم مات في العدة استانفت عدة الوفاة ولو كان
بائنا اقتصرت على اتمام عدة الطلاق. فروع لو حملت من زنا ثم طلقها الزوج اعتدت بالاشهر لا بالوضع ولو وطئت
لشبهة ولحق الولد بالواطي لبعد الزوج عنها ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع من الواطي ثم استانفت عدة
الطلاق بعد الوضع. الثاني اذا اتفق الزوجان في زمان الطلاق واختلفا في زمان الوضع كان القول قولها
لانه اختلاف في الولادة وهي فعلها ولو اتفقا في زمان الوضع واختلفا في زمان الطلاق فالقول قوله لانه اختلاف
في فعله وفي المسئلتين اشكال لان الاصل عدم الطلاق وعدم الوضع فالقول قول من ينكرهما. الثالث لو
اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا منذ طلقها قيل لا يلحق والاشبه الالتحاق ما لم يتجاوز
اقصى الحمل. الفصل الخامس في عدة الوفاة تعتد الحرة المنكوحة بالعقد الصحيح اربعة اشهر وعشرا
اذا كانت حائلا صغيرة كانت او كبيرة بالغا كان زوجها او لم يكن دخل بها او لم يدخل وتبين بغروب الشمس من اليوم
العاشر لانه نهاية اليوم ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين فلو وضعت قبل استكمال الاربعة
اشهر وعشرة ايام صبرت الى انقضائها ويلزم المتوفى عنها الحداد وهو ترك ما فيه زينة من الثياب والادهان
بهما الزينة والتطيب ولا باس بالثوب الاسود والازرق لبعده عن شبه الزينة ويستوي في ذلك الصغيرة
والكبيرة والمسلمة والذمية وفي الامة تردد اظهره انه لا حداد عليها ولا يلزم الحداد المطلقة بائنة كانت
او رجعية ولو وطئت المرأة بعقد الشبهة ثم مات اعتدت عدة الطلاق حائلا كانت او حاملا وكان الحكم للوطي لا للعقد

لا للعقد اذ ليست زوجة **تفريع** لو كان له اكثر من زوجة فطلق واحدة لا بعينها فان جعلنا التعيين
شرط فلا طلاق وان لم نشترط ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة تغليبا
للاحتياط ان دخل بهن ولو لم يدخل ولو كن حوامل اعتددن بابعد الاجلين وكذا لو طلق احديهن بائنا ومات
قبل التعيين فعلى كل واحدة منهن الاعتداد بعدة الوفاة ولو عين قبل الموت انصرف الى المعينة وتعتد من حين
الطلاق لا من حين الوفاة ولو كان رجعيا اعتدت عدة الوفاة من حين الوفاة والمفقود ان عرف خبره او
انفق على زوجته وليه فلا خيار لها ولو جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها فان صبرت وان لم تصبر
رفعت امرها الى الحاكم فيؤجلها اربع سنين ويفحص عنه فان عرف خبره صبرت وعلى الامام
ان ينفق عليها من بيت المال وان لم يعرف خبره امرها بالاعتداد عدة الوفاة ثم تحل للازواج
فان جاء زوجها وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل له عليها وان جاء وهي في العدة فهو املك
بها وان خرجت من العدة ولم تتزوج فيه روايتان اشهرهما انه لا سبيل له عليها **فروع**
الاول لو نكحت بعد العدة ثم بان موت الزوج كان العقد الثاني صحيحا ولا عدة سواء كان موته قبل
العدة او معها او بعدها لان عقد الاول سقط اعتباره في نظر الشرع فلا حكم لموته كما لا حكم لحيوته
**الثاني** لا نفقة على الغائب في زمان العدة ولو حضر قبل انقضائها نظرا الى حكم الحاكم
بالفرقة وفيه تردد **الثالث** لو طلقها الزوج او ظاهر او اتفق في زمان العدة صح لان العصمة
باقية ولو اتفق بعد العدة لم يقع لانقطاع العصمة **الرابع** اذا اتت بولد بعد مضي ستة
اشهر من دخول الثاني لحق به ولو ادعاه الاول وذكر انه وطأها سرا لم يلتفت الى دعواه وقال الشيخ
رحمه الله يقرع بينهما وهو بعيد **الخامس** لا يرثها الزوج لو ماتت بعد العدة وكذا لا ترثه
والتردد لو مات احدهما في العدة لاشتباه الارث **الفصل السادس في عدة الاماء والاستبراء**
عدة الامة في الطلاق مع الدخول قرءان وهما طهران وقيل حيضتان وللاول اشهر واقل زمان
تنقضي به عدتها ثلاثة عشر يوما ولحظتان والبحث في اللحظة الاخيرة الثانية كما في الحرة وان كانت
لا تحيض وهي في سن من تحيض اعتدت بشهر ونصف سواء كانت تحت حر او عبد ولو اعتقت ثم طلقت

٢٧١

فعدتها عدة الحرة وكذا لو طلقت طلاقا رجعيا ثم اعتقت في العدة كملت عدة الحرة ولو كانت
بائنا اتمت عدة الامة وعدة الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة وفي رواية تعتد عدة الامة وهي
شاذة وعدة الامة من الوفاة شهران وخمسة ايام ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين
ولو كانت ام ولد لمولاها كان عدتها اربعة اشهر وعشرا ولو طلقها الزوج رجعية ثم مات
وهي في العدة استأنفت عدة الحرة ولو لم تكن ام ولد استأنفت للوفاة عدة الامة ولو كان الطلاق بائنا اتمت
عدة الطلاق حسب ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اتمت عدة الحرة تغليبا لجانب الحرية ولو كان
المولى يطأها ثم دبرها اعتدت بعد وفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حياته
اعتدت بثلثة اقراء وكل من يجب استبراؤها اذا ملكت بالبيع يجب استبراؤها لو ملكت بغيره
من استغنام او صلح او ميراث او غير ذلك ومن يسقط استبراؤها هناك يسقط في الاقسام
الآخر ولو كان للانسان زوجة فابتاعها بطل نكاحه وحل وطؤها من غير استبراء ولو ابتاع
المملوك امة واستبرأها كفى ذلك في حق المولى لو اراد وطأها واذا كاتب الانسان امته حرم
وطؤها فان انفسخت الكتابة حلت ولا يجب الاستبراء وكذا لو ارتد المولى او المملوكة ثم عاد للاسلام
لم يجب الاستبراء ولو طلقت الامة بعد الدخول لم تحل للمولى الا بعد الاعتداد وتكفي العدة
على الاستبراء ولو ابتاع حربية فاستبرأها فاسلمت لم يجب استبراء ثان وكذا لو ابتاعها
واستبرأها مجوسية بالحيض كفى ذلك في استحلال وطئها اذا اسلمت الفصل السابع في اللواحق و
فيه مسائل الاولى لا يجوز لمن طلق رجعيا ان يخرج الزوجة من بيته الا ان تأتي بفاحشة وهو ان تفعل
ما يجب به الحد فتخرج لاقامته وادنى ما تخرج له ان تؤذي اهله ويحرم عليها الخروج ما لم تضطر
ولو اضطرت الى الخروج خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر ولا تخرج في حجة
مندوبة الا باذنه وتخرج في الواجب وان لم يأذن وكذا فيما تضطر اليه ولا وصلة لها الا
بالخروج وتخرج في العدة البائنة اين شاءت الثانية نفقة الرجعية لازمة في زمان العدة
وكسوتها ومسكنها يوما فيوما مسلمة كانت او ذمية اما الامة فان ارسلها مولاها ليلا ونهارا

ونهاراً فلها النفقة والسكنى لوجود التمكين التام ولو منعها ليلاً او نهاراً فلا نفقة لعدم

التمكين ولا نفقة للبائن ولا سكنى الا ان تكون حاملاً فلها النفقة والسكنى حتى تضع

تثبت العدة مع الوطء بالشبهة وهل تثبت النفقة لو كانت حاملاً قال الشيخ نعم وفيه اشكال ينشأ

من توهم اختصاص النفقة بالمطلقة الحامل دون غيرها من البائنات

**فروع في سكنى المطلقة**

الاول لو انهدم المسكن او كان مستعاراً او مستأجراً فانقضت مدة اجارته اخرجها وللزوج

اسكان غير سائغ ولو طلقها في مسكن دون مستحقها جاز لها الخروج عند الطلاق الى مسكن

وفيه تردد **الثاني** لو طلقها ثم باع المنزل فان كانت معتدة بالاقراء لم يصح البيع لانها

سكنى غير معلومة فتتحقق الجهالة ولو كانت معتدة بالشهور صح لارتفاع الجهالة **الثالث**

لو طلقها ثم حجر عليه الحاكم فهي احق بالسكنى لتقدم حقها على الغرماء وقيل تضرب مع الغرماء

بمستحقها من الاجرة مثل والاول اشبه اما لو حجر عليه ثم طلق كانت اسوة مع الغرماء اذ لا مزية

**الرابع** لو طلقها في مسكن لغيره استحقت السكنى في ذمته فان كان له غرماء ضربت مع الغرماء باجرة

مثل سكناها فان كانت معتدة باشهر فالقدر معلوم وان كانت معتدة بالاقراء او بالحمل ضربت مع الغرماء

باجرة سكنى اقل الحمل او اقل الاقراء فان اتفق والا اخذت نصيب الزائد وكذا لو فسد الحمل قبل انقضاء المدة رجع

عليها بالتفاوت **الخامس** لو مات فورث المسكن جماعة لم يكن لهم قسمته اذا كان بقدر مسكنها

الا باذنها او مع انقضاء عدتها لانها استحقت السكنى فيه على صفته والوجه انه لا سكنى بعد الوفاة

ما لم تكن حاملاً **السادس** لو امرها بالانتقال فنقلت رحلها وعيالها ثم طلقت وهي في الاول

اعتدت فيه ولو انتقلت وبقي عيالها ورحلها ثم طلقت اعتدت في الثاني ولو انتقلت الى الثاني ثم رجعت الى الاول

لنقل متاعها ثم طلقت اعتدت في الثاني لانه صار منزلها ولو خرجت من الاول فطلقت قبل الوصول

الى الثاني اعتدت في الثاني لانها مأمورة بالانتقال اليه **السابع** البدوية تعتد في المنزل الذي طلقت فيه

فلو ارتحل النازلون به ارتحلت معهم دفعاً لضرر الانفراد وان بقي اهلها فيه اقامت معهم ما لم

يغلب الخوف بالاقامة ولو رحل اهلها وبقي من فيه منعة فالاشبه جواز النقلة دفعاً لضرر الوحشة

بالانفراد الثامن لو طلقها في السفينة فان لم تكن مسكنا اسكنها حيث شاء وان كانت مسكنا
اعتدت فيها التاسع اذا سكنت في منزلها ولم تطالب بمسكن فليس لها المطالبة بالاجرة لان الظاهر
منها التطوع بالاجرة وكذا لو استاجرت مسكنا فسكنت فيه لانها تستحق السكنى حيث يسكنها لا حيث
المسئلة الثالثة لا نفقة للمتوفى عنها زوجها ولو كانت حاملا وروي انه ينفق عليها من نصيب
الحمل وفي الرواية بعد وشهرها ان تبيت حيث شاءت المسئلة الرابعة لو تزوجت في العدة لم
تنقطع عدة الاول فان لم يدخل الثاني فهي في عدة الاول وان وطئها الثاني عالما بالتحريم فالحكم كذلك ان حملت
لو حملت ولو كان جاهلا ولم تحمل تمت عدة الاول لانها اسبق واستانفت اخرى للثاني على اشهر الروايتين ولو
حملت كان ما يدل على انه للاول اعتدت بوضعه له وللثاني بثلاثة اقراء بعد وضعه وان كان هنا ما يدل على الثاني
اعتدت بوضعه له واكملت عدة الاول بعد الوضع ولو كان ما يدل على انتفائه عنهما اتمت بعد الوضع عدة
الاول واستانفت عدة للاخير ولو احتمل ان يكون منهما قيل تقرع بينهما ويكون الوضع لمن يلحق به
اشكان ينشا من كونهما فراشا للثاني بوطي الشبهة فيكون اشبه به الخامسة تعتد زوجة الحاضر من حين الطلاق
او الوفاة وتعتد من الغائب في الطلاق من وقت الوقوع وفي الوفاة من حين البلوغ ولو اخبر غير العدل لكن
لا تنكح الا بالثبوت وفائدة الاحتراز سقوط العدة ولو علمت الطلاق ولم تعلم الوقت اعتدت عند البلوغ
السادسة اذا طلقها بعد الدخول ثم راجع في العدة ثم طلق قبل المسيس لزمها استيناف على بطلان
بالرجعة ولو خالعها بعد الرجعة قال الشيخ هنا الاقوى لا عدة وهو بعيد لانه خلع عن عقد تعقبه الدخول
كما لو خالعها بعد الدخول ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الدخول لم تلزمها العدة لان الاولى قد بطلت
بالفراش والعقد الثاني لم يحصل معه دخول وقيل يلزمه العدة لانها لم تكمل العدة الاولى والاول اشبه السابعة
وطي الشبهة يسقط معه الحد ويجب العدة ولو كانت المرأة عالمة بالتحريم وجهل الواطي لحق به النسب حيث
له العدة ولا مهر ولو كانت الموطوءة امة لحق بالواطي الولد وعلى الواطي قيمته لمولاها سقط مهر
الامة وقيل العشر ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا وهو المروي الثامنة اذا طلقها بائنا
ثم وطئها لشبهة قيل تتداخل العدتان لانهما لواحد وهو حسن حاملا كانت او حائلا التاسعة اذا طلق الرجعية

في العدة الرجعية وحملت من الثاني اعتدت بالوضع من الثاني وأكملت عدة الأول بعد الوضع وكان للأول
الرجوع في تلك العدة دون زمان الحمل

## كتاب الخلع والمبارأة

والنظر في الصيغة والفدية
والشرائط والأحكام. **أما الصيغة** فأن يقول خلعتك على كذا أو فلانة مختلعة على كذا وهل
يقع بمجرده المروي نعم وقال الشيخ لا يقع حتى يتبع بالطلاق ولا يقع بفاديتك مجرداً عن لفظ الطلاق
ولا فاسختك ولا أبنتك ولا بتتك ولا بالتقايل ولو بتقدير الاجتزاء بلفظ الخلع هل يكون فسخاً أو طلاقاً
قال المرتضى هو طلاق وهو المروي وقال الشيخ الأولى أن يقال هو فسخ وهو تخريج فمن قال هو
فسخ لم يعتد به في عدد الطلقات ويقع الطلاق مع الفدية بائناً وإن انفرد عن لفظ الخلع **فروع الأول**
لو طلبت منه طلاقاً بعوض فخلعها مجرداً عن لفظ الطلاق لم يقع على القولين ولو طلبت خلعاً بعوض فطلق
به لم يلزم البذل على القول بوقوع الخلع بمجرده فسخاً ويلزم على القول بأنه طلاق أو أنه يفتقر إلى
الطلاق **الثاني** لو ابتدأ فقال أنت طالق بألف أو وعليك ألف صح الطلاق رجعياً ولم يلزمها الألف
ولو تبرعت بعد ذلك بضمانها لأنه ضمان لم يجب ولو دفعتها إليه كانت هبة مستأنفة ولا تصير الطلقة بدفعها
بائنة **الثالث** إذا قالت طلقني بألف كان الجواب على الفور فإن تأخر لم يستحق عوضاً وكان رجعياً

**النظر الثاني** في الفدية كل ما يصح أن يكون مهراً صح أن يكون فداء في الخلع ولا تقدير فيه بل يجوز ولو كان
زائداً عما وصل إليها من مهر وغيره وإذا كان غائباً فلا بد من ذكر جنسه ووصفه وقدره ويكفي في
الحاضر المشاهدة وينصرف الإطلاق إلى غالب نقد البلد ومع التعيين إلى ما عين ولو خالعها
على ألف ولم يذكر المراد ولا قصد فسد الخلع ولو كان الفداء مما لا يملكه المسلم كالخمر فسد الخلع
وقيل يكون رجعياً وهو حق إن اتبع بالطلاق وإلا كان البطلان أحق ولو خالعها على خل فبان خمراً
صح وكان له بقدره خلاً ولو خالعها على حمل الدابة أو الجارية لم يصح ويصح بذل الفداء منها ومن وكيلها
وممن يضمنه بإذنها وهل يصح من المتبرع فيه تردد والأشبه المنع أما لو قال طلقها على ألف من مالها
وعلي ضمانها أو على عبدها هذا وعلي ضمانه صح فإن لم ترض بدفع البذل صح الخلع وضمن المتبرع
وفيه تردد ولو خالعت في مرض الموت صح وإن بذلت أكثر من الثلث وكان من الأصل وفيه قول

ان الزايد عن مهر المثل من الثلث وهو اشبه ولو كان الفداء رضاع ولده صح مشروطاً بتعيين المدة

وكذا لو طلقها على نفقته بشرط تعيين القدر الذي يحتاج اليه من الماكل والمشرب والكسوة والمدة ولو

مات قبل المدة كان للمطلق ان يستوفي ما بقي فان كان رضاعاً رجع باجرة مثله وان كان انفاقاً رجع بمثل ما كان

يحتاج اليه في تلك المدة امثلاً او قيمة ولا يجب عليها دفعه دفعة بل ادراراً في المدة كما كان يستحق عليها

لو بقي ولو تلف العوض قبل القبض لم يبطل استحقاقه ولزمها مثله او قيمته ان لم يكن مثليا

ولو خالعها بعوض موصوف فان وجد ما دفعته على الوصف والا كان له رده والمطالبة بما وصفت

ولو كان معيناً فبان معيباً رده وطالب بمثله او قيمته وان شاء امسكه مع الارش وكذا لو خالعها على

عبد على انه حبشي فبان زنجياً او ثوب على انه نقي فبان بخيش اما لو خالعها على انه ابريسم فبان كتاناً

صح الخلع وله قيمة الابريسم وليس له امساك الكتان لاختلاف الجنس ولو دفعت الفاً وقالت طلقني بها متى شئت لم

يصح البذل ولو طلق كان رجعياً والالف لها ولو خالع اثنتين بفدية واحدة صح وكانت بينهما بالسوية ولو قالتا

فطلق واحدة كانت له النصف ولو عقب بطلاق الاخرى كان رجعياً ولا عوض لتاخر الجواب عن الاستدعاء المقتضي للتعجيل

ولو خالعها على عين فبانت مستحقة قيل يبطل الخلع ولو قيل يصح ويكون له القيمة او المثل ان كان مثلياً كان حسناً

البذل من الامة فان اذن مولاها انصرف الاطلاق الى الاقتضاء بمهر المثل ولو بذلت زيادة عنه قيل يصح

تكون لازمة لذمتها تتبع بها بعد العتق واليسار وتتبع باصل البذل مع عدم الاذن ولو بذلت عيناً فاجاز

المولى صح الخلع والبذل والا صح الخلع دون البذل ولزمها قيمته او مثله تتبع به بعد العتق ويصح

بذل المكاتبة المطلقة ولا اعتراض للمولى واما المشروطة فكالقن **النظر الثالث في الشرائط**

ويعتبر في الخالع شروط اربعة البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا يقع مع الصغر ولا مع

الجنون ولا مع الاكراه ولا مع السكر ولا مع الغضب الرافع للقصد ولو خالع ولي الطفل بعوض

صح ان لم يكن طلاقاً وبطل مع القول بكونه طلاقاً ويعتبر في المختلعة ان تكون طاهراً طهراً لم يجامعها

فيه اذا كانت مدخولاً بها غير يائسة وكان حاضراً معها وان تكون الكراهية من المراة ولو قالت

لادخلن عليك من تكره لم يجب خلعها بل يستحب وفيه رواية بالوجوب ويصح خلع الحامل مع رؤية الدم

التعليل بحكم طلاقها ولو قيل انه لحيض وكذا التي لم يدخل بها ولو كانت حائضا وتخلع البائنة وان
وطيها في طهر المخالعة ويعتبر في العقد حضور شاهدين ولو افترقا لم يقع وتجوز بكل عوض
ويصح الخلع من المحجور عليه لسفه او فلس ومن الذمي والحربي ولو كان البدل خمرا او خنزيرا صح ولو اسلما
او احدهما قبل الاقباض ضمنت القيمة عند مستحليه والشرط مما يبطل اذا لم يقتضيه العقد فلو
قال فان رجعت رجعت لم يبطل بهذا الشرط لانه مقتضى الخلع وكذا لو شرطت هي الرجوع في الفدية
لو قال خالعتك ان شئت لم يصح ولو شاءت لانه شرط ليس من مقتضاه وكذا لو قال ان ضمنت لي
الفا او ان اعطيتني او ما شاكله وكذا متى ومهما او اي وقت او اي حين النظر الرابع
في الاحكام وهي مسائل الاولى لو اكرهها على الفدية فعل حراما ولو طلق به صح الطلاق ولم تسلم
له الفدية وكان له الرجعة الثانية لو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح الخلع ولم يملك الفدية
ولو طلقها والحال هذه بعوض لم يملك العوض وصح الطلاق وله الرجعة الثالثة اذا اتت بالفاحشة
جاز عضلها لتفدي نفسها وقيل هو منسوخ ولم يثبت الرابعة اذا صح الخلع فلا رجعة له ولها
الرجوع في الفدية ما دامت في العدة ومع رجوعها يرجع ان شاء الخامسة لو خالعها وشرط
الرجعة لم يصح وكذا لو طلق بعوض السادسة المختلعة لا يلحقها طلاق بعد الخلع لان
مشروطا بالرجعة نعم لو رجعت في الفدية فرجع جاز استئناف الطلاق السابعة اذا قالت
طلقني ثلاثا بالف فطلقها قال الشيخ رحمه الله لا يصح لانه طلاق بشرط والوجه انه طلاق
في مقابلة بذل فلا يعد شرطا فان قصد الثلاث ولاء لم يصح البذل وان طلقها ثلاثا مرسلا
لانه لم يفعل ما سألته وقيل يكون له الثلث لوقوع الواحدة اما لو قصد الثلاث التي
يتخللها رجعتان صح فان طلق ثلاثا فله الالف وان طلق واحدة قيل له ثلث الالف لانها جعلته في مقابلة
الثلاث فيقتضي تقسيط المقدار على الطلقات بالسوية وفيه تردد منشؤه جعل الجملة في مقابلة الثلاث
بما هي فلا يقتضي التقسيط مع الانفراد ولو كان معه على طلقة فقالت طلقني ثلاثا بالف فطلق كان
له ثلث الالف وقيل له الالف ان كانت عالمة والثلث ان كانت جاهلة وفيه اشكال الثامنة لو قالت طلقني

واحدة بالف فطلق ثلثا وقعت واحدة وله الالف ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت
طالق فطالق فطالق طلقت بالاولى ولغا الباقي فان قال الالف في مقابلة الاولى فلا
له وكانت الطلقة بائنة ولو قال في مقابلة الثانية كانت الاولى رجعية وبطلت الثانية والفدية
ولو قال في مقابلة الكل قال الشيخ رحمه الله وقعت الاولى وله ثلث الالف وفيه اشكال من حيث ايقاعه
ما التمسته التاسعة اذا قال ابوها طلقها وانت بريء من صداقها فطلقها صح الطلاق
رجعيا ولم يلزمها الابراء ولا يضمنه الاب العاشرة اذا وكلت في خلعها مطلقا اقتضى خلعها
بمهر المثل نقدا بنقد البلد وكذا الزوج اذا وكل في الخلع فاطلق فان بذل وكيلها زيادة عن
مهر المثل بطل البذل ووقع الطلاق رجعيا ولا يضمن الوكيل ولو خلعها وكيل الزوج بانقص من مهر المثل بطل الخلع
ولو طلق بذلك البذل لم يقع لانه فعل غير ما اذن فيه ويلحق بالاحكام مسائل النزاع وهي
ثلاث الاولى اذا اتفقا في القدر واختلفا في الجنس فالقول قول المرأة الثانية لو اتفقا على ذكر
القدر دون الجنس واختلفا في الارادة قيل يبطل وقيل القول قول الرجل بيمينه وهو اشبه الثالثة لو قال خالعتك
على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد فالبينة عليه واليمين عليها ويسقط العوض مع يمينها ولا يلزم
وكذا لو قالت بل خالعك فلان والعوض عليه اما لو قالت خالعتك بكذا وضمنه عني فلان او يزنه عني
فلان لزمها الالف ما لم تكن بينة لانها دعوى محضة ولا يثبت على فلان شيء بمجرد دعواها والمباراة
فهو ان يقول بارأتك على كذا فانت طالق وهي تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه و
يشترط اتباعها بلفظ الطلاق فلو اقتصر المبارئ على لفظ المباراة لم يقع به فرقة ولو قال بدلا من بارأتك
فاسختك او ابنتك او غيره من الالفاظ صح اذا اتبعه بالطلاق اذ المقتضي للفرقة التلفظ بالطلاق
لا غير ولو اقتصر على قوله انت طالق بكذا صح وكان مباراة اذ هي عبارة عن الطلاق بعوض مع منافاة
بين الزوجين ويشترط في المباري والمبارئة ما شرط في الخالع والمخالعة وتقع الطلقة مع العوض
بائنة وليس للزوج معها رجوع الا ان ترجع الزوجة في الفدية فيرجع ما دامت في العدة ولها
الرجوع في الفدية ما لم تنقض عدتها والمباراة كالخلع لكن المباراة تترتب على كراهية كل واحد

كلواحد من الزوجين صاحبه ويترتب الخلع على كراهية الزوجة ويأخذ في المباراة بقدر ما وصل اليها منه ولا يحل له الزيادة وفي الخلع جائز وتقف الفرقة في المباراة على التلفظ بالطلاق اتفاقاً وفي الخلع على الخلاف

## كتاب الظهار

والنظر فيه يستدعي بيان امور خمسة **الاول** في الصيغة وهو ان يقول انت علي كظهر امي وكذا لو قال هذه او ما شاكل ذلك من الالفاظ الدالة على تمييزها ولا عبرة باختلاف الفاظ الصلات كقوله انت مني او عندي ولو شبهها بظهر احدى المحرمات عليه نسباً او رضاعاً كالام والاخت فيه روايتان اشهرهما الوقوع ولو شبهها بيد امه او شعرها او بطنها قيل لا يقع اقتصاراً على منطوق الآية وبالوقوع رواية فيها ضعف اما لو شبهها بغير امه بما عدا لفظة الظهر لم يقع قطعاً ولو قال انت كامي او مثل امي قيل يقع ان قصد به الظهار وفيه اشكال منشأه اختصاص الظهار بمورد الشرع والتمسك في الحل بمقتضى العقد ولو شبهها بمحرمة بالمصاهرة تحريماً مؤبداً كام الزوجة وبنت زوجته المدخول بها او زوجة الاب والابن لم يقع الظهار وكذا لو شبهها باخت الزوجة او عمتها او خالتها ولو قال كظهر ابي واخي وعمي لم يكن شيئاً وكذا لو قالت هي انت علي كظهر ابي ويشترط في وقوعه حضور عدلين يسمعان نطق المظاهر ولو جعله يميناً لم يقع ولا يقع الا منجزاً فلو علقه بانقضاء الشهر او دخول الجمعة لم يقع على القول الاظهر وقيل يقع وهو نادر وهل يقع في اضرار قيل لا وفيه اشكال منشأه التمسك بالعموم وفي وقوعه موقوفاً على الشرط تردد اظهره الجواز ولو قيده بمدة كان يظاهرها شهراً او سنة قال الشيخ لا يقع وفيه اشكال مستند الى العموم لا يتصور بما قيل ان قصرت المدة عن زمان التربص لم يقع وهو تخصيص للعموم بالحكم المخصوص وفيه ضعف **فروع** لو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق ولغا الظهار قصده او لم يقصده وقال الشيخ ان قصد الطلاق والظهار صح اذا كانت الطلقة رجعية فكانه قال انت طالق انت علي كظهر امي وفيه تردد لان النية لا تستقل بوقوع الظهار ما لم يكن اللفظ الصريح الذي لا احتمال فيه وكذا لو قال انت حرام كظهر امي ولو ظاهر احدى زوجتيه ان ظاهر ضرتها ثم ظاهر الضرة وقع الظهاران ولو ظاهر ها ان

٢٧٩

فلانة الاجنبية وقصد النطق بلفظ الظهار صح الظهار عند مواجهتها به وان قصد الظهار الشرعي لم يقع ظهار وكذا لو قال الجنبية ولو قال فلانة من غير صيغة فتزوجها وظاهرها قال الشيخ يقع الظهار ان هو حسن لتساوي الظاهر ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا يصح ظهار الطفل ولا المجنون ولا المكره ولا فاقد القصد بالسكر او الاغماء او الغضب ولو ظاهر ونوى الطلاق لم يقع طلاق لعدم اللفظ المعتبر ولا ظهار لعدم القصد ويصح ظهار الخصي المجبوب ان قلنا بتحريم ما عدا الوطي مثل الملامسة وكذا يصح من الكافر ومنع الشيخ التفاتا الى تعذر الكفارة والمعتمد ضعيف لامكانها بتقديم الاسلام ويصح من العبد الثالث في المظاهر ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد ولا يقع بالاجنبية ولو علقه على النكاح وان تكون طاهرا طهرا لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا وكان مثلها تحيض ولو كان غائبا صح وكذا لو كان حاضرا وهي يائسة او لم تبلغ وفي اشتراط الدخول تردد والمروي اشتراطه والقول الاخر مستند الى التمسك بالعموم وهل يقع بالمستمتع بها فيه خلاف والاظهر الوقوع وفي الموطوءة بالملك تردد والمروي انه يقع كما يقع بالحرة ومع الدخول يقع ولو كان الوطي دبرا صغيرة كانت او كبيرة مجنونة او عاقلة وكذا يقع بالرتقاء والمريضة التي لا توطأ الرابع في الاحكام وهي مسائل الاولى الظهار محرم لاتصافه بالمنكر وقيل لا عقاب فيه لتعقبه بالعفو الثانية لا تجب الكفارة بالتلفظ وانما تجب بالعود وهو ارادة الوطي ولا استقرار لها بل معنى الوجوب تحريم الوطي حتى يكفر ولو وطئ قبل الكفارة لزمه كفارتان ولو كرر الوطي تكررت الكفارة الثالثة اذا طلقها رجعيا ثم راجعها لم تحل له حتى يكفر ولو خرجت من العدة ثم تزوجها ووطئها فلا كفارة وكذا لو طلقها بائنا وتزوجها في العدة ووطئها وكذا لو ماتا او مات احدهما او ارتد احدهما الرابعة لو ظاهر من زوجته الامة ثم ابتاعها فقد بطل العقد ولو وطئها بالملك لم تجب عليه الكفارة ولو ابتاعها من مولاها غير الزوج ففسخ سقط حكم الظهار ولو تزوجها الزوج بعقد مستأنف لم تجب الكفارة الخامسة اذا قال انت علي كظهر امي ان شاء زيد فقال شئت وقع على القول بالحنث المشترط في الظهار ولو قال ان شاء الله لم يقع ظهار المسألة

ولو ظاهر من اربع بلفظ واحد كان عليه عن كل واحدة كفارة ولو ظاهر من واحدة مرارا وجبت
عليه بكل مرة كفارة فرّق الظهار او تابعه ومن فقهائنا من فصّل ولو وطئها قبل التكفير لزمه عن
كل وطئ كفارة واحدة **السابعة** اذا اطلق الظهار حرم عليه الوطئ حتى يكفّر ولو علّقه بشرط جاز الوطئ
ما لم يحصل الشرط ولو وطئ لم يكفّر ولو كان الوطئ هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله ولا تستقر الكفارة
حتى يعود وقيل تجب بنفس الوطئ وهو بعيد **الثامنة** يحرم الوطئ على المظاهر ما لم يكفّر سواء كفّر بالعتق
او الصيام او الاطعام فلو وطئها في خلال الصوم استأنف وقال شاذّ منا لا يبطل التتابع لو وطئ ليلا وهو
غلط وهل يحرم عليه ما دون الوطئ كالقبلة والملامسة قيل نعم لانه مماسّة وفيه اشكال ينشأ من اختلاف
التفسير **التاسعة** اذا عجز المظاهر عن الكفارة او ما يقوم مقامها عدا الاستغفار قيل يحرم عليه وطؤها حتى
يكفّر وقيل يجزيه الاستغفار وهو اشبه **العاشرة** ان صبرت المظاهرة فلا اعتراض وان رفعت
امرها الى الحاكم خيّره بين التكفير والرجعة او الطلاق وانظره ثلاثة اشهر من حين المرافعة فان
انقضت المدة ولم يختر احدهما ضيّق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما ولا يجبره على الطلاق
تعيينا ولا يطلّق عنه **ويلحق بذلك النظر في الكفارات** وفيه مقاصد **الاول** في ضبط الكفارات
وقد سبق الكلام في كفارات الاحرام فلنذكر ما سوى ذلك وهي مرتبة ومخيّرة وما يحصل فيه الامران
والجمع **فالمرتبة** ثلاث كفارة الظهار وقتل الخطأ ويجب في كل واحدة العتق فان عجز فالصوم شهرين
متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال
اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام متتابعات **والمخيّرة** كفارة من افطر في يوم من شهر رمضان
مع وجوب صومه باحد الاسباب الموجبة للتكفير وكفارة من افطر يوما نذر صومه على اشهر الروايتين وكذا
كفارة الحنث في العهد وفي النذر على التردد والواجب في كل واحدة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا على الاظهر **وما يحصل فيه الامران** كفارة اليمين وهي عتق رقبة
او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز صام ثلاثة ايام **وكفارة الجمع** هي كفارة قتل المؤمن
عمدا وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا **المقصد الثاني** فيما اختلف فيه

وهو يجب لا الاولى من حلف بالبراءة فعليه كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين وقيل يأثم ولا كفارة

وهو اشبه الثانية في جز المرأة شعرها في المصاب عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام

ستين مسكينا وقيل مثل كفارة الظهار والاول مروي وقيل تأثم ولا كفارة استضعافا للرواية

وتمسكا بالاصل الثالثة في نتف المرأة شعرها في المصاب وخدش وجهها وشق

الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة يمين الرابعة كفارة الوطي في الحيض مع العلم

والتمكن من التكفير قيل يستحب وقيل يجب وهو الاحوط ولو وطي امته حايضا كفر بثلاثة امداد من طعام

الخامسة من تزوج امرأة في عدتها فارق وكفر بخمسة اصوع من دقيق وفي وجوبها خلاف

والاستحباب اشبه السادسة من نام عن العشاء حتى جاوز نصف الليل اصبح صايما على رواية فيها

ضعف ولعل الاستحباب اشبه السابعة من نذر صوم يوم فعجز عنه اطعم مسكينا مدين فان

عجز تصدق بما استطاع فان عجز استغفر الله وربما انكر ذلك قوم بناء على سقوط النذر مع تحقق

العجز المقصد الثالث في خصال الكفارة وهي العتق والاطعام والصيام القول في

العتق ويتعين على الواجد في الكفارات المرتبة ويتحقق الوجدان بملك الرقبة وملك الثمن

مع امكان الابتياع ويعتبر في الرقبة ثلاثة اوصاف الوصف الاول الايمان وهو معتبر

في كفارة القتل اجماعا وفي غيرها على التردد والاشبه اشتراطه والمراد بالايمان هنا الاسلام

او حكمه ويستوي في الاجزاء الذكر والانثى والصغير والكبير والطفل في حكم المسلم ويجزي

اذا كان ابواه مسلمين او احدهما ولو حين يولد وفي رواية لا يجزي في القتل خاصة الا البالغ

الحنث وهي حسنة ولا يجزي الحمل ولو كان ابواه مسلمين وان كان بحكم المسلم واذا بلغ

المملوك اخرس وابواه كافران فاسلم بالاشارة حكم باسلامه واجزء ولا يفتقر مع وصف

الاسلام في الاجزاء الى الصلوة ويكفي في الاسلام الاقرار بالشهادتين ولا يشترط التبري مما

عدا الاسلام ولا يحكم باسلام المسبي من اطفال الكفار سواء كان معه ابواه الكافران او انفرد به

السابي المسلم ولو اسلم المراهق لم يحكم باسلامه على تردد وهل يفرق بينه وبين ابويه قيل نعم

نحو صونه له ان يسترلاه عن غرمه وان كان بحكم الكافر **الوصف الثاني** السلامة من العيوب

فلا يجزى الاعمى ولا الاجذم ولا المقعد ولا المنكل به لتحقق العتق بحصول هذه الاسباب ويجزى

مع غير ذلك من العيوب كالاصم والاخرس ومن قطعت احدى يديه او احدى رجليه ولو قطعت رجلاه

لم يجز لتحقق الاقعاد ويجزى ولد الزنا ومنعه قوم استسلافا لوصفه بالكفر ولقصوره عن صفة

الايمان وهو ضعيف **الوصف الثالث** ان يكون تام الملك فلا يجزى المدبر ما لم ينقض تدبيره

وقال في المبسوط والخلاف يجزى وهو اشبه ولا المكاتب المطلق اذا ادى من مكاتبته شيئا ولو لم يؤد

او كان مشروطا قال في الخلاف لا يجزى ولعله نظرا الى نقصان الرق بتحقق الكتابة وظاهر كلامه في النهاية

انه يجزى ولعله اشبه من حيث الرق ويجزى الآبق اذا لم يعلم موته وكذا تجزى المستولدة لتحقق رقيتها

ولو اعتق نصفين من عبدين مشتركين لم يجز اذ لا يسمى ذلك رقبة ولو اعتق شقصا من عبد مشترك

نفذ العتق في نصيبه فان نوى الكفارة وهو موسر اجزأ ان قلنا انه ينعتق بنفس اعتاق الشقص وان

قلنا لا ينعتق الا باداء قيمة حصة الشريك فهل يجزي عند الاداء قيل نعم لتحقق عتق الرقبة وفيه تردد منشأه

تحقق عتق الشقص بغير السبب الذي هو العتق لا بالاعتاق ولو كان معسرا صح العتق في نصيبه ولا يجزي

عن الكفارة ولو ايسر بعد ذلك لاستقرار الرق في نصيب شريكه ولو ملك النصيب فنوى اعتاقه عن الكفارة

صح وان تفرق العتق لتحقق عتق الرقبة ولو اعتق المرهون لم يصح ما لم يجز المرتهن قال الشيخ يصح مطلقا

اذا كان موسرا ويكلف اداء المال ان كان حالا او رهنا بدله ان كان مؤجلا وهو بعيد ولو قتل عمدا فاعتقه في

الكفارة فللشيخ قولان والاشبه المنع وان قتل خطأ قال في المبسوط لم يجز عتقه لتعلق حق المجني عليه برقبته وفي

النهاية يصح ويضمن السيد دية المقتول وهو حسن ولو اعتق عنه معتق بمسألته صح ولم يكن له عوض فان شرط عوضا كان

يقول له اعتق وعلي عشرة صح ولزمه العوض ولو تبرع بالعتق عنه قال الشيخ نفذ العتق عن المعتق دون من اعتق

عنه سواء كان المعتق عنه حيا او ميتا ولو اعتق الوارث عن الميت من ماله لا من مال الميت قال الشيخ يصح والوجه التسوية

بين الاجنبي والوارث في المنع والجواز واذا قال اعتق عبدك عني فقال اعتقت عنك فقد وقع الاتفاق على الاجزاء

ولكن متى ينتقل الى الآمر قال الشيخ رحمه الله ينتقل بعد قول المعتق اعتقت عنك ثم ينعتق بعده وهو تحكم

٢٨٣

والوجه الاقتصار على التمرة وصحة العتق وبراءة ذمة الآمر وما على المتمتّع مثلها اذا قال له كل

الطعام فقد اختلف ايضا في الوقت الذي يملكه الآكل والوجه عندي انه يكون اباحة التناول

ولا ينتقل الى ملك الآكل ويشترط في الاعتاق شروط الاول النية لانه عبادة تحتمل وجوها فلا

يختص باحدهما الا بالنية ولا بد من نية القربة فلا يصح العتق من الكافر ذميا كان او حربيا

او مرتدا لتعذر نية القربة في حقه وتعتبر نية التعيين ان اجتمعت اجناس مختلفة على التخيير ولو

كانت الكفارات من جنس واحد قال الشيخ تجزي نية التكفير مع القربة ولا يفتقر الى التعيين وفيه اشكال

اما الصوم فلا شبهة بالمذهب انه لا بد فيه من نية التعيين ويجوز تجديدها الى الزوال فروع على

القول بعدم التعيين الاول لو اعتق عبدا عن احدى كفاراته صح لتحقق نية التكفير اذ لا تعدد

بالسبب مع اتحاد الحكم الثاني لو كانت عليه كفارات ثلاث متساوية في العتق والصوم والصدقة فاعتق و

نوى القربة والتكفير ثم عجز فصام شهرين متتابعين بنية القربة والتكفير ثم عجز فاطعم ستين مسكينا

برئ من الثلث ولو لم يعين الثالث لو كان عليه كفارة ولم يدر هي عن قتل او ظهار فاعتق ونوى القربة

والتكفير اجزأه الرابع لو شك بين نذر وظهار فنوى التكفير لم يجز لان النذر لا يجزي فيه نية التكفير

ولو نوى ابراء ذمته من ايهما كان جاز وكذا لو نوى العتق مطلقا لم يجز لان احتمال ارادة التطوع اظهر عند الا

وكذا لو نوى الوجوب لانه قد يكون لا عن كفارة الخامس لو كان عليه كفارتان وله عبدان فاعتقهما

ونوى نصف كل واحد منهما عن كفارة صح لان كل نصف يتحرر عن الكفارة المرادة به ويتحرر الباقي عنها

بالسراية وكذا لو اعتق نصف عبد عن كفارة معينة صح لانه ينعتق كله اما لو اشترى اباه

او غيره ممن ينعتق عليه ونوى به التكفير قال في المبسوط يجزي وفي الخلاف لا يجزي وهو اشبه لان نية العتق

تؤثر في ملك المعتق لا في ملك غيره والسراية سابقة على النية فلا يصادف محلها ملكا الشرط الثاني

تجريده عن العوض فلو قال لعبده انت حر وعليك كذا لم يجز عن الكفارة لانه قصد العوض ولو قال له سائل

اعتق مملوكك عن كفارتك ولك علي كذا فاعتقه لم يجز عن الكفارة وفي وقوع العتق تردد ولو قيل

بوقوعه هل يلزم العوض قال الشيخ نعم وهو حسن ولو رد المالك العوض بعد قبضه لم يجز عن الكفارة لانه

٢٨٥

لانه لم يجز حال الاعتاق فلم يجز فيما بعد **الشرط الثالث** ان لا يكون السبب محرمًا فلو نكل بعبده

بان قلع عينيه او قطع رجليه ونوى التكفير انعتق ولم يجز عن الكفارة **القول في الصيام** ويتعين

الصوم في المرتبة مع العجز عن العتق ويتحقق العجز اما بعدم الرقبة او عدم ثمنها ولما بعدم التمكن من شرائها

وان وجد الثمن قيل حد العجز عن الاطعام ان لا يكون معه ما يفضل عن قوته وقوت عياله ليوم وليلة

لو وجد الرقبة وكان مضطرا الى خدمتها او ثمنها لنفقته وكسوته لم يجب العتق ولا يباع المسكن

لمرض او كبر او زمانة او ضخامة او لرفعة شان ١٢ حو

ولا ثياب الجسد ويباع ما يفضل عن قدر الحاجة من المسكن ولا يباع الخادم على المرتفع عن مباشرة

الخدمة ويباع على من جرت عادته بخدمة نفسه الا مع المرض المحوج الى الخدمة ولو كان الخادم غاليًا

بحيث يتمكن من الاستبدال منه ببعض ثمنه قيل يلزم بيعه لامكان الغنى عنه وكذا قيل في المسكن

وقيل لا يلزم لاطلاق ما دل على استثنائه في الدين ١٢ حو

اذا كان غاليا وامكن تحصيل البدل ببعض الثمن والاشبه انه لا يباع تمسكًا بعموم النهي عن بيع

بحيث يبيعه لامكان الجمع بين الامرين ١٢ حو

المسكن ومع تحقق العجز عن العتق يلزمه في الظهار والقتل خطأ صوم شهرين متتابعين وعلى

المملوك صوم شهر فان افطر في الشهر الاول من غير عذر استانف ولو كان لعذر بنى وان صام من

الثاني ولو يومًا اتم وهل يأثم مع الافطار فيه تردد اشبهه عدم الاثم والعذر الذي يصح معه البناء

الحيض والنفاس والمرض والاغماء والجنون اما السفر فان اضطر اليه كان عذرًا والا كان قاطعًا

للتتابع ولو افطرت الحامل والمرضع خوفًا على نفسهما لم ينقطع التتابع ولو افطرتا خوفًا على

لان ... بمنزلة المرض ١٢ ك

الولد قال في ط ينقطع وفي الخلاف لا ينقطع وهو اشبه ولو اكره على الافطار لم ينقطع التتابع سواء

كان اجبارًا كمن وجر الماء في حلقه او لم يكن كمن ضرب حتى اكل وهو اختيار الشيخ في الخلاف وفي المبسوط

وجر وجرا بالفتح ... ١٢ ارب

قال الفرق ولو عرض في اثناء الشهر الاول زمان لا يصح صومه عن الكفارة كشهر رمضان والاضحى بطل

التتابع **القول في الاطعام** ويتعين الاطعام في المرتبة مع العجز عن الصيام ويجب اطعام العدد لكل واحد

مد وقيل مدان ومع العجز مد والاول اشبه ولا يجزي اعطاء ما دون العدد المعتبر وان كان بقدر

اطعام العدد ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة الواحدة مع التمكن من العدد ويجوز مع التعذر ويجب

ولو في ايام متعددة لا المتفرقة التي لا خلاف في جواز التكرار فيها ١٢ حو

ان يطعم من وسط ما يطعم اهله ولو اعطى مما يغلب على قوت البلد جاز ويستحب ان يضم اليه ادامًا اعلاه

أو وسطه للمثل أو ثلثاه لمد ويجوز أن يعطي العدد متفرقين ومجتمعين إطعاماً وتسليماً ويجزي
الإخراج للحنطة والدقيق والخبز ولا يجزي إطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان
بواحد ويستحب الاقتصار على إطعام المؤمنين ومن هو بحكمهم كالأطفال وفي المستضعف يصرفها إلى من تصرف إليه الزكوة
والفطرة ومن لا يجوز هناك لا يجوز هنا والوجه جواز إطعام المسلم الفاسق ولا يجوز إطعام الكافر ولا الناصب
**مسائل الأولى** كفارة اليمين مخيرة بين العتق والإطعام والكسوة فإذا كسى الفقير وجب أن
يعطيه ثوبين مع القدرة ومع العجز ثوباً واحداً وقيل يجزي الثوب الواحد مع الاختيار وهو أشبه **الثانية**
الإطعام في كفارة اليمين مد لكل مسكين ولو كان قادراً على المدين ومن فقهائنا من خص المدين بحال الضرورة
والأول أشبه **الثالثة** كفارة الإيلاء مثل كفارة اليمين **الرابعة** من ضرب مملوكه فوق الحد استحب له
التكفير بعتقه **المقصد الرابع** في الأحكام المتعلقة بهذا الباب وهي مسائل **الأولى** من وجب عليه شهر
فلو صام هلالين فقد أجزأه ولو كانا ناقصين وإن صام بعض الشهر وأكمل الثاني اجتزأ به وإن كان ناقصاً ويكمل
الأول ثلاثين وقيل يتم ما فات من الأول والأول أشبه **الثانية** المعتبر في المرتبة بحال الأداء لا حال الوجوب
فلو كان قادراً على العتق فعجز صام ولا يستقر العتق في ذمته **الثالثة** إذا كان له مال يصل إليه بعد مدة
غالباً لم ينتقل فرضه بل يجب الصبر ولو كان مما يتضمن المشقة بالتأخير كالظهار والظاهر تردد **الرابعة**
لو عجز عن العتق فدخل في الصوم ثم وجد ما يعتق لم يلزمه العود وإن كان أفضل وكذا لو عجز عن الصيام فدخل
في الإطعام ثم زال العجز **الخامسة** لو ظاهر ولم ينو العود فأعتق عن الظهار قال الشيخ لا يجزي
لأنه كفر قبل الوجوب وهو حسن **السادسة** لا يدفع الكفارة إلى الطفل لأنه لا أهلية له ويدفع
إلى وليه **السابعة** لا تصرف الكفارة إلى من تجب نفقته على الدافع كالأب والأم والأولاد
والزوجة والمملوك لأنهم أغنياء بالدافع ويدفع إلى من سواهم وإن كانوا أقارب **الثامنة** إذا
وجبت الكفارة في الظهار وجب تقديمها على المسيس ولو كفر بالإعتاق أو بالصيام أو بالإطعام **التاسعة**
إذا وجب عليه كفارة مخيرة كفر بجنس واحد ولا يجوز أن يكفر بنصفين من جنسين **العاشرة**
دفع القيمة في الكفارة لاشتغال الذمة بالخصال لا بقيمتها **الحادية عشرة** قال الشيخ رحمه الله

رحمه الله من قتل في الاشهر الحرم وجب عليه صوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم وان دخل فيهما العيد

وايام التشريق لرواية زرارة والاشبه عموم المنع الثانية عشرة كل من وجب عليه صوم شهرين

فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله تعالى

ولا شيء عليه **كتاب الايلاء** والنظر في اربعة **القول في الصيغة** ولا ينعقد الايلاء

الا باسم الله سبحانه وتعالى مع التلفظ ويقع بكل لسان مع القصد اليه ولو قال والله لا ادخلت فرجي

في فرجك او اتى باللفظة المختصة بهذا الفعل وما يدل عليه صريحا والمحتمل كقوله لا جامعتك

او لا وطئتك فان قصد الايلاء صح ولا يقع مع تجرده عن النية اما لو قال لاجمع راسي

وراسك بيت او مخدة او لا ساقفتك قال في الخلاف لا يقع به ايلاء وقال في المبسوط يقع مع

القصد وهو حسن ولو قال لا جامعتك في دبرك لم يكن موليا وهل يشترط تجريد الايلاء عن الشرط

قولان اظهرهما اشتراطه فلو علقه بشرط او زمان متوقع كان لاغيا ولو حلف بالعتاق او بالطلاق

او بالصدقة او بالتحريم لم يقع ولو قصد الايلاء ولو قال ان اصبتك فعلي كذا لم يكن ايلاء ولو آلى

من زوجته وقال للاخرى شركتك معها لم يقع بالثانية ولو نواه اذ لا ايلاء الا مع النطق باسم الله

تعالى ولا يقع الا في اضرار ولو حلف لصلاح اللبن او لتدبير في مرض لم يكن له حكم الايلاء وكان كالايمان

**الثاني في المولي** ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد ويصح من المملوك حرة

كانت زوجته او امة ومن الذمي ومن الخصي وفي صحته من المجبوب تردد اشبهه الجواز وتكون

فئته كفئة العاجز **الثالث في المولى منها** ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد لا بالملك وان تكون

مدخولا بها وفي وقوعه بالمستمتع بها تردد اظهره المنع ويقع بالحرة والمملوكة والمرافعة

الى المرأة لضرب المدة واليها بعد انقضائها المطالبة بالفئة ولو كانت امة ولا اعتراض للمولى

ويقع الايلاء بالذمية كما يقع بالمسلمة **الرابع في احكامه** وفيه مسائل **الاولى** لا ينعقد

الايلاء حتى يكون التحريم مطلقا او مقيدا بالدوام او مقرونا بمدة تزيد عن اربعة اشهر

او مضافا الى فعل لا يحصل الا بعد انقضاء مدة التربص يقينا او غالبا كقوله وهو بالعراق

حتى امضي الى بلاد الترك واعود او يقول ما بقيت ولا يقع لاربعة اشهر فما دون ولا معلقا بفعل
ينقضي قبل هذه يقينا او غالبا او محتملا على السواء ولو قال والله لا وطئتك حتى ادخل هذه الدار
لم يكن ايلاء لانه يمكنه التخلص من التكفير مع الوطي بالدخول وهو مناف للايلاء **الثانية**
مدة التربص في الحرة والامة اربعة اشهر سواء كان الزوج حرا او مملوكا والمدة حق للزوج وليس
للزوجة مطالبته فيها بالفئة فاذا انقضت لم تطلق بانقضاء المدة ولم يكن للحاكم طلاقها
واذا رافعته فهو مخير بين الطلاق والفئة فان طلق فقد خرج من حقها ويقع الطلقة رجعية
على الاشهر وكذا ان فاء وان امتنع من الامرين حبس وضيق عليه حتى يفيء او يطلق ولا يجبره الحاكم
على احدهما تعيينا ولو آلى مدة معينة ودافع بعد المرافعة حتى انقضت المدة سقط حكم الايلاء
ولم تلزمه الكفارة مع الوطي ولو اسقطت حقها من المطالبة لم تسقط المطالبة لانه حق يتجدد
فيسقط بالعفو ما كان لا ما يتجدد **فروع الاول** لو اختلفا في انقضاء المدة فالقول قول من يدعي بقاءها
وكذا لو اختلفا في زمان ايقاع الايلاء فالقول قول من يدعي تاخره **الثاني** لو انقضت مدة التربص وهناك ما يمنع
من الوطي كالحيض والمرض لم يلزم الفئة لظهور عذره في التخلف ولو قيل لها المطالبة بفئة العاجز
عن الوطي كان حسنا ولو تجددت اعذارها في اثناء المدة قال في المبسوط تنقطع الاستدامة عدا الحيض
وفيه تردد ولا تنقطع المدة باعذار الرجل ابتداء ولا اعتراضا ولا يمنع من المواقفة **الثالث**
اذا جن بعد ضرب المدة احتسبت المدة عليه وان كان مجنونا فان انقضت المدة والجنون باق
تربص به حتى يفيق **الرابع** اذا انقضت المدة وهو محرم الزم بفئة العاجز وكذا لو اتفق صائما
ولو واقع اتى بالفئة وان اثم وكذا في كل وطي محرم كالوطي في الحيض والصوم الواجب **الخامس** اذا
ظاهر ثم آلى صح الامران ويوقف بعد انقضاء مدة الظهار فان طلق فقد وفى الحق وان ابى الزم
التكفير والوطي لانه اسقط حقه من التربص بالظهار وكان عليه كفارة الايلاء **السادس**
اذا آلى ثم ارتد قال الشيخ لا يحتسب عليه مدة الردة لان المنع بسبب الارتداد لا بسبب الايلاء
والوجه الاحتساب لتمكنه من الوطي بازالة المانع **المسئلة الثالثة** اذا وطي في مدة التربص لزمته

لزمته الكفارة اجماعًا ولو وطئ بعد المدة قال في المبسوط لا كفارة وفي الخلاف تلزمه وهو
الاشبه **الرابعة** اذا وطئ المولى ساهيًا او مجنونًا او اشتبهت بغيرها من حلائله قال الشيخ
بطل حكم الايلاء لتحقق الاصابة ولم تجب الكفارة لعدم الحنث **الخامسة** اذا ادعى الاصابة
فانكرت فالقول قوله مع يمينه لتعذر البينة **السادسة** قال في المبسوط المدة المضروبة
بعد الترافع لا من حين الايلاء وفيه تردد **السابعة** الذميان اذا ترافعا كان الحاكم
بالخيار بين الحكم بينهما او بين ردهما الى اهل نحلتهما **الثامنة** فئة القادر غيبوبة الحشفة
في القبل وفئة العاجز اظهار العزم على الوطء مع القدرة ولو طلب الامهال مع القدرة امهل
ما جرت العادة به كتوقع خفة المأكول او الاكل ان كان جايعًا او الراحة ان كان
متعبًا **التاسعة** اذا آلى من الامة ثم اشتراها واعتقها وتزوجها لم يعد الايلاء
وكذا لو آلى من الحرة ثم اشترته واعتقته وتزوج بها **العاشرة** اذا قال لاربع والله
لا وطئتكن لم يكن موليًا في الحال وجاز له وطء ثلاث منهن ويتعين التحريم في الرابعة
ويثبت الايلاء فيها بالمرافعة ويضرب لها المدة ثم يقفه بعد المدة ولو ماتت واحدة قبل الوطء
انحلت اليمين لان الحنث لا يتحقق الا مع وطء الجميع وقد تعذر في حق الميت اذ لا حكم لوطئها
وليس كذلك لو طلق واحدة او اثنتين او ثلاثًا لان حكم اليمين هنا باق فيمن بقي لامكان الوطء
في المطلقات ولو بالشبهة ولو قال لا وطئت واحدة منكن تعلق الايلاء بالجميع وضربت
المدة لهن عاجلا نعم لو وطئ واحدة حنث وانحلت اليمين في البواقي ولو طلق واحدة
او اثنتين او ثلاثًا كان الايلاء ثابتًا فيمن بقي ولو قال في هذه اردت واحدة معينة قبل
قوله لانه ابصر بنيته ولو قال لا وطئت كل واحدة منكن كان موليًا من كل واحدة
كما لو آلى من كل واحدة منفردة وكل من طلقها فقد وفاها حقها ولم تنحل اليمين في
البواقي وكذا لو وطئها قبل الطلاق لزمته الكفارة وكان الايلاء في البواقي باقيا
**الحادية عشرة** اذا آلى من الرجعية صح ويحتسب زمان العدة من المدة وكذا

٢٨٩

ولو طلقها وجبتا بعد الايلاء ورجع **الثانية عشرة** لا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين ان قصد به
التأكيد ولو لم يقصد وقصد بالثانية غير ما قصد بالاولى او اذا كان الزمان واحدا نعم لو قال والله
لا اطيتك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لا اطيتك سنة فهما ايلاءان ولها المرافعة
اضرب مدة التربص عقيب اليمين ولو وافقه فيماطل حتى انقضت خمسة الاشهر فقد انحلت
قال الشيخ ويدخل وقت ايلاء الثاني والوجه بطلان الثاني للتعليق على الصفة على راى الشيخ
**عشرة** اذا قال والله لا اصبتك سنة الا مرة لم يكن موليا في الحال لان له الوطي من غير تكفير
ولو وطي وقع الايلاء ثم ينظر فان تخلف من المدة قدر التربص فصاعدا صح وكان لها المواقفة وان كان
دون ذلك بطل حكم الايلاء

## كتاب اللعان

والنظر في اركانه واحكامه واركانه اربعة **الاول**
في السبب وهما شيئان **الاول** القذف ولا يترتب اللعان به الا على رمي الزوجة المحصنة
بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو رمى الاجنبية تعين الحد ولا لعان
وكذا لو قذف الزوجة ولم يدع المشاهدة ولو كان له بينة فلا لعان ولا حد وكذا لو كانت
المقذوفة مشهورة بالزنا ويتفرع على اشتراط المشاهدة سقوط اللعان في حق الاعمى بالقذف
لتعذر المشاهدة ويثبت في حقه بنفي الولد ولو كان للقاذف بينة فعدل عنها الى اللعان
قال في الخلاف يصح ومنع في المبسوط التفاتا الى اشتراط عدم البينة في الاية وهو الاشبه
ولو قذفها بزنا اضافه الى ما قبل النكاح فقد وجب الحد وهل له اسقاطه باللعان قال في الخلاف
ليس له اللعان اعتبارا بحالة الزنا وقال في ... له ذلك اعتبارا بحالة القذف وهو اشبه
ولا يجوز قذفها مع الشبهة ولا مع غلبة الظن وان اخبره الثقة او شاع ان فلانا زنى
بها واذا قذف في العدة الرجعية كان له اللعان وليس ذلك في البائن بل يثبت بالقذف
الحد ولو اضافه الى زمان الزوجية ولو قذفها بالسحق لم يثبت اللعان ولو ادعى المشاهدة
ويثبت الحد ولو قذف زوجته المجنونة ثبت الحد ولا يقام عليه الا بعد المطالبة فان
افاقت صح اللعان وليس لوليها المطالبة بالحد ما دامت حية وكذا ليس للمولى

له المولى مطالبة زوج امته بالتعزير في قذفها فان ماتت قال الشيخ له المطالبة وهو حسن

**السبب الثاني** انكار الولد ولا يثبت اللعان بانكار الولد حتى تضعه لستة اشهر فصاعدا

من حين وطئها ما لم يتجاوز حملها اقصى مدة الحمل وتكون موطوءة بالعقد الدائم ولو ولدته تاما

لاقل من ستة اشهر لم يلحق به وانتفى بغير اللعان اما لو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل

تلاعنا ولا يلحق الولد حتى يكون الوطء ممكنا والزوج قادرا فلو دخل الصبي لدون تسع فولدت

لم يلحق به ولو كان له عشر فما زاد لحق لامكان البلوغ في حقه ولو نادرا ولو انكر الولد

لم يلاعن اذ لا حكم للعانه ويؤخر اللعان حتى يبلغ ويرشد وينكر ولو مات قبل البلوغ او بعده

بان يوثق بعقله وتميزه ا ح

ولم ينكره الحق به وورثته الزوجة والولد ولو وطئ الزوج دبرا فحملت لحق به لامكان

استرسال المني في الفرج وكذا لو وطئ في غيره ولا يلحق ولد الخصي المجبوب على تردد ويلحق ولد الخصي

او المجبوب ولا ينتفي ولد احدهما الا باللعان تنزيلا على الاحتمال وان بعد واذا كان الزوج حاضرا وقت

الولادة ولم ينكر الولد مع ارتفاع الاعذار لم يكن له انكاره بعد ذلك الا ان يؤخر بما جرت العادة به كالسعي

الى الحاكم ولو قيل له انكاره ما لم يعترف به كان حسنا ولو امسك عن نفي الحمل حتى وضعت جاز له نفيه

بعد الوضع على القولين لاحتمال ان يكون التوقف لتردده بين ان يكون حملا او ريحا ومن اقر بالولد صريحا

او فحوى لم يكن له انكاره بعد ذلك مثل ان يبشر به فيجيب بما يتضمن الرضا كان يقال له بارك الله لك

في مولودك فيقول آمين او ان شاء الله اما لو قال مجيبا بارك الله فيك او احسن الله اليك لم يكن اقرارا

واذا طلق الرجل وانكر الدخول فادعته وادعت انها حامل منه فان اقامت بينة انه ارخى الستر لاعنها

وحرمت عليه وكان عليه المهر وان لم تقم بينة كان عليه نصف المهر ولا لعان وعليها الحد مائة سوط

وقيل لا يثبت اللعان ما لم يثبت الدخول وهو الوطء ولا يكفي ارخاء الستر ولا يتوجه عليها الحد لانه لم

يقذف ولا انكر ولدا يلزمه الاقرار به ولعل هذا اشبه ولو قذف امرأته ونفى الولد واقام بينة سقط

الحد ولم ينتف الولد الا باللعان ولو طلقها بائنا فاتت بولد يلحق به في الظاهر لم ينتف الولد الا باللعان

ولو تزوجت واتت بولد لدون ستة اشهر من دخول الثاني ولتسعة اشهر فما دون من فراق الاول لم ينتف عنهما الا باللعان

٢٩١

الركن الثاني الملاعن ويعتبر كونه بالغاً عاقلاً وفي لعان الكافر روايتان اشهرهما انه يصح وكذا القول
في المملوك ويصح لعان الاخرس اذا كان له اشارة معقولة كما يصح طلاقه واقراره وربما توقف شاذ منا
نظراً الى تعذر العلم بالاشارة وهو ضعيف اذ ليس حال اللعان بزايد عن حال الاقرار بالقتل ولا يصح اللعان
مع عدم النطق وعدم الاشارة المعقولة ولو نفى ولد المجنونة لم ينتف الا باللعان ولو افاقت فلاعنت
صح والا كان النسب ثابتاً والزوجية باقية ولو انكر ولد الشبهة انتفى عنه ولم يثبت اللعان
واذا عرف انتفاء الحمل لاختلال شروط الالتحاق او بعضها وجب انكار الولد واللعان لئلا
يلتحق بنسبه من ليس منه ولا يجوز انكار الولد للشبهة ولا للظن ولا لمخالفة صفات الولد صفات
الواطي الركن الثالث في الملاعنة ويعتبر فيها البلوغ وكمال العقل والسلامة من الصمم والخرس
وان تكون منكوحة بالعقد الدائم وفي اعتبار الدخول بها خلاف المروي انه لا لعان وفيه
قول بالجواز وقال ثالث يثبت بالقذف دون نفي الولد ويثبت اللعان بين الحر والمملوكة
وفيه رواية بالمنع وقال ثالث يثبت بنفي الولد دون القذف ويصح لعان الحامل لكن لا يقام
عليها الحد الا بعد الوضع ولا تصير الامة فراشاً بالملك وهل تصير فراشاً بالوطي فيه روايتان اظهرهما
انها ليست فراشاً ولا يلحق ولدها الا باقراره ولو اعترف بوطيها ولو نفاه لم يفتقر الى لعان الركن
الرابع في كيفية اللعان ولا يصح الا عند الحاكم او من نصبه لذلك ولو تراضيا برجل من العامة
فلاعن بينهما جاز ويثبت حكم اللعان بنفس الحكم وقيل يعتبر رضاهما بعد الحكم وصورة اللعان
ان يشهد الرجل بالله اربع مرات انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول عليه لعنة الله ان كان
من الكاذبين ثم تشهد المراة بالله اربعاً انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول ان غضب الله
عليها ان كان من الصادقين ويشتمل اللعان على واجب وندب فالواجب التلفظ بالشهادة
على الوجه المذكور وان يكون الرجل قائماً عند التلفظ وكذا المراة وقيل يكونان جميعاً قائمين بين يدي
الحاكم وان يبدا الرجل اولاً بالتلفظ على الترتيب المذكور وبعده المراة وان يعينها باسم يزيل الاحتمال
كذكر اسمها واسم ابيها او صفاتها المميزة لها عن غيرها وان يكون النطق بالعربية مع القدرة ويجوز بغيرها مع التعذر

التمس ولو كان الحاكم غير عارف بتلك اللغة افتقر الى حضور مترجمين ولا يكفي الواحد ويجب ان يبدأ الرجل بالشهادات ثم باللعن وفي المرأة تبدأ بالشهادات ثم بقولها ان غضب الله عليها ولو قال احدهما عوض اشهد بالله احلف او اقسم او ما شاكله لم يجز والمندوب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة وان يقف الرجل عن يمينه والمرأة عن يمين الرجل وان يحضر من يسمع اللعان وان يعظه الحاكم ويخوفه بعد الشهادات قبل ذكر اللعن وكذا المرأة قبل ذكر الغضب وقد يغلظ اللعان بالقول والمكان والزمان ويجوز اللعان في المساجد والجوامع اذا لم يكن هناك مانع من الكون في المسجد فان اتفقت المرأة حائضا انفذ الحاكم اليها من يستوفي الشهادات وكذا لو كانت غير برزة لم يكلفها الخروج عن منزلها وجاز استيفاء الشهادات عليها فيه قال الشيخ رحمه الله اللعان ايمان وليست بشهادات ولعله نظر الى اللفظ فانه بلفظ اليمين واما الاحكام فيشتمل على مسائل الاولى يتعلق بالقذف وجوب الحد في حق الرجل وبلعانه سقوط الحد في حقه ووجوب الحد في حق المرأة ومع لعانها تثبت احكام اربعة سقوط الحدين وانتفاء الولد عن الرجل دون المرأة وزوال الفراش والتحريم المؤبد ولو اكذب نفسه في اثناء اللعان او نكل ثبت عليه الحد ولم يثبت الاحكام الباقية ولو نكلت هي او اقرت رجمت وسقط الحد عنه ولم يزل الفراش ولا يثبت التحريم ولو اكذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد لكن يرثه الولد ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به وترثه الام ومن يتقرب بها ولم يعد الفراش ولم يزل التحريم وهل عليه الحد فيه روايتان اظهرهما انه لا حد ولو اعترفت بعد اللعان لم يجب عليها الحد الا ان تقر اربع مرات وفي وجوبه معها تردد الثانية اذا انقطع كلامه بعد القذف وقبل اللعان صار كالاخرس فلعانه بالاشارة وانه لم يحصل اليأس عن نطقه الثالثة اذا ادعت انه قذفها بما يوجب اللعان فانكر فاقامت بينة لم يثبت اللعان وتعين الحد لانه يكذب نفسه الرابعة اذا قذف امرأته برجل على نسبهما الى الزنا كان عليه حدان وله اسقاط حد الزوجة باللعان ولو كان له بينة سقط الحدان الخامسة اذا قذفها فاقرت قبل اللعان قال الشيخ لزمها الحد ان اقرت اربعا وسقط عن الزوج ولو اقرت مرة وان كان هناك نسب لم ينتف الا باللعان وكان للزوج ان يلاعن لنفيه لان تصادق

٢٩

الزوجين على الزنا لا ينفي النسب الذي هو ثابت بالفراش في اللعان ثم ترد. **الثامنة** اذا قذفها فاعترفت

فاقام شاهدين باعترافها قال الشيخ لا يقبل الا اربعة ويجب الحد وفيه اشكال ينشأ من كون ذلك شهادة

بالاقرار لا بالزنا. **التاسعة** اذا قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان وورثها الزوج وعليه الحد

ولو اراد دفع الحد باللعان جاز وفيه رواية ابي بصير ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث

ولا حد الميراث واليه ذهب في الخلاف والاصل ان الميراث يثبت بالموت فلا يسقط باللعان المتعقب. **العاشرة**

اذا قذفها ولم يلاعن فحد ثم قذفها به قيل لا حد عليه وقيل يحد تمسكا بحصول الموجب وهو

وكذا الخلاف فيما اذا لم يلاعنا ثم قذفها به وهنا سقوط الحد اظهر ولو قذفها به الاجنبي او قذفها

فاقرت ثم قذفها الزوج او الاجنبي فلا حد ولو قذفها فلاعن فنكلت ثم قذفها الاجنبي قال الشيخ لا حد

كما لو اقام بينة ولو قيل يحد كان حسنا. **التاسعة** لو شهد اربعة والزوج احدهم فيه روايتان

احدهما ترجم المرأة والاخرى يحد الشهود ويلاعن الزوج ومن فقهائنا من نزل رد الشهادة على

اختلال بعض الشرائط او سبق الزوج بالقذف وهو حسن. **العاشرة** اذا اخل بشيء من الفاظ اللعان

الواجبة لم يصح ولو حكم به حاكم لم ينفذ. **الحادية عشرة** فرقة اللعان فسخ وليست طلاقا. **كتاب العتق**

وفضله متفق عليه حتى روي ان من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو عضوا له من النار ويختص الرق باهل الحرب

دون اليهود والنصارى والمجوس القائمين بشرائط الذمة ولو اخلوا دخلوا في قسم اهل الحرب وكل من اقر على نفسه

بالرق مع جهالة حريته حكم برقه وكذا الملتقط من دار الحرب ولو اشترى انسانا من حربي ولدا او زوجة او ذا

رحم كان جائزا وملكهم اذ هم في الحقيقة فيء ويستوي سبي المؤمنين والضلال في استباحة الرق وازالة

الرق يكون باسباب اربعة المباشرة والسراية والملك والعوارض واما المباشرة فالعتق والكتابة والتدبير

اما العتق فعبارته الصريحة التحرير وفي الاعتاق تردد ولا يعتبر بما عدا التحرير صريحا كان او كناية ولو قصد

كفولك فككت رقبتك وانت سائبة ولو قال لامته يا حرة وقصد العتق ففي تحررها تردد ولا شبهة الا مع عدم التحرير

لبعدها عن شبهة الانشاء ولو كان اسمها حرة فقال انت حرة فان قصد الاخبار لم تعتق وان قصد الانشاء

صح ولو جهل منه الامران ولم يمكن الاستعلام لم يحكم بالحرية لعدم اليقين بالقصد

٢٩٥

وقيته ثم منشأ الاشكال التوقف بين العمل بحقيقة اللفظ والتمسك بالاحتمال ولا بد من التلفظ بالصريح
ولا تكفي الاشارة مع القدرة على النطق ولا الكتابة ولا بد من تجريده عن الشرط فلو علقه على
مترقب او صفة لم يصح وكذا لو قال يدك حرة او رجلك او وجهك او رأسك اما لو قال
بدنك او جسدك فالاشبه وقوع العتق لانه هو المعنى بقوله انت وهل يشترط تعيين المعتق
الظاهر لا فلو قال احد عبيدك حر صح ويرجع الى تعيينه فلو عين ثم عدل لم يقبل ولو مات قبل
قيل يعين الوارث وقيل يقرع وهو اشبه لعدم اطلاع الوارث على قصده اما لو اعتق معينا
ثم اشتبه أخرج حتى يتذكر فان ذكر عمل بقوله ولو عدل بعد ذلك لم يقبل فان لم يذكر لم يقرع
ما دام حيا لاحتمال التذكر فان مات وادعى الوارث العلم رجع اليه وان جهل يقرع بين عبيده
لتحقق الاشكال والياس من زواله ولو ادعى احد مماليكه انه هو المراد بالعتق فانكر فالقول قوله
مع يمينه وكذا حكم الوارث ولو نكل قضي عليه ويعتبر في المعتق البلوغ وكمال العقل والاختيار
والقصد الى العتق والتقرب الى الله تعالى وكونه غير محجور عليه وفي عتق الصبي اذا بلغ عشرا وصدقته تردد
ومستند الجواز رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ولا يصح عتق السكران ويبطل باشتراط
نية القربة عتق الكافر لتعذرها في حقه وقال الشيخ في الخلاف يصح ويعتبر في المعتق الاسلام
والملك فلو كان المملوك كافرا لم يصح عتقه وقيل يصح مطلقا وقيل يصح مع النذر ويصح عتق
ولد الزنا وقيل لا يصح بناء على كفره ولم يثبت ولو اعتق غير المالك لم ينفذ عتقه ولو اجازه المالك
ان ملكتك فانت حر لم ينعتق مع الملك الا ان يجعله نذرا ولو جعل العتق يمينا لم يقع كما لو قال
انت حر ان فعلت او ان فعلت ولو اعتق مملوك ولده الصغير بعد التقويم صح ولو اعتقه ولم يقومه
على نفسه او كان الولد بالغا رشيدا لم يصح ولو شرط على المعتق شرطا في نفس العتق لزمه الوفاء
به ولو شرط اعادته في الرق ان خالف اعيد مع المخالفة عملا بالشرط وقيل يبطل العتق لانه
اشتراط لاسترقاق من ثبت حريته ولو شرط خدمة زمان معين صح ولو قضي المدة ابقا لم يعد في الرق
وهل للورثة مطالبته باجرة مثل الخدمة قيل لا والوجه اللزوم ويصح وتعليقه عتق في كفارة او نذر

التدبير واذا اتى على المومن سبع سنين استحب عتقه ويستحب عتق المومن مطلقا ويكره
عتق المسلم المخالف وعتق من لا يقدر على الاكتساب ولا باس بعتق المستضعف ومن اعتق
من يعجز عن الاكتساب استحب اعانته **ويلحق بهذا الفصل مسائل الاولى** لو نذر عتق اول
مملوك يملكه فملك جماعة قيل يعتق احدهم بالقرعة وقيل يتخير ويعتق وقيل لا يعتق شيئا
لانه لم يتحقق شرط النذر والاول مروى **الثانية** لو نذر تحرير اول ما تلده فولدت توامين كانا
**الثالثة** لو كان له مماليك فاعتق بعضهم ثم قيل له هل اعتقت مماليكك فقال نعم انصرف الجواب
الى من باشر عتقهم خاصة **الرابعة** لو نذر عتق امته ان وطئها صح فان اخرجها من ملكه انحلت
اليمين ولو اعادها بملك مستانف لم تعد اليمين **الخامسة** لو نذر عتق كل عبد قديم انصرف النذر الى
من مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا **السادسة** من اعتق وله مال فماله لمولاه وقيل ان
لم يعلم به المولى فهو له وان علم فهو للمعتق الا ان يستثنيه المولى والاول اشهر **السابعة** اذا اعتق
ثلث عبيده وهم ستة استخرج الثلث بالقرعة وصورتها ان يكتب في ثلاث رقاع اسم اثنين في كل رقعة
ثم تخرج على الحرية او الرقية فان اخرج على الحرية كفت الواحدة وان اخرج على الرقية افتقر الى اخراج اثنتين
هذا اذا تساووا عددا وقيمة او اختلفت القيمة مع امكان التعديل اثلاثا اما لو اختلفت القيمة ولم يمكن
التعديل اخرج ثلثهم قيمة وطرح اعتبار العدد وفيه تردد وان تعذر التعديل عددا وقيمة اخرجنا على الحرية
حتى يستوفي الثلث قيمة ولو قصرت قيمة المخرج اكملنا الثلث ولو بجزء من آخر **الثامنة** من اشترى امة
نسيئة ولم ينقد ثمنها فاعتقها وتزوجها ومات ولم يخلف سواها بطل عتقه ونكاحه وردت
على البائع رقا ولو حملت كان ولدها رقا وهي رواية هشام بن سالم وقيل لا يبطل العتق ولا يرق الولد
وهو اشبه **التاسعة** اذا اوصى بعتق عبد فخرج من الثلث لزم الوارث اعتاقه فان امتنع اعتقه
الحاكم ويحكم بحريته حين الاعتاق لا حين الوفاة وما اكتسبه قبل الاعتاق وبعد الوفاة يكون له
لاستقرار سبب العتق بالوفاة ولو قيل يكون للوارث لتحقق الرق عند الاكتساب كان حسنا
**العاشرة** اذا اعتق مملوكه عن غيره باذنه وقع العتق عن الآمر وينتقل الى الآمر عند الامر بالعتق

بالعتق ليتحقق العتق في الملك وفي الانتقال تردد الحادية عشرة العتق في مرض الموت يمضي
من الثلث وقيل من الاصل والاول اصح ولو تبرع بعتق ثلاث اماء في مرض الموت ولا يملك سواهن
اخرجت واحدة بالقرعة فان كان بها حمل تجدد بعد الاعتاق فهو حر اجماعا وان كان سابقا على الاعتاق
قيل هو حر ايضا وفيه تردد الثانية اذا اعتق ثلاثة في مرض الموت لا يملك غيرهم ثم مات احدهم اقرع
بين الميت والحيين ولو خرجت الحرية على من مات حكم له بالحرية ولو خرجت على احد الحيين حكم
على الميت بكونه مات رقا لكن لا يحتسب من التركة ويقرع بين الحيين فيتحرر منهما ما يحتمله الثلث من
التركة الباقية ولو عجز احدهما عن الثلث اكمل الثلث من الآخر ولو فضل منه كان فاضله رقا الثالثة
السراية فمن اعتق شقصا من عبده سرى العتق فيه كله اذا كان المعتق صحيحا جائز التصرف وان كان له شريك فيه
قوم عليه ان كان موسرا وسعى العبد في فك ما بقي منه ان كان المعتق معسرا وقيل ان قصد الاضرار فكه ان كان
موسرا او بطل عتقه ان كان معسرا وان قصد القربة عتقت حصته وسعى العبد في حصة الشريك ولم يجب على
المعتق فكه فان عجز العبد او امتنع من السعي كان له من نفسه ما اعتق وللشريك ما بقي وكان كسبه بينه وبين الشريك
ونفقته وفطرته عليهما ولو هاياه شريكه في نفسه صح وتناولت المهاياة المعتاد والنادر كالصيد والالتقاط
ولو كان المملوك بين ثلاثة فاعتق اثنان قومت حصة الثالث عليهما بالسوية تساوت حصتهما فيه او
اختلفت وتعتبر القيمة وقت العتق لانه وقت الحيلولة وتنعتق حصة الشريك باداء القيمة لا بالاعتاق
وقال الشيخ هو مراعى ولو هرب المعتق صبر عليه حتى يعود وان اعسر انظر الى الايسار ولو اختلفا في القيمة فالقول
قول المعتق وقيل القول قول الشريك لانه ينتزع نصيبه منه ولو ادعى المعتق فيه عيبا فالقول قول الشريك
واليسار المعتبر هو ان يكون مالكا لما بقدر قيمة نصيب الشريك فاضلا عن قوت يومه وليلته وكوت
ممن يعتق عليه فان قال في الخلاف يقوم وهو بعيد ولو اوصى بعتق بعض عبده او بعتقه وليس له غيره لم يقوم
على الورثة باقيه وكذا لو اعتقه عند موته اعتق من الثلث ولم يقوم عليه والاعتبار بالقيمة للموصى بعد
الوفاة وبالمنجز عند الاعتاق والاعتبار في قيمة التركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين القبض
لان التالف بعد الوفاة غير معتبر والزيادة مملوكة للوارث ولو اعتق الحامل تحرر الحمل ولو استثنى

رقه على رواية السكوني عن ابي جعفر عليه السلام وفيه اشكال منشاؤه عدم القصد الى عتقه

**تفريع** اذا ادعى كل واحد من الشريكين على صاحبه عتق نصيبه كان على كل واحد منهما اليمين لصاحبه ثم يستقر رق نصيبهما واذا دفع المعتق قيمة نصيب شريكه هل ينعتق عند الدفع ام بعده فيه تردد والاشبه انه بعد الدفع ليقع العتق عن ملك ولو قيل بالاقتران كان حسنا واذا شهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه فان شهد آخر وكانا مرضيين نفذ العتق فيه كله والا مضى في نصيبهما ولا يكلف احدهما شراء الباقي **واما الملك** فاذا ملك الرجل والمرأة احد العمودين الآباء وان علوا او الاولاد ذكرانا واناثا وان نزلوا انعتق في الحال وكذا لو ملك الرجل احدى المحرمات عليه نسبا ولا ينعتق على المرأة سوى العمودين ولو ملك الرجل من جهة الرضاع من ينعتق عليه بالنسب هل ينعتق عليه فيه روايتان اشهرهما العتق ويثبت العتق حين يتحقق الملك ومن ينعتق كله بالملك ينعتق بعضه بملك ذلك البعض واذا ملك شقصا ممن ينعتق عليه لم يقوم عليه ان كان معسرا وكذا لو ملكه بغير اختياره ولو ملكه اختيارا وكان موسرا قال الشيخ يقوم عليه وفيه تردد **فرعان الاول** اذا اوصى لصبي او مجنون بمن ينعتق عليه فللولي ان يقبل الوصية ان لم يكن عليه ضرر على المولى عليه وان كان فيه ضرر لم يجز القبول لانه غبطة كالوصية بالمريض الفقير تفصيا من وجوب نفقته **الثاني** لو اوصى له ببعض من ينعتق عليه وكان القبول ولو كان المولى عليه موسرا قيل لا يقبل لانه يلزمه فكاكه والوجه القبول اذ الاشبه انه لا يقوم عليه **واما العوارض** فهي العمى والجذام والاقعاد واسلام المملوك في دار الحرب سابقا على مولاه ودفع قيمة الوارث وفي عتق من مثل به مولاه تردد والمروي انه ينعتق وقد يكون الاستيلاد سببا للعتق فلنذكر الفصول الثلاثة في كتاب واحد لان ثمرتها ازالة الرق

## كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

التدبير هو عتق العبد بعد وفاة المولى وفي صحة تدبيره بعد وفاة غيره كزوج المملوكة ووفاة من يجعل الخدمة له تردد اظهره الجواز ومستنده النقل والعلم يستدعي ثلاثة مقاصد **الاول في العبارة** وما يحصل به التدبير والصريح انت حر بعد وفاتي واذا مت فانت حر او عتيق او معتق ولا عبرة باختلاف ادوات الشرط وكذا لا عبرة باختلاف الالفاظ التي يعبر بها عن المدبر كقوله هذا او هذه

هذا او انت وفلان كذا لو قال متى مت او اي وقت او اي حين وهو ينقسم الى مطلق كقوله اذا مت
في سفري هذا او في مرضي هذا او في سنتي هذه او شهري او شهر كذا ولو قال انت مدبر واقتصر
لم ينعقد اما لو قال فاذا مت فانت حر صح وكان الاعتبار بالصيغة لا بما تقدمها ولو كان المملوك
لشريكين فقالا اذا متنا فانت حر انصرف قول كل واحد منهما الى نصيبه وصح التدبير ولم يكن معلقا
على شرط وينعتق بموتهما ان خرج نصيب كل واحد من ثلثه ولو خرج نصيب احدهما تحرر وبقي نصيب الآخر
او بعضه ولو مات احدهما تحرر نصيبه من ثلثه وبقي نصيب الآخر رقا حتى يموت **والنظر** في الصيغة المذكورة
شرطان **الاول** النية فلا حكم لعبارة الساهي ولا الغالط ولا السكران ولا المكره الذي لا قصد له وفي اشتراط
نية القربة تردد والوجه انه غير مشترط **الشرط الثاني** تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور للاصحاب
فلو قال ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتي او اذا اهل شهر رمضان مثلا لم ينعقد وكذا لو قال ان مت في
سنتي او شهري وكذا لو قال ان اديت الي او الى ولدي كذا فانت حر بعد وفاتي لم يكن تدبيرا ولا كتابة وللمدبر
رقيته وله وطؤها والتصرف فيها فان حملت منه لم يبطل التدبير ولو مات مولاها عتقت بوفاته من الثلث وان عجز الثلث
تحرر ما يبقى فيها من نصيب الولد ولو حملت بمملوك سواء كان عن عقد او زنا او شبهة كان مدبرا كأمه ولو رجع المولى في تدبيرها
لم يكن له الرجوع في تدبير ولدها وقيل له الرجوع والاول اظهر وكذا المدبر اذا اتى بولد من مملوكة فهو مدبر كابيه
ولو دبرها ثم رجع في تدبيرها فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا من حين رجوعه لم يكن مدبرا لاحتمال تجدده ولو كان لدون
ستة اشهر كان مدبرا لتحقق الحمل بعد التدبير ولو دبرها حاملا قيل ان علم بالحمل فهو مدبر والا فهو
رق وهي رواية الوشاء وقيل لا يكون مدبرا لانه لم يقصد بالتدبير وهو اشبه **الثاني** في المباشر
ولا يصح التدبير الا من بالغ عاقل قاصد مختار جائز التصرف فلو دبر الصبي لم يقع تدبيره وروي انه اذا كان
مميزا له عشر سنين صح تدبيره ولا يصح تدبير المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الساهي وهل يصح التدبير من
الكافر الاشبه نعم حربيا كان او ذميا ولو دبر المسلم ثم ارتد لم يبطل تدبيره ولو مات حال ردته عتق هذا اذا كان ارتداده
عن غير فطرة ولو كان عن فطرة لم ينعتق المدبر بوفاة المولى لخروج ملكه عنه وفيه تردد ولو ارتد لا عن فطرة ثم دبر
صح على تردد ولو كان عن فطرة لم يصح لانتفاء الملك عنه وفي اطلاق الشيخ رحمه الله الجواز فيه اشكال ينشأ من زوال املاك المرتد عنه ولو دبر الكافر كافرا فاسلم

٢٩٩

عليه سواء رجع عن تدبيره او لم يرجع ولو مات قبل بيعه وقيل الرجوع في المدبر يحرر من
ثلاثه ولو عجز الثلث تحرر ما يحتمله وكان الباقي للوارث فان كان مسلما استقر ملكه وان
كان ذميا بيع عليه ويصح تدبير الاخرس بالاشارة وكذا رجوعه ولو دبر صحيحا ثم خرس رجع بالاشارة
المعلومة … **الثالث** في الاحكام وهي مسائل **الاولى** التدبير بصفة الوصية يجوز الرجوع
فيه قولا كقوله رجعت في هذا التدبير وفعلا كان يهب او يعتق او يقف او يوصي سواء كان مطلقا
او مقيدا ولو باعه بطل تدبيره وقيل ان رجع في تدبيره ثم باع صح بيع رقبته وكذا
ان قصد ببيعه الرجوع وان لم يقصد مضى البيع في خدمته دون رقبته وتحرر بموت مولاه ولو
انكر المولى تدبيره لم يكن رجوعا ولو ادعى المملوك التدبير وانكر المولى فحلف لم يبطل التدبير في نفس الامر
**الثانية** المدبر ينعتق بموت مولاه من ثلث مال المولى فان خرج منه والا تحرر من المدبر بقدر الثلث
ولو لم يكن سواه عتق ثلثه ولو دبر جماعة فان خرجوا من الثلث والا عتق من يحتمله الثلث وبدئ
بالاول فالاول ولو جهل الترتيب استخرجوا بالقرعة ولو كان على الميت دين يستوعب التركة بطل
التدبير وبيع المدبرون فيه وان لم يستوعب بيع منهم بقدر الدين وتحرر ثلث من بقي سواء كان الدين سابقا على التدبير
او لاحقا على الاصح وكما يصح الرجوع في الكل يصح الرجوع في البعض **الثالثة** اذا دبر بعض عبده لم ينعتق عليه الباقي
ولو كان له شريك لم يكلف شراء حصته وكذا لو دبره باجمعه ثم رجع في بعضه وكذا لو دبر الشريكان ثم اعتق احدهما
لم يقوم عليه حصة الآخر ولو قيل يقوم كان حسنا ولو دبر احدهما ثم اعتق وجب عليه فك حصة الآخر ولو اعتق صاحب
الحصة القن لم يجب عليه فك الحصة المدبرة على تردد **الرابعة** اذا ابق المدبر بطل تدبيره
وكان هو ومن يولد له بعد الاباق رقا ان ولد له من امة واولاده قبل الاباق على التدبير ولا يبطل تدبيرهم
المملوك لو ارتد فان التحق بدار الحرب بطل لانه اباق ولو مات مولاه قبل فراره تحرر **الخامسة**
ما اكتسبه المدبر لمولاه لانه رق ولو اختلف المدبر والوارث فيما في يده بعد موت المولى فقال المدبر
اكتسبته بعد الوفاة فالقول قوله مع يمينه ولو اقام كل منهما بينة فالبينة للوارث **السادسة**
اذا جنى على المدبر بما دون النفس كان الارش للمولى ولا يبطل التدبير وان قتل بطل التدبير وكانت

كانت قيمته للمولى يقوّم مدبراً **السابعة** اذا جنى المدبّر تعلق ارش الجناية برقبته ولسيده فكه
بارش الجناية وله بيعه فيها فان فكه فهو على تدبيره وان باعه وكانت الجناية تستغرقه فا
لمستحق الارش وان لم تستغرقه بيع منه بقدر الجناية والباقي على التدبير وللمولى ان يبيع خدمته وله
ان يرجع في تدبيره ثم يبيعه وعلى ما قلناه لو باع رقبته ابتداء صح وكان ذلك نقضا للتدبير وعلى
رواية اذا لم يقصد نقض التدبير كان التدبير باقيا وينعتق بموت المولى ولا سبيل عليه ولو مات
المولى قبل افتكاكه انعتق ولا يثبت ارش الجناية في تركة المولى **الثامنة** اذا ابق المدبّر بطل
التدبير ولو جعل خدمته لغيره حيوة المخدوم ثم هو حر بعد موت ذلك الغير لم يبطل تدبيره باباقه **فروع**
اربعة **الاول** اذا استفاد المدبّر مالا بعد موت مولاه فان خرج المدبّر من الثلث فالكل له وان
كان له من الكسب بقدر ما يتحرر منه والباقي للورثة **الثاني** اذا كان له مال غائب بقدر قيمته مرتين تحرر
ثلثه وكلما حصل من المال شيء تحرر من المدبّر بنسبته الى ان يبلغ استقر العتق في ثلثه **الثالث** اذا كوتب
ثم دبّر فان ادى مال الكتابة عتق بالكتابة وان مات المولى عتق بالتدبير ان خرج
من الثلث والا عتق منه الثلث وسقط من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبا اما لو دبّره ثم كاتبه كان نقضا للتدبير
وفيه اشكال اما لو دبّره ثم قاطعه على مال ليعجل له العتق لم يكن ابطالا للتدبير قطعا **الرابع** اذا
دبّر حملا صح ولا يسري الى امه ولو رجع في تدبيره صح فان اتت به لاقل من ستة اشهر من حين التدبير صح
التدبير فيه لتحققه وقت التدبير وان كان لاكثر لم يحكم بتدبيره لاحتمال تجدده ونحوه

**واما المكاتبة** فيستدعي بيان اركانها واحكامها ولواحقها اما الاركان فالصيغة والموجب
والمملوك والعوض والكتابة مستحبة ابتداء مع الامانة والاكتساب وتتأكد بسؤال المملوك ولو عدم
الامران كانت مباحة وكذا لو عدم احدهما وليست عتقا بصفة ولا بيعا للعبد من نفسه بل هي معاملة
مستقلة تبعية عن شبه البيع فلو باعه نفسه بثمن معلوم مؤجل لم يصح ولا يثبت مع الكتابة
خيار المجلس ولا يصح دون تأجيل على الاشبه ويفتقر ثبوت حكمها الى الايجاب والقبول ويكفي
في المكاتبة ان يقول كاتبتك مع تعيين الاجل والعوض وهل يفتقر الى قوله فاذا اديت فانت حر

ذلك قيل نعم وقيل لا بل يكتفي بالنية مع العقد فاذا ادعى عتق سوا نطق بالضميمة او اغفلها وهو
اشبه والكتابة قسمان مشروطة ومطلقة فالمطلقة ان يقتصر على العقد وذكر الاجل
والعوض والنية والمشروطة ان يقول مع ذلك فان عجزت فانت رد في الرق فمتى عجز كان للمولى
رده رقا ولا يعيد عليه ما اخذ وحد العجز ان يؤخر نجما الى نجم او يعلم من حاله العجز عن فك نفسه وقيل ان
يؤخر نجما عن محله وهو مروي ويستحب للمولى مع العجز الصبر عليه والكتابة عقد لازم مطلقة كانت او مشروطة
وقيل ان كانت مشروطة فهي جائزة من جهة العبد لان له ان يعجز نفسه والاول اشبه ولا نسلم ان
له ان يعجز نفسه بل يجب عليه السعي ولو امتنع يجبر وقال الشيخ لا يجبر وفيه اشكال من حيث اقتضى عقد الكتابة
وجوب السعي فكان الاشبه الاجبار لكن لو عجز كان للمولى الفسخ ولو اتفقا على التقايل صح وكذا لو ابرأه
من مال الكتابة وينعتق بالابراء ولا تبطل بموت المولى وللوارث المطالبة بالمال وينعتق بالاداء الى الوارث
ويعتبر في الموجب البلوغ وكمال العقل والاختيار وجواز التصرف وهل يعتبر الاسلام فيه تردد والوجه عدم
الاشتراط فلو كاتب الذمي مملوكه على خمر او خنزير وتقابضا حكم عليهما بالتزام ذلك ولو اسلما
لم يبطل وان لم يتقابضا كان عليه القيمة ويجوز لولي اليتيم ان يكاتب مملوكه مع اعتبار الغبطة للمولى
عليه وقيل يعتبر بالمنع ولو ارتد ثم كاتب لم يصح اما لزوال ملكه عنه او لانه لا يقر المسلم في ملكه ويعتبر في
المملوك البلوغ وكمال العقل لانه ليس لهما اهلية القبول وفي كتابة الكافر تردد اظهره المنع لقوله تعالى
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واما الاجل ففي اشتراطه خلاف فمن الاصحاب من جاز الكتابة حالة
ومؤجلة ومنهم من اشترط الاجل وهو اشبه لان ما في يد المملوك للسيد فلا تصح المعاملة عليه وما ليس في ملكه
يتوقع حصوله فتعين ضرب الاجل ويكفي اجل واحد ولا حد له في الكثرة اذا كانت معلومة ولا بد ان يكون وقت
الاداء معلوما فلو قال كاتبتك على ان تؤدي الي كذا في سنة لانها ظرف الاداء لم يصح ويجوز
ان تتساوى النجوم وان تختلف وفي اعتبار اتصال الاجل بالعقد تردد ولو قال كاتبتك على خدمة شهر
ودينار بعد الشهر صح اذا كان الدينار معلوم الجنس ولا يلزم تاخير الدينار الى اجل اخر ولو مرض
العبد شهر الخدمة بطلت الكتابة لتعذر العوض ولو قال على خدمة شهر بعد هذا الشهر قيل تبطل على القول

على القول باشتراط اتصال المدة بالعقد وفيه تردد ولو كاتبه ثم حبسه مدة قيل يجب ان يؤجله مثل
تلك المدة وقيل لا يجب بل يلزمه اجرته لمدة احتباسه وهو اشبه **واما العوض** فيعتبر
فيه ان يكون دينا منجما معلوم القدر والوصف مما يصح تملكه للمولى فلا تصح الكتابة على عين ولا مع جهالة
العوض بل يذكر في وصفه كلما يتفاوت الثمن لاجله بحيث ترتفع الجهالة فان كان من الاثمان
وصفه كما يصفه في النسيئة وان كان عرضا وصفه كصفته في السلم ويجوز ان يكاتبه باي ثمن شاء ويكره ان يتجاوز
قيمته ويجوز المكاتبة على منفعة كالخدمة والخياطة والبناء بعد وصفه بما يرفع الجهالة واذا جمع بين كتابة
وبيع او اجارة او غير ذلك من عقود المعاوضات في عقد واحد صح ويكون مكاتبا بحصة ثمنه من
البدل وكذا يجوز ان يكاتب الاثنان عبدا بصفقة سواء اتفقت حصتهما او اختلفت تساوى العوضان او اختلفا
ولا يجوز ان يدفع الى احد الشريكين دون صاحبه ولو دفع شيئا كان لهما ولو اذن احدهما لصاحبه جاز ولو كاتب
ثلاثة في عقد واحد صح وكان كل واحد منهم مكاتبا بحصة ثمنه من المسمى وتعتبر القيمة وقت العقد
وايهم ادى حصته عتق ولا يتوقف على اداء حصة غيره وايهم عجز رق دون غيره ولو شرط كفالة
كل واحد منهم صاحبه وضمان ما عليه كان الشرط والكتابة صحيحين ولو دفع المكاتب ما عليه قبل الاجل كان للمولى الخيار في القبض
والتأخير ولو عجز المكاتب المطلق كان على الامام ان يفكه من سهم الرقاب والمكاتبة الفاسدة لا يتعلق
بها حكم بل تقع لاغية **واما الاحكام** فتشتمل على مسائل **الاولى** اذا مات المكاتب وكان مشروطا بطلت
الكتابة وكان ما تركه لمولاه واولاده رقا وان لم يكن مشروطا تحرر منه بقدر ما اداه وكان الباقي
رقا ولمولاه من تركته بقدر ما فيه من رق ولورثته بقدر ما فيه من حرية ويؤدي الوارث من نصيب الحرية
ما بقي من مال الكتابة وان لم يكن مال سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم ومع الاداء ينعتق الاولاد وهل للمولى
اجبارهم على الاداء فيه تردد وفي رواية اخرى يقتضي اداء ما تخلف من اصل التركة ويتحرر الاولاد وما
فضل فلهم والاول اشهر ولو اوصى له بوصية صح له منها بقدر ما فيه من حرية وبطل ما زاد ولو وجب عليه حد اقيم
عليه من حد الاحرار بنسبة الحرية وبنسبة الرقية من حد العبيد ولو زنى المولى بمكاتبته سقط
عنه من الحد بقدر ماله فيها من الرقية وحد بالباقي **الثانية** ليس للمكاتب التصرف في ماله

ولا عتق ولا اقراض الا باذن مولاه ولا يجوز للمولى التصرف في مال المكاتب الا بما يتعلق بالاستيفاء
ولا يجوز له وطي المكاتبة بالملك ولا بالعقد ولو وطئ عالما عزر ولا يجوز له وطي امة المكاتب ولو وطئ
لشبهة كان عليه المهر وكل ما يكتسبه المكاتب قبل الاداء فهو له لان تسلط المولى زال عنه بالكتابة
ولا تتزوج المكاتبة الا باذنه ولو بادرت كان عقدها موقوفا مشروطة كانت او مطلقة وكذا
ليس للمكاتب وطي امة يبتاعها الا باذن مولاه ولو كانت الكتابة مطلقة الثالثة كل ما يشترطه المولى على
المكاتب في عقد الكتابة يكون لازما ما لم يكن مخالفا للكتاب والسنة الرابعة لا يدخل الحمل في
كتابة امه لكن لو حملت بمملوك بعد الكتابة كان حكم اولادها كحكمها ينعتق منهم بحسابها ولو تزوجت
بحر كان اولادها احرارا ولو حملت من مولاها لم تبطل الكتابة فان مات وعليها من مال الكتابة تحررت
من نصيب ولدها وان لم يكن لها ولد سعت في مال الكتابة للوارث الخامسة المشروط
وفطرته على مولاه ولو كان مطلقا لم يكن عليه فطرته واذا وجب عليه كفارة كفر بالصوم ولو كفر بالعتق
لم يجزه وكذا لو كفر بالاطعام ولو كان المولى اذن له قيل لم يجزه لانه كفر بما لم يجب عليه السادسة
اذا ملك المملوك نصف نفسه كان كسبه بينه وبين مولاه ولو طلب احدهما المهاياة اجبر الممتنع وقيل لا
وهو اشبه السابعة لو كاتب عبده ومات فابرأه احد الوراث من نصيبه من مال الكتابة او اعتق نصيبه صح و
يقوم عليه حصة الباقي الثامنة من كاتب عبده وجب عليه ان يعينه من زكاته ان وجبت عليه ولا حد لقلته
ويستحب التبرع بالعطية ان لم يجب التاسعة لو كان له مكاتبان فادى احدهما واشتبه عليه
فان مات المولى استخرج بالقرعة ولو ادعى على المولى العلم كان القول قوله مع يمينه ثم يقرع بينهما
المكاتب العاشرة يجوز بيع مال الكتابة فاذا ادى المكاتب مال الكتابة انعتق وان كان مشروطا
المولى جميع رقا لمولاه ويجوز بيع المشروط بعد عجزه مع الفسخ ولا يجوز بيع المطلق الحادية عشرة
اذا زوج بنته من مكاتبه ثم مات فملكته انفسخ النكاح بينهما الثانية عشرة اذا اختلف السيد
والمكاتب في مال الكتابة او في المدة او في النجوم فالقول قول السيد مع يمينه وقيل القول قول منكر زيادة
المال والمدة وكان حسنا الثالثة عشرة اذا دفع مال الكتابة وحكم بحريته فبان العوض معيبا

٣٠٤

305

معيبًا فان رضي المولى فلا كلام وان رده بطل العتق المحكوم به لانه مشروط بالعوض ولو قيد في العوض عيب يمنع من الرد به بالعيب ولم يعارض الحادث وقال الشيخ يمنع وهو اشبه **الرابعة عشرة** اذا اجتمع على المكاتب ديون مع مال الكتابة فان كان ما في يده يقوم بالجميع فلا بحث وان عجز وكان مطلقا تحاص فيه الديان والمولى وان كان مشروطا قدم الدين لان في تقديمه حفظا للحقين ولو ما وكان مشروطا بطلت الكتابة ودفع ما في يده في الديون خاصة ولو قصر قسم بين الديان بالحصص ولا يضمنه المولى لان الدين تعلق بذلك المال فقط **الخامسة عشرة** يجوز ان يكاتب بعض عبده اذا كان الباقي حرا او رقا له ومنعه الشيخ ولو كان الباقي رقا لغيره فاذن صح ولو لم ياذن بطلت الكتابة لانها تتضمن ضرر الشريك ولان الكتابة تمرتها الاكتساب ومع الشركة لا يتمكن من التصرف **واما اللواحق** فتشتمل على مقاصد **الاول** في لواحق تصرفاته وقد بينا انه لا يجوز ان يتصرف بما ينافي الاكتساب من هبة او محاباة او اقراض او اعتاق الا باذن مولاه وكما يصح ان يهب من اجنبي باذن المولى فكذا هبته لمولاه **ويتبين** ان تلحق هنا مسائل **الاولى** المراد من الكتابة تحصيل العتق واتمامه باطلاق التصرف في وجوه الاكتساب فيصح ان يبيع من مولاه ومن غيره وان يشتري منه ومن غيره ويتوخى ما فيه الغبطة في معاوضاته فيبيع بالحال لا بالموجل الا ان يسلم المشتري زيادة عن الثمن فيعجل مقدار الثمن ويوخر الزيادة اما هو فاذا ابتاع بالدين جاز وكذا ان يستسلف وليس له ان يرهن لانه لا حظ له وربما تلف منه وكذا ليس له ان يدفع قراضا **الثانية** اذا كان للمكاتب على مولاه مال وحل نجم فان كان المالان متساويين جنسا ووصفا تهاترا ولو فضل لاحدهما رجع صاحب الفضل وان كانا مختلفين لم يحصل التقاص الا برضاهما وهكذا احكم كل غريمين واذا تراضيا ولو لم يكفي ذلك ولو لم يتعين الذي له تعيين عوضا سواء كان المال اثمانا او اعراضا وفيه قول آخر بالتفصيل **الثالثة** اذا اشترى اباه بغير اذن مولاه لم يصح وان اذن له صح وكذا لو اوصي له به ولم يكن في قبوله ضرر بان يكون مكتسبا يستغني بكسبه واذا قبله فان ادى مال الكتابة عتق المكاتب وعتق الاخر معه وان عجز ففسخ المولى استرقهما وفي استرقاق الاب تردد **الرابعة** اذا جنى عبد المكاتب لم يكن له

بالارش كالا ان يكون فيه الغبطة له ولو كان المملوك ابن المكاتب لم يكن له ان يفتكه بالارش ولو قصر عن قيمته لانه يتعجل باتلاف مال له التصرف فيه ويستبقي ما لا ينتفع به لانه لا يتصرف فيه وفي هذا تردد

**المقصد الثاني** في جناية المكاتب والجناية عليه وفيه قسمان **الاول** في مسائل الشرط وهي سبع

**المسئلة الاولى** اذا جنى المكاتب على مولاه عمدا فان كانت نفسا فالقصاص للوارث فان اقتص كان كما لو مات وان كانت طرفا فالقصاص للمولى فان اقتص فالكتابة بحالها وان كانت الجناية خطأ فهي تتعلق برقبته وله ان يفدي نفسه بالارش لان ذلك يتعلق بمصلحته فان كان ما بيده بقدر الحقين فمع الاداء ينعتق وان قصر دفع ارش الجناية وان ظهر عجزه كان لمولاه فسخ الكتابة وان لم يكن مال اصلا وعجز فان فسخ المولى سقط الارش لانه لا يثبت للمولى في ذمة المملوك مال وسقط مال الكتابة بالفسخ

**الثانية** اذا جنى على اجنبي عمدا فان عفا فالكتابة بحالها وان كانت الجناية نفسا واقتص الوارث كان كما لو مات وان كان خطأ كان له فك نفسه بارش الجناية ولو لم يكن معه مال فللاجنبي بيعه في ارش الجناية الا ان يفديه السيد فلو فداه فالكتابة بحالها

**الثالثة** لو جنى عبد المكاتب خطأ كان للمكاتب فكه بالارش ان كان دون قيمة العبد وان كان اكثر لم يكن له ذلك كما ليس له ان يبتاع بزيادة عن ثمن المثل

**الرابعة** اذا جنى عليه جماعة فان كانت عمدا كان لهم القصاص وان كانت خطأ كان لهم الارش متعلقا برقبته فان كان ما في يده يقوم بالارش فله افتكاك رقبته وان لم يكن له مال تساووا في قيمته بالحصص

**الخامسة** اذا كان للمكاتب اب وهو رق فقتل عبدا له لم يكن له القصاص كما لا يقتص منه في قتل الولد ولو كان للمكاتب عبيد فجنى بعضهم على بعض جاز له الاقتصاص حسما لمادة التوثب

**السادسة** اذا قتل المكاتب فهو كما لو مات وان جنى على طرفه عمدا وكان الجاني هو المولى فلا قصاص وعليه الارش كذلك ان كان اجنبيا حرا وان كان مملوكا ثبت القصاص وكل موضع يثبت فيه الارش فهو للمكاتب لانه من كسبه

**السابعة** اذا جنى عبد المولى على مكاتبه عمدا فاراد القصاص فللمولى منعه ولو كان خطأ فاراد الارش لم يكن له منعه لانه بمنزلة الاكتساب ولو اراد الابراء توقف على رضاء السيد

**واما المطلق** فاذا ادى من

من كتابته شيئاً نحو نصفه فات جنى هذا المكاتب وقد تحرر منه شيء جناية عمداً على حر اقتص منه ولو على مملوك لم يقتص منه لما فيه من الحرية ولزمه من ارش الجناية بقدر ما فيه من الحرية وتعلق برقبته بقدر رقيته ولو جنى على مكاتب مساوله اقتص منه وان كانت حرية الجاني ازيد لم يقتص وان كانت اقل اقتص منه ولو كان الجناية خطأ تعلق بالعاقلة بقدر الحرية وبرقبته بقدر الرقية وللمولى ان يفدي الرقية بنصيبها من ارش الجناية سواء كانت الجناية على حر او عبد ولو جنى حر فلا قصاص عليه وان كان رقاً اقتص منه

**المقصد الثالث** في احكام المكاتب في الوصايا لا تصح الوصية برقبة المكاتب كما لا يصح بيعه نعم لو اضاف الوصية به الى عوده في الرق جاز كما لو قال ان عجز وفسخت كتابته فقد اوصيت لك به ويجوز الوصية بمال الكتابة ولو جمع بين الوصيتين لواحد او لاثنين جاز **الثانية** لو كاتبه كتابة فاسدة ثم اوصى به جاز ولو اوصى بما في ذمته لم يصح ولو قال فان قبضت منه فقد اوصيت لك به صح **الثالثة** اذا اوصى ان يضع عن مكاتبه اكثر ما بقي عليه فهو وصية بالنصف وزيادة وللورثة المشية في الزيادة ولو قال ضعوا عنه اكثر ما بقي عليه ومثله فهو وصية بما عليه وبطلت في الزائد ولو قال ضعوا عنه ما شاء فان شاء وابقى شيئاً صح وان شاء الجميع قيل لا يصح ويبقى منه شيء بقرينة حال اللفظ **الرابعة** اذا قال ضعوا عنه اوسط نجومه فان كان فيها اوسط عدداً او قدراً انصرف اليه وان اجتمع الامران كان للوارثة الخيار في ايهما شاء وقيل يستعمل القرعة وهو حسن وان لم يكن له اوسط لا قدراً ولا عدداً جمع نجمين ليتحقق الاوسط فيؤخذ من الاربعة الثاني والثالث ومن الستة الثالث والرابع **الخامسة** اذا اعتق مكاتبه في مرضه او ابرأه من مال الكتابة فان برئ فقد لزم العتق والابراء وان مات من ثلثه وفيه قول اخراجه من اصل التركة فان كان الثلث بقدر الاكثر من قيمته ومال الكتابة عتق وان كان احدهما اكثر اعتبر الاقل فان خرج الاقل من الثلث عتق والغي الاكثر وان قصر الثلث عتق منه ما يحتمله الثلث وبطلت الوصية في الزائد وسعى في باقي الكتابة وان عجز كان للورثة ان يسترقوا منه بقدر ما بقي عليه **السادسة** اذا اوصى بعتق المكاتب فمات وليس سواه ولم يحل مال الكتابة يعتق ثلثه معجلاً ولا ينتظر بعتق الثلث حلول الكتابة لانه اذا ادى حصل للورثة المال وان عجز استرقوا ثلثيه وسعى

مكاتباً يتحرر عند اداء ما عليه **التاسعة** اذا كاتب المريض عبده اعتبر من الثلث لانه معاملة على ماله
بماله فجرت مجرى الهبة وفيه قول آخر انه من اصل المال بناء على القول بان المنجزات من الاصل
فان خرج من الثلث نفذت الكتابة فيه جميعه وينعتق عند اداء المال وان لم يكن سواه صحت في ثلثه
وبطلت في الباقي **واما الاستيلاد** فيستدعي بيان امرين **الاول** في كيفية الاستيلاد
وهو يتحقق بعلوق امته منه في ملكه ولو اولد امة غيره مملوكاً ثم ملكها لم تصر ام ولد ولو
اولدها حراً ثم ملكها قال الشيخ تصير ام ولد وفي رواية ابن مارد لا تصير ام ولد ولو وطئ المرهونة فحملت
دخلت في حكم امهات الاولاد وكذا لو وطئ الذمي امته فحملت منه فلو اسلمت بيعت عليه وقيل يحال
بينها وبينه وتجعل على يد امرأة ثقة والاول اشبه **الثاني** في الاحكام المتعلقة بام الولد وفيه مسائل
**الاولى** ام الولد مملوكة لا تتحرر بموت المولى بل من نصيب ولدها لكن لا يجوز للمولى بيعها ما دام ولدها
حياً الا في ثمن رقبتها اذا كان ديناً على المولى ولا وجه لادائه الا منها ولو مات ولدها رجعت طلقاً وجاز التصرف
فيها بالبيع وغيره من التصرفات **الثانية** اذا مات مولاها وولدها حي جعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه
ولو لم يكن سواها عتق نصيب ولدها منها وسعت في الباقي وفي رواية تقوم على ولدها ان كان موسراً وهي
مهجورة **الثالثة** اذا اوصى لام ولده قيل تعتق من نصيب ولدها وتعطى الوصية وقيل تعتق
من الوصية فان فضل منها شيء اعتق من نصيب ولدها وهو اشبه **الرابعة** اذا جنت ام الولد خطأ
تعلقت الجناية برقبتها وللمولى فكها بأقل الامرين من ارش الجناية وقيمتها وقيل
بارش الجناية وهو اشبه وان شاء دفعها الى المجني عليه وفي رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه
السلام جنايتها في حقوق الناس على سيدها ولو جنت على جماعة فالخيار للمولى ايضاً بين فديتها وتسليمها
الى المجني عليهم ويرثهم على قدر الجنايات **الخامسة** روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
في وليدة نصرانية اسلمت عند رجل وولدت منه غلاماً ومات فاعتقت وتزوجت نصرانياً وتنصرت
وولدت فقال ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع فاذا ولدت فاقتلها وفي النهاية يفعل بها
ما يفعل بالمرتدة والرواية شاذة **كتاب الاقرار** والنظر في الاركان واللواحق **فاركانه** اربعة

٣٠٩

أربعة الأول في الصيغة الصريحة وهي اللفظ المتضمن للإخبار عن حق واجب كقوله لفلان علي أو عندي أو في

ذمتي كذا وما أشبهه ويصح الإقرار بغير العربية اضطرارا واختيارا ولو قال لك علي كذا إن شئت أو إن

لم يكن إقرارا وكذا إن قال إن قدم زيد وكذا إن رضي فلان أو إن شهد به فلان ولو قال إن شهد لك فلان

فهو صادق لزمه الإقرار في الحال لأنه إذا صدق وجب الحق وإن لم يشهد وإطلاق الإقرار بالموزون

ينصرف إلى ميزان البلد وكذا المكيل وكذا إطلاق الذهب والفضة ينصرف إلى النقد الغالب في بلد الإقرار ولو كان

نقدان غالبان أو وزنان مختلفان وهما في الاستعمال سواء رجع في التعيين إلى المقر ولو قال له علي

درهم ودرهم لزمه اثنان وكذا لو كرر درهما أما لو قال درهم درهم أما لو قال فوق درهم أو مع درهم أو

قبل درهم أو بعد لزمه درهم واحد لاحتمال أن يكون أراد مع درهم لي فيقتصر على المتيقن و

كذا لو قال درهم في عشرة ولو لم يرد الضرب ولو قال غصبته ثوبا في منديل وحنطة في سفينة أو ثيابا في

عيبة لم يدخل الظرف في الإقرار ولو قال له عبد عليه عمامة كان إقرارا بهما لأن له أهلية الإمساك

وليس كذلك لو قال دابة عليها سرج ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان وكذا لو قال له

هذا الثوب بل هذا الثوب أما لو قال له قفيز بل قفيزان لزمه القفيزان حسب ولو قال له درهم بل درهم

واحد أو لم يثبت له وقال لا وارث له غير هذا التسليم إليه ولو قال له علي ألف إذا جاء رأس

الشهر لزمه الألف وكذا لو قال إذا جاء رأس الشهر فله علي ألف ومنهم من فرق وليس بشيء ولو قال اشتريت

أباك أو غاب حلف الولد انعتق المملوك ولم يلزمه الثمن ولو قال ملكت هذه الدار من فلان أو غصبتها منه أو

قبضتها منه كان إقرارا له بالدار وليس كذلك لو قال تملكتها على يده لأنه يحتمل المعونة ولو قال كان له علي

ألف لزمه الإقرار لأنه إخبار عن تقدم الاستحقاق فلا تقبل دعواه السقوط الثاني في المبهمة وفيها

مسائل الأولى إذا قال له علي مال ألزم التفسير فإن فسر بما يتمول قبل ولو كان قليلا ولو فسر بما لم تجر العادة

بتموله كقشرة الجوزة واللوزة لم يقبل وكذا لو فسر المسلم بما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير وجلد الميتة

لأنه لا يعد مالا وكذا لو فسره بما لا ينتفع به ولا يملك كالسرجين النجس والكلب العقور أما لو فسره بكلب

الصيد أو الماشية أو كلب الزرع قبل ولو فسره برد السلام لم يقبل لأنه لم تجر العادة بالإخبار عن ثبوت

مثله في الذمة **الثانية** اذا قال له علي شيء ففسره بجلد الميتة والسرجين النجس قيل يقبل لانه شيء

ولو قيل لا يقبل لانه لا يثبت في الذمة كان حسنا ولو قال مال جليل او عظيم او خطير او نفيس قبل تفسيره

ولو بالقليل ولو قال كثير قال الشيخ يكون ثمانين رجوعا في تفسير الكثير الى رواية النذر وهي خاصة ببعض

الاصحاب بموضع الورود وهو حسن وكذا لو قال عظيم جدا كان كقوله عظيم وفيه تردد ولو قال اكثر من مال فلان

لزمه بقدره وزيادة ويرجع في تلك الزيادة الى المقر ولو قال كنت اظن ان ماله عشرة قبل ما يبين

ولو ثبت ان ماله اكثر فلا يزيد عن ذلك لان الانسان يخبر عن وهمه والمال قد يخفى على غيره ولو قال غصبتك

وقال اردت نفسك لم يقبل **الثالثة** الجمع المنكر يحمل على الثلاثة كقوله له دراهم او دنانير ولو قال

له ثلاثة آلاف واقتصر كان بيان الجنس اليه اذا فسر بما يصح تملكه **الرابعة** اذا قال له الف ودرهم

ثبت الدرهم ويرجع في تفسير الالف اليه وكذا لو قال الف ودرهمان وكذا لو قال مائة ودرهم او عشرة ودرهم

اما لو قال مائة وخمسون درهما كان الجميع دراهم وكذا لو قال مائة وثلاثة دراهم وكذا لو قال الف

وثلاثة دراهم وكذا لو قال الف ومائة درهم او الف وثلاثة وثلاثون درهما ولو قال علي درهم والف كانت

الالف مجهولة **الخامسة** اذا قال له علي كذا كان اليه التفسير كما لو قال شيء ولو فسره بالدرهم نصبا او

رفعا كان اقرارا بالدرهم وقيل ان نصب كان له عشرون وقيل يمكن هذا مع الاطلاع على القصد وان

احتمل بعض الدرهم واليه تفسير البعضية وقيل يلزمه مائة درهم اعتبارا بالكبير ولست ادري من اين

نشأ هذا الشرط ولو قال كذا كذا فان اقتصر فاليه التفسير وان اتبعه بالدرهم نصبا او رفعا لزمه درهم وقيل ان

نصب لزمه احد عشر درهما ولو قال كذا وكذا درهما نصبا فما لزمه درهم وقيل ان نصب لزمه احد وعشرون والاولى

الاقتصار على اليقين الا مع العلم بالقصد **السادسة** اذا قال هذه الدار لاحد هذين الزم البيان فان عين

قبل ولو ادعاها الآخر كانا خصمين ولو ادعى على المقر العلم كان له احلافه ولو اقر للآخر لزمه الضمان

وان قال لا اعلم دفعها اليهما وكانا خصمين ولو ادعيا او احدهما علمه كان القول قوله مع يمينه **السابعة**

اذا قال هذا الثوب او هذا العبد لزيد فان عين قبل منه وان انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وللحاكم

انتزاع ما اقر به **الثامنة** اذا قال لفلان علي الف درهم فجاء بالف وقال هذه التي كنت اقررت بها

٣١٠

بها كانت وديعة فان انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وكذا لو قال لك في ذمتي الف جاء بها وقال
هي وديعة وهذه بدلها اما لو قال لك في ذمتي الف وهذه هي التي اقررت بها كانت وديعة لم يقبل لان ما في
الذمة لا يكون وديعة وليست كالاولى ولا كالوسطى ولو قال له علي الف دفعتها وقال كانت
وديعة كنت اظنها باقية فبانت تالفة لم يقبل لانه مكذب لاقراره اما لو ادعى تلفها بعد
الاقرار قبل **التاسعة** اذا قال له في هذه الدار مائة قبل ورجع في تفسير الكيفية اليه فان انكر
المقر له شيئا من تفسيره كان القول قول المقر مع يمينه **العاشرة** اذا قال له في ميراث ابي او من ميراث
ابي مائة كان اقرارا ولو قال في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي لم يكن اقرارا وكان كالوعد بالهبة وكذا لو قال
له من هذه الدار صح ولو قال من داري لم يقبل ولو قال له في مالي الف لم يقبل ومن الناس من فرق بين
له في مالي وبين له في داري بان بعض الدار لا يسمى دارا وبعض المال يسمى مالا ولو قال في هذه بسبب
بحق واجب او بسبب صحيح او ما جرى مجراه صح في الجميع **الثالث** في الاقرار المستفاد من الجواب فلو قال
لي عليك الف فقال رددتها او قبضتها كان اقرارا ولو قال زنها لم يكن اقرارا ولو قال نعم او اجل
او بلى كان اقرارا ولو قال انا مقر به لزم ولو قال انا مقر واقتصر لم يلزمه لتطرق الاحتمال ولو قال
اشتريت مني او استوهبت فقال نعم فهو اقرار ولو قال أليس لي عليك كذا فقال بلى كان اقرارا
ولو قال نعم لم يكن اقرارا وفيه تردد من حيث يستعمل الامران استعمالا ظاهرا **الرابع** في
الاستثناء وفيه قواعد ثلاث **الاولى** الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات **الثانية** الاستثناء
سواء كان من الاقل او الاكثر **التفريع** على القاعدة الاولى اذا قال له علي عشرة الا درهما كان اقرارا
بتسعة ونفيا للدرهم ولو قال الا درهم كان اقرارا بالعشرة ولو قال ما له عندي شيء الا درهم
اقرارا بدرهم وكذا لو قال ما له عندي عشرة الا درهم كان اقرارا بدرهم ولو قال الا درهم لم يكن اقرارا
بشيء ولو قال له خمسة الا اثنين والا واحد كان اقرارا باثنين ولو قال عشرة الا خمسة الا ثلثة
كان اقرارا بثمانية ولو كان الاستثناء الاخير بعدد الاول رجعا جميعا الى المستثنى منه كقوله عشرة الا
الا واحدا فيسقطان من الجملة الاولى ولو قال له هذا الثوب الا ثلثه او هذه الدار الا هذا البيت

٣١١

لا هذا النقص صح وكان كالاستثناء بل الظهر وكذا لو قال هذه الدار لفلان والبيت لي او الخاتم له والفص لي اذا اتصل الكلام ولو قال هذه العبيد له الا واحدا كلف البيان فان عين صح ولو انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وكذا لو ماتوا الا واحدا وعين الميت قبل منه ومع المنازعة فالقول قول المقر مع يمينه **التفريع على القاعدة الثانية** اذا قال له الف الا درهما فان منعنا الاستثناء غير الجنس فهو اقرار بتسع مائة وتسعة وتسعين درهما وان لم نمنعه كان تفسير الالف اليه فان فسرها بشيء يصح وضع قيمة الدرهم منه صح وان كان يستوعبه قيل يبطل الاستثناء لانه عقب الاقرار بما يبطله فصح الاقرار ويبطل المبطل وقيل لا يبطل ويكلف تفسيرا بما يبقى منه بقية بعد اخراج قيمة الدرهم ولو قال الف درهم الا ثوبا فان اعتبرنا الجنس بطل الاستثناء وان لم نعتبره كلفناه بيان قيمة الثوب فان بقي بعد قيمته من الالف شيء صح والا فكالاولى ولو كانا مجهولين كقوله له الف الا شيئا كلف تفسيرهما وكان النظر فيهما كما قلناه **التفريع على الثالث** لو قال له درهم الا درهما لم يقبل الاستثناء ولو قال درهم ودرهم الا درهما فلو قلنا الاستثناء يرجع الى الجملتين كان اقرارا بدرهم وان قلنا يرجع الى الجملة الاخيرة وهو الصحيح كان اقرارا بدرهمين وبطل الاستثناء **النظر الثاني في المقر** ولا بد ان يكون مكلفا حرا مختارا جائز التصرف ويعتبر عليه البلوغ فالصبي لا يقبل اقراره ولو كان باذن وليه اما لو اقر بما له ان يفعله كالوصية صح ولو اقر المجنون لم يصح وكذا المكره والسكران اما المحجور عليه للسفه فان اقر بمال لم يقبل ويقبل فيما عداه كالخلع والطلاق ولو اقر بسرقة قبل في الحد لا في المال ولا يقبل اقرار المملوك بمال ولا حد ولا جناية توجب ارشا او قصاصا ولو اقر بمال تبع به اذا اعتق ولو كان ماذونا في التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل لانه يملك التصرف فيملك الاقرار ويؤخذ ما اقر به مما في يده وان كان اكثر لم يضمنه مولاه وتبع به اذا اعتق ويقبل اقرار المفلس وهل يشارك المقر له الغرماء او ياخذ حقه من الفاضل فيه تردد ويقبل وصية المريض في الثلث وان لم يجز الوارث ولذا اقراره للوارث وللاجنبي مع التهمة على الاقوى ويقبل الاقرار بالمبهم ويلزم المقر بيانه فان امتنع حبس وضيق عليه حتى يبين قال الشيخ رحمه الله يقال له ان لم تفسر جعلت ناكلا فان اصر احلف المقر له ولا يقبل اقرار الصبي بالبلوغ حتى يبلغ الحد

الذي يحتمل البلوغ **النظر الثالث** في المقر له وشرطه ان يكون له اهلية التملك فلو اقر
لبهيمة لم يقبل ولو قال بسببها صح ويكون الاقرار للمالك وفيه اشكال اقربه انه يحتمل ما لا يستحقه
المالك كارش الجناية على سائقها او راكبها ولو اقر لعبد صح ويكون المقر به لمولاه لان للعبد
اهلية التصرف ولو اقر لحمل صح سواء اطلق او بيّن سببا محتملا كالارث والوصية او
نسب الاقرار الى السبب الباطل كالجناية عليه فالوجه الصحة نظرا الى مبدأ الاقرار والغاء لما يبطله
ويملك الحمل ما اقر له به مع وجوده حيا ولو سقط ميتا فان فسّره بالميراث رجع الى باقي الورثة
وان قال هو وصية رجع الى ورثة الموصي وان اجمل طولب بالبيان ويحكم بالمال للحمل بعد سقوطه
حيا لدون ستة اشهر من حين الاقرار ويبطل استحقاقه لو ولد لاكثر من مدة الحمل وان وضع فيما بين
الاقل والاكثر ولم يكن للمرأة زوج ولا مالك حكم له به لتحققه حملا وقت الاقرار وان كان لها
زوج او مولى قيل لا يحكم له لعدم اليقين بوجوده ولو قيل يكون له بناء على غالب العوائد كان حسنا
ولو كان الحمل ذكرين تساويا فيما اقر به ولو وضع احدهما ميتا كان ما اقر به للآخر لان
الميت كالمعدوم واذا اقر بولد لم يكن اقرارا بزوجية امه ولو كانت مشهورة بالحرية
**النظر الرابع** في اللواحق وفيه مقاصد **الاول** في تعقيب الاقرار بالاقرار اذا كان
في يده دار على ظاهر التملك فقال هذه لفلان بل لفلان قضي بها للاول وغرم قيمتها
للثاني لانه حال بينه وبينها فهو كالمتلف وكذا لو قال غصبتها من فلان بل من فلان اما لو
غصبتها من فلان وهي لفلان لزمه تسليمها الى المغصوب منه ثم لا يضمن ولا يحكم للمقر له بالملك
كما لو كانت دار بيد فلان واقر بها المقر لآخر وكذا لو قال هذه لزيد غصبتها من عمرو ولو اقر
لانسان فانكر المقر له قال الشيخ ينتزع لان كل واحد منهما انكر ملكيته فيبقى بغير مالك
وقيل يبقى على الرقية المجهول المالك وهو حسن ولو اقر ان المولى اعتق عبده ثم اشتراه صح
الشراء ولو قيل يكون ذلك استنقاذا لا شراء كان حسنا وينعتق لان بالشراء سقط حق الاول
ولو مات هذا العبد كان للمشتري من تركته قدر الثمن فقط لان المشتري ان كان صادقا فالولاء للمولى

٣١٣

سواء وان كان كاذبا فما ترك للمشتري فهو مستحق على هذا التقدير قدر الثمن على اليقين وما فضل يكون

موقوفا

## المقصد الثاني في تعقيب الاقرار بما يقتضي ظاهره الابطال وفيه مسايل

الاولى اذا قال له عندي وديعة وقد هلكت لم يقبل اما لو قال كان له عندي وديعة فانه يقبل ولو قال له علي مال من ثمن خمر او خنزير لزمه المال

الثانية اذا قال له علي الف وقطع ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه الالف ولو وصل فقال له علي الف من ثمن مبيع ثم قال لم اقبضه قبل سواء عين المبيع او لم يعينه وفيه احتمال للتسوية بين الصورتين ولعله اشبه

الثالثة لو قال بعت بخيار او كفلت بخيار او ضمنت بخيار قبل اقراره بالعقد ولم يثبت الخيار

الرابعة اذا قال له علي دراهم ناقصة صح اذا اتصل بالاقرار كالاستثناء ورجع في قدر النقيصة اليه وكذا لو قال دراهم زيف لكن يقبل تفسيره بما فيه فضة ولو فسره بما لا فضة فيه لم يقبل

الخامسة اذا قال له علي عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة وليس كذلك لو قال عشرة الا واحد

السادسة اذا اشهد بالبيع وقبض الثمن ثم انكر فيما بعد وادعى انه اشهد تبعا للعادة ولم يقبض قيل لا يقبل دعواه لانه مكذب لاقراره وقيل يقبل لانه ادعى ما هو معتاد وهو اشبه اذ ليس هو مكذبا للاقرار بل مدعيا شيئا اخر فيكون على المشتري اليمين وليس كذلك لو شهد الشاهدان بايقاع البيع ومشاهدة القبض فانه لا يقبل انكاره ولا يتوجه اليمين لانه اكذاب للبينة

## المقصد الثالث في الاقرار بالنسب وفيه مسايل

الاولى لا يثبت الاقرار بنسب الولد الصغير حتى يكون البنوة ممكنة ويكون المقر به مجهولا ولا ينازعه فيه منازع فهذه قيود ثلاثة فلو انتفى امكان الولادة لم يقبل كالاقرار ببنوة من هو اكبر منه او مثله في السن او اصغر منه بما لم تجر العادة بولادته لمثله او اقر ببنوة ولد امراة له وبينهما مسافة لا يمكن الوصول اليها في مثل عمره وكذا لو كان الطفل معلوم النسب لم يقبل اقراره وكذا لو نازعه منازع في بنوته لم يقبل الا ببينة ولا يعتبر تصديق الصغير وهل يعتبر تصديق الكبير ظاهر كلامه في النهاية لا وفي المبسوط يعتبر وهو اشبه فلو انكر الكبير لم يثبت النسب ولا يثبت النسب في غير الولد الا بتصديق المقر به واذا اقر بغير الولد للصلب ولا وارث له وصدقه المقر به توارثا بينهما ولا يتعدى التوارث

٣١٥

الى غيرهما ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل اقراره في النسب **الثانية** اذا اقر بولد صغير فثبت
نسبه ثم بلغ فانكر لم يلتفت الى انكاره لتحقق النسب سابقا على الانكار **الثالثة** اذا اقر
الميت بولد له آخر فاقر ابنا الثالث ثبت نسب الثالث ان كانا عدلين ولو انكر الثالث الثاني لم يثبت
نسب الثاني لكن يأخذ الثالث نصف التركة ويأخذ الاول ثلث التركة والثاني السدس
وهو تكملة نصيب الاول ولو كان الاثنان معلومي النسب فاقر ابنا الثالث ثبت نسبه ان كانا عدلين ولو انكر
الثالث احدهما لم يلتفت اليه وكانت التركة بينهم اثلاثا **الرابعة** لو كان للميت اخوة وزوجة
فاقرت بولد له كان لها الثمن فان صدقها الاخوة كان المال للولد دون الاخوة وكذا كل وارث في
الظاهر اقر بمن هو اقرب منه دفع اليه جميع ما في يده ولو كان مثله دفع اليه من نصيبه بنسبة
نصيبه وان انكر الاخوة كان لهم ثلاثة الارباع وللزوجة الثمن وباقي حصتها للولد **الخامسة** اذا اسلم
صبي مجهول النسب فاقر انسان ببنوته ثبت نسبه صغيرا كان او كبيرا سواء كان له مال او لم يكن وكان
ميراثه للمقر ولا يقدح في ذلك احتمال التهمة كما لو كان حيا وله مال ويسقط اعتبار التصديق
في طرف الميت لو كان كبيرا لانه في معنى الصغير وكذا لو اقر ببنوة مجنون فانه يسقط اعتبار تصديقه
لانه لا حكم لكلامه **السادسة** اذا ولدت امته ولدا فاقر ببنوته لحق به وحكم بحريته بشرط
ان لا يكون لها زوج ولو اقر بابن احدى امتيه وعينه لحق به ولو ادعت الاخرى ان ولدها هو الذي
اقر به فالقول قول المقر مع يمينه ولو لم يعين ومات قال الشيخ يعين الوارث فان امتنع اقرع بينهما
ولو قيل باستعمال القرعة بعد الوفاة مطلقا كان حسنا **السابعة** لو كان له اولاد ثلاثة من امة
فاقر ببنوة احدهم فان عينه كان حرا والآخران رق ولو اشتبه المعين ومات او لم يعين استخرج
بالقرعة **الثامنة** لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين
على الاظهر ولا بشهادة رجل ويمين ولا بشهادة فاسقين ولو كانا وارثين **التاسعة** لو شهد
الاخوان وكانا عدلين بابن للميت ثبت نسبه وميراثه ولا يكون ذلك دورا ولو كانا فاسقين لم يثبت
النسب ولكن يستحق دونهما الارث **العاشرة** لو اقر بوارثين اولى منه فصدقه كل واحد عن نفسه

النسب وثبت الميراث ودفع اليهما ما في يده ولو تناكرا بينهما لم يلتفت الى انكارهما ولو اقر بوارث اولى منه ثم اقر بآخر اولى منهما فان صدقه المقر له الاول دفع المال الى الثاني وان كذبه دفع المقر الى الاول المال وغرم للثاني ولو كان الثاني مساويا للمقر به اولا ولم يصدقه الاول دفع المقر الى الثاني مثل نصف ما حصل للاول **الحادية عشرة** لو اقر بزوج للميتة وله ولد اعطاه ربع نصيبه وان لم يكن ولد اعطاه نصفه ولو اقر بزوج آخر لم يقبل ولو اكذب اقراره الاول اغرم للثاني مثل ما حصل للاول ولو اقر بزوجة للميت وله ولد اعطاها ثمن ما في يده وان لم يكن له ولد اعطاها الربع فان اقر باخرى غرم لها مثل نصف نصيبه اذا لم تصدقه الاولى ولو اقر بثالثة اعطاها ثلث النصيب ولو اقر برابعة اعطاها الربع من نصيب الزوجية ولو اقر بخامسة وانكر احدى الاربع لم يلتفت اليه وغرم لها مثل نصيب واحدة منهن

## كتاب الجعالة

والنظر في الايجاب والاحكام واللواحق **اما الايجاب** فهو ان يقول من رد عبدي او ضالتي او فعل كذا فله كذا ولا يفتقر الى قبول ويصح على كل عمل محلل مقصود ويجوز ان يكون العمل مجهولا لانه عقد جائز كالمضاربة واما العوض فلا بد ان يكون معلوما بالكيل او الوزن او العدد ان كان مما جرت العادة بعده ولو كان مجهولا ثبت بالرد اجرة المثل كان يقول من رد عبدي فله ثوب او دابة ويشترط في الجاعل اهلية الاستيجار وفي العامل امكان تحصيل العمل ولو عين الجعالة لواحد فرده غيره كان عمله ضايعا ولو تبرع اجنبي بالجعل وجب عليه الجعل مع الرد ويستحق الجعل بالتسليم فلو جاء به الى البلد ففر لم يستحق الجعل والجعالة جايزة قبل التلبس فان تلبس فالجواز باق في طرف العامل ولازم من طرف الجاعل الا ان يدفع اجرة ما عمل ولو عقب الجعالة على عمل معين باخرى وزاد في العوض او نقص عمل بالاخيرة **واما الاحكام** فمسائل **الاولى** لا يستحق العامل الاجرة الا اذا بذلها الجاعل اولا ولو حصلت الضالة في يد انسان قبل الجعل لزمه التسليم ولا اجرة وكذا لو سعى في التحصيل تبرعا **الثانية** اذا بذل جعلا فان عينه فعليه تسليمه مع الرد وان لم يعينه لزم مع الرد اجرة المثل الا في رد الآبق على رواية ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي عليه السلام جعل في الآبق دينارا اذا اخذ في مصره وان اخذ في غير مصره فاربعة دنانير وقال الشيخ رحمه الله في ط هذا على الافضل

٣١٧

الافضل لا على الوجوب والعمل على الرواية ولو نقصت قيمة العبد قبل الحكم في البعير كذلك ولو اظفر فيه يستند اما لو استدعى الرد ولم يبذل الاجرة لم يكن للراد شيء لانه تبرع بالعمل **الثالثة** اذا قال من رد عبدي فله دينار فرده جماعة كان الدينار لهم جميعا بالسوية لان العمل حصل من الجميع لا من كل واحد اما لو قال من دخل داري فله دينار فدخلها جماعة كان لكل واحد دينار لان العمل حصل من كل واحد **فروع الاول** لو جعل لكل واحد من ثلاثة جعلا ازيد من الآخر فجاؤوا به جميعا كان لكل واحد ثلث ما جعل له ولو كانوا اربعة كان له الربع او خمسة فله الخمس وكذا لو ساوى بينهم في الجعل **الثاني** لو جعل لبعض الثلاثة جعلا معلوما ولبعضهم مجهولا فجاؤوا به جميعا كان لصاحب المعلوم ثلث ما جعل له وللمجهول ثلث اجرة مثله **الثالث** لو جعل لواحد جعلا على الرد فشاركه آخر في الرد كان للمجعول له نصف الاجرة لانه على نصف العمل وليس للآخر شيء لانه تبرع وقال الشيخ يستحق نصف اجرة المثل وهو بعيد **الرابع** لو جعل جعلا معينا على رده من مسافة معينة فرده من بعضها كان له من الجعل بنسبة المسافة **وتتمة الفصل في مسائل التنازع وهي ثلاث الاولى** لو قال شارطتني فقال المالك لم اشارطك فالقول قول المالك مع يمينه وكذا القول قوله لو جاء باحد الآبقين فقال المالك لم اقصد هذا **الثانية** لو اختلفا في قدر الجعل او جنسه فالقول قول الجاعل مع يمينه قال الشيخ وثبت للعامل اجرة المثل ولو قيل القول قول الامر من الاجرة والمدعى كان حسنا وقال بعض من عاصرناه يثبت مع اليمين ما ادعاه الجاعل وهو خطأ لان فائدة يمينه اسقاط دعوى العامل لا ثبوت ما يدعيه **الثالثة** لو اختلفا في السعي بان قال حصل في يدك قبل الجعل فلا جعل لك فالقول قول المالك تمسكا بالاصل

## كتاب الايمان

والنظر في امور اربعة **الاول** ما به تنعقد ولا تنعقد الا بالله وباسمائه التي لا يشركه فيها غيره او مع امكان المشاركة ينصرف اطلاقها اليه فالاول كقولنا ومقلب القلوب والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرأ النسمة والثاني كقولنا والله والرحمن والاول الذي ليس قبله شيء والثالث كقولنا والرب والخالق والبارئ والرازق وكل ذلك ينعقد به اليمين مع القصد ولا تنعقد بما لا ينصرف اطلاقه اليه كالموجود والحي والسميع والبصير ولو نوى بها الحلف لانها مشتركة

فلم يكن لها حرمة القسم ولو قال وقدرة الله وعلم الله فان قصد المعلوم او المقدور لم تنعقد اليمين وان
قصد كونه قادرا عالما جرى مجرى القسم بالله القادر العالم وكذا تنعقد بقوله وجلال الله وعظمته
وكبرياء الله وفي الكل تردد ولو قال اقسم بالله او احلف بالله كان يمينا وكذا لو قال اقسمت بالله او
حلفت بالله ولو قال اردت الاخبار عن يمين ماضية قبل لانه اخبار عن نيته ولو لم ينطق بالجلالة
لم تنعقد وكذا اشهد الا ان يقول بالله وفي التشهد قولان ولا كفارة ولو قال اعزم بالله لم يكن
القسم ولو قال لعمر الله كان قسما وانعقدت اليمين ولا تنعقد اليمين بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالظهار
ولا بالحرم ولا بالكعبة والمصحف والقرآن ولا بالابوين ولا بالنبي ولا بالائمة عليهم السلام وكذا لو حلف
الله فانه حلف بغير الله فانه قيل ينعقد وهو بعيد ولا ينعقد اليمين الا بالنية ولو حلف من غير نية
ينعقد سواء كان بصريح او كناية وهي يمين اللغو والاستثناء بالمشية يوقف اليمين عن الانعقاد اذا
اتصل باليمين او انفصل بما جرت العادة بان الحالف لم يستوف غرضه ولو تراخى عن ذلك من غير عذر
لغا الاستثناء وفيه رواية مهجورة ويشترط في الاستثناء النطق ولا يكفي النية ولو قال لادخلن
ان شاء زيد ينعقد على اليمين مشيته فان قال شئت انعقد اليمين وان قال لم اشأ لم تنعقد
جهل حاله اما بموت او غيبة لم تنعقد اليمين لفوات الشرط ولو قال لادخلن الدار الا ان يشاء زيد
عقد اليمين وجعل الاستثناء مشية زيد فان قال زيد قد شئت ان لا يدخل وقفت اليمين لان الاستثناء
من الاثبات نفي ولو قال لا دخلت الدار الا ان يشاء فلان فقال قد شئت ان يدخل فقد سقط حكم اليمين
لان الاستثناء من النفي اثبات ولا يدخل الاستثناء في غير اليمين وهل يدخل في الاقرار فيه تردد
والاشبه انه لا يدخل والحروف التي يقسم بها الباء والواو والتاء وكذا لو خفض ونوى القسم من دون
النطق بحرف القسم على تردد والاشبه الانعقاد ولو قال ها الله كان يمينا وفي ايمن الله تردد من حيث
هو جمع يمين ولعل الانعقاد اشبه لانه موضوع للقسم بالعرف وكذا ايم الله ومن الله وم الله
الثاني في الحالف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا تنعقد يمين الصغير ولا المجنون
ولا المكره ولا السكران ولا الغضبان الا ان يملك نفسه وتنعقد اليمين بالقصد وتصح اليمين من

٣١٨

٣١٩

الكافر وكما تصح من المسلم وقال في الخلاف لا تصح وفي صحة التكفير منه تردد منشأه الالتفات الى اعتبار نية القربة ولا تنعقد من الولد مع الوالد الا مع اذنه وكذا يمين المرأة والمملوك الا ان تكون اليمين في فعل واجب او ترك قبيح ولو حلف احد الثلاثة في غير ذلك كان للاب والزوج او المالك حل اليمين ولا كفارة ولو حلف بالصريح وقال لم ارد اليمين قبل منه ودين بنيته **الثالث** في متعلق اليمين وفيه مطالب **الاول** لا تنعقد اليمين على الماضي نافية كانت او مثبتة ولا تجب بالحنث فيها الكفارة ولو تعمد الكذب وانما تنعقد على المستقبل بشرط ان يكون واجبا او مندوبا او ترك قبيح او ترك مكروه او مباح يتساوى فعله وتركه او يكون البر ارجح ولو خالف اثم ولزمته الكفارة ولو حلف على ذلك لم ينعقد ولم تلزمه الكفارة مثل ان يحلف لزوجته ان لا يتزوج ولا يتسرى او تحلف هي او يحلف انها لا تخرج معه ثم احتاجت الى الخروج ولا تنعقد على فعل الغير كما قال والله لتفعلن فانها في حق المقسم عليه ولا المقسم ولا تنعقد على مستحيل كقوله والله لاصعدن السماء بل تقع لاغية وانما تنعقد على ما يمكن وقوعه ولو تجدد العجز انحلت اليمين كان يحلف ليحجن في هذه السنة فيعجز

**المطلب الثاني** في الايمان المتعلقة بالماكل والمشرب وفيه مسائل **الاولى** اذا حلف لا شرب من لبن عنزله ولا ياكل من لحمها لزمه الوفاء وبالمخالفة الكفارة الا مع الحاجة الى ترك الشرب ولا يتعدى التحريم الى نسلها وقيل يسري التحريم الى اولادها على رواية فيها ضعف **الثانية** اذا حلف لا اكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث باكل ما يشتريه زيد مع عمرو ولو اقتسماه على تردد ولو اشترى كل واحد منهما طعاما وخلطا قال الشيخ ان اكل زيادة على النصف حنث وهو حسن ولو حلف لا ياكل تمرة معينة فوقعت في تمر لم يحنث الا باكله اجمع ويتيقن اكلها ولو تلف منه تمرة لم يحنث باكل الباقي للشك **الثالثة** اذا حلف ليأكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم حنث لتحقق المخالفة ويلزمه التكفير معجلا وكذا لو هلك الطعام قبل الغد او في الغد من جهته ولو هلك من غير جهته لم يكفر **الرابعة** لو حلف لا شرب من الفرات حنث بالشرب من مائها بالكرع منها او غرف بيده او باناء وقيل لا يحنث الا بالكرع منها والاول هو العرف **الخامسة** اذا حلف لا اكلت رؤوسا انصرف

ما جرت العادة بأكله غالباً كرؤس البقر والغنم والإبل ولا يحنث برؤس الطيور والسمك والجراد وفيه تردد ولعل الأصل عدمه وكذا لو حلف لا يأكل لحماً وهنا يقوى أنه يحنث بالجميع ولو حلف لا يأكل شحماً لم يحنث بشحم الظهر وقيل يحنث ولعله حسناً وان قال لا ذقت شيئاً فمضغه ولفظه لم يحنث وهو حسن **السابعة** اذا قال لا اكلت سمناً فأكله مع الخبز حنث وكذا لو اذابه على الطعام وبقي متميزاً اما لو حلف لا يأكل لبناً فأكل جبناً او سمناً او زبداً لم يحنث **السابعة** لو قال لا اكلت من هذه الحنطة فطحنها دقيقاً او سويقاً لم يحنث وكذا لو حلف لا يأكل الدقيق فخبزه واكله وكذا لو حلف لا يأكل لحماً فأكل الالية لم يحنث وهل يحنث بأكل الكبد والقلب فيه تردد **الثامنة** لو حلف لا يأكل بسراً فأكل منصفاً حنث او لا يأكل رطباً فأكل منصفاً وفيه قول آخر ضعيف **التاسعة** اسم الفاكهة يقع على الرمان والعنب والرطب فمن حلف لا يأكل فاكهة حنث بأكل كل واحد من ذلك والبطيخ فيه تردد والادام اسم لكل ما يؤتدم به ملحاً او مايعاً كالدبس او غير مايع كاللحم **العاشرة** اذا قال لا شربت ماء هذا الكوز لم يحنث الا بشرب الجميع وكذا لو قال لا شربت ماءه ولو قال لا شربت ماء هذا البئر حنث بشرب البعض اذ لا يمكن الى ارادة الكل وقيل لا يحنث وهو حسن **الحادية عشرة** لو قال لا اكلت هذين الطعامين لم يحنث بأحدهما وكذا لو قال لا اكلت هذا الخبز وهذا السمك لم يحنث الا بأكلهما الا ان نوى والعطف بالجمع فهو كالعطف بالتثنية وقال الشيخ لو قال لا كلمت زيداً وعمراً فكلم احدهما حنث الا ان نوى وبنوا الفعل والاول اصح **الثانية عشرة** اذا حلف لا آكل خلاً فاصطبغ به حنث ولو جعله في طبيخ فازال عنه التسمية لم يحنث **الثالثة عشرة** لو قال لا شربت لك ماء من عطش فهو حقيقة في تحريم الماء وهل يتعدى الى الطعام قيل نعم عرفاً وقيل لا تمسكاً بالحقيقة **المطلب الثالث** في المسائل المختصة بالبيت والدار **المسألة الاولى** اذا حلف على فعل فهو يحنث بابتدائه ولا يحنث باستدامته الا ان يكون الفعل ينسب الى المدة كما ينسب الى الابتداء فاذا قال لا آجر هذه الدار او لا ابيعها او لا وهبتها تعلقت اليمين بالابتداء لا بالاستدامة اما لو قال لا سكنت هذه الدار وهو ساكن بها او لا اسكنت زيداً وزيد فيها حنث باستدامة السكنى او الاسكان ويبر بخروجه عقيب اليمين ولا يحنث بالعود لنقل الرحل لا للسكنى

لنقل رحله وكذا البحث في استدامة اللبس والركوب اذا التطيت ففيه التردد ولعل الاشبه انه لا يحنث

بالاستدامة وكذا لو قال لا دخلت دارا لحنث بالابتداء دون الاستدامة الثانية اذا حلف لا دخلت هذه الدار فان

دخلها او شيئا منها او غرفة منها حنث ولو نزل اليها من سطحها اما اذا نزل الى سطحها لم يحنث لو كان محجرا ولو

حلف لا ادخل بيتا فدخل غرفة لم يحنث ويتحقق الدخول اذا صار بحيث لو رد بابه كان من ورائه الثالثة

اذا حلف لا دخلت بيتا حنث بدخول بيت الحاضرة ولا يحنث بدخول بيت من شعر او ادم ويحنث فيها البدوي

ومن له عادة بسكناه ولو حلف لا دخلت دار زيد او لا كلمت زوجته او لا استخدمت عبده كان التحريم

تابعا للملك فمتى خرج شيء من ذلك عن ملكه زال التحريم اما لو قال لا دخلت دار زيد هذه تعلق التحريم

بالعين ولو زال الملك وفيه قول آخر بالمساواة حسن الرابعة اذا حلف لا دخلت دارا فدخل براحا

كان دارا لم يحنث اما لو لا دخلت هذه الدار فانهدمت وصارت براحا قال الشيخ لا يحنث وفيه

اشكال من حيث تعلق اليمين بالعين فلا اعتبار بالوصف ولو حلف لا دخلت هذه الدار من هذا الباب فدخل منه

حنث ولو حول الباب عنها الى باب مستانف فدخل بالاول قيل يحنث لان الباب الذي يتناوله اليمين باق على

حاله ولا اعتبار بالخشب الموضوع وهو حسن ولو قال لا دخلت هذه الدار من بابها ففتح لها باب مستانف

فدخل به حنث لان الاضافة متحققة فيه الخامسة اذا حلف لا دخلت او لا اكلت او لا لبست اقتضى التابيد

فان ادعى انه نوى مدة معينة دين بنيته ولو حلف لا ادخل على زيد بيتا فدخل عليه وعلى عمرو ناسيا

او جاهلا بكونه فيه فلا حنث وان دخل مع العلم حنث سواء نوى الدخول على عمرو خاصة او لم ينو

رحمه الله فصل وهل يحنث بدخوله عليه في مسجد او في الكعبة قال الشيخ لا لان ذلك لا يسمى بيتا في

العرف وفيه اشكال مبني على ممانعته دعوى العرف اما لو قال لا كلمت زيدا فسلم على جماعة فيهم

زيد وعزله بالنية صح وان اطلق حنث مع العلم السادسة قال الشيخ رحمه الله اسم البيت لا يقع على الكعبة

ولا على الحمام لان البيت ما جعل بازاء السكنى وفيه اشكال يعرف من قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وفي الحديث

نعم البيت الحمام فروع كما لا الذي علق بالطلب الرابع في مسائل العقود الاولى العقد اسم للايجاب

والقبول فلا يتحقق الا بهما فاذا حلف ليبيعن لم يبر الا مع حصول الايجاب والقبول وكذا

لو حلف ليهبن والشيخ في الهبة فوجهان احدهما انه يبر بالايجاب وليس بمعتمد **الثانية** اطلاق
العقد ينصرف الى العقد الصحيح دون الفاسد ولا يبر بالبيع الفاسد لو حلف ليبيعن وكذا غيره **الثالثة**
قال الشيخ الهبة اسم لكل عطية متبرع بها كالهدية والنحلة والعمرى والوقف والصدقة ونحن نمنع الحكم
في العمرى والنحلة اذ يتناولان المنفعة والهبة تتناول العين وفي الوقف والصدقة تردد منشأه متابعة العرف
في افراد كل واحد باسم **الرابعة** اذا حلف لا يفعل لم يتحقق الحنث الا بالمباشرة فاذا قال لا بعت ولا اشتريت
فوكل فيه لم يحنث الا ما لو قال لا بنيت بيتا فبناه البناء بامره او استيجاره قيل يحنث نظرا الى العرف والوجه انه لا يحنث
لو قال لا ضربت فامر بالضرب لم يحنث وفي السلطان تردد اشبهه انه لا يحنث الا بالمباشرة ولو قال لا استخدم
فلانا فخدمه بغير اذنه لم يحنث ولو توكل لغيره في البيع او الشراء فيه تردد والاقرب الحنث لتحقق المعنى
المشتق منه **الخامسة** لو قال لا بعت الخمر فباعه قيل لا يحنث ولو قيل يحنث كان حسنا لان اليمين
تنصرف الى صورة البيع فكانه حلف لا يوقع الصورة وكذا لو قال لا بعت مال زيد قهرا ولو حلف
ليبيعن الخمر لم تنعقد يمينه **المطلب الخامسة** في مسائل متفرقة **الاولى** اذا لم يعين لما
حلف وقتا لم يتحقق الحنث الا عند غلبة الظن بالوفاة فيتعين قبل ذلك الوقت بقدر ايقاعه كما اذا قال
لاقضين حقه لاعطينه شيئا لاصومن لاصلين **الثانية** اذا حلف ليضربن عبده مائة
سوط قيل يجزي الضغث والوجه انصراف اليمين الى الضرب بالآلة المعتادة كالسوط والخشبة
نعم مع الضرورة كالخوف على نفس المضروب يجزي الضغث هذا اذا كان الضرب مصلحة
كاليمين على اقامة الحد او التعزير المامور به اما التأديب على شيء من المصالح الدنيوية فالاولى العفو ولا كفارة وفي
الضغث ان يصيب كل قضيب جسده ويكفي ظن وصولها اليه ويحرم ما يسمى به ضربا **الثالثة**
اذا حلف لا ركبت دابة العبد لم يحنث بركوبها لانها ليست له حقيقة وان اضيفت اليه فعلى المجاز اما لو قال
لا ركبت دابة المكاتب حنث بركوبها لان تصرف المولى منقطع عن ماله وفيه تردد **الرابعة** البشارة اسم للاخبار
الاول بالشيء السار فلو قال لاعطين من بشرني بقدوم زيد فبشره جماعة دفعة استحقوا ولو تتابعوا كانت العطية للاول
وليس كذلك لو قال من اخبرني فان الثاني مخبر كالاول **الخامسة** اذا قال اول من يدخل داري فله كذا فدخلها واحد

واحد فله وان يبدل غيره ولو قال الحر من يلبس حلّ كان لا خر داخل قبل موته لان اطلاق الصفة يقتضى وجودها

حال اليمين **السادسة** اذا حلف لا شرب الماء او كلمت الناس تناول اليمين كل احد من افراد ذلك الجنس

**السابعة** اسم المال يقع على العين والدين الحال والمؤجل فاذا حلف ليتصدق بماله لم يبر الا بالجميع **الثامنة** يقع

على القران اسم الكلام وقال الشيخ رحمه الله لا يقع عرفا وهو يشكل بقوله تعالى حتى يسمع كلام الله

ولا يحنث بالكتابة والاشارة ولو حلف لا يتكلم **التاسعة** الحلى يقع على الخاتم واللؤلؤ فلو حلفت

لا تلبس الحلى فلبست احدهما حنث **العاشرة** التسرى هو وطى الامة واشترط التخدير نظر **الحادية عشرة**

اذا حلف لا قضين دين فلان الى شهر كان غاية ولو قال الى حين قال الشيخ رحمه الله يحمل ابدا على ستة اشهر لانها المدة المحمل عليها في الصيام وفيه

اشكال من حيث هو تعدّ عن موضع النقل وما عدا ذلك مما لم يعلم فيه المراد والا كان مبهما **الثانية عشرة** الحنث يتحقق بالمخالفة اختيارا سواء

كان بفعله او بفعل غيره كما لو حلف لا ادخل بلدا فدخل بفعله او قعد في سفينة فسارت به او ركب دابة او حمله انسان ولا يتحقق الحنث

بالاكراه ولا مع النسيان ولا مع عدم العلم **النظر الرابع** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** الايمان الصادقة كلها مكروهة

وتتاكد الكراهية في الغموس على اليسير من المال نعم لو قصد دفع المظلمة جاز وربما وجبت ولو كذب لكن ان كان يحسن التورية

ورى وجوبا ومع اليمين لا اثم ولا كفارة مثل ان يحلف ليدفع ظالما عن انسان او ماله او عرضه **الثانية**

اليمين بالبراءة من الله سبحانه او من رسوله عليه السلام لا تنعقد ولا يجب بها كفارة و

ياثم ولو كان صادقا وقيل تجب بها كفارة ظهار ولم اجد به شاهدا وفي توقيع العسكري

الى محمد بن يحيى يطعم عشرة مساكين ويستغفر الله ولو قال هو يهودي او نصراني او مشرك ان كان كذا

لم ينعقد وكان لغوا **الثالثة** لا يجب التكفير الا بعد الحنث ولو كفّر قبله لم يجزه **الرابعة** لو اعطى الكفارة

كافرا او من يجب عليه نفقته فان كان عالما لم يجزه وان جهل فاجتهد ثم بان لم يعد وكذا لو اعطى من ظن فقره

فبان غنيا لان الاطلاع على الاحوال الباطنة يعسر **الخامسة** لا يجزي في التكفير بالكسوة الا

ما يسمى ثوبا ولو اعطاه قلنسوة او خفا لم يجزه لانه لا يسمى كسوة ويجزي الغسيل من الثياب لتناول الاسم

**السادسة** اذا مات وعليه كفارة مرتبة ولم يوص اقتصر على اقل رقبة تجزي وان اوصى بقيمة

تزايد عن ذلك لم يجز الورثة كانت قيمة المجزي من الاصل والزيادة من الثلث والا كانت الكفارة

مخيرة اقتصر على أقل الخصال قيمة ولو أوصى بما هو أعلى ولم يجز الورثة فإن خرج من الثلث فلا كلام وإلا أخرج
قيمة الخصلة الدنيا من الأصل وثلث الباقي فإن قام بما أوصى وإلا بطلت الوصية بالزائد واقتصر
على الدنيا **السابعة** إذا انعقدت يمين العبد ثم حنث وهو رق ففرضه الصوم في الكفارات مخيرها
ومرتبها ولو كفر بغيره من عتق أو كسوة أو إطعام فإن كان بغير إذن المولى لم يجزه وإن أذن أجزأه
وقيل لا يجزيه لأنه لا يملك بالتمليك والأول أصح وكذا لو أعتق عنه المولى بإذنه **الثامنة** لا تنعقد
يمين العبد بغير إذن المولى ولا يلزمه الكفارة وإن حنث أذن له المولى في الحنث أو لم يأذن أما لو أذن
له في اليمين فقد انعقدت فلو حنث بإذنه فكفر بالصوم لم يكن للمولى منعه ولو حنث من غير إذنه كان له منعه
ولو لم يكن الصوم مضرا وفيه تردد **التاسعة** إذا حنث بعد الحرية كفر كالحر ولو حنث ثم أعتق فالاعتبار
بحال الأداء فإن كان موسرا كفر بالعتق أو الكسوة أو الإطعام ولا ينتقل إلى الصوم إلا مع العجز عن
الإطعام هذا في المرتبة وفي المخيرة يكفر بأي خصالها شاء **كتاب النذر** والنظر في الناذر والصيغة
ومتعلق النذر ولواحقه أما **الناذر** فهو البالغ العاقل المسلم فلا يصح من الصبي ولا من المجنون ولا
من الكافر لتعذر نية القربة في حقه واشتراطها في النذر لكن لو نذر ثم أسلم استحب له الوفاء ويشترط
في نذر المرأة بالتطوع إذن الزوج وكذا يتوقف نذر المملوك على إذن المالك فلو بادر لم ينعقد
وإن تحرر لأنه وقع فاسدا وإن أجاز المالك ففي صحته تردد أشبهه اللزوم ويشترط فيه القصد
فلا يصح من المكره ولا من السكران ولا الغضبان الذي لا قصد له وأما **الصيغة** فهي إما بر أو زجر أو
تبرع فالبر قد يكون شكرا للنعمة كقوله إن أعطيت مالا أو ولدا أو قدم المسافر فلله علي كذا وقد
يكون دفعا للبلية كقوله إن برئ المريض أو تخطاني المكروه فلله علي كذا والزجر أن يقول إن
فعلت كذا فلله علي كذا أو إن لم أفعل كذا فلله علي كذا والتبرع أن يقول لله علي كذا ولا ريب في
انعقاد النذر بالأوليين وفي الثالثة خلاف والانعقاد أصح ويشترط مع الصيغة نية القربة فلو
قصد منع نفسه بالنذر لا لله لم ينعقد ولا بد أن يكون الشرط في النذر سائغا إن قصد الشكر والجزاء
طاعة ولا ينعقد النذر بالطلاق ولا بالعتاق وأما **متعلق النذر** فضابطه أن يكون طاعة مقدورا

مقدمة المنافي فهو اذن مختص بالعبادات كالحج والصوم والصلوة والهدي والصدقة والعتق اما الحج

فلو نذره ماشيا لزم ويتعين من بلد النذر وقيل من الميقات ولو حج راكبا مع القدرة اعاد

ولو ركب بعضا قضى الحج ومشى ما ركب وقيل ان كان النذر مطلقا اعاد ماشيا وان كان معينا

بسنة لزمه كفارة خلف النذر والاول مروي ولو عجز الناذر عن المشي حج راكبا وهل يجب عليه

سياق بدنة قيل نعم وقيل لا يجب بل يستحب وهو الاشبه ويجب لو نذر ان يحج راكبا فمشى ويقف ناذر

المشي في السفينة لانه اقرب الى المشي والاشبه الاستحباب لان المشي يسقط هنا عادة ويسقط

عن ناذر المشي طواف النساء فرع لو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام انصرف الى بيت الله سبحانه بمكة وكذا لو قال الى

بيت الله وقصر ففيه قول بالبطلان الا ان ينوي الحرام ولو قال ان امشي الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا قيل

ينعقد بصدر الكلام وتلغو الضميمة وقال الشيخ يسقط النذر وفيه اشكال ينشأ من كون قصد بيت الله

طاعة ولو قال ان امشي واقتصر فان قصد معنا ينصرف الى قصده وان لم يقصد لم ينعقد نذره لان المشي

ليس طاعة في نفسه ولو نذر ان رزق ولدا يحج به او يحج عنه ثم مات حج بالولد او عنه من صلب ماله

ولو نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزأ عنهما على تردد مسائل الصوم لو نذر صوم ايام معدودة

كان مخيرا بين التتابع والتفريق الا مع شرط التتابع والمبادرة بها افضل والتاخير جائز ولا ينعقد

نذر الصوم الا ان يكون طاعة فلو نذر صوم العيدين او احدهما لم ينعقد وكذا لو نذر صوم

ايام التشريق بمنى وكذا لو نذرت المرأة صوم حيضها وكذا لا ينعقد اذا لم يكن ممكنا كما لو نذر

يوم قدوم زيد سواء قدم ليلا او نهارا اما ليلا فلعدم الشرط واما نهارا فلعدم التمكن

من صيام اليوم المنذور وفيه وجه آخر ولو قال لله علي ان اصوم يوم قدومه دائما سقط وجوب

اليوم الذي جاء فيه ووجب صومه فيما بعد ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان صامه عن رمضان خاصة

وسقط النذر فيه لانه كالمستثنى ولا يقضيه ولو اتفق ذلك يوم عيد فطر افطره اجماعا وفي

وجوب قضائه خلاف والاشبه عدم الوجوب ولو وجب على ناذر ذلك اليوم صوم شهرين

متتابعين في كفارة قال الشيخ صام في الشهر الاول عن الكفارة تحصيلا للتتابع فاذا صام

من الثاني شيئاً أتم ما بقي من الأيام على النذر لسقوط التتابع وقال بعض المتأخرين يسقط التكليف بالصوم لعدم إمكان التتابع وينتقل الفرض إلى الإطعام وليس شيئاً والوجه صيام ذلك اليوم وإن تكرر عن النذر ثم لا يسقط به التتابع لا في الشهر الأول ولا الأخير لأنه عذر لا يمكن الاحتراز منه ويتساوى في ذلك تقدم وجوب التكفير على النذر وتأخره وإذا نذر صوماً مطلقاً فأقله يوم وكذا لو نذر صدقة اقتصر على أقل ما يتناوله الاسم ولو نذر الصيام في بلد معين قال الشيخ صام أين شاء وفيه تردد ومن نذر أن يصوم زماناً كان خمسة أشهر ولو نذر حيناً كان ستة أشهر ولو نوى غير ذلك عمل بالنذر ما نوى

**مسائل الصلوة** إذا نذر صلوة فأقل ما يجزيه ركعتان وقيل ركعة وهو حسن وكذا لو نذر أن يفعل قربة ولم يعينها كان مخيراً إن شاء صام وإن شاء تصدق بشيء وإن شاء صلى ركعتين وقيل يجزيه ركعة ولو نذر الصلوة في مسجد معين أو مكان معين من المسجد لزم لأنه طاعة أما لو نذر الصلوة في مكان لا مزية فيه للطاعة على غيره قيل لا يلزم وتجب الصلوة ويجوز إيقاعها في كل مكان وفيه تردد ولو نذر الصلوة في وقت مخصوص لزم

**مسائل العتق** إذا نذر عتق عبد مسلم لزم النذر ولو نذر عتق كافر غير معين لم ينعقد وفي المعين خلاف والأشبه أنه لا يلزم ولو نذر عتق رقبة أجزأته الصغيرة والكبيرة والصحيحة والمعيبة إذا لم يكن العيب موجباً للعتق ومن نذر أن لا يبيع مملوكاً لزم النذر وإن اضطر إلى بيعه قيل لم يجز والوجه الجواز مع الضرورة ولو نذر عتق كل عبد قديم لزمه إعتاق من مضى عليه في ملكه ستة أشهر فصاعداً

**مسائل الصدقة** إذا نذر أن يتصدق واقتصر لزمه ما يسمى صدقة وإن قل ولو قيد بقدر تعين ولو قال بمال كثير كان ثمانين درهماً ولو قال خطير أو جليل فسره بما أراد ومع تعذر التفسير بالموت يرجع إلى الوارث ولو نذر الصدقة في موضع معين وجب ولو صرفها في غيره أعاد الصدقة بمثلها فيه ومن نذر أن يتصدق بجميع ما يملكه لزمه النذر فإن خاف الضرر قوم ماله وتصدق أولاً فأولاً حتى يعلم أنه قام بقدر ما التزم ومن نذر أن يخرج شيئاً من ماله في سبيل الخير تصدق به على فقراء المؤمنين أو في حج أو في زيارة أو في شيء من مصالح المؤمنين

**مسائل الهدي** إذا نذر أن يهدي بدنة انصرف الإطلاق إلى الكعبة لأنه

لانه الاستعمال الظاهر في عرف الشرع ولو نوى غيره لم ... ولو نذر ان يهدي الى غير الموضعين لم ينعقد لانه ليس بطاعة ولو نذر ان يهدي واقتصر انصرف الاطلاق في الهدي الى النعم وله ان يهدي اقل ما يسمى من النعم هديا وقيل كان له ان يهدي ولو بيضة وقيل يلزمه ما يجزي في الاضحية والاول اشبه ولو نذر ان يهدي الى بيت الله سبحانه غير النعم قيل يبطل النذر وقيل يباع ذلك ويصرف في مصالح البيت اما لو نذر ان يهدي عبدا او جاريته او دابته بيع ذلك وصرف ثمنه في مصالح البيت او المشهد الذي نذر له وفي معونة الحاج او الزائرين ولو نذر نحر الهدي بمكة وجب وهل يتعين التفرقة بها قال الشيخ نعم عملا بالاحتياط وكذا لو نذر نحره بغيرها فلو لم ... قال الشيخ لا ينعقد ولو قيل ينعقد لانه قصد الصدقة على فقراء تلك البقعة وهي طاعة ولو نذر ان يهدي بدنة فان نوى من الابل لزم وكذا لو لم ينو لانها عبارة عن الانثى من الابل وكل من وجب عليه بدنة في نذر فان لم يجدها فبقرة فان لم يجد فسبع شياه.

**واما اللواحق فمسائل الاولى** يلزم بمخالفة النذر المنعقد كفارة يمين وقيل كفارة من افطر في شهر رمضان والاول اشهر وانما تلزم الكفارة اذا خالف عامدا مختارا.

**الثانية** اذا نذر صوم سنة معينة وجب صومها اجمع الا العيدين وايام التشريق ان كان بمنى ولا يصام هذه الايام ولا تقضى ولو كان بغيره لزمه صيام ايام التشريق ولو افطر عامدا لغير عذر في شيء من ايام السنة قضاها وبنى ان لم يشترط التتابع وكفر ولو شرط استأنف وقال بعض الاصحاب ان تجاوز النصف جاز البناء ولو فرق وهو تحكم ولو كان لعذر كالمرض والحيض والنفاس بنى على ما ... ولا كفارة ولو نذر صوم الدهر صح ويسقط العيدان وايام التشريق ويفطر في السفر وكذا الحائض في ايام حيضها ولا يجب القضاء اذ لا وقت له والسفر الضروري عذر لا ينقطع به التتابع وينقطع بالاختياري ولو نذر سنة غير معينة كان مخيرا بين التوالي والتفريق ان لم يشترط التتابع وله ان يصوم اثني عشر شهرا والشهر اما عدة بين هلالين او ثلثون يوما ولو صام شوالا وكان ناقصا اتمه بيومين بدلا عن العيد وقيل بيوم وهو حسن وكذا لو كان في ايام التشريق فصام ذا الحجة قضى يوم العيد وايام التشريق ولو كان ناقصا قضى خمسة ايام ولو صام سنة واحدة اتمها بشهر ويومين بدلا عن شهر رمضان وعن العيدين

ولم ينقطع التتابع بذلك لانه لا يمكنه الاحتراز منه ولو كان في ايام التشريق بمنى ولو نذر صوم شهر
متتابعا وجب ان يتوخى ما يصح ذلك فيه واقله ان يصح فيه التتابع خمسة عشر يوما ولو شرع في ذي الحجة لم يجز لان
التتابع ينقطع بالعيد الثالثة اذا نذر ان يصوم اول يوم من شهر رمضان لم ينعقد نذره لان صيامه مستحق بغير
النذر وفيه تردد الرابعة نذر المعصية لا ينعقد ولا يجب به كفارة كمن نذر ان يذبح آدميا ابا كان او اما
او ولدا او نسيبا او اجنبيا وكذا لو نذر ليقتلن زيدا ظلما او نذر ان يشرب خمرا او يرتكب محظورا او يترك فرضا
فكل ذلك لغو لا ينعقد ولو نذر ان يطوف على اربع فقد مر في باب الحج والاقرب انه لا ينعقد الخامسة اذا
عجز عما نذره سقط فرضه فلو نذر الحج فصد سقط النذر وكذا لو نذر صوما فعجز لكن روي في هذا ان يتصدق
عن كل يوم بمد من طعام السادسة العهد حكمه حكم اليمين وصورته ان يقول عاهدت الله او على
عهد الله انه متى كان كذا فعلي كذا فان كان ما عاهد عليه واجبا او مندوبا او ترك مكروه او
اجتناب محرم لزم ولو كان بالعكس لم يلزم ولو عاهد على مباح لزم كاليمين فلو كان فعله اولى او
تركه فليفعل الاولى ولا كفارة وكفارة المخالفة في العهد كفارة اليمين وفي رواية كفارة من افطر يوما
من شهر رمضان وهي الاشهر كتابعة النذر والنذر والعهد ينعقدان بالنطق وهل ينعقدان بالضمير والاعتقاد
قال بعض الاصحاب نعم والوجه انهما لا ينعقدان الا بالنطق تم قسم الايقاعات القسم الرابع

## في الاحكام وهو اثنا عشر كتابا كتاب الصيد والذباحة

والنظر في الصيد يستدعي
بيان امور ثلاثة الاول فيما يؤكل صيده وان قتل ويختص من الحيوان بالكلب المعلم دون غيره
من جوارح السباع والطير فلو اصطاد بغيره كالفهد والنمر وغيرهما من السباع لم يحل منه
الا ما ادرك ذكاته وكذا لو اصطاد بالبازي والعقاب والباشق وغير ذلك من جوارح الطير
معلما كان او غير معلم ويجوز الاصطياد بالسيف والرمح والسهام وكل ما فيه نصل ولو اصاب معترضا
فقتل حل ويؤكل ما قتله المعراض اذا خرق اللحم وكذا السهم الذي لا نصل فيه اذا كان حادا فخرق
اللحم ويشترط في الكلب لاباحة ما يقتله ان يكون معلما ويتحقق ذلك بشروط ثلاثة ان يسترسل
اذا ارسله وينزجر اذا زجر وان لا يأكل ما يمسكه فان اكل نادرا لم يقدح في اباحة ما قتله وكذا لو

لو شرب دم الصيد واقتصر ولا بد من تكرار الاصطياد به متصفا بهذه الشرائط ليتحقق حصولها
فيه ولا يكفي اتفاقها مرة ويشترط في المرسل شروط الاول ان يكون مسلما او بحكمه كالصبي فلو
ارسل المجوسي او الوثني لم يحل اكل ما يقتله وان ارسله اليهودي او النصراني ففيه روايتان اظهرهما انه لا يحل الثاني ان يرسله
للاصطياد فلو استرسل من نفسه لم يحل مقتوله نعم لو زجره عقيب الاسترسال فوقف ثم اغراه صح لان استرساله
انقطع بوقوفه وصار الاغراء ارسالا مستانفا ولا كذلك لو استرسل فاغراه الثالث ان يسمي عند ارساله
فلو ترك التسمية عمدا لم يحل ما يقتله ولا يضر لو كان ناسيا ولو ارسل واحد وسمى غيره لم يحل الصيد
مع قتله ولو سمى فارسل آخر كلبه ولم يسم واشتركا في قتل الصيد لم يحل الرابع ان لا يغيب
الصيد وحياته مستقرة فلو وجد مقتولا او ميتا بعد غيبته لم يحل لاحتمال ان يكون القتل
لا منه سواء وجد الكلب واقفا عليه او بعيدا منه ويجوز الاصطياد بالشرك والحبالة وغيرهما من الآلات
لكن لا يحل منه الا ما ذكي ولو كان فيه سلاح وكذا السهم ان لم يكن فيه نصل ولا يخرق و
يحرم ان يرمي الصيد بما هو اكبر منه وقيل يكره وهو اولى الثاني في احكام الاصطياد ولو ارسل المسلم
والوثني آلتيهما فقتلاه لم يحل سواء اتفقت آلتاهما مثل ان يرسلا كلبين او سهمين او اختلفتا كان يرسل
احدهما كلبا والآخر سهما وسواء اتفقت الاصابة في وقت واحد او وقتين اذا كان اثر كل واحد منهما
قاتلا ولو اثخنه المسلم فلم تبق حياته مستقرة ثم ذفف عليه الآخر حل لان القاتل المسلم ولو انعكس
الفرض لم يحل ولو اثخنه الكافر ثم ذفف عليه المسلم لم يحل ولو كان مع المسلم كلبان فارسل احدهما
واسترسل الآخر فقتلا لم يحل ولو رمى سهما فاوصلته الريح الى الصيد فقتله حل وان كان لولا الريح
لم يصل وكذا لو اصاب السهم الارض ثم وثب فقتل والاعتبار في حل الصيد بالمرسل لا بالمعلم فان كان المرسل
مسلما فقتل حل ولو كان المعلم مجوسيا او وثنيا ولو كان المرسل غير مسلم لم يحل ولو كان المعلم مسلما ولو
ارسل كلبه على صيد وسمى فقتل غيره حل وكذا لو ارسله على صيود كبار فتفرقت عن صغار فقتلها حلت
اذا كانت ممتنعة وكذا الحكم في الآلة اما لو ارسله ولم يشاهد صيدا فاتفق اصابة الصيد لم يحل ولو
سمى سواء كانت الآلة كلبا او سلاحا لانه لم يقصد الصيد فجرى مجرى استرسال الكلب وفي الصيد الذي يحل بقتل الكلب له

او الآلة في غير موضع الذكاة هو كل ما كان ممتنعاً وحشياً كان او انسياً وكذلك ما يصول من البهائم

او يتردى في بئر وشبهها ويتعذر ذبحه او نحره فانه يكفي عقرها في استباحتها ولا يختص العقر حينئذ بموضع

من جسدها ولو رمى فرخاً ولم ينهض فقتله لم يحل وكذا لو رمى طائراً وفرخاً لم ينهض فقتلهما حل الطائر

دون الفرخ ولو تقاطعت الكلاب الصيد قبل ادراكه لم يحرم ولو رمى صيداً فتردى من جبل او وقع في الماء فمات لم

يحل لاحتمال ان يكون موته من السقطة نعم لو صيره حياته غير مستقرة حل لانه يجري مجرى المذبوح و

لو قطعت الآلة منه شيئاً كان ما قطعته ميتة ويذكى ما بقي ان كانت حياته مستقرة ولو قطعته بنصفين

فلم يتحركا فهما حلال ولو تحرك احدهما فالحلال هو وقيل كلاهما ان لم يكن في المتحرك حياة مستقرة وفي

رواية يؤكل ما فيه الرأس وفي اخرى يؤكل الاكبر دون الاصغر وكلاهما شاذ الثالث في اللواحق وفيه

مسائل الاولى الاصطياد بالآلة المغصوبة حرام ولا يحرم الصيد ويملكه الصائد دون صاحب الآلة وعليه

اجرة مثلها سواء كانت كلباً او سلاحاً الثانية اذا عض الكلب صيداً كان موضع العضة نجساً

يجب غسله على الاصح الثالثة اذا ارسل كلبه او سلاحه فجرحه وادركه حياً فان لم يكن حياته

مستقرة فهو بحكم المذبوح والاحياء ادنى ما تدرك ذكاته ان يجده يركض رجله او يطرف عينه او

يتحرك ذنبه وان كانت مستقرة والزمان يتسع لذبحه لم يحل اكله حتى يذكى وقيل ان لم يكن معه ما يذبح به

ترك الكلب يقتله ثم يأكله ان شاء اما اذا لم يتسع الزمان لذبحه فهو حلال ولو كانت حياته مستقرة واذا

رمى الرامي غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه فلو اخذه غيره لم يملكه الثاني ووجب دفعه الى الاول واما الذباحة

فالنظر فيها اما في الاركان واما في اللواحق واما الاركان فثلاثة الذابح والآلة وكيفية الذبح و

اما الذابح فيشترط فيه الاسلام او حكمه فلا يتولاه الوثني ولو ذبح كان المذبوح ميتة وفي الكتابي

روايتان اشهرهما المنع فلا يؤكل ما يذبحه اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي وفي رواية ثالثة يؤكل ذباحة الذمي اذا سمعت تسميته

وهي مطرحة وتذكية المسلمة والخصي والجنب والحائض حلال وولد المسلم وان كان طفلاً اذا احسن ولا يشترط

الايمان وفيه قول بعيد باشتراطه نعم لا يصح ذباحة المعلن بالعداوة لاهل البيت عليهم السلام كالخارجي

وان اظهر الاسلام اما الآلة فلا تصح التذكية الا بالحديد ولو لم يوجد وخيف فوت الذبيحة

الذبح جاز بما يفري اعضاء الذبيحة ولو كانت ليطة او خشبة او مروة او زجاجة وهل
تقع الذكاة بالظفر او السن مع الضرورة قيل نعم لان المقصود يحصل وقيل لا لمكان النهي ولو كان
منفصلاً **واما الكيفية** فالواجب قطع الاعضاء الاربعة المري وهو مجرى
الطعام والحلقوم وهو مجرى النفس والودجان وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولا يجزي
قطع بعضها مع الامكان هذا في قول مشهور وفي الرواية اذا قطع الحلقوم وخرج الدم
فلا باس ويكفي في المنحور طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة ويشترط فيهما شروط اربعة
**الاول** ان يستقبل بها القبلة مع الامكان فان اخل عامدا كانت ميتة ولو كان ناسيا
صح وكذا لو لم يعلم جهة القبلة **الثاني** التسمية وهو ان يذكر الله سبحانه فلو تركها
عامدا لم يحل ولو نسي لم يحرم **الثالث** اختصاص الابل بالنحر وما عداها بالذبح في الحلق
تحت اللحيين فان نحر المذبوح او ذبح المنحور فمات فلم يحل ولو ادركت ذكاته فذكي حل
وفيه تردد اذ لا استقرار للحياة بعد الذبح او النحر وفي ابانة الراس عامدا خلاف اظهره الكراهية
وكذا سلخ الذبيحة قبل بردها او قطع شيء منها ولو انفلت الطير جاز ان يرميه بنشاب او رمح او سيف فان سقط وادرك
ذكاته ذبحه والا كان حلالا **الرابع** الحركة بعد الذبح كافية في الذكاة وقال بعض الاصحاب لا بد مع ذلك من
خروج الدم وقيل يجزي احدهما وهو اشبه ولا يجزي خروج الدم متثاقلا اذا انفرد عن الحركة الدالة
على الحياة ويستحب في ذبح الغنم ان تربط يداه ورجل واحدة وتطلق الاخرى ويمسك صوفه او شعره
حتى يبرد وفي البقر يعقل يداه ورجلاه ويطلق ذنبه وفي الابل تربط اخفافه الى اباطه وتطلق رجلاه
وفي الطير ان يرسل بعد الذبح ووقت ذبح الاضحية ما بين طلوع الشمس الى غروبها ويكره الذباحة ليلا
الا مع الضرورة وبالنهار يوم الجمعة الى الزوال وان تنخع الذبيحة وان تقلب السكين فيذبح الى فوق وقيل فيهما يحرم والاول اشبه
وان يذبح حيوان وآخر ينظر اليه **واما اللواحق** فمسائل **الاولى** ما يباع في اسواق المسلمين من الذبائح
واللحوم يجوز شراؤه ولا يلزم الفحص عنه **الثانية** كل ما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان اما لاستعصائه
او لحصوله في موضع لا يتمكن المذكي من الوصول الى موضع الذكاة منه وخيف فوته جاز ان يعقر بالسيف او

او غيرهما مما يخرج ويحل وان لم يصادف العقر موضع التذكية الثالثة اذ قطعت بقية الذبيحة و
اعضاء الذباحة فان كانت حيوتها مستقرة ذبحت وحلت بالذبح والا كانت ميتة ومعنى المستقرة التي يمكن
ان تعيش مثلها اليوم والايام وكذا لو عقرها السبع ولو كانت الحيوة غير مستقرة وهي التي تقضي بها عاجلا
لم تحل بالذباحة لان حركتها كحركة المذبوح الرابعة اذا نذر اضحية معينة زال ملكه عنها ولو اتلفها
كان عليه قيمتها ولو نذرها اضحية وهي سليمة فتغيرت عليها اجزأته ولو ضلت او عطبت او عابت من غير تفريط
لم يضمن الخامسة لو نذر اضحية فذبحها في النحر غيره ولو نوى عن صاحبها لم تجز عنه ولو نوى عنه اجزأ وان
يامره السادسة اذا نذر الاضحية وصارت واجبة لم يسقط استحباب الاكل السابعة ذكاة السمك
اخراجه من الماء حيا ولو وثب فاخذه قبل موته حل ولو ادركه بنظره فيه خلاف والاشبه انه لا يحل ولو
اخرج حيا او شبكه فمات في يده حل ولا يحل اكل ما يوجد في بطنه حتى يعلم انه مات بعد اخراجه من الماء
ولو اخذ وعيد في الماء فمات لم يحل وان كان ناشبا في الآلة لانه مات فيما فيه حياته وهل يحل اكل السمك
حيا قيل لا والوجه الجواز لانه مذكى ولو نصب شبكة فمات بعض ما حصل فيها واشتبه الحي بالميت
قيل حل الجميع حتى يعلم الميت بعينه وقيل يحرم الجميع تغليبا للحرمة والاول احسن الثامنة
ذكاة الجراد اخذه ولا يشترط في آخذه الاسلام ولو مات قبل اخذه لم يحل وكذا لو وقع في
اجمة نار فحرقتها وفيها جراد لم يحل وان قصد المحرق به الاخذ ولا يحل الدبا حتى يستقل بالطيران فلو اخذ
قبل استقلاله لم يوكل التاسعة ذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته وقيل ولم تلجه الروح ولو
ولجته لم يكن بد من تذكيته وفيه اشكال ولو لم يتم خلقته لم يحل اصلا ومع الشرطين يحل بذكاة امه
وقيل لو خرج حيا ولم يتسع الزمان لتذكيته حل اكله والاول اشبه خاتمة تشتمل على مسائل الاولى في
مسائل من احكام الذباحة وهي ثلاث الاولى تجب متابعة الذبح حتى يستوفي الاعضاء الاربعة فلو قطع
بعض الاعضاء الاربعة وارسله الى حركة المذبوح ثم استانف قطع الباقي حرم لانه لم يبق فيه حيوة
مستقرة ويمكن ان يقال يحل لان ازهاق روحه بالذبح لا غير وهو اولى الثانية لو اخذ الذابح في
الذبح فانتزع آخر حشوته معا كان ميتة وكذا كل فعل لا تستقر معه الحيوة الثالثة اذا يتعقب بقاء الحيوة

الحيوة بعد الذبح فهو حلال وان اتفق الموت قبله فهو حرام ولو اشتبه الحال فالمعتبر حركة المذبوح وخروج الدم المعتدل في الوجه تغليب الحضر الثاني فيما تقع عليه الذكاة وهي تقع على كل حيوان ماكول بمعنى انه يكون طاهرا بعد الذبح ولا يقع على حيوان النجس العين كالكلب والخنزير بمعنى انه يكون باقيا على نجاسته بعد الذبح وما خرج عن القسمين فهو اربعة اقسام الاول المسوخ لا يقع عليها الذكاة كالفيل والدب والقرد وفي المرتضى يقع الثاني الحشرات كالفارة وابن عرس والضب ففي وقوع الذكاة عليها تردد اشبهه انه لا يقع الثالث الآدمي لا يقع عليه الذكاة لحرمته ويكون ميتة ولو ذكي الرابع السباع كالاسد والنمر والفهد والثعلب ففي وقوع الذكاة عليها تردد والوقوع اشبه وتطهر بمجرد الذكاة وقيل لا يستعمل مع الذكاة حتى يدبغ الثالث في مسائل من احكام الصيد وهي عشر الاولى ما يثبت في آلة الصائد كالحبالة والشبكة يملكه ناصبها وكذا كل ما يعتاد الاصطياد به ولا يخرج عن ملكه بانفلاته بعد اثباته نعم لا يملكه بتوحله في ارضه ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب السمكة الى سفينته ولو اتخذ موحلة للصيد فنشب بحيث لا يمكنه التخلص لم يملكه بذلك لانها ليست آلة معتادة وفيه تردد ولو اغلق عليه بابا ولا مخرج له او في مضيق لا يتعذر قبضه ملكه وفيه ايضا اشكال ولعل الاشبه انه لا يملك هنا الا مع القبض باليد او الآلة ولو اطلق الصيد من يده لم يخرج عن ملكه وان نوى اطلاقه وقطع نيته عن ملكه هل يملكه غيره باصطياده الاشبه لا لانه لا يخرج عن ملكه بنية الاخراج وقيل يخرج كما لو وقع منه شيء حقير فاهمله فانه يكون كالمبيح له ولعل بين الحالتين فرقا الثانية اذا امكن الصيد التحامل طائرا او عاديا بحيث لا يقدر عليه الا باتباع المتضمن للاسراع لم يملكه الاول وكان لمن امسكه الثالثة اذا رمى الاول صيدا فاثبته وصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للاول ولا شيء على الثاني الا ان يفسد لحمه او شيئا منه ولو رماه الاول فلم يثبته ولا صيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو له دون الاول وليس على الاول ضمان شيء مما جناه ولو اثبته الاول ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني فهو متلف فان كان اصاب محل الذكاة فذكاه على الوجه فهو للاول وعلى الثاني الارش وان اصابه في

غير المذبح فعليه قيمته ان لم يكن لميتته قيمة والا كان له الارش وان جرحه الثاني ولم يقتله فان ادرك ذكاته فهو حلال للاول وان لم يدرك ذكاته فهو ميتة لانه تلف بفعلين احدهما مبيح والاخر محظور كما لو قتله كلب مسلم ومجوسي وما الذي يجب على الجارح فالذي يظهر ان الاول ان لم يقدر على ذكاته فعلى الثاني قيمته تماما معيبا بالعيب الاول وان قدر فاهمل فعلى الثاني نصف قيمته معيبا ولتحقيق هذه المسألة ينكشف باعتبار فرض تفرضه وهي دابة قيمتها عشرة جنى عليها فصارت تساوي تسعة ثم جنى آخر فصارت الى ثمانية ثم سرت الجنايتان ففيها احتمالات خمسة لا يخلو احدها من خلل وهو اما الزام الثاني بكمال قيمته معيبا لان جناية الاول غير مضمونة فيفقد ان يكون مباحا وهو ضعيف لانه مع اهمال التذكية جرى مجرى المشارك بجنايته واما التسوية في الضمان وهو على الثاني او الزام الاول بخمسة ونصف والثاني بخمسة وهو ضعيف ايضا او الزام الاول بخمسة والثاني باربعة ونصف وهو تضييع على المالك او الزام كل واحد منهما بنسبة قيمته يوم جنى عليه وضم القيمتين وبسط العشرة عليهما فيكون على الاول عشرة اسهم من تسعة عشر من عشرة وهو ايضا الزام الثاني بزيادة لا وجه لها والاقرب ان يقال يلزم الاول خمسة ونصف والثاني اربعة ونصف لان الارش يدخل في قيمة النفس فيدخل نصف ارش جناية الاول في ضمان النصف ويبقى عليه نصف الارش مضافا الى ضمان نصف القيمة وهذا ايضا لا يخلو من ضعف ولو كانت احدى الجنايتين من المالك سقط ما قابل جنايته وكان له مطالبة الآخر بنصيب جنايته

**الرابعة** اذا كان الصيد يمتنع بامرين كالدراج والقبج يمتنع بجناحه وعدوه فكسر الرامي جناحه ثم كسر آخر رجله قيل هو لهما وقيل للاخير لان بفعله يتحقق الاثبات في الاخير قوي

**الخامسة** لو رمى الصيد اثنان فعقراه ثم وجد ميتا فان صادفا محل الذكاة فذكياه فهو حلال وكذا ان ادركاه او احدهما فذكاه فان لم يدرك ذكاته ووجد ميتا لم يحل لاحتمال ان يكون الاول اثبته ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الآخر وهو غير ممتنع

**السادسة** ما يقتله الكلب بالعقر يؤكل ولا يؤكل ما يقتله بصدمه او غمه او اتعابه

**السابعة** لو رمى صيدا فقطعه جزءا او كلبا

او كلبا او غيرهما لا يوكل فقتله لم يحل وكذا لو رمى سهما الى فوق فاصاب صيدا او كذا لو مر بحجر ثم عاد فرا ظانا نقوه فبان صيدا او كذا لو ارسل كلبا اليا لا فقتل لانه لم يقصد الارسال فجرى مجرى الاسترسال

**الثامنة** الطير اذا صيد مقصوصا لم يملكه الصائد وكذا مع اثر يدل على الملك وان كان ما خباحه فهو لصائده الا ان يكون له مالك وعلى هذا لو انتقلت الطيور من برج الى اخر لم يملكها الثاني

**التاسعة** ما يقطع من السمك بعد اخراجه من الماء ذكي سواء مات او وقعت في الماء مستقرة الحيوة لانه مقطوع بعد تذكيتها

**العاشرة** اذا اصابا صيدا دفعة فان اثبتاه فهو لهما ولو كان احدهما جارحا والاخر مثبتا فهو لمثبته ولا ضمان على الجارح لان جنايته لم تصادف ملكا لغيره ولو جهل المثبت منهما فالصيد بينهما ولو قيل يستخرج بالقرعة كان حسنا

## كتاب الاطعمة والاشربة

والنظر فيه يستدعي بيان اقسام ستة

**الاول** في حيوان البحر ولا يوكل منه الا ما كان سمكا له فلس سواء بقي عليه كالشبوط والبياح او لم يبق كالكنعت اما ما ليس له فلس في الاصل كالجري ففيه روايتان اشهرهما التحريم وكذا الزمار والمارماهي والزهو لكن اشهر الروايتين هنا الكراهية ولا يوكل الربيثا والطمر والطبراني والابلامي ولا يوكل السلحفاة والضفادع ولا السرطان ولا شيء من حيوان البحر ككلبه وخنزيره ولو وجد في جوف سمكة اخرى حلت ان كانت من جنس ما يحل والا فهي حرام وبهذا روايتان طريق احدهما السكوني والاخر مرسلة ومن المتاخرين من منع استنادا الى عدم اليقين بخروجها من الماء حية وربما كانت الرواية ارجح استصحابا بحال الحيوة ولو وجد في جوف حية اكلت ان لم يكن تسلخت ولو تسلخت لم تحل والوجه انها لا تحل الا ان تقذفها والسمكة تضطرب ولو اعتبر مع ذلك اخذها حية لتحقق الذكاة كان حسنا ولا يوكل الطافي وهو ما يموت في الماء سواء مات بسبب كضرب العلق او حرارة الماء او بغير سبب وكذا ما يموت في شبكة الصائد في الماء او في حظيرته ولو اختلط الميت بالحي بحيث لا يتميز قيل حل الجميع وابه جنبا به تنبيه ولا يوكل الجلال من السمك حتى يستبرأ بان يجعل في الماء يوما وليلة ويطعم علفا طاهرا وبيض السمك المحلل حلال وبيض المحرم حرام ومع الاشتباه يوكل ما كان خشنا لا ما كان املس

**القسم الثاني** في البهائم ويوكل من الانسية الابل والبقر والغنم ويكره

الخيل والبغال والحمير الاهلية على تفاوت بينها في الكراهية وقد يعرض التحريم للمحلل من وجوه احدها
الجلل وهو ان يغتذي عذرة الانسان لا غير فيحرم حتى يستبرئ وقيل يكره والتحريم اظهر وفي الاستبراء
خلاف والمشهور استبراء الناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين وقيل تستوي البقرة والناقة في
الاربعين والاول اظهر والشاة بعشرة وقيل بسبعة والاول اظهر وكيفيته ان يربط ويطعم علفا
طاهرا هذه المدة الثاني ان يشرب لبن خنزيرة فان لم يشتد كره ويستحب استبراؤه بسبعة ايام وان اشتد
حرم لحمه ولحم نسله الثالث اذا وطئ الانسان حيوانا مأكولا حرم لحمه ولحم نسله ولو اشتبه في قطيع قسم فريقين و
اقرع عليه مرة بعد اخرى حتى تبقى واحدة ولو شرب شيء من هذه الحيوانات خمرا لم يحرم لحمه بل يغسل ويؤ
كل ولا يؤكل ما في جوفه ولو شرب بولا لم يحرم ويغسل ما في بطنه ويؤكل ويحرم الكلب والسنور اهليا كان
او وحشيا ويكره ان يذبح بيده ما رباه من النعم ويؤكل من الوحشية البقر والكباش الجبلية
والحمر والغزلان واليحامير ويحرم منها ما كان سبعا وهو ما كان له ظفر او ناب يفترس به قويا كان
كالاسد والنمر والفهد والذئب او ضعيفا كالثعلب والضبع وابن آوى ويحرم الارنب
والضب والحشار كلها كالحية والفأرة والعقرب والجرذان والخنافس والصراصر وبنات وردان
والبراغيث والقمل وكذا يحرم اليربوع والقنفذ والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب والعظاءة واللحكة
وهي دويبة تغوص في الرمل تشبه بها اصابع العذارى القسم الثالث في الطير والحرام منه
اصناف الاول ما كان ذا مخلاب قوي به على الطائر كالبازي والصقر والعقاب والشاهين
والباشق او ضعيفا كالنسر والرخمة والبغاث وفي الغراب روايتان قيل يحرم الابقع
والكبير الذي يسكن الجبال ويحل الزاغ وهو غراب الزرع والغداف وهو اصغر منه الى
الغبرة ما هو الثاني ما كان صفيفه اكثر من دفيفه فانه يحرم ولو تساويا او كان الدفيف اكثر
لم يحرم الثالث ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية فهو حرام وما له احدها فهو حلال
ما لم ينص على تحريمه الرابع ما يتناوله التحريم عينا كالخفاش والطاوس ويكره الهدهد
وفي الخطاف روايتان والكراهية اشبه وتكره الفاختة والقبرة والحبارى واغلظ منه كراهية

كراهية الصرد والصوام والشقراق وان لم يحرم ولا باس بالحمام كله كالقماري والدباسي والورشان

ولا باس بالحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج والدجاج والكروان والكركي والصعو ويعتبر في

طير الماء ما يعتبر في الطير المجهول من غلبة الدفيف او التساوي مع الصفيف او حصول احد الامور الثلاثة القانصة

او الحوصلة او الصيصية فيؤكل مع حصول احدها وان كان يأكل السمك ولو اعتلف احد هذه عذرة الانسان

محضا لحقه حكم الجلال ولم يحل حتى يستبرأ فتستبرأ البطة وما اشبهها بخمسة ايام والدجاجة وما اشبهها

بثلاثة ايام وما خرج عن ذلك يستبرأ بما يزول عنه حكم الجلل اذ ليس فيه شيء موظف ويحرم الزنابير و

الذباب والبق وبيض ما يؤكل حلال وكذا بيض ما يحرم حرام ومع الاشتباه يؤكل ما اختلف طرفاه

لا ما اتفق والمجثمة حرام وهي التي تجعل غرضا وترمى بالنشاب حتى تموت والمصبورة وهي التي تجرح

وتحبس حتى تموت القسم الرابع في الجامد ولا حصر للمحلل منها فلنضبط المحرم وقد سلف منه

شطر في كتاب المكاسب ونذكر هنا خمسة انواع الاول الميتات وهي محرمة اجماعا نعم

قد يحل منها ما لا تحله الحيوة فلا تصدق عليه الموت وهو الصوف والشعر والوبر والريش وهل يعتبر

فيها الجز الوجه انها ان جزت فهي طاهرة وان استلبت غسل منها موضع الاتصال وقيل لا يحل منها

ما يقلع والاول اشبه والقرن والظلف والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة وفي اللبن

روايتان احديهما الحل وهي اصحهما طريقا والاشبه النجاسة لنجاسة ملاقاة الميت واذا اختلط الذكي

بالميتة وجب الامتناع منه حتى يعلم الذكي بعينه وهل يباع ممن يستحل الميتة قيل نعم وربما كان حسنا ان قصد

بيع الذكي حسب وكل ما ابين من حي فهو ميتة يحرم اكله واستعماله وكذا ما يقطع من اليات الغنم فانه لا يؤكل

ولا يجوز الاستصباح به بخلاف الدهن النجس بوقوع النجاسة الثاني المحرمات من الذبيحة خمس الطحال

والقضيب والفرث والدم والانثيان وفي المثانة والمرارة والمشيمة تردد اظهره التحريم لما فيها

من الاستخباث اما الفرج والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع وخرزة الدماغ والحدق

فمن الاصحاب من حرمها والوجه الكراهية ويكره الكلى واذنا القلب والعروق ولو شوي الطحال

مع اللحم ولم يكن مثقوبا لم يحرم اللحم وكذا لو كان اللحم فوقه اما لو كان مثقوبا وكان اللحم تحته حرم

الثالث الاعيان النجسة كالعذرة النجسة وكذا كل طعام مزج بالخمر او النبيذ المسكر او الفقاع
وان قل او وقعت فيه نجاسة وهو مائع كالبول او باشره الكفار وان كانوا اهل ذمة على الاظهر الرابع الطين
فلا يحل شيء منه عدا تربة الحسين عليه السلام فانه يجوز للاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة [illegible]
[illegible] حسنة [illegible] للاضطرار الخامس السموم القاتلة قليلها وكثيرها اما ما لا يقتل
القليل منه كالافيون والسقمونيا فانه يجوز تناول القيراط والقيراطين الى ربع الدانق [illegible] للسهل [illegible]
لغلبة السلامة ولا يجوز التخطي الى موضع المخاطرة كالمثقال من السقمونيا والكثير من شحم
الحنظل او الشوكران فانه لا يجوز لما يتضمن من ثقل المزاج وافساده القسم الخامس في المائعات والمحرم منها
خمسة الاول الخمر وكل مسكر كالنبيذ والبتع والفضيخ والنقيع والمزر والفقاع قليله وكثيره ويحرم العصير
اذا غلا سواء غلا من قبل نفسه او بالنار ولا يحل حتى يذهب ثلثاه او ينقلب خلا وما مزج بها او باحدها
وما وقعت فيه من المائعات الثاني الدم المسفوح نجس فلا يحل تناوله وكذا ما ليس بمسفوح كدم الضفادع
والقراد وان لم يكن نجسا فهو حرام لاستخباثه وما لا يدفعه الحيوان المذبوح ويتخلف في اللحم طاهر ليس
بنجس ولا حرام ولو وقع قليل من الدم كالاوقية فما دون في قدر وهي تغلي على النار قيل حل مرقها
اذا ذهب الدم بالغليان ومن الاصحاب من منع الرواية وهو حسن اما ما هو جامد كاللحم والتوابل فلا
باس به اذا غسل الثالث كلما حصل فيه شيء من النجاسات كالدم والبول والعذرة فان كان مائعا
حرم وان كثر ولا طريق الى تطهيره وان كان له حالة جمود فوقعت النجاسة فيه جامدا كالدبس الجامد والسمن
والعسل القيت النجاسة وكشط ما يكتنفها والباقي حلال ولو كان المائع دهنا جاز الاستصباح به تحت السماء
ولا يجوز تحت الاظلة وهل ذلك لنجاسة دخانه الاقرب لا بل هو تعبد ودواخن الاعيان النجسة
عندنا طاهرة وكذا كلما احالته النار فصيرته رمادا او دخانا على تردد ويجوز بيع الادهان النجسة
ويحل ثمنها لكن يجب اعلام المشتري بنجاستها وكذا ما يموت فيه حيوان له نفس سائلة اما ما لا نفس له كالذباب
والخنافس فلا ينجس بموته ولا ينجس ما يقع فيه والكفار انجاس ينجس المائع بمباشرتهم له
سواء كانوا اهل حرب او اهل ذمة على اشهر الروايتين وكذا لا يجوز استعمال اوانيهم التي استعملوها

استعملوها في اليابس طاهرة وروي إذا أراد مؤاكلة المجوسي أمره بغسل يده وهي شاذة ولو وقعت ميتة لها نفس سائلة في
قدر نجس ما فيها ولو أريق المائع وغسل الجامد أكل ولو عجن بالماء النجس عجين لم يطهر بالنار إذا خبز على
الأشهر **الرابع** الأعيان النجسة كالبول مما لا يؤكل لحمه نجساً كان الحيوان كالكلب والخنزير أو طاهراً
كالأسد والنمر وهل يحرم مما يؤكل قيل نعم إلا أبوال الإبل فإنه يجوز الاستشفاء بها وقيل يحل
الجميع لمكان طهارته والأحوط التحريم لاستخباثها **الخامس** ألبان الحيوان المحرم كاللبوة
والذئبة والهرة ويكره لبن ما كان لحمه مكروهاً كلبن الأتن مائعه وجامده وليس بمحرم **القسم السادس**
في اللواحق وفيه مسائل **الأولى** لا يجوز استعمال شعر الخنزير اختياراً فإن اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل
يده ويجوز الاستقاء بجلود الميتة وإن كان نجساً ولا يصلى من مائها وترك الاستقاء أفضل **الثانية**
إذا وجد لحم ولا يدرى أذكي هو أم ميت قيل يطرح في النار فإن انقبض فهو ذكي وإن انبسط فهو ميت
**الثالثة** لا يجوز أن يأكل الإنسان من مال غيره إلا بإذنه وقد رخص مع عدم الإذن في الأكل
من بيوت من تضمنته الآية إذا لم يعلم منه الكراهية ولا يحمل منه وكذا ما يمر به الإنسان من النخل
وكذا الزرع والشجر على تردد **الرابعة** من تناول خمراً أو شيئاً نجساً فبصاقه طاهر ما لم يكن متلوناً
بالنجاسة وكذا لو اكتحل بدواء نجس فدمعه طاهر ما لم يتلون بالنجاسة ولو جهل تلونه فهو على أصل الطهارة **الخامسة**
الذمي إذا باع خمراً أو خنزيراً ثم أسلم ولم يقبض الثمن فله قبضه **السادسة** يحل الخمر إذا انقلب خلاً سواء كان
بعلاج أو من قبل نفسها وسواء كان ما يعالج به عيناً باقية أو مستهلكة وإن كان يكره العلاج ولا كراهية
فيما ينقلب من نفسه ولو ألقي في الخمر خل حتى يستهلكه لم يحل ولم يطهر وكذا لو ألقي في الخل خمر فاستهلكه الخل وقيل
يحل إذا ترك حتى يصير الخمر خلاً ولا وجه له **السابعة** أواني الخمر من الخشب والقرع والخزف غير المغضور لا يجوز
استعمالها لاستبعاد تخلصه والأقرب الجواز بعد إزالة عين النجاسة وغسلها ثلاثاً **الثامنة** لا يحرم
شيء من الربوبات والأشربة وإن شم منه رائحة المسكر كرب التوت والتفاح لأنه لا يسكر كثيره
**التاسعة** يكره أكل ما باشره الجنب والحائض إذا كانا غير مأمونين وكذا يكره أكل ما يعالجه
من لا يتوقى النجاسات وأن تسقى الدواب شيئاً من المسكرات ويكره الإسلاف في العصير

وان لبست امرء على طلبه من يستحل شربه قبل ان يذهب ثلثاه اذا كان مسلماً وقيل لا يجوز مطلقاً وهو الاشبه ويكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة ومن اللواحق النظر في حال الاضطرار وكلما قلنا بالمنع من تناوله فالبحث فيه مع الاختيار ومع الضرورة يسوغ التناول لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقوله فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم وقوله وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فليكن النظر في المضطر وكيفية الاستباحة اما المضطر فهو الذي يخاف التلف لو لم يتناول وكذا لو خاف المرض بالترك وكذا لو خشي الضعف المؤدي الى التخلف عن الرفقة مع ظهور امارة العطب او ضعف الركوب المؤدي الى خوف التلف فحينئذ يحل له تناول ما يزيل تلك الضرورة ولا يختص ذلك نوعاً من المحرمات الا ما سنذكره ولا يترخص الباغي وهو الخارج على الامام وقيل الذي يبغي الميتة ولا العادي وهو قاطع الطريق وقيل الذي يعدو شبعه واما كيفية الاستباحة فالماذون فيه حفظ الرمق والتجاوز حرام لان القصد حفظ النفس وهل يجب التناول للحفظ قيل نعم وهو الحق فلو اراد التنزه والحال هذه لم يجز ولو اضطر الى طعام الغير وليس له الثمن وجب على صاحبه بذله لان في الامتناع اعانة على قتل المسلم وهل له المطالبة بالثمن قيل لا لان بذله وجب فلا يلزم العوض وكان الثمن موجوداً وطلب ثمن مثله وجب دفع الثمن ولا يجب على صاحب الطعام بذله لو امتنع من بذل العوض لان الضرورة المبيحة لافتراسه مجاناً زالت بالتمكن من البذل وان طلب زيادة على الثمن قال الشيخ لا تجب الزيادة ولو قيل تجب كان حسناً لارتفاع الضرورة بالتمكن ولو امتنع صاحب الطعام والحال هذه جاز له قتاله دفعاً للضرورة ولو واطاه فاشتراه بازيد من الثمن كراهية لاراقة الدماء قال الشيخ لا يلزمه الا ثمن المثل لان الزيادة لم يبذلها اختياراً وفيه اشكال لان الضرورة المبيحة للاكراه ترتفع بامكان الاختيار ولو وجد ميتة وطعام الغير فان بذل له الغير طعامه بغير عوض او بعوض هو قادر عليه لم تحل الميتة ولو كان صاحب الطعام غائباً او حاضراً ولم يبذل وقوي صاحب الطعام على دفعه عن طعامه اكل الميتة وان كان صاحب الطعام ضعيفاً لا يمنع اكل الطعام وضمنه ولم تحل الميتة وفيه تردد اذا لم يجد

لم يجد المضطر الا الآدمي ميتاً حلّ له امساك الرمق من لحمه ولو كان حياً محقون الدم لم يحلّ ولو كان
مباح الدم حلّ له منه ما يحلّ من الميتة ولو لم يجد المضطر ما يمسك رمقه سوى نفسه قيل يأكل
من المواضع اللحمة كالفخذ وليس شيئاً اذ فيه دفع الضرر بالضرر ولا كذلك جواز قطع الآكلة
لان الجواز هنالك انما هو لقطع السراية وهنا احداث سراية ولو اضطر الى خمر وبول تناول البول ولو لم يجد الا
الخمر قال الشيخ في المبسوط لا يجوز دفع الضرورة بها وفي النهاية يجوز وهو الاشبه ولا يجوز التداوي
بها ولا بشيء من الانبذة ولا بشيء من الادوية معها شيء من المسكر اكلاً وشرباً ويجوز عند الضرورة ان يتداوى بها للعين

خاتمة في الآداب يستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده ومسح اليدين بالمنديل والتسمية عند الشروع والحمد
عند الفراغ وان يسمي على كل لون على انفراده ولو قال بسم الله على اوله وآخره اجزأ ويستحب الاكل باليمنى
مع الاختيار وان يبدأ صاحب الطعام وان يكون آخر من يمتنع وان يبدأ بغسل اليد من على
يمينه ثم يدور عليهم الى الاخير وان يجمع غسالة الايدي في اناء واحد وان يستلقي بعد الاكل
ويجعل رجله اليمنى على رجله اليسرى ويكره الاكل متكئاً والتملؤ من المأكل وربما كان الافراط
حراماً لما يتضمن من الاضرار ويكره الاكل على الشبع والاكل باليسار ويحرم الاكل على مائدة يشرب عليها
شيء من المسكرات او الفقاع

## كتاب الغصب

والنظر في السبب والحكم واللواحق اما الاول فالغصب هو
الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدواناً ولا يكفي رفع يد المالك ما لم يثبت الغاصب يده فلو منع غيره
عن امساك دابته المرسلة فتلفت لم يضمن وكذا لو منعه من القعود على بساطه او منعه من بيع
متاعه فنقصت قيمته السوقية او تلفت عينه اما لو قعد على بساط غيره او ركب دابته ضمن ويصح
غصب العقار ويضمنه الغاصب ويتحقق غصبه باثبات اليد عليه مستقلاً من دون اذن المالك وكذا
لو اسكن غيره فلو سكن الدار مع مالكها قهراً لم يضمن الاصل وقال الشيخ يضمن النصف وفيه تردد منشأه
عدم الاستقلال من دون المالك ولو كان الساكن ضعيفاً عن مقاومة المالك لم يضمن ولو كان المالك
غائباً ضمن وكذا لو مدّ بمقود دابة فقادها ضمن ولا يضمن لو كان صاحبها راكباً لها وغصب الحامل
غصب لولدها لثبوت يده عليهما وكذا يضمن حمل الامة المبتاعة بالبيع الفاسد ولو تعاقبت الايدي الغاصبة

على المغصوب تخير المالك في الزام ايهم شاء او الزام الجميع بدلاً واحداً ولو الحر لا يضمن بالغصب ولو كان صغيراً ولو اتفق
حرق او غرق او لدغ في يد الغاصب غير تسبيبه لم يضمنه وقال في كتاب الجراح يضمنه الغاصب اذا كان صغيراً
وتلف بسبب كلدغ الحية والعقرب ووقوع الحائط ولو استخدم الحر لزمته الاجرة ولو حبس صانعاً لم يضمن
اجرته ما لم ينتفع به لان منافعه في قبضته ولو استاجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله فيه تردد والاقرب
ان الاجرة لا تستقر لمثل ما قلناه ولا كذلك لو استاجر دابة فحبسها بقدر الانتفاع ولا يضمن الخمر اذا
غصبت من مسلم ولو غصبها الكافر ويضمن اذا غصبت من الذمي متستراً ولو غصبها المسلم وكذا
الخنزير ويضمن الخمر بالقيمة عند مستحلها لا بالمثل ولو كان المتلف ذمياً على ذمي وفي هذا تردد **وهنا**
اسباب اخر يجب معها الضمان **الاول** مباشرة الاتلاف سواء كان المتلف عيناً كقتل الحيوان المملوك وتخريق
الثوب او منفعة كسكنى الدار وركوب الدابة وان لم يكن هناك غصب **الثاني** التسبيب وهو كل فعل يحصل التلف
بسببه كحفر البئر في غير الملك وكطرح المعاثر في المسالك لكن اذا اجتمع السبب والمباشر قدم المباشر في الضمان على
ذي السبب كمن حفر بئراً في ملك غيره عدواناً فدفع غيره فيها انساناً فضمان ما يجنيه الدفع على الدافع
ولا يضمن المكره المال وان باشر الاتلاف والضمان على من اكرهه لان المباشرة ضعفت مع الاكراه فكان ذو السبب
هنا اقوى ولو ارسل في ملكه ماء فاغرق مال غيره او اجج ناراً فيه فاحرق لم يضمن ما لم يتجاوز قدر حاجته
اختياراً مع علمه او غلبة ظنه ان ذلك موجب للتعدي الى الاضرار **ونفرع** على السبب فروع
**الاول** لو القى صبياً في مسبعة او حيواناً يضعف عن الفرار ضمن لو قتله السبع **الثاني** لو
غصب شاة فمات ولدها جوعاً ففي الضمان تردد وكذا لو حبس مالك الماشية عن حراستها فاتفق تلفها وكذا التردد لو
غصب دابة فتبعها الولد **الثالث** لو فك القيد عن الدابة فشردت او عن العبد المجنون فابق ضمن لانه فعل
يقصد به الاتلاف وكذا لو فتح قفصاً عن طائر فطار مبادراً او بعد مكث وكذا لو فتح باباً على مال
فسرق او ازال قيداً عن عبد عاقل فابق لان التلف بالمباشرة لا بالسبب وكذا لو دل السارق ولو ازال
وكاء ظرف فسال ما فيه ضمن اذا لم يكن يحبسه الا الوكاء وكذا لو سال منه مائع الى الارض يحمله
فاندفع ما فيه ضمن لان فعله سبب مستقل بالاتلاف اما لو فتح راس الظرف فقلبته الريح او ذاب بالشمس

بالشمس ففي الضمان تردد ولعل الاشبه انه لا يضمن لان الريح والشمس كالمباشر فيبطل حكم السبب ومن الاسباب
القبض بالعقد الفاسد والقبض بالسوم فان القابض يضمن وكذا استيفاء المنفعة بالاجارة الفاسدة
سبب لضمان اجرة المثل

## النظر الثاني في الحكم

يجب رد المغصوب ما دام باقيا ولو تعسر كالخشبة تستدخل
في البناء او اللوح في السفينة ولا يلزم المالك اخذ القيمة وكذا لو مزجه مزجا يشق تميزه كمزج الحنطة بالشعير
او الدخن بالذرة وكلف تميزه واعادته ولو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة فان امكن نزعها الزم ذلك وضمن
ما يحدث من نقص ولو خشي تلفها بانتزاعها لضعفها ضمن القيمة وكذا لو خاط بها جرح حيوان له حرمة
لم تنزع الا مع الامن عليه تلفا او شينا وضمنها ولو حدث في المغصوب عيب مثل تسوس التمر او تخرق
الثوب رده مع الارش ولو كان العيب غير مستقر كعفن الحنطة قال الشيخ يضمن قيمة المغصوب ولو قيل يرد
العين مع ارش العيب الحاصل ثم كلما ازداد دفع ارش الزيادة كان حسنا ولو كان بحاله رده ولا يضمن تفاوت
القيمة السوقية فان تلف المغصوب ضمنه الغاصب بمثله ان كان مثليا وهو ما تتساوى قيمة اجزائه فان تعذر
المثل ضمن قيمته يوم الاقباض لا يوم الاعواز ولو اعوز فحكم الحاكم بالقيمة فزادت او نقصت لم يلزم
ما حكم به الحاكم وحكم بالقيمة وقت تسليمها لان الثابت في الذمة ليس الا المثل وان لم يكن مثليا ضمن قيمته
يوم الغصب وهو اختيار الاكثر وقال في ط ويضمن اعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف وهو
حسن ولا عبرة بزيادة القيمة ولا نقصانها بعد ذلك على تردد والذهب والفضة يضمنان بمثلهما
وقال الشيخ رحمه الله يضمنان بنقد البلد كما لو اتلف ما لا مثل له ولو تعذر المثل فان كان نقد البلد
مخالفا للمضمون في الجنس ضمنه بالنقد وان كان من جنسه واتفق المضمون والنقد وزنا صح وان كان
احدهما اكثر قوم بغير جنسه ليسلم من الربا ولا نظن ان الربا يختص بالبيع بل هو ثابت في كل معاوضة
على ربويين متفقي الجنس ولو كان في المغصوب صنعة لها قيمة غالبا كان على الغاصب مثل
الاصل وقيمة الصنعة وان زاد عن الاصل ربويا كان او غير ربوي لان للصنعة قيمة تظهر لو ازيلت
عدوانا ولو من غير غصب وان كان الصنعة محرمة لم يضمن ولو كان المغصوب
دابة فجنى عليها الغاصب او غيره او عابت من قبل الله سبحانه ردها مع ارش النقصان ويتساوى

بهيمة الغاصب وعليه الارش ولا تقدير في قيمة شيء من اعضاء الدابة بل يرجع الى الارش السوقي وروي في عين الدابة ربع قيمتها وحكى الشيخ رحمه الله في ط عن الاصحاب في عين الدابة نصف قيمتها وفي العينين كمال قيمتها وكذا كل ما في البدن منه اثنان والرجوع الى الارش السوقي اشبه ولو غصب عبدا او امة فقتله او قتل فالاقرب ضمان قيمته ما لم يتجاوز قيمته دية الحر فلو تجاوزت لم يضمن الزيادة ولو قيل يضمن الزيادة بسبب الغصب كان حسنا ولا يضمن القاتل غير الغاصب سوى قيمته ما لم تتجاوز ولو تجاوز رد دية الحر ردت اليه فان زاد الارش عن الجناية طولب الغاصب بالزيادة دون الجاني اما لو مات في يده ضمن قيمته ولو تجاوزت دية الحر فلو اعتق الغاصب عبده دون النفس فان كان تمثيلا قال الشيخ عتق وعليه قيمته وفيه تردد ينشأ من الاقتصار بالعتق في التمثيل على مباشرة المولى وكل جناية ديتها مقدرة في الحر فهي مقدرة في المملوك بحساب قيمته وما ليست مقدرة في الحر ففيها الحكومة ولو قيل يلزم الغاصب اكثر الامرين من المقدر والارش كان حسنا اما لو استغرقت قيمته قال الشيخ رحمه الله كان المالك مخيرا بين تسليمه واخذ القيمة وبين امساكه ولا شيء له تسوية بين الغاصب وغيره في الجناية وفيه تردد ولو زادت قيمة المملوك بالجناية كالخصاء او قطع الاصبع الزائدة رده مع ارش الجناية لانها مقدرة والبحث في المدبر والمكاتب المشروط وام الولد كالبحث في القن واذا تعذر تسليم المغصوب دفع الغاصب البدل ويملكه المغصوب منه ولا يملك الغاصب العين المغصوبة ولو عادت كان لكل منهما الرجوع وعلى الغاصب الاجرة ان كان مما له اجرة في العادة من حين الغصب الى حين دفع البدل وقيل الى حين اعادة المغصوب والاول اشبه ولو غصب شيئين ينقص قيمة كل واحد منهما اذا انفرد عن صاحبه كالخفين فتلف احدهما ضمن التالف بقيمته مجتمعا ورد الباقي وما نقص من قيمته بالانفراد وكذا لو شق ثوبا نصفين فنقصت قيمة كل واحد منهما بالشق ثم تلف احدهما اما لو اخذ فردا من خفين يساويان عشرة فتلف في يده وبقي الاخر في يد المالك ناقصا عن قيمته بسبب الانفراد رد قيمة التالف لو كان منضما الى صاحبه وفي ضمان ما نقص من قيمة الاخر تردد ولا يملك العين المغصوبة بتغيرها واخراجها عن الاسم والمنفعة سواء كان ذلك بفعل الغاصب او بفعل غيره كالحنطة تطحن والكتان تغزل وينسج ولو غصب مأكولا فاطعمه

فاطعمه المالك او شاة فاستدعاه ذبحها مع جهل المالك ضمن الغاصب وان اطعمه غير المالك
قيل يغرم ايهما شاء لكن ان اغرم الغاصب لم يرجع على الآكل وان اغرم الآكل رجع الآكل على الغاصب لغروره وقيل
بل يضمن الغاصب من رأس ولا ضمان على الآكل لان فعل المباشر ضعف عن التضمين بمظامة الاغترار
فكان السبب اقوى ولو غصب فحلا فانزاه على الانثى كان الولد لصاحب الانثى وان كانت للغاصب ولو نقص
الفحل بالضراب ضمن الغاصب النقص وعليه اجرة الضراب وقال الشيخ في المبسوط لا يضمن الاجرة
والاول اشبه لانها عندنا ليست محرمة ولو غصب ما له اجرة وبقي في يده حتى نقص كالثوب
يخلق والدابة تهزل لزمه الاجرة والارش ولم يتداخلا سواء كان النقصان بسبب الاستعمال او
لم يكن ولو اغلى الزيت فنقص ضمن النقصان ولو اغلى عصيرا فنقص وزنه قال الشيخ لا يلزمه ضمان
النقيصة لانها نقيصة الرطوبة التي لا قيمة لها بخلاف الاول وفي الفرق تردد النظر الثاني في
اللواحق وهي نوعان الاول في لواحق الاحكام وهي مسائل الاولى اذا زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب
فان كان اثرا كتعليم الصنعة وخياطة الثوب ونسج الغزل وطحن الطعام رده ولا شيء له ولو نقصت قيمته بشيء من
ذلك ضمن الارش ولو كان عينا كان له اخذها واعادة المغصوب وارشه لو نقص ولو صبغ الثوب كان له ازالة
الصبغ بشرط ضمان الارش ان نقص الثوب ولصاحب الثوب ازالته ايضا لانه في ملكه بغير حق ولو اراد احدهما
ما لصاحبه بقيمته لم يجب على احدهما اجابة الآخر وكذا لو وهب احدهما صاحبه لم يجب على الموهوب القبول
ثم يشتركان فان لم ينقص قيمة مالهما فالحاصل لهما وان زاد فكذلك ولو زادت قيمة احدهما كانت
الزيادة لصاحبها وان نقصت قيمة الثوب بالصبغ لزم الغاصب الارش ولا يلزم المالك بما ينقص
من قيمة الصبغ ولو بيع مصبوغا ناقصا من قيمة الصبغ لم يستحق الغاصب شيئا الا بعد
توفية المغصوب منه قيمة ثوبه على الكمال ولو بيع مصبوغا ناقصا من قيمة الثوب لزم الغاصب
اتمام قيمته الثانية اذا غصب دهنا كالزيت او السمن فخلطه بمثله فهما شريكان وان خلطه بادون
او اجود قيل يضمن المثل لتعذر تسليم العين وقيل يكون شريكا في فضل الجودة ويضمن المثل في فضل الرداءة
الا ان يرضى المالك باخذ العين ولو خلطه بغير جنسه لكان مستهلكا وضمن المثل الثالثة فوائد

المغصوب مضمون بالغصب وهي مملوكة للمغصوب عنه وان تجددت في يد الغا اعياناً كانت كاللبن والولد والشعر والثمر او منافع كسكنى الدار وركوب الدابة وكذا منفعة كل ما له اجرة بالعادة ولو سمنت الدابة في يد الغاصب او تعلم المملوك صنعة او علماً فزادت قيمته ضمن الغاصب تلك الزيادة فلو هزلت او نسي الصنعة او ما علمه فنقصت القيمة لذلك ضمن الارش وان رد العين ولو تلفت ضمن قيمة الاصل والزيادة

**فرعان** **الاول** لو زادت القيمة لزيادة صفة ثم زالت الصفة ثم عادت الصفة والقيمة لم يضمن قيمة الزيادة التالفة لانها انجبرت بالثانية ولو نقصت الثانية عن قيمة الاولى ضمن التفاوت واما لو تجددت صفة غيرها مثل ان سمنت فزادت قيمتها ثم هزلت فنقصت قيمتها ثم تعلمت صنعة فزادت قيمتها ردها وما نقص بفوات الاولى **الثاني** لا يضمن من الزيادة المتصلة ما لا تزيد به القيمة كالسمن المفرط اذا زال والقيمة على حالها او زائدة

**المسئلة الرابعة** لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه وما يتجدد من منافعه وما يزداد من قيمته لزيادة صفة فيه فان تلف في يده ضمن العين باعلى القيم من حين قبضه الى حين تلفه ان لم يكن مثلياً ولو اشترى من غاصب ضمن العين والمنافع ولا يرجع على الغاصب ان كان عالماً وللمالك الرجوع على ايهما شاء فان رجع على الغا رجع الغا على المشتري وان رجع على المشتري لم يرجع المشتري على الغا لاستقرار التلف في يده وان كان المشتري جاهلاً بالغصب رجع على البائع بما دفع من الثمن وللمالك مطالبته بالدرك اما مثلاً او قيمة ولا يرجع بذلك على الغاصب لانه قبض ذلك مضموناً ولو طالب الغا بذلك رجع الغا على المشتري ولو طالب المشتري لم يرجع على الغا وما يغرمه المشتري مما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة والعمارة فله الرجوع به على البائع ولو اولدها المشتري كان حراً وغرم قيمة الولد ويرجع بها على البائع وقيل في هذه له مطالبة ايهما شاء لكن لو طالب المشتري رجع على البائع ولو طالب البائع لم يرجع على المشتري وفيه احتمال آخر اما ما حصل للمشتري في مقابلته نفع كسكنى الدار وثمرة الشجر والصوف واللبن فقد قيل يضمنه الغا لا غير لانه سبب الاتلاف ومباشرة المشتري مع الغرور ضعيفة فيكون السبب اقوى كما لو غصب طعاماً واطعمه المالك وقيل له الزام ايهما شاء اما الغا فلمكان الحيلولة واما المشتري فلمباشرة الاتلاف فان رجع على الغا رجع على المشتري لاستقرار التلف في يده وان رجع على المشتري لم يرجع على الغا

**الخامسة** لو غصب مملوكة فوطئها فان كانا جاهلين بالتحريم لزمه مهر امثالها للشبهة وقيل عشر قيمتها

قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا وربما قصر بعض الاصحاب هذا الحكم على الوطي بعقد الشبهة ولو افتضها باصبعه لزمه دية البكارة ولو وطئها مع ذلك لزمه الامران وعليه اجرة مثلها من حين غصبها الى حين عودها ولو احبلها لحق به الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا وارش ما ينقص من الامة بالولادة ولو سقط ميتا قال الشيخ رحمه الله لم يضمنه لعدم العلم بحياته وفيه اشكال ينشأ من تضمين الاجنبي وفرق الشيخ رحمه الله بين وقوعه بالجناية ووقوعه بغير الجناية ولو ضربها اجنبي فسقط ضمن الضارب للغاصب دية جنين حر وضمن الغاصب للمالك دية جنين امة ولو كان الغاصب والامة عالمين بالتحريم فللمولى المهر ان اكرهها الغاصب على الوطي وعليه الحد ولو طاوعته حد الواطي ولا مهر وقيل يلزمه عوض الوطي والاول اشبه الا ان تكون بكرا فيلزمه ارش البكارة ولو حملت لم يلحق الولد وكان لمولاها ويضمن الغاصب ما ينقص بالولادة ولو مات ولدها في يد الغاصب ضمنه ولو وضعته ميتا فهل يضمن لانا لا نعلم حياته قبل ذلك وفيه تردد ولو كان سقوطه بجناية جان لزمه دية جنين الامة على ما يذكر في الجنايات ولو كان الغاصب عالما وهي جاهلة لم يلحق الولد ووجب الحد والمهر ولو كان بالعكس لحق به الولد وسقط عنه الحد والمهر وعليها الحد **السادسة** اذا غصب حبا فزرعه او بيضا فاستفرخه قيل الزرع والفرخ للغاصب وقيل للمغصوب منه وهو اشبه ولو غصب عصيرا فصار خمرا ثم صار خلا كان للمالك ولو نقصت قيمة الخل عن قيمة العصير ضمن الارش **السابعة** لو غصب ارضا فزرعها او غرسها فالزرع ونماؤه للزارع وعليه اجرة الارض وازالة غرسه وزرعه وطم الحفر وارش الارض ان نقصت ولو بذل صاحب الارض قيمة الغرس لم يجب على الغاصب اجابته وكذا لو بذل الغاصب لم يجب على صاحب الارض قبوله ولو وهبه ولو حفر الغاصب في الارض بئرا كان عليه طمها وهل له طمها مع كراهية المالك قيل نعم تخلصا من درك التردي ولو قيل للمالك منعه كان حسنا والضمان يسقط عنه برضا المالك باستبقائها **الثامنة** اذا حصلت دابة في دار لا تخرج الا بهدم فان كان حصولها بسبب من صاحب الدار لزمه الهدم والاخراج ولا ضمان على صاحب الدابة وان كان من صاحب الدابة ضمن الهدم وكذا ان لم يكن من احدهما تفريط ضمن صاحب الدابة الهدم لانه لمصلحته ولو ادخلت دابة راسها في قدر وافتقر اخراجها الى كسر القدر فان كانت يد مالك الدابة عليها او فرط في حفظها

ضمن وإن لم يكن بناؤها عليها أو كان صاحب القدر مفرطا مثل أن يجعل قدره في الطريق كسرت القدر عنها وضمانها
إن لم يكن من أحدهما تفريط ولم يكن للمالك مهما وكان القدر في ملك صاحبها كسرت وضمن صاحب الدابة لأن ذلك لمصلحته

التاسعة عشر قال الشيخ في ط إذا خشي على حائط جاره أن يسقط فاستند بجذع بغير إذن مالك الجذع مدعيا الإجماع
وفي دعوى الإجماع نظر **العاشرة** إذا جنى العبد المغصوب عمدا فقتل ضمن الغاصب قيمته وإن طلب ولي الدم
لزم الغاصب أقل الأمرين من قيمته ودية الجناية وإن وجبت قصاصا فيما دون النفس واقتص منه ضمن الغاصب
الأرش وإن عفا على مال ضمن الغاصب أقل الأمرين **الحادي عشر** إذا نقل المغصوب إلى غير بلد الغصب
لزمه إعادته ولو طلب المالك الأجرة عن إعادته لم يلزم الغاصب لأن الحق هو النقل ولو رضي المالك به هنا لم يكن
للغاصب قهره على الإعادة **النوع الثاني** في مسائل النزاع وهي ست **الأولى** إذا تلف المغصوب واختلفا في
القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وهو قول الأكثر وقيل قول الغاصب وهو أشبه أما لو ادعى ما يعلم
كذبه فيه مثل أن يقول ثمن الجارية حبة أو درهم لم يقبل **الثانية** إذا تلف وادعى المالك صفة
يزيد بها الثمن كمعرفة الصنعة فالقول قول الغاصب مع يمينه لأن الأصل تشهد له أما لو ادعى الغاصب عيبا
كالعور وشبهه وأنكر المالك فالقول قوله مع يمينه لأن الأصل الصحة سواء كان المغصوب
موجودا أو معدوما **الثالثة** إذا باع الغاصب شيئا ثم انتقل إليه بسبب صحيح فقال للمشتري بعتك ما لا
أملك وأقام بينة هل تسمع بينته قيل لا لأنه مكذب لها بمباشرة البيع وقيل إن اقتصر على لفظ البيع ولم يضم إليه
من الألفاظ ما يتضمن ادعاء الملكية قبلت وإلا ردت **الرابعة** إذا مات العبد فقال الغاصب رددته قبل موته وقال
المالك بعد موته فالقول قول المالك مع يمينه وقال في الخلاف ولو عملنا هنا بالقرعة كان جائزا **الخامسة**
إذا اختلفا في تلف المغصوب فالقول قول الغاصب مع يمينه فإذا حلف طالبه المالك بالقيمة لتعذر العين **السادسة** إذا اختلفا فيما على
العبد من ثوب أو خاتم فالقول قول الغاصب مع يمينه لأن يده على الجميع **كتاب الشفعة** وهي استحقاق أحد الشريكين
حصة شريكه بسبب انتقالها بالبيع والنظر في ذلك يتضمن خمسة مقاصد **الأول** ما تثبت فيه الشفعة وتثبت
في الأرضين كالمساكن والعراص والبساتين إجماعا وهل تثبت فيما ينقل كالثياب والآلات
والسفن والحيوان قيل نعم دفعا لكلفة القسمة واستنادا إلى رواية يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله

ابن عبد الله عليه السلام ولأن في التسلط على مال المسلم موضع الاجماع واستضعافاً للرواية المشار
اليها وهو اشبه اما الشجر والنخل والابنية فتثبت فيه الشفعة تبعاً للارض ولو افرد بالبيع نزل على
القولين ومن الاصحاب من اوجب الشفعة في العبد دون غيره من الحيوان وفي ثبوتها في النهر والطريق والحمام
وما يضر قسمته تردد اشبهه انها لا تثبت ونعني بالضرر ان لا ينتفع به بعد قسمته فالمتضرر لا يجبر على
القسمة ولو كان الحمام او الطريق او النهر مما لا يبطل منفعته بعد القسمة اجبر الممتنع وتثبت الشفعة
وكذا لو كان مع البئر بياض ارض بحيث يسلم البئر لاحدهما وفي دخول الدولاب والناعورة في
الشفعة اذا بيع مع الارض تردد اذ ليس من عادته ان ينقل ولا يدخل الحبالة التي تركب عليها الدلاء
في الشفعة الا على القول بعموم الشفعة في المبيعات ولا تثبت الشفعة في الثمرة وان بيعت على رؤوس النخل
او الشجر منضمة الى الاصل والارض وتثبت في الارض المقسومة بالاشتراك في الطريق او الشرب اذا بيع
معها ولو افرد الارض المقسومة بالبيع لم تثبت الشفعة في الارض وتثبت في الطريق او الشرب ان كان واسعاً
يمكن قسمته ولو باع عرصة مقسومة وشقصاً من اخرى صفقة فالشفعة في الشقص خاصة بحصته
من الثمن ويشترط انتقال الشقص بالبيع فلو جعله صداقاً او هبة او صلحاً فلا شفعة ولو كان بعض
الدار وقفاً فبيع بعضها طلقاً لم يكن للموقوف عليه شفعة ولو كان واحداً لانه ليس مالكاً
للرقبة على الخصوص وقال المرتضى رحمه الله تثبت الشفعة **المقصد الثاني في الشفيع** وهو كل شريك بحصة مشاعة
قادر على الثمن ويشترط فيه الاسلام اذا كان المشتري مسلماً فلا تثبت الشفعة بالجوار ولا فيما قسم و
ميز الا مع الشركة في طريقه او نهره وتثبت بين شريكين وهل تثبت لما زاد عن شفيع واحد فيه اقوال احدها
نعم تثبت مطلقاً على عدد الرؤوس والثاني تثبت في الارض مع الكثرة ولا تثبت في العبد الا
لواحد والثالث لا تثبت في شيء مع الزيادة على الواحد وهو اظهر وتبطل الشفعة بعجز الشفيع عن
الثمن وبالمماطلة وكذا لو هرب ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلاثة ايام فان لم يحضره بطلت شفعته فان
ذكر ان المال في بلد آخر اجل بمقدار وصوله اليه وزيادة ثلاثة ايام ما لم يتضرر المشتري وتثبت للغائب
والسفيه وكذا المجنون والصبي ويتولى الاخذ وليهما مع الغبطة ولو ترك الولي المطالبة فبلغ الصبي

وافاق المجنون فله الاخذ لان التاخير لعذر ولو لم يكن في الاخذ غبطة فاخذ الولي لم يصح وتثبت الشفعة
للكافر على مثله ولا تثبت له على المسلم ولو اشتراه من ذمي وتثبت للمسلم على المسلم والكافر واذا باع الاب او الجد عن
اليتيم شقصه المشترك معه جاز ان يشفعه وترتفع التهمة لانه لا يزيد عن بيع ماله من نفسه وهل ذلك للوصي
قال الشيخ لا لمكان التهمة ولو قيل بالجواز كان اشبه كالوكيل وكذا الاخذ بالشفعة ولا اعتراض للمولى عليه
ولو ابتاع العامل في القراض شقصا وصاحب المال شفيعه فقد ملكه بالشراء لا بالشفعة ولا اعتراض للعامل
ان لم يكن ظهر ربح وله المطالبة باجرة عمله **فروع** على القول بثبوت الشفعة مع كثرة الشفعاء وهي عشرة

**الاول** لو كان الشفعاء اربعة فباع احدهم وعفا الآخر فللآخرين اخذ المبيع ولو اقتصرا في الاخذ على حصتهما
لم يكن لهما لان الشفعة لازالة الضرر وبالاخذ البعض يتأكد ولو كان الشفعاء غيبا فالشفعة لهم فاذا حضر
واحد وطالب فاما ان ياخذ الجميع او يترك لانه لا شفيع الآن غيره ولو حضر آخر من الآخرين اخذ النصف او ترك فان
حضر الثالث اخذ الثلث او ترك وان حضر الرابع اخذ الربع او ترك **الفرع الثاني** لو امتنع الحاضر او
عفا لم تبطل الشفعة وكان للغيب اخذ الجميع وكذا لو امتنع ثلاثة او عفوا كانت الشفعة باجمعها للرابع
**الفرع الثالث** اذا حضر احد الشركاء واخذ بالشفعة وقاسم ثم حضر الآخر وطالب فسخ القسمة وشارك
الاول وكذا لو رده الشفيع الاول بعيب ثم حضر الآخر كان له الاخذ لان الرد كالعفو **الفرع الرابع**
لو استغلها الاول ثم حضر الثاني شاركه في الشقص دون الغلة **الخامس** ولو قال الحاضر لا آخذ حتى
يحضر الغائب لم تبطل شفعته لان التاخير لغرض لا يتضمن اهمالا وفيه تردد **السادس** لو اخذ الحاضر ودفع
الثمن ثم حضر الغائب فشاركه ودفع اليه النصف مما دفع الى البائع ثم خرج الشقص مستحقا كان دركه على المشتري
دون الشفيع الاول لانه كالنائب عنه في الاخذ **السابع** لو كانت الدار بين ثلاثة فباع احدهم
من شريكه استحق الشفعة الثالث دون المشتري لانه لا يستحق شيئا على نفسه وقيل يكون بينهما
ولعله اقرب **الثامن** لو باع اثنان من ثلاثة صفقة فللشفيع اخذ الجميع وان ياخذ من اثنين
ومن واحد لان هذه الصفقة بمنزلة عقود متعددة ولو كان البائع واحدا من اثنين كان له ان ياخذ
منهما ومن احدهما ولو باع اثنان من اثنين كان ذلك بمنزلة عقود اربعة فللشفيع ان ياخذ الكل وان

وان عفوا وان يأخذ الربع او النصف او ثلاثة الارباع وليس لبعضهم مع الشفيع شفعة لان انتقال الملك
اليهم دفعة فيتساوى الآخذ والمأخوذ منه ولو باع الشريك حصة من ثلاثة في عقود متعاقبة فان
الكل وان يعفو وان يأخذ من البعض فان اخذ من الاول لم يشاركه الثاني والثالث وكذا لو اخذ من الاول والثاني لم
يشاركهما الثالث ولو عفا عن الاول واخذ من الثاني شاركه الاول وكذا لو اخذ من الثالث شاركه الاول والثاني
لاستقرار ملكهما بالعفو **التاسع** لو باع احد الحاضرين وله شريكان غائبان فللحاضر اخذ
الكل لانه ليس غيره فاذا اخذ وقدم احد الغائبين شاركه فيما اخذ الحاضر بالسوية ولو قدم الآخر شاركهما
فيما اخذا فيكون له ثلث ما حصل لكل واحد منهما **العاشر** لو كانت الدار بين اخوين فمات احدهما
وورثه ابنان فباع احد الوارثين كانت الشفعة بين العم وابن الاخ لتساويهم في الاستحقاق وكذا لو كان
**المقصد الثالث** في كيفية الاخذ ويستحق الشفيع الاخذ بالعقد وانقضاء الخيار لانه
وقت اللزوم وقيل بنفس العقد وان لم ينقض الخيار بناء على ان الانتقال يحصل بالعقد وهو اشبه اما لو كان الخيار
للمشتري خاصة فانه يستحق بنفس العقد لتحقق الانتقال وليس للشفيع تبعيض حقه بل يأخذ الجميع او
يدع ويأخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد وان كانت قيمة الشقص اكثر او اقل ولا يلزمه ما يغرم المشتري من
دلالة او وكالة او غير ذلك من المؤن ولو زاد المشتري في الثمن بعد العقد وانقضاء الخيار لم تلحق الزيادة وكانت هبة
لا يجب على الشفيع دفعها ولو كانت الزيادة في زمان الخيار قال الشيخ تلحق بالعقد لانها بمنزلة ما يفعل في العقد و
هو يشكل على القول بانتقال الملك بالعقد وكذا لو حط البائع من الثمن لم يلحق بالعقد ولا يلزم المشتري دفع
الشقص ما لم يبذل الشفيع الثمن الذي وقع عليه العقد ولو اشترى شقصا وعرضا في صفقة اخذ
الشقص بحصته من الثمن ولا يثبت بذلك للمشتري خيار لان استحقاق الشفعة تجدد في ملك المشتري ويدفع الشفيع
مثل الثمن ان كان مثليا كالذهب والفضة وان لم يكن له مثل كالحيوان والثوب
والجوهر قيل يسقط لتعذر المثلية ولرواية علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام وقيل يأخذه
بقيمة العرض وقت العقد وهو اشبه واذا علم بالشفعة فله المطالبة في الحال فان اخر لعذر عن
مباشرة الطلب وعن التوكيل فيه لم تبطل شفعته وكذا لو ترك لتوهمه كثرة الثمن فبان قليلا

او لتوهم الثمن ذهبًا فبان فضة او حيوانا فبان قماشًا وكذا لو كان محبوسًا بحق هو عاجز عنه وعجز عن الوكالة وتجب المبادرة الى المطالبة عند العلم لكن على ما جرت العادة به غير متجاوز عادته ومشيه ولو كان متشاغلا بعبادة واجبة او مندوبة لم يجب عليه قطعها وجاز الصبر حتى يتمها وكذا لو دخل عليه وقت الصلوة صبر حتى يتطهر ويصلي متأنيا ولو علم بالشفعة مسافرا فان قدر على السعي او التوكيل فاهمل بطلت شفعته ولو عجز عنهما لم تسقط وان لم يشهد بالمطالبة ولا يسقط بتقايل المتبايعين لان الاستحقاق حصل بالعقد فليس للمتبايعين اسقاطه والدرك باق على المشتري نعم لو رضي بالبيع ثم تقايلا لم يكن له شفعة لانها فسخ وليست بيعًا ولو باع المشتري كان للشفيع فسخ البيع والاخذ من المشتري الاول وله ان ياخذ من الثاني وكذا لو وقفه المشتري او جعله مسجدا فللشفيع ازالة ذلك كله واخذه بالشفعة فيما من المشتري ودركه عليه ولا ياخذ من البائع لكن لو طالب والشقص في يد البائع قيل له اخذه من البائع او دع ولا يكلف المشتري القبض من البائع مع امتناعه وان التمس ذلك الشفيع ويقوم قبض الشفيع مقام قبضه ويكون الدرك مع ذلك على المشتري وليس للشفيع فسخ البيع ولو نوى الفسخ والاخذ من البائع لم يصح ولو انهدم المبيع او عاب فان كان بغير فعل المشتري او بفعله قبل مطالبة الشفيع فهو بالخيار بين الاخذ بكل الثمن والترك والانقاض للشفيع باقية كانت في المبيع او منقولة عنه لانها نصيبها من الثمن وان كان العيب بفعل المشتري بعد المطالبة ضمنها المشتري وقيل لا يضمنها لانه لا يملك بنفس المطالبة بل بالاخذ والاول اشبه ولو غرس المشتري او بنى فطالب الشفيع بحقه فان رضي المشتري بقلع غراسه او بنائه فله ذلك ولا يجب اصلاح الارض وللشفيع ان ياخذ بكل الثمن او يدع وان امتنع المشتري من الازالة كان الشفيع مخيرا بين ازالته ودفع الارش وبين بذل قيمة الغراس والبناء ويكون له مع رضاء المشتري وبين النزول عن الشفعة واذا زاد ما يدخل في الشفعة تبعًا كالودي المبتاع مع الارض فيصير نخلة او الغرس من الشجر فيعظم فالزيادة للشفيع اما النماء المنفصل كسكنى الدار وثمرة النخل فهو للمشتري ولو حمل النخل بعد الابتياع فاخذ الشفيع

للشفيع قبل التأخير قال الشيخ رحمه الله الطلب للشفيع لانه بحكم الشفيع والاشبه اختصاص هذا الحكم
بالبيع ولو باع شقصين من دارين فان كان الشفيع واحدا فاخذ منهما او من احدهما جاز وكذا ان اخذ احدهما
وعفا عن شفعته من الاخرى وليس له لو عفا عن بعض شفعته من الدار الواحدة ولو بان الثمن مستحقا فان كان
بالعين فلا شفعة لتحقق البطلان وان كان في الذمة ثبتت الشفعة لثبوت الابتياع ولو دفع الشفيع الثمن فبان مستحقا
لم تبطل شفعته على التقديرين ولو ظهر في المبيع عيب فاخذ المشتري ارشه اخذه الشفيع بما بعد الارش وان امسكه
المشتري معيبا ولم يطالب بالارش اخذه الشفيع بالثمن او ترك **مسائل ست الاولى** لو قال اشتريت
النصف بمائة فترك ثم بان انه اشترى الربع بخمسين لم تبطل الشفعة وكذا لو قال اشتريت الربع
بخمسين فترك ثم بان انه اشترى النصف بمائة لم تبطل شفعته لانه قد لا يكون معه الثمن
الزائد وقد لا يرغب في المبيع الناقص **الثانية** اذا بلغه البيع فقال اخذت بالشفعة
فان كان عالما بالثمن صح وان كان جاهلا لم يصح ولو قال اخذت بالثمن بالغا ما بلغ لم يصح
مع الجهالة تفصيا من الغرر **الثالثة** يجب تسليم الثمن اولا فان امتنع الشفيع لم يجب على المشتري
التسليم حتى يقبض **الرابعة** لو بلغه ان المشتري اثنان فترك فبان واحدا او واحد فبان اثنين او
بلغه انه اشترى لنفسه فبان لغيره او بالعكس لم تبطل الشفعة لاختلاف الغرض في ذلك **الخامسة**
اذا كانت الارض مشغولة بزرع يجب تبقيته فالشفيع بالخيار بين الاخذ بالشفعة في الحال وبين الصبر
حتى يحصد لان له في ذلك غرضا وهو الانتفاع بالمال وتعذر الانتفاع بالارض المشغولة وفي جواز
التاخير مع بقاء الشفعة تردد **السادسة** اذا سأل البائع الشفيع الاقالة فاقاله لم تصح لانها انما تصح
بين المتعاقدين **المقصد الرابع** في لواحق الاخذ بالشفعة وفيه مسائل **الاولى** اذا اشترى
بثمن مؤجل قال في ط للشفيع اخذه بالثمن عاجلا او التاخير واخذه بالثمن في محله وفي النهاية ياخذه عاجلا
ويكون الثمن عليه ويلزم كفيلا بالمال وان لم يكن مليا وهو اشبه **الثانية** قال المفيد رحمه الله
والمرتضى قدس الله روحه الشفعة تورث وقال الشيخ رحمه الله لا تورث تعويلا على رواية طلحة بن
زيد وهو بتري والاول اشبه تمسكا بعموم الآية **الثالثة** وتورث كالمال فلو ترك زوجة وولدا

فلزوجته الثمن وللولد الباقي ولو عفا احد الوراث عن نصيبه لم يسقط وكان لمن لم يعف ان ياخذ الجميع وفيه تردد ضعيف **الرابعة** اذا باع الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة قال الشيخ سقطت شفعته لان الاستحقاق بسبب النصيب اما لو باع قبل العلم لم تسقط لان الاستحقاق سابق على البيع ولو قيل ليس له الاخذ في الصورتين كان حسنا **تفريع** على قوله رحمه الله لو باع الشريك وشرط الخيار للمشتري ثم باع الشفيع نصيبه قال الشيخ الشفعة للمشتري الاول لان الانتقال يتحقق بالعقد ولو كان الخيار للبائع او لهما فالشفعة للبائع الاول بناء على ان الانتقال لا يحصل الا بانقضاء الخيار **الخامسة** لو باع شقصا في مرض الموت من وارث وحابى فيه فان خرج من الثلث صح وكان للشريك اخذه بالشفعة وان لم يخرج صح منه ما قابل الثمن وما يحتمله الثلث من المحاباة ان لم يجز الورثة وقيل يمضي في الجميع من الاصل وياخذه الشفيع بناء على ان منجزات المريض ماضية من الاصل **السادسة** اذا صالح الشفيع على ترك الشفعة صح وبطلت الشفعة لانه حق مالي فينفذ فيه الصلح **السابعة** اذا تبايعا شقصا فضمن الشفيع الدرك عن البائع او عن المشتري او شرط المتبايعان الخيار للشفيع لم تسقط بذلك الشفعة وكذا لو كان وكيلا لاحدهما وفيه تردد لما فيه من امارة الرضا بالبيع **الثامنة** اذا اخذ بالشفعة فوجد فيه عيبا سابقا على البيع فان كان الشفيع والمشتري عالمين فلا خيار لاحدهما وان كانا جاهلين فان رده الشفيع كان للمشتري الخيار في الرد والارش وان اختار الاخذ لم يكن للمشتري الفسخ لخروج الشقص عن يده وقال الشيخ ليس للمشتري المطالبة بالارش ولو قيل له الارش كان حسنا وكذا لو علم الشفيع بالعيب دون المشتري ولو علم المشتري دون الشفيع كان للشفيع الرد **التاسعة** اذا باع الشقص بعوض معين لا مثل له كالعبد فان قلنا لا شفعة فلا بحث وان اوجبنا الشفعة بالقيمة فاخذه الشفيع وظهر في الثمن عيب كان للبائع رده والمطالبة بقيمة الشقص اذا لم يحدث عنده ما يمنع الرد ولا يرتجع الشقص لان الفسخ المتعقب للبيع الصحيح لا يبطل الشفعة ولو عاد الشقص الى المشتري بملك مستانف كالهبة او الميراث لم يملك رده على البائع ولو طلبه البائع لم يجب على المشتري اجابته ولو كانت قيمة الشقص والحال هذه اقل من قيمة العبد هل يرجع الشفيع بالتفاوت فيه تردد والاشبه

كالا انه الثمن الذي اقتضاه العقد ولو كان الشقص في يد المشتري فرد البائع الثمن بالعيب لم يسقط حق الشفيع

لان حقه اسبق ويأخذه بقيمة الثمن لانه الذي اقتضاه العقد وللبائع قيمة الشقص وان ادى عن قيمة

الثمن ولو حدث عند البائع ما منع رد الثمن رجع بالارش على المشتري ولا يرجع على الشفيع بالارش ان كان اخذه

بقيمة العوض الصحيح **العاشرة** لو كان دار لحاضر وغائب وحصة الغائب في يد آخر فباع الحصة وادعى ان ذلك

باذن الغائب قال في ف تثبت الشفعة ولعل المنع اشبه لان الشفعة تابعة لثبوت البيع فلو قضى بها وحضر الغائب

فان صدق فلا بحث وان انكر فالقول قوله مع يمينه ينتزع الشقص وله اجرته من حين قبضه الى حين رده ويرجع

بالاجرة على البائع ان شاء لانه سبب الاتلاف وعلى الشفيع لانه المباشر للاتلاف فان رجع على الوكيلة

لم يرجع الوكيل على الشفيع وان رجع على الشفيع رجع الشفيع على الوكيل لانه غره وفيه قول آخر وهذا اشبه

ولو اشترى شقصا بمائة ودفع اليه عرضا يساوي عشرة لزم الشفيع تسليم مائة او يدع لانه تأخذ

بما تضمنه العقد **ومن اللواحق** البحث فيما تبطل به وتبطل الشفعة بترك المطالبة مع العلم وعدم

العذر وقيل لا تبطل الا ان يصرح بالاسقاط ولو تطاولت المدة والاول اظهر ولو نزل عن الشفعة

قبل البيع لم تبطل مع البيع لانه اسقاط ما لم يثبت وفيه تردد وكذا لو شهد على البيع او بارك للمشتري

او للبائع او اذن للمشتري او للبائع او اذن المشتري في الابتياع فيه التردد لان ذلك ليس بالزم لاسقاط

قبل البيع ولو بلغه البيع بما يمكن اثباته به كالتواتر او شهادة شاهدي عدل فلم يطالب فقال لم اصدق بطلت

شفعته ولم يقبل عذره ولو اخبره صبي او فاسق لم تبطل وصدق وكذا لو اخبره واحد عدل لم تبطل

وقيل عذره لان الواحد ليس بحجة ولو جهلا قدر الثمن بطلت الشفعة لتعذر تسليم الثمن ولو كان المبيع في

ناء فاخر المطالبة توقعا للوصول بطلت الشفعة ولو كان المبيع في بلد ناء واخر المطالبة توقعا للوصول بطلت

الشفعة ولو بان الثمن مستحقا بطلت الشفعة لبطلان العقد وكذا لو تصادق الشفيع والمشتري على غصبية

الثمن او اقر الشفيع بغصبيته منع من المطالبة وكذا لو تلف الثمن المعين قبل قبضه لتحقق البطلان على تردد في هذا

**ومن حيل الاسقاط** ان يبيع بزيادة عن الثمن ويدفع بالثمن عوضا قليلا فان اخذ الشفيع لزمه الثمن الذي

تضمنه العقد وكذا لو باع بثمن ثم قبض بعضا وابرأه من الباقي وكذا لو نقل الشقص بغير بيع كالهبة او الصلح

ولو ادعى عليه الابتياع فصدقه وقال نسيت الثمن فالقول قوله مع يمينه فاذا حلف بطلت الشفعة اما لو

لم اعلم كمية الثمن لم يكن جوابا صحيحا وكلف جوابا غيره وقال الشيخ ترد اليمين على الشفيع **المقصد الخامس**

في التنازع وفيه مسائل **الاولى** اذا اختلفا في الثمن ولا بينة فالقول قول المشتري مع يمينه لانه الذي ينتزع من يده

ولو اقام احدهما بينة قضي له ولا تقبل شهادة البايع لاحدهما ولو اقام كل منهما بينة حكم ببينة المشتري

وفيه احتمال القضاء ببينة الشفيع لانه الخارج ولو كان الاختلاف بين المتبايعين ولاحدهما بينة

حكم بها ولو كان لكل منهما بينة قال الشيخ الحكم فيهما بالقرعة وفيه اشكال لاختصاص القرعة بموضع الاشتباه

ولا اشتباه مع الفتوى بان القول قول البايع مع يمينه بقاء السلعة فتكون البينة بينة المشتري واذا قضي بالثمن

تخير الشفيع في الاخذ بذلك الثمن **الثانية** قال في الخلاف اذا ادعى انه باع نصيبه من اجنبي فانكر

الاجنبي قضي بالشفعة للشريك بظاهر الاقرار وفيه تردد من حيث وقوف الشفعة على ثبوت

الابتياع ولعل الاول اشبه **الثالثة** اذا ادعى ان شريكه ابتاع بعده فانكر فالقول قول المنكر مع يمينه

فان حلف انه لا يستحق عليه شفعة جاز ولا يكلف اليمين انه لم يشتر بعده ولو قال كل منهما انا سبقت على

الشفعة فكل منهما مدع ومع عدم البينة يحلف كل منهما لصاحبه وتثبت الدار بينهما ولو كان لاحدهما بينة بالشراء

مطلقا لم يحكم بها اذ لا فائدة لها ولو شهدت لاحدهما بالتقدم على صاحبه قضي بها ولو كان لهما بينتان بالابتياع

مطلقا او في تاريخ واحد فلا ترجيح ولو شهدت بينة كل واحد منهما بالتقدم قيل يستعمل القرعة وقيل

تسقطان ويبقى الملك بين الشريكين **الرابعة** اذا ادعى الابتياع وزعم الشريك انه ورث واقاما البينة قال الشيخ يقرع

بينهما لتحقق التعارض ولو ادعى الشريك الايداع قدمت بينة الشفيع لان الايداع لا ينافي الابتياع ولو شهدت

بالابتياع مطلقا ولو شهدت الاخرى ان المودع اودعه ما هو ملكه في تاريخ متأخر قال الشيخ قدمت بينة

الايداع لانها انفردت بالملك ويكاتب المودع فان صدق قضي ببينة وسقطت الشفعة وان انكر قضي

ببينة الشفيع ولو شهدت بينة الشفيع ان البايع باع وهو ملكه وشهدت بينة الايداع

مطلقا قضي ببينة الشفيع ولم يراسل المودع لانه لا معنى للمراسلة هنا

**الخامسة** اذا تصادق البايع والمشتري ان الثمن غصب وانكر الشفيع فالقول

## كتاب احياء الموات

والنظر في اطراف اربعة الاول في الارضين وهي اما عامرة واما موات فالعامر ملك لمالكه لا يجوز التصرف فيه الا باذنه وكذا ما به صلاح العامر كالطريق والشرب والقناة ويستوي في ذلك ما كان من بلاد الاسلام وما كان من بلاد الشرك غير ان ما في بلاد الاسلام لا يغنم وما في بلاد الشرك يملك بالغلبة عليه **واما الموات** فهو الذي لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه او غير ذلك من موانع الانتفاع فهو للامام لا يملكه احد وان احياه ما لم ياذن له الامام واذنه شرط فمتى اذن ملكه المحيي له اذا كان مسلما ولا يملكه الكافر ولو قيل يملكه مع اذن الامام كان حسنا والارض المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة لا يملك احد رقبتها ولا يصح بيعها ولا رهنها ولو ماتت لم يصح احياؤها لان المالك لها معروف وهو المسلمون قاطبة وما كان منها مواتا وقت الفتح فهو للامام وكذا كل ارض لم يجر عليها ملك لمسلم وكل ارض جرى عليها ملك لمسلم فهي له او لورثته بعده وان لم يكن لها مالك معروف فهي للامام ولا يجوز احياؤها الا باذنه ولو بادر مبادر فاحياها من دون اذنه لم يملك وان كان الامام غائبا كان المحيي احق بها ما دام قائما بعمارتها ولو تركها فبادت اثارها فاحياها غيره ملكها ومع ظهور الامام يكون له رفع يده عنها وما هو بقرب العامر من الموات يصح احياؤه اذا لم يكن له مرفقا للعامر ولا حريما ويشترط في التملك بالاحياء **شروط خمسة الاول** ان لا يكون عليها يد لمسلم فان ذلك يمنع من مباشرة الاحياء لغير المتصرف **الثاني** ان لا يكون حريما لعامر كالطريق والشرب وحريم البير والعين والحايط وحد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج اليه في الارض المباحة خمس اذرع وقيل سبع اذرع فالثاني يتباعد بهذا المقدار وحريم الشرب بمقدار مطرح ترابه والمجاز على حافتيه ولو كان النهر في ملك الغير فادعى الحريم قضي له به مع يمينه لانه يدعي ما يشهد به الظاهر وفيه تردد وحريم بير المعطن اربعون ذراعا والناضح ستون والعين الف ذراع في الارض الرخوة وفي الصلبة خمسمائة ذراع وقيل حد ذلك ان لا يضر الثاني بالاول والاول اشهر وحريم الحائط في المباح مقدار مطرح ترابه نظرا الى مسا

الحاجة او استهدم وقيل للدار مقعد ومطرح ترابها ومصب مياهها ومسالك الدخول والخروج وكل ذلك

انما يثبت لحريم اذا ابتكر في الموات اما ما يعرض في الاملاك المعمورة فلا **فرع** لو احيا ايضا وغرس

في جانبها غرسا بتزا اغصانه الى المبلح او تسري عروقه اليه لم يكن لمن احيا لوها ولمحاول الاحياء كان

للغارس منعه **الشرط الثالث** ان لا يسميه الشرع مشعرا للعبادة كعرفة ومنى والمشعر فان الشرع دل

على اختصاصها موطنا للعبادة فالتعرض لتملكها تفويت لتلك المصلحة اما لو عمر فيها ما لا يضر ولا يؤدي الى

ضيقها عما يحتاج اليه المتعبدون كالنزلوا منع منه **الرابع** ان لا يكون مما اقطعه امام الاصل ولو كان

مواتا خاليا من تحجير كما اقطع النبي عليه السلام الدور وارضا بحضرموت وحضر فرس الزبير فانه يفيد

اختصاصا مانعا من المزاحمة فلا يصح رفع هذا الاختصاص بالاحياء **الخامس** ان لا يسبق اليه

سابق بالتحجير فان التحجير يفيد اولوية لا ملكا للرقبة وان ملك به التصرف حتى لو هجم عليه من يروم الاحياء كان له

منعه ولو قاهره فاحياها لم يملك والتحجير هو ان ينصب عليها المروز او يحوطها بحائط ولو اقتصر على التحجير واهمل

العمارة اجبره الامام على احد الامرين اما الاحياء واما التخلية بينها وبين غيره ولو امتنع اخرجها السلطان

من يده لئلا يعطلها ولو بادر اليها من احياها لم يصح ما لم يرفع السلطان يده او ياذن في الاحياء وللنبي عليه السلام

ان يحمي لنفسه ولغيره من المصالح كالحمى لنعم الصدقة وكذا عندنا للامام الاصل وليس لغيرهما من المسلمين

ان يحمي فلو احيا محيي لم يملكه ما دام الحمى مستمرا ولو ما حماه النبي عليه السلام او الامام لمصلحة فزالت

جاز نقضه وقيل ما يحميه النبي عليه السلام خاصة لا يجوز نقضه لان حمام كالنص **الطرف**

**الثاني** في كيفية الاحياء والمرجع فيه الى العرف لعدم التنصيص شرعا ولغة وقد عرف انه اذا قصد

سكنى ارض فاحاط ولو بخشب او قصب وسقف مما يمكن سكناه يسمى احياء وكذا لو قصد الحظيرة

فاقتصر على الحائط من دون السقف وليس تعليق الباب شرطا ولو قصد الزراعة كفى في تملكها التحجير

بمرز او مسناة واسوق الماء اليها بساقية او ما شابهها ولا يشترط حراستها ولا زراعتها لان ذلك

انتفاع كالسكنى ولو غرس ارضا فنبت فيها الغرس وساق اليها الماء تحقق الاحياء وكذا

لو كانت مستاجمة فعضد شجرها واصلحها وكذا لو قطع عنها المياه الغالبة وهياها للعمارة

للعمارة فان العادة قاضية بتسمية ذلك كله احياء لانه اخرجها بذلك الى الانتفاع الذي هو ضد الموات ومن
الناس من يسمي التحجير احياء وهو بعيد **الطرف الثالث** في المنافع المشتركة وهي الطرق والمساجد
والوقوف المطلقة كالمدارس والمساكن **اما الطرق** ففائدتها الاستطراق والناس فيها شرع فلا يجوز
الانتفاع فيها بغيره الا ما لا يفوت به منفعة الاستطراق كالجلوس غير المضر بالمارة واذا قام بطل حقه
ولو عاد بعد ان سبق الى مقعده لم يكن له الدفع اما لو قام قبل استيفاء غرضه لحاجة ينوي معها العود
قيل كان احق بمكانه ولو جلس للبيع او الشراء فالوجه المنع الا في المواضع المتسعة كالرحاب نظرا الى العادة ولو كان
كذلك فقام ورحله باق فهو احق به ولو رفعه ناويا للعود فعاد قيل كان احق به لئلا يتفرق معاملوه
فيستضر وقيل يبطل حقه اذ لا سبب للاختصاص وهو اولى وليس للسلطان ان يقطع ذلك كما لا يجوز احياؤها
ولا تحجيرها **واما المسجد** فمن سبق الى مكان منه فهو احق به ما دام جالسا فلو قام مفارقا بطل حقه
ولو عاد فان قام ناويا للعود فان كان رحله باقيا فيه فهو احق به والا كان مع غيره سواء وقيل ان قام
لتجديد طهارة او ازالة نجاسة وما اشبهه لم يبطل حقه ولو استبق اثنان فتوافيا فان امكن الاجتماع جاز وان
تعاسرا اقرع بينهما **واما المدارس والربط** فمن سكن بيتا ممن له السكنى فهو احق به وان تطاولت
المدة ما لم يشترط الواقف امدا فيلزمه الخروج عند انقضائه ولو اشترط مع السكنى التشاغل
بالعلم فاهمل الزمه الخروج وان استمر على الشرائط لم يجز ازعاجه وله ان يمنع من يساكنه ما دام متصفا
بما يستحق به السكنى ولو فارق لغير عذر قيل هو اولى عند العود وفيه تردد ولعل الاقرب سقوط الاولوية **الطرف
الرابع** في المعادن الظاهرة وهي التي لا تفتقر الى اظهار كالملح والنفط والقار لا تملك بالاحياء ولا يختص بها
المحجر وفي جواز اقطاع السلطان المعادن والمياه تردد وكذا في اختصاص المقطع بها ومن سبق اليها فله اخذ حاجته ولو توافى
اثنان فالسابق اولى ولو توافيا وامكن ان ياخذ كل منهما بغيته فلا بحث والا اقرع بينهما مع التعاسر وقيل يقسم
بينهما وهو حسن ومن فقهائنا من يخص المعادن بالامام فهي عنده من الانفال وعلى هذا لا يملك ما ظهر منها و
ما بطن ولو صح تملكها بالاحياء لزم من قوله اشتراط اذن الامام وكل ذلك لم يثبت ولو كان الى جانب المملحة ارض
موات اذا حفر بها بئر وسيق اليها الماء صار ملحا صح تملكها بالاحياء واختص بها المحجر ولو اقطعها

الامام مع ح والمعادن الباطنة وهي التي لا تظهر الا بالعمل كمعادن الذهب والفضة والنحاس فهي تملك بالاحياء ويجوز الامام اقطاعها قبل ان تملك وحقيقة احيائها ان يبلغ نيلها ولو حجرها وهو ان يعمل فيها عملاً لا يبلغ نيلها كان احق بها ولم يملكها ولو اهمل اجبر على اتمام العمل او رفع يده عنها ولو ذكر عذراً انظره السلطان بقدر زواله ثم الزم احد الامرين **فرع** لو احيا ارضاً فظهر فيها معدن ملكه تبعاً لها لانه من اجزائها واما الماء فمن حفر بئراً في ملكه او في مباح ليملكها فقد اختص بها كالتحجير فاذا بلغ الماء فقد ملك البئر والماء ولم يجز لغيره التخطي اليه ولو اخذ منه اعاده ويجوز بيعه كيلاً ووزناً ولا يجوز بيعه اجمع لتعذر تسليمه لاختلاطه بما يستخلف ولو حفرها لا للتمليك بل للانتفاع فهو احق بها مدة مقامه عليها وقيل يجب بذل الفاضل من مائها عن حاجته وكذا قيل في فضل ماء العين والنهر ولو قيل لا يجب كان حسناً واذا فارقها فمن سبق اليها فهو احق بالانتفاع بها **واما مياه العيون** والآبار والغيوث فالناس فيها سواء ومن اغترف منها شيئاً بآنية او حازه في حوضه او مصنعه فقد ملكه هنا **وهنا مسائل الاولى** ما يفيضه النهر المملوك من الماء المباح قال الشيخ لا يملكه الحافر كما اذا جرى السيل الى ارض مملوكة بل الحافر اولى بمائه من غيره لان يده عليه فاذا كان فيه جماعة فان وسعهم او تراضوا فيه فلا بحث وان تعاسروا قسم بينهم على سعة الضياع ولو قيل يقسم على قدر انصبائهم من النهر كان حسناً **الثانية** اذا استجد جماعة نهراً فبالحفر يصيرون ملاكه فاذا وصلوا منتزع الماء ملكوه وكان بينهم على قدر النفقة على عمله **الثالثة** اذا لم يف النهر المباح او سيل الوادي بسقي ما عليه دفعة بدئ بالاول وهو الذي يلي فوهته فاطلق اليه للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى من دونه ولا يجب ارساله قبل ذلك ولو ادى الى تلف الاخير **الرابعة** لو احيا انسان ارضاً ميتة على مثل هذا الوادي لم يشارك السابقين وقسم له ما يفضل عن كفايتهم وفيه تردد

## كتاب اللقطة

الملقوط اما انسان واما حيوان او غيرهما فالقسم الاول يسمى لقيطاً وملقوطاً ومنبوذاً وينحصر النظر فيه في ثلاثة مقاصد **الاول** في اللقيط وهو كل صبي ضايع لا كافل له ولا ريب في تعلق الحكم بالتقاط الطفل غير المميز وسقوطه في طرف البالغ العاقل وفي الطفل المميز تردد اشبهه جواز التقاطه لصغره وعجزه عن دفع

عن دفع ضرورته ولو كان أب او جد او ام اجبر الموجود منهم على اخذه وكذا لو سبق اليه ملتقط ثم

نبذه فاخذه اخر الزم الاول اخذه ولو التقط مملوكا ذكرا او انثى لزمه حفظه وايصاله الى صاحبه

ولو ابق منه او ضاع من غير تفريط لم يضمن ولو كان بتفريط ضمن ولو اختلفا في التفريط ولا بينة فالقول

قول الملتقط مع يمينه ولو انفق عليه باعه في النفقة اذا تعذر استيفاؤها **الثاني** في الملتقط

ويراعى فيه البلوغ والعقل والحرية فلا حكم لالتقاط الصبي ولا المجنون ولا العبد لانه مشغول

باستيلاء المولى على منافعه ولو اذن له المولى صح كما لو اخذه المولى ودفعه اليه وهل يراعى

فيه الاسلام قيل نعم لانه لا سبيل للكافر على الملقوط المحكوم باسلامه ظاهرا ولانه لا يؤمن

مخادعته عن الدين ولو كان الملتقط فاسقا قيل ينتزعه الحاكم من يده ويدفعه الى عدل لان حضانته

استئمان ولا امانة للفاسق والاشبه انه لا ينتزع ولو التقطه بدوي لا استقرار له في موضع التقاطه او

حضري يريد السفر به قيل ينتزع من يده لما لا يؤمن من ضياع نسبه فانه انما يطلب في موضع التقاطه و

الوجه الجواز ولا ولاء للملتقط عليه بل هو سائبة يتولى من شاء واذا وجد الملتقط سلطانا ينفق

عليه استعان به والا استعان بالمسلمين وبذل النفقة عليهم واجب على الكفاية لانه دفع ضرر مع

التمكن وفيه تردد فان تعذر الامران انفق عليه الملتقط ورجع بما انفق اذا ايسر اذا نوى الرجوع

ولو انفق مع امكان الاستعانة بغيره او تبرع لم يرجع **الثالث** في احكامه وهي مسائل **الاولى**

قال الشيخ رحمه الله اخذ اللقيط واجب على الكفاية لانه تعاون على البر ولانه دفع ضرورة المضطر

والوجه الاستحباب **الثانية** اللقيط يملك كالكبير ويده دالة على الملك كيد البالغ لان له اهلية التملك

فاذا وجد عليه ثوب قضي له به وكذا ما يوجد تحته او فوقه وكذا ما يكون مشدودا في ثيابه ولو كان

على دابة او جمل او وجد في خيمة او فسطاط قضي له بذلك وبما في الخيمة والفسطاط

وكذا لو وجد في دار لا مالك لها وفيما يوجد بين يديه او الى جانبه تردد اشبهه انه

لا يقضى له وكذا البحث لو كان على دكة وعليها متاع وعدم القضاء له هنا اوضح خصوصا

اذا كان هناك يد متصرفة **الثالثة** لا يجب الاشهاد عند اخذ اللقيط لانه امانة فهو كالاستيداع

**الرابعة** اذا كان المنبوذ ماله افتقر الملتقط فى الانفاق عليه الى اذن الحاكم لانه لا ولاية له فى ماله فان بادر فانفق عليه منه ضمن لانه تصرف فى مال الغير لا لضرورة ولو تعذر الحاكم جاز الانفاق عليه ولا ضمان لتحقق الضرورة **الخامسة** الملقوط فى دار الاسلام يحكم باسلامه ولو ملكها اهل الكفر اذا كان فيها مسلم نظرا الى الاحتمال وان بعد تغليبا لحكم الاسلام وان لم يكن فيها مسلم فهو رق وكذا لو وجد فى دار الشرك ولا مستوطن هناك من المسلمين **السادسة** عاقلة اللقيط الامام اذا لم يظهر له نسب ولم يتوال احدا سواء جنى عمدا او خطأ ما دام صغيرا فاذا بلغ فى القصاص فى عمده وفى خطائه الدية على الامام وفى شبيه العمد الدية فى ماله ولو جنى عليه وهو صغير فان كانت على النفس فالدية ان كانت خطأ والقصاص ان كانت عمدا وان كانت على الطرف قال الشيخ لا يقتص له ولا يؤخذ الدية لانه لا يدرى مراده عند بلوغه فهو كالصبي لا يقتص له ابوه ولا الحاكم ويؤخر حقه الى بلوغه ولو قيل بجواز استيفاء الولى الدية مع الغبطة ان كانت خطأ والقصاص ان كانت عمدا كان حسنا اذ لا معنى للتاخير مع وجود السبب ولا يتولى ذلك الملتقط اذ لا ولاية له فى غير الحضانة **السابعة** اذا بلغ فقذفه قاذف وادعى رقه فقال بل انا حر فللشيخ رحمه الله قولان احدهما لا حد لان الحكم بالحرية غير متيقن بل على الظاهر وهو محتمل فيتحقق الاشتباه الموجب لسقوط الحد والثانى عليه الحد تعويلا على الحكم بحريته ظاهرا والامور الشرعية منوطة بالظاهر فيثبت الحد كما يثبت القصاص والاخير اشبه **الثامنة** يقبل اقرار اللقيط على نفسه بالرق اذا كان بالغا رشيدا ولو تعرف حريته ولا كان مدعيا لها **التاسعة** اذا ادعى اجنبى بنوته قبل اذا كان المدعى ابا وان لم يقم بينة لانه مجهول النسب فالحق به حرا كان المدعى او عبدا مسلما او كافرا وكذا لو كان اما وقيل لا يثبت نسبه الا مع التصديق كان حسنا ولا يحكم برقه ولا بكفره اذا وجد فى دار الاسلام وقيل يحكم بكفره ان اقام الكافر بينة ببنوته والا حكم باسلامه لمكان الدار وان لحق نسبه بالكافر والاول اولى **ويلحق بذلك احكام النزاع ومسائله خمس الاولى** لو اختلفا فى الانفاق فالقول قول الملتقط مع يمينه فى قدر المعروف فان ادعى الزيادة فالقول قول

قول الملقوط فى الزيادة ولو انكر اصل الانفاق فالقول قول الملتقط ولو كان له مال فانكر اللقيط انفاقه عليه فالقول قول الملتقط مع يمينه لانه امينه **الثانية** لو تشاح ملتقطان مع تساويهما فى الشرائط اقرع بينهما اذ لا رجحان وربما انقدح الاشتراك ولو ترك احدهما للاخر صح ولم يفتقر الى اذن الحاكم لان ملك الحضانة لا يعدوهما **الثالثة** اذا التقطه اثنان وكل واحد منهما لو انفرد اقر فى يده وان تشاحا فيه اقرع بينهما سواء كانا موسرين او احدهما حاضرين او احدهما وكذا ان كان احد الملتقطين كافرا اذا كان الملقوط كافرا ولو وصف احدهما فيه علامة لم يحكم له **الرابعة** اذا ادعى بنوته اثنان فان كان لاحدهما بينة حكم بها وان اقام كل واحد منهما بينة اقرع بينهما وكذا لو لم يكن لاحدهما بينة ولو كان الملتقط احدهما فلا ترجيح باليد اذ لا حكم لها فى النسب بخلاف المال لان لليد فيه اثرا **الخامسة** اذا اختلف كافر ومسلم او حر وعبد فى دعوى بنوته قال الشيخ يرجح المسلم على الكافر والحر على العبد وفيه تردد

**القسم الثانى** فى الملتقط من الحيوان والنظر فى المأخوذ والاخذ والحكم **اما الاول** فهو كل حيوان مملوك ضائع اخذ ولا يد عليه ويسمى ضالة واخذه فى صورة الجواز مكروه الا حيث يتحقق التلف فانه لا يكره والاشهاد مستحب فالبعير لا يوخذ اذا وجد فى كلاء وماء او كان صحيحا لقوله عليه السلام خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا تهجه فلو اخذه ضمنه ولا يبرأ لو ارسله ويبرأ لو سلمه الى صاحبه ولو فقده سلمه الى الحاكم لانه منصوب للمصالح فان كان له حمى ارسله فيه والا باعه وحفظ ثمنه لصاحبه وكذا حكم الدابة وفى البقر والحمار تردد اظهره المساواة لان ذلك فهم من فحوى المنع من اخذ البعير اما لو ترك البعير من جهد فى غير كلاء وماء جاز اخذه لانه كالتالف ويملكه الاخذ ولا ضمان لانه كالمباح وكذا حكم الدابة والبقرة والحمار اذا ترك من جهد فى غير كلاء ولا ماء والشاة ان وجدت فى الفلاة اخذها الواجد لانها لا تمتنع من صغير السباع فهى معرضة للتلف والاخذ بالخيار ان شاء ملكها ويضمن على تردد وان شاء احتبسها امانة فى يده لصاحبها ولا ضمان وان شاء دفعها الى الحاكم ليحفظها او يبيعها ويوصل ثمنها الى المالك وفى حكمها كل ما لا يمتنع من صغير السباع كاطفال الابل والبقر والخيل والحمير على تردد ولا يوخذ الغزلان ولا اليحامير اذا ملكا ثم ضلا

التقاطها الى عصمة مال المسلم ولانها ممتنعة عن السباع بسرعة العدو ولو وجد الضوال في العمران لم يحل اخذها
ممتنعة كانت كالابل او لم تكن كالصغير من الابل والبقر ولو اخذها كان بالخيار بين امساكها لصاحبها امانة
وعليه نفقتها من غير رجوع بها وبين دفعها الى الحاكم ولو لم يجد حاكما انفق ورجع بالنفقة وان
كان شاة حبسها ثلاثة ايام فان لم يات صاحبها باعها الواجد وتصدق بثمنها ويجوز التقاط كلب الصيد
ويلزم تعريفه سنة ثم ينتفع به اذا شاء ويضمن قيمته **الثاني** في الواجد يصح اخذ الضالة لكل
بالغ عاقل اما الصبي والمجنون فقطع الشيخ رحمه الله فيهما بالجواز لانه اكتساب وينتزع ذلك الولي و
يتولى التعريف عنهما سنة فان لم يات مالك فان كان الغبطة في تمليكه وتضمينه اياها فعل والا ابقاها امانة
وفي العبد تردد اشبهه الجواز لان له اهلية الحفظ وهل يشترط الاسلام الاشبه لا واولى منه
بعدم الاشتراط العدالة **الثالث** في الاحكام وهي مسائل **الاولى** اذا لم يجد الآخذ سلطانا ينفق على
الضالة انفق من نفسه ورجع به وقيل لا يرجع لان عليه الحفظ وهو لا يتم الا بالانفاق والوجه الرجوع
دفعا لتوجه الضرر بالالتقاط **الثانية** اذا كان للقطة نفع كالظهر واللبن والخدمة قال في
النهاية كان ذلك بازاء ما انفق وقيل ينظر في النفقة وقيمة المنفعة ويتقاصان وهو اشبه **الثالثة**
لا تضمن الضالة بعد الحول الا مع نية التملك ولو قصد حفظها لم يضمن الا مع التفريط او التعدي ولو
قصد التملك ثم نوى الاحتفاظ لم يزل الضمان ولو قصد الحفظ ثم نوى التملك لزم الضمان **الرابعة** قال
الشيخ رحمه الله اذا وجد مملوكا بالغا او مراهقا لم يؤخذ وكان كالضالة الممتنعة ولو كان صغيرا
جاز اخذه وهذا احسن لانه مال معرض للتلف **الخامسة** من جاء بعبد من غير مصر فاحضر من يشهد
على شهود بصفته لم يدفع اليه لاحتمال التساوي في الاوصاف ويكلف احضار الشهود ليشهدوا بالعين ولو تعذر احضارهم
لم يجب حمل العبد الى بلدهم ولا بيعه على من يحمله ولو رآه الحاكم صلاحا جاز ولو تلف قبل الوصول او بعده ولم يثبت دعواه ضمن المدعي
قيمة العبد واجرته **القسم الثالث** في اللقطة وهو يستدعي بيان امور ثلاثة **الاول** اللقطة كل مال ضائع
اخذ ولا يد عليه فما كان دون الدرهم جاز اخذه والانتفاع به بغير تعريف وما كان ازيد من ذلك
فان وجده في الحرم قيل يحرم اخذه وقيل يكره وهو اشبه ولا يحل اخذها الا مع نية الانشاد ويجب تعريفها حولا فان جاء صاحبها

صاحبها ولا تصدق بها او استبقاها امانة وليس له تملكها ولو تصدق بها بعد الحول فكره المالك ففيه
قولان ارجحهما انه لا يضمن لانه امانة وقد دفعها مشروعا وان وجدها في غير الحرم عرفها حولا
ان كان مما يبقى كالثياب والامتعة والاثمان ثم هو مخير بين تملكها وعليه ضمانها وبين الصدقة بها
عن مالكها ولو حضر المالك وكره الصدقة لزم الملتقط ضمانها اما مثلا او قيمة وبين ابقائها في يد
الملتقط امانة لمالكها من غير ضمان ولو كانت مما لا يبقى كالطعام قومه على نفسه وانتفع به وان
شاء دفعه الى الحاكم ولا ضمان ولو كان بقاؤها يفتقر الى العلاج كالرطب المفتقر الى التجفيف يرفع
خبرها الى الحاكم ليبيع بعضها وينفقه في اصلاح الباقي وان راى الحاكم الحظ في بيعه وتعريف ثمنه
جاز وفي جواز التقاط النعلين والاداوة والسوط خلاف اظهره الجواز مع كراهية وكذا العصا
والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه من الآلات التي يعظم نفعها وتصغر قيمتها ويكره
اخذ اللقطة مطلقا خصوصا للفاسق ويتأكد فيه مع العسر ويستحب الاشهاد عليها
**مسائل خمس** الاولى ما يوجد في المفاوز او في خربة قد هلك اهلها فهو لواجده ينتفع به
بلا تعريف وكذا ما يجده مدفونا في ارض لا مالك لها ولو كان لها مالك او بائع عرفه فان عرفه
فهو احق به والا فهو لواجده وكذا لو وجده في جوف دابة ولم يعرفه البائع اما لو وجده في جوف
سمكة فهو لواجده **الثانية** من اودعه لص مالا وهو يعلم انه ليس للمودع لم يرده عليه مسلما
كان او كافرا فان عرف مالكه دفعه اليه والا كان حكمه حكم اللقطة **الثالثة** من وجد في داره
او صندوقه مالا ولا يعرفه فان كان يدخل الدار غيره او يتصرف في الصندوق سواه فهو لقطة
والا فهو له **الرابعة** لا يملك اللقطة قبل الحول ولو نوى ذلك ولا بعد الحول ما لم يقصد التملك
وقيل يملكها بعد التعريف حولا وان لم يقصد وهو بعيد **الخامسة** قال الشيخ رحمه الله اللقطة
تضمن بمطالبة المالك لا بنية التملك وهو بعيد لان المطالبة تترتب على الاستحقاق **الثاني في الملتقط**
وهو من له اهلية الاكتساب والحفظ فلو التقط الصبي جاز ويتولى الولي التعريف عنه وكذا
المجنون وكذا يصح الالتقاط من الكافر لان له اهلية الاكتساب وفي اخذ لقطة الحرم اشكال ينشأ

من كونهم ليسوا اهلا للاستيمان وللعبد اخذ كل واحدة من اللقطتين في رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله
لا يتعرض لها المملوك واختار الشيخ الجواز وهو اشبه لان له اهلية الاستيمان والاكتساب وكذا المدبر وام الولد
الظهر في الطرفين والمكاتب لان له اهلية التملك **الثالث في الاحكام** وهي مسائل **الاولى** ليس التوالي شرطا في
التعريف فلو فرق جاز وابتداؤه عند اجتماع الناس وبروزهم كالغدوات والعشيات وكيفيته ان يقول من ضاع له ذهب
او فضة او ثوب او ما شاكل ذلك من الالفاظ ولو اوغل في الابهام كان احوط كان يقول من ضاع له مال او شيء فان العلم
يدخل عليه بالتخمين وزمانه ايام المواسم والمجتمعات كالاعياد وايام الجمع وموضعه مواطن الاجتماع كالمشاهد و
ابواب المساجد والجوامع والاسواق ويكره داخل المساجد ويجوز ان يعرف بنفسه وبمن يستنيبه او استأجره
اذا دفع اللقطة الى الحاكم فباعها فان وجد المالك دفع الثمن اليه ولا ردها على الملتقط لان له ولاية التملك
او الصدقة **الثالثة** قيل لا يجب التعريف الا مع نية التملك وفيه اشكال ينشأ من خفاء حالها عن المالك ولا
يجوز تملكها الا بعد التعريف ولو بقيت في يده احوالا وهي امانة في يد الملتقط في مدة الحول لا يضمنها الا
بالتفريط او التعدي فتلفها من المالك وزيادتها له متصلة كالزيادة او منفصلة وبعد التعريف يضمن ان
نوى التملك ولا يضمن ان نوى الامانة ولو نوى التملك فجاء المالك فلم يكن له الا انتزاعها وطلب المثل والقيمة ان لم تكن
مثلية ولو رد الملتقط العين جاز وله النماء المنفصل ولو عابت بعد التملك فاراد ردها مع الارش جاز وفيه
اشكال لان الحق تعلق بغير العين فلا يلزمه اخذها معيبة **الرابعة** اذا التقط العبد ولم يعلم المولى فعرف حولا
ثم اتلفها تعلق الضمان برقبته يتبع بذلك اذا اعتق كالقرض الفاسد ولو علم المولى قبل التعريف ولم ينتزعها منه ضمن
لتفريطه بالاهمال اذا لم يكن امينا وفيه تردد ولو عرفها العبد ملكها المولى ان شاء وضمن ولو نزعها المولى
منه لزمه التعريف وله التملك بعد الحول او الصدقة مع الضمان او ابقاؤها امانة **الخامسة** لا تدفع اللقطة
الا بالبينة ولا يكفي الوصف ولو وصف صفات لا يطلع عليها الا المالك غالبا مثل ان يصف وكاءها او
عفاصها او وزنها او نقدها فان تبرع الملتقط بالتسليم لم يمنع وان امتنع لم يجبر **فروع الاول**
لو ردها بالوصف ثم قام آخر بالبينة بها انتزعها فان كانت تالفة كان له مطالبة الآخذ بالعوض لفساد القبض
وله مطالبة الملتقط لمكان الحيلولة لكن لو طالب الملتقط رجع على الآخذ ما لم يكن اعترف له بالملك

بالثلث ولو طالب الآخذ لم يجبر الملتقط الثاني لو اقام واحد بينة بها فدفعت اليه ثم اقام آخر بينة بها ايضا فان لم يكن ترجيح اقرع بينهما فان خرجت للثاني انتزعت من الاول وسلمت اليه ان تلفت لم يضمن الملتقط ان كان دفعها بحكم الحاكم ولو كان دفعها باجتهاده ضمن ولو قامت البينة بعد الحول وتملك الملتقط ودفع العوض الى الاول ضمن الملتقط للثاني على كل حال لان الحق ثابت في ذمته لم يتعين بالدفع الى الاول ويرجع الملتقط على الاول لتحقق بطلان الحكم

## كتاب الفرائض

والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق والمقدمات اربع

المقدمة الاولى في موجبات الارث وهي اما نسب واما سبب فالنسب مراتبه ثلث الاولى الابوان والولد وان نزلوا الثانية الاخوة والاجداد وان علوا الثالثة الاخوال والاعمام والسبب اثنان زوجية وولاء والولاء ثلث مراتب ولاء العتق ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة ويقسم الوراث فمنهم من يرث بالفرض لا غير وهم الام من بين الانساب الا على الرد والزوج والزوجة من بين الاسباب الا نادرا ومنهم من يرث بالفرض تارة واخرى بالقرابة وهم الاب والبنت والبنات والاخت والاخوات وكلالة الام ومن عدا هؤلاء لا يرث الا بالقرابة فاذا كان الوارث لا فرض له ولم يشاركه آخر فالمال له مناسبا كان او مسابيا وان شاركه من لا فرض له فالمال لهما فان اختلفت الوصلة فلكل طائفة نصيب من يتقرب به كالخال والاخوال مع العم والاعمام فللاخوال نصيب الام وهو الثلث وللاعمام نصيب الاب وهو الثلثان وان كان الوارث ذا فرض اخذ نصيبه فان لم يكن معه مساو كان الرد عليه مثل بنت مع اخ او اخت مع عم فلكل واحد نصيبها والباقي يرد عليها لانها اقرب ولا يرد على الزوجة مطلقا ولا على الزوج مع وجود وارث عدا الامام وان كان معه مساو ذو فرض فان كانت التركة بقدر السهام قسمت على الفريضة وان زادت كان الزائد ردا عليهم على قدر السهام ما لم يكن حاجب لاحدهم او ينفرد بزيادة في الوصلة ولو نقصت التركة كان النقص داخلا على البنت والبنات او على من يتقرب بالاب دون من يتقرب بالام مثال الاول ابوان وبنتان فصاعدا او اثنان من ولد الام مع اختين للاب والام او للاب او زوج واختلاف ومثال الثاني ابوان بنت اخو ومثال الثالث ابوان وبنو زوج و

بنتان او ابوان وزوج وبنت او زوج او زوجة واثنان من كلالة الام مع اختين لاب وام او لاب.
وان لم يكن المساوي ذا فرض كان له ما بقي مثاله ابوان واحدهما وابن او زوج او زوجة وابن او زوج او زوجة
واخ او زوج او زوجة واخ **المقدمة الثانية** في موانع الارث وهي ثلثة الكفر والقتل والرق فالكفر المانع
هو ما يخرج به معتقده عن سمة الاسلام فلا يرث ذمي ولا حربي ولا مرتد مسلما ويرث المسلم الكافر
اصليا ومرتدا ولو مات كافر وله ورثة كفار ووارث مسلم كان ميراثه للمسلم ولو كان مولى نعمة او ضامن
جريرة دون الكافر وان قرب ولو لم يخلف الكافر مسلما ورثه الكافر اذا كان اصليا ولو كان الميت
مرتدا ورثه الامام مع عدم الوارث المسلم وفي رواية يرثه الكافر وهي شاذة ولو كان المسلم وارث كافر لم
يرثه وورثه الامام مع عدم الوارث المسلم واذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك اهله ان
كان متساويا في الدرجة وانفرد به ان كان اولى ولو اسلم بعد القسمة او كان الوارث واحدا لم يكن له
نصيب اما لو لم يكن له وارث سوى الامام فاسلم الوارث فهو اولى من الامام لرواية ابي بصير
وقيل ان كان قبل نقل التركة الى بيت مال الامام ورث وان كان بعده لم يرث وقيل لا يرث لان
الامام كالوارث الواحد ولو كان الوارث زوجا او زوجة وآخر كافرا فاسلم اخذ ما فضل عن نصيب
الزوجية وفيه اشكال ينشأ من عدم امكان القسمة ولو قيل يشارك مع الزوجة دون الزوج كان
وجها لان مع فريضة الزوجة يمكن القسمة مع الامام والزوج يرد عليه ما فضل فلا تتحقق في
فريضته قسمة فيكون كبنت مسلمة واب كافر واخت مسلمة واخ كافر **مسائل اربع الاولى**
اذا كان احد ابوي الطفل مسلما حكم باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين وهو طفل ولو بلغ فامتنع
عن الاسلام قهر عليه ولو اصر كان مرتدا **الثانية** لو خلف نصراني اولادا صغارا وابن اخ
وابن اخت مسلمين كان لابن الاخ ثلثا التركة ولابن الاخت ثلثها وينفق الابنان على الاولاد
بنسبة حقهما فان بلغ الاولاد مسلمين فهم احق بالتركة على رواية مالك بن اعين
وان اختاروا الكفر استقر ملك الوارثين على ما ورثاه ومنع الاولاد وفيه اشكال ينشأ من اجراء
الطفل مجرى ابيه في الكفر وسبق القسمة على الاسلام يمنع الاستحقاق **الثالثة** المسلمون يتوارثون

يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل **الرابعة** تقسم تركة المرتد عن فطرة حين ارتداده وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة سواء قتل او بقي ولا يستتاب والمرأة لا تقتل وتحبس وتضرب اوقات الصلوة ولا تقسم تركتها حتى تموت ولو كان المرتد لا عن فطرة استتيب فان تاب والا قتل ولا يقسم ماله حتى يموت او يقتل وتعتد زوجته من حين اختلاف دينهما فان عاد قبل خروجها من العدة فهو احق بها وان خرجت من العدة ولم يعد فلا سبيل له عليها **واما** القتل فيمنع القاتل من الارث اذا كان عمدا ظلما ولو كان بحق لم يمنع ولو كان القتل خطاء ورث على الاشهر وخرج المفيد رحمه الله وجها وهو المنع من الدية وهو حسن والاول اشبه ويستوي في ذلك الاب والولد وغيرهما من ذوي الانساب والاسباب ولو لم يكن وارث سوى القاتل كان الميراث لبيت المال ولو قتل اباه وللقاتل ولد ورث جده اذا لم يكن هناك ولد للصلب ولم يمنع من الميراث بجناية ابيه ولو كان للقاتل وارث كافر منعا جميعا وكان الميراث للامام ولو اسلم الكافر كان الميراث له والمطالبة وفيه قول اخر **وهنا مسائل الاولى** اذا لم يكن للمقتول وارث سوى الامام فله المطالبة بالقود او الدية مع التراضي وليس له العفو **الثانية** الدية في حكم مال المقتول تقضى منها ديونه وتخرج منها وصاياه سواء قتل عمدا فاخذت الدية او خطاء **الثالثة** يرث الدية كل مناسب ومسابب عدا من يتقرب بالام فان فيهم خلافا ولا يرث احد الزوجين القصاص ولو وقع التراضي بالدية ورثا نصيبهما منها **واما** الرق فيمنع في الوارث والموروث فمن مات وله وارث حر واخر مملوك فالميراث للحر ولو بعد دون الرق وان قرب ولو كان الوارث رقا وله ولد حر لم يمنع الولد برق ابيه ولو كان الوارث اثنين فصاعدا فعتق المملوك قبل القسمة شارك ان كان مساويا وانفرد ان كان اولى ولو كان عتقه بعد القسمة لم يكن له نصيب وكذا لو كان الوارث واحدا لم يستحق العبد بعتقه نصيبا واذا لم يكن للميت وارث سوى المملوك اشترى المملوك من التركة واعتق واعطى بقية المال ويقهر المالك على بيعه ولو قصر المال عن ثمنه قيل يفك بما وجد ويسعى في الباقي وقيل لا يفك ويكون الميراث للامام وهو الاظهر وكذا لو ترك وارثين او اكثر وقصر نصيب كل واحد منهم او نصيب بعضهم

عن قيمته لم يفك وكان الميراث للامام ولو كان العبد قد اعتق بعضه ورث من نصيبه بقدر
حريته ومنع بقدر رقيته وكذا يورث منه وحكم الامة كذلك **مسئلتان الاولى** يفك
الابوان للارث اجماعا وفي الاولاد تردد اظهره انهم يفكون وهل يفك من عدا الاباء والاولاد الاظهر لا
وقيل يفك كل وارث ولو كان زوجا او زوجة والاول اولى **الثانية** ام الولد لا ترث وكذا المدبر لو كان
وارثا من مدبره وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا ومن لواحق اسباب المنع اربعة
**الاول** اللعان سبب لسقوط نسب الولد لكن لو اعترف بعد اللعان الحق به وورثه الولد وهو
لا يرثه **الثاني** الغائب غيبة منقطعة لا يورث حتى يتحقق موته او تنقضي مدة لا يعيش مثله
اليها غالبا فيحكم لورثته الموجودين في وقت الحكم وقيل يورث بعد انقضاء عشر سنين من
غيبته وقيل يدفع ماله الى وارثه الملي والاول اولى **الثالث** الحمل يرث بشرط انفصاله حيا
ولو سقط ميتا لم يكن له نصيب ولو مات بعد وجوده حيا كان نصيبه لوارثه ولو سقط
بجناية اعتبر بالحركة التي لا تصدر الا من حي دون التقلص الذي يحصل طبعا لا اختيارا **الرابع**
اذا مات وعليه دين يستوعب التركة لم تنتقل الى الوارث وكانت على حكم مال الميت وان لم يكن مستوعبا
انتقل الى الورثة ما فضل وما قابل الدين باق على حكم مال الميت **المقدمة الثالثة** في
الحجب قد يكون عن اصل الارث وقد يكون عن بعض الفرض فالاول ضابطه مراعاة القرب
فلا ميراث لولد الولد مع الولد ذكرا كان او انثى حتى انه لا ميراث لابن ابن مع بنت ومتى اجتمع
اولاد الاولاد وان سفلوا فالاقرب منهم يمنع الابعد ويمنع الولد من يتقرب بالابوين او باحدهما
كالاخوة وبنيهم والاجداد وابائهم والاعمام والاخوال واولادهم ولا يشارك الاولاد في الارث
سوى الابوين والزوج والزوجة فاذا عدم الاباء والاولاد فالاخوة والاجداد ويمنع الاخ
ولد الاخ ولو اجتمعوا بطونا متنازلة فالاقرب اولى من الابعد ويمنع الاخوة واولادهم وان
نزلوا من يتقرب بالاجداد من الاعمام والاخوال واولادهم ولا يمنعون اباء الاجداد فان الجد
وان علا جد لكن لو اجتمعوا بطونا متصاعدة فالادنى منهم اولى من الابعد والاعمام

ولا اعمام والاخوال او لادهم وان نزلوا يمنعون اعمام الاب واخواله وكذا اولاد اعمام الاب واخواله
يمنعون اعمام الجد واخواله ويسقط من يتقرب بالاب وحده مع من يتقرب بالاب والام مع التساوي
في الدرج وللمناسب وان بعد يمنع مولى النعمة وكذا اولى النعمة او من قام مقامه في ميراث المعتق
يمنع ضامن الجريرة وضامن الجريرة يمنع الامام **واما** الحجب عن بعض الفرض فاثنان حجب
الولد وحجب الاخوة اما الولد فانه وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع الابوين عما زاد عن السدسين
الا مع البنت او البنتين فصاعدا مع احد الابوين ويحجب ايضا الزوج والزوجة عن النصيب
الاعلى الى الاخفض وللزوج والزوجة ثلثة احوال **الاولى** ان يكون في الفريضة ولد وان سفل
فللزوج الربع وللزوجة الثمن **الثانية** ان لا يكون هناك ولد ولا ولد ولد وان نزل
فللزوج النصف وللزوجة الربع ولا يعال نصيبهما لان العول عندنا باطل **الثالثة** ان لا
يكون هناك وارث اصلا من مناسب ولا مسابب فالنصف للزوج والباقي رد عليه وللزوجة
الربع وهل يرد عليها فيه اقوال ثلثة احدها يرد والاخر لا يرد والثالث يرد مع عدم الامام
لا معه والحق انه لا يرد **واما** حجب الاخوة فانهم يمنعون الام عما زاد عن السدس بشروط اربعة
**الاول** ان يكونوا رجلين فصاعدا او رجلا وامراتين او اربع نساء **الثاني** ان لا يكونوا كفرة ولا رقا
وهل يحجب القاتل فيه تردد والظاهر انه لا يحجب **الثالث** ان يكون الاب موجودا **الرابع** ان يكونوا للاب
والام او للاب وفي اشتراط وجودهم منفصلين لا حملا تردد اظهره انه يشترط ولا يحجبها اولاد
الاخوة ولا من الخناثى اقل من اربعة لاحتمال ان يكونوا اناثا **المقدمة الرابعة** في مقادير
السهام واجتماعها **السهام** ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس
فالنصف نصيب الزوج مع عدم الولد وان نزل وسهم البنت والاخت للاب والام او
الاخت للاب والربع سهم الزوج مع الولد وان نزل والزوجة مع عدمه والثمن سهم
الزوجة مع الولد وان نزل والثلثان سهم البنتين فصاعدا والاختين فصاعدا للاب والام
او للاب والثلث سهم الام مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل والاخوة وسهم الاثنين فصاعدا

من ولد الام والسدس سهم كل واحد من الابوين مع الولد وان نزل وسهم الام مع الاخوة
للاب والام او للاب مع وجود الاب وسهم الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى و هذه
الفروض منها ما يصح ان يجتمع ومنها ما يمتنع فالنصف يجتمع مع مثله ومع الربع ومع الثمن
ولا يجتمع مع الثلثين لبطلان العول بل يكون النقص داخلا على الاختين فصاعدا دون الزوج
ويجتمع النصف مع الثلث ومع السدس ولا يجتمع الربع والثمن ويجتمع الربع مع الثلثين
ومع الثلث ومع السدس ويجتمع الثمن مع الثلثين والسدس ولا يجتمع مع الثلث ولا يجتمع
الثلث مع السدس تسمية ويلحق بذلك **مسئلتان الاولى** لا يثبت الميراث عندنا
بالتعصيب واذا ابقت الفريضة فان كان هناك مساو لا فرض له فالفاضل له بالقرابة مثل
ابوين وزوج او زوجة للام ثلث الاصل وللزوج او الزوجة نصيبه وللاب الباقي ولو كان
هناك اخوة كان للام السدس وللزوج النصف وللاب الباقي وكذا ابوان وابن وزوج وكذا زوج و
اخوان من ام واخ او اخوة من اب وام او من اب وان كان بعيدا لم يرث ويرد الفاضل على ذوي الفروض عدا الزوج و
الزوجة مثل ابوين او احدهما وبنت واخ او عم **الثانية** العول عندنا باطل لاستحالة ان يفرض الله سبحانه في مال
ما لا يقوم به ولا يكون العول الا بمزاحمة الزوج والزوجة فيكون النقص داخلا على الاب او البنت او البنتين
او من يتقرب بالاب والام او بالاب من الاخت والاخوات دون من يتقرب بالام مثل زوج وابوين و بنت
او زوج واحد الابوين وبنتين فصاعدا او زوجة وابوين وبنتين او زوج مع كلالة الام و اخت
او اخوات لاب وام او لاب **واما** المقاصد فثلثة **الاول** في ميراث الانساب وهم ثلث
مراتب **المرتبة الاولى** الابوان والاولاد فان انفرد الاب فالمال له وان انفردت
الام فلها الثلث والباقي رد عليها ولو اجتمع الابوان فللام الثلث وللاب الباقي ولو كان
اخوة كان لها السدس وللاب الباقي ولا يرث الاخوة شيئا ولو انفرد الابن فالمال له ولو كانوا اكثر
من واحد فهم سواء في المال ولو انفردت البنت فلها النصف والباقي رد عليها ولو كانت
بنتان فصاعدا فلهما او لهن الثلثان والباقي رد عليهما او عليهن واذا اجتمع الذكران

الذكران والاناث فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما مع الاولاد فلكل واحد من الابوين السدس والباقي للاولاد بالسوية ان كانوا ذكورا او اناثا وان كان معهم انثى او اناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ حصته الدنيا وكان للابوين والباقي للاولاد ولو كان مع الابوين بنت فللابوين السدسان وللبنت النصف والباقي يرد عليهم اخماسا ولو كان اخوة للاب كان الرد على الاب والبنت ارباعا ولو دخل معهم زوج كان له نصيبه الادنى وللابوين كذلك والباقي للبنت ولو كان زوجة اخذ كل ذي فرض فرضه والباقي يرد على البنت والابوين دون الزوجة ومع الاخوة يرد الباقي على البنت والاب ارباعا ولو انفرد احد الابوين معها كان المال بينهما ارباعا ولو دخل معهما زوج او زوجة كان الفاضل رداً على البنت واحد الابوين دون الزوج والزوجة ولو كان بنتان فصاعدا فللابوين سدسان وللبنتين فصاعدا الثلثان بالسوية ولو كان معهم زوج او زوجة كان لكل واحد منهما نصيبه الادنى وللابوين السدسان والباقي للبنتين فصاعدا ولو كان احد الابوين كان له السدس وللبنتين فصاعدا الثلثان والباقي رد عليهم اخماسا ولو كان زوج كان النقص داخلا على البنتين فصاعدا ولو كان زوجة كان لها نصيبها وهو الثمن والباقي بين احد الابوين والبنات اخماسا ولو كان مع الابوين زوج فله النصف وللام ثلث الاصل والباقي للاب ومع الاخوة للام السدس والباقي للاب ولو كان معهما زوجة فلها الربع وللام ثلث الاصل ان لم يكن اخوة والباقي للاب ومع الاخوة لها السدس والباقي للاب

## مسائل الاولى

اولاد الاولاد يقومون مقام آبائهم في مقاسمة الابوين وشرط ابن بابويه في توريثهم عدم الابوين وهو متروك ويمنع الاولاد من يتقرب بهم ومن يتقرب بالابوين من الاخوة واولادهم والاجداد وآبائهم والاعمام والاخوال واولادهم ويترتبون الاقرب فالاقرب فلا يرث بطن مع من هو اقرب منه الى الميت ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فيرث ولد البنت نصيب امه ذكرا كان او انثى وهو النصف ان انفرد او كان مع الابوين ويرد عليه كما يرد على امه لو كانت موجودة ويرث ولد الابن نصيب ابيه ذكرا كان او انثى جميع المال ان انفرد وما فضل عن حصص الفريضة ان كان معه وارث كالابوين او احدهما والزوج او الزوجة ولو

ولو انفرد اولاد الابن واولاد البنت كان لاولاد الابن الثلثان ولاولاد البنت الثلث على الاظهر ولو كان زوج او زوجة كان له نصيبه الادنى والباقي بينهم لاولاد البنت الثلث ولاولاد الابن الثلثان

**المسألة الثانية** اولاد البنت يقتسمون نصيبهم للذكر مثل حظ الانثيين كما يقتسم اولاد الابن وقيل يقتسمونه بالسوية وهو متروك

**الثالثة** يحبى الولد الاكبر من تركة ابيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما عليه من صلوة وصيام ومن شرط اختصاصه ان لا يكون سفيها ولا فاسد الراى على قول مشهور وان يخلف الميت مالا غير ذلك فلو لم يخلف سواه لم يحب بشيء منه ولو كان الاكبر انثى لم تحب واعطي اكبر الذكور

**الرابعة** لا يرث الجد ولا الجدة مع احد الابوين شيئا لكن يستحب ان يطعم احدهما سدس الاصل اذا زاد نصيبه عن ذلك فلو خلف ابويه وجدا وجدة لاب وجدا وجدة لام فللام الثلث وتطعم نصف نصيبها جدة وجدا سدس من اصل التركة بالسوية ولو كان واحدا كان السدس له ولو حصل لاحدهما السدس من غير زيادة وحصل للآخر الزيادة استحب الطعمة دون صاحب السدس فلو خلف ابوين واخوة استحب للاب الطعمة دون صاحب السدس ولو خلف ابوين وزوجا استحب للام الطعمة دون الاب ولا يطعم الجد للاب ولا الجدة له الا مع وجوده ولا الجد للام ولا الجدة لها الا مع وجودها

**المرتبة الثانية** الاخوة والاجداد اذا انفرد الاخ للاب والام فالمال له وان كان معه اخ او اخوة فالمال بينهم بالسوية ولو كان انثى واناثا فللذكر سهمان وللانثى سهم ولو كان المنفرد اختا لهما كان لها النصف والباقي يرد عليها ولو كان اختان فصاعدا كان لهما او لهن الثلثان والباقي يرد عليهما او عليهن ويقوم مقام كلالة الاب والام مع عدمهم كلالة الاب ويكون حكمهم في الانفراد والاجتماع حكم كلالة الاب والام ولا يرث اخ ولا اخت من اب مع اخ من الاب والام لاجتماع السببين ولو انفرد الواحد من ولد الام كان له السدس والباقي رد عليه ذكرا كان او انثى وللاثنين فصاعدا الثلث بينهم بالسوية ذكرانا كانوا او اناثا او ذكرانا واناثا ولو كان الاخوة متفرقين كان لمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والثلثان لمن يتقرب بالاب والام واحدا كان او اكثر لكن لو كان انثى كان لها النصف بالتسمية والباقي بالرد وان كانتا

كانتا اثنتين فلهما الثلثان فان ابقت الفريضة فلهما الفاضل وان كانوا ذكورا او اناثا فالباقي بعد كلالة الام بينهم بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا فالباقي بينهم للذكر سهمان وللانثى سهم والجد اذا انفرد فالمال له لاب كان او لام وكذا الجدة ولو كانا جدا وجدة او هما لام وجدا وجدة او هما لاب كان لمن تقرب منهم بالام الثلث بينهم بالسوية ولمن تقرب بالاب الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين واذا اجتمع مع الاخوة للام جد وجدة او احدهما من قبلها كان الجد كالاخ والجدة كالاخت وكان الثلث بينهم بالسوية وكذا اذا اجتمع مع الاخت او مع الاختين فصاعدا للاب والام او للاب جد وجدة او احدهما كان الجد كالاخ من قبله والجدة كالاخت وينقسم الباقي بعد كلالة الام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والزوج والزوجة ياخذان نصيبهما الاعلى مع الاخوة اتفقت وصلتهم او اختلفت ويأخذ من تقرب بالام المسمى من اصل التركة وما يفضل فلكلالة الاب والام ومع عدمهم فلكلالة الاب ويكون النقص داخلا على من تقرب بالاب والام او بالاب كما في زوج مع احد من كلالة الام مع اخت للاب وان فرضت الزيادة كما في واحد من كلالة الام مع اخت لاب وام كان الفاضل للاخت خاصة وان كانت للاب فالحق عدم فضل عن السهام قيل الحكم لان النقص يدخل عليها بمزاحمة الزوج او الزوجة ولما روى عن ابي جعفر عليه السلام في ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن اخت للام السدس وفي الباقي لابن الاخت للاب وفي طريقها علي بن فضال وفيه ضعف وقيل بل يرد على من يتقرب بالام وعلى الاخت او الاخوات للاب ارباعا او اخماسا للتساوي في الدرجة وهو اولى مسائل ثلث الاولى ان اولاد الاخوة مع عدم الادنى ولو اجتمعا مع الاخوة شاركهم الادنى وسقط الابعد الثانية اذا ترك جد ابيه وجدته لابيه وجدا وجدة لامه ومثلهم للام كان لاجدادها الثلث بينهم ارباعا ولاجداد الاب الثلثان بينهم اثلاثا ثلثا ذلك للجد وجدته لابيه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين والثلث الاخر للجد والجدة لامه اثلاثا على ما ذكره الشيخ فيكون اصل الفريضة ثلثة تنكسر على الفريقين فتضرب اربعة في تسعة ثم نصيب الجميع في ثلاثة فتكون مائة وثمانية الثالثة اخ من ام مع ابن اخ لاب وام الميراث كله للاخ من الام لانه اقرب وقال ابن شاذان له السدس والباقي لابن الاخ للاب والام لانه يجمع السببين وهو ضعيف لان كثرة الاسباب اثرها

مع التساوي في الدرجة لا مع التفاوت **خاتمة** اولاد الاخوة والاخوات يقومون مقام آبائهم
عند عدمهم ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فان كان واحدا كان له النصيب وان كانوا
جماعة اقتسموا ذلك النصيب بينهم بالسوية ان كانوا ذكرانا او اناثا وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ
الانثيين وان كانوا اولاد اخوة من ام كانت القسمة بينهم بالسوية ويأخذ اولاد الاخ الباقي
كآبائهم واولاد الاخت للاب والام النصف نصيب امهم لا على سبيل الرد واولاد الاختين
فصاعدا الثلثين الا ان يقصر المال بدخول الزوج او الزوجة فيكون لهم الباقي كما يكون لمن يتقربون
به ولو لم يكن اولاد كلالة الاب والام قام مقامهم اولاد كلالة الاب ولاولاد الاخ او الاخت
من الام السدس ولو كانوا اولاد اثنين كان لهم الثلث لكل فريق نصيب من يتقربون به بالسوية
ولو اجتمع اولاد الكلالات كان لاولاد كلالة الام الثلث ولاولاد كلالة الاب والام
الثلثان وسقط اولاد كلالة الاب ولو دخل عليهم زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى ولمن
يتقرب بالام ثلث الاصل ان كانوا الاكثر من واحد او السدس ان كان واحدا والباقي لاولاد كلالة
الاب والام زائدا كان او ناقصا ولو لم يكونوا فلاولاد كلالة الاب خاصة وفي طرف
الزيادة تحصل التردد على ما مضى ولو اجتمع معهم الاجداد قاسموهم كما يقاسمهم الاخوة وقد

**المرتبة الثالثة** الاعمام والاخوال العم يرث المال اذا انفرد وكذا العمان والاعمام ويقتسمون المال
بالسوية وكذا العمة والعمتان والعمات وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين
فللعم او العمة من الام السدس ولما زاد على الواحد الثلث ويستوي فيه الذكر والانثى والباقي للعم
او العمين او الاعمام من الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الاعمام للاب بالاعمام
للاب والام ويقومون مقامهم عند عدمهم فلا يرث ابن عم مع عم ولا من هو ابعد مع اقرب الا
في مسألة واحدة وهي ابن عم لاب وام مع عم لاب فابن العم اولى ما دامت الصورة على حالها فلو انضم
اليهما ولو خال تغيرت الحال وسقط ابن العم ولو انفرد الخال كان المال له وكذا الخالان والاخوال
وكذا الخالة والخالتان والخالات ولو اجتمعوا فالذكر والانثى سواء ولو افترقوا كان لمن تقرب بالام

بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر الذكر والانثى فيه سواء والباقي للخؤولة من الاب مع عدم الخؤولة من الاب والام ولو اجتمع الاخوال والاعمام كان للاخوال الثلث وكذا لو كان واحدا ذكرا كان او انثى وللاعمام الثلثان وكذا لو كان واحدا ذكرا كان او انثى فان كان الاخوال مجتمعين فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين فلمن تقرب بالام السدس ان كان واحدا وثلثه ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والباقي لمن تقرب منهم بالاب والام وللاعمام ما بقي فان كانوا من جهة واحدة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين فلمن تقرب منهم بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والباقي للاعمام من قبل الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط من يتقرب بالاب منفردا الا مع عدم من يتقرب بالاب والام ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها قال في النهاية كان لمن يتقرب بالام الثلث بينهم بالسوية ولمن يتقرب بالاب الثلثان ثلثه لخال الاب وخالته بينهما بالسوية وثلثاه بين العم والعمة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فيكون اصل الفريضة ثلثة تنكسر على الفريقين فتضرب اربعة في تسعة تصير ستة وثلثين ثم تضربها في ثلثة فتصير مائة وثمانية

**مسائل خمس** الاولى عمومة الميت وعماته واولادهم وان نزلوا وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا احق بالميراث من عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته واحق من عمومة الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها لان عمومة الميت وخؤولته اقرب لان اولاد يقومون مقام ابائهم فاذا عدم عمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا قام مقامهم عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة امه وعماتها وخؤولتها وخالاتها واولادهم وان نزلوا هكذا كل بطن منهم وان نزلت اولى من البطن العليا **الثانية** اولاد العمومة المتفرقين ياخذون نصيب ابائهم فبنو العم للام لهم السدس ولو كانوا ابنى عمين للام كان لهم الثلث والباقي لبني العم او العمة او لبني عمومة او انعات للاب والام وكذا البحث في بني الخؤولة **الثالثة** اذا اجتمع للوارث سببان فان لم يمنع احدهما الاخر ورث بهما مثل ابن عم لاب هو ابن خال لام ومثل ابن عم هو زوج او بنت عم هي زوجة

ومثل عمة لاب هي خالة لام وان منع احدهما الاخر يرث من جهة المانع مثل ابن عم هو اخ فانه يرث بالاخوة خاصة **الرابعة** اذا دخل الزوج او الزوجة على الخؤولة والخالات والعمومة والعمات كان للزوج او الزوجة النصيب الاعلى ولمن يتقرب بالام نصيبه الاصلي من اصل التركة وما بقي فهو لقرابة الاب والام وان لم يكونوا فلقرابة الاب **الخامسة** حكم اولاد الخؤولة مع الزوج والزوجة حكم الخؤولة فلو زوجا او زوجة وبنو اخوال مع بني اعمام فللزوج او الزوجة نصيب الزوجية ولبني الاخوال الثلث الاصل والباقي لبني الاعمام

**المقصد الثاني** في مسائل من احكام الازواج **الاولى** الزوجة ترث ما دامت في حبال الزوج وان لم يدخل بها وكذا يرثها الزوج ولو طلقت رجعية توارثا اذا مات احدهما في العدة لانها بحكم الزوجة ولا ترث البائن ولا تورث كالمطلقة ثلثا والتي لم يدخل بها واليائسة وليس في سنها من تحيض والمختلعة والمباراة والمعتدة عن وطي الشبهة او الفسخ **الثانية** للزوجة مع عدم الولد الربع ولو كن اكثر من واحدة كن شركاء فيه بالسوية ولو كان له ولد كان لهن الثمن بالسوية وكذا لو كانت واحدة لا يردن عليه شيئا **الثالثة** اذا طلق واحدة من اربع فتزوج اخرى ثم اشتبهت المطلقة في الاول كان للاخيرة ربع الثمن مع الولد والباقي من الثمن بين الاربع بالسوية **الرابعة** اذا زوج الصبية ابوها او جدها لابيها ورثها الزوج وورثته وكذا اذا زوج الصغير ابواهما او جدهما لابويهما توارثا ولو زوجهما غير الاب او الجد كان العقد موقوفا على رضاهما عند البلوغ والرشد ولو مات احدهما قبل ذلك بطل العقد ولا ميراث وكذا لو بلغ احدهما ورضي ثم مات الاخر قبل البلوغ ولو مات الذي رضي عزل نصيب الاخر من تركة الميت وتربص بالحي فان بلغ وانكر فقد بطل العقد ولا ميراث وان اجاز صح واحلف انه لم يدعه الى الرضا الرغبة في الميراث **الخامسة** اذا كان للزوجة من الميت ولد ورثت من جميع ما تركه وان لم يكن ولد لم ترث من الارض شيئا واعطيت حصتها من قيمة الالات والابنية وقيل لا تمنع الا من الدور والمساكن وخرج المرتضى رضي الله عنه قولا ثالثا وهو تقويم الارض وتسليم

ولتسلم حصتها من القيمة والقول الاول اظهر **السادسة** نكاح المريض مشروط بالدخول فان مات في مرضه ولو يدخل بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث وهي رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام

**المقصد الثالث** في الميراث بالولاء وهو ثلثة اقسام

**الاول** ولاء العتق انما يرث المنعم اذا كان متبرعا ولم يتبرأ من ضمان جريرته ولم يكن للمعتق وارث مناسب فلو اعتق في واجب كالكفارات والنذر لم يثبت للمنعم ميراث وكذا لو تبرع واشترط سقوط الضمان وهل يشترط في سقوطه الاشهاد بالبراءة الوجه لا ولو تنكل به فانعتق كان سائبة ولو كان للمعتق وارث مناسب قريبا كان او بعيدا ذا فرض او غيره لم يرث المنعم اما لو كان زوج او زوجة كان سهم الزوجية لصاحبه والباقي للمنعم او من يقوم مقامه عند عدمه واذا اجتمعت الشروط ورثه المنعم ان كان واحدا وان كانوا اكثر فهم شركاء في الولاء بالحصص رجالا كان المعتقون او نساء او رجالا ونساء ولو عدم المنعم قال ابن بابويه يكون الولاء للاولاد الذكور والاناث وهو حسن وفي مثله الخلاف لو كان رجلا وقال المفيد الولاء للاولاد الذكور والاناث رجلا كان المنعم او امرأة وقال الشيخ في النهاية يكون الولاء للاولاد الذكور دون الاناث ان كان المعتق رجلا ولو كان امرأة كان الولاء لعصبتها وبقوله رض تشهد الروايات ويرث الولاء ابوان والاولاد ومع الانفراد لا يشركهما احد من الاقارب وتقوم اولاد الاولاد مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كالميراث في غير الولاء ومع عدم الابوين والولد يرثه الاخوة وهل ترث الاخوات تردد اظهره نعم لان الولاء لحمة كلحمة النسب ويشترك الاخوة والاجداد والجدات ومع عدمهم الاعمام والعمات وبنوهم ويترتبون الاقرب فالاقرب ولا يرث الولاء من يتقرب بالام من الاخوة والاخوات والاخوال والخالات والاجداد والجدات ومع عدم قرابة المنعم يرثه مولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى لابيه دون امه والمنعم لا يرثه المعتق ولو لم يخلف وارثا يكون ميراثه للامام دون المعتق ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع

**مسائل ثمان الاولى** ميراث ولد المعتقة لمن اعتقهم ولو اعتقوا حملا مع امهم فلا ينجر ولاؤهم ولو حملت بهم بعد العتق

كان ولاؤهم لمولى امهم اذا كان ابوهم رقا ولو كان ابوهم حرا فى الاصل لم يكن لمولى امهم ولاء وان كان
ابوهم معتقا فولاؤهم لمولى الاب كذا لو اعتق ابوهم بعد ولادتهم انجر ولاؤهم من مولى امهم الى مولى
الاب **الثانية** لو تزوج مملوك بمعتقة فاولدها فولاء الولد لمولى امه فلو مات الاب واعتق الجد قال
الشيخ ينجر الولاء الى معتق الجد لانه قائم مقام الاب وكذا لو كان الاب باقيا ولو اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء
من مولى الجد الى مولى الاب لانه اقرب **الثالثة** لو انكر المعتق ولد زوجته المعتقة فلاعنها فان
مات الولد ولا مناسب له كان ولاؤه لمولى امه ولو اعترف به الاب بعد ذلك لم يرثه الا ولا المنعم على
الاب لان النسب وان عاد فان الاب لا يرثه ولا من يتقرب به **الرابعة** ينجر الولاء من مولى الام الى مولى
الاب فان لم يكن فلعصبة المولى فان لم يكن عصبة فلمولى عصبة مولى الاب ولا يرجع الى مولى الام فان
فقد المولى وعصباته وكان هناك ضامن جريرة كان له والا كان الولاء للامام **الخامسة** امراة
اعتقت مملوكا فاعتق المعتق آخر فان مات الاول ولا مناسب له فميراثه لمولاته وان مات الثانى
ولا مناسب له فميراثه لمعتقه فان لم يكن الاول ولا مناسبوه كان ولاء الثانى لمولاة مولاه ولو
اشترت اباها فانعتق ثم اعتق ابوها آخر ومات ابوها ثم مات المعتق ولا وارث له سواها كان ميراث
المعتق لها النصف بالتسمية والباقى بالرد لا بالتعصيب ان قلنا يرث الولاء ولد المعتق وان كن
اناثا والا كان الميراث لها بالولاء **السادسة** لو اولد العبد بنتين من معتقة فاشترتا اباهما انعتق
عليهما فلو مات الاب كان ميراثه لهما بالتسمية والرد لا بالولاء لانه لا يجتمع الميراث بالنسب والولاء معا
ولو ماتتا او احدهما والاب موجود كان الميراث لابيهما ولو لم يكن موجودا كان ميراث السابقة لاختها
بالتسمية والرد ولا ميراث للمولاة لوجود المناسب ولو ماتت الاخرى ولا وارث لها هل يرثها
مولى امها فيه تردد منشاؤه هل انجر الولاء اليهما بعتق الاب ام لا ولعل الاقرب انه لا ينجر هنا اذ لا يجتمع
استحقاق الولاء بالنسب والعتق **السابعة** لو اشترى احد الولدين مع ابيه مملوكا فاعتقاه ثم مات
الاب ثم مات المعتق كان لمن اشتراه مع ابيه ثلثة ارباع تركته ولاخيه الربع **الثامنة** ما اذا اولد
من معتقة ابنا فولاء الابن لمن اعتق امه فلو اشترى الابن عبدا فاعتقه كان ولاؤه له فلو اشترى

فلو اشترى الابن عبدا فاعتقه كان ولاؤه له فلو اشترى معتق الاب المنعم فاعتقه انجر الولاء
من مولى الام الى مولى الاب وكان كل واحد منهما مولى الآخر وان مات الاب فيرثه الابن وان مات الابن
ولا مناسب له فولاؤه لمعتق ابيه وان مات المعتق ولا مناسب له فولاؤه للابن الذي باشر عتقه
ولو ماتا ولم يكن لهما مناسب قال الشيخ يرجع الولاء الى مولى الام وفيه تردد **القسم الثاني**
ولاء تضمن الجريرة من توالى الى احد يضمن حدثه ويكون ولاؤه له صح ذلك وثبت به الميراث ولا يتعدى
الضامن ولا يضمن الا سائبة لا ولاء عليه كالمعتق في الكفارات والنذور ومن لا وارث له اصلا
ولا يرث هذا الا مع فقد كل مناسب ومع فقد المعتق وهو اولى من الامام ويرث معه الزوج والزوجة
نصيبهما الاعلى فاذا عدم الضامن كان الامام وارث من لا وارث له وهو القسم الثالث من الولاء
فان كان الامام موجودا فالمال له يصنع به ما شاء وكان علي عليه السلام يعطيه فقراء بلده
وضعفاء جيرانه تبرعا وان كان غائبا قسم في الفقراء والمساكين ولا يدفع الى غير سلطان
الحق الا مع الخوف والتغلب **مسائل ثلث الاولى** ما يؤخذ من اموال المشركين في حال الحرب
فهو للمقاتل بعد الخمس وما تاخذه سرية بغير اذن الامام فهو للامام وما يتركه المشركون فزعا
ويفارقونه من غير حرب فهو للامام ايضا وما يؤخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم
يقسم في الفقراء من المسلمين **الثانية** ما يؤخذ غيلة من اهل الحرب ان كان في زمان الهدنة اعيد
عليهم وان لم يكن كان لآخذه وفيه الخمس **الثالثة** من مات من اهل الحرب وخلف مالا فماله للامام
ان لم يكن له وارث **واما اللواحق** فاربعة فصول **الاول** في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا وولد
الملاعنة ولده وامه للام السدس والباقي للولد للذكر سهمان وللانثى سهم ولو لم يكن له ولد كان المال
لامه الثلث بالتسمية والباقي بالرد وفي رواية ترث الثلث والباقي للامام لانه الذي يعقل عنه والاول
اشهر ومع عدم الام والولد يرث الاخوة للام واولادهم على الترتيب والاجداد لها وان علوا
ويترتبون الاقرب فالاقرب ومع عدمهم يرثه الاخوال والخالات واولادهم على ترتيب الارث وفي
كل هذه المراتب يرثه الذكر والانثى سواء فان عدم قرابة الام اصلا حتى لا يبقى لها وارث وان علا

فميراثه للامام والزوج والزوجة يرثان نصيبهما مع كل درجة من هذه الدرجات النصف للزوج والربع للزوجة مع عدم الولد ونصف ذلك معه وهل يرثه قرابة امه قيل نعم لان نسبه من الام ثابت وقيل لا يرث الا ان يعترف به الاب فهو مشترك ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به فان اعترف به بعد اللعان ورث هو اباه ولا يرثه الاب وهل يرث اقارب ابيه مع الاعتراف قيل نعم والوجه انه لا يرثهم ولا يرثونه لانقطاع النسب باللعان واختصاص حكم الاقرار بالمقر حسب

**مسائل**

**الاولى** لا عبرة بنسب الاب هنا فلو خلف اخوين احدهما لابيه وامه والاخر لامه فهما سواء وكذا لو كانا اختين او اخا واختا واحدهما للاب والام وكذا لو خلف ابن اخيه لابيه وامه وابن اخيه لامه او خلف اخا واختا لابويه مع جد او جدة المال بينهم اثلاثا وسقط اعتبار نسب الاب

**الثانية** اذا مات ابن الملاعنة وله ام ولا وارث سواه فميراثها له ولو كان معه ابوان واحدهما فلهما السدسان او لاحدهما السدس والباقي له ان كان ذكرا وان كان انثى فالنصف لها والباقي يرد عليها بنسبة السهام

**الثالثة** لو انكر الحمل وتلاعنا فولدت توامين توارثا بالامومة دون الابوة

**الرابعة** لو تبرأ عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد قال الشيخ ره في النهاية كان ميراثه لعصبة ابيه دون ابيه وهو قول شاذ

**واما** ولد الزنا فلا نسب له ولا يرثه الزاني ولا التي ولدته ولا احد من انسابهما ولا يرثهم هو وميراثه لولده ومع عدمهم للامام ويرث الزوج والزوجة نصيبهما الادنى مع الولد والاعلى مع عدمه وفي رواية ترثه امه ومن يتقرب بها مثل ابن الملاعنة وهي مطروحة

**الثاني في ميراث الخنثى** من له فرج الرجال والنساء يرث على الفرج الذي يسبق منه البول فان جاء منهما اعتبر على الذي ينقطع اخيرا فورث عليه فان تساويا في السبق والتاخر قال في الخلاف يعمل فيه بالقرعة محتجا بالاجماع والاخبار وقال في النهاية والايجاز والمبسوط يعطى نصف ميراث رجل ونصف ميراث امراة وعليه دلت رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء علي عليه السلام وقال المفيد والمرتضى ره تعد اضلاعه فان استوى جنباه فهو امراة وان اختلفا فهو ذكر وهو رواية شريح القاضي حكاية لفعل علي عليه السلام واحتجا بالاجماع والرواية ضعيفة ولا اجماع لتحققه

نحققه اذا عرفت ذلك فان انفرد اخذ المال وان كانوا اكثر فعلى القول بالقرعة يقرع فان كانوا ذكورا او
اناثا فالمال سواء وان كان بعضهم اناثا فللذكر مثل حظ الانثيين وكذا يعتبر لو قبل العدالة الاصلاء
وعلى ما اخترناه يكونون سواء في المال ولو كانوا اماثة لتساويهم في الاستحقاق ولو اجتمع
مع الخنثى ذكر بيقين قيل للذكر اربعة اسهم وللخنثى ثلثة اسهم ولو كان معهما انثى
كان لها سهمان وقيل بل تقسم الفريضة مرتين ويفرض في مرة ذكرا وفي اخرى انثى و يعطى
نصف النصيبين وطريق ذلك ان تنظر في اقل عدد يمكن قسمة فريضتهما منه وتضرب
مخرج احد الفريضتين في الاخر مثل خنثى وذكر تفرضهما ذكرين فتطلب مالا له نصف ولنصفه
نصف وهو اربعة ثم تفرضهما ذكرا وانثى فتطلب مالا له ثلث ولثلثه نصف وهو ستة
وهما متفقان بالنصف فتضرب نصف احد المخرجين في الاخر فيكون اثنا عشر فيحصل للخنثى
تارة النصف وهو ستة وتارة الثلث وهو اربعة فيكون عشرة ونصفه خمسة وهو نصيب
الخنثى ويبقى سبعة للذكر وكذا لو كان بدل الذكر انثى فانها تصح من اثني عشر ايضا
فيكون للخنثى سبعة وللانثى خمسة ولو كان مع الخنثى ابن وبنت فاذا فرضت ذكرين
وبنتا كان المال اخماسا واذا فرضت ذكرا وبنتين كان ارباعا فتضرب اربعة في خمسة يكون
عشرين لكن لا يقوم لحاصل الخنثى نصف صحيح فتضرب مخرج النصف وهو اثنان في عشرين
فيكون اربعين فتصح الفريضة بغير كسر فان اتفق معهم زوج او زوجة صححت مسئلة الخناثى
ومشاركيهم اولا دون الزوج او الزوجة ثم ضربت مخرج نصيب الزوج او الزوجة فيما
اجتمع مثاله ان يجتمع ابن وبنت وخنثى وزوج وقد عرفت ان سهام الخنثى ومشاركيه
اربعون فتضرب مخرج سهم الزوج وهو اربعة في اربعين فيكون مائة وستين وتعطي الزوج
الربع وهو اربعون ويبقى مائة وعشرون فكل من حصل له اولا سهم ضربته في ثلثة فما
اجتمع فهو نصيبه من مائة وستين وان كان ابوان او احدهما مع الخنثى فللابوين السدسان
تارة ولهما الخمسان في اخرى فتضرب خمسة في ستة فيكون للابوين احد عشر وللخنثى تسعة

عشر ولو كان مع الابوين خنثيان فصاعدا كان للابوين السدسان والباقي للخنثيين ولا رد هنا ولو كان احد الابوين كان الرد عليهم اخماسا وافتقرت الى عدد يصح منه ذلك والعمل في الخناثى من الاخوة والعمومة كما ذكرناه في الاولاد واما الاخوة من الام فلا حاجة في حسابهم الى هذه الكلفة لان ذكرهم وانثاهم سواء في الميراث وكذا الاخوال وفي كون الاباء والاجداد خناثى بعد لان الولادة تكشف عن حال الخنثى الا ان يبنى على ما روي عن شريح في المرأة التي ولدت واولدت وقال الشيخ لو كان الخنثى زوجا او زوجة كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة

**مسائل ثمان** **الاولى** من ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة بان يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ويستخرج بعد الدعاء فاخرج عمل عليه **الثانية** من له رأسان وبدنان على حقو واحد يوقظ احدهما فان انتبها فهما واحد وان انتبه احدهما فهما اثنان **الثالثة** الحمل يورث ان ولد حيا وكذا لو سقط حيا او بغير جناية فتحرك حركة الاحياء ولو خرج نصفه حيا والباقي ميتا لم يرث وكذا لو تحرك حركة لا تدل على استقرار الحيوة كحركة المذبوح وفي رواية ربعي عن ابي جعفر عليه السلام ولا يشترط كونه حيا عند موت الموروث حتى انه لو ولد لستة اشهر من موت الواطي ورث او لتسعة ولم تتزوج **الرابعة** اذا ترك ابوين او احدهما او زوجا او زوجة وترك حملا اعطي ذو الفروض نصيبهم الادنى وحبس الباقي فان سقط ميتا اكمل لكل منهم نصيبه **الخامسة** قال الشيخ رحمه الله لو كان الميت ابن موجود وحمل اعطي الثلث ووقف للحمل الثلثان لانه الاغلب في الكثرة وما زاد نادر ولو كان الموجود انثى اعطيت الخمس حتى يتبين الحمل وهو حسن **السادسة** دية الجنين يرثها ابواه ومن يتقرب بهما جميعا او بالاب بالنسب والسبب **و** **السابعة** اذا تعارف اثنان ورث بعضهم من بعض ولا يكلفان البينة ولو كانا معروفين بغير ذلك النسب لم يقبل قولهما **الثامنة** المفقود يتربص بماله وفي قدر التربص اقوال قيل اربع سنين وهي رواية عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام وفي الرواية ضعف وقيل يباع داره بعد عشر سنين وهو اختيار المفيد وهي رواية علي بن مهزيار عن ابي جعفر عليه السلام في بيع قطعة من داره ولا استدلال بمثل هذه تعسف وقال الشيخ رحمه الله تدفع الى الحاضرين وكفلوا جاز وفي رواية

وفي رواية اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كان الورثة ملاءً اقتسموا فان
جاء ردوه عليه وفي اسحاق قول وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف قال في الخلاف حتى
مدة لا يعيش مثله اليها بمجرى العادة وهو اولى الثالث في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وهؤلاء
يرث بعضهم من بعض اذا كان لهم او لاحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبهت الحال في تقدم موت بعض
على بعض فلو لم يكن لهم مال او لم يكن بينهم موارثة او كان احدهما يرث دون صاحبه كاخوين لاحدهما ولد سقط هذا
الحكم وكذا لو كان الموت لا عن سبب او علم اقتران موتهما او تقدم احدهما على الآخر وفي ثبوت هذا الحكم بغير
الهدم والغرق مما يحصل معه الاشتباه تردد وكلام الشيخ في النهاية يؤذن بطرده مع اسباب الاشتباه
واذا ثبت هذا فمع حصول الشرائط يورث بعضهم من بعض ولا يورث الثاني مما ورث منه وقال
المفيد يرث مما ورث منه لنا انه انما يفرض الممكن والتوريث مما ورث يستدعي الحيوة بعد
فرض الموت وهو غير ممكن عادة ولما روي انه لو كان لاحدهما مال صار المال لمن لا مال له وفي وجوب
تقديم الاضعف في التوريث تردد قال في الايجاز لا يجب وفي المبسوط لا يتغير به حكم غير
انا نتبع الاثر في ذلك وعلى قول المفيد يظهر فائدة التقديم وما ذكره في الايجاز اشبه بالصواب
ولو ثبت الوجوب كان تقديم الاضعف لو غرق زوج وزوجة فرض موت الزوج اولاً ويعطى الزوجة نصيبها من
موت الزوجة ويعطى الزوج نصيبه من تركتها الاصلية لا مما ورثته وكذا لو غرق اب وابن يورث
ثم يورث الابن ثم ان كان لكل واحد منهما اولى من بقية الوراث انتقل مال كل واحد منهما الى
الآخر ومنه الى ورثته كابن له اخوة من ام واب له اخوة فمال الولد ينتقل الى الوالد وكذا مال
الوالد الاصلي ينتقل الى الولد ثم ينتقل ما صار الى كل واحد منهما الى اخوته وان كان لاحدهما او لكل
واحد منهما شريك في الارث كابن له بنت وللاب اولاد غير من غرق وللولد اولاد فان الاب يرث مع اولاده
السدس ثم يفرض موت الاب فيرث الابن مع اخوته نصيبه وينتقل ما بقي من تركته مع هذا
النصيب الى اولاده ولو كان الوارثان يتساويان في الاستحقاق كاخوين لم يتقدم احدهما على الآخر
وكانا سواء في الاستحقاق وينتقل مال كل واحد منهما الى الآخر فان لم يكن لهما وارث فميراثهما للامام

وان كان لاحدهما وارث انتقل ما صار اليه الى ورثته وما صار الى الاخر الى الامام **الرابع في ميراث**

**المجوس** المجوسي قد ينكح المحرمات بشبهة دينه فيحصل له النسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح والفاسد

ونعني بالفاسد ما يكون عن نكاح محرم عندنا لا عندهم كما اذا نكح امه فاولدها ولدا فنسب الولد فاسد

وسبب زوجيتها فاسد فمن الاصحاب من لا يورثه الا بالصحيح من النسب والسبب وهو المحكي عن يونس بن

عبد الرحمن ومتابعيه ومنهم من يورثه بالنسب صحيحه وفاسده وبالسبب الصحيح لا الفاسد وهو اختيار

فضل بن شاذان من القدماء ومن تابعه وهو مذهب شيخنا المفيد وهو حسن والشيخ ابو جعفر يورث

بالامرين صحيحهما وفاسدهما وعلى هذا القول لو اجتمع الامران لواحد ورث بهما مثل ام هي زوجة

لها نصيب الزوجية وهو الربع مع عدم الولد والثلث نصيب الامومة من اصل التركة ان لم يكن لها مشارك

كالاب فالباقي رد عليها بالامومة وكذا بنت هي زوجة لها النصف والثمن والباقي يرد عليها بالقرابة

ان لم يكن مشارك ولو كان ابوان كان لهما السدسان ولها الثمن والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة وعلى الابوين

وكذا اخت هي زوجة لها الربع والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة ان لم يكن مشارك ولو اجتمع السببان

واحدهما يمنع الاخر ورث من جهة المانع مثل بنت هي اخت من ام فلها نصيب البنت دون الاخت لانه لا

ميراث عندنا للاخت مع البنت وكذا بنت هي بنت بنت لها نصيب البنت دون بنت البنت وكذا عمة هي اخت

من اب لها نصيب الاخت دون العمة وكذا عمة هي بنت عمة لها نصيب العمة **مسئلتان الاولى**

**المسلم لا يرث بالسبب الفاسد** فلو تزوج محرمة لم يتوارثا سواء كان تحريمها متفقا عليه كالام من الرضاع

او مختلفا فيه كام المزني بها والمخلوقة من ماء الزاني وسواء كان الزوج معتقدا للتحليل ام لم يكن

**الثانية المسلم يرث بالنسب الصحيح والفاسد** لان الشبهة كالعقد الصحيح في الحاق النسب **خاتمة**

في حساب الفرائض وهي تشتمل على مقاصد **المقصد الاول في مخارج الفروض الستة وطرق**

الحساب ونعني بالمخرج اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحا فاذا خمسة النصف من اثنين والربع من

اربعة والثمن من ثمانية والثلث والثلثان من ثلثة والسدس من ستة فلو كانت في فريضة حصل لها

نصفان او نصف وما بقي فهي من اثنين وان اشتملت على ربع ونصف او ربع وما بقي فهي من اربعة وان اشتملت على

على ثمن ونصف وثمن وما بقي فهي من ثمان وان اشتملت على ثلث وثلثين او ثلث وما بقي او ثلثين وما بقي فهي من ثلثة وان اشتملت على سدس وثلث او سدس وثلثين او سدس وما بقي فهي من ستة او مع الثلث او الثلثين او السدس او مع احدهما من ستة ولو كان بدل النصف ربع كانت الفريضة من اثني عشر ولو كان بدله ثمن كانت من اربعة وعشرين اذا عرفت هذا فالفريضة اما وفق او زائدة او ناقصة

**القسم الاول** ان تكون الفريضة بقدر السهام فان انقسمت من غير كسر فلا بحث مثل اخت لاب مع زوج فالفريضة من اثنين وبنتين وابوين وابوين وزوج فالفريضة من ستة وتنقسم بغير كسر وان انكسرت الفريضة فاما على فريق واحد او اكثر

**فالاول** تضرب عددهم في اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق مثل ابوين وخمس بنات فريضتهم ستة نصيب البنات اربعة ولا وفق فتضرب عددهن وهو خمسة في ستة فما ارتفع فمنه الفريضة وكل من حصل له من الوارث من الفريضة سهم قبل الضرب فاضربه في خمسة وذلك قدر نصيبه وان كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب الوفق من عددهن لا من النصيب في الفريضة مثل ابوين وست بنات للبنات اربعة لا تنقسم عليهن على صحة والنصيب يوافق عددهن بالنصف فتضرب نصف عددهن وهو ثلثة في الفريضة وهي ستة فيبلغ ثمانية عشر وقد كان للابوين من الاصل سهمان ضربتهما في ثلثة فكان لهما ستة وللبنات من الاربعة فضربتها في ثلثة فاجتمع لهن اثنا عشر لكل بنت سهمان وان انكسرت على اكثر من فريق فاما ان يكون بين سهام كل فريق وعدده وفق واما ان لا يكون لهم وفق او يكون لبعض دون بعض ففي الاول يرد كل فريق الى جزء الوفق وفي الثاني يجعل كل عدد بحاله وفي الثالث ترد الطائفة التي لها الوفق الى جزء الوفق وتبقى الاخرى بحالها ثم بعد ذلك اما ان تبقى الاعداد متماثلة او متداخلة او متوافقة او متباينة فان كان الاول اقتصرت على احدهما وضربته في اصل الفريضة مثل اخوين لاب وام ومثلهما لام فريضتهم من ثلثة لا تنقسم على صحة ضربت احد العددين وهو اثنان في اصل الفريضة وهي ثلثة فصار ستة للاخوين للام سهمان بينهما وللاخوين للاب اربعة وان تداخل العدد ان فاطرح الاقل واضرب الاكثر في الفريضة مثل اخوة ثلثة لام وستة لاب

فريضتهم ثلاثة لا تنقسم عليهم صحيحة ولاحد الفريقين نصف الاخر فاحد العددين داخل فاضرب الستة
في الفريضة تبلغ ثمانية عشر ومنه تصح وان توافق العددان فاضرب وفق احدهما في جملة الاخر
فما ارتفع فاضربه في اصل الفريضة مثل اربع زوجات وستة اخوة فريضتهم اربعة لا تنقسم
صحاحا وبين الاربعة والستة وفق وهو النصف فتضرب نصف احدهما وهو اثنان في الاخر وهو ستة
تبلغ اثني عشر فتضرب ذلك في اصل الفريضة وهي اربعة فما ارتفع صحت منه القسمة وان تباين
العددان فاضرب احدهما في الاخر فما اجتمع فاضربه في الفريضة مثل اخوين من ام وخمسة من اب وام فريضتهم
ثلثة لا تنقسم عليهم ولا وفق بين العددين ولا تداخل فاضرب احدهما في الاخر تكون عشرة ثم اضرب
العشرة في اصل الفريضة وهي ثلثة فما ارتفع فمنه تصح القسمة والعددان اما متساويان او مختلفان
والمختلفان اما متوافقان ومتداخلان ومتباينان فالمتداخلان هما اللذان يفني اقلهما الاكثر اما مرتين
او مرارا ولا يتجاوز الاقل نصف الاكثر وان شئت سميتهما بالمتناسبين كالثلاثة بالقياس الى الستة
والتسعة وكالاربعة بالقياس الى الثمانية والاثني عشر والمتوافقان هما اللذان اذا اسقط اقلهما
من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من واحد كالعشرة والاثني عشر فانك اذا اسقطت العشرة بقي اثنان فاذا اسقطتهما
من العشرة مرارا فنيتها واذا فضل بعد الاسقاط اثنان فهما متوافقان بالنصف ولو بقي ثلثة
فالموافقة بالثلث وكذا الى العشرة ولو بقي احد عشر فالموافقة بالجزء منها والمتباينان هما اللذان
اذا اسقطت الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقي واحد مثل ثلثة عشر وعشرين فانك اذا اسقطت ثلثة
عشر بقي سبعة فاذا اسقطت سبعة من ثلثة عشر بقي ستة فاذا اسقطت ستة من سبعة بقي واحد

القسم الثاني ان تكون الفريضة قاصرة عن السهام ولن تقصر الا بدخول الزوج او الزوجة مثل
ابوين وبنتين فصاعدا مع زوج او زوجة او ابوين وبنت وزوج واحد الابوين وبنتين فصاعدا مع الزوج
فللزوج او الزوجة في هذه المسائل نصيبهما الادنى ولكل واحد من الابوين السدس وما بقي فللبنت
او البنتين فصاعدا ولا تعول الفريضة ابدا وكذا اخوان لام واختان فصاعدا لاب وام او لاب
مع زوج او زوجة او احد كلالة الام مع اخت وزوج في هذه المسائل يأخذ الزوج او الزوجة

او للزوجة نصيبهما الاعلى ويدخل النقص على الاخت او الاخوات للاب والام او للاب خاصة فان انقسمت الفريضة على صحة والا ضربت سهام من انكسر عليهن النصيب في اصل الفريضة مثال الاول ابوان و زوج وخمس بنات فريضتهم اثنا عشر للزوج ثلثة وللابوين اربعة وتبقى خمسة للبنات بالسوية ومثال الثاني كان البنات ثلثا فلم تنقسم الخمسة عليهن ضربت ثلثة في اصل الفريضة فما بلغ صحت منه المسئلة

**القسم الثالث** ان تزيد الفريضة عن السهام فيرد على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة والام مع الاخوة على ما سبق ان يجتمع من له سببان مع من له سبب واحد فذو السببين احق بالرد مثل ابوين و بنت فاذا لم يكن اخوة فالرد اخماسا وان كان اخوة فالرد ارباعا فاضرب مخرج سهام الرد في اصل الفريضة ومثل احد الابوين وبنتين فصاعدا فالفاضل يرد اخماسا فاضرب خمسة في اصل الفريضة و مثل واحد من كلالة الام مع اخت او اخوات فالرد عليهما على الاصح ارباعا ومثل اثنين من كلالة الام مع اخت لاب فان الرد يكون اخماسا تضرب خمسة في اصل الفريضة فما ارتفع صحت منه القسمة **المقصد الثاني**

في المناسخات ونعني به ان يموت انسان فلا يقسم تركته ثم يموت بعض وراثه ويتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من اصل واحد فطريق ذلك ان تصحح مسئلة الاول وتجعل للثاني من ذلك نصيبا فان انقسم على ورثته صح من غير كسر فان كان ورثة الثاني ورثة الاول من غير اختلاف في القسمة كانت كالفريضة الواحدة مثل اخوة ثلثة واخوات ثلث من جهة واحدة مات احد الاخوة ثم مات الاخر ثم ماتت احدى الاخوات ثم ماتت اخرى وبقي اخ واخت فمال الموتى بينهما اثلاثا او بالسوية ولو اختلف الاستحقاق او الوارث او هما فانظر نصيب الثاني فان نهض بالقسمة على الصحة فلا كلام مثل ان يموت انسان ويترك زوجة وابنا وبنتا فللزوجة الثمن ثلثة من اربعة وعشرين ثم تموت الزوجة فتترك ابنا وبنتا وان لم ينقسم نصيبه على ورثته على صحة فهنا صور ثلاث **الاولى** ان يكون بين نصيب الميت الثاني من فريضة الاول وبين الفريضة الثانية وفق فتضرب وفق الفريضة الثانية لا وفق نصيب الميت الثاني في الفريضة الاولى فما بلغت صحت منه الفريضتان مثل اخوين من ام ومثلهما من اب وزوج ثم مات الزوج وخلف ابنا وبنتين فالفريضة الاولى ستة تنكسر فتصير الى اثني عشر نصيب الزوج ستة لا تنقسم على اربعة ولكن

تواقف الفريضة الثانية بالنصف فتضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان في
في الفريضة الاولى وهي اثنا عشر فما بلغ صحت منه الفريضتان وكل من كان له من الفريضة الاولى
شيء اخذه مضروبا في اثنين **الصورة الثانية** ان يتباين النصيب والفريضة فتضرب الفريضة
الثانية في الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان وكل من كان له من الفريضة الاولى شيء اخذه مضروبا
في الثانية مثل زوج واثنين من كلالة الام واخ من اب ثم مات الزوج وترك ابنين وبنتا
فريضة الاول من ستة نصيب الزوج ثلثة لا تنقسم على خمسة ولا توافق فاضرب الخمسة في
الفريضة ولو كانت المناسخات اكثر من فريضتين نظرت في الثالثة فان انقسم نصيب الثالث على ورثته
على صحة والا عملت في فريضته مع الفريضتين ما عملت في فريضة الثاني مع الاول وكذا لو فرض
رابع وما زاد على ذلك **المقصد الثالث** في معرفة سهام الورثة من التركة وللناس في
ذلك طرق اقربها ان تنسب سهام كل وارث من الفريضة وتأخذ له من التركة بتلك النسبة فما كان فهو نصيبه
منها وان شئت قسمت التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه
ولك طريق آخر وهو انه اذا كانت التركة صحاحا لا كسر فيها فاضرب العدد الذي منه تصح الفريضة
ثم خذ ما حصل لكل وارث واضربه في التركة فما حصل فاقسمه على العدد الذي صحت منه الفريضة
فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان كان فيها كسر فابسط التركة من جنس ذلك الكسر بان تضرب مخرج
ذلك الكسر في التركة فما ارتفع اضفت اليه الكسر وعملت فيه ما عملت في الصحاح فما اجتمع للوارث قسمته
على ذلك المخرج فان كان الكسر نصفا قسمته على اثنين وان كانت ثلثا قسمته على ثلثة وعلى هذا الى العشر تقسمه على
العشرة فما اجتمع فهو نصيبه ولو كانت التركة عددا اصم فاقسم التركة عليه فان بقي ما لا يبلغ دينارا فابسطه
قراريط واقسمه فان بقي ما لا يبلغ قيراطا فابسطه حبات واقسمه فان بقي ما لا يبلغ حبة فابسطه ارزا واقسمه
فان بقي ما لا يبلغ ارزة فانسبه بالاجزاء اليها وقد يغلط الحاسب فاجمع ما يحصل للوارث فان ساوت التركة فهو
صواب والا فخطأ **كتاب القضاء** والنظر في صفات القاضي وادابه وكيفية الحكم واحكام الدعاوى
**الاول في الصفات** ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم

والعلم والذكورة فلا ينعقد القضاء للصبي ولا المراهق ولا الكافر لانه ليس اهلا للامانة وكذا الفاسق
ويدخل في ضمن العدالة اشتراط الامانة والمحافظة على فعل الواجبات ولا ينعقد القضاء لولد الزنا
مع تحقق حاله كما لا يصح امامته ولا شهادته في الاشياء الجليلة لذا ولا ينعقد لغير العالم المستقل
باهلية الفتوى ولا يكفيه فتوى العلماء ولا بد ان يكون عالما بالجميع ولا يدخل فيه ان يكون ضابطا فلو
غلب عليه النسيان لم يجز نصبه وهل يشترط علمه بالكتابة فيه تردد نظرا الى اختصاص النبي صلعم
بالرياسة العامة مع خلوه في اول امره من الكتابة والاقرب اشتراط ذلك لما يضطر اليه من الامور
التي لا تتيسر لغير النبي صلعم بدون الكتابة ولا ينعقد القضاء للمرأة وان استكملت الشرائط وفي انعقاد
قضاء الاعمى تردد ظاهره انه لا ينعقد لافتقاره الى التمييز بين الخصوم وتعذر ذلك مع العمى الا فيما قل
وهل تشترط الحرية قال في المبسوط نعم والاقرب انه ليس شرطا **وهنا مسائل الاولى** يشترط
في ثبوت الولاية اذن الامام عليه السلام او من فوض اليه الامام عليه السلام ولو استقضى اهل البلد
قاضيا لم يثبت ولايته نعم لو تراضى خصمان بواحد من الرعية وترافعا اليه فحكم لزمهما الحكم ولا يشترط
رضاهما بعد الحكم ويشترط فيه ما يشترط في القاضي المنصوب من الامام ويعم الجواز كل الاحكام ومع عدم
الامام ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء اهل البيت عليهم السلام الجامع للصفات المشترطة في الفتوى
لقول ابي عبد الله ع فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ولو عدل والحال هذه الى قضاة
الجور كان مخطئا **الثانية** تولي القضاء مستحب لمن يثق من نفسه بالقيام بشرائطه وربما وجب ووجوبه
على الكفاية واذا علم الامام ان بلدا خال من قاض لزمه ان يبعث له ويأثم اهل البلد بالاتفاق على منعه
ويحل قتالهم طلبا للاجابة ولو وجد من هو بالشرائط فامتنع لم يجبر مع وجود مثله ولو الزمه الامام
قال في الخلاف لم يكن له الامتناع لان ما يلزمه به الامام واجب ونحن نمنع الالزام اذ الامام لا يلزم بما
ليس لازما ولو لم يوجد غيره تعين هو ولزمته الاجابة ولو لم يعلم به الامام وجب ان يعرف نفسه لان القضاء
من باب الامر بالمعروف وهل يجوز ان يبذل مالا ليلي القضاء قيل لا لانه كالرشوة **الثالثة** اذا وجد
اثنان متفاوتان في الفضيلة مع استكمال الشرائط المعتبرة فيهما فان قلد الافضل جاز وهل يجوز العدول الى المفضول

فيه تردد والوجه الجواز لان خلله ينجبر بنظر الامام **الرابعة** اذا اذن له الامام في الاستخلاف جاز ولو

منع لم يجز ومع اطلاق التولية ان كانت هناك امارة تدل على الاذن مثل سعة الولاية التي لا تنضبط

باليد الواحدة جاز الاستنابة والا فلا استنادا الى ان القضاء موقوف على الاذن **الخامسة** اذا ولي

من لا يتعين عليه القضاء فان كان له الكفاية من ماله فالافضل ان لا يطلب الرزق من بيت المال ولو طلب جاز

لانه من المصالح وان تعين القضاء ولم يكن له كفاية جاز له اخذ الرزق من بيت المال وان كان له كفاية قيل

لا يجوز له اخذ الرزق لانه يؤدي فرضا اما لو اخذ الجعل من المتحاكمين ففيه خلاف والوجه التفصيل فمع عدم

التعين وحصول الضرورة قيل يجوز والاولى المنع ولو اختل احد الشرطين لم يجز واما الشاهد فلا يحل له

الاجرة لتعين الاقامة عليه مع التمكين ويجوز للمؤذن والقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان ووالي

بيت المال ان ياخذ الرزق من بيت المال لانه من المصالح وكذا من يكيل للناس ويزن ومن يعلم القرآن

والآداب **السادسة** تثبت ولاية القاضي بالاستفاضة وكذا يثبت بالاستفاضة النسب والملك

المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق ولو لم يستفض اما لبعد موضعه عن موضع عقد القضاء

له او لغيره من الاسباب اشهد الامام او من نصبه الامام على ولايته شاهدين بصورة ما عهد اليه وسيرهما

معه ليشهدا له بالولاية ولا يجب على اهل الولاية قبول دعواه مع عدم البينة وان شهدت له الامارات

ما لم يحصل اليقين **السابعة** يجوز نصب قاضيين في البلد الواحد لكل منهما جهة على انفراده وهل يجوز

التشريك بينهما في الولاية الواحدة قيل بالمنع حسما لمادة اختلاف الغريمين في الاختيار والوجه الجواز لان

القضاء نيابة تتبع اختيار المنوب عنه **الثامنة** اذا حدث به ما يمنع الانعقاد انعزل وان لم تشهد الامام

بعزله كالجنون والفسق ولو حكم لم ينفذ حكمه وهل يجوز ان يعزل اقتراحا الوجه لا لان ولايته استقرت شرعا

فلا تزول تشهيا اما لو رأى الامام او النائب عزله لوجه من وجوه المصالح او لوجود من هو اتم منه نظرا فانه

جائز مراعاة للمصلحة **التاسعة** اذا مات الامام قال الشيخ في الخلاف الذي يقتضيه مذهبنا هنا انعزال القضاة

اجمع وقال في المبسوط لا ينعزلون لان ولايتهم تثبت شرعا فلا تزول بموته والاول اشبه ولو مات القاضي

لم ينعزل النائب عنه لان الاستنابة مشروطة باذن الامام فالنائب عنه كالنائب عن الامام فلا ينعزل

ينعزل بموت الواسطة والقول بالعزل اشبه **العاشرة** اذا اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرائط انعقدت ولايته مراعاة للمصلحة في نظر الامام كما اتفق لبعض القضاة في زمان علي عليه السلام وربما منع من ذلك فانه عليه السلام لم يكن يفوض الى من يستقضيه ولا يرتضيه بل يشاركه فيما ينفذه فيكون هو عليه السلام الحاكم في الواقع لا المنصوب **الحادية عشر** كل من لا تقبل شهادته لا ينفذ حكمه كالولد على الوالد والعبد على مولاه والخصم على خصمه ويجوز حكم الاب على ولده وله والاخ على اخيه وله كما يجوز شهادتهم **ثم النظر الثاني** في الاداب وهي قسمان مستحبة ومكروهة فالمستحبة ان يطلب من اهل ولايته من يسئله عما يحتاج اليه في امور بلده وان يسكن عند وصوله في وسط البلد لترد الخصوم عليه ورودا متساويا وان ينادي بقدومه ان كان البلد واسعا لا ينتشر خبره فيه الا بالنداء وان يجلس للقضاء في موضع بارز مثل رحبة او فضاء ليسهل الوصول اليه وان يبدأ باخذ ما في يد الحاكم المعزول من حجج الناس وودائعهم لان نظر الاول سقط بولايته ولو حكم في المسجد صلى عند دخوله تحية المسجد ثم يجلس مستدبر القبلة ليكون وجوه الخصوم اليها وقيل يستقبل القبلة لقوله عليه السلام خير المجالس ما استقبل به القبلة والاول اظهر ثم يسال عن اهل السجون ويثبت اسماءهم وينادي في البلد بذلك ليحضر الخصوم ويجعل لذلك وقتا فاذا اجتمعوا اخرج اسم واحد واحد وساله عن موجب حبسه وعرض قوله على خصمه فان ثبت لحبسه موجب اعاده والا اشاع حاله بحيث ان لم يظهر له خصم اطلقه وكذا لو احضر محبوسا فقال لا خصم لي فانه ينادي في البلد فان لم يظهر له خصم اطلقه وقيل يحلفه مع ذلك ثم يسال عن الاوصياء على الايتام ويعتمد معهم ما يجب من تضمين او انفاذ او اسقاط ولاية اما لبلوغ اليتيم او ظهور خيانة او ضم مشارك ان ظهر من الوصي عجز ثم ينظر في امناء الحكم الحافظين لاموال الايتام الذين يليهم الحاكم ولاموال الناس من وديعة او مال محجور عليه فيعزل الخائن ويسعد الضعيف بمشارك او يستبدل به بحسب ما يقتضيه رايه ثم ينظر في الضوال واللقطة فيبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب نفقته ثمنه ويسلم ما عرفه الملتقط حولا ان كان شيء من ذلك في يد امناء الحاكم ويستبقي ما عدا ذلك مثل الجواهر والاثمان محفوظا على اربابها ليدفع اليهم عند الحضور

على الوجه المجزي ولا يحضر من اهل العلم من يشهد حكمه فان اخطاء نبهوه لان المصيب عندنا واحد ويخاوضهم فيما يستبهم من المسائل النظرية ليقع الفتوى مقررة ولو اخطأ فاتلف لم يضمن وكان على بيت المال واذا تعدى احد الغريمين سنن الشرع عرفه خطاءه بالرفق فان عاد زجره فان عاد ادبه بحسب حاله مقتصرا على ما يوجب لزوم النمط والاداب المكروهة ان يتخذ حاجبا وقت القضاء وان يجعل المسجد مجلسا للقضاء دائما ولا يكره لو اتفق نادرا وقيل لا يكره مطلقا التفاتا الى ما عرف من قضاء علي عليه السلام بجامع الكوفة وان يقضي وهو غضبان وكذا يكره مع كل وصف يساوي الغضب في شغل النفس كالجوع والعطش والغم والفرح والوجع ومدافعة الاخبثين وغلبة النعاس ولو قضى في الحال هذه نفذ اذا وقع حقا وان يتولى البيع والشراء لنفسه وكذا الحكومة وان يستعمل الانقباض المانع من اللحن بالحجة وكذا يكره اللين الذي لا يؤمن معه جرأة الخصوم ويكره ان يرتب للشهادة قوما دون غيرهم وقيل يحرم لاستواء العدول في موجب القبول ولان في ذلك مشقة على الناس بما يلحق من كلفة الاقتصار وهنا مسائل **الاولى** الامام يقضي بعلمه مطلقا وغيره من القضاة بعلمه في حقوق الناس وفي حقوق الله سبحانه على قولين اصحهما القضاء ويجوز ان يحكم في ذلك كله من غير حضور شاهد يشهد الحكم **الثانية** اذا اقام المدعي بينة ولم يعرف الحاكم عدالتها فالتمس المدعي حبس المنكر ليعدلها قال الشيخ يجوز حبسه لقيام البينة بما ادعاه وفيه اشكال من حيث لم يثبت بتلك البينة حق يوجب العقوبة **الثالثة** لو قضى الحاكم على غريم بضمان مال وامر بحبسه فعند حضور الحاكم الثاني ينظر فان كان الحكم موافقا للحق الزم والا ابطله سواء كان مستند الحكم قطعيا او اجتهاديا وكذا كل حكم قضى به الاول وبان للثاني فيه الخطاء فانه ينقضه وكذا لو حكم هو ثم تبين الخطاء فانه يبطل الاول ويستانف الحكم بما علمه حقا **الرابعة** ليس على الحاكم تتبع حكم من كان قبله لكن لو زعم المحكوم عليه ان الاول حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول ابطله سواء كان من حقوق الله او من حقوق الناس **الخامسة** اذا ادعى رجل ان المعزول قضى عليه بشهادة فاسقين وجب احضاره وان لم يقم المدعي بينة فان حضر واعترف الزم وان قال لم احكم الا بشهادة عدلين قال

قال الشيخ يكلفها البينة لانه اعترف بنقل المال وهو يدعي ما يزيل الضمان عنه وهو تشكل ان الظاهر استظهار الحكام في الاحكام فيكون القول قوله مع يمينه لانه يدعي الظاهر **السادسة** اذا افتقر الحاكم الى مترجم لم يقبل الا شاهدان عدلان ولا يقنع بالواحد عملا بالمتفق عليه **السابعة** اذا اتخذ القاضي كاتبا وجب ان يكون بالغا عاقلا مسلما عدلا بصيرا ليؤمن انخداعه ولو كان مع ذلك فقيها كان حسنا **الثامنة** الحاكم ان عرف عدالة الشاهدين حكم وان عرف فسقهما اطرح وان جهل الامرين بحث عنهما وكذا لو عرف اسلامهما وجهل عدالتهما توقف حتى يتحقق ما يبني عليه من عدالة او جرح وقال في الخلاف يحكم وبه رواية شاذة ولو حكم بالظاهر ثم تبين فسقهما وقت الحكم نقض حكمه ولا يجوز التعويل في الشهادة على حسن الظاهر وينبغي ان يكون السؤال عن التزكية سرا فانه ابعد من التهمة وتثبت العدالة مطلقة وتفتقر الى المعرفة الباطنة المتقادمة ولا يثبت الجرح الا مفسرا وقيل تثبت مطلقا ولا يحتاج الجرح الى تقادم المعرفة ويكفي العلم بموجب الجرح ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل قدم الجرح لانه شهادة بما يخفى عن الاخرين ولو تعارضت البينتان في الجرح والتعديل قال في الخلاف وقف الحكم ولو قيل يعمل على الجرح كان حسنا **التاسعة** لا بأس بتفريق الشهود ويستحب فيمن لا قوة عنده **العاشرة** لا يشهد شاهد الجرح الا مع المشاهدة لفعل ما يقدح في العدالة او ان يشيع في الناس شياعا موجبا للعلم ولا يعول على سماع ذلك من الواحد والعشرة لعدم اليقين بخبرهم ولو ثبتت عدالة الشاهد حكم باستمرار عدالته حتى يتبين ما ينافيها وقيل ان مضت مدة يمكن تغير حال الشاهد فيها استأنف البحث عنه ولا حد لذلك بل بحسب ما يراه الحاكم **الحادية عشر** ينبغي ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثائقه وحججه ويكتب عليها فاذا اجتمع ما للشهر كتب عليه شهر كذا فاذا اجتمع ما للسنة جمعه ثم كتب عليه قضايا سنة كذا **الثانية عشر** كل موضع وجب على الحاكم فيه كتابة المحضر فان حمل له من بيت المال ما يصرف في ذلك وجب عليه الكتابة وكذا ان احضر الملتمس ذلك من خاصته ولا يجب على الحاكم دفع القرطاس من خاصته **الثالثة عشر** يكره للحاكم ان يعنت الشهود اذا كانوا من ذوي البصائر والاديان القوية مثل ان يفرق بينهم لان في ذلك غضاضة لهم ويستحب ذلك في موضع الريبة

الرابعة عشر لا يجوز للحاكم ان يتعتع الشاهد وهو ان يداخله في التلفظ بالشهادة او يتعقبه بل يكف
عنه حتى ينهي ما عنده وان تردد ولو توقف في الشهادة لم يجز له ترغيبه الى الاقدام على الاقامة و
تزهيده في اقامتها وكذا لا يجوز ايقاف عزم الغريم على الاقرار لانه ظلم لغريمه ويجوز ذلك في حقوق
الله تعالى فان الرسول صلى الله عليه وآله قال لماعز عند اعترافه بالزنا لعلك قبلتها لعلك لمستها وهو
بايثار الاستتار الخامسة عشر يكره ان يضيف احد الخصمين دون صاحبه السادسة عشر الرشوة
حرام على آخذها وباذلها الدافع لها ان توصل بها الى الحكم له بالباطل ولو كان الى الحق لم يأثم ويجب على المرتشي
اعادة الرشوة الى صاحبها ولو تلفت قبل وصولها اليه ضمنها له السابعة عشر اذا التمس الخصم
احضار خصمه الى مجلس الحكم احضره اذا كان حاضرا سواء كان حرر المدعي دعواه او لم يحررها اما لو كان
غائبا لم يعده الحاكم حتى يحرر الدعوى والفرق لزوم المشقة في الثاني وعدمها في الاول هذا اذا كان
في بعض مواضع ولايته وليس له هناك خليفة يحكم وان كان في غير ولايته اثبت الحكم عليه بالحجة
وان كان غائبا ولو ادعى على امرأة فان كانت برزة فهي كالرجل وان كانت مخدرة بعث اليها من ينوب
في الحكم بينها وبين غريمها النظر الثالث في كيفية الحكم وفيه مقاصد الاول في وظائف الحاكم وهي سبع
الاولى التسوية بين الخصمين في السلام والجلوس والنظر والكلام والانصات والعدل في الحكم ولا تجب
التسوية في الميل بالقلب لتعذره غالبا وانما تجب التسوية مع التساوي في الاسلام او الكفر ولو كان احدهما
مسلما جاز ان يكون الذمي قائما والمسلم قاعدا او على منزل الثانية لا يجوز ان يلقن احد الخصمين ما فيه
ضرر على خصمه ولا ان يهديه لوجوه الحجاج لان ذلك يفتح باب المنازعة وقد نصب لسدها الثالثة
اذا سكت الخصمان استحب ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي ولو احس منهما باحتشام امر من يقول لهما
ذلك ويكره ان يواجه بالخطاب احدهما لما يتضمن من ايحاش الآخر الرابعة اذا ترافع الخصمان وكان الحكم
واضحا لزمه القضاء ويستحب ترغيبهما في الصلح فان ابيا الا المناجزة حكم بينهما فان اشكل اخر الحكم
حتى يتضح ولا حد للتأخير الا الوضوح الخامسة اذا ورد الخصوم مترتبين بدأ بالاول فالاول فان
وردوا جميعا قيل يقرع بينهم وقيل يكتب اسماء المدعين ولا يحتاج الى ذكر الخصوم وقيل يذكر

يذكرهم ايضا لتحضر الحكومة معه وليس بمعتمد ويجعلها تحت ساتر ثم يخرج رقعة رقعة
ويستدعي صاحبها وقيل انما يكتب اسماءهم مع تعسر القرعة بالكثرة **السادسة** اذا قطع المدعى عليه
دعوى المدعي بدعوى لم يسمع حتى يجيب عن الدعوى وينهي الحكومة ثم يستانفها **السابعة** اذا
بدر احد الخصمين بالدعوى فهو اولى ولو ابتدرا سمع من الذي عن يمين صاحبه ولو اتفق مسافر
وحاضر فهما سواء ما لم يستضر احدهما بالتاخير فيقدم دفعا للضرر ويكره للحاكم ان يشفع في اسقاط
او ابطال **المقصد الثاني** في مسائل متعلقة بالدعوى وهي خمس **الاولى** قال الشيخ لا تسمع الدعوى
اذا كانت مجهولة مثل ان يدعي فرسا او ثوبا ويقبل الاقرار بالمجهول ويلزم تفسيره وفي الاول اشكال اما
لو كانت الدعوى وصية سمعت وان كانت مجهولة لان الوصية بالمجهول جائزة ولا بد من ايراد الدعوى
بصيغة الجزم فلو قال اظن او اتوهم لم يسمع وكان بعض من عاصرناه يسمعها في التهمة ويحلف المنكر
وهو بعيد عن شبه الدعوى **الثانية** قال الشيخ اذا كان المدعى من الاثمان فتقر الى ذكر جنسه ووصفه
ونقده وان كان عرضا مثليا ضبطه بالصفات ولم يفتقر الى ذكر قيمته وذكر القيمة احوط وان لم
يكن مثليا فلا بد من ذكر القيمة وفي الكل اشكال ينشا من مساواة الدعوى بالاقرار **الثالثة** اذا تمت
الدعوى هل يطالب المدعى عليه بالجواب ام يتوقف ذلك على التماس المدعي فيه تردد والوجه انه يتوقف
لانه حق له فيقف على المطالبة **الرابعة** لو ادعى احد الرعية على القاضي فان كان هناك
امام رافعه اليه وان لم يكن وكان في غير ولايته رافعه الى قاضي تلك الولاية وان كان في ولايته رافعه
الى خليفته **الخامسة** يستحب للخصمين ان يجلسا بين يدي الحاكم ولو قاما بين يديه كان جائزا
**المقصد الثالث** في جواب المدعى عليه وهو اما اقرار او انكار او سكوت اما الاقرار فيلزم اذا
كان جائز التصرف وهل يحكم به عليه من دون مسألة المدعي قيل لا لانه حق له فلا يستوفى الا
بمسألته وصورة الحكم ان يقول الزمتك او قضيت عليك او ادفع اليه ماله ولو التمس ان يكتب له
بالاقرار لم يكتب حتى يعلم اسمه ونسبه او يشهد عليه شاهدا عدل ولو شهد عليه بالحلية جاز ولو لم يفتقر
الى معرفة النسب واكتفى بذكر حليته ولو ادعى الاعسار كشف عن حاله فان استبان فقره انظره

وفي تسليمه الى غرمائه ليستعملوه او يواجروه روايتان اشهرهما الانظار حتى يوسر وهل يحبس حتى تبين
حاله فيه تفصيل ذكر في باب المفلس واما الانكار فاذا قال لا حق له علي فان كان المدعي يعلم انه موضع
المطالبة بالبينة فالحاكم بالخيار ان شاء قال للمدعي الك بينة وان شاء سكت اما اذا كان المدعي
لا يعلم انه موضع المطالبة بالبينة وجب ان يقول الحاكم ذلك ومعناه فان لم يكن له بينة
عرفه الحاكم ان له اليمين ولا يحلف المدعى عليه الا بعد سوال المدعي لانه حق له فيتوقف
استيفاوه على المطالبة ولو تبرع هو او تبرع الحاكم باحلافه لم يعتد بتلك اليمين واعادها الحاكم
ان التمس المدعي ثم المنكر اما ان يحلف او يرد او ينكل فان حلف سقطت الدعوى ولو ظفر المدعي بعد ذلك بمال
الغريم لم يحل له مقاصته ولو عاود المطالبة اثم ولم تسمع دعواه ولو اقام بينة بما حلف عليه المنكر
لم تسمع وقيل يعمل بها ما لم يشترط المنكر سقوط الحق باليمين وقيل ان نسي بينته سمعت وان احلفه والاول
هو المروي وكذا لو اقام بعد الاحلاف شاهدا وبذل معه اليمين هنا اولى اما لو اكذب الحالف نفسه جاز مطالبته
وحل مقاصته مما يجده له مع امتناعه عن التسليم وان رد اليمين على المدعي لزمه الحلف ولو نكل سقطت دعواه
وان نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يرد قال الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ويكرر ذلك ثلثا استظهارا
لا فرضا فان اصر قيل يقضي عليه بالنكول وقيل بل يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع
سقط والاول اظهر وهو المروي ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه ولو كان للمدعي بينة
لم يقل الحاكم احضرها لان الحق له وقيل يجوز وهو حسن وموضعه ما اذا جهل المدعي انه له احضارها فاذا حضرت لم يسالها الحاكم ما لم يلتمس المدعي
ومع الاقامة بالشهادة لا يحكم الا بمسئلة المدعي ايضا وبعد ان يعرف عدالة البينة يقول
هل عندك جرح فان قال نعم وسال الانظار في اثباته انظره ثلثا فان تعذر الجرح حكم بعد سوال
المدعي ولا يستحلف المدعي مع البينة الا ان تكون الشهادة على ميت فيستحلف على بقاء الحق في
ذمته استظهارا ولو شهدت على صبي او مجنون او غائب ففي ضم اليمين الى البينة تردد اشبهه انه
لا يمين ويدفع الحاكم من مال الغائب قدر الحق بعد تكفيل القابض بالمال ولو ذكر المدعي ان
له بينة غائبة خير الحاكم بين الصبر واحلاف الغريم وليس له ملازمته ولا مطالبته بكفيل و

واما السكوت فان اعتمده الزم الجواب فان عاند حبس حتى يبين وقيل يجبر حتى يجيب وقيل يقول الحاكم اما اجبت والا جعلتك ناكلا ورددت اليمين على المدعي فان اصر رد الحاكم اليمين على المدعي والاول مروي والاخير بناء على عدم القضاء بالنكول ولو كان به آفة من طرش او خرس توصل الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة لليقين ولو استغلقت اشارته بحيث يحتاج الى المترجم لم يكتف بالواحد واقتصر في الشهادة باشارته الى مترجمين عدلين **مسائل** تتعلق بالحكم على الغائب **الاولى** يقضى على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا مسافرا كان او حاضرا وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره مجلس الحكم **الثانية** يقضى على الغائب في حقوق الناس كالديون والعقود ولا يقضى في حقوق الله كالزنا واللواط لانها مبنية على التخفيف ولو اشتمل الحكم على الحقين قضي بما يختص الناس كالسرقة يقضى بالغرم وفي القضاء بالقطع تردد **الثالثة** لو كان صاحب الحق غائبا فطالب الوكيل فادعى الغريم التسليم الى الموكل ولا بينة ففي الالزام تردد بين الوقوف في الحكم لاحتمال الاداء وبين الحكم والغاء دعواه لان التوقف يؤدي الى تعذر طلب الحقوق بالوكلاء والاول اشبه **المقصد الرابع** في كيفية الاستحلاف والبحث في امور ثلثة **الاول** في اليمين ولا يستحلف احد الا بالله ولو كان كافرا وقيل لا يقتصر في المجوسي على الجلالة لانه يسمي النور الها بل يضم الى هذه اللفظة الشريفة ما يزيل الاحتمال ولا يجوز الاحلاف بغير اسماء الله سبحانه كالكتب المنزلة والرسل المعظمة والاماكن الشريفة ولو راى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز ويستحب للحاكم تقديم العظة على اليمين والتخويف من عاقبتها ويكفي ان يقول قل والله ما له قبلي حق وقد تغلظ اليمين بالقول والزمان والمكان لكن ذلك غير لازم ولو التمسه المدعي بل هو مستحب في الحكم استظهارا فالتغليظ بالقول مثل ان يقول قل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ما لهذا المدعي علي شيء مما ادعاه ويجوز التغليظ بغير هذه الالفاظ مما يراه الحاكم وبالمكان كالمسجد والحرم وما شاكله من الاماكن المعظمة وبالزمان كيوم الجمعة والعيد وغيرهما من الاوقات المكرمة ويغلظ على الكافر بالاماكن التي يعتقد شرفها والازمان التي يرى حرمتها ويستحب التغليظ في الحقوق كلها وان قلت عدا المال فانه لا يغلظ فيه بما دون نصاب القطع

**فرعان الاول** لو امتنع من الاجابة الى التغليظ لم يجبر ولم يتحقق بامتناعه نكول **الثاني** لو حلف لا يجيب الى التغليظ فالتمسه خصمه لم يتحلل يمينه ويحلف الاخرس بالاشارة وقيل توضع يده على اسم الله في المصحف او يكتب اسم الله سبحانه وتوضع يده عليه وقيل يكتب اليمين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شرب كان حالفا وان امتنع الزم الحق استنادا الى حكم علي عليه السلام في واقعة الاخرس ولا يستحلف الحاكم احدا الا في مجلس قضائه الا مع العذر كالمرض المانع وشبهه فحينئذ يستنيب الحاكم من يحلفه في منزله وكذا المرأة التي لا عادة لها بالبروز الى مجمع الرجال او الممنوعة باحد الاعذار

**البحث الثاني** في يمين المنكر والمدعي اليمين تتوجه على المنكر تعويلا على الخبر وعلى المدعي مع الرد ومع الشاهد الواحد وقد تتوجه مع اللوث في دعوى الدم ولا يمين على المنكر مع بينة المدعي لانتفاء التهمة عنها ومع فقدها فالمنكر مستند الى البراءة الاصلية فهو اولى باليمين ومع توجهها يلزمه الحلف على القطع مطردا الا على نفي فعل الغير فانها على نفي العلم فلو ادعى عليه ابتياع او قرض او جناية فانكر حلف على الجزم ولو ادعى على ابيه الميت لم يتوجه اليمين ما لم يدع عليه العلم فيكفيه الحلف انه لا يعلم وكذا لو قيل قبض وكيلك اما المدعي ولا شاهد له فلا يمين عليه الا مع الرد او مع النكول على قول فان ردها المنكر توجهت فيحلف على الجزم ولو نكل سقطت دعواه اجماعا ولو رد المنكر اليمين ثم بذلها قبل الاحلاف قال الشيخ ليس له ذلك الا برضى المدعي وفيه تردد منشأه ان ذلك تفويض لا اسقاط ويكفي مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق لانه ياتي على الدعوى فلو ادعى عليه غصبا او اجارة مثلا فاجاب باني لم اغصب او لم استاجر قيل يلزمه الحلف على وفق الجواب لانه لم يجب به الا وهو قادر على الحلف عليه والوجه انه ان تطوع بذلك صح وان اقتصر على نفي الاستحقاق كفى ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض فقد انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفي المدعي اليمين على بقاء الحق ولو حلف على نفي ذلك كان اكد لكنه غير لازم وكل ما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه يتوجه معه اليمين ويقضى على المنكر به مع النكول كالعتق والنكاح والنسب وغير ذلك هذا على القول بالقضاء بالنكول وعلى القول الآخر ترد اليمين على المدعي ويقضى له مع اليمين وعليه مع النكول

**مسائل ثمان الاولى** لا تتوجه اليمين على الوارث ما لم يدع عليه العلم

المطلوب بموت المورث والعلم بالحق وانه ترك في يده مالا ولو ساعد المدعي على عدم احد هذه الامور
لم تتوجه ولو ادعى عليه العلم بموته وبالحق كفاه الحلف انه لا يعلم ولو اثبت الحق والوفاة وادعى في يده
مالا حلف الوارث على القطع **الثانية** اذا ادعى على المملوك فالغريم مولاه ويستوي في ذلك دعوى
المال والجناية **الثالثة** لا تسمع الدعوى في الحدود مجردة عن البينة ولا يتوجه اليمين على المنكر
لو قذفه بالزنا ولا بينة فادعاه عليه قال في المبسوط جاز ان يحلف ليثبت الحد على القاذف وفيه
اشكال اذ لا يمين في حد **الرابعة** منكر السرقة يتوجه عليه اليمين لاسقاط الغرم ولو نكل لزمه المال دون
القطع بناء على القضاء بالنكول وهو الاظهر ولو احلفنا المدعي لا يثبت الحد على القولين وكذا لو
اقام شاهدا وحلف **الخامسة** لو كان له بينة فاعرض عنها والتمس يمين المنكر او قال اسقطت البينة
وقنعت باليمين فهل له الرجوع قيل لا وفيه تردد ولعل الاقرب الجواز وكذا البحث لو اقام شاهدا فاعرض
عنه وقنع بيمين المنكر **السادسة** لو ادعى صاحب النصاب ابداله في اثناء الحول قبل قوله ولا يمين
وكذا لو خرص عليه فادعى النقصان وكذا لو ادعى الذمي الاسلام قبل الحول اما لو ادعى الصغر
ان الانبات بعلاج لا بالسن ليتخلص من القتل ففيه تردد ولعل الاقرب انه لا يقبل الا مع البينة
**السابعة** ومات ولا وارث له وظهر له شاهد بدين قيل يحبس حتى يحلف او يقر لتعذر اليمين في
طرف المشهود له وكذا لو ادعى الوصي ان الميت اوصى للفقراء وشهد شاهد فانكر الوارث وفي
الموضعين اشكال لان السجن عقوبة لم يثبت موجبها **الثامنة** لو مات وعليه دين يحيط بالتركة
لم ينتقل الى الوارث وكانت في حكم مال الميت وان لم يحط انتقل اليه ما فضل عن الدين وفي
الحالين للوارث المحاكمة على ما يدعيه لمورثه لانه قائم مقامه **البحث الثالث** في اليمين مع
الشاهد يقضى بالشاهد واليمين في الجملة استنادا الى قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وقضاء
علي عليه السلام بعده ويشترط شهادة الشاهد اولا وثبوت عدالته ثم اليمين ولو بدأ باليمين
وقعت لاغية وافتقر الى اعادتها بعد الاقامة ويثبت الحكم بذلك في الاموال كالدين والقرض
والغصب وفي المعاوضات كالبيع والصرف والصلح والاجارة والقراض والهبة والوصية

له والجناية الموجبة للدية كالخطاء وعمد الخطاء وقتل الوالد ولده والحر العبد وكسر العظام والجائفة
والمأمومة وضابطه ما كان مالا او المقصود منه المال وفي النكاح تردد اما الخلع والطلاق والرجعة
والعتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء فلا وفي الوقف اشكال منشأه
النظر الى من ينتقل والاشبه القبول لانتقاله الى الموقوف عليهم ولا يثبت دعوى الجماعة مع الشاهد
الا مع حلف كل واحد منهم ولو امتنع البعض ثبت نصيب من حلف دون الممتنع ولا يحلف من لا يعرف
ما يحلف عليه يقينا ولا يثبت مال الغير فلو ادعى غريم الميت مالا له على اخر مع شاهد فان حلف الوارث ثبت
وان امتنع لم يحلف الغريم وكذا لو ادعى رهنا واقام شاهدا انه للراهن لم يحلف لان يمينه لاثبات
مال الغير ولو ادعى الجماعة مالا لمورثهم وحلفوا مع شاهدهم ثبت الدعوى وقسم بينهم على الفريضة
ولو كان وصية قسموه بالسوية الا ان يثبت التفضيل ولو امتنعوا لم يحكم لهم ولو حلف بعض اخذه
ولم يكن للممتنع معه شركة ولو كان في الجملة مولى عليه يوقف نصيبه فان كمل ورشد حلف واستحق
وان امتنع لم يحكم له وان مات قبل ذلك كان لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه مسائل
خمس الاولى لو قال هذه الجارية مملوكتي وام ولدي حلف مع شاهده وتثبت رقيتها دون
الولد لانه ليس مالا ويثبت لها حكم ام الولد باقراره الثانية لو ادعى بعض الورثة ان الميت وقف عليهم دارا
وعلى نسلهم فان حلف المدعون مع شاهدهم قضي لهم وان امتنعوا حكم بها ميراثا وكان نصيب المدعين وقفا
وان حلف بعض ثبت نصيب الحالف وقفا وكان الباقي طلقا يقضى منه الديون ويخرج منه الوصايا وما
فضل يكون ميراثا وما يحصل من الفاضل للمدعين يكون وقفا ولو انقرض الممتنع كان للبطن الذي يأخذ
بعده الحلف مع الشاهد ولا يبطل حقهم بامتناع الاول الثالثة اذا ادعى الوقفية عليه وعلى اولاده
بعده وحلف مع شاهده ثبتت الدعوى ولا يلزم الاولاد بعد انقراضه يمين مستأنفة لان الثبوت
الاول اغنى عن تجديد ما وكذا اذا انقرضت البطون وصار الى الفقراء او المصالح اما لو ادعى
التشريك بينه وبين اولاده افتقر البطن الثاني الى اليمين لان البطن الثاني بعد وجوده يصير
كالموجودة وقت الدعوى فلو ادعى اخوة ثلثة ان الوقف عليهم وعلى اولادهم مشتركا فحلفوا مع الشاهد

مع الشاهد فهو صار كالاحدام وللبقية صار الوقف ارباعا فلا ينسب حصة هذا الولد ما لم يحلف

يتلقى الوقف عن الواقف فهو كما لو كان موجودا وقت الدعوى ويوقف له الربع فان كمل وحلف اخذ وان امتنع

قال الشيخ يرجع ربعه على الاخوة لانهم اثبتوا اصل الوقف عليهم ما لم يحصل المزاحم وبالامتناع جرى

مجرى المعدوم وفيه اشكال ينشاء من اعتراف الاخوة بعدم استحقاق الربع ولو مات احد الاخوة

قبل بلوغ الطفل عزل له الثلث من حين وفات الميت لان الوقف صار اثلاثا وقد كان له الربع الى حين

الوفات فان بلغ وحلف اخذ الجميع ان رد كان الربع الى حين الوفاة لورثة الميت الاخوين و الثلث

من حين الوفاة للاخوين وفيه ايضا اشكال كالاول الرابعة لو ادعى عبدا وذكرانه كان له واعتقه

فانكر المتشبث قال الشيخ يحلف مع شاهده ويستنقذه وهو بعيد لانه لا يدعي مالا الخامسة

لو ادعى عليه القتل واقام شاهدا فان كان خطاء او عمد الخطاء حلف وحكم له وان كان عمدا موجبا للقصاص

لم يثبت باليمين الواحدة وكانت شهادة الشاهد لوثا وجاز له اثبات دعواه بالقسامة خاتمة

تشتمل على فصلين الفصل الاول في كتاب قاض الى قاض انها حكم الحاكم الى اخر اما بالكتابة

او القول او الشهادة اما الكتابة فلا عبرة بها لامكان التشبيه واما القول مشافهة فهو ان

يقول للاخر حكمت بكذا او انفذت او امضيت ففي القضاء به تردد نص الشيخ في الخلاف انه

لا يقبل واما الشهادة فان شهد عدلان بالحكم وباشهاده اياهما على حكمه تعين القبول لان

ذلك مما تمس الحاجة اليه اذ احتياج ارباب الحقوق الى اثباتها في البلاد المتباعدة غالب و

تكليف شهود الاصل التنقل متعذر او متعسر فلا بد من وسيلة الى استيفائها مع تباعد الغرما

ولا وسيلة الا رفع الاحكام الى الحكام واتم ذلك احتياطا ما صورناه لا يقال يتوصل الى

ذلك بالشهادة على شهود الاصل لانا نقول قد لا يساعد شهود الفرع على التنقل والشهادة

الثالثة لا تسمع ولانه لو لم يشرع انهاء الاحكام بطلت الحجج مع تطاول المدد ولان المنع من ذلك

يؤدي الى استمرار الخصومة في الواقعة الواحدة بان يرافعه المحكوم عليه الى اخر فان لم ينفذ الثاني

ما حكم به الاول اتصلت المنازعة ولان الغريمين لو تصادقا ان حاكما حكم عليهما الزمهما الحاكم

ما حكم به الاول وكذا لو قامت البينة لانها تثبت ما لو اقر الغريم به لزم لا يقال فموثقة
الله لا يجيز كتاب قاض الا العمل به لرواية طلحة بن زيد والسكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان عليا عليه السلام لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا
بالبينات لانا نجيب عن الاول بمنع دعوى الاجماع على خلاف موضع النزاع لان المنع من العمل
بكتاب قاض الى قاض ليس منعا من العمل بحكم الحاكم مع ثبوته ونحن فلا نعمل عندنا بالكتاب مختوما كان
او مفتوحا والى جواز ما ذكرناه اوما الشيخ ابو جعفر رحمه الله في الخلاف ونجيب عن الرواية بالطعن
في سندها فان طلحة بتري والسكوني عامي ومع تسليمها نقول بموجبها فانا لا نعمل بالكتاب اصلا ولو
شهد به فكان الكتاب ملغى اذا عرفت هذا فالعمل بذلك مقصور على حقوق الناس دون الحد و
من حقوق الله فما ينهى الى الحاكم امران احدهما حكم وقع بين متخاصمين والثاني اثبات دعوى مدع
على غائب اما الاول فان حضر شاهدا الانهاء خصومة الخصمين وسمعا ما حكم به الحاكم واشهدهما
على حكمه ثم شهدا بالحكم عند الآخر ثبت بشهادتهما ان ذلك الحاكم قد انفذه وانفذ ما ثبت عنده لا انه
يحكم بصحة الحكم في نفس الامر اذ لا علم له به بل الفائدة فيه قطع خصومة الخصمين لو عاودا المنازعة
في تلك الواقعة وان لم يحضرا الخصومة فحكى لهما الواقعة وصورة الحكم وسمى المتحاكمين باسمائهما
وابائهما واشهدهما على الحكم ففيه تردد والقبول اولى لان حكمه كما كان ماضيا كان اخباره ماضيا
واما الثاني وهو اثبات دعوى المدعي فان حضر الشاهدان الدعوى واقامة الشهادة والحكم
بما شهد به واشهدهما على نفسه بالحكم وشهدا بذلك عند الآخر قبلها وانفذ الحكم ولو لم يحضرا الواقعة واشهدهما
بما صورته ان فلان بن فلان الفلاني ادعى على فلان بن فلان الفلاني كذا وشهد له بدعواه فلان وفلان ويذكر
عدالتهما او تزكيتهما فحكمت وامضيت ففي الحكم به تردد مع ان القبول اجدر خصوصا مع احضار الكتاب المتضمن للدعوى
وشهادة الشهود اما لو اخبر حاكما آخر بانه ثبت عنده كذا لم يحكم بالثاني وليس كذلك لو قال حكمت فان
فيه ترددا وصورة الانهاء ان يقص الشاهدان ما شهداه من الواقعة وما سمعاه من لفظ الحاكم
ويقولا واشهدنا الحاكم فلان على نفسه انه حكم بذلك وامضاه ولو احالا على الكتاب

الكتاب بعد قراءته وقالا اشهدنا الحاكم فلان على نفسه انه حكم بذلك جاز ولا بد من ضبط الشئ المشهود به بما يرفع الجهالة عنه ولو اشتبه على الثاني وقف الحكم حتى يوضحه المدعي ولو تغير حال الاول بموت وعزل لم يقدح ذلك في العمل بحكمه وان تغيرت بفسق لم يعمل بحكمه ويقر ما سبق انفاذه على زمان فسقه ولا اثر لتغير حال المكتوب اليه في الكتب بل كل من قامت عنده البينة بان الاول حكم به واشهدهم به عمل بها اذ اللازم لكل حاكم انفاذ ما حكم به غيره من الحكام

مسائل ثلث

الاولى اذا اقر المحكوم عليه انه هو المشهود عليه الزم ولو انكر وكانت الشهادة بوصف يحتمل الاتفاق غالبا فالقول قوله مع يمينه ما لم يقم المدعي البينة وان كان الوصف مما يتعذر اتفاقه الا نادرا لم يلتفت الى انكاره لانه خلاف الظاهر ولو ادعى ان في البلد مساويا له في الاسم والنسب كلف ابانته فان كان المساوي حيا سئل فان اعترف انه الغريم الزم واطلق الاول وان انكر وقف الحكم حتى يتبين وان كان المساوي ميتا وهناك دلالة تشهد بالبراءة اما لان الغريم لم يعاصره واما لان تاريخ الحق متاخر عن موته الزم الاول وان احتمل وقف الحكم حتى يتبين

الثانية للمشهود عليه ان يمتنع من التسليم حتى يشهد القابض ولو لم يكن عليه بالحق شاهد قيل لا يلزم الاشهاد ولو قيل يلزم كان حسنا حسما لمادة المنازعة او كراهية لتوجه اليمين

الثالثة لا يجب على المدعي دفع الحجة مع الوفاء لانها حجة له لو خرج المقبوض مستحقا وكذا القول في البائع اذا التمس المشتري كتاب الاصل لانه حجة له على البائع الاول بالثمن لو خرج المبيع مستحقا

الفصل الثاني

في لواحق من احكام القسمة والنظر في القاسم والمقسوم والكيفية واللواحق اما الاول فيستحب للامام ان ينصب قاسما كما كان لعلي عليه السلام ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة والمعرفة بالحساب ولا يشترط الحرية ولو تراضى الخصمان بقاسم لم يشترط العدالة وفي التراضي بقسمة الكافر نظر اقربه الجواز كما لو تراضيا بانفسهما من غير قاسم والمنصوب من قبل الامام تمضي قسمته بنفس القرعة ولا يشترط رضاهما بعدها وفي غيره يقف اللزوم على الرضا بعد القرعة وفي هذا اشكال من حيث ان القرعة وسيلة الى تعيين الحق وقد قارنها الرضا ويجزي القاسم الواحد اذا لم يكن في القسمة رد ولا بد

من اثنين في قسمة الرد لانها تتضمن تقويماً فلا ينفرد به الواحد ويسقط اعتبار الثاني مع رضاء الشريك واجرة القاسم من بيت المال فان لم يكن امام او كان ولا سعة في بيت المال كانت اجرته على المتقاسمين فان استاجره كل واحد باجرة معينة فلا بحث وان استاجروه في عقد واحد ولم يعينوا نصيب كل واحد من الاجرة لزمتهم الاجرة بالحصص وكذا لو لم يقيد والجرة كان له اجرة المثل عليهم بالحصص لا بالسوية **الثاني** في المقسوم وهو اما متساو الاجزاء كذوات الامثال مثل الحبوب والادهان او متفاوت وفيها بالاحجار والعقار فالاول يجبر الممتنع مع مطالبة الشريك بالقسمة لان الانسان له ولاية الانتفاع بماله والانفراد اكمل نفعاً وتقسم كيلاً ووزناً متساوياً ومتفاضلاً ربوياً كان او غيره لان القسمة تمييز حق لا بيع والثاني اما ان يستضر الكل او البعض او لا يستضر احدهم وفي الاول لا يجبر الممتنع كالجواهر والعضائد الضيقة وفي الثاني ان التمس المستضر اجبر من لا يتضرر وان امتنع المتضرر لم يجبر ويتحقق الضرر المانع من الاجبار بعدم الانتفاع بالنصيب بعد القسمة وقيل بنقصان القيمة وهو اشبه وللشيخ فيه قولان ثم المقسوم ان لم يكن فيه رد ولا ضرر اجبر الممتنع وتسمى قسمة اجبار وان تضمنت احدهما لم يجبر وتسمى قسمة تراض ويقسم الثوب الذي لا ينقص قيمته بالقطع كما تقسم الارض وان كان ينقص بالقطع لم يقسم لحصول الضرر بالقسمة وتقسم الثياب والعبيد بعد التعديل بالقيمة قسمة اجبار واذا سال الحاكم القسمة ولهما البينة بالملك قسم وان كانت يدهما عليه ولا منازع قال الشيخ في المبسوط لا يقسم وقال في الخلاف يقسم وهو الاشبه لان التصرف دلالة الملك **الثالث** في كيفية القسمة الحصص ان تساوت قدراً او قيمة فالقسمة بتعديلها على السهام لانه يتضمن القيمة كالدار تكون بين اثنين ولا قيمتها متساوية وعند التعديل يكون القاسم مخيراً بين الاخراج على الاسماء والاخراج على السهام اما الاول فهو ان يكتب كل نصف في رقعة ويصف كل واحد بما يميزه عن الآخر ويجعل ذلك مصوناً في ساتر كالشمع او الطين ويامر من لم يطلع على الصورة باخراج احدهما على احد المتقاسمين فما خرج فله **واما الثاني** فان يكتب كل سهم في رقعة ويصونهما ويخرج على سهم من السهمين فمن خرج اسمه فله ذلك السهم ان تساوت الا قيمة عدلت السهام قيمة والغي العدد حتى لو كان الثلثان بقيمته مساوياً للثلث جعل الثلث مضاداً للثلثين وكيفية

وكيفية القرعة عليه كما صورناه وان تساوت الحصص قيمة لا عددا مثل ان يكون لواحد النصف
وللاخر السدس وقيمة اجزاء ذلك الملك متساوية سويت السهام على اقلهم نصيبا فجعلت اسداسا
ثم كم يكتب رقعة فيه تردد بين ان يكتب بعدد الشركاء او بعدد السهام والاقرب الاقتصار على
عدد الشركاء لحصول المراد بها والزيادة كلفة اذا عرفت هذا فانه يكتب ثلاث رقاع لكل اسم رقعة
ويجعل السهام اول وثان وهكذا الى الاخير والخيار في تعيين ذلك الى المتقاسمين ولو تعاسرا
عينه القاسم ثم يخرج رقعة فان تضمنت اسم صاحب النصف فله الثلثة الاول ثم يخرج ثانية
فان خرج صاحب الثلث فله السهمان الاخران ولا يحتاج الى اخراج الثالثة بل لصاحبها ما بقي و
كذا لو خرج اسم صاحب الثلث اولا فله السهمان الاولان ثم يخرج اخرى فان خرج صاحب النصف فله
الثالث والرابع والخامس ولا يحتاج الى اخراج اخرى لان السادس تعين لصاحبها وكذا لو خرج
اسم صاحب السدس اولا كان له السهم الاول ثم يخرج اخرى فان كان صاحب الثلث كان له الثاني والثالث
والباقي لصاحب النصف ولو خرج في الثانية صاحب النصف كان له الثاني والثالث والرابع وبقي
الاخران لصاحب الثلث من غير احتياج الى اخراج اسمه ولا يخرج على السهام بل على الاسماء اذ لا
يؤمن ان يؤدي الى تفرق السهام وهو ضرر ولو اختلفت السهام والقيمة عدلت السهام تقويما
وميزت على قدر سهام اقلهم نصيبا واقرع عليها كما صورناه اما لو كانت قسمة رد وهي المفتقرة الى
في مقابلة بناء او شجر او بئر فلا تصح القسمة ما لم يتراضيا جميعا لما تضمنت من الضميمة التي لا
الا بالتراضي فان اتفقا على الرد وعدلت السهام فهل يلزم بنفس القرعة قيل لا لانها تتضمن معاوضة ولا يعلم
كل واحد من يحصل له العوض فيفتقر الى الرضاء بعد العلم بما ميزته القرعة **مسائل ثلث الاولى**
لو كان لدار علو وسفل فطلب احد الشريكين قسمتها بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب من العلو والسفل
بموجب التعديل جاز واجبر الممتنع مع انتفاء الضرر ولو طلب انفراده بالسفل او العلو لم يجبر الممتنع و
لو طلب قسمة كل واحد منهما منفردا **الثانية** لو كان بينهما ارض وزرع فطلب قسمة الارض
اجبر الممتنع لان الزرع كالمتاع في الدار ولو طلب قسمة الزرع قال الشيخ لم يجبر الاخر لان تعديل ذلك

بالسهام غير ممكن وفيه اشكال من حيث امكان التعديل بالتقويم اذ لم يكن فيه جهالة اما لو كان بناء لو يظهر لم تصح القسمة لتحقق الجهالة ولو كان مستبدلا فقال ابن الفضل لا تصح وهو مشكل لجواز بيع الزرع

الثالثة لو كان بينهما قرحان متعددة وطلب واحد قسمتها بعضا في بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب قسمة كل واحد بانفراده اجبر الاخر وكذا لو كان بينهما حبوب مختلفة وتقسيم القراح الواحد ان اختلفت اقطاعه كالدار الواسعة اذا اختلفت ابنيتها ولا تقسم الدكاكين المتجاورة بعضها في بعض قسمة اجبار لانها املاك متعددة يقصد كل واحد منها بالسكنى على انفراده فهي كالاقرحة المتباعدة الرابع في اللواحق

وهي ثلث الاولى اذا ادعى بعد القسمة الغلط عليه لم تسمع دعواه فان اقام بينة سمعت وحكم ببطلان القسمة لان فائدتها تمييز الحق ولم يحصل ولو عدما فالتمس اليمين كان له ان ادعى على شريكه العلم بالغلط

الثانية اذا اقتسما ثم ظهر البعض مستحقا فان كان معينا مع احدهما بطلت القسمة لبقاء الشركة في النصيب الاخر ولو كان فيهما بالسوية لم تبطل لان فائدة القسمة باقية وهو افراد كل واحد من الحقين ولو كان فيهما لا بالسوية بطلت لتحقق الشركة وان كان المستحق مشاعا معهما فللشيخ قولان احدهما لا تبطل فيما زاد عن المستحق والثاني تبطل لانها وقعت من دون اذن الشريك وهو الاشبه الثالثة لو قسم الورثة تركة ثم ظهر على الميت دين فان قام الورثة بالدين لم تبطل القسمة وان امتنعوا نقضت وقضي منها الدين

النظر الرابع في احكام الدعوى وهو يستدعي بيان مقدمة ومقاصد اما المقدمة فتشتمل على فصلين

الفصل الاول في المدعي وهو الذي يترك لو ترك الخصومة وقيل هو الذي يدعي خلاف الاصل او امرا خفيا وكيف عرفناه فالمنكر في مقابلته ويشترط فيه البلوغ والعقل وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه ما يصح منه تملكه فهذه قيود اربعة فلا تسمع دعوى الصغير ولا المجنون ولا دعواه مالا لغيره الا ان يكون وكيلا او وصيا او وليا او حاكما او امينا لحاكم ولا تسمع دعوى المسلم خمرا او خنزيرا ولا بد من كون الدعوى صحيحة لازمة فلو ادعى هبة لم تسمع حتى يدعي الاقباض وكذا لو ادعى رهنا ولو ادعى المنكر فسق الحاكم او الشهود ولا بينة فادعى علم المشهود له ففي توجه اليمين على نفي العلم تردد اشبهه عدم التوجه لانه ليس حقا لازما ولا يثبت بالنكول ولا باليمين المردودة ولانه يثير فسادا

فسادا او كذا لو التمس المنكر يمين المدعى منضمة الى الشهادة لم تجب اجابته لنهوض البينة بثبوت الحق
وفى الالزام بالجواب لو اقر تردد منشأه ان الاقرار لا يثبت حقا فى نفس الامر بل اذا ثبت قضى به
ظاهرا او لا يفتقر صحة الدعوى الى الكشف فى نكاح ولا غيره وربما افتقرت الى ذلك فى دعوى القتل
لان فائته لا يستدرك ولو اقتصرت على قولها هذا زوجى كفى فى دعوى النكاح ولا يفتقر ذلك الى دعوى
شئ من حقوق الزوجية لان ذلك يتضمن دعوى لوازم الزوجية ولو انكر النكاح لزمه اليمين ولو نكل
قضى عليه على القول بالنكول وعلى القول الاخر ترد اليمين عليها فاذا حلفت ثبتت الزوجية وكذا لو
كان هو المدعى ولو ادعى ان هذه بنت امته لم تسمع دعواه لاحتمال ان تلد فى ملك غيره ثم تصير له
وكذا لو قال ولدتها فى ملكى لاحتمال ان تكون حرة او ملكا لغيره وكذا لا تسمع البينة بذلك ما لم يصرح
بان البنت ملكه وكذا البينة ومثله لو قال هذه ثمرة نخلتى وكذا لو اقر له من الثمرة فى يده او بنت
المملوكة لم يحكم عليه بالاقرار لو فسره بما ينافى الملك ولا كذلك لو قال هذا الغزل من قطن فلان
وهذا الدقيق من حنطته

## الفصل الثانى فى التوصل الى الحق

من كانت دعواه عينا فى يد انسان
فله انتزاعها ولو قهرا ما لم يثر فتنة ولا يقف ذلك على اذن الحاكم ولو كان الحق دينا وكان
الغريم مقرا باذلا لم يستقل المدعى بانتزاعه من دون اذن الحاكم لان الغريم يتخير فى جهات
القضاء فلا يتعين الحق فى شئ من دون تعيينه او تعيين الحاكم مع امتناعه ولو كان المديون جاحدا
وللغريم بينة تثبت عند الحاكم والوصول اليه ممكن ففى جواز الاخذ تردد اشبهه الجواز وهو
الذى ذكره الشيخ فى الخلاف والمبسوط وعليه دل عموم الاذن فى الاقتصاص ولو لم تكن له بينة
او تعذر الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله اقتص مستقلا بالاستيفاء نعم لو
كان المال وديعة عنده ففى جواز الاقتصاص تردد اشبهه الكراهية ولو كان المال من غير
جنس الموجود جاز اخذه بالقيمة العدل ويسقط اعتبار رضى المالك بالمطل كما يسقط اعتبار
رضاه فى الجنس ويجوز ان يتولى بيعها وقبض دينه من ثمنها دفعا لمشقة التربص بها ولو تلفت
قبل البيع قال الشيخ الاليق بمذهبنا انه لا يضمنها والوجه الضمان لانه قبض لم ياذن فيه المالك

**مسألتان الاولى** من ادّعى ما لا يد لاحد عليه قضي له وتقاصا ان نقصت قيمتها مع التلف

ومن بابه ان يكون كيس بين جماعة فيسألون هل هو لكم فيقولون لا ويقول واحد منهم هو لي

فانه يقضى به لمن ادّعاه **الثانية** لو انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج

بالغوص فهو لمخرجه وبه رواية في سندها ضعف **المقصد الاول** في الاختلاف في دعوى الاملاك

وفيه مسائل **الاولى** لو تنازعا عينا في يدهما ولا بينة قضي بها بينهما نصفين وقيل يحلف كل

واحد منهما لصاحبه ولو كانت يد احدهما عليها قضي بها للمتشبث مع يمينه ان التمسها الخصم ولو كانت يدهما

خارجة فان صدّق من هي في يده احدهما احلف وقضي له وان قال هي لهما قضي بها بينهما نصفين و

احلف كل منهما لصاحبه ولو دفعهما اقرّ في يده **الثانية** يتحقق التعارض في الشهادة مع تحقق التضاد

مثل ان يشهد شاهدان بحق لزيد ويشهد آخران ان ذلك الحق بعينه لعمرو او يشهد ان انه باع ثوبا

مخصوصا لعمرو غدوة ويشهد آخران ببيعه بعينه لخالد في ذلك الوقت ومهما امكن التوفيق بين الشهادتين

وفق فان تحقق التعارض فاما ان تكون العين في يدهما او يد احدهما او يد ثالث ففي الاول يقضى بها بينهما

نصفين لان يد كل واحد على النصف وقد اقام الآخر بينة فيقضى له بما في يد غريمه وفي الثاني يقضى بها

للخارج دون المتشبث ان شهدتا لهما بالملك المطلق وفيه قول آخر ذكره في الخلاف بعيد ولو شهدتا

بالسبب قيل يقضى لصاحب اليد لقضاء علي عليه السلام في الدابة وقيل يقضى للخارج لانه لا بينة

على ذي اليد كما لا يمين على المدعي عملا بقوله عليه السلام واليمين على من انكر والتفصيل قاطع للشركة

وهو اولى اما لو شهدت للمتشبث بالسبب وللخارج بالملك المطلق فانه يقضى لصاحب اليد سواء كان

السبب مما لا يتكرر كالنتاج ونساجة ثوب الكتان او يتكرر كالبيع والصياغة وقيل بل يقضى للخارج

وان شهدت بينته بالملك المطلق عملا بالخبر والاول اشبه ولو كانت في يد ثالث قضي بارجح

البينتين عدالة فان تساويا قضي لاكثرهما شهودا ومع التساوي عددا وعدالة يقرع

بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضي له ولو امتنع احلف الآخر وقضي له وان نكلا قضي به بينهما

بالسوية وقال في المبسوط يقضى بالقرعة ان شهدتا بالملك المطلق ويقسم بينهما ان شهدتا بالملك

بالملك المقيد ولو اختصت احديهما بالتقييد قضي بها دون الاخرى والاول انسب بالمنقول و
يتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمراتين ولا يتحقق بين شاهدين وشاهد ويمين وربما
قال الشيخ نادرا يتعارضان ويقرع بينهما وكذا بين شاهد وامراتين ويمين بل يقضي بالشاهدين و
امراتين دون الشاهد واليمين وكل موضع قضينا فيه بالقسمة فانما هو في موضع يمكن فرضها
كالاموال دون ما يمتنع كما اذا ادعى رجلان زوجة والشهادة بقديم الملك اولى من الشهادة بالحادث مثل
ان تشهد احديهما بالملك في الحال والاخرى بقدمه او احديهما بالقديم والاخرى بالاقدم فالترجيح لجانب
الاقدم وكذا الشهادة بالملك اولى من الشهادة باليد لانها محتملة وكذا الشهادة بسبب الملك اولى
من الشهادة بالتصرف **الثالثة** اذا ادعى شيئا فقال المدعى عليه هو لفلان اندفعت عنه المخاصمة
حاضرا كان المقر له او غائبا فان قال المدعي احلفوه انه لا يعلم انها لي توجهت اليمين عليه لان
فائدتها الغرم لو امتنع لا القضاء بالعين لو نكل او رد وقال الشيخ رحمه الله لا يحلف ولا يغرم لو نكل
والاقرب انه يغرم لانه حال بين المالك وماله باقراره لغيره ولو انكر المقر له حفظها الحاكم لانها
خرجت عن ملك المقر ولم يدخل في ملك المقر له ولو اقام المدعي بينة قضي له اما لو اقر المدعى عليه بها
لمجهول لم تندفع الخصومة والزم البيان **الرابعة** اذا ادعى انه آجره الدابة وادعى آخر انه اودعه
اياها تحقق التعارض مع قيام البينتين بالدعويين وعمل بالقرعة مع تساوي البينتين في عدم
الترجيح **الخامسة** لو ادعى دارا في يد انسان واقام بينة انها كانت في يده امس او منذ شهر
قيل لا تسمع هذه البينة وكذا لو شهدت له بالملك امس لان ظاهر اليد الان الملك فلا يدفع
بالمحتمل وفيه اشكال ولعل الاقرب القبول اما لو شهدت بينة المدعي ان صاحب اليد غصبها
او استاجرها منه حكم بها لانها شهدت بالملك وسبب يد الثاني ولو قال غصبني اياها وقال آخر
بل اقر لي بها واقاما البينة قضي للمغصوب منه ولم يضمن المقر لان الحيلولة لم تحصل باقراره بل
بالبينة **المقصد الثاني** في الاختلاف في العقود اذا اتفقا على استيجار دار معينة شهرا معينا واختلفا
في الاجرة واقام كل منهما بينة بما قدره فان تقدم تاريخ احدهما عمل به لان الثاني يكون باطلا وان كان

التاريخ واحد لتحقق التعارض اذ لا يمكن في الوقت الواحد وقوع عقدين متنافيين فحينئذ يقرع بينهما
ويحكم لمن خرج اسمه مع يمينه هذا اختيار شيخنا في المبسوط وقال آخرون يقضى ببينة المؤجر لان القول
قول المستاجر لو لم يكن بينة اذ هو ينفي على ما في ذمة المستاجر فيكون القول قوله ومن كان القول قوله مع عدم
البينة كانت البينة في طرف المدعي وحينئذ نقول هو مدعي زيادة وقد اقام البينة بها فيجب ان تثبت وفي
القولين تردد ولو ادعى استيجار دار فقال المؤجر بل آجرتك بيتا منها قال الشيخ يقرع بينهما وقيل
القول قول المؤجر والاول اشبه لان كلا منهما مدع ولو اقام كل منهما البينة تحقق التعارض مع اتفاق
التاريخ ومع التفاوت يحكم للاقدم لكن ان كان الاقدم بينة البيت حكم باجارة البيت باجرته وباجارة بقية
الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل منهما انه اشترى ارضا معينة واقبض الثمن وهي في يد البائع
قضى بالقرعة مع تساوي البينتين عدالة وعددا وتاريخا وحكم لمن خرج اسمه مع يمينه لا يقبل قول
البائع لاحدهما ويلزمه اعادة الثمن على الآخر لان قبض الثمنين ممكن فتزدحم البينتان فيه ولو نكلا
عن اليمين قسمت بينهما ويرجع كل منهما بنصف الثمن وهل لهما ان يفسخا الاقرب نعم لتبعيض المبيع قبل قبضه
ولو فسخ احدهما كان للآخر اخذ الجميع لعدم المزاحم وفي لزوم ذلك له تردد اقربه اللزوم ولو ادعى اثنان
ان ثالثا اشترى من كل منهما هذا المبيع واقام كل منهما بينة فان اعترف لاحدهما قضي له عليه بالثمن
وكذا ان اعترف لهما قضي عليه بالثمنين جميعا ولو انكر وكان التاريخ مختلفا او مطلقا قضى
بالثمنين جميعا لمكان الاحتمال ولو كان التاريخ واحدا تحقق التعارض اذ لا يكون الملك الواحد في
الوقت الواحد لاثنين ولا يمكن ايقاع عقدين في الزمان الواحد فيقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف
وقضي له ولو امتنعا من اليمين قسم الثمن بينهما ولو ادعى شراء المبيع من زيد وقبض الثمن وادعى آخر
شراءه من عمرو وقبض الثمن ايضا واقاما بينتين متساويتين في العدالة والعدد والتاريخ فالتعارض
متحقق فحينئذ يقضى بالقرعة ويحلف من خرج اسمه ويقضى له ولو نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما ورجع
كل منهما على بايعه بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع بالثمنين ولو فسخ احدهما جاز ولم يكن للآخر اخذ
الجميع لان النصف الآخر لم يرجع الى بايعه ولو ادعى عبد ان مولاه اعتقه وادعى آخر ان مولاه

مولاه بايعه منه واقاما البينة قضي لاسبق البينتين تاريخا فان اتفقا قضي بالقرعة مع اليمين
ولو امتنعا من اليمين قيل يكون نصفه حرا ونصفه رقا للمدعي الابتياع ويرجع بنصف الثمن ولو فسخ عتق كله
وهل يقوم على بايعه الاقرب نعم لشهادة البينة بمباشرة عتقه **مسائل الاولى** لو شهد
للمدعي ان الدابة ملكه منذ مدة فدل سنها على اقل من ذلك قطعا او اكثر سقطت البينة لتحقق
كذبها **الثانية** اذا ادعى دابة في يد زيد واقام بينة انه اشتراها من عمرو فان شهدت البينة
بالملكية مع ذلك للبائع او للمشتري او بالتسليم قضي للمدعي وان شهدت بالشراء لا غير قيل لا يحكم
لان ذلك قد يفعل فيما ليس بملك فلا يدفع اليد المعلومة بالمظنون وهو قوي قيل يقضى له لان
الشراء دلالة على التصرف السابق الدال على الملكية **الثالثة** الصغير المجهول النسب اذا كان في
يد واحد وادعى رقيته قضي له بذلك ظاهرا وكذا لو كان في يد اثنين اما لو كان كبيرا وانكر فالقول
قوله لان الاصل الحرية ولو ادعى اثنان رقيته فاعترف لهما قضي عليه وان اعترف لاحدهما كان مملوكا
له دون الاخر **الرابعة** لو ادعى كل واحد منهما ان الذبيحة له وفي يد كل واحد بعضها واقام كل منهما
بينة قيل قضي لكل واحد بما في يد الاخر وهو الذي يقتضيه مذهبنا وكذا لو كان في يد كل واحد شاة وادعى كل منهما
الجميع واقاما بينة قضي لكل منهما بما في يد الاخر **الخامسة** لو ادعى شاة في يد عمرو واقام بينة
بتسليمها ثم اقام الذي كانت في يده بينة انها له قال الشيخ ينقض الحكم ويعاد وهو بناء على القضاء لصاحب
اليد مع التعارض والاولى انه لا ينقض **السادسة** لو ادعى دارا في يد زيد وادعى عمرو نصفها
واقاما البينة قضي لمدعي الكل بالنصف لعدم المزاحم وتعارضت البينتان في النصف الاخر فيقرع بينهما
ويقضي لمن خرج اسمه مع يمينه ولو امتنعا من اليمين قضي به بينهما بالسوية فيكون للمدعي الكل ثلثة
ارباع وللمدعي النصف الربع ولو كانت يدهما على الدار وادعى احدهما الكل والاخر النصف واقام كل
منهما بينة كان للمدعي الكل ولم يكن لمدعي النصف شيء لان بينة ذي اليد بما في يده وهو النصف غير مقبولة
ولو ادعى احدهما النصف والاخر الثلث والثالث السدس وكانت يدهم عليها فيد كل واحد منهم على
الثلث لكن صاحب الثلث لا يدعي زيادة عما في يده وصاحب السدس يفضل في يده ما لا يدعيه هو

ولا مدعى الثلث فيكون للمدعى النصف فيكمل له النصف وكذا لو قامت لكل منهم بينة بدعواه ولو ادعى احدهم الكل والاخر النصف والثالث الثلث ولا بينة قضى لكل واحد منهم بالثلث لان يده عليه وعلى الثانى والثالث اليمين لمدعى الكل وعليه وعلى مدعى الثلث اليمين لمدعى النصف وان اقام كل منهم بينة فان قضينا مع التعارض ببينة الداخل فالحكم كما لو لم يكن بينة لان لكل واحد منهم بينة ويدا على الثلث وان قضينا ببينة الخارج وهو الاصح كان لمدعى الكل ما فى يده ثلثة من اثنى عشر بغير منازع والاربعة التى فى يد امدعى النصف لقيام البينة لصاحب الكل بها وسقوط بينة صاحب النصف بالنظر اليها اذ لا تقبل بينة ذى اليد وثلثة مما فى يد مدعى الثلث ويبقى واحد مما فى يد مدعى الثلث يدعيه كل واحد من مدعى النصف ومدعى الكل فيقرع بينهما ويحلف من يخرج اسمه ويقضى له فان امتنعا قسم بينهما نصفين فيحصل لصاحب الكل عشرة ونصف ولصاحب النصف واحد ونصف وتسقط دعوى مدعى الثلث ولو كانت فى يد اربعة فادعى احدهم الكل والاخر الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث فهى يد كل واحد ربعها فان لم يكن بينة قضينا لكل واحد بما فى يده واحلفنا كلا منهم لصاحبه ولو كانت يدهم خارجة ولكل بينة خلص لصاحب الكل الثلث اذ لا مزاحم له وبقى التعارض بين بينة مدعى الكل ومدعى الثلثين فى السدس فيقرع بينهما فيه ثم يقع التعارض بين بينة مدعى الكل ومدعى الثلثين ومدعى النصف فى السدس ايضا فيقرع بينهم فيه ثم يقع التعارض بين الاربعة فى الثلث فيقرع بينهم ويختص به من تقع القرعة ولا يقضى لمن يخرج اسمه مع اليمين ولا يستطيع ان يحصل بالقرعة الكل لمدعى الكل فان ولم يحكم الله تعالى به غير محيط ولو نكل الجميع عن الايمان قسمنا ما يقع التداعى فيه بين المتنازعين فى كل مرتبة بالسوية فتصح القسمة من ستة وثلثين سهما لمدعى الكل عشرون ولمدعى الثلثين ثمانية ولمدعى النصف خمسة ولمدعى الثلث ثلثة ولو كان المدعى به فى يد الاربعة فهى يد كل واحد منهم ربعها فاذا اقام كل واحد منهم بينة بدعواه قال الشيخ يقضى لكل واحد بالربع لان له بينة ويدا والوجه القضاء ببينة الخارج على ما قررناه فيسقط اعتبار بينة كل واحد بالنظر الى ما فى يده وتكون بينته فى ما يدعيه

يدعيه مما في يد غيره فيجمع بين كل ثلثة على ما في يد الرابع ويتنزع منهم ويقضي بالقرعة واليمين ومع الامتناع بالقسمة فيجمع بين مدعي الكل والنصف والثلث على ما في يد مدعي الثلثين وذلك ربع اثنين وسبعين وهو ثمانية عشر فمدعي الكل يدعيها اجمع ومدعي النصف يدعي منها ستة ومدعي الثلث يدعي اثنين فيكون عشرة منها لمدعي الكل لقيام البينة بالجميع الذي يدخل فيه العشرة ويبقى ما يدعيه صاحب النصف وهو ستة يقرع بينه وبين مدعي الكل فيها ويحلف ومع الامتناع يقسم بينهما وما يدعيه صاحب الثلث وهو اثنان يقرع عليه بين مدعي الكل وبينه فمن خرج اسمه احلف واعطي ولو امتنعا قسم بينهما ثم نجمع دعوى الثلثة على ما في يد مدعي النصف فصاحب الثلثين يدعي عليه عشرة ومدعي الثلث يدعي عليه اثنين ويبقى في يده لا يدعيه الا مدعي الجميع فتكون له ويقارع الاخرين ثم يحلف وان امتنعا اخذ نصف ما ادعياه ثم نجمع الثلثة على ما في يد مدعي الثلث وهو ثمانية عشر فمدعي الثلثين يدعي منه عشرة ومدعي النصف يدعي ستة فيبقى اثنان لمدعي الكل ويقارع على ما اوردناه للاخرين فان امتنعوا الايمان قسم ذلك بين مدعي الكل وبين كل واحد منهما لما ادعاه ثم نجمع الثلثة على ما في يد مدعي الكل فمدعي الثلثين يدعي عشرة ومدعي النصف يدعي ستة ومدعي الثلث يدعي اثنين فيخلص بيده عما كان فيها فيكمل لمدعي الكل ستة وثلثون من اصل اثنين وسبعين ولمدعي الثلثين عشرون ولمدعي النصف اثنا عشر ولمدعي الثلث اربعة هذا ان امتنع صاحب القرعة من اليمين ومقارعته الثلثة.

ذا ادعى الزوجان متاع البيت قضى لمن قامت له البينة ولو لم تكن بينة فيد كل واحد منهما على نصفه قال في المبسوط يحلف كل واحد منهما لصاحبه ويكون بينهما بالسوية سواء كان مما يختص الرجال او النساء او يصلح لهما وسواء كانت الدار لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية باقية بينهما او زائلة ويستوي في ذلك تنازع الزوجين والوارث وقال في الخلاف ما يصلح للرجال للرجل وما يصلح للنساء للمراة وما يصلح لهما يقسم بينهما وفي رواية انه للمراة لانها تأتي بالمتاع من اهلها وما ذكره في الخلاف اشهر في الروايات واظهر بين الاصحاب ولو ادعى ابو الميتة انه اعارها بعض ما في يدها من متاع او غيره كلف البينة كغيره من الانساب وفيه رواية بالفرق بين الاب

وغيره ضعيفة **المقصد الثالث** في دعوى المواريث وفيه مسائل **الاولى** لو مات المسلم عن ابنين فصادقا على تقدم اسلام احدهما على موت الاب وادعى الاخر مثله فانكر اخوه فالقول قول المتفق على تقدم اسلامه مع يمينه انه لا يعلم ان اخاه اسلم قبل موت ابيه وكذا لو كانا مملوكين فاعتقا واتفقا على تقدم حرية احدهما واختلف في الاخر **الثانية** لو اتفقا على ان احدهما اسلم في شعبان والاخر في غرة رمضان ثم قال المتقدم مات الاب قبل شهر رمضان وقال المتاخر مات الاب بعد دخول رمضان كان الاصل بقاء الحيوة والتركة بينهما نصفين **الثالثة** دار في يد انسان ادعى اخر انها له ولاخيه الغائب ارثا عن ابيهما واقام بينة فان كانت كاملة وشهدت انه لا وارث سواهما سلم اليه النصف وكان الباقي في يد من كانت الدار في يده وفي الخلاف يجعل في يد امين حتى يعود ولا يلزم القابض للنصف اقامة ضمين ونعني بالكاملة ذات المعرفة المتقادمة والخبرة الباطنة ولو لم تكن البينة كاملة وشهدت انها لا تعلم وارثا غيرهما ارجى التسليم حتى يبحث الحاكم عن الوارث مستقصيا بحيث لو كان وارث لظهر وحينئذ يسلم الى الحاضر نصيبه ويضمنه استظهارا ولو كان ذا فرض اعطى مع اليقين بانتفاء الوارث نصيبه تاما وعلى التقدير الثاني يعطيه اليقين ان كان وارثا فيعطى الزوج الربع والزوجة ربع الثمن معجلا من غير تضمين وبعد البحث يتم الحصة مع التضمين ولو كان الوارث ممن يحجبه غيره كالاخ فان اقام البينة الكاملة اعطى المال وان اقام بينة غير كاملة اعطى بعد البحث ولا استظهار بالتضمين **الرابعة** اذا ماتت امرأة وابنها فقال اخوها مات الولد ولا ثم المرأة فالميراث لي وللزوج نصفان وقال الزوج بل ماتت المرأة ثم الولد فالمال لي قضي لمن تشهد له البينة ومع عدمها لا يقضى بحال الدعوى لانه لا ميراث الا مع تحقق حيوة الوارث فلا ترث الام من الولد ولا الابن من امه وتكون تركة الابن لابيه وتركة الزوجة بين الاخ والزوج **الخامسة** لو قال هذه الامة ميراث من ابي وقالت الزوجة هذه اصدقني اياها ابوك ثم اقام كل منهما بينة قضي ببينة المرأة لانها تشهد بما يمكن خفاؤه عن الاخر

**المقصد الرابع** في الاختلاف في الولد اذا وطئ اثنان امرأة وطئا يلحق به النسب اما بان تكون زوجة لاحدهما ومشتبهة على الاخر او مشتبهة عليهما او يعقد كل واحد منهما عليها عقدا فاسدا ثم اتى

ثم اتت بولد لستة اشهر فصاعدا لما لو يتجاوز اقصى الحمل فحينئذ يقرع بينهما ويلحق بمن تصيبه القرعة
سواء كان الواطئان مسلمين او كافرين او عبدين او حرين او مختلفين في الاسلام والكفر والحرية والرق
او ابا وابنه هذا اذا لم تكن لاحدهما بينة ويلحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش
المشترك والدعوى المشتركة ويقضى فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة

# كتاب الشهادات

والنظر في اطراف خمسة الطرف الاول في صفات الشهود ويشترط فيه ستة اوصاف الاول البلوغ فلا تقبل شهادة
الصبي ما لم يصر مكلفا وقيل تقبل مطلقا اذا بلغ عشرا وهو متروك واختلفت عبارة الاصحاب في قبول
شهادتهم في الجراح والقتل فروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام تقبل شهادتهم في القتل ويؤخذ باول
كلامهم ومثله روى محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام وقال الشيخ في النهاية تقبل شهادتهم
في الجراح والقصاص وقال في الخلاف تقبل شهادتهم في الجراح ما لم يتفرقوا اذا اجتمعوا على مباح
والتهجم على الدماء بخبر الواحد خطر فالاولى الاقتصار على القبول في الجراح بالشروط الثلثة بلوغ العشرة
وبقاء الاجتماع اذا كان على مباح تمسكا بموضع الوفاق الثاني كمال العقل فلا تقبل شهادة المجنون
اجماعا اما من يناله الجنون ادوارا فلا باس بشهادته في حال افاقته لكن بعد استظهار الحاكم بما
يتيقن معه من حضور ذهنه واستكمال فطنته وكذا من يعرض له السهو غالبا فربما سمع
الشيء ونسي بعضه فيكون ذلك مغيرا لفائدة اللفظ وناقلا لمعناه فحينئذ يجب الاستظهار عليه
حتى يستثبت ما يشهد به وكذا المغفل الذي في جبلته البله فربما استغلط لعدم تفطنه
لمزايا الامور فالاولى الاعراض عن شهادته ما لم يكن الامر الجلي الذي يتحقق الحاكم استثبات الشاهد
له وانه لا يسهو في مثله الثالث الايمان فلا تقبل شهادة غير المؤمن وان اتصف بالاسلام على
مؤمن ولا غيره لاتصافه بالفسق والظلم المانع من قبول الشهادة نعم تقبل شهادة الذمي خاصة في الوصية
اذا لم يوجد من عدول المسلمين من يشهد بها ولا يشترط كون الموصي في غربة وباشتراطها رواية مطرحة
ويثبت الايمان بمعرفة الحاكم او قيام البينة او الاقرار وهل تقبل شهادة الذمي على الذمي قيل لا
وكذا لا تقبل على غير الذمي وقيل تقبل شهادة كل ملة على ملتهم وهو استنادا الى رواية سماعة

والمتعارف شبه الرابع العدالة اذ لا طمانينة مع التظاهر بالفسق ولا يكفي زوالها بمواقعة الكبائر كالقتل والزنا واللواط وغصب الاموال المعصومة وكذا بمواقعة الصغائر مع الاصرار او في الاغلب اما لو كان في الندرة فقد قيل لا يقدح لعدم الانفكاك منها الا فيما يقل فاشتراطه التزام للاشق وقيل يقدح لامكان التدارك بالاستغفار والاول اشبه وربما توهم واهم ان الصغائر لا تطلق على الذنب الا مع الاحباط وهذا بالاعراض عنه حقيق فان اطلاقها بالنسبة ولكل فريق اصطلاح ولا يقدح في العدالة ترك المندوبات ولو اصر مضربا عن الجميع ما لم يبلغ حدا يؤذن بالتهاون بالسنن وهنا مسائل الاولى كل مخالف في شيء من اصول العقائد ترد شهادته سواء استند في ذلك الى التقليد او الى الاجتهاد ولا ترد شهادة المخالف في الفروع من معتقدي الحق اذا لم يخالف الاجماع ولا يفسق وان كان مخطئا في اجتهاده الثانية لا تقبل شهادة القاذف ولو تاب قبلت وحد التوبة ان يكذب نفسه وان كان صادقا ويوري باطنا وقيل يكذبها ان كان كاذبا ويخطئها في الملا ان كان صادقا والاول مروي وفي اشتراط اصلاح العمل زيادة عن التوبة تردد والاقرب الاكتفاء بالاستمرار لان بقاءه على التوبة صلاح ولو سلم ولو اقام بينة بالقذف او صدقه المقذوف فلا حد عليه ولا رد الثالثة اللعب بآلات القمار كلها حرام كالشطرنج والنرد والاربعة عشر وغير ذلك سواء قصد الحذق او اللهو او القمار الرابعة شارب المسكر ترد شهادته ويفسق خمرا كان او نبيذا او بتعا او منصفا او فضيخا ولو شرب منه قطرة وكذا العصير اذا غلا من نفسه او بالنار ولو لم يسكر الا ان يغلي حتى يذهب ثلثاه اما غير العصير من التمر او البسر فالاصل انه حلال ما لم يسكر ولا باس باتخاذ الخمر للتخليل الخامسة مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب يفسق فاعله وترد شهادته وكذا مستمعه سواء استعمل في شعر او قرآن ولا باس بالحداء ويحرم من الشعر ما تضمن كذبا او هجاء مؤمن او تشبيبا بامرأة معروفة غير محللة له وما عداه مباح والاكثار منه مكروه السادسة الزمر والعود والصنج وغير ذلك من آلات اللهو حرام يفسق فاعله ومستمعه ويكره الدف في الاملاك والختان خاصة السابعة الحسد معصية وكذا بغضة المؤمن والتظاهر بذلك قادح في العدالة الثامنة لبس الحرير للرجال في غير الحرب اختيارا محرم ترد به الشهادة وفي الافتراش له والاتكاء عليه تردد والجواز مروي وكذا يحرم التختم بالذهب والتحلي به للرجال

**التاسعة** اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب ليس بحرام وان اتخذها للفرجة والتطيير فهو مكروه والرهان عليها قمار **العاشرة** لا ترد شهادة احد من ارباب الصنايع المكروهة كالصياغة وبيع الرقيق ولا من ارباب الصنايع الدنية كالحياكة والحجامة ولو بلغت في الدناءة كالزبال والوقاد لان الوثوق بشهادته مستند الى تقواه **الخامس** ارتفاع التهمة ويتحقق المقصود ببيان مسائل **الاولى** لا تقبل شهادة من يجر بشهادته نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه وصاحب الدين اذا شهد للمحجور عليه والسيد لعبده المأذون والوصي فيما هو وصي فيه وكذا لا تقبل شهادة من يستدفع بشهادته ضررا كشهادة احد العاقلة بجرح شهود الجناية وكذا شهادة الوكيل والوصي بجرح شهود المدعي على الموكل والموصي **الثانية** العداوة الدينية لا تمنع القبول فالمسلم تقبل شهادته على الكافر واما الدنيوية فانها تمنع سواء تضمنت فسقا او لم تتضمن ويتحقق العداوة بان يعلم من حال احدهما السرور بمساءة الآخر والمساءة بسروره ويقع بينهما تقاذف وكذا لو شهد بعض الرفقاء لبعض على القاطع عليهم الطريق لتحقق التهمة اما لو شهد العدو لعدوه قبلت لانتفاء التهمة **الثالثة** النسب وان قرب لا يمنع قبول الشهادة كالاب لولده وعليه والولد لوالده والاخ لاخيه وعليه وفي قبول شهادة الولد على الوالد خلاف والمنع اظهر سواء شهد بمال او بحق متعلق ببدنه كالقصاص والحد وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها مع غيرهما من اهل العدالة ومنهم من شرط في الزوج الضميمة كالزوجة ولا وجه له ولعل الفرق انما هو لاختصاص الزوج بمزيد القوة في المزاج ان تجذبه دواعي الرغبة والفائدة تظهر لو شهد فيما تقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين وتظهر الفائدة في الزوجة لو شهدت لزوجها في الوصية وتقبل شهادة الصديق لصديقه وان تاكدت بينهما الصحبة والملاطفة لان العدالة تمنع التسامح **الرابعة** لا تقبل شهادة السائل في كفه لانه يسخط اذا منع ولان ذلك يؤذن بمهانة النفس فلا يؤمن على المال ولو كان ذلك مع الضرورة نادرا لم يقدح في شهادته **الخامسة** تقبل شهادة الاجير والضيف وان كان لهما ميل الى المشهود له لكن يرفع التهمة تمسكهما بالامانة **لواحق** هذا الباب ستة **الاولى** الصغير والكافر والفاسق المعلن اذا عرفوا شيئا ثم زال المانع عنهم فاقاموا تلك الشهادة قبلت لاستكمال شرائط القبول ولو اقامها احدهم

في حال الكفر فردت ثم اعادها بعد الاسلام قبلت وكذا العبد لو ردت شهادته على مولاه
ثم اعادها بعد عتقه او الولد على ابيه فردت ثم مات الاب و اعادها واما الفاسق المستتر
اذا اقام فردت ثم تاب و اعادها ففيها تهمة الحرص على دفع الشبهة عنه لاهتمامه باصلاح الظاهر
لكن الاشبه القبول **الثانية** قيل لا تقبل شهادة المملوك اصلا وقيل تقبل مطلقا وقيل الا على
مولاه ومنهم من عكس والاشهر القبول الا على المولى ولو اعتق قبلت شهادته على مولاه وكذا
حكم المدبر والمكاتب المشروط اما المطلق فاذا ادى من مكاتبته شيئا قال في النهاية تقبل على
مولاه بقدر ما تحرر منه وفيه تردد اقربه المنع **الثالثة** اذا سمع الاقرار صار شاهدا وان لم
يستدعه المشهود عليه كذا لو سمع اثنين يوقعان عقدا كالبيع والاجارة والنكاح وغيره وكذا لو شاهد
الغصب او الجناية وكذا لو قال له الغريمان لا تشهد علينا فسمع منهما او من احدهما ما يوجب حكما
وكذا لو خبئ فنطق المشهود عليه مسترسلا **الرابعة** التبرع بالشهادة قبل السؤال يطرق التهمة
فيمنع القبول اما في حقوق الله او الشهادة للمصالح العامة فلا يمنع اذ لا مدعي لها وفيه تردد
**الخامسة** المشهور بالفسق اذا تاب لتقبل شهادته الوجه انه لا يقبل حتى يستبان استمراره على
الصلاح وقال الشيخ يجوز ان يقول تب اقبل شهادتك **السادسة** اذا حكم الحاكم ثم تبين في
الشهود ما يمنع القبول فان كان متجددا بعد الحكم لم ينقض وان كان حاصلا قبل الاقامة وخفي عن الحاكم
نقض الحكم **الوصف السادس** طهارة المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا اصلا وقيل تقبل في
الشيء اليسير مع تمسكه بالصلاح وبه رواية نادرة ولو جهلت حاله قبلت شهادته وان نالته بعض
الالسن **الطرف الثاني** فيما به يصير شاهدا والضابط العلم لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به
علم ولقوله عليه السلام وقد سئل عن الشهادة هل ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع و
مستندها اما المشاهدة او السماع او هما فما يفتقر الى المشاهدة الافعال لان آلة السمع لا تدركها
كالغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط فلا يصير شاهدا بشيء من ذلك الا
بالمشاهدة وتقبل فيه شهادة الاصم وفي رواية يوخذ باول قوله لا بثانيه وهي نادرة وما

وما يكفي فيه السماع فالنسب والموت والملك المطلق لتعذر الوقوف عليه مشاهدة في الاغلب ويتحقق
كل واحد من هذه بتوالي الاخبار من جماعة لا يضمهم قيد المواعدة او يستفيض ذلك حتى يتاخم
العلم وفي هذا عندي تردد وقال الشيخ رحمه الله لو شهد عدلان فصاعدا صار السامع متحملا وشاهد
اصل لا شاهدا على شهادتهما لان ثمرة الاستفاضة الظن وهو حاصل بهما وهو ضعيف لان الظن
يحصل بالواحد **فرع** لو سمعه يقول للكبير هذا ابني وهو ساكت وقال هذا ابي وهو ساكت قال في
المبسوط صار متحملا لان سكوته في معرض ذلك رضى بقوله عرفا وهو بعيد لاحتماله غير الرضاء
**فروع** على القول بالاستفاضة **الاول** الشاهد بالاستفاضة لا يشهد بالسبب مثل البيع
والهبة والاستغنام لان ذلك لا يثبت بالاستفاضة فلا يعزى الملك اليه مع اثباته بالشهادة
المستندة الى الاستفاضة اما لو عزاه الى الميراث صح لانه يكون عن الموت الذي يثبت بالاستفاضة
والفرق تكلف لان الملك اذا ثبت بالاستفاضة لم تقدح الضميمة مع حصول ما يقتضي جواز
الشهادة **الثاني** اذا شهد بالملك مستندا الى الاستفاضة هل يفتقر الى مشاهدة اليد والتصرف
الوجه لا اما لو كان لواحد يد ولآخر سماع مستفيض فالوجه ترجيح اليد لان السماع قد يحتمل اضافة
الاختصاص المطلق المحتمل للملك وغيره فلا تزال اليد بالمحتمل **مسائل ثلث الاولى** لا ريب ان
التصرف بالبناء والهدم والاجارة بغير منازع يشهد له بالملك المطلق اما من في يده دار فلا شبهة
في جواز الشهادة له باليد وهل يشهد له بالملك المطلق قيل نعم وهو المروي وفيه اشكال من حيث
ان اليد لو اوجبت الملك لم تسمع دعوى من يقول الدار التي في يد هذا لي كما لا تسمع لو قال ملك
هذا لي **الثانية** الوقف والنكاح يثبت بالاستفاضة اما على ما قلناه فلا ريب فيه واما على
الاستفاضة المفيدة لغالب الظن فلان الوقف للتأبيد فلو لم تسمع فيه الاستفاضة لبطلت
الوقوف مع امتداد الاوقات وفناء الشهود واما النكاح فلانا نقضي بان خديجة عليها السلام
زوجة النبي عليه السلام كما نقضي بانها ام فاطمة عليها السلام ولو قيل ان الزوجية تثبت
بالتواتر كان لنا ان نقول التواتر لا يثمر الا اذا استند السماع الى محسوس ومن المعلوم ان المخبرين

المسالك

لو تخير واعمى مشاهدة العقد لا خبر اقرار النبي عليه السلام بل نقل الطبقات متصل الى الاستفاضة
التي هي الطبقة الاولى ولعل هذا اشبه بالصواب **الثالثة** الاخرس يصح منه تحمل الشهادة واداؤها
ويبنى على ما يتحققه الحاكم من اشارته فان جهلها اعتمد فيها على ترجمة العارف باشارته نعم يفتقر الى
مترجمين ولا يكون المترجمان شاهدين على شهادته بل يثبت الحكم بشهادته اصلا لا بشهادة
المترجمين فرعا **الثالث** ما يفتقر الى السماع والمشاهدة كالنكاح والبيع والشراء والصلح والاجارة
فان حاسة السمع تكفي في فهم اللفظ ويحتاج الى البصر لمعرفة اللافظ ولا تقبل شهادة من لم يجمع له
الحاستين اما الاعمى فتقبل شهادته في العقد قطعا لتحقق الآلة الكافية في فهمه فان انضم الى شهادته
معرفان جاز له الشهادة على العاقد مستندا الى تعريفهما كما يشهد على نسب غيره ولو لم يحصل
ذلك وعرف هو صوت العاقد معرفة يزول معها الاشتباه قيل لا تقبل لامكان تماثل الاصوات والوجه انها
تقبل فان الاحتمال يندفع باليقين لانا نتكلم على تقديره وبالجملة فان الاعمى تصح شهادته متحملا ومؤديا
عن علمه وعن الاستفاضة فيما يشهد فيه بالاستفاضة ولو تحمل شهادة وهو مبصر ثم عمي فان عرف نسب
المشهود عليه اقام الشهادة وان شهد على العين وعرف الصوت يقينا جاز ايضا اما شهادته على
المقبوض فماضية قطعا وتقبل شهادته اذا ترجم للحاكم عبارة حاضر عنده **الطرف الثالث** في
اقسام الحقوق وهي قسمان حق الله سبحانه وحق الآدمي **الاول** منه ما لا يثبت الا باربعة رجال كالزنا
واللواط والسحق وفي اتيان البهائم قول والاصح ثبوته بشاهدين ويثبت الزنا خاصة بثلاثة رجال و
امرأتين وبرجلين واربع نساء غير ان الاخير لا يثبت به الرجم ويثبت الجلد ولا يثبت بغير ذلك ومنه ما يثبت
بشاهدين وهو ما عدا ذلك من الجنايات الموجبة للحد كالسرقة وشرب الخمر والردة ولا يثبت شيء من
حقوق الله سبحانه بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بشهادة النساء منفردات ولو كثرن واما حقوق
الآدمي فثلاثة منها ما لا يثبت الا بشاهدين وهو الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب ورؤية
الاهلة وفي العتق والقصاص والنكاح تردد اظهره ثبوته بالشاهد وامرأتين ومنها ما يثبت بشاهدين
وشاهد وامرأتين وشاهد ويمين وهو الديون والاموال كالقرض والقراض والغصب وعقود المعاوضات كالبيع

كالبيع والصرف والسلم والصلح والاجارات والمساقات والرهن والوصية له والجناية التي توجب الدية
وفي الوقف تردد اظهره انه يثبت بشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين ومنها ما يثبت بالرجال
والنساء منفردات ومنضمات وهو الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة وفي
قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع خلاف اقربه الجواز وتقبل شهادة امرأتين مع
رجل في الديون والاموال وشهادة امرأتين مع يمين ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات
ولو كثرت وتقبل شهادة المرأة الواحدة في ربع ميراث المستهل وفي ربع الوصية وكل موضع
تقبل فيه شهادة النساء لا تثبت باقل من اربع **مسائل الاولى** الشهادة ليست شرطا
في شيء من العقود الا في الطلاق ويستحب في النكاح والرجعة وكذا في البيع **الثانية** حكم الحاكم
تبع للشهادة فان كانت محقة نفذ الحكم باطنا وظاهرا والا نفذ ظاهرا وبالجملة الحكم ينفذ عندنا
ظاهرا لا باطنا ولا يستبيح المشهود له ما حكم له الا مع العلم بصحة الشهادة او الجهل بحالها
**الثالثة** اذا دعي من له اهلية التحمل وجب عليه وقيل لا يجب والاول مروي والوجوب على الكفاية ولا يتعين الا
مع عدم غيره ممن يقوم بالتحمل اما الاداء فلا خلاف في وجوبه على الكفاية فان قام غيره سقط عنه
وان امتنعوا لحقهم الذم والعقاب ولو عدم الشهود الا اثنان تعين عليهما ولا يجوز لهما التخلف الا
ان تكون الشهادة مضرة بهما ضررا غير مستحق **الطرف الرابع** في الشهادة على الشهادة وهي
مقبولة في حقوق الناس عقوبة كانت كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق او مالا
كالقرض والقراض وعقود المعاوضات او ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء والولادة والاستهلال
ولا تقبل في الحدود سواء كانت لله محضا كحد الزنا واللواط والسحق او مشتركة كحد السرقة والقذف على
خلاف فيهما ولا بد ان يشهد اثنان على الواحد لان المراد اثبات شهادة الاصل وهو لا يتحقق بشهادة
الواحد فلو شهد على كل واحد اثنان صح وكذا لو شهد اثنان على شهادة كل واحد من شاهدي الاصل
وكذا لو شهد شاهد اصل وهو مع آخر على شهادة اصل آخر وكذا لو شهد اثنان على جماعة كفى شهادة
الاثنين على كل واحد منهم وكذا لو كان شهود الاصل شاهدا وامرأتين فشهد على شهادتهم اثنان او كان

شهود الاصل نساء فيما تقبل فيه شهادتهن منفردات كفى شهادة اثنين عليهن واكمل مراتب تحملها
ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي انني اشهد على فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا وهو
الاسترعاء واخفض منه ان يسمعه يشهد عند الحاكم اذ لا ريب في تصريحه هناك بالشهادة ويليه
ان يسمعه يقول انا اشهد لفلان بن فلان على فلان بن فلان بكذا ويذكر السبب مثل ان يقول من
ثمن ثوب او عقار اذ هي صورة جزم وفيه تردد اما لو لم يذكر سبب الحق بل اقتصر على قوله انا اشهد لفلان
على فلان بكذا لم يصر متحملا لاعتياد التسامح بمثله وفي الفرق بين هذه وبين ذكر السبب اشكال ففي صورة الاسترعاء
يقول اشهدني فلان على شهادته وفي صورة سماعه عند الحاكم يقول اشهد ان فلانا شهد عند الحاكم
بكذا وفي صورة السماع لا عنده يقول اشهد ان فلانا شهد على فلان لفلان بكذا بسبب كذا ولا تقبل
شهادة الفرع الا عند تعذر حضور شاهد الاصل ويتحقق العذر بالمرض وما ماثله وبالغيبة ولا
تقدير لها وضابطه مراعاة المشقة على شاهد الاصل في حضوره ولو شهد شاهد الفرع فانكر الاصل
فالمروي العمل بشهادة اعدلهما فان تساويا اطرح الفرع وهو يشكل بما ان الشرط في قبول الفرع عدم
الاصل وربما امكن لو قال الاصل لا اعلم ولو شهد الفرعان ثم حضر شاهد الاصل فان كان بعد الحكم لم يقدح
في الحكم وافقا او خالفا وان كان قبله سقط اعتبار الفرع وبقي الحكم لشاهد الاصل ولو تغيرت
حال الاصل بفسق او كفر لم يحكم بالفرع لان الحكم مستند الى شهادة الاصل وتقبل شهادة النساء على
الشهادة فيما تقبل فيه شهادة النساء منفردات كالعيوب الباطنة والاستهلال والوصية
وفيه تردد اشبهه المنع ولو ان الفرعان سميا الاصل وعدلاه قبل وان سمياه ولم يعدلاه سمعها
الحاكم وبحث عن الاصل وحكم مع ثبوت ما يقتضي القبول وطرح مع ثبوت ما يمنع لو حضر وشهد
اما لو عدلاه ولو لم يسمياه لم تقبل ولو اقر باللواط او بالزنا بالعمة او الخالة او بوطء بهيمة ثبت
بشهادة شاهدين وتقبل في ذلك الشهادة على الشهادة ولا يثبت بها حد ويثبت انتشار حرمة
النكاح وكذا لا يثبت التعزير في وطء البهيمة ويثبت تحريم الاكل في المأكولة وفي الاخرى وجوب بيعها
في بلد اخر

## الطرف الخامس في اللواحق وهي قسمان الاول في اشتراط توارد الشاهدين على المعنى الواحد

المعنى الواحد و تترتب عليه مسائل **الاولى** توارد الشاهدين على الشئ الواحد شرط في القبول فان اتفقا معنى حكم بهما وان اختلفا لفظاً اذ لا فرق بين ان يقولا غصب و بين ان يقول احدهما غصب والاخر انتزع قهراً ولا يحكم بهما لو اختلفا معنى مثل ان يشهد احدهما بالبيع والاخر بالاقرار بالبيع لانهما شيئان مختلفان نعم لو حلف مع احدهما ثبت **الثانية** لو شهد احدهما انه سرق نصاباً غدوة وشهد الاخر انه سرق عشية لم يحكم بهما لانها شهادة على فعلين وكذا لو شهد الاخر انه سرق ذلك بعينه عشية لتحقق التعارض او لتغاير الفعلين **الثالثة** لو قال احدهما سرق ديناراً وقال الاخر درهماً او قال احدهما سرق ثوباً ابيض وقال الاخر اسود ففي كل واحدة يجوز ان يحكم مع احدهما مع يمين المدعي لكن يثبت له الغرم ولا يثبت له القطع ولو تعارض في ذلك بينتان على عين واحدة سقط القطع للشبهة ولم يسقط الغرم ولو كان تعارض البينتين لا على عين واحدة ثبت الثوبان والدرهمان **الرابعة** لو شهد احدهما انه باعه هذا الثوب غدوة بدينار وشهد الاخر انه باعه ذلك الثوب بعينه في ذلك الوقت بدينارين لم يثبت لتحقق التعارض ولو لم يتعرض كان له المطالبة بايهما شاء مع اليمين ولو شهد له مع كل واحد شاهد اخر ثبت له الديناران وكذلك لو شهد واحد بالاقرار بالف والاخر بالفين فانه يثبت الالف بهما والاخر بانضمام اليمين ولو شهد بكل واحد شاهدان ثبت الالف بشهادة الجميع والالف الاخر بشهادة اثنين وكذا لو شهد انه سرق ثوباً قيمته درهم وشهد الاخر انه سرق وقيمته درهمان ثبت الدرهم بشهادتهما والاخر بالشاهد واليمين ولو شهد بكل صورة شاهدان ثبت الدرهم بشهادة الجميع والاخر بشهادة الشاهدين بهما ولو شهد احدهما بالقذف غدوة والاخر عشية او بالقتل كذلك لم يحكم بشهادتهما لانها شهادة على فعلين اما لو شهد احدهما باقراره بالعربية والاخر بالعجمية قبل لانه اخبار عن شئ واحد

**القسم الثاني** في الطوارئ وهي مسائل **الاولى** لو شهدا ولم يحكم بهما فماتا حكم بهما وكذا لو شهدا ثم زكيا بعد الموت **الثانية** لو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم بهما لان المعتبر بالعدالة عند الاقامة ولو كان حقاً لله كحد الزنا لم يحكم لانه مبني على التخفيف ولانه نوع شبهة وفي الحكم

بحدّ القذف او القصاص تردّد اشبهه الحكم لتعلّق حق الآدمي به **الثالثة** لو شهدا لمن يرثانه فمات
قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما لم يحكم لهما بشهادتهما **الرابعة** لو رجعا عن الشهادة قبل
الحكم لم يحكم ولو رجعا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به لم ينقض الحكم وكان الضمان على الشهود
ولو رجعا بعد الحكم وقبل الاستيفاء فان كان حدّاً لله نقض الحكم للشبهة الموجبة للسقوط وكذا لو كان
للآدمي كحدّ القذف او مشتركاً كحدّ السرقة وفي نقض الحكم لما عدا ذلك من الحقوق تردّد اما لو حكم وسلّم
فرجعوا والعين قائمة فالاصحّ انه لا ينقض الحكم ولا تستعاد العين وفي النهاية تردّ على صاحبها
والاول اظهر **الخامسة** المشهود به ان كان قتلاً او جرحاً فاستوفي ثم رجعوا فان قالوا تعمّدنا اقتصّ
منهم وان قالوا اخطأنا كان عليهم الدية وان قال بعضهم تعمّدنا وبعضهم اخطأنا فعلى المقرّ بالعمد
القصاص وعلى المقرّ بالخطأ نصيبه من الدية ولولي الدم قتل المقرّين بالعمد اجمع وردّ الفاضل
عن دية صاحبه وقتل البعض ويردّ الباقون قدر جنايتهم ولو قال احد شهود الزنا بعد رجم المشهود
عليه تعمّدت فان صدّقه الباقون كان لاولياء الدم قتل الجميع ويردّوا ما فضل عن دية المرجوم
وان شاؤوا قتلوا واحداً ويردّ الباقون تكملة ديته بالحصص بعد وضع نصيب المقتول وان شاؤوا قتلوا
اكثر من واحد وردّ الاولياء ما فضل عن دية صاحبهم واكمل الباقون من الشهود ما يعوز بعد وضع
نصيب المقتولين اما لو لم يصدّقه الباقون لم يمض اقراره الا على نفسه فحسب وقال في النهاية يقتل
ويردّ عليه الباقون ثلاثة ارباع الدية ولا وجه له ولو شهدا بالعتق فحكم ثم رجعا ضمنا القيمة تعمّدا
او خطأً لانهما اتلفاه بشهادتهما **السادسة** اذا ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم واستعيد
المال فان تعذّر غرم الشهود ولو كان قتلاً ثبت عليهم القصاص وكان حكمهم حكم الشهود اذا اقرّوا
بالعمد ولو باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير لم يضمن الشهود وكان القصاص على الولي **السابعة**
اذا شهدا بالطلاق ثم رجعا فان كان بعد الدخول لم يضمنا وان كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر
لانهما لا يضمنان الا ما دفعه المشهود عليه بسبب الشهادة **فروع** **الاول** اذا رجعا معاً ضمنا
بالسوية فان رجع احدهما ضمن النصف ولو ثبت بشاهد وامرأتين فرجعوا ضمن الرجل النصف وضمنت

وضمنت كل واحدة الربع ولو كان عشر نسوة مع شاهد فرجع الرجل ضمن السدس وفيه تردد **الثانية** لو كان الشهود ثلثة ضمن كل واحد منهم الثلث ولو رجع منهم واحد منفردا وربما خطر انه لا يضمن لان الباقين بثبوت الحق ولا يضمن الشاهد المحكوم به بشهادة غيره المشهود له والاول اختيار الشيخ رحمه وكذا لو شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان منهن قيل كان على كل واحدة نصف السدس لاشتراكهم في نقل المال والاشكال فيهما في الاول **الثالث** لو حكم فقامت بينة بالجرح مطلقا لم ينقض الحكم لاحتمال التجدد بعد الحكم ولو تعين الوقت وهو متقدم على الشهادة نقض ولو كان بعد الشهادة قبل الحكم لم ينقض واذا نقض الحكم فان كان قتلا او جرحا فلا قود والدية في بيت المال ولو كان المباشر للقصاص هو الولي ففي ضمانه تردد والاشبه انه لا يضمن مع حكم الحاكم واذنه ولو قتل بعد الحكم وقبل الاذن ضمن الدية اما لو كان مالا فانه يستعاد ان كانت العين باقية وان كانت تالفة فعلى المشهود له لانه ضمن بالقبض بخلاف القصاص ولو كان معسرا قال الشيخ رحمه ضمن الامام ويرجع به على المحكوم له اذا ايسر وفيه اشكال من حيث استقرار الضمان على المحكوم له بتلف المال في يده فلا وجه لضمان الحاكم **مسائل الاولى** اذا شهد اثنان ان الميت اعتق احد مماليكه وقيمته الثلث وشهد آخران والورثة ان العتق لغيره وقيمته الثلث فان قلنا المنجزات من الاصل عتقا وان قلنا تخرج من الثلث فقد انعتق احدهما فان عرفنا السابق صح عتقه وبطل الآخر وان جهل استخرج بالقرعة ولو اتفق عتقهما في حالة واحدة قال الشيخ يقرع بينهما ويعتق المقروع ولو اختلف قيمتهما اعتق المقروع فان كان بقدر الثلث صح وبطل الآخر وان كان ازيد صح العتق منه في القدر الذي يحتمله الثلث وان نقص اكملنا الثلث من الآخر **الثانية** اذا شهد شاهدان بالوصية لزيد وشهد من ورثته عدلان انه رجع عن ذلك واوصى لخالد قال الشيخ تقبل شهادة الرجوع لانهما لا يجران نفعا وفيه اشكال من حيث ان المال يوخذ من يدهما فهما غريما المدعي **الثالثة** اذا شهد شاهدان لزيد بالوصية وشهد شاهد بالرجوع وانه اوصى لعمرو كان لعمرو ان يحلف مع شاهد لان شهادته منفردة لا تعارض الاولى

الرابعة لو اوصى بوصيتين منفردتين فشهد الاخوان انه رجع عن احدهما قال الشيخ تقبل
لعدم التعيين فهي كما لو شهدت بدار لزيد او عمرو الخامسة اذا ادعى العبد العتق واقام بينة
يفتقر الى البحث وسال التفريق حتى تثبت التزكية قال في المبسوط يفرق وكذا قال لو اقام مدعي المال شاهدا
واحدا وادعى ان له اخر وسال حبس الغريم لا يتمكن من اثبات حقه باليمين وفي الكل اشكال لانه تعجيل
العقوبة قبل ثبوت الدعوى

## كتاب الحدود والتعزيرات

كل ما له عقوبة
مقدرة يسمى حدا وما ليس كذلك يسمى تعزيرا واسباب الاولى ستة الزنا وما يتبعه والقذف
والسرقة وشرب الخمر وقطع الطريق والثاني اربعة البغي والردة واتيان البهيمة وارتكاب
ما سوى ذلك من المحارم فلنفرد لكل قسم بابا ونبدأ بما يتداخل وسبق

### الباب الاول في

حد الزنا والنظر في الموجب والحد واللواحق اما الموجب فهو ايلاج الانسان ذكره في فرج امراة
محرمة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويتحقق ذلك بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا ويشترط
في تعلق الحد العلم بالتحريم والاختيار والبلوغ وفي تعلق الرجم مضافا الى ذلك الاحصان ولو
تزوج محرمة كالام والمرضعة والمحصنة وزوجة الولد والاب فوطئ مع الجهل بالتحريم فلا حد
ولا ينهض العقد بانفراده شبهة في سقوط الحد ولو استاجرها للوطء لم يسقط بمجرده ولو توهم
الحل سقط وكذا يسقط في كل موضع يتوهم الحل كمن وجد على فراشه امراة فظنها زوجته
فوطئها ولو تشبهت له فعليها الحد دونه وفي رواية يقام عليها الحد جهرا وعليه سرا
وهي متروكة وكذا يسقط لو اباحته نفسها فتوهم الحل ويسقط الحد مع الاكراه وهو يتحقق
في طرف المراة قطعا وفي تحققه في طرف الرجل تردد والاشبه امكانه لما يعرض من ميل الطبع
المزجور بالشرع ويثبت للمكرهة على الواطئ مثل مهر نسائها على الاظهر ولا يثبت الاحصان
الذي يجب معه الرجم حتى يكون الواطئ بالغا حرا ويطأ في فرج مملوك بالعقد الدائم او الرق متمكن منه
يغدو عليه ويروح وفي رواية المهجرة دون مسافة التقصير وفي اعتبار كمال العقل خلاف فلو وطئ
المجنون عاقلة وجب عليه الحد رجما كان او جلدا هذا اختيار الشيخين ره وفيه تردد ويسقط

وليسقط الحد بادعاء الزوجية ولا يكلف المدعى بينة ولا يمينا وكذا بدعوى ما يصلح
شبهة بالنظر الى المدعى ولا الاحصان في المراة كالاحصان في الرجل لكن يراعى فيها كمال العقل
اجماعا فلا رجم ولا حد على المجنونة في حال الزنا ولو كانت محصنة وان زنى بها العاقل ولا
تخرج المطلقة رجعية عن الاحصان ولو تزوجت عالمة كانت عليها الحد تاما وكذا الزوج ان علم
التحريم والعدة ولو جهل فلا حد ولو كان احدهما عالما حد حدا تاما دون الجاهل ولو ادعى احدهما
الجهالة قبل اذا كان ممكنا في حقه وتخرج بالطلاق البائن عن الاحصان ولو راجع المخالع
لم يتوجه عليه الرجم الا بعد الوطى وكذا المملوك لو اعتق والمكاتب اذا تحرر وتجب الحد على الاعمى
فان ادعى الشبهة قيل لا تقبل والاشبه القبول مع الاحتمال ويثبت الزنا بالاقرار والبينة
اما الاقرار فيشترط فيه بلوغ المقر وكماله والاختيار والحرية وتكرار الاقرار اربعا في اربعة مجالس
ولو اقر دون الاربع لم يجب الحد ووجب التعزير ولو اقر اربعا في مجلس واحد قال في
الخلاف والمبسوط لا يثبت وفيه تردد ويستوى في ذلك الرجل والمراة ويقوم الاشارة المفيدة
للاقرار في الاخرس مقام النطق ولو قال زنيت بفلانة لم يثبت الزنا في طرفه حتى يكرره اربعا
وهل يجب القذف للمراة فيه تردد ولو اقر بحد ولم يبينه لم يكلف البيان وضرب حتى ينهى
عن نفسه وقيل لا يتجاوز به المائة ولا ينقص عن ثمانين وربما كان صوابا في طرف الكثرة ولكن
ليس بصواب في طرف النقصان لجواز ان يريد بالحد التعزير وفي التقبيل والمضاجعة في ازار
واحد والمعانقة روايتان احديهما مائة جلدة والاخرى دون الحد وهي اشهر ولو اقر
بما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم ولو اقر بحد غير الرجم لم يسقط بالانكار ولو اقر بحد ثم
تاب كان الامام مخيرا في اقامته رجما كان او جلدا ولو حملت ولا بعل لم تحد الا ان
تقر بالزنا اربعا واما البينة فلا يكفي اقل من اربعة رجال او ثلثة وامراتين ولا تقبل
شهادة النساء منفردات ولا شهادة رجل وست نساء وتقبل شهادة رجلين واربع
نساء ويثبت به الجلد لا الرجم ولو شهد ما دون الاربع لم يجب حد وحد كل منهم للفرية

ولا بد فی شهادتهم من ذکر المشاهدة للولوج کالمیل فی المکحلة من غیر عقد ولا ملک ولا شبهة
ویکفی ان یقولوا لا نعلم بینهما سبب التحلیل ولو لم یشهدوا بالمعاینة لم یحد المشهود علیه و
حد الشهود ولا بد من تواردهم علی الفعل الواحد والزمان الواحد والمکان الواحد ولو شهد
بعض بالمعاینة وبعض لا بها او شهد بعض بالزنا فی زاویة من بیت وبعض فی زاویة اخری
او شهد بعض فی یوم الجمعة وبعض فی یوم السبت فلا حد ویحد الشهود للقذف ولو
شهد بعض انه اکرهها وبعض بالمطاوعة ففی ثبوت الحد علی الزانی وجهان احدهما یثبت
للاتفاق علی الزنا الموجب للحد علی کلا التقدیرین والآخر لا یثبت لان الزنا بقید الاکراه غیره بقید
مطاوعة فانه علی فعلین ولو اقام الشهادة بعض فی وقت حدوا للقذف ولم یرتقب اتمام البینة
لانه لا تأخیر فی حد ولا یقدح تقادم الزنا فی الشهادة وفی بعض الاخبار ان زاد عن ستة اشهر لم
یسمع وهو مطرح وتقبل شهادة الاربع علی الاثنین فما زاد ومن الاحتیاط تفریق الشهود
فی الاقامة بعد الاجتماع ولیس بلازم ولا تسقط الشهادة بتصدیق المشهود علیه ولا
بتکذیبه ومن تاب قبل قیام البینة سقط عنه الحد ولو تاب بعد قیامها لم یسقط حدا کان
او رجما **النظر الثانی** فی الحد وفیه مقامان **الاول** فی اقسامه وهو قتل او رجم او
جلد وجز وتغریب اما القتل فیجب علی من زنی بذات محرم کالام والبنت وشبههما والذمی
اذا زنی بمسلمة وکذا من زنی بامرأة مکرها لها ولا یعتبر فی هذه المواضع الاحصان بل یقتل
علی کل حال شیخا کان او شابا ویتساوی فیه الحر والعبد والمسلم والکافر وکذا قیل فی الزانی
بامرأة ابیه او ابنه وهل یقتصر علی قتله بالسیف قیل نعم وقیل بل یجلد ثم یقتل ان لم یکن محصنا
ویجلد ثم یرجم ان کان محصنا عملا بمقتضی الدلیلین والاول اظهر **واما الرجم**
فیجب علی المحصن اذا زنی ببالغة عاقلة فان کان شیخا او شیخة جلد ورجم وان کان
شابا ففیه روایتان احدهما یرجم لا غیر والاخری یجمع له بین الحدین وهو اشبه ولو
زنی البالغ المحصن بغیر البالغة او المجنونة فعلیه الحد لا الرجم وکذا المرأة لو زنی بها الطفل

الطفل ولو زنى بها المجنون فعليها الحد تاماً وفي ثبوته في طرف المجنون تردد المروي

انه يثبت واما الجلد والتغريب فيجبان على الذكر الحر غير المحصن يجلد مائة ويجز رأسه

ويغرب عن مصره الى آخر عاماً مملكاً كان او غير مملك وقيل يختص التغريب بمن املك ولم

يدخل وهو مبني على ان البكر ما هو والاشبه انه عبارة عن غير المحصن وان لم يكن مملكاً واما

المرأة فعليها الجلد مائة ولا تغريب عليها ولا جز والمملوك يجلد خمسين محصناً كان او غير محصن

ذكراً كان او انثى ولا جز على احدهما ولا تغريب ولو تكرر من الحر الزنا فاقيم عليه الحد مرتين

قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى واما المملوك فاذا اقيم عليه الحد سبعاً قتل في

الثامنة وقيل في التاسعة وهو اولى وفي الزنا المتكرر حد واحد وان كثر وفي رواية ابي بصير

عن ابي جعفر ان زنى بامرأة مراراً فعليه حد وان زنى بنسوة فعليه في كل امرأة حد وهي مطرحة ولو زنى

الذمي بذمية دفعه الامام الى اهل نحلته ليقيموا الحد على معتقدهم وان شاء اقام الحد بموجب

شرع الاسلام ولا يقام الحد على الحامل حتى تضع وتخرج من نفاسها وترضع الولد ان لم

يتفق له مرضع ولو وجد له كافل جاز اقامة الحد ويرجم المريض والمستحاضة ولا يجلد

احدهما اذا لم يجب قتله ولا رجمه توقياً من السراية ويتوقع بهما البرء وان اقتضت المصلحة

التعجيل ضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده ولا تؤخر الحائض لانه

ليس مرضاً ولا يسقط الحد باعتراض الجنون ولا الارتداد ولا يقام الحد في شدة البرد ولا شدة الحر ويتوخى

به في الشتاء وسط النهار وفي الصيف طرفاه ولا في ارض العدو مخافة الالتحاق ولا في الحرم على من التجأ

اليه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويقام على من احدث موجب الحد فيه الثاني في كيفية ايقاعه

اذا اجتمع الجلد والرجم جلد اولاً وكذا اذا اجتمعت حدود بدئ بما لا يفوت معه الآخر وهل يتوقع برء جلده

قيل نعم تأكيداً في الزجر وقيل لا لان القصد الاتلاف ويدفن المرجوم الى حقويه والمرأة الى صدرها

فان فر اعيد ان ثبت زناه بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد وقيل ان فر قبل اصابته بالحجارة

اعيد ويبدأ الشهود برجمه وجوباً ولو كان مقراً بدأ الامام وينبغي ان يعلم الناس ليتوفروا على حضوره

ويستحب ان يحضر اقامة الحد طائفة وقيل يجب تمسكا بالاية واقلها واحد وقيل عشرة وخرج متاخر
ثلثة والاول حسن وينبغي ان تكون الحجارة صغارا لئلا يسرع التلف وقيل لا يرجمه من لله قبله
حد وهو على الكراهية ويدفن اذا فرغ من رجمه ولا يجوز اهماله ويجلد الزاني مجردا وقيل على الحال
التي وجد عليها قائما اشد الضرب وروي متوسطا ويفرق على جسده ويتقى راسه ووجهه
وفرجه والمراة تضرب جالسة وتربط عليها ثيابها **النظر الثالث** في اللواحق وهي مسائل
عشر **الاولى** اذا شهد اربعة على امراة بالزنا قبلا فادعت انها بكر فشهد لها اربع نساء فلا حد
وهل يحد الشهود للفرية قال في النهاية نعم وقال في المبسوط لا حد لاحتمال الشبهة في المشاهدة
والاول اشبه **الثانية** لا يشترط حضور الشهود عند اقامة الحد بل يقام وان ماتوا او غابوا
لا فرار لثبوت السبب الموجب **الثالثة** قال الشيخ رحمه الله لا يجب على الشهود حضور موضع الرجم ولعل
الاشبه الوجوب لوجوب بداتهم بالرجم **الرابعة** اذا كان الزوج احد الاربعة فيه روايتان ووجه
الجمع سقوط الحد ان اختل بعض شروط الشهادة مثل ان يسبق الزوج بالقذف فيحد الزوج او
يدفعه باللعان ويحد الباقون وثبوت الحد ان لم يسبق الزوج بالقذف ولم يختل بعض الشرائط
**الخامسة** يجب على الحاكم اقامة حدود الله تعالى بعلمه كحد الزنا اما حقوق الناس فتقف
اقامتها على المطالبة حدا كان او تعزيرا **السادسة** اذا شهد بعض وردت شهادة الباقين
قال في الخلاف والمبسوط ان ردت بامر ظاهر حد الجميع وان ردت بامر خفي فعلى المردود الحد دون
الباقين وفيه اشكال من حيث تحقق القذف العاري عن بينة ولو رجع واحد بعد شهادة
الاربع حد الراجع دون غيره **السابعة** اذا وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا اثم
وفي الظاهر عليه القود الا ان ياتي على دعواه ببينة او يصدقه الولي **الثامنة** من افتض بكرا
باصبعه لزمه مهر نسائها ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها وقيل يلزمه الارش والاول اظهر **التاسعة**
من تزوج امة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن كان عليه ثمن حد الزاني **العاشرة** من زنى في
شهر رمضان نهارا او ليلا عوقب زيادة على الحد لانتهاكه الحرمة وكذا لو كان في مكان شريف

شريفا وزمان شريف **الباب الثاني** في اللواط والسحق والقيادة اما اللواط فهو وطء
الذكران بايقاب وغيره وكلاهما لا يثبتان الا باقرار اربع مرات او شهادة اربع رجال
بالمعاينة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار فاعلا كان او مفعولا ولو
اقر دون الاربع لم يحد وعزر ولو شهد بذلك دون الاربعة لم يثبت وكان عليهم الحد للفرية و
يحكم الحاكم فيه بعلمه اماما كان او غيره على الاصح وموجب الايقاب القتل على الفاعل والمفعول
اذا كان كل منهما بالغا عاقلا ويستوي في ذلك الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو لاط
البالغ بالصبي موقبا قتل البالغ وادب الصبي وكذا لو لاط بمجنون ولو لاط بعبده حدا قتلا او
جلدا ولو ادعى العبد الاكراه سقط عنه دون المولى ولو لاط مجنون بعاقل حد العاقل وفي
ثبوته على المجنون قولان اشبههما السقوط ولو لاط الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب ولو لاط
بمثله كان الامام مخيرا بين اقامة الحد عليه وبين دفعه الى اهله ليقيموا عليه حدهم وكيفية
اقامة هذا الحد القتل ان كان اللواط ايقابا وفي رواية ان كان محصنا رجم وان كان غير
محصن جلد والاول اشهر ثم الامام مخير في قتله بين ضربه بالسيف وتحريقه او رجمه او
القائه من شاهق او القاء جدار عليه ويجوز ان يجمع بين احد هذه وبين تحريقه وان لم يكن
ايقابا كالتفخيذ او بين الاليتين فحده مائة جلدة وقال في النهاية يرجم ان كان محصنا و
يجلد ان لم يكن والاول اشبه ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو
تكرر منه الفعل وتخلله الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اشبه والمجتمعان
تحت ازار واحد مجردين وليس بينهما رحم يعزران من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا
ولو تكرر ذلك منهما وتخلله التعزير حدا في الثالثة وكذا يعزر من قبل غلاما ليس له بمحرم بشهوة
واذا تاب اللائط قبل قيام البينة سقط الحد ولو تاب بعده لم يسقط ولو كان مقرا كان
الامام مخيرا في العفو والاستيفاء والحد في السحق مائة جلدة حرة كانت او امة
مسلمة او كافرة محصنة او غير محصنة للفاعلة والمفعولة وقال في النهاية ترجم مع الاحصان

وتحد مع عدمه والاول اولى واذا تكررت المساحقة مع اقامة الحد ثلثا قتلت في الرابعة ويسقط
الحد بالتوبة قبل البينة ولا يسقط بعدها ومع الاقرار والتوبة يكون الامام مخيرا والاجنبيتان
اذا وجدتا في ازار مجردتين عزرت كل واحدة دون الحد فان تكرر الفعل منهما والتعزير مرتين
اقيم عليهما الحد في الثالثة فان عادتا قال في النهاية قتلتا والاولى الاقتصار على التعزير احتياطا
في التهجم على الدم **مسئلتان الاولى** لا كفالة في حد ولا تاخير فيه مع الامكان والامن من توجه
ضرر ولا شفاعة في اسقاطه **الثانية** لو وطي زوجته فساحقت بكرا فحملت قال في النهاية على المرأة
الرجم وعلى الصبية الجلد مائة بعد الوضع ويلحق الولد بالرجل ويلزم المرأة المهر اما الرجم فعلى ما مضى
من التردد واشبهه الاقتصار على الجلد واما جلد الصبية فموجب ثابت وهي المساحقة واما لحوق
الولد فلانه ماء غير زان وقد انخلق منه الولد فيلحق به واما المهر فلانها سبب في اذهاب العذرة
ودية العذرة مهر نسائها وليست كالزانية في سقوط دية العذرة لان الزانية اذنت في الافتضاض وليست
هذه كذا وانكر بعض المتاخرين ذلك وظن ان المساحقة كالزانية في سقوط دية العذرة وسقوط
النسب واما القيادة فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا او بين الرجال والرجال للواط ويثبت بالاقرار
مرتين مع بلوغ المقر وكماله وحريته واختياره وبشهادة شاهدين ومع ثبوته يجب على القواد خمس
وسبعون جلدة وقيل يحلق راسه ويشهر ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وهل ينفى باول مرة قال في
النهاية نعم وقال المفيد ينفى في الثانية والاول مروي اما المرأة فتجلد وليس عليها جز ولا شهرة ولا نفي **الباب**
**الثالث** في حد القذف والنظر في امور اربعة **الاول** في الموجب وهو الرمي بالزنا او اللواط كقوله زنيت
او لطت او ليط بك او انت زان او لائط او منكوح في دبره وما يؤدي هذا المعنى صريحا مع معرفة القائل
بموضوع اللفظ باي لفظ اتفق ولو قال لولده الذي اقر به لست لي وجب عليه الحد وكذا لو قال لغيره لست
لابيك ولو قال زنت بك امك او يا ابن الزانية فهو قذف للام وكذا لو قال زنى بك ابوك او يا ابن
الزاني فهو قذف لابيه ولو قال يا ابن الزانيين فهو قذف لهما ويثبت به الحد ولو كان المواجه كافرا
لان المقذوف ممن يجب له الحد ولو قال ولدت من الزنا ففي وجوب الحد لامه تردد لاحتمال انفراد

انفراد الاب بالزنا ولا يثبت الحد مع الاحتمال اما لو قال ولدتك امك من الزنا فهو قذف للام وهنا
الاحتمال اضعف ولعل الاشبه عندي التوقف لتطرق الاحتمال وان ضعف ولو قال يا زوج الزانية فالحد
للزوجة وكذا لو قال يا ابا الزانية او يا اخا الزانية فالحد لمن نسب اليها الزنا دون المواجه ولو قال زنيت
بفلانة او لطت به فالقذف للمواجه ثابت وفي ثبوته للمنسوب اليه تردد وقال في النهاية وفي
المبسوط يثبت حدان لانه فعل واحد متى كذب في احدهما كذب في الآخر ونحن لا نسلم انه فعل واحد
لان موجب الحد في الفاعل غير الموجب في المفعول وحينئذ يمكن ان يكون احدهما مختارا دون صاحبه
ولو قال لابن الملاعنة يا ابن الزانية فعليه الحد ولو قال لابن المحدودة قبل التوبة لم يجب به الحد وبعد
التوبة يثبت الحد ولو قال لامرأته زنيت بك فلها حد على التردد المذكور ولا يثبت في طرفه حد
الزنا حتى يقر اربعا ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان وغير ذلك من الالفاظ فان افادت
القذف في عرف القائل لزمه الحد وان لم يعرف فائدتها او كانت مفيدة لغيره فلا حد ويعزر ان
افادت فائدة يكرهها المواجه وكل تعريض بما يكرهه المواجه ولم يوضع للقذف لغة ولا عرفا
يثبت به التعزير لا الحد كقوله انت ولد حرام او حملت بك امك في حيضها او يقول لزوجته
لم اجدك عذراء او يقول يا فاسق او يا شارب الخمر وهو متظاهر بالستر او يا خنزير او يا حقير او
يا وضيع ولو كان المقول له مستحقا للاستخفاف فلا حد ولا تعزير وكذا كل ما يوجب اذى كقوله يا اجذم
يا ابرص **الثاني في القاذف** ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل فلو قذف الصبي لم يحد وعزر وان
قذف مسلما بالغا او كذا المجنون وهل يشترط في وجوب الحد الكامل الحرية قيل نعم وقيل
لا يشترط فعلى الاول يثبت نصف الحد وعلى الثاني يثبت الحد كاملا وهو ثمانون جلدة ولو
ادعى المقذوف الحرية وانكر القاذف فان ثبت احدهما عمل عليه وان جهل ففيه تردد اظهره ان القول
قول القاذف لتطرق الاحتمال **الثالث في المقذوف** ويشترط فيه الاحصان وهو هنا عبارة عن البلوغ
وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة فمن استكملها وجب بقذفه الحد ومن فقدها او
بعضها فلا حد وفيه التعزير كمن قذف صبيا او مجنونا او مملوكا او كافرا او متظاهرا بالزنا

سواء كان القاذف مسلماً او كافراً حراً او عبداً ولو قال المسلم يا ابن الزانية او امك زانية وكانت
امه كافرة او امة قال في النهاية عليه الحد تاماً لحرمة ولدها والاشبه التعزير ولو قذف
الاب ولده لم يحد وعزر وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث لها الا ولده نعم لو كان لها ولد
من غيره كان لهم الحد تاماً ويحد الولد لو قذف اباه والام لو قذفت ولدها وكذا الاقارب
الرابع في الاحكام وفيه مسائل الاولى اذا قذف جماعة واحداً بعد واحد فلكل واحد حد ولو
قذفهم بلفظ واحد وجاؤا به مجتمعين فللكل حد واحد وان افترقوا في المطالبة فلكل واحد حد
هل الحكم في التعزير كذلك قال جماعة نعم ولا معنى للاختلاف هنا وكذا لو قال يا ابن الزانيين
فالحد لهما ويحد حداً واحداً مع الاجتماع على المطالبة وحدين مع التعاقب الثانية حد القذف
موروث يرثه من يرث المال من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة الثالثة لو قال ابنك
زان او لائط او بنتك زانية فالحد لهما لا للمواجه فان سبقا بالاستيفاء او العفو فلا بحث
وان سبق الاب قال في النهاية له المطالبة والعفو وفيه اشكال لان المستحق موجود وله
ولاية المطالبة ولا يتسلط الاب كما في غيره من حقوقها الرابعة اذا ورث الحد جماعة لم
يسقط بعضه بعفو البعض وللباقين المطالبة بالحد تاماً ولو بقي واحد اما لو عفا الجماعة او كان
المستحق واحداً فعفا سقط الحد ولمستحق الحد ان يعفو قبل ثبوت حقه وبعده وليس للحاكم
الاعتراض عليه ولا يقام الا بعد مطالبة المستحق الخامسة اذا تكرر الحد بتكرر القذف
مرتين يقتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى ولو قذف فحد فقال الذي قلت كان صحيحاً وجب
بالثاني التعزير لانه ليس بصريح والقذف المتكرر يوجب حداً واحداً لا اكثر السادسة لا يسقط
الحد عن القاذف الا بالبينة المصدقة او تصديق مستحق الحد او العفو ولو قذف زوجته
سقط الحد بذلك وباللعان السابعة الحد ثمانون جلدة حراً كان او عبداً ويجلد بثيابه
ولا يجرد ويقتصر على الضرب المتوسط ولا يبلغ به الضرب في الزنا ويشهر القاذف لتجتنب شهادته
ويثبت القذف بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ويشترط في المقر التكليف والحرية والاختيار الثامنة اذا

اذا تقاذف اثنان سقط الحد وعزّرا التاسعة قيل لا يعزّر الكفّار مع التنابز بالالقاب
والتعيير بالامراض الا ان يخشى حدوث فتنة فيحسمها الامام بما يراه ويلحق بذلك مسائل
الاولى من سبّ النبي صلعم جاز لسامعه قتله ما لم يخف الضرر على نفسه او ماله او غيره من
اهل الايمان وكذا من سبّ احد الائمة عليهم السلام الثانية من ادعى النبوة وجب قتله وكذا من
قال لا ادري محمد بن عبد الله صادق او لا وكان على ظاهر الاسلام الثالثة من عمل بالسحر يقتل ان كان
مسلما ويؤدب ان كان كافرا الرابعة يكره ان يزاد في تاديب الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك وقيل
ان ضرب عبده في غير حد حدا لزمه اعتاقه وهو على الاستحباب الخامسة كل ما فيه التعزير
من حقوق الله يثبت بشاهدين عدلين او الاقرار مرتين على قول ومن قذف عبده او امته عزّر
كالاجنبي السادسة كل من فعل محرما او ترك واجبا فللامام تعزيره بما لا يبلغ الحد وتقديره
الى الامام ولا يبلغ به حد الحر في الحر ولا حد العبد في العبد الباب الرابع في حد المسكر والفقاع
ومباحثه ثلثة الاول في الموجب وهو تناول المسكر او الفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم اذا كان المتناول
كاملا فهذه قيود اربعة شرطنا التناول ليعم الشرب والاصطباغ واخذه ممزوجا بالاغذية و
الادوية ونعني بالمسكر ما من شانه ان يسكر فان الحكم يتعلق بتناول القطرة منه ويستوي
في ذلك الخمر وجميع المسكرات التمرية والزبيبية والعسلية والمزر المعمول من الشعير او الحنطة
او الذرة وكذا لو عمل من شيئين او ما زاد ويتعلق الحكم بالعصير اذا غلا وان لم يقذف بالزبد
الا ان يذهب بالغليان ثلثاه او ينقلب خلا وبما عداه اذا حصلت فيه الشدة المسكرة
اما التمر اذا غلا ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه تردد والاشبه بقاؤه على التحليل حتى يبلغ
وكذا البحث في الزبيب اذا نقع بالماء فغلا من نفسه او بالنار فالاشبه انه لا يحرم ما لم يبلغ
الشدة والفقاع كالنبيذ المسكر في التحريم وان لم يكن مسكرا وفي وجوب الامتناع من التداوي به
والاصطباغ واشترطنا الاختيار تفصيا من المكره فانه لا حد عليه ولا يتعلق الحكم بالشارب
ما لم يكن بالغا عاقلا وكما يسقط الحد عن المكره يسقط عمن جهل التحريم او جهل المشروب

ويثبت بشهادة عدلين مسلمين ولا تقبل فيه شهادة منفردات النساء ولا منضمات وبالاقرار مرتين ولا

يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار الثاني في كيفية الحد وهو

ثمانون جلدة رجلا كان الشارب او امرأة حرا كان او عبدا وفي رواية يحد العبد اربعين وهي

متروكة اما الكافر فان تظاهر به حد وان استتر به لم يحد ويضرب الشارب عريانا على ظهره و

كتفيه ويتقى وجهه وفرجه ولا يقام عليه الحد حتى يفيق واذا حد مرتين قتل في الثالثة وهو

المروي وقال في الخلاف يقتل في الرابعة ولو شرب مرارا كفى حد واحد الثالث في احكامه

وفيه مسائل الاولى لو شهد احدهما بشربها والآخر بقيئها وجب الحد ويلزم على ذلك وجوب الحد

لو شهدا بقيئها نظرا الى التعليل المروي وفيه تردد لاحتمال الاكراه على الشرب ولعل هذا الاحتمال

يندفع بانه لو كان واقعا لدفع به عن نفسه اما لو ادعاه فلا حد الثانية من شرب الخمر مستحلا

استتيب فان تاب اقيم عليه الحد وان امتنع قتل وقيل يكون حكمه حكم المرتد وهو قوي اما

سائر المسكرات فلا يقتل مستحلها لتحقق الخلاف بين المسلمين فيها ويقام الحد مع شربها مستحلا و

محرما الثالثة من باع الخمر مستحلا يستتاب فان تاب والا قتل وان لم يكن مستحلا عزر وما سواه

لا يقتل وان لم يتب بل يؤدب الرابعة اذا تاب قبل قيام البينة سقط الحد وان تاب بعد لم يسقط

ولو كان ثبوت الحد باقراره كان الامام مخيرا ومنهم من منع التخيير وحتم الاستيفاء هنا وهو اظهر خاتمة

تشتمل على مسائل الاولى من استحل شيئا من المحرمات المجمع عليها كالميتة والدم والربا ولحم الخنزير ممن ولد

على الفطرة يقتل ولو ارتكب ذلك لا مستحلا عزر الثانية من قتله الحد او التعزير فلا دية له وقيل تجب

على بيت المال والاول مروي الثالثة لو اقام الحاكم الحد بالقتل فبان فسوق الشاهدين كانت الدية

في بيت المال ولا يضمنها الحاكم ولا عاقلته ولو انفذ الى حامل لاقامة حد فاجهضت خوفا قال

الشيخ دية الجنين في بيت المال وهو قوي لانه خطاء وخطاء الحاكم في بيت المال وقيل يكون على عاقلة

الامام وهي قضية عمر مع علي عليه السلام ولو امر الحاكم بضرب المحدود زيادة عن الحد فمات فعليه

نصف الدية في ماله ان لم يعلم الحداد لانه شبيه العمد ولو كان سهوا فالنصف على

على بيت المال أو الإمام بلا اقتصار على الحد فزاد الحداد عمداً فالنصف على الحداد في ماله ولو زاد سهواً فالدية على عاقلته وفيه احتمال آخر

## الباب الخامس في حد السرقة

والكلام في السارق والمسروق والحجة واللواحق

**الأول في السارق** ويشترط في وجوب الحد عليه شروط الأول البلوغ فلو سرق الطفل لم يحد بل يؤدب ولو تكررت سرقته وفي النهاية يعفى عنه أولاً فإن عاد أدب فإن عاد حكت أنامله حتى تدمى فإن عاد قطعت أنامله فإن عاد قطع يده كما يقطع الرجل وبه روايات **الثاني** العقل فلا يقطع المجنون ويؤدب وإن تكرر منه **الثالث** ارتفاع الشبهة فلو توهم الملك فبان غير ماله لم يقطع وكذا لو كان المال مشتركاً فأخذ ما يظن أنه قدر نصيبه **الرابع** ارتفاع الشركة فلو سرق من مال الغنيمة فيه روايتان أحدهما لا يقطع والأخرى إن زاد ما سرق عن نصيبه بقدر النصاب قطع والتفصيل حسن ولو سرق من المال المشترك قدر نصيبه لم يقطع ولو زاد بقدر النصاب قطع **الخامس** أن يهتك الحرز منفرداً أو مشاركاً فلو هتك غيره وأخرج هو لم يقطع **السادس** أن يخرج المتاع بنفسه أو مشاركاً ويتحقق الإخراج بالمباشرة وبالتسبيب مثل أن يشده بحبل ثم يجذبه من خارج أو يضعه على دابة أو على جناح طائر من شأنه العود إليه ولو أمر صبياً غير مميز بإخراجه تعلق بالآمر القطع لأن الصبي كالآلة **السابع** أن لا يكون والداً فلو سرق الوالد من الولد لم يقطع ويقطع الولد لو سرق من الوالد وكذا يقطع الأقارب وكذا الأم لو سرقت من الولد **الثامن** أن يأخذه سراً فلو هتك قهراً ظاهراً أو أخذ لم يقطع وكذا المستأمن لو خان ويقطع الذمي كالمسلم والمملوك مع قيام البينة وحكم الأنثى في ذلك كله حكم الذكر

**مسائل الأولى** لا يقطع الراهن إذا سرق الرهن وإن استحق المرتهن الإمساك ولا المؤجر العين المستأجرة وإن كان ممنوعاً من الاسترداد مع القول بملك المنفعة لأنه لم يتحقق إخراج النصاب من مال المسروق منه حالة الإخراج **الثانية** لا يقطع عبد الإنسان بسرقة ماله ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها لأن فيه زيادة إضرار نعم يؤدب بما يحسم الجرأة **الثالثة** يقطع الأجير إذا أحرز المال من دونه وفي رواية لا يقطع وهي محمولة على حالة الاستيمان وكذا الزوج لو سرق من زوجته والزوجة من زوجها وفي الضيف قولان

احدهما لا يقطع مطلقاً وهو المروي والآخر يقطع اذا اخرجه من دونه وهو اشبه **الرابعة** لو اخرج
متاعاً فقال صاحب المنزل سرقته وقال المخرج وهبتنيه او اذنت لي في اخراجه سقط الحد
للشبهة وكان القول قول صاحب المنزل مع يمينه في المال وكذا لو قال المال لي وانكر صاحب المنزل
فالقول قوله مع يمينه ويغرم المخرج ولا يقطع لمكان الشبهة **الثاني** في المسروق لا قطع فيما ينقص
عن ربع دينار ويقطع فيما بلغه ذهباً خالصاً مضروباً عليه السكة او ما قيمته ربع دينار ثوباً كان
او طعاماً او فاكهة او غيره كان اصله الاباحة او لم يكن وضابطه ما يملكه المسلم وفي الطين
وحجارة الرخام رواية بسقوط الحد ضعيفة ومن شرطه ان يكون محرزاً بقفل او غلق او دفن وقيل
كل موضع ليس لغير مالكه الدخول اليه الا باذنه فما ليس بمحرز لا يقطع سارقه كالمأخوذ من
الارحية والحمامات والمواضع المأذون في غشيانها كالمساجد وقيل اذا كان المالك مراعياً
له كان محرزاً كما قطع النبي صلعم سارق مئزر صفوان في المسجد وفيه تردد وهل يقطع سارق
ستارة الكعبة قال في المبسوط والخلاف نعم وفيه اشكال لان الناس في غشيانها شرع وكذا لا يقطع
من سرق من جيب انسان او كمه الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولا قطع في ثمرة على شجرها
ويقطع لو سرق بعد احرازها ولا على من سرق مأكولاً في عام مجاعة ومن سرق صغيراً فان كان
مملوكاً قطع ولو كان حراً فباعه لم يقطع حداً وقيل يقطع دفعاً لفساده ولو اعار بيتاً فنقبه المعير
فسرق منه مالاً للمستعير قطع وكذا لو آجر بيتاً وسرق منه مالاً للمستأجر ويقطع من سرق مالاً
موقوفاً مع مطالبة الموقوف عليه لانه مملوك له ولا تصير الجمال محرزة بمراعاة صاحبها
والغنم باشراف الراعي عليها وفيه قول آخر للشيخ ره ولو سرق باب الحرز او من ابنيته قال في المبسوط
يقطع لانه محرز بالعادة وكذا اذا كان الانسان في داره وابوابها مفتحة ولو نام زال الحرز وفيه
تردد ويقطع سارق الكفن لان القبر حرز له وهل يشترط بلوغ قيمته نصاباً قيل نعم وقيل
في المرة الاولى دون الثانية والثالثة وقيل لا يشترط والاول اشبه ولو نبش ولم يأخذ عزر ولو
تكرر منه الفعل وفات السلطان كان له قتله للردع **الثالث** ما يثبت به ويثبت

ويثبت بشهادة عدلين وبالاقرار مرتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل
والحرية والاختيار فلو أقر العبد لم يقطع لما يتضمن من اتلاف مال الغير وكذا لو أقر مكرها ولا يثبت
حد الا غرم فلو رد السرقة بعينها بعد الاقرار بالضرب قال في النهاية يقطع وقال بعض الاصحاب
لا يقطع لتطرق الاحتمال الى الاقرار اذ من الممكن ان يكون المال في يده من غير جهة السرقة وهذا
حسن ولو أقر مرتين ورجع لم يسقط الحد وتحتمت الاقامة ولزم الغرم ولو أقر مرة لم يجب الحد ووجب
الغرم الرابع في الحد وهو قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة والابهام ولو
سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد عليها فان سرق ثالثة حبس
دائما ولو سرق بعد ذلك قتل ولو تكررت السرقة فالحد الواحد كاف ولا تقطع اليسار مع وجود اليمين
بل تقطع اليمين ولو كانت شلاء وكذا لو كانت اليسار شلاء او كانتا شلاوين قطعت اليمين على التقدير
ولو لم يكن له يسار قال في المبسوط قطعت يمينه وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
لا يقطع والاول اشبه اما لو كان له يمين حين القطع فذهبت لم تقطع اليسار لتعلق القطع بالذاهبة
ولو سرق ولا يمين له قال في النهاية قطعت يساره وفي المبسوط ينتقل الى رجله ولو لم يكن يسار قطعت
رجله اليسرى ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس وفي الكل اشكال من حيث انه تخط عن موضع القطع فيقف على
اذن الشرع وهو مفقود ويسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته ويتحتم لو تاب بعد البينة ولو تاب بعد الاقرار
قيل يتحتم وقيل يتخير الامام في الاقامة والعفو على رواية فيها ضعف ولو قطع الحداد يساره مع العلم
فعليه القصاص ولا يسقط قطع اليمين بالسرقة ولو ظنها اليمين فعلى الحداد الدية وهل يسقط قطع
اليمين قال في المبسوط لا لتعلق القطع بها قبل ذهابها وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
ان عليا عليه السلام قال لا تقطع يمينه وقد قطعت شماله واذا قطع السارق يستحب حسمه بالزيت
المغلي نظرا له وليس بلازم وسراية الحد ليست مضمونة وان قطع في حر او برد لانه استيفاء سائغ

الخامس في اللواحق وهي مسائل الاولى يجب على السارق اعادة العين المسروقة وان تلفت اغرم
مثلها او قيمتها ان لم يكن لها مثل وان نقصت فعليه ارش النقصان ولو مات صاحبها دفعت الى ورثته

فان لم يكن له وارث فالى الامام **الثانية** اذا سرق اثنان نصابا ففي وجوب القطع قولان قال

في النهاية يجب القطع وقال في الخلاف اذا نقب ثلثة فبلغ نصيب كل واحد نصابا قطعوا وان كان دون ذلك

فلا قطع والتوقف احوط **الثالثة** لو سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانية قطع بالاخيرة واغرم

المالين ولو قامت الحجة بالسرقة ثم امسكت حتى قطع ثم شهدت عليه باخرى قال في النهاية قطعت يده

بالاولى ورجله بالثانية استنادا الى الرواية وتوقف بعض الاصحاب فيه وهو اولى **الرابعة** قطع السارق

موقوف على مطالبة المسروق منه فلو لم يرافعه لم يرفعه الامام وان قامت البينة ولو وهبه المسروق سقط

الحد وكذا لو عفا عن القطع فاما بعد المرافعة فانه لا يسقط بهبة ولا عفو **فرع** لو سرق مالا

فملكه قبل المرافعة سقط الحد ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط **الخامسة** لو اخرج المال

واعاده الى الحرز لم يسقط الحد لحصول السبب التام وفيه تردد من حيث ان القطع موقوف على المرافعة

فاذا دفعه الى صاحبه لم يبق له المطالبة ولو هتك الحرز جماعة فاخرج المال احدهم فالقطع عليه

خاصة لانفراده بالموجب ولو قربه احدهم فاخرجه الآخر فالقطع على المخرج وكذا لو وضعها الداخل

في وسط النقب واخرجها الخارج قال في المبسوط لا قطع على احدهما لان كل واحد منهما لم يخرجه عن كمال

الحرز **السادسة** لو اخرج قدر النصاب دفعة وجب القطع لو اخرجه مرارا ففي وجوبه تردد اصحه

وجوب الحد لانه اخرج نصابا واشتراط المرة في الاخراج غير معلوم **السابعة** لو نقب فاخذ

النصاب واحدث فيه حدثا ينقص به قيمته عن النصاب ثم اخرجه مثل ان خرق الثوب او ذبح الشاة

فلا قطع ولو اخرج نصابا فنقصت قيمته قبل المرافعة ثبت القطع **الثامنة** لو ابتلع داخل

الحرز ما قدره نصاب كاللؤلؤ فان كان يتعذر اخراجه فهو كالتالف فلا حد ولو اتفق خروجها بعد

خروجه فهو ضامن وان كان خروجها مما لا يتعذر بالنظر الى عادته قطع لانه يجري مجرى ايداعها

في الوعاء **الباب السادس** في حد المحارب المحارب كل من جرد السلاح لاخافة

الناس في بر او بحر ليلا ونهارا في مصر او غيره وهل يشترط كونه من اهل الريبة فيه تردد اصحه

انه لا يشترط مع العلم بقصد الاخافة ويستوي في هذا الحكم الذكر والانثى ان اتفق وفي ثبوت

وفي ثبوت هذا الحكم للمجرد مع ضعفه عن الاخافة تردد اشبهه الثبوت ويجتزئ بقصده ولا هذا الحكم للطليع ولا للردء ويثبت هذه الجناية بالاقرار ولو مرة وبشهادة رجلين عدلين ولا تقبل شهادة النساء فيه منفردات ولا مع الرجال ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم تقبل وكذا لو شهد بعض المأخوذين لبعضهم لبعض اما لو قالوا عرضوا لنا واخذوا هؤلاء قبل لانه لا ينشأ من ذلك تهمة تمنع الشهادة وحد المحارب القتل او الصلب او القطع مخالفا او النفي وقد تردد فيه الاصحاب فقال المفيد رحمه الله بالتخيير وقال الشيخ ابو جعفر رحمه الله بالترتيب يقتل ان قتل ولو عفا ولي الدم قتله الامام ولو قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم يأخذ المال اقتص منه ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة نفي لا غير واستند في التفصيل الى الاحاديث الدالة عليه وتلك الاحاديث لا تنفك عن ضعف في اسناد او اضطراب في متن او قصور في دلالة فالاولى العمل بالاول تمسكا بظاهر الآية وههنا مسائل **الاولى** اذا قتل المحارب غيره طلبا للمال تحتم قتله قودا ان كان المقتول كفوا ومع عدمه حدا سواء كان المقتول كفوا او لم يكن ولو قتل لا طلبا للمال كان كقاتل العمد وامره الى الولي ولو جرح طلبا للمال كان القصاص الى الولي ولا يتحتم الاقتصاص في الجرح بتقدير ان يعفو الولي على الاظهر **الثانية** اذا تاب قبل القدرة عليه سقط الحد ولم يسقط ما يتعلق به من حقوق الناس كالجرح والقتل والمال ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه حد ولا قصاص ولا غرم **الثالثة** اللص محارب فاذا دخل دارا متغلبا كان لصاحبها محاربته فان ادى الدفع الى قتله كان دمه هدرا ضائعا لا يضمنه الدافع ولو جنى اللص عليه يجوز الكف عنه لو اراد نفس المدفوع عليه فالواجب الدفع ولا يجوز الاستسلام بحال هذا ولو عجز عن المقاومة وامكن الهرب وجب **الرابعة** يصلب المحارب حيا على القول بالتخيير ومقتولا على القول الآخر **الخامسة** لا يترك على خشبته اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ومن لا يصلب الا بعد القتل لا يفتقر الى تغسيله لانه يقدمه امام القتل **السادسة** ينفى المحارب عن بلده ويكتب الى كل بلد ياوي اليه بالمنع من مؤاكلته ومشاربته ومجالسته ومبايعته ولو قصد بلاد الشرك منع منها ولو مكنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه **السابعة** لا يعتبر في قطع المحارب اخذ النصاب وفي الخلاف يعتبر ولا انتزاعه من حرز

وعلى ما قلناه من التخيير لا فائدة في هذا التحديد لأنه يجزي قطعه وإن لم يأخذ فالأولى كيفية
قطعه أن يقطع يمناه ثم يحسم ثم يقطع رجله اليسرى ويحسم ولو لم يحسم في الموضعين جاز
ولو فقد أحد العضوين اقتصر على قطع الموجود ولم ينتقل إلى غيره **الثامنة** لا يقطع
ولا المحتال على الأموال بالتزوير والرسائل الكاذبة بل يستعاد منه المال ويعزر وكذا
المبنج ومن سقى غيره مرقداً لكن إن جنى ذلك شيئاً ضمن الجناية **القسم الثاني** من كتاب الحدود

وفيه أبواب **الباب الأول** في المرتد وهو الذي يكفر بعد الإسلام وله قسمان **الأول** من ولد على
الإسلام وهذا لا يقبل إسلامه لو رجع ويتحتم قتله وتبين منه زوجته وتعتد عدة الوفاة وتقسم
أمواله بين ورثته وإن التحق بدار الحرب واعتصم بما يحول بين الإمام وقتله ويشترط في الارتداد
البلوغ وكمال العقل والاختيار فلو أكره كان نطقه بالكفر لغواً ولو ادعى الإكراه مع وجود الأمارة قبل
ولا تقتل المرأة بالردة بل تحبس دائماً وإن كانت مولودة على الفطرة وتضرب أوقات الصلاة **القسم**
**الثاني** من أسلم عن كفر ثم ارتد فهذا يستتاب فإن امتنع قتل واستتابته واجبة وكم يستتاب قيل ثلاثة
أيام وقيل القدر الذي يمكن معه الرجوع والأول مروي وهو حسن لما فيه من التأني لإزالة عذره
ولا يزول أملاكه بل تكون باقية عليه وينفسخ العقد بينه وبين زوجته ويقف نكاحها على
انقضاء العدة وهي كعدة المطلقة ويقضى من أمواله ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة
ويؤدي منه نفقة الأقارب ما دام حياً وبعد قتله تقضى ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة
دون نفقة الأقارب ولو قتل أو مات كانت تركته لورثته المسلمين فإن لم يكن له وارث مسلم
فهو للإمام وولده بحكم المسلم فإن بلغ مسلماً فلا بحث وإن اختار الكفر بعد بلوغه استتيب
فإن تاب وإلا قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه بالكفر قتل به سواء قتله قبل بلوغه أو بعده
ولو ولد بعد الردة وكانت أمه مسلمة كان حكمه كالأول وإن كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادهما
كان بحكمهما لا يقتل المسلم بقتله وهل يجوز استرقاقه تردد الشيخ فتارة يجيز لأنه كافر بين
كافرين وتارة يمنع لأن أباه لا يسترق لتحرمه بالإسلام وكذا الولد وهذا أولى ويحجر الحاكم على

على اموال المرتد لا يتصرف فيها بالاتلاف فان عاد فهو احق بها وان التحق بدار الكفر بقيت
على الاحتفاظ ويبلو منها ما يكون له الغبطة في بيعه كالحيوان **مسائل** من هذا الباب
**الاولى** اذا تكرر الارتداد قال الشيخ يقتل في الرابعة قال وروى اصحابنا يقتل في الثالثة
**الثانية** الكافر اذا اكره على الاسلام فان كان ممن يقر على دينه لم يحكم باسلامه وان كان
ممن لا يقر حكم به **الثالثة** اذا صلى بعد ارتداده لم يحكم بعوده سواء فعل ذلك في دار الحرب او
دار الاسلام **الرابعة** قال الشيخ رحمه الله في المبسوط السكران يحكم باسلامه وارتداده وهذا يشكل
مع اليقين بزوال تميزه وقد رجع في الخلاف **الخامسة** كل ما يتلفه المرتد على المسلم يضمنه في
دار الحرب ودار الاسلام حالة الحرب وبعد انقضائها وليس كذلك الحربي وربما خطر اللزوم في
الموضعين لتساويهما في سبب الغرم **السادسة** اذا جن بعد ردته لم يقتل لان قتله مشروط
بالامتناع عن التوبة ولا حكم لامتناع المجنون **السابعة** اذا تزوج المرتد لم يصح سواء تزوج بمسلمة او
كافرة لتحرمه بالاسلام المانع من التمسك بعقد الكافرة واتصافه بالكفر المانع من نكاح المسلمة
**الثامنة** لو زوج بنته المسلمة لم يصح لقصور ولايته عن التسلط على المسلم ولو زوج امته ففي صحة
نكاحها تردد اشبهه الجواز **التاسعة** كلمة الاسلام ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله وان قال مع ذلك وابرء من كل دين غير الاسلام كان تاكيدا ويكفي الاقتصار على الاول ولو كان مقرا
بالله سبحانه وبالنبي صلعم جاحدا عموم نبوته او وجوده احتاج الى زيادة تدل على رجوعه عما
جحده **تتمة** فيها مسائل **الاولى** الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب فامان امواله باق فان مات
ورثه وارثه الذمي والحربي واذا انتقل الميراث الى الحربي زال الامان عنه واما الاولاد الاصاغر
فهم باقون على الذمة ومع بلوغهم يخيرون بين عقد الذمة لهم باداء الجزية وبين
الانصراف الى مامنهم **الثامنة** اذا قتل المرتد مسلما عمدا فللولي قتله قودا ويسقط قتل
الردة ولو عفا الولي قتل بالردة ولو قتل خطأ كانت الدية في ماله مخففة مؤجلة لانه لا عاقلة له
على تردد ولو قتل او مات حلت كما تحل الاموال المؤجلة **الثالثة** اذا تاب المرتد فقتله من يعتقد

بقاءه على الردة قال الشيخ يثبت الحد في قتل المسلم قتلا لان الظاهر انه لا يطلق عليه الارتداد
بعد توبته وفي القصاص تردد لعدم القصد الى قتل المسلم **الباب الثاني** في اتيان البهائم ووطء
الاموات وما يتبعه اذا وطئ البالغ العاقل بهيمة مأكولة اللحم كالشاة والبقرة تعلق بوطئها احكام
تعزير الواطئ واغرامه ثمنها ان لم تكن له وتحريم الموطوءة ووجوب ذبحها واحراقها اما التعزير
فتقديره الى الامام وفي رواية يضرب خمسة وعشرين سوطا وفي اخرى الحد وفي اخرى يقتل
والمشهور الاول واما التحريم فيتناول لحمها ولبنها ونسلها تبعا لتحريمها واما الذبح اما تلقيا او لما
لا يؤمن من شياع نسلها وتعذر اجتنابه واما احراقها فلئلا تشتبه بعد ذبحها بالمحللة وان كان الاهم
الاهم فيها ظهرها لا لحمها كالخيل والبغال والحمير لم تذبح واغرم الواطئ ثمنها لصاحبها واخرجت
من بلد المواقعة وبيعت في غيره اما عبادة لا لعلة مفهومة لنا او لئلا يعير بها صاحبها واما الذي
يصنع بثمنها قال بعض الاصحاب يتصدق به ولم اعرف المستند وقال آخرون يعاد على المغترم فان
الواطئ هو المالك دفع اليه وهو اشبه ويثبت هذا بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة
النساء انفردن او انضممن وبالاقرار ولو مرة ان كانت الدابة له والا ثبت التعزير حسب ان تكرر
الاقرار وقيل لا يثبت الا بالاقرار مرتين وهو غلط ولو تكرر منه الوطء مع التعزير ثلاثا قتل في الرابعة
ووطء الميتة من بنات آدم كوطء الحية في تعلق الاثم والحد واعتبار الاحصان وعدمه وههنا
الجناية افحش فتغلظ العقوبة زيادة عن الحد بما يراه الامام ولو كانت زوجته اقتصر في التأديب
على التعزير وسقط الحد بالشبهة وفي عدد الحجة على ثبوته خلاف قال بعض الاصحاب يثبت بشاهدين
لانه شهادة على فعل واحد بخلاف الزنا بالحية وقال بعض لا يثبت الا باربعة لانه زنا ولان شهادة
الواحد قذف فلا يندفع الحد الا بتكملة الاربعة وهو الاشبه واما الاقرار فتابع للشهادة فمن
اعتبر في الشهود اربعة اعتبر في الاقرار مثله ومن اقتصر على شاهدين قال في الاقرار
كذلك **مسألتان الاولى** من لاط بميت كان كاللائط بالحي ويعزر تغليظا **الثانية**
من استمنى بيده عزر وتعزيره منوط بنظر الامام وفي رواية ان عليا عليه السلام ضرب

ضرب يده حتى انحرفت وزوجته من بيت المال وهو تدبير استصلاحي لا من اللوازم ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار ولو مرة وقيل لا يثبت بالمرة وهو وهم

## الباب الثالث

في الدفاع للانسان ان يدفع عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع ويجب اعتماد الاسهل فلو اندفع الخصم بالصياح اقتصر عليه ان كان في موضع يلحقه المنجد فان لم يندفع عول على اليد فان لم تغن فبالعصا فان لم يكف فبالسلاح ويذهب دم المدفوع هدرا جرحا كان او قتلا ويستوي في ذلك الحر والعبد ولو قتل الدافع كان كالشهيد ولا يبدأ ما لم يتحقق قصده اليه وله دفعه ما دام مقبلا ويتعين الكف مع ادباره ولو ضربه فعطله لم يذفف عليه لاندفاع ضرره ولو ضربه مقبلا فقطع يده فلا ضمان على الضارب في الجرح ولا في السراية ولو ولى فضربه اخرى فالثانية مضمونة فان اندملت فالقصاص في الثانية ولو اندملت الاولى وسرت الثانية يثبت القصاص في النفس ولو سرتا فالذي يقتضيه المذهب ثبوت القصاص بعد رد نصف الدية ولو قطع يده مقبلا ورجله مدبرا ثم يده مقبلا ثم سرى الجميع قال في المبسوط عليه ثلث الدية ان تراضيا وان اراد الولي القصاص جاز بعد رد ثلثي الدية اما لو قطع يده ثم رجله مقبلا ويده الاخرى مدبرا وسرى الجميع فان توافقا على الدية فنصف الدية وان طلب القصاص رد نصف الدية والفرق ان الجرحين هنا تواليا فجريا مجرى الجرح الواحد وليس كذلك في الاولى وفي الفرق عندي ضعف والاقرب ان الاولى كالثانية لان جناية الطرف يسقط اعتبارها مع السراية كما لو قطع يده واخر رجله ثم قطع الاول يده الاخرى ثم سرى الجميع فهما سواء في القصاص والدية

مسائل من هذا الباب

الاولى لو وجد مع زوجته او مملوكته او غلامه من ينال دون الجماع فله دفعه فان اتى الدفع عليه فهو هدر

الثانية من اطلع على قوم فلهم زجره فان اصر فرموه بحصاة او عود فجني ذلك عليه كانت الجناية هدرا ولو بادره من غير زجر ضمن ولو كان المطلع رحما لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره ولو رماه والحال هذه فجني عليه ضمن ولو كان من النساء مجردة جاز زجره ورميه لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع

الثالثة لو قتله فى منزله فادعى انه اراد نفسه او ماله وانكر الورثة فاقام هو البينة ان الداخل
كان ذا سيف مشهور مقبلا على صاحب المنزل كان دمه هدرا لان الامارة قاضية برجحان الحق للقاتل وسقط
الضمان الرابعة للانسان ان يدفع الدابة الصائلة عن نفسه فلو تلفت بالدفع فلا ضمان
الخامسة لو عض على يد انسان فانتزع المعضوض يده فندرت اسنان العاض كانت هدرا وله ان يعمد
الى تخليص نفسه بلكمه او جرحه ان تعذر التخلص بالاخف جاز ولو تعذر ذلك جاز ان يبعجه
بسكين او خنجر ومتى قدر على التخلص بالاسهل فتخطى الى الاشق ضمن السادسة الزحفان
العاديان يضمن كل منهما ما يجنيه على الاخر ولو كف احدهما فصال الاخر فقصد الكاف الدفع لم
يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع والاخر يضمن ولو تجارح اثنان وادعى كل منهما
انه قصد الدفع عن نفسه حلف المنكر وضمن الجارح السابعة اذا امر الامام بالصعود
الى نخله او النزول الى بئر فمات فان اكرهه قيل كان ضامنا للدية وفى هذا الفرض منافاة
للمذهب ويتقدر فى نائبه ولو كان لا لمصلحة عامة كانت الدية فى بيت المال وان لم
يكرهه فلا دية اصلا الثامنة اذا ادب زوجته تاديبا مشروعا فماتت قال الشيخ عليه ديتها
لانه مشروط بالسلامة وفيه تردد لانه من جملة التعزيرات السائغة ولو ضرب الصبى ابوه
او جده لابيه فمات فعليه ديته فى ماله التاسعة من به سلعة اذا امر بقطعها فمات
فلا دية له على القاطع ولو كان مولى عليه فالدية على القاطع ان كان وليا كالاب والجد
للاب وان كان اجنبيا ففى القود تردد والاشبه الدية فى ماله لا القود لانه لم يقصد القتل

## كتاب القصاص

وهو قسمان الاول فى قصاص النفس والنظر فيه يستدعى فصولا

## الفصل الاول

فى الموجب وهو ازهاق النفس المعصومة المكافئة عمدا عدوانا ويتحقق العمد
بقصد البالغ العاقل الى القتل بما يقتل غالبا ولو قصد القتل بما يقتل نادرا فاتفق القتل فالاشبه
القصاص وهل يتحقق مع القصد الى الفعل الذى يحصل به الموت نادرا وان لم يكن قاتلا
فى الغالب اذا لم يقصد به القتل كما لو ضربه بحصاة او عود خفيف فيه روايتان اشهرهما انه

انه ليس بعمد يوجب القود ويتحقق العمد بالمباشرة وبالتسبيب اما المباشرة

فكالذبح والخنق وسقي السم القاتل والضرب بالسيف والسكين والمثقل والحجر الغامز والجرح في المقتل

ولو بغرز الابرة واما التسبيب فله مراتب المرتبة الاولى انفراد الجاني بالتسبيب المتلف وفيه

صور الاولى لو رماه بسهم فقتله قتل لانه مما يقصد به القتل غالبا وكذا لو رماه بحجر المنجنيق و

كذا لو خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات او ارسله منقطع النفس او ضمنا حتى مات اما لو حبس نفسه

يسيرا لا يقتل مثله غالبا ثم ارسله فمات ففي القصاص تردد والاشبه القصاص ان قصد

القتل والدية ان لم يقصد واشتبه القصد الثانية اذا ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمله

مثله بالنسبة الى بدنه او زمانه فمات فهو عمد ولو ضربه دون ذلك فاعقبه مرضا ومات

فالبحث كالاول ومثله لو حبسه ومنعه الطعام والشراب فان كان مدة لا يحتمل مثله البقاء

فيها فمات فهو عمد الثالثة لو طرحه في النار فمات قتل به ولو كان قادرا على الخروج لانه

قد يشده ولان النار قد تشنج الاعصاب بالملاقاة فلا يتيسر الفرار اما لو علم انه ترك الخروج

تخاذلا فلا قود لانه اعان على نفسه وينقدح انه لا دية له ايضا لانه مستقل باتلاف

نفسه ولا كذا لو جرحه فترك المداواة فمات لان السراية مع ترك المداواة من الجرح المضمون و

التلف بالنار ليس بمجرد الالقاء بل بالاحراق المتجدد الذي لولا المكث لما حصل وكذا البحث لو طرحه

في اللجة ولو فصده فترك شده او القاه في ماء فامسك نفسه تحته مع القدرة على الخروج فلا

قصاص ولا دية الرابعة السراية عن جناية العمد توجب القصاص مع التساوي فلو قطع يده عمدا

فسرت قتل الجارح وكذا لو قطع اصبعه عمدا بالة تقتل غالبا فسرت الخامسة لو القى نفسه من علو

على انسان عمدا وكان الوقوع مما يقتل غالبا فهلك الاسفل فعلى الواقع القود ولو لم يكن مما يقتل غالبا

كان خطاء شبيه العمد فيه دية مغلظة ودم الملقي نفسه هدر السادسة قال الشيخ لا حقيقة

للسحر وفي الاخبار ما يدل على ان له حقيقة ولعل ما ذكره الشيخ قريب غير ان البناء على الاحتمال اقرب

فلو سحره فمات لم يوجب قصاصا ولا دية على ما ذكره الشيخ وكذا لو اقر انه قتله بسحره وعلى ما قلناه

من الاحتمال يلزمه بالاقرار وفي الاخبار يقتل الساحر قال في الخلاف ويجب قتله حداً

لا قوداً **المرتبة الثانية** ان ينضم اليه مباشرة المجني عليه وفيه صور **الاولى** لو قدّم له طعاماً

مسموماً فان علم وكان مميزاً فلا قود ولا دية وان لم يعلم فاكل ومات فللولي القود لان حكم المباشرة سقط

بالغرور ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه فاكله فمات قال في الخلاف والمبسوط عليه القود وفيه

اشكال **الثانية** لو حفر بئراً بعيدة في الطريق ودعا غيره مع جهالته فوقع فمات فعليه القود

لانه مما يقصد به القتل غالباً **الثالثة** لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمي فان كان مجهزاً فالاول

جارح والقاتل هو المقتول فلا دية له وللولي القصاص في الجرح ان كان الجرح مما يوجب القصاص

والا كان له ارش الجراحة وان لم يكن مجهزاً وكان الغالب فيه السلامة فاتفق الموت سقط ما قابل فعل

المجروح وهو نصف الدية وللولي قتل الجارح بعد رد نصف الدية وكذا لو كان غير مجهز وكان الغالب معه

التلف وكذا البحث لو خاط جرحه في لحم حي فسرى منهما سقط ما قابل فعل المجروح وهو نصف الدية

وكان للولي قتل الجارح بعد رد نصف ديته **المرتبة الثالثة** ان ينضم اليه مباشرة حيوان وفيه صور

**الاولى** اذا القاه الى البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود لان الالقاء في البحر اتلاف

بالعادة وقيل لا قود لانه لم يقصد اتلافه بهذا النوع وهو قوي اما لو القاه الى الحوت فالتقمه فعليه القود

لان الحوت يتضار بالطبع فهو كالالة **الثانية** لو اغرى به كلباً عقوراً فقتله فالاشبه القود لانه

كالالة وكذا لو القاه الى اسد بحيث لا يمكنه الاعتصام فقتله سواء كان في مضيق او برية **الثالثة**

لو انهشه حية قاتلاً فمات قتل به ولو طرح عليه حية قاتلاً فنهشته فهلك فالاشبه وجوب

القود لانه مما جرت به العادة بالتلف معه **الرابعة** لو جرحه ثم عضه الاسد وسرتا لم يسقط

القود وهل يرد فاضل الدية الاشبه نعم وكذا لو شاركه ابوه او اشترك عبد وحر في قتل حر

**الخامسة** لو كتفه والقاه في ارض مسبعة فافترسه الاسد اتفاقاً فلا قود وفيه الدية

**المرتبة الرابعة** ان ينضم اليه مباشرة انسان آخر وفيه صور **الاولى** لو حفر واحد بئراً فوقع آخر

بدفع ثالث فالقاتل الدافع دون الحافر وكذا لو القاه من شاهق فاعترضه آخر فقدّه بنصفين قبل وصوله

وصوله الى الارض فالقاتل هو المعترض ولو امسكه واحد وقتل آخر فالقود على القاتل دون
الممسك لكن الممسك يحبس ابدا ولو نظر لهما ثالث لم يضمن لكن تسمل عينه اى تفقأ الثانية اذا
اكرهه على القتل فالقصاص على المباشر دون الآمر لانه لا يتحقق الاكراه فى القتل ويتحقق فيما عداه
وفى رواية على بن رئاب يحبس الآمر بقتله حتى يموت هذا اذا كان المكره المقهور بالغا عاقلا ولو
كان غير مميز كالطفل والمجنون فالقصاص على المكره لانه بالنسبة اليه كالآلة ويستوى فى ذلك
الحر والعبد ولو كان مميزا عارفا غير بالغ وهو حر فلا قود والدية على عاقلة المباشر وقال بعض
الاصحاب يقتص منه ان بلغ عشرا وهو مطرح وفى المملوك المميز تتعلق الجناية برقبته ولا
قود وفى الخلاف ان كان المملوك صغيرا او مجنونا سقط القود ووجبت الدية والاول اظهر
فروع الاول لو قال اقتلنى والا قتلتك لم يسغ القتل لان الاذن لا يرفع الحرمة ولو باشر
لم يجب القصاص لانه اسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث الثانى لو قال اقتل نفسك
فلو كان مميزا فلا شئ على الملزم والا فعلى الملزم القود وفى تحقق اكراه العاقل هنا اشكال
الثالث يصح الاكراه فيما دون النفس فلو قال اقطع يد هذا او هذا والا قتلتك فاختار
المكره احدهما ففى القصاص تردد منشأه ان التعيين عرى عن الاكراه والاشبه القصاص
على الآمر لان الاكراه متحقق والتخلص غير ممكن الا باحدهما الصورة الثالثة لو شهد
اثنان بما يوجب قتلا كالقصاص او شهد اربعة بما يوجب رجما كالزنا وثبت انهم شهدوا
زورا بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم ولا الحداد وكان القود على الشهود لانه تسبيب
متلف بعادة الشرع نعم لو علم الولى وباشر القصاص كان القصاص عليه دون الشهود
لقصده الى القتل العدوان من غير غرور الرابعة لو جنى عليه فصيره فى حكم المذبوح وهو
ان لا يبقى حيوته مستقرة وذبحه آخر فعلى الاول القود وعلى الثانى دية الميت فلو كانت
حيوته مستقرة فالاول جارح والثانى قاتل سواء كانت جنايته مما تقضى معها بالموت غالبا
كشق الجوف والآمة او لا تقضى به كقطع الانملة الخامسة لو قطع واحد يده وآخر

رجله فاندملت احديهما ثم هلك فمن اندمل جرحه فهو جارح والاخر قاتل فيقتل بعد رد دية الجرح

المندمل **فرع** لو جرحه اثنان كل واحد جرحا فمات فادعى احدهما اندمال جرحه وصدقه الولي

لم ينفذ تصديقه على الاخر لانه قد يحاول اخذ دية الجرح من الجارح والدية من الاخر فهو

متهم في تصديقه ولان المنكر مدع للاصل فيكون القول قوله مع يمينه **السادسة** لو قطع

يده من الكوع ثم اخر ذراعه فهلك قتلا به لان سراية الاول لم تنقطع بالثاني لشياع المه قبل الثاني

وليس كذا لو قطع واحد يده وقتله الاخر لان السراية انقطعت بالتعجيل في الاول اشكال ولو كان الجاني

واحدا دخلت دية الطرف في دية النفس اجماعا منا وهل يدخل قصاص الطرف في قصاص

النفس اضطربت فتوى الاصحاب فيه ففي النهاية يقتص منه ان فرق ذلك وان ضربه ضربة

واحدة لم يكن عليه اكثر من القتل وهي رواية محمد بن قيس عن احدهما وفي المبسوط والخلاف

يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس وهي رواية ابي عبيدة عن ابي جعفر عم وفي موضع

اخر من الكتاب لو قطع يد رجل ثم قتله قطع ثم قتل والاقرب ما تضمنه النهاية لثبوت

القصاص بالجناية الاولى ولا كذا لو كانت الضربة واحدة وكذا لو كان لسرايته كمن قطع

يد غيره فسرت الى نفسه فالقصاص في النفس لا في الطرف **مسائل** من الاشتراك

**الاولى** اذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به فالولي بالخيار بين قتل الجميع بعد ان يرد

عليهم ما فضل عن دية المقتول فياخذ كل واحد منهم ما فضل عن ديته من جنايته وبين

قتل البعض ويرد الباقون دية جنايتهم وان فضل للمقتولين فضل قام به الولي ويتحقق الشركة

بان يفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد او ما يكون له شركة في السراية مع القصد الى الجناية و

لا يعتبر التساوي في الجناية بل لو جرحه واحد جرحا والاخر مائة ثم سرى الجميع فالجناية

عليهما بالسوية ولو طلب الدية كانت الدية عليهما نصفين **الثانية** يقتص من الجماعة

في الاطراف كما يقتص في النفس فلو اجتمع جماعة على قطع يده او قلع عينه فله

الاقتصاص منهم جميعا بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جنايته وله الاقتصاص

وله الاقتصاص من احدهم ويردّ الباقون دية جناياتهم وتتحقق الشركة في ذلك بحصول الاشتراك في الفعل الواحد فلو انفرد كل واحد بقطع جزء من يده لم يقطع يد احدهما وكذا لو جعل احدهما آلته فوق يده والاخر تحت يده واعتمدا حتى التقتا فلا قطع في اليد على احدهما لان كلا منهما منفرد بجناية لم يشاركه الاخر فيها فعليه القصاص في جنايته

**الثالثة** لو اشترك في قتله امرأتان قتلتا به ولا رد اذ لا فاضل لهما عن ديته ولو كن اكثر كان للولي قتلهن بعد رد فاضل دياتهن بالسوية ان كن متساويات في الدية والا اكمل لكل واحدة ديتها بعد وضع ارش جنايتها ولو اشترك رجل وامرأة فعلى كل واحد منهما نصف الدية وللولي قتلهما ويختص الرجل بالرد وفي المقنعة يقسط الرد بينهما اثلاثا وليس بمعتمد ولو قتل المرأة فلا رد وعلى الرجل نصف الدية ولو قتل الرجل ردت المرأة عليه نصف ديته وقيل نصف ديتها وهو ضعيف وفي كل موضع يوجب الرد فانه يكون مقدما على الاستيفاء

**الرابعة** اذا اشترك حر وعبد في قتل حر عمدا قال في النهاية للاولياء قتلهما ويؤدوا الى سيد العبد ثمنه او يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد الى ورثة المقتول خمسة الاف درهم او يسلم العبد اليهم او يقتلوا العبد وليس لمولاه على الحر سبيل والاشبه ان مع قتلهما يؤدون الى الحر نصف ديته ولا يرد على مولى العبد شيء ما لم يكن قيمته ازيد من نصف دية الحر فيرد عليه الزائد وان قتلوا العبد وكانت قيمته زائدة عن نصف دية المقتول ادوا الى مولاه الزائد فان استوعب الدية والا كان تمام الدية لاولياء الاول وفي هذه اختلاف للاصحاب وما اخترناه انسب بالمذهب

**الخامسة** لو اشترك عبد وامرأة في قتل حر فللاولياء قتلهما ولا رد على المرأة ولا على العبد الا ان يزيد قيمته عن نصف الدية فيرد على مولاه الزائد ولو قتلت المرأة به كان لهم استرقاق العبد الا ان يكون قيمته ازيد عن نصف دية المقتول فيرد على مولاه ما فضل وان قتلوا العبد وقيمته بقدر جنايته او اقل فلا رد وعلى المرأة دية جنايتها وان كانت قيمته اكثر من نصف الدية ردت عليه المرأة

ما فضل من قيمته فان استوعبت دية الحر والا كان الفاضل لورثة المقتول اولا **الفصل الثاني** في
الشروط المعتبرة في القصاص وهي خمسة **الاول** التساوي في الحرية والرقية فيقتل الحر بالحر مع رد
فاضل ديته والحرة بالحرة وبالحر ولا يؤخذ ما فضل على الاشهر ويتقاص الرجل والمرأة في الاطراف من غير رد
ويتساويان فيها ما لم يبلغ ثلث دية الحر ثم ترجع الى النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت ويقتل العبد بالعبد
وبالامة والامة بالامة وبالعبد ولا يقتل حر بعبد ولا امة وقيل ان اعتاد قتل العبيد قتل حسما
للجرأة ولو قتل المولى عبده كفر وعزر ولم يقتل به وقيل يغرم قيمته ويتصدق بها وفي المستند
ضعف وفي بعض الروايات ان اعتاد ذلك قتل به ولو قتل عبد الغير عمدا غرم قيمته يوم قتله ولا
يتجاوز بها دية الحر ولا بقيمة المملوكة دية الحرة ولو كان ذميا لذمي لم يتجاوز بقيمة الذكر دية
مولاه ولا بقيمة الانثى دية الذمية ولو قتل العبد حرا قتل به ولا يضمن المولى جنايته لكن ولي الدم
بالخيار بين قتله وبين استرقاقه وليس لمولاه فكه مع كراهية الولي ولو جرح العبد حرا كان للمجروح
الاقتصاص منه فان طلب الدية فكه مولاه بارش الجناية ولو امتنع كان للمجروح استرقاقه ان احاطت به
الجناية وان قصر ارشها كان له ان يسترق منه بنسبة الجناية من قيمته وان شاء طالب ببيعه وله من ثمنه
ارش الجناية فان زاد ثمنه فالزيادة للمولى ولو قتل العبد عبدا عمدا فالقود لمولاه فان قتل جاز وان طلب
الدية تعلق برقبة الجاني فان تساوت القيمتان كان لمولى المقتول استرقاقه ولا يضمنه مولاه ولو
تبرع فكه بقيمة الجناية جاز ولو كانت قيمة القاتل اكثر فلمولاه منه بقدر قيمة المقتول وان كانت
قيمته اقل فلمولى المقتول قتله او استرقاقه ولا يضمن مولى القاتل شيئا اذ المولى لا يعقل عبدا ولو كان
القتل خطاء كان مولى القاتل بالخيار بين فكه بقيمته ولا تخيير لمولى المجني عليه وبين دفعه وله منه
ما يفضل عن قيمة المقتول وليس عليه ما يعوز ولو اختلف الجاني ومولى العبد في قيمته يوم قتل فالقول
قول الجاني مع يمينه اذا لم يكن للمولى بينة وكذا المدبر كالقن فلو قتل عمدا قتل وان شاء الولي استرقاقه
كان له ولو قتل خطاء فان فكه مولاه بارش الجناية والا سلمه للرق فاذا مات الذي دبره هل
ينعتق قيل لا لانه كالوصية وقد خرج عن ملكه بالجناية فيبطل التدبير وقيل لا يبطل بل ينعتق

ينعتق ومع القول بعتقه هل يسعى في فك رقبته فيه خلاف الاظهر انه يسعى ربما قال بعض الاصحاب يسعى في دية المقتول ولعله وهم والمختار ان الحر يؤدي من كانبته شيئا او كان مشروطا فهو كما وان كان مطلقا وقد ادى من مال الكتابة شيئا تحرر منه بحسابه فاذا قتل حرا عمدا قتل به وان قتل مملوكا فلا قود وتعلقت الجناية بما فيه من الرقبة مبعضة فيسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه او يباع في نصيب الرق ولو قتل خطأ فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية والمولى بالخيار بين فكه بنصيب الرقية من الجناية وبين تسليم حصة الرق ليقاص بالجناية وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام اذا ادى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر وقد حملها في الاستبصار ودفعها في غيره والعبد اذا قتل مولاه جاز للولي قتله وكذا لو كان للحر عبدان فقتل احدهما الاخر كان مخيرا بين قتل القاتل وبين العفو مسائل ست الاولى لو قتل حر حرين فليس لاوليائهما الا قتله لها المطالبة بالدية ولو قطع يمين رجل ومثلها من اخر قطعت يمينه بالاول ويساره بالثاني فلو قطع يد ثالث قيل سقط القصاص الى الدية وقيل قطعت رجله بالثالث وكذا لو قطع رابعا اما لو لا يد له ولا رجل كان عليه الدية لفوات محل القصاص ولو قتل العبد حرين على التعاقب كان لاولياء الاخير وفي رواية اخرى يشتركان فيه ما لم يحكم به للاول وهذا اشبه ويكفي في الاختصاص ان اختار الولي استرقاقه ولو لم يحكم له الحاكم وصح اختيار ولي الاول لو قتل بعد ذلك كان للثاني الثانية قيمة العبد مقسومة على اعضائه كما ان دية الحر مقسومة على اعضائه فكل ما فيه منه واحد ففيه كمال قيمته كاللسان والذكر والانف وما فيه اثنان ففيهما قيمته وفي كل واحد نصف قيمته وكذا ما فيه عشرة ففي كل واحد عشر قيمته وبالجملة الحر اصل للعبد فيما له دية مقدرة وما لا تقدير له ففيه الحكومة واذا جنى الحر على العبد بما فيه ديته فمولاه بالخيار بين امساكه ولا شيء له او دفعه واخذ قيمته ولو قطع يديه ورجليه دفعة واحدة الزمه القيمة او امسكه ولا شيء له اما لو قطع فلسيده الزامه بنصف قيمته وكذا كل جناية لا تستوعب قيمته ولو قطع يده قاطع ورجله اخر قال بعض الاصحاب يدفعه اليهما ويلزمهما الدية او يمسكه كما لو كانت الجنايات من واحد

والاولى ان له الزام كل واحد منهما بدية جنايته ولا يجب دفعه اليهما **الثالثة** كل موضع نقول فيه فكه للمولى فانما نفكه بارش الجناية زادت عن قيمة المملوك الجاني او نقصت وللشيخ قول اخر انه يفديه باقل الامرين والاول مروي **الرابعة** لو قتل عبد احد عبدين لواحد ثم المالك فان اختار الفك قبل تقدم الاول لان حقه اسبق ويسقط الثاني بعد قتله لفوات محل الاستحقاق وقيل اشتركا فيه ما لم يختر مولى الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون للثاني وهو اشبه فان اختار الاول المال وضمن المولى تعلق حق الثاني برقبته وكان له القصاص فان قتله بقي المال في ذمة مولى الجاني ولو لم يضمن ورضي الاول باسترقاقه تعلق به حق الثاني فان قتله سقط حق الاول وان استرق اشترك المولیان ولو قتل عبد عبدا لاثنين فطلب احدهما القيمة مال منه بقدر قيمة حصته من المقتول ولم يسقط حق الثاني من القود مع رد قيمة حصة شريكه **الخامسة** لو قتل عشرة اعبد عبدا فعلى كل واحد عشر قيمته فان قتل مولاه العشرة ادى الى مولى كل واحد ما فضل من جنايته ولو لم تزد قيمة كل واحد عن جنايته فلا رد وان طلب الدية فمولى كل واحد بالخيار بين فكه بارش جنايته وبين تسليمه ليسترق ان استوعبت جنايته قيمته والا كان للمولى المقتول من كل واحد بقدر ارش جنايته او يرد على مولاه ما يفضل عن حقه ويكون له ولو قتل المولى بعضا جاز ويرد كل واحد عشر الجناية فان لم ينهض ذلك بقيمة من يقتل الزم مولى المقتول ما يعوزها او يقتصر على قتل من ينهض الرد بقيمته **السادسة** اذا قتل العبد حرا عمدا فاعتقه مولاه صح ولو يسقط القود ولو قيل لا يصح لئلا يبطل حق الولي من الاسترقاق كان حسنا وكذا البحث في بيعه وهبته ولو كان خطأ قيل يصح العتق ويضمن المولى الدية على رواية عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع وفي عمرو ضعف وقيل لا يصح الا ان يتقدم ضمان الدية او دفعها **فرع** في السراية **الاول** اذا جنى حر على المملوك فسرت الى نفسه فللمولى كمال قيمته ولو تحرر وسرت الى نفسه كان للمولى اقل الامرين من قيمة الجناية والدية عند السراية لان القيمة ان كانت اقل فهي المستحقة له والزيادة حصلت بعد الحرية فلا يملكها المولى وان نقصت مع السراية لم تلزم الجاني تلك النقيصة لان دية الطرف تدخل في دية

في دية النفس مثل ان يقطع واحد يده وهو رق فعليه نصف قيمته فلو كانت الفا لكان على الجاني
خمسمائة فلو تحرر وقطع اخر يده وثالث رجله ثم سرى الجميع سقطت دية الطرف وثبتت دية النفس
فيلزم الاول الثلث بعد ان كان يلزمه النصف فيكون للمولى الثلث وللورثة الثلثان
من الدية وقيل له اقل الامرين هنا من ثلث القيمة وثلث الدية والاول اشبه **الثاني** لو قطع
حر يده فاعتق ثم سرت فلا قود لعدم التساوي وعليه دية حر مسلم لانها جناية مضمونة فكان
الاعتبار بها حين الاستقرار وللسيد نصف قيمته وقت الجناية ولو ورثته المجني عليه ما زاد فلو قطع
حر اخر رجله بعد العتق وسرى الجرحان فلا قصاص على الاول في الطرف ولا في النفس لانه لم يجب القصاص
في الجناية فلم يجب في سرايتها وعلى الثاني القود بعد رد نصف ديته ولو يسقط القود بمشاركة الاخر
في السراية كما يسقط بمشاركة الاب للاجنبي وبمشاركة المسلم للذمي في قتل الذمي **الثالث** لو قطع
يده وهو رق ثم قطع رجله وهو حر كان على الجاني نصف قيمته وقت الجناية لمولاه وعليه القصاص
في الجناية حال الحرية فان اقتص المعتق جاز وان طالب بالدية كان له نصف الدية يختص به دون
المولى ولو سرتا فلا قصاص في الاولى لعدم التساوي وفي القصاص في الرجل لانه مكافٍ وهل يثبت
القود قيل لا لان السراية عن قطعين احدهما لا يوجب القود والاشبه ثبوته مع رد ما يستحقه
المولى ولو اقتصر الولي على الاقتصاص في الرجل اخذ المولى نصف قيمة المجني عليه وقت الجناية
وكان الفاضل للوارث فيجتمع له الاقتصاص وفاضل دية اليد ان كانت ديتها زائدة عن نصف قيمة
العبد **الشرط الثاني** التساوي في الدين فلا يقتل مسلم بكافر ذميا كان او مستامنا او
حربيا ولكن يعزر ويغرم دية الذمي وقيل ان اعتاد قتل اهل الذمة جاز الاقتصاص بعد رد فاضل ديته
ويقتل الذمي بالذمي وبالذمية بعد رد فاضل الدية والذمية بالذمية وبالذمي من غير رجوع عليها بالفضل
ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه وفي استرقاق ولده الصغار
تردد اشبهه بقاؤهم على الحرية ولو اسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم الا قتله كما لو قتل وهو مسلم و
لو قتل الكافر كافرا واسلم القاتل لم يقتل به والزم الدية ان كان المقتول ذا دية ويقتل ولد الرشدة

بولد الزنية لتسا ولهما فى الاسلام **مسايل** من لواحق هذا الباب **الاولى** لو قطع يد حربى عمدا فاسلم وسرت الى نفسه فلا قصاص ولا قود وكذا لو قطع يد عبد ثم اعتق وسرت لان التكافؤ ليس بحاصل وقت الجناية وكذا الصبي لو قطع يد بالغ ثم بلغ وسرت جنايته لو يقطع لان الجناية لم تكن موجبة للقصاص حال حصولها وتثبت دية النفس لان الجناية وقعت مضمونة وكان الاعتبار بارشها حين الاستقرار **الثانية** لو قطع يد حربى او يد مرتد فاسلم ثم سرت فلا قود ولا دية لان الجناية لم تكن مضمونة فلم يضمن سرايتها ولو رمى ذميا بسهم واسلم ثم اصابه فمات فلا قود فيه الدية وكذا لو رمى عبدا فاعتق واصابه او رمى حربيا او مرتدا فاصابه بعد اسلامه فلا قود وتثبت الدية لان الاصابة صادفت مسلما محقون الدم **الثالثة** اذا قطع المسلم يد مثله فسرت وهو مرتد سقط القصاص فى النفس ولم يسقط القصاص فى اليد لان الجناية حصلت موجبة للقصاص فلم يسقط باعتراض الارتداد ويستوفى القصاص منها وليه المسلم فان لم يكن استوفاه الامام وقال فى المبسوط الذى يقتضيه مذهبنا انه لا قود ولا دية لان قصاص الطرف ودية يدخلان فى قصاص النفس وديتها والنفس هنا ليست مضمونة وهو يشكل بما انه لا يلزم من دخول الطرف فى قصاص النفس سقوط ما يثبت من قصاص الطرف لمانع يمنع من القصاص فى النفس اما لو عاد الى الاسلام فان كان قبل ان يحصل سراية ثبت القصاص فى النفس وان حصلت سراية وهو مرتد ثم عاد وتمت السراية حتى سارت نفسا ففى القصاص تردد اشبهه ثبوت القصاص لان الاعتبار فى الجناية المضمونة بحال الاستقرار وقيل لا قصاص لان وجوبه مستند الى الجناية كل السراية وهذه بعضها هدر لانه حصل فى حال الردة ولو كانت الجناية خطاء تثبت الدية لان الجناية صادفت محقون الدم وكانت مضمونة فى الاصل **الرابعة** اذا قتل مرتد ذميا ففى قتله تردد منشاه تحرم المرتد بالاسلام ويقوى انه يقتل للتساوى فى الكفر كما يقتل النصرانى باليهودى لان الكفر كالملة الواحدة اما لو رجع الى الاسلام فلا قود وعليه دية الذمى **الخامسة** لو جرح مسلم نصرانيا ثم ارتد

ثم ارتد الجارح وسرت الجراحة فلا قود لعدم التساوى حال الجناية وعليه دية الذمى **السادسة**
لو قتل ذمى مرتدا قتل به لانه محقون الدم بالنسبة الى الذمى اما لو قتله مسلم فلا قود قطعا وفى الدية
تردد والاقرب انه لا دية ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولى كان عليه القود ولو وجب قتله بزنا
او بلواط فقتله غير الامام لم يكن عليه قود ولا دية لان عليا عليه السلام قال لرجل قتل رجلا و
ادعى انه وجده مع امراته عليك القود الا ان تاتى ببينة **الشرط الثالث** ان لا يكون القاتل ابا فلو
قتل ولده لم يقتل به وعليه الكفارة والدية والتعزير وكذا لو قتل ابو الاب وان علا ويقتل الولد بابيه
وكذا الام تقتل به ويقتل بها وكذا الاقارب كالاجداد والجدات من قبلها والاخوة من الطرفين و
الاعمام والعمات والاخوال والخالات **فروع الاول** لو ادعى اثنان ولدا مجهولا فان قتله احدهما
قبل القرعة فلا قود لتحقق الاحتمال فى طرف القاتل ولو قتلاه فالاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما
باق وربما خطر الاستناد الى القرعة وهو تهجم على الدم فالاقرب الاول ولو ادعياه ثم رجع احدهما
وقتلاه توجه القصاص الى الراجع بعد رد ما يفضل من جنايته وكان على الاب نصف الدية وعلى
كل واحد كفارة القتل بانفراده ولو ولد مولود على فراش مدعيين له كالامة او الموطوءة
بالشبهة فى الطهر الواحد فقتلاه قبل القرعة لم يقتل لتحقق الاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما
ولو رجع احدهما ثم قتلاه لم يقتل الراجع والفرق ان البنوة هنا تثبت بالفراش لا بمجرد الدعوى
وفى الفرق تردد ولو قتل الرجل زوجته هل يثبت القصاص لولدها منه قيل لا لانه لا يملك ان يقتص عن
والده ولو قيل يملك هنا امكن اقتصارا بالمنع على مورد النص وكذا البحث لو قذفها الزوج ولا
وارث الا ولده منها اما لو كان لها ولد من غيره فله القصاص بعد رد نصيب ولده من الدية وله
استيفاء الحد كاملا ولو قتل احد الولدين اباه ثم الاخر امه فلكل منهما على الاخر القود فان
تشاحا فى القصاص اقرع بينهما وقدم فى الاستيفاء من خرجت القرعة ولو بدر احدهما فاقتص
كان لورثة الاخر الاقتصاص منه **الشرط الرابع** كمال العقل فلا يقتل المجنون سواء قتل
مجنونا او عاقلا ويثبت الدية على عاقلته وكذا الصبى لا يقتل بصبى ولا ببالغ اما لو قتل العاقل

ثم جن لم يسقط عنه القود وفي رواية يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا وفي اخرى اذا بلغ خمسة اشبار
ويقام عليه الحدود والوجه ان عمد الصبي خطاء محض يلزم ارشه العاقلة حتى يبلغ خمس عشر سنة

**فرع** لو اختلف الولي والجاني بعد بلوغه او بعد افاقته فقال قتلت وانت عاقل وانكر فالقول قول الجاني
مع يمينه لان الاحتمال متحقق فلا يثبت معه القصاص وتثبت الدية ولو قتل البالغ الصبي قتل به على الاصح
ولا يقتل العاقل بالمجنون وتثبت الدية على القاتل ان كان عمدا او شبيها بالعمد وعلى العاقلة ان كان خطاء محضا
ولو قصد العاقل دفعه كان هدرا وفي رواية ديته في بيت المال وفي ثبوت القود على السكران تردد والثبوت
اشبه لانه كالصاحي في تعلق الاحكام اما من بنج نفسه او شرب مرقدا لا لعذر الحقه الشيخ رحمه الله بالسكران
فيه تردد ولا قود على النائم لعدم القصد وكونه معذورا في سببه وعليه الدية وفي الاعمى تردد اظهره
انه كالمبصر في توجه القصاص بعمده وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان جنايته خطاء
تلزم العاقلة **الشرط الخامس** ان يكون المقتول محقون الدم احترازا من المرتد بالنظر الى المسلم فان
المسلم لو قتله لم يثبت القود وكذا كل من اباح الشرع قتله ومثله من هلك بسراية القصاص والحد

## الفصل الثالث في دعوى القتل وما يثبت به

ويشترط في المدعي البلوغ والرشد حالة الدعوى دون وقت
الجناية اذ قد يتحقق صحة الدعوى بالسماع المتواتر وان يكون الدعوى على من يصح منه مباشرة الجناية فلو ادعى
على غائب لم تقبل وكذا لو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد كاهل البلد وتقبل دعواه لو رجع
الى الممكن ولو حرر الدعوى بتعيين القاتل وصفة القتل ونوعه سمعت دعواه وهل تسمع منه مقتصرا
على مطلق القتل فيه تردد اشبهه القبول ولو قال قتله احد هذين سمع اذ لا ضرر في احلافهما
ولو اقام بينة سمعت لاثبات اللوث ان خص الوارث احدهما **مسائل الاولى** لو ادعى انه قتل
مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت دعواه ولا يقضى بالقود ولا بالدية لعدم العلم بحصة المدعى
عليه من الجناية ويقضى بالصلح حقنا للدم **الثانية** لو ادعى القتل ولم يبين عمدا او خطاء الاقرب انه يسمع
ويستفصله القاضي وليس ذلك تلقينا بل تحقيقا للدعوى ولو لم يبين قيل طرحت دعواه وسقطت البينة
بذلك اذ لا يمكن الحكم بها وفيه تردد **الثالثة** لو ادعى على شخص القتل منفردا ثم ادعى على اخر لم تسمع

لو تسمع الثانية وبرء الاول او شركه لاكذابه نفسه بالدعوى الاولى وفيه للشيخ قول اخر

**الرابعة** لو ادعى قتل العمد ففسره بالخطاء لم يبطل اصل الدعوى وكذا لو ادعى الخطاء وفسره بالعمد خطاء ويثبت الدعوى بالاقرار او البينة او القسامة اما الاقرار فيكفي المرة وبعض الاصحاب يشترط الاقرار مرتين ويعتبر في المقر البلوغ وكمال العقل والاختيار والحرية اما المحجور عليه لفلس او سفه فيقبل اقراره بالعمد ويستوفى منه القصاص واما الخطاء فيثبت الدية ولكن لا يشارك الغرماء ولو اقر واحد بقتله عمدا واخر بقتله خطاء تخير الولي تصديق احدهما وليس له على الاخر سبيل ولو اقر واحد بقتله عمدا فاقر اخر انه هو الذي قتله ورجع الاول درئ عنهما القصاص والدية وودى المقتول من بيت المال وهي قضية الحسين عليه السلام واما البينة فلا يثبت ما يجب به القصاص الا بشاهدين ولا يثبت بشاهد وامراتين وقيل تجب به الدية وهو شاذ ولا بشاهد ويمين ويثبت بذلك ما يوجب الدية كقتل الخطاء والهاشمة والمنقلة وكسر العظام والجائفة ولا تقبل الشهادة الا صافية عن الاحتمال كقوله ضربه بالسيف فمات او فقتله او فاهر دمه فمات في حاله او فلم يزل مريضا منها حتى مات وان طالت المدة ولو انكر المدعى عليه ما شهدت به البينة لم يلتفت الى انكاره وان صدقها وادعى الموت بغير الجناية كان القول قوله مع يمينه وكذا الحكم في الجراح فانه لو قال الشاهد ضربه فاوضحه قبل ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجا لم يقبل لاحتمال ان يكون من غيره وكذا لو قال فجرى دمه اما لو قال فاجرى دمه قبلت في الدامية دون ما زاد ولو قال اوضحه ووجدنا فيه موضحتين سقط القصاص لتعذر المساواة في الاستيفاء ويرجع الى الدية وربما خطر الاقتصاص باقلهما وفيه ضعف لانه استيفاء في محل لا يتحقق توجه القصاص فيه وكذا لو قال قطع يده ووجد مقطوع اليدين ولا يكفي قوله فاوضحه حتى شجة حتى يقول هذه الموضحة وهذه الشجة لاحتمال غيرها اكبر او اصغر ويشترط ان تتوارد الوصف الواحد فلو شهد احدهما انه قتله غدوة والاخر عشية او بالسكين والاخر بالسيف او في مكان معين والاخر في غيره لم يقبل وهل يكون ذلك لوثا قال في المبسوط نعم وفيه اشكال لتكاذبهما

اما لو شهد احدهما بالاقرار والاخر بالمشاهدة لم يثبت وكان لوثا لعدم التكاذب وهنا مسائل

**الاولى** لو شهد احدهما بالاقرار بالقتل مطلقا وشهد الاخر بالاقرار عمدا ثبت القتل وكلف المدعى عليه البيان فان انكر القتل لم يقبل منه لانه اكذاب للبينة وان قال خطاء وصدقه الولي فلا بحث والا فالقول قول الجاني مع يمينه ولو شهد احدهما بالمشاهدة بالقتل عمدا والاخر بالقتل المطلق وانكر القاتل العمد وادعاه الولي كانت شهادة الواحد لوثا ويثبت الولي دعواه بالقسامة ان شاء

**الثانية** لو شهدا بقتل على اثنين فشهد المشهود عليهما على الشاهدين انهما القاتلان على وجه لا يتحقق معه التبرع او ان تحقق لكن لا يقتضي سقاط الشهادة فان صدق الولي الاولين حكم له وطرحت شهادة الاخرين وان صدق الجميع او صدق الاخرين سقط الجميع

**الثالثة** لو شهد له بجرح ان زيدا جرحه بعد الاندمال قبلت ولا يقبل قبله لتحقق التهمة على تردد ولو اندمل بعد الاقامة فاعاد الشهادة قبلت لانتفاء التهمة ولو شهد لمن يرثه وهو مريض قبلت والفرق ان الدية يستحقها ابتداء وفي الثانية يستحقها عن ملك الميت

**الرابعة** لو شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهد القتل فان كان القتل عمدا او شبهه او كانا ممن لا يصل اليهما العقل حكم بها وطرحت شهادة القتل ان كانا ممن يعقل عنه لم تقبل لانهما يدفعان عنهما الغرم

**الخامسة** لو شهد اثنان انه قتل واخران على غيره انه قتله سقط القصاص ووجبت الدية عليهما نصفين ولو كان خطاء كانت الدية على عاقلتهما ولعله احتياط في عصمة الدم لما عرض من الشبهة لتصادم البينتين ويحتمل هنا وجها اخر وهو تخيير الولي في تصديق ايهما شاء كما لو اقر اثنان كل واحد بقتله منفردا والاول اولى

**السادسة** لو شهدا انه قتل زيدا عمدا فاقر اخر انه هو القاتل وبرء المشهود عليه فللولي قتل المشهود عليه ويرد المقر نصف ديته وله قتل المقر ولا رد لاقراره بالانفراد وله قتلهما بعد ان يرد على المشهود عليه نصف ديته دون المقر ولو اراد الدية كانت عليهما نصفين وهذه رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وفي قتلهما معا اشكال لانتفاء الشركة وكذا في الزامهما بالدية نصفين والقول بتخيير الولي في احدهما وجه قوي غير ان الرواية من المشاهير

**السابعة** قال في المبسوط لو ادعى قتل العمد اقام شاهدا وامرأتين ثم عفا لم يصح لانه عفا عما لم يثبت وفيه اشكال اذ العفو لا يتوقف على ثبوت الحق عند الحاكم **الرابع** في القسامة فيستدعي البحث فيها مقاصد **الاول في اللوث** ولا قسامة مع ارتفاع التهمة وللولي احلاف المنكر يمينا واحدة ولا يجب التغليظ ولو نكل فعلى ما مضى من القولين واللوث امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي كالشاهد ولو واحدا وكذا لو وجد متشحطا بدمه وعنده ذو سلاح عليه الدم او في دار قوم او في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غير اهلها او في صف مقابل للخصم بعد المراماة ولو وجد في قرية مطروقة او خلة من خلال العرب او في محلة منفردة مطروقة وان انفردت فان كان هناك عداوة فهو لوث والا فلا لوث لان الاحتمال متحقق هنا ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما اليه ومع التساوي في القرب فهما سواء في اللوث اما من وجد في زحام على قنطرة او بئر او جسر او مصنع فديته على بيت المال وكذا لو وجد في جامع عظيم او شارع وكذا لو وجد في فلاة ولا يثبت اللوث بشهادة الصبي ولا الفاسق ولا الكافر ولو كان مأمونا في نحلته نعم لو اخبر جماعة من الفساق او النساء مع ارتفاع المواطأة او مع ظن ارتفاعها كان لوثا ولو كان الجماعة صبيانا او كفارا لم يثبت اللوث ما لم يبلغوا حد التواتر ويشترط في اللوث خلوصه عن الشك فلو وجد بالقرب من القتيل ذو سلاح متلطخ بالدم مع سبع من شانه قتل الانسان بطل اللوث لتحقق الشك ولو قال الشاهد قتله احد هذين كان لوثا ولو قال قتل احد هذين لم يكن لوثا وفي الفرق تردد ولا يشترط في اللوث وجود اثر القتل على الاشبه ولا في القسامة حضور المدعى عليه **مسألتان الاولى** لو وجد قتيلا في دار فيها عبده كان لوثا وللورثة القسامة لفائدة التسلط بالقتل او افتكاكه بالجناية لو كان رهنا **الثانية** لو ادعى الولي ان واحدا من اهل الدار قتله جاز اثبات دعواه بالقسامة فلو انكر كونه فيها وقت القتل كان القول قوله مع يمينه ولم يثبت اللوث لان اللوث يتطرق الى من كان موجودا في تلك الدار ولا يثبت ذلك الا بالاقرار او البينة **الثاني** في كميتها وهي في العمد خمسون يمينا فان كان له قوم حلف كل واحد يمينا ان كانوا عدد القسامة

وان نقصوا عنه كررت عليهم الايمان حتى يكمل القسامة وفي الخطاء المحض والشبيه بالعمد خمس وعشرون يمينا ومن الاصحاب من سوى بينهما وهو اوثق في الحكم والتفصيل اظهر في المذهب ولو كان المدعون جماعة قسمت عليهم الخمسون بالسوية في العمد والخمس والعشرون في الخطاء ولو كان المدعى عليهم اكثر من واحد ففيه تردد اظهره ان على كل واحد خمسين يمينا كما لو انفرد لان كل واحد منهم تتوجه عليه دعوى بانفراده اما لو كان المدعي عليه واحدا فاحضر من قومه خمسين يشهدون ببراءته حلف كل واحد منهم يمينا ولو كانوا اقل من الخمسين كررت عليهم الايمان حتى يكملوا العدد ولو لم يكن للولي قسامة ولا حلف هو كان له احلاف المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له قسامة من قومه فان كان له قوم كان كاحدهم ولو امتنع عن القسامة ولم يكن له من يقسم الزم الدعوى وقيل له رد اليمين على المدعي وتثبت القسامة في الاعضاء مع التهمة وكم قدرها قيل خمسون يمينا احتياطا ان كانت الجناية تبلغ الدية والا فبنسبتها من خمسين يمينا وقال آخرون ست ايمان فيما فيه دية النفس وبحسابه من ست فيما فيه دون الدية وهي رواية اصلها ظريف ويشترط في القسامة علم المقسم ولا يكفي الظن وفي قبول قسامة الكافر على المسلم تردد اظهره المنع ولمولى العبد مع اللوث اثبات دعواه بالقسامة ولو كان المدعى عليه حرا تمسكا بعموم الاحاديث ويقسم المكاتب في عبده كالحر ولو ارتد الولي منع من القسامة ولو خالف وقعت موقعها لانه لا يمنع الاكتساب ويشكل هذا بما ان الارتداد يمنع الارث فيخرج عن الولاية فلا قسامة ويشترط في اليمين ذكر القاتل والمقتول والرفع في نسبهما بما يزيل الاحتمال وذكر الانفراد والشركة ونوع القتل اما الاعراب فان كان من اهله كلف والا اقتنع بما يعرف معه القصد وهل يذكر في اليمين ان النية نية المدعي قيل نعم دفعا لتوهم الحالف والاشبه انه لا يجب

**الثالث** في احكامها لو ادعى على اثنين وله على احدهما لوث حلف خمسين يمينا وتثبت دعواه على ذي اللوث وكان على الآخر يمين واحدة كالدعوى في غير الدم ثم ان اراد قتل ذي اللوث رد عليه نصف ديته ولو كان احد الوليين غائبا وهناك لوث حلف الحاضر خمسين يمينا ويثبت حقه ولم يجب الارتقاب ولو حضر الغائب حلف بقدر نصيبه وهو خمس وعشرون يمينا وكذا لو كان احدهما صغيرا

صغيرا او كان الكذب احد الوليين صاحبه لم يقدح ذلك في اللوث وحلف للاثبات خمسين يمينا
واذا مات الولي قام وارثه مقامه فان مات في اثناء الايمان قال الشيخ يستانف الايمان لانه
لو اتم لا يثبت حقه بيمين غيره **مسائل الاولى** لو حلف مع اللوث واستوفى الدية ثم شهد
اثنان انه كان غائبا حال القتل غيبة لا يقدر معها القتل بطلت القسامة واستعيدت
الدية **الثانية** لو حلف مع اللوث واستوفى الدية ثم قال هذه حرام فان فسره بكذبه في اليمين
استعيدت الدية وان فسره بانه لا يرى القسامة لم يعترضه وان فسره بان الدية ليست ملكا
للباذل فان عين المالك الزم دفعها اليه ولا ترجع على القاتل بمجرد قوله وان لم يعين اقرت في
يده **الثالثة** لو استوفى بالقسامة فقال آخر انا قتلته منفردا قال في الخلاف كان الولي بالخيار
وفي المبسوط ليس له ذلك لانه لا يقسم الا مع العلم فهو مكذب للمقر **الرابعة** اذا اتهم والتمس
الولي حبسه حتى يحضر بينة ففي اجابته تردد ومستند الجواز ما رواه السكوني عن ابي عبد الله
ان النبي صلعم كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء الاولياء ببينة والا خلى سبيله
وفي السكوني ضعف **الفصل الرابع** في كيفية الاستيفاء قتل العمد يوجب القصاص لا الدية
فلو عفا الولي على مال لم يسقط القود ولم يثبت الدية الا مع رضاء الجاني ولو عفا ولم يشترط
المال سقط القود ولم تثبت الدية ولو بذل الجاني القود لم يكن للولي غيره ولو طلب الدية فبذلها
الجاني صح ولو امتنع لم يجبر ولو لم يرض الولي بالدية جاز المفاداة بالزيادة ولا يقضى بالقصاص
ما لم يتيقن التلف بالجناية ومع الاشتباه يقتصر على القصاص في الجناية لا في النفس يرث القصاص
من يرث المال عدا الزوج والزوجة فان لهما نصيبهما من الدية في عمد او خطاء وقيل لا يرث القصاص
الا العصبة دون الاخوة والاخوات من الام ومن يتقرب بها وهو الاظهر وقيل ليس للنساء
عفو ولا قود والاول اشبه وكذا يرث الدية من يرث المال والبحث فيه كالاول غير ان الزوج
والزوجة يرثان من الدية على التقديرات واذا كان الولي واحدا جاز له المبادرة والاولى توقفه
على اذن الامام وقيل تحرم المبادرة ويعزر لو بادر وتتاكد الكراهية في قصاص الطرف فان كانوا

جماعة لم يجز الاستيفاء الا بعد الاجتماع اما بالوكالة او بالاذن لواحد وقال الشيخ في يجوز لكل منهم المبادرة ولا يتوقف على اذن الاخر لكن يضمن حصص من لم ياذن وينبغي للامام ان يحضر عند الاستيفاء شاهدين فطنين احتياطا ولاقامة الشهادة ان حصلت مجاحدة ويعتبر الالة لئلا تكون مسمومة خصوصا في قصاص الطرف ولو كانت مسمومة فحصلت منها جناية بسبب السم ضمنه ويمنع من الاستيفاء بالالة الكالة تجنبا للتعذيب ولو فعل اساء ولا شيء عليه ولا يقتص الا بالسيف ولا يجوز التمثيل به بل يقتصر على ضرب عنقه ولو كانت جناية بالتغريق وبالتحريق او بالمثقل او بالرضخ واجرة من يقيم الحد من بيت المال فان لم يكن بيت المال او كان هناك ما هو اهم كانت الاجرة على الجاني عليه ولا يضمن المقتص سراية القصاص نعم لو تعدى ضمن فان قال تعمدت اقتص منه في الزائد وان قال اخطأت اخذت منه دية العدوان ولو خالفه المقتص منه في دعوى الخطاء كان القول قول المقتص مع يمينه وكل من يجري بينهم القصاص في النفس يجري في الطرف ومن لا يقتص له في النفس لا يقتص له في الطرف وههنا مسائل **الاولى** اذا كان له اولياء لا يولى عليهم كانوا شركاء في القصاص فان حضر بعض وغاب الباقون قال الشيخ للحاضر الاستيفاء بشرط ان يضمن حصص الباقين من الدية وكذا لو كان بعضهم صغارا وقال لو كان الولي صغيرا وله اب وجد لم يكن لاحد ان يستوفي حتى يبلغ الصبي سواء كان القصاص في النفس او في الطرف وفيه اشكال وقال يحبس القاتل حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون وهو اشد اشكالا من الاول **الثانية** اذا زادوا على الواحد فلهم القصاص ولو اختار بعضهم الدية فبذلها القاتل جاز فاذا سلم سقط القود على رواية والمشهور انه لا يسقط وللاخرين القصاص بعد ان يردوا عليه نصيب من فاداه ولو امتنع من بذل نصيب من الدية جاز لمن اراد القود ان يقتص بعد رد نصيب شريكه ولو عفا البعض لم يسقط القصاص وللباقين ان يقتصوا بعد رد نصيب من عفا على القاتل **الثالثة** اذا اقر احد الوليين ان شريكه عفا عن القصاص على مال لم يقبل اقراره على شريكه ولا يسقط القود في حق احدهما وللمقر ان يقتل لكن بعد ان يرد نصيب شريكه فان صدقه فالرد له والا كان للجاني والشريك على حاله في شركة القصاص **الرابعة** اذا اشترك الاب والاجنبي في قتل ولده او المسلم والذمي في قتل ذمي فعلى الشريك القود ويقتضي المذهب ان يرد عليه

عليه الآخر نصف ديته وكذا لو كان احدهما عامدا والآخر خاطئا كان القصاص على العامد بعد الرد
لكن هنا الرد من العاقلة وكذا لو شاركه سبع ثم يسقط القصاص لكن يرد عليه الولي نصف ديته
الخامسة المحجور عليه لفلس او سفه استيفاء القصاص لاختصاص الحجر بالمال ولو عفا على مال ورضي
القاتل قسمه على الغرماء ولو قتل وعليه دين فان اخذ الورثة الدية صرفت في ديون المقتول ووصاياه كماله
وهل للورثة استيفاء القصاص من دون ضمان ما عليه من الديون قيل نعم تمسكا بالآية وهو اولى وقيل
لا وهو مروي السادسة اذا قتل جماعة على التعاقب ثبت لولي كل واحد منهم القود ولا يتعلق حق
واحد بالآخر فان استوفى الاول سقط حق الباقين لا الى بدل على تردد ولو بادر احدهم فقتله فقد اساء
وسقط حق الباقين وفيه اشكال من حيث تساوي الكل في سبب الاستحقاق السابعة لو وكل في استيفاء القصاص
فعزله قبل القصاص ثم استوفى فان علم فعليه القصاص وان لم يعلم فلا قصاص ولا دية اما لو عفا
الموكل ثم استوفى ولما يعلم فلا قصاص ايضا وعليه الدية للمباشرة ويرجع بها على الموكل لانه غار
الثامنة لا يقتص من الحامل حتى تضع ولو تجدد حملها بعد الجناية فان ادعت الحمل وشهد لها
القوابل ثبت وان تجردت دعواها قيل لا يؤخذ بقولها لان فيه دفعا للولي عن السلطان ولو قيل يؤخذ كان
احوط وهل يجب على الولي الصبر حتى يستقل الولد بالاغتذاء قيل نعم دفعا للمشقة باختلاف اللبن
والوجه تسلط الولي ان كان للولد ما يعيش به غير لبن الام والتأخير ان لم يكن ولو قتلت المرأة قصاصا
فبانت حاملا فالدية على القاتل ولو كان المباشر جاهلا به وعلم الحاكم ضمن الحاكم التاسعة
لو قطع يد رجل ثم قتل آخر قطعناه اولا ثم قتلناه وكذا لو بدأ بالقتل توصلا الى استيفاء الحقين
ولو سرى القطع في المجني عليه والحال هذه كان للولي نصف الدية من تركة الجاني لان قطع اليد بدل عن نصف
الدية وقيل لا يجب في تركة الجاني شيء لان الدية لا تثبت في العمد الا صلحا ولو قطع يديه فاقتص ثم
سرت جراحة المجني عليه جاز لوليه القصاص في النفس ولو قطع يهودي يد مسلم فاقتص مسلم ثم سرت
جراحة المسلم كان للولي قتل الذمي ولو طالبه بالدية كان له دية المسلم الا دية يد الذمي وهي اربع
مائة درهم وكذا لو قطعت المرأة يد رجل فاقتص ثم سرت جراحته كان للولي القصاص ولو طالب

بالدية كان له ثلثة ارباعها ولو قطعت يداه ورجلاه فاقتص ثم سرت جراحته كان لوليه القصاص في النفس وليس له الدية لانه استوفى ما يقوم مقام الدية وفى هذا كله تردد لان للنفس دية على انفرادها وما استوفاه وقع قصاصا **العاشرة** اذا هلك قاتل العمد سقط القصاص وهل تسقط الدية قال في المبسوط نعم وتردد في الخلاف وفي رواية ابى بصير اذا هرب فلم يقدر عليه حتى مات اخذت من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب **الحادية عشرة** لو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجنى عليه بالسراية ثم مات الجاني بها وقع القصاص بالسراية من الجاني موقعه وكذا لو قطع يده ثم قتله فقطع الولى يد الجاني ثم سرت الى نفسه اما لو سرى القطع الى الجاني اولا ثم سرى قطع المجنى عليه لم تقع سراية الجاني قصاصا لانها حاصلة قبل سراية المجنى عليه فكانت هدرا **الثانية عشرة** لو قطع يد انسان فعفا المقطوع ثم قتله القاطع فللولى القصاص في النفس بعد رد دية اليد وكذا لو قتل مقطوع اليد قتل بعد ان يرد عليه دية يد ان كان المجنى عليه اخذ ديتها او قطعت في قصاص ولو كانت قطعت من غير جناية ولا اخذ لها دية قتل القاتل من غير رد وهى رواية سورة بن كليب عن ابى عبد الله عليه السلام وكذا لو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو ضرب ولى الدم الجاني قصاصا وتركه ظنا انه قتله وكان به رمق فعالج نفسه وبرأ لم يكن للولى القصاص في النفس حتى يقتص منه بالجراحة اولا وهذه رواية ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام وفى ابان ضعف مع ارسال السند والاقرب انه ان ضربه الولى بما ليس له الاقتصاص به اقتص منه والا كان له قتله كما لو ظن انه ابان عنقه ثم تبين خلاف ظنه بعد انصلاحه فهذا له قتله ولا يقتص من الولى لانه فعل سائغ

**القسم الثاني** في قصاص الطرف وموجبه الجناية بما يتلف العضو غالبا او بالاتلاف بما قد يتلف لا غالبا مع قصد الاتلاف ويشترط في جواز الاقتصاص التساوى في الاسلام والحرية او يكون المجنى عليه اكمل فيقتص للرجل من المرأة ولا يأخذ الفضل ويقتص لها منه بعد رد التفاوت في النفس او الطرف ويقتص للذمى من الذمى ولا يقتص له من مسلم وللحر من العبد ولا يقتص للعبد من الحر كما لا يقتص له في النفس والتساوى في السلامة فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولو بذلها الجاني وتقطع

وتقطع الشلاء بالصحيحة وبالشلاء الا ان يحكم اهل الخبرة انها لا تنحسم فيعدل الى الدية
تفصيا من خطر السراية وتقطع اليمين باليمين فان لم يكن له يمين قطعت يساره ولو لم يكن يمين ولا
يسار قطعت رجله استنادا الى الرواية وكذا لو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت يداه
ورجلاه بالاول فالاول وكان لمن يبقى الدية ويعتبر التساوي في المساحة في الشجاج طولا وعرضا
ولا يعتبر نزولا بل يراعى حصول اسم الشجة لتفاوت الرؤوس في السمن ولا يثبت القصاص فيما فيه تغرير كالجائفة
والمأمومة ويثبت في الحارصة والباضعة والسمحاق والموضحة وفي كل جرح لا تغرير في اخذه و
سلامة النفس معه غالبا فلا يثبت في الهاشمة ولا المنقلة ولا في كسر شيء من العظام لتحقق التغرير وهل
يجوز الاقتصاص قبل الاندمال قال في المبسوط لا لما لا يؤمن من السراية الموجبة لدخول الطرف فيها وقال
في الخلاف بالجواز مع استحباب الصبر وهو اشبه ولو قطع عدة من اعضائه خطأ جاز اخذ دياتها
ولو كانت اضعاف الدية وقيل يقتصر على دية النفس حتى يندمل ثم يستوفي الباقي او يسري فيكون
له ما اخذ وهو اولى لان دية الطرف تدخل في دية النفس وفاقا وكيفية القصاص في الجراح ان
يقاس بخيط وشبهه ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ثم يشق من احدى العلامتين الى
الاخرى فان شق على الجاني جاز ان يستوفى منه في اكثر من دفعة ويؤخر القصاص في الاطراف من
شدة الحر والبرد الى اعتدال النهار ولا يقتص الا بحديدة ولو قلع عين انسان فهل يقلعها عن الجاني
باليد الاولى انتزاعها بحديدة معوجة فانه اسهل ولو كانت الجراحة تستوعب عضو الجاني وتزيد عليه
لم يخرج في القصاص الى العضو الآخر واقتصر على ما يحتمله العضو وفي الزائد بنسبة المتخلف الى اصل
الجرح ولو كان المجني عليه صغير العضو فاستوعبته الجناية لم يستوعب في المقتص واقتصر على قدر
مساحة الجناية ولو قطعت اذن انسان فاقتص ثم الصقها المجني عليه كان للجاني ازالتها لتحقق
المماثلة وقيل لا لانها ميتة وكذا الحكم لو قطع بعضها ولو قطعها فتعلقت بجلدة ثبت القصاص
لان المماثلة ممكنة ويثبت القصاص في العين ولو كان الجاني اعور خلقة وان عمي فان الحق اعماه ولا رد
اما لو قلع عينه الصحيحة ذو عينين اقتص له بعين واحدة ان شاء وهل له مع ذلك نصف

الدية فقيل لا لقوله تعالى والعين بالعين وقيل نعم تمسكا بالآحاد والأول أولى ولو أذهب ضوء العين دون الحدقة توصل في المماثلة وقيل بطرح على الأجفان قطن مبلول ويقابل بمرآة محماة مواجهة للشمس حتى تذوب الناظرة وتبقى الحدقة ويثبت في الحاجبين وشعر الرأس واللحية فإن نبت فلا قصاص ويثبت القصاص في قطع الذكر ويتساوى في ذلك ذكر الشاب والشيخ والصبي والبالغ والفحل والذي سلت خصيتاه والأغلف والمختون نعم لا يقاد الصحيح بذكر العنين ويثبت بقطعه ثلث الدية وفي الخصيتين القصاص وكذا في إحداهما إلا أن يخشى ذهاب منفعة الأخرى فتؤخذ ديتها ويثبت في الشفرين كما يثبت في الشفتين ولو كان الجاني رجلا فلا قصاص وعليه ديتها وفي رواية عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام إن لم تؤد ديتها قطعت لها فرجه وهي متروكة ولو كان المجني عليه خنثى فإن تبين أنه ذكر فجنى عليه رجل كان في ذكره وأنثييه القصاص وفي الشفرين الحكومة ولو كان الجاني امرأة كان في المذاكير الدية وفي الشفرين الحكومة لأنهما ليستا أصلا ولو تبين أنه امرأة فلا قصاص على الرجل فيهما وعليه في الشفرين ديتهما وفي الذكر والأنثيين الحكومة ولو جنت عليه امرأة كان في الشفرين القصاص وفي المذاكير الحكومة ولو لم يصبر حتى يستبان حاله فإن طالب بالقصاص لم يكن له لتحقق الاحتمال ولو طالب بالدية أعطي اليقين وهو دية الشفرين ولو تبين بعد ذلك أنه رجل أكمل له دية الذكر والأنثيين والحكومة في الشفرين أو أنه أنثى أعطي الحكومة في الباقي ولو قال أطالب بالدية عضوا مع بقاء القصاص في الباقي لم يكن له ولو طالب بالحكومة مع بقاء القصاص صح ويعطى أقل الحكومتين ويقطع العضو الصحيح بالمجذوم إذا لم يسقط منه شيء وكذا يقطع الأنف الشام بالعادم له كما يقطع الأذن الصحيحة بالصماء ولو قطع بعض الأنف نسبنا المقطوع إلى أصله وأخذنا من الجاني بحسابه لئلا يستوعب أنف الجاني بتقدير أن يكون صغيرا وكذا يثبت القصاص في أحد المنخرين وكذا البحث في الأذن وتؤخذ الصحيحة بالمثقوبة وهل تؤخذ بالمخرومة قيل لا ويقتص إلى حد الخرم والحكومة فيما بقي ولو قيل يقتص إذا رد دية الخرم كان حسنا ويثبت في السن القصاص فإن كانت سن مثغر وعادت

وعادت ناقصة او متغيرة كان فيها الحكومة وان عادت كما كانت فلا قصاص ولا دية ولو قتل بالارش كان حسنا اما سن الصبي فينتظر بها سنة فان عادت ففيها الحكومة والا كان فيها القصاص وقيل في سن الصبي بعير مطلقا ولو مات قبل اليأس من عودها قضي لوارثه بالارش ولو اقتص البالغ بالسن فعادت من الجاني لم يكن للمجني عليه ازالتها لانها ليست جنيه ويشترط في الاسنان التساوي في المحل فلا يقلع سن بضرس ولا بالعكس ولا اصلية بزائدة ولذا لا تقلع زائدة بزائدة مع تغاير المحلين وكذا الحكم في الاصابع الاصلية والزائدة ويقطع الاصبع بالاصبع مع تساويهما وكل عضو يؤخذ قودا مع وجوده تؤخذ الدية مع فقده مثل ان يقطع اصبعين وله واحدة او يقطع كفا تاما وليس للقاطع اصابع **مسائل الاولى** اذا قطع يدا كاملة ويده ناقصة اصبعا كان للمجني عليه قطع الناقصة وهل تؤخذ دية الاصبع قال في الخلاف نعم وفي المبسوط ليس له ذلك الا ان يكون اخذ ديتها ولو قطع اصبع رجل فسرت الى كفه ثم اندملت ثبت القصاص فيهما وهل له القصاص في الاصبع واخذ الدية في الباقي الوجه لا لامكان القصاص فيهما ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص ولو قطع معها بعض الذراع اقتص في اليد وله الحكومة في الزائد ولو قطعها من المرفق اقتص منه ولا يقتص في اليد ويأخذ ارش الزائد والفرق بين **الثانية** اذا كان للقاطع اصبع زائدة والمقطوع كذلك ثبت القصاص لتحقق التساوي ولو كانت الزائدة للجاني فان كانت خارجة عن الكف اقتص منه ايضا لانها تسلم للجاني وان كانت في سمت الاصابع منفصلة ثبت القصاص في الخمس دون الزائدة ودون الكف وكان في الكف الحكومة ولو كانت متصلة ببعض الاصابع جاز الاقتصاص فيما عدا الملتصقة وله دية اصبع والحكومة في الكف اما لو كانت الزائدة للمجني عليه فله القصاص ودية الزائدة وهو ثلث دية الاصلية ولو كان له اربع اصلية وخامسة غير اصلية لم تقطع يد الجاني اذا كانت اصابعه كاملة اصلية وكان للمجني عليه القصاص في اربع وارش الخامسة اما لو كانت الاصبع التي ليست اصلية في الجاني ثبت القصاص لان الناقص يؤخذ بالكامل ولو اختلف محل الزائدة لم يتحقق القصاص كما لا يقطع ابهام بخنصر ولو كان للانملة طرفان فقطعهما

فان كان الجاني مساويه ثبت القصاص لتحقق التساوي والا اقتص واخذ ارش الطرف الآخر ولو كان الطرفان الجاني لو نقص منه وكان المجني عليه دية انملة وهو ثلث دية الاصبع ولو قطع من واحد الانملة العليا ومن آخر الوسطى فان سبق صاحب العليا اقتص له وكان للآخر الوسطى وان سبق صاحب الوسطى أخر فان اقتص صاحب العليا اقتص صاحب الوسطى بعده ولو عفا كان لصاحب الوسطى القصاص اذا رد دية العليا ولو بادر صاحب الوسطى فقطع فقد استوفى حقه وزيادة فعليه دية الزيادة وبعض العليا على الجاني دية الانملة **الثالثة** اذا قطع يمينا فبذل شمالا فقطعها المجني عليه من غير علم قال في المبسوط مقتضى مذهبنا سقوط القود وفيه تردد لان المتعين قطع اليمين فلا يجزي قطع اليسرى مع وجودها وعلى هذا يكون القصاص في اليمين باقيا ويؤخر حتى يندمل اليسار توقيا من السراية بتوارد القطعين في أما الدية فان كان الجاني سمع الامر بالخراج اليمين فاخرج اليسار مع العلم بانها لا تجزي وقصد الى اخراجها فلا دية ايضا ولو قطعها مع العلم قال في المبسوط سقط القود الى الدية لانه بذلها للقطع فكانت شبهة في سقوط القود وفيه اشكال لانه اقدم على قطع ما لا يملكه فيكون كما لو قطع عضوا غير اليد وكل موضع لزمه دية اليسار يضمن السراية ولا يضمنها لو لم يضمن الجناية ولو اختلفا فقال بذلتها مع العلم لا بدلا فانكر الباذل فالقول قول الباذل لانه ابصر بنيته ولو اتفقا على بذلها بدلا لم يقع بدلا وكان على القاطع ديتها وله القصاص في اليمين لانها موجودة وفي هذا تردد ولو كان المقتص مجنونا فبذل له الجاني غير العضو فقطعه ذهب هدرا اذ ليس للمجنون ولاية استيفاء فيكون الباذل مبطلا حق نفسه ولو قطع عين مجنون فوثب المجنون فقطع عينه قيل وقع الاستيفاء موقعه وقيل لا يكون قصاصا لان المجنون ليس له اهلية الاستيفاء موقعه وهو اشبه ويكون قصاص المجنون باقيا على الجاني ودية جناية المجنون على عاقلته **الرابعة** لو قطع يد رجل وبطل خطاء واختلفا فقال الولي مات بعد الاندمال وقال الجاني مات بالسراية فان كان الزمان قصيرا لا يحتمل الاندمال فالقول قول الجاني مع يمينه وان امكن الاندمال فالقول قول الولي لان الاحتمالين متكافئان والاصل

فالقول قول الجاني اما لو قطع يده ثم مات

والاصل وجوب الديتين ولو اختلفا في المدة فالقول قول الجاني ولو مضت مدة يمكن الاندمال و

وادعى الجاني الاندمال وادعى الولي السراية فالقول قول الجاني

اختلفا فالقول قول الولي وفيه تردد ولو ادعى الجاني انه شرب سما فمات وادعى الولي موته

بالسراية فالاحتمال فيهما سواء ومثله الملفوف في الكساء اذا قده بنصفين وادعى الولي انه كان حيا

وادعى الجاني انه كان ميتا فالاحتمالان متساويان فيرجح قول الجاني لان الاصل عدم الضمان وفيه

احتمال اخر ضعيف **الخامسة** لو قطع اصبع رجل ويد اخر اقتص للاول ثم للثاني ورجع بدية اصبع

ولو قطع اليد ولا اثر للاصبع من اخر اقتص للاول والزم للثاني دية الاصبع **السادسة** اذا

قطع اصبعه ضعفا المجني عليه قبل الاندمال فان اندملت فلا قصاص ولا دية لانه اسقاط

لحق ثابت عند الابراء ولو قال عفوت من الجناية سقط القصاص والدية لانها لا يثبت الا صلحا

ولو قال عفوت عن الجناية ثم سرت الى الكف سقط القصاص في الاصبع وله دية الكف ولو سرت الى

نفسه كان للولي القصاص في النفس بعد رد ما عفا عنه ولو صرح بالعفو صح فيما كان ثابتا وقت الا

وهو دية الجرح اما القصاص في النفس والدية فيه تردد لانه ابراء مما لم يجب وفي الخلاف يصح

العفو عنها وعما يحدث عنها فلو سرت كان عفوه ماضيا من الثلث لانه بمنزلة الوصية **السابعة**

لو جنى عبد على حر جناية تتعلق برقبته فان قال ابرأتك لم يصح وان ابرأ السيد صح لان الجناية

ان تعلقت برقبة العبد فانه ملك للسيد وفيه اشكال من حيث ان الابراء اسقاط لما في الذمة

ولو قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو ابرأ قاتل الخطاء المحض لم يبرأ العاقلة ولو ابرأ العاقلة او قال

عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو كان القتل شبيه العمد فان ابرأ القاتل او قال عفوت من هذه الجناية

صح ولو ابرأ العاقلة لم يبرأ القاتل

# كتاب الديات

والنظر في امور اربعة **الاول** في اقسام القتل

ومقادير الديات القتل عمد وقد سلف مثاله وشبيه العمد مثل ان يضرب للتاديب فيموت و

خطاء محض مثل ان يرمي طائرا فيصيب انسانا وضابط العمد ان يكون عامدا في فعله وقصده و

شبيه العمد ان يكون عامدا في فعله مخطيا في قصده والخطاء المحض ان يكون مخطيا

فيهما وكذا الجناية على الاطراف تنقسم هذه الاقسام ودية العمد مائة بعير من مسان الابل او مائتا
بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة الاف درهم
وتستادى في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية وهي مغلظة في السن والاستيفاء
وله ان يبذل من ابل البلد او من غيرها وان يعطي من ابله او ابل ادون او اعلى اذا لم تكن مراضا
وكانت بالصفة المشترطة وهل تقبل القيمة السوقية مع وجود الابل فيه تردد والاشبه لا وهذه
الستة اصول في نفسها وليس بعضها مشروطا بعدم بعض والجاني مخير في بذل ايها شاء ودية شبيه
العمد ثلث وثلثون بنت لبون وثلث وثلثون حقة واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل وفي رواية ثلثون
بنت لبون وثلثون حقة واربعون خلفة وهي الحامل ويضمن هذه الدية الجاني دون العاقلة وقال
المفيد رحمه الله تستادى في سنتين فهي اذن مخففة عن العمد في السن والاستيفاء ولو اختلف في
الحامل رجع الى اهل المعرفة ولو تبين الغلط لزم الاستدراك ولو ازلقت بعد الاحضار قبل التسليم لزم
الابدال وبعد الاقباض لا يلزم ودية الخطاء المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون
بنت لبون وثلثون حقة وفي رواية خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون
وخمس وعشرون جذعة وتستادى في ثلث سنين سواء كانت الدية تامة او ناقصة او دية طرف فهي مخففة
في السن والصفة والاستيفاء وهي على العاقلة لا يضمن الجاني منها شيئا ولو قتل في الشهر الحرام الزم دية
وثلثا من اي الاجناس كان تغليظا وهل يلزم مثل ذلك في حرم مكة قال الشيخان نعم ولا نعرف التغليظ في
الاطراف **فرع** لو رمى في الحل الى الحرم فقتل فيه لزم التغليظ وهل [illegible] فيه التردد ولا يقتص من الملتجي
الى الحرم فيه ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو جنى في الحرم اقتص منه لانتهاكه الحرمة وهل
يلزم مثل ذلك في مشاهد الائمة عليهم السلام قال به في النهاية ودية المراة على النصف من جميع ذلك
ودية ولد الزنا اذا اظهر الاسلام دية المسلم وقيل دية الذمي وفي مستنده ضعف ودية الذمي ثمان
مائة درهم يهوديا كان او نصرانيا او مجوسيا ودية نسائهم على النصف وفي بعض الروايات دية اليهودي
والنصراني والمجوسي دية المسلم وفي بعضها دية اليهودي والنصراني

والنصراني اربعة الاف درهم والشيخ رحمه الله نزلهما على من يعتاد قتلهم فيغلظ الامام الديه بما يراه من

ذلك حسما للجراة ولا دية لغير اهل الذمة من الكفار ذوي عهد كانوا او اهل حرب بلغتهم الدعوة

او لم تبلغهم ودية العبد قيمته ما لم تتجاوز دية الحر ولو تجاوزت دية الحر ردت اليها وتوخذ من مال الجاني

الحر ان كانت الجناية عمدا او شبيها ومن عاقلته ان كانت خطاء ودية اعضائه وجراحاته مقيسة على

دية الحر فما فيه ديته ففي العبد قيمته كاللسان والذكر لكن لو جنى عليه جان بما فيه قيمته لم يكن لمولاه

المطالبة الا مع دفعه وكل ما فيه مقدر في الحر من ديته فهو في العبد كذلك من قيمته ولو جنى عليه جان بما

لا يستوعب قيمته كان لمولاه المطالبة بدية الجناية مع امساك العبد وليس له دفع العبد و

المطالبة بقيمته وما لا تقدير فيه من الحر ففيه الارش ويصير العبد اصلا للحر فيه ولو جنى العبد على

الحر خطاء لم يضمنه المولى ودفعه ان شاء او فداه بارش الجناية والخيار في ذلك اليه ولا

يتخير المجني عليه وكذا لو كانت لا تستوعب ديته تخير مولاه في دفع الارش او تسليم العبد ليسترق

منه بقدر تلك الجناية ويستوي في ذلك كله القن والمدبر ذكرا كان او انثى وفي ام الولد تردد

الاقرب انها كالقن واذا دفعها المالك في جنايتها استرق المجني عليه او ورثته وفي رواية جنايتها على

مولاها على ما مضى

**النظر الثاني** في موجبات الضمان وهي ثلثة المباشرة والتسبيب و

تراجع الموجبات **اما المباشرة** فضابطها الاتلاف لا مع القصد اليه كمن رمى غرضا

فاصاب انسانا او كالضرب للتاديب فيتفق الموت منه وتتبين هذه الجملة بمسائل **الاولى**

الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان كان قاصرا او عالج طفلا او مجنونا لا باذن الولي او بالغا لم ياذن ولو

كان الطبيب عارفا واذن له المريض في العلاج فآل الى التلف قيل لا يضمن لان الضمان يسقط بالاذن ولانه

فعل سائغ شرعا وقيل يضمن لمباشرته الاتلاف وهو اشبه فان قلنا لا يضمن فلا بحث وان قلنا يضمن فهو يضمن

في ماله وهل يبرء بالابراء قبل العلاج قيل نعم لرواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال

قال امير المومنين علي عليه السلام من تطبب او تبيطر فلياخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن

ولان العلاج مما تمس الحاجة اليه فلو لم يشرع الابراء تعذر العلاج وقيل لا يبرء لانه اسقاط الحق

قبل ثبوته **الثانية** النائم اذا اتلف نفسا بانقلابه او بحركته قيل يضمن الدية في ماله وقيل
في مال العاقلة وهو اشبه **الثالثة** اذا اعنف بزوجته جماعا قبلا او دبرا او ضما فماتت ضمن الدية
وكذا الزوجة وفي النهاية ان كانا مأمونين لم يكن عليهما شي والرواية ضعيفة **الرابعة** من حمل
على راسه متاعا فكسره او اصاب به انسانا ضمن جنايته في ماله **الخامسة** من صاح ببالغ
فمات فلا دية اما لو كان مريضا او مجنونا او طفلا او اغتفل البالغ العاقل الكامل وفاجاه بالصيحة
لزم الضمان ولو قيل بالتسوية كان حسنا لانه سبب الاتلاف ظاهرا قال الشيخ والدية على العاقلة وفيه
اشكال من حيث قصد الصائح الى الاخافة فهو عمد الخطاء وكذا البحث لو شهر سيفه في وجه انسان اما
لو فرّ فالقى نفسه في بئر او على سقف قال الشيخ لا ضمان لانه الجاه الى الهرب لا الى الوقوع فهو المباشر
لاهلاك نفسه فيسقط حكم التسبيب وكذا لو صادفه في هربه سبع فافترسه ولو كان المطلوب اعمى ضمن الطالب
ديته لانه سبب ملجئ وكذا لو كان مبصرا ووقع في بئر لا يعلمها او انخسف به السقف او اضطر الى
مضيق فافترسه الاسد لانه يفترس في المضيق غالبا **السادسة** اذا صدم فمات المصدوم فديته في
مال الصادم اما الصادم لو مات فهدر اذا كان المصدوم في ملكه او في موضع مباح او طريق واسع ولو كان
في طريق المسلمين ضيق قيل يضمن المصدوم ديته لانه فرط بوقوفه في موضع ليس له الوقوف فيه كما اذا
جلس في الطريق الضيق وعثر به انسان هذا اذا كان لا عن قصد ولو كان قاصدا وله مندوحة فدمه
هدر وعليه ضمان المصدوم **السابعة** اذا اصطدم حران فماتا فلورثة كل واحد منهما نصف ديته
ويسقط النصف وهو قدر نصيبه لان كل واحد منهما تلف بفعله وفعل غيره ويستوي في ذلك الفارسان
والراجلان والفارس والراجل وعلى كل واحد منهما نصف قيمة فرس الآخر ان تلفت بالتصادم ويقع
التقاص في الدية وان قصد القتل فهو عمد واما لو كانا صبيين والركوب منهما فنصف دية كل واحد
على عاقلة الآخر ولو اركبهما ولياهما فالضمان على عاقلة الصبيين لان له ذلك ولو اركبهما اجنبي
فضمان دية كل واحد منهما بتمامها على المركب ولو كانا عبدين بالغين سقطت جنايتهما لان نصيب
كل واحد منهما هدر وما على صاحبه فات بتلفه ولا يضمن المولى ولو اصطدم حران فمات احدهما

احدهما فعلى ما قلناه يضمن الباقي نصف دية التالف وفي رواية عن ابي الحسن موسى عليه السلام يضمن الباقي
دية الميت والرواية شاذة ولو تصادم حاملان سقط نصف دية كل واحدة ويثبت نصف الدية
للاخرى اما الجنين فيثبت في مال كل واحدة نصف دية جنين كامل **الثامنة** اذا مر بين الرماة
فاصابه سهم فالدية على عاقلة الرامي ولو ثبت انه قال حذار لم يضمن لما روي ان صبيا دق رباعية
صاحبه بخطره فرفع الى علي عليه السلام فاقام بينة انه قال حذار فدرأ عنه القصاص وقال قد
اعذر من حذر ولو كان مع المار صبي فقربه من طريق السهم لا قصدا فاصابه فالضمان على من قربه
لا على الرامي لانه عرضه للتلف وفيه تردد **التاسعة** روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان
عليا عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام والرواية مناسبة للمذهب **العاشرة** لو وقع
من علو على غيره فقتله فان قصد وكان الوقوع يقتل غالبا فهو قاتل عمدا وان كان لا يقتل غالبا فهو
شبيه بالعمد تلزمه الدية في ماله وان وقع مضطرا الى الوقوع او قصد الوقوع لغير ذلك فهو
خطأ محض والدية فيه على العاقلة اما لو القاه الهواء او زلق فلا ضمان على الواقع هذا على التقديرات ولو
دفعه دافع فدية المدفوع لو مات على الدافع اما دية الاسفل فالاصل انها على الدافع ايضا وفي
النهاية ديته على الواقع ويرجع بها على الدافع وهي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام **الحادي
عشر** روى ابو جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت اخرى
فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت ان ديتها نصفان على الناخسة والمنخوسة وابو جميلة
ضعيف فلا استناد الى نقله وفي المقنعة على الناخسة والقامصة ثلثا الدية ويسقط الثلث
لركوبها عبثا وهذا وجه حسن وخرج متاخر وجها ثالثا فاوجب الدية على الناخسة ان كانت
ملجئة للقامصة وان لم تكن ملجئة فالدية على القامصة وهو وجه ايضا غير ان المشهور بين
الاصحاب هو الاول ومن اللواحق مسائل **الاولى** من دعا غيره فاخرجه من منزله ليلا فهو له
ضامن حتى يرجع اليه فان عدم فهو ضامن لديته وان وجد مقتولا وادعى قتله على غيره واقام
بينة فقد برئ وان عدم البينة ففي القود تردد والاصح انه لا قود وعليه الدية في ماله وان وجد

ميتاً ففي لزوم الدية تردد ولعل الاشبه انه لا يضمن **الثانية** اذا ادعت الظئر الولد فانكره اهله

صدقت ما لم يثبت كذبها فيلزمها الدية او احضاره بعينه او من يحتمل انه هو ولو استاجرت

اخرى ودفعته اليها بغير اذن اهله فجهل خبره ضمنت الدية **الثالثة** لو انقلبت الظئر فقتلته لزمها

الدية في مالها ان طلبت بالمظائرة الفخر ولو كان للضرورة فديته على عاقلتها **الرابعة** روى عبد الله

بن طلحة عن ابي عبد الله عم في لص دخل على امراة فجمع الثياب ووطئها قهراً فثار ولدها فقتله اللص وحمل

الثياب ليخرج فحملت عليه فقتلته هي فقال يضمن مواليه دية الغلام وعليهم فيما ترك اربعة الاف

درهم لمكابرتها على فرجها وليس عليها في قتله شيء ووجه الدية فوات محل القصاص لانها قتلته

دفاعاً عن المال فلم يقع قصاصاً وايجاب المال دليل على ان مهر المثل في مثل هذا لا يتقدر بخمسين

ديناراً بل بمهر امثالها ما بلغ وينزل هذه الرواية على ان مهر امثال القائلة هذا القدر وروى

عنه عن ابي عبد الله عم امراة ادخلت ليلة البناء بها صديقاً الى حجلتها فلما اراد الزوج مواقعتها

ثار الصديق فاقتتلا فقتله الزوج فقتلته هي فقال تضمن دية الصديق وتقتل بالزوج وفي

تضمين دية الصديق تردد اقربه ان دمه هدر **الخامسة** روى محمد بن قيس عن ابي

جعفر عم عن علي عليه السلام في اربعة شربوا المسكر فجرح اثنان وقتل اثنان فقضى دية المقتولين

على المجروحين بعد ان يرفع جراحة المجروحين من الدية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله

عليه السلام انه جعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين

ومن المحتمل ان يكون علي عم قد اطلع في هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم **السادسة**

روى السكوني عن ابي عبد الله عم ومحمد بن قيس عن ابي جعفر عم عن علي عليه السلام في ستة غلمان كانوا

في الفرات فغرق واحد فشهد اثنان على الثلاثة انهم غرّقوه وشهد الثلاثة على الاثنين فقضى

بالدية ثلثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلثة وهذه الرواية متروكة بين الاصحاب

فان صح نقلها كان حكماً في واقعة فلا يتعدى لاحتمال ما يوجب الاختصاص **البحث الثاني**

في الاسباب وضابطها ما لولاه لما حصل التلف لكن علة التلف غيره كحفر البئر ونصب السكين والقاء

والقاء الحجر فان التلف عنده بسبب العثار ولنفرض لصورها مسائل **الاولى** لو وضع حجرا في ملكه او مكان مباح لم يضمن دية العاثر ولو كان في ملك غيره او في طريق مسلوك ضمن في ماله وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر بها وكذا لو حفر بئرا او القى حجرا ولو حفر بئرا في ملك غيره فرضي المالك سقط الضمان عن الحافر ولو حفر في الطريق المسلوك لمصلحة المسلمين قيل لا يضمن لان الحفر لذلك سائغ وهو حسن **الثانية** لو بنى مسجدا في الطريق قيل ان كان باذن الامام لم يضمن ما يتلف بسببه والا ضمن والاقرب استبعاد الفرض **الثالثة** لو سلم ولده الى السابح فغرق بالتفريط ضمنه في ماله لانه تلف بسببه ولو كان بالغا رشيدا لم يضمن لان التفريط منه **الرابعة** لو رمى عشرة بالمنجنيق فقتل الحجر احدهم سقط نصيبه من الدية لمشاركته وضمن الباقون تسعة اعشار الدية ويتعلق الجناية بمن مد الحبال دون من امسك الخشب او ساعد بغير المد ولو قصدوا اجنبيا بالرمي كان عمدا موجبا للقصاص ولو لم يقصدوه كان خطاء وفي النهاية اذا اشترك في هدم الحائط ثلثة فوقع على احدهم ضمن الاخران ديته لان كل واحد ضامن لصاحبه وفي الرواية بعد والاشبه الاول **الخامسة** لو اصطدمت سفينتان بتفريط القيمين وهما مالكان فلكل منهما على صاحبه نصف قيمة ما اتلف صاحبه وكذا لو اصطدم الحمالان فاتلفا او اتلف احدهما ولو كانا غير مالكين ضمن كل منهما نصف السفينتين وما فيهما لان التلف منهما والضمان في اموالهما سواء كان التالف مالا او نفوسا ولو لم يفرطا بان غلبتهما الرياح فلا ضمان ولا يضمن صاحب السفينة الواقفة اذا وقعت عليها اخرى ويضمن صاحب الواقعة لو فرط **السادسة** لو اصلح سفينة وهي سائرة او ابدل لوحا فغرقت بفعله مثل ان سمر مسمارا فقلع لوحا او رادكم موضعا فانهتك فهو ضامن في ماله لما يتلف من مال او نفس لانه شبيه بالعمد **السابعة** لا يضمن صاحب الحائط ما يتلف بوقوعه اذا كان في ملكه او في مكان مباح وكذا لو وقع الحائط الى الطريق فمات انسان بغباره ولو بناه مائلا الى غير ملكه ضمن وكذا لو بناه في غير ملكه ولو بناه في ملكه مستويا فمال الى الطريق او الى غير ملكه ضمن ان تمكن من الازالة ولو وقع قبل التمكن لم يضمن ما يتلف به لعدم التعدي **الثامنة** نصب المياز يب الى الطريق

جائز، وعليه عمل الناس، وهل يضمن لو وقعت فاتلفت قال المفيد رحمه الله لا يضمن وقال الشيخ يضمن لان نصبها مشروط بالسلامة والاول اشبه وكذا الاخراج الرواشن فى الطرق المسلوكة اذا لم تضر بالمارة فلو قتلت خشبة بسقوطها قال الشيخ يضمن نصف الدية لانه هلك عن مباح ومحظور والاشبه انه لا يضمن مع القول بالجواز وضابطه ان كلما للانسان احداثه فى الطريق لا يضمن بسببه ما يتلف ويضمن ما ليس له احداثه كوضع الحجر وحفر البئر فلو اجج نارا فى ملكه لم يضمن لو سرت الى غيره الا ان تزيد عن قدر الحاجة مع غلبة الظن بالتعدى كما فى ايام الاهوية ولو عصفت بغتة لم يضمن ولو اججها فى ملك غيره ضمن الانفس والاموال فى ماله لانه عدوان ولو قصد اتلاف الانفس مع تعذر الفرار كانت عمدا ولو بالت دابته فى الطريق قال الشيخ يضمن لو زلق فيه انسان وكذا لو القى قمامة المنزل المزلقة كقشر البطيخ او رش الدرب بالماء والوجه اختصاص ذلك بمن لم ير الرش ولو تبينها

القمامة **التاسعة** لو وضع اناء على حائطه فتلف بسقوطها نفس او مال لم يضمن لانه تصرف فى ملكه من غير عدوان **العاشرة** يجب حفظ دابته الصائلة كالبعير المغتلم والكلب العقور فلو اهمل ضمن جنايتها ولو جهل حالها او علم ولم يفرط فلا ضمان ولو جنى على الصائلة جان للدفع لم يضمن ولو كان لغيره ضمن وفى ضمان جناية الهرة المملوكة تردد قال الشيخ يضمن بالتفريط مع الضراوة وهو بعيد اذ لم تجر العادة بربطها نعم يجوز قتلها **الحادية عشر** لو هجمت دابة على اخرى فجنت الداخلة ضمن صاحبها جنايتها ولو جنت المدخول عليها كان هدرا وينبغى تقييد الاول بتفريط المالك فى الاحتفاظ **الثانية عشر** من دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا ان دخل باذنهم والا فلا ضمان **الثالثة عشر** راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها وفيما تجنيه براسها تردد اقربه الضمان لتمكنه من مراعاته وكذا القائد ولو وقف بها ضمن ما تجنيه بيديها ورجليها وكذا لو ضربها فجنت ضمن وكذا لو ضربها غيره ضمن الضارب وكذا السائق يضمن ما تجنيه ولو ركبها رديفان تساويا فى الضمان ولو كان صاحب الدابة معها ضمن دون الراكب ولو القت الراكب لم يضمنه المالك الا ان يكون بتنفيره ولو اركب مملوكه دابة ضمن المولى جناية الراكب ومن الاصحاب من شرط صغر المملوك وهو حسن ولو كان بالغا

بالغا كانت الجناية في رقبته ان كانت على نفس دمي ولو كانت على ماله لم يضمن المولى وهل يسعى فيه العبد الاقرب انه يتبع به اذا اعتق **البحث الثالث** في تزاحم الموجبات اذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر كالدافع مع الحافر والممسك مع الذابح وواضع الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق ولو جهل المباشر حال السبب ضمن السبب كمن غطى بئرا حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثا ولم يعلم فالضمان على الحافر وكالفار من مخيفة اذا وقع في بئر لا يعلمها ولو حفر في ملك نفسه بئرا وسترها ودعا غيره فالاقرب الضمان لان المباشرة يسقط اثرها مع الغرور ولو اجتمع سببان ضمن من سبقت الجناية بسببه كما لو القى حجرا في غير ملكه وحفر الاخر بئرا فلو سقط العاثر بالحجر في البئر فالضمان على الواضع هذا مع تساويهما في العدوان فلو كان احدهما عاديا كان الضمان عليه وكذا لو نصب سكينا في بئر محفورة في غير ملكه فتردى انسان على تلك السكين فالضمان على الحافر ترجيحا للاول وربما خطر التساوي في الضمان لان التلف لم يتمحض من احدهما لكن الاول اشبه ولو سقط في حفيرة اثنان فهلك كل منهما بوقوع الاخر فالضمان على الحافر لانه كالملقي ولو قال الق متاعك في البحر لتسلم السفينة فالقاه فلا ضمان ولو قال وعلي ضمانه ضمن دفعا لضرورة الخوف ولو لم يكن خوف فقال القه وعلي ضمانه ففي الضمان تردد اقربه انه لا يضمن وكذا لو قال مزق ثوبك وعلي ضمانه او اجرح نفسك لانه ضمان ما لم يجب ولا ضرورة فيه ولو قال عند الخوف الق وعلي ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا فان قال اردت التساوي قبل ولزمه بحصته والركبان ان رضوا لزمهم الضمان ولو قال وقد اذنوا لي فانكروا بعد الالقاء صدقوا مع اليمين وضمن هو الجميع ومن لواحق هذا الباب **مسائل الاولى** الزبية فلو وقع واحد في زبية الاسد فتعلق بثان وتعلق الثاني بثالث والثالث برابع فافترسهم فيه روايتان احدهما رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة والثانية رواية مسمع عن ابي عبد الله عم ان عليا عليه السلام قضى للاول ربع الدية

وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا والاخيرة ضعيفة الطريق الى مسمع فهى اذن ساقطة والاولى مشهورة لكنها حكم فى واقعة ويمكن انتقال على الاول الدية للثانى لاستقلاله باتلافه وعلى الثانى دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع لهذا المعنى وان قلنا بالتشريك بين مباشر الامساك والمشارك فى الجذب كان على الاول دية ونصف وثلث وعلى الثانى نصف وثلث وعلى الثالث ثلث دية الاخير ولو جذب انسان غيره الى بئر فوقع المجذوب فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب هدر ولو مات المجذوب ضمنه الجاذب لاستقلاله باتلافه ولو ماتا فالاول هدر وعليه دية الثانى فى ماله ولو جذب الثانى ثالثا فماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول مات بفعله وفعل الثانى فيسقط نصف ديته ويضمن الثانى النصف والثانى مات بجذبه الثالث عليه وجذب الاول فيضمن الاول نصف ديته ولا ضمان على الثالث وللثالث الدية فان رجحنا المباشرة فديته على الثانى وان شركنا بين القابض والجاذب فالدية على الاول والثانى نصفين ولو جذب الثالث رابعا فمات بعضهم على بعض فللاول ثلثا الدية لانه مات بجذبه الثانى عليه وبجذب الثانى الثالث عليه وبجذب الثالث الرابع فيسقط ما قابل فعله ويبقى الثلثان على الثانى والثالث ولا ضمان على الرابع وللثانى ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذب الاول وبجذبه الثالث وبجذب الثالث الرابع عليه فيسقط ما قابل فعله ويجب الثلثان على الاول والثالث وللثالث ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذب الرابع وبجذب الثانى والاول له اما الرابع فليس عليه شئ وله الدية كاملة فان رجحنا المباشرة فديته عليه وان شركنا كانت ديته اثلاثا بين الاول والثانى والثالث

## النظر الثالث في الجناية على الاطراف

والمقاصد ثلثة

**الاول** في ديات الاعضاء وكل ما لا تقدير فيه ففيه الارش والتقدير في ثمانية عشرة

**الاول** الشعر وفى شعر الراس الدية كاملة وكذا فى شعر اللحية فان نبت فقد قيل فى اللحية ثلث الدية والرواية ضعيفة ولا شبهة فيه فى شعر الراس الارش ان نبت وقال المفيد فى شعر الراس ان لم ينبت مائة دينار ولا اعلم المستند اما شعر المراة ففيه ديتها ولو نبت ففيه مهرها

مشهورها وفي الحاجبين خمس مائة دينار وفي كل واحد نصف ذلك وما أصيب منه فعلى الحساب وفي الاهداب تردد قال في المبسوط والخلاف الدية ان لو تنبت وفيهما مع الاجفان ديتان و الاقرب السقوط حالة الانضمام والارش حالة الانفراد وما عدا ذلك من الشعر لا تقدير فيه استنادا الى البراءة الاصلية **الثاني** العينان وفيهما الدية وفي كل واحد نصف الدية ويستوي الصحيحة والعمشاء والحولاء والجاحظة وفي الاجفان الدية وفي تقدير كل جفن خلاف قال في المبسوط في كل واحد ربع الدية وفي الخلاف في الاعلى ثلثا الدية وفي الاسفل الثلث وفي موضع آخر في الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل النصف وينقص على هذا التقدير سدس الدية والقول بهذا كثير وفي الجناية على بعضها بحساب ديتها ولو قلعت مع العينين لم تتداخل ديتهما وفي العين الصحيحة من الاعور الدية الكاملة اذا كان العور خلقة او بآفة من الله سبحانه ولو استحق ديتها كان في الصحيحة نصف الدية خمس مائة دينار اما العوراء ففي خسفها روايتان احديهما ربع الدية وهي متروكة والاخرى ثلث الدية وهي مشهورة وسواء كانت خلقة او بجناية جان ووهم هنا واهم فتوقف الله **الثالث** الانف وفيه الدية اذا استوصل وكذا لو قطع مارنه وهو ما لان منه وكذا لو كسر ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة دينار وفي شلله ثلثا ديته وفي الروثة وهي الحاجز بين المنخرين نصف الدية وقال ابن بابويه رحمه الله هي مجمع المارن وقال اهل اللغة هي طرف المارن وفي احد المنخرين نصف الدية لانه اذهاب نصف المنفعة وهو اختياره في المبسوط وفي رواية غياث عن ابي جعفر عم عن ابيه عن علي عليه السلام ثلث الدية وكذا في رواية عبد الرحمن العرزمي عن ابي جعفر عم عن ابيه عم وفي الرواية ضعف غير ان العمل بمضمونها اشبه **الرابع** الاذنان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي بعضها بحساب ديتها وفي شحمتها ثلث على رواية فيها ضعف لكن يؤيدها الشهرة وقال بعض الاصحاب في خرمها ثلث ديتها وفسره واحد بخرم الشحمة وبثلث دية الشحمة **الخامس** الشفتان وفيهما الدية اجماعا وفي تقدير دية كل واحدة خلاف قال في المبسوط في العليا الثلث وفي السفلى وهو مذهب المفيد رحمه الله وفي الخلاف في العليا اربعمائة دينار

وفي السفلى ست مائة دينار وهي رواية ابي جميلة عن ابان عن ابي عبد الله عم وذكره ظريف في كتابه ايضا و
ابو جميلة ضعيف وقال ابن بابويه وهو موافق عن ظريف ايضا في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان وهو نادر وفيه مع
ندوره زيادة لا معنى لها وقال ابن ابي عقيل هما سواء في الدية استنادا الى قولهم عليهم السلام كل ما في الجسد منه
اثنان ففيه نصف الدية وهو حسن وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها وحد السفلى عرضا ما تجافى عن اللثة مع
طول الفم والعليا ما تجافى عن اللثة متصلا بالمنخرين والحاجز مع طول الفم وليس حاشية الشدقين منهما ولو
تقلصت قال الشيخ فيه ديتها والاقرب الحكومة ولو استرختا فثلثا الدية السادس اللسان وفي استيصال
الصحيح الدية وفي لسان الاخرس ثلث الدية وفيما قطع من لسان الاخرس بحسابه مساحة اما الصحيح فيعتبر
حروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا وفي رواية تسعة وعشرون حرفا وهي مطرحة وتبسط الدية على
الحروف بالسوية ويؤخذ نصيب ما يعدم منها وتتساوي اللسنية وغيرها وثقيلها وخفيفها ولو ذهبت
اجمع وجبت الدية الكاملة ولو صار سريع النطق او ازداد سرعة او كان ثقيلا فازداد ثقلا فلا
تقدير فيه وفيه الحكومة وكذا لو نقص فصار ينقل الحرف الفاسد الى الصحيح ولا اعتبار بما فقد
المقطوع من الصحيح بل الاعتبار بما يذهب من الحروف فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية
وكذا لو قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه فنصف الدية ولو جنى اخر اعتبر بما بقي واخذ بنسبة
ما ذهب بعد جناية الاول ولو اعدم واحد كلامه ثم قطعه اخر كان على الاول الدية وعلى الثاني
الثلث ولو قطع لسان الطفل كان فيه الدية لان الاصل السلامة اما لو بلغ حدا ينطق مثله
ولم ينطق ففيه ثلث الدية لغلبة الظن بالافة ولو نطق بعد ذلك تبين الصحة واعتبر
بعد ذلك بالحروف والزم الجاني ما نقص عن الجميع فان كان بقدر ما اخذ والا تمم له ولو
ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صدق مع القسامة لتعذر البينة وفي رواية يضرب
لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر كذب ولو جنى على لسانه فذهب كلامه
ثم عاد هل تستعاد الدية قال في المبسوط نعم لانه لو ذهب لما عاد وقال في الخلاف لا وهو
الاشبه اما لو قلع سن المثغر فاخذت ديتها وعادت لم تستعد ديتها لان الثانية غير الاولى

غير الاولى وكذا لو اتفق انه قطع لسانه فانبته الله تعالى لان العادة لم تقض بعوده فيكون هبة

ولو كان للسان طرفان فاذهب احدهما اعتبر بالحروف فان نطق بالجميع فلا دية وفيه الارش

لانه زيادة **السابع** الاسنان وفيها الدية كاملة وتقسم على ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر في مقدم

الفم وهي ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل وستة عشر في موخره وهي ضاحك وثلثة

اضراس من كل جانب ومثلها من اسفل ففي المقاديم ست مائة دينار حصة كل سن خمسون دينارا وفي

المآخير اربعمائة دينار حصة كل ضرس خمسة وعشرون دينارا وتستوي البيضاء والسوداء خلقة

وكذا الصفراء وان جنى عليها وليس للزائدة دية ان قلعت منضمة الى البواقي وفيها ثلث دية الاصلي لو قلعت

منفردة وقيل فيها الحكومة والاول اظهر ولو اسودت بالجناية ولم تسقط فثلثا ديتها وفيها بعد

الاسوداد الثلث على الاشهر وفي النصف اعتبارا لو تسقط ثلثا ديتها وفي الرواية ضعف والحكومة اشبه

والدية في المقلوعة مع سنخها وهو الثابت منها في اللثة ولو كسر ما برز عن اللثة فيه دية السن ولو

كسر الظاهر عن اللثة ثم قلع الآخر السنخ فعلى الاول الدية وعلى الثاني الحكومة وينتظر بسن الصغير فان

نبت لزم الارش ولو لم ينبت فدية سن المثغر ومن الاصحاب من قال فيها بعير ولم يفصل وفي الرواية

ضعف ولو انبت الانسان موضع المقلوع عظما فنبت فقلعه قالع قال الشيخ لا دية ويقوى ان فيه

الارش لانه يستصحب الما وشينا **الثامن** العنق وفيه اذا كسر فصار الانسان اصور الدية وكذا

لو جنى عليه بما يمنع الازدراد ولو زال فلا دية وفيه الارش **التاسع** اللحيان وهما العظمان

اللذان يقال لملتقاهما الذقن ويتصل طرف كل واحد منهما بالاذن وفيهما الدية لو قلعا منفردين عن

الاسنان كلحيي الطفل او من لا اسنان له ولو قلعا مع الاسنان فديتان وفي نقصان المضغ مع الجناية عليهما

او تصلبهما الارش **العاشر** اليدان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدهما المعصم فلو قطعت

مع الاصابع فدية اليد خمسمائة دينار ولو قطعت الاصابع منفردة فدية الاصابع خمس مائة دينار

ولو قطع معها شيء من الزند ففي اليد خمسمائة دينار وفي الزائد حكومة ولو قطعت من المرفق او

المنكب قال في المبسوط فيه زيادة ينقص بقصها على التهذيب ولو كان له يدان على زند فهما

الدية وحكومة لان احدهما زائدة ويتميز الاصلية بانفرادها بالبطش او كونها اشد بطشا فان
تساوتا فاحداهما زائدة في الجملة فلو قطعهما ففي الاصلية دية وفي الزائدة حكومة وقال في المبسوط
ثلث دية الاصلية ولعله لتشبيه بالسن والاصبع والاقرب الارش ويظهر لي في الذراعين الدية
وكذا في العضدين وفي كل واحدة نصف الدية **الحادي عشر** الاصابع وفي اصابع اليدين الدية
وكذا في اصابع الرجلين وفي كل واحدة عشر الدية وقيل في الابهام ثلث الدية وفي الاربع البواقي
الثلثان بالسوية ودية كل اصبع مقسومة على ثلث انامل بالسوية عدا الابهام فان ديتها مقسومة
بالسوية على اثنين وفي الاصبع الزائدة ثلث الاصلية وفي شلل كل واحدة ثلثا ديتها وفي قطعها بعد
الشلل الثلث وكذا لو كان الشلل خلقة وفي الظفر اذا لم ينبت عشرة دنانير وكذا لو نبت اسود
ولو نبت ابيض كان فيه خمسة دنانير وفي الرواية ضعف غير انها مشهورة وفي رواية عبد الله
بن سنان في الظفر خمسة دنانير **الثاني عشر** الظهر وفيه اذا كسر الدية كاملة وكذا لو اصيب
فاحدودب او صار بحيث لا يقدر على القعود ولو صلح كان فيه ثلث الدية وفي رواية ظريف
ان كسر الصلب فجبر على غير عثم فمائة دينار وان عثم فالف دينار ولو كسر فشلت الرجلان فدية
له وثلثا دية للرجلين وفي الخلاف لو كسر الصلب فذهب مشيه وجماعه فديتان
**الثالث عشر** النخاع وفي قطعه الدية كاملة **الرابع عشر** الثديان وفيهما من المرأة ديتها وفي
كل واحدة نصف ديتها ولو انقطع لبنها ففيه الحكومة وكذا لو كان اللبن فيهما وتعذر نزوله
ولو قطعهما مع شيء من جلد الصدر ففيهما ديتها وفي الزائد حكومة ولو اجاف مع ذلك الصدر
لزمه دية الثديين والحكومة ودية الجائفة ولو قطع الحلمتين قال في المبسوط فيهما الدية
وفيه اشكال من حيث ان الدية في الثديين والحلمتان بعضهما اما حلمتا الرجل ففي المبسوط
والخلاف فيهما الدية وقال ابن بابويه في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون
دينارا وكذا ذكره الشيخ رحمه الله في التهذيب عن ظريف وفي ايجاب الدية فيهما بعد والتنصيف اضعف عن
رواية ظريف وتمسك بالحديث الذي مر في فصل الشفتين **الخامس عشر** الذكر وفي الحشفة

في الحشفة فما زاد الدية وان استوصل سواء كان لشاب او شيخ او صبي لم يبلغ او من سلبت
خصيتاه ولو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الدية من مساحة الكمرة حسب
ولو قطع الحشفة وقطع اخر ما بقي كان على الاول الدية وعلى الثاني الارش وفي فك العنين ثلث
الدية وفيما قطع منه بحسابه وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي رواية في
اليسرى ثلثا الدية لان منها الولد والرواية حسنة لكن تتضمن عدولا عن عموم الروايات
المشهورة وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار
ومستنده كتاب ظريف وغيره ان المشهور تؤيده **السادس عشر** الشفران وهما اللحمان المحيطان
بالفرج احاطة الشفتين بالفم وفيهما ديتها وفي كل واحدة نصف ديتها ويستوي في الدية السليمة
والرتقاء وفي الركب حكومة وهو مثل موضع العانة من الرجل وفي افضاء المرأة ديتها ويسقط
في طرف الزوج ان كان بالوطء بعد بلوغها ولو كان قبل البلوغ ضمن الزوج مع مهرها ديتها
والانفاق عليها حتى يموت احدهما ولو لم يكن زوجا وكان مكرها فلها المهر والدية وان كانت
مطاوعة فلا مهر ولها الدية ولو كانت المكرهة بكرا هل يجب لها ارش البكارة زائدا
على المهر فيه تردد والاشبه وجوبه ويلزم ذلك في ماله لان الجناية اما عمد او شبيه
بالعمد **السابع عشر** قال الشيخ في المبسوط في الاليتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية
ومن المرأة ديتها وفي كل واحدة منهما نصف ديتها وهو حسن تعويلا على الرواية التي مرت في فصل
الشفتين **الثامن عشر** الرجلان وفيهما الدية وفي كل واحدة منهما نصف الدية وحدهما
مفصل الساق وفي الاصابع منفردة دية كاملة وفي كل اصبع عشر الدية والخلاف هنا في الابهام
كما في اليدين ودية كل اصبع مقسومة على ثلاث انامل بالسوية وفي الابهام على الاثنين وفي
الساقين الدية وكذا في الفخذين وفي كل واحدة نصف الدية **مسائل الاولى** في الاضلاع
مما خالط القلب لكل ضلع اذا كسرت خمسة وعشرون دينارا وفيما يلي العضدين لكل ضلع اذا
كسرت عشرة دنانير **الثانية** اذا كسر بعصوص فلم يملك غائطه كان فيه الدية وهي رواية سليمان

بن خالد ومن ضرب عجانه فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه الدية وهي رواية اسحاق بن عمار
الثالثة في كسر عظم من عضو خمس دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي
موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية ذلك العضو فان برأ على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه
وفي فكه من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية
فكه الرابعة قال في المبسوط والخلاف في الترقوتين الدية وفي كل واحدة منهما مقدر عند اصحابنا
ولعله اشارة الى ما ذكره الجماعة عن ظريف وهو في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون
دينارا الخامسة من داس بطن انسان حتى احدث حبس بطنه او يفتدي ذلك بثلث الدية وهي
رواية السكوني وفيه الضعف السادسة من افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فعليه
ثلث ديتها وفي رواية ديتها وهي اولى ومثل مهر نسائها المقصد الثاني في الجناية على المنافع
وهي سبعة الاول العقل وفيه الدية وفي بعضه الارش في نظر الحاكم اذ لا طريق الى تقدير النقصان
وفي المبسوط يقدر بالزمان فلو جن يوما وافاق يوما كان الذاهب نصفه او جن يوما وافاق يومين
كان الذاهب ثلثه وهو تخمين ولا قصاص في ذهابه ولا في نقصانه لعدم العلم بمحله ولو شجه
فذهب عقله لم تتداخل دية الجنايتين وفي رواية ان كان بضربة واحدة تداخلتا والا فلا وهو
اشبه وفي رواية لو ضرب على راسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيها قيد به وان
بقي ولم يرجع عقله ففيه الدية وهي حسنة ولو جنى فاذهب العقل ودفع الدية ثم عاد لم ترتجع
لانه هبة من الله مجددة الثاني السمع وفيه الدية ان شهد اهل المعرفة باليأس وان
املوا العود بعد مدة معينة توقعنا انقضاءها فان لم يعد فقد استقرت الدية ولو اكذب
المجني عليه عند دعواه ذهابه او قال لا اعلم اعتبرت حاله عند الصوت العظيم والرعد
القوي وصيح به بعد استغفاله فان تحقق ما ادعاه والا احلف القسامة وحكم له ولو ذهب سمع
احدى الاذنين ففيه نصف الدية ولو نقص سمع احدهما قيس الى الاخرى بان تسد الناقصة
وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه ذلك مرة ثانية فان تساوت المسافتان

المسافتين صُدّق ثم تطلق الناقصة وتقيد الصحيحة ويعتبر بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم تكرر
الاعتبار عليه فان تساوت المقادير في سماعه فقد صُدّق وتمسح مسافة الصحيحة والناقصة و
يلزم من الدية بحساب التفاوت وفي رواية تعتبر بالصوت من جوانبه الاربعة ويصدق
مع التساوي ويكذب مع الاختلاف وفي ذهاب السمع بقطع الاذنين ديتان ولا يقاس
السمع في الريح بل يتوخى سكون الهواء الثالث في ضوء العينين وفيه الدية كاملة فان ادعى ذهابه
وشهد له شاهدان من اهل الخبرة او رجل وامرأتان ان كان خطأ او شبيه عمد فقد ثبتت الدعوى
فان قالا لا يرجى عوده فقد استقرت الدية وكذا لو قالا يرجى عوده لكن لا تقدير له او قالا بعد مدة
فانقضت ولم يعد ولو مات قبل المدة فالدية اما لو عاد ففيه الارش ولو اختلفا في عوده فالقول قول
المجني عليه مع يمينه واذا ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة احلف القسامة وقضي له وفي رواية
يقابل بالشمس فان كان كما قال بقيتا مفتوحتين ولو ادعى نقصان احداهما قيست الى الاخرى وفعل كما فعل
في السمع ولو ادعى النقصان فيهما قيستا الى عيني من هو من ابناء سنه والزم الجاني التفاوت بعد
الاستظهار بالايمان ولا تقاس عين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات ولو قلع عينا وقال كانت قائمة
وقال المجني عليه كانت صحيحة فالقول قول الجاني مع يمينه وربما خطر ان القول قول المجني عليه لان الاصل
الصحة وهو ضعيف لان اصل الصحة معارض باصل البراءة واستحقاق الدية او القصاص منوط بتيقن السبب
ولا يقين هنا لان الاصل ظ الرابع الشم وفيه الدية كاملة ولو ادعى ذهابه
عقيب الجناية اعتبر بالاشياء الطيبة والمنتنة ثم يستظهر عليه بالقسامة ويقضى له لانه لا
طريق له الى البينة وفي رواية يحرق له حراق ويقرب منه فان دمعت عيناه ونحى انفه فهو كاذب
ولو ادعى نقص الشم قيل يحلف اذ لا طريق الى البينة ويوجب له الحاكم ما يؤدي اليه اجتهاده
ولو اخذ دية الشم ثم عاد لم تعد الدية ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان الخامس
الذوق يمكن ان يقال فيه الدية لقوله عليه السلام كل ما في الانسان منه واحد ففيه الدية
ويرجع فيه عقيب الجناية الى دعوى المجني عليه مع الاستظهار بالايمان ومع النقصان يقضي الحاكم

بما يحسم المنازعة تقريبا السادس لو اصيب فعشى عليه لا زال في حال الحياة في الليالي
السالم وقيل في عكس البول الدية وهي رواية غياث بن ابراهيم وفيه ضعف وقيل ان دام الى
الليل ففيه الدية وان كان الى الزوال فثلثا الدية والى ارتفاع النهار ثلث الدية وفي الصوت
الدية كاملة **المقصد الثالث** في الشجاج والجراح والشجاج ثمان الحارصة والدامية و
المتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة **اما الحارصة** فهي التي تقشر الجلد
وفيها بعير وهل هي الدامية قال الشيخ نعم والرواية ضعيفة ولا يمكن ويعلى ان الدامية غيرها وهي
رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الدامية اذا بعيران وهي التي تأخذ
في اللحم يسيرا **واما المتلاحمة** فهي التي تأخذ في اللحم كثيرا ولا تبلغ السمحاق وفيها ثلاثة ابعرة
وهل هي غير الباضعة فمن قال الدامية غير الحارصة فالباضعة والمتلاحمة واحدة ومن قال
الدامية والحارصة واحدة فالباضعة غير المتلاحمة **واما السمحاق** فهي التي تبلغ السمحاقة
وهي جلدة مغشية للعظم وفيه اربعة ابعرة **واما الموضحة** فهي التي تكشف عن وضح العظم وفيها
خمسة ابعرة **فروع** لو اوضحه اثنتين ففي كل واحدة خمس من الابل ولو وصل الجاني بينهما صارتا
واحدة كما لو اوضحه ابتداء وكذا لو سرتا فذهب ما بينهما لان السراية من فعله ولو وصل
بينهما غيره لزم الاول ديتان والواصل ثالثة لان فعله لا يبنى على فعل غيره ولو وصلها المجني
عليه فعلى الاول ديتان والواصلة هدر ولو اختلفا فقال الجاني انا شققت بينهما وانكر المجني عليه
فالقول قول المجني عليه مع يمينه لان الاصل ثبوت الديتين ولم يثبت المسقط وكذا لو قطع يديه
ورجليه ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندمال واختلفا فالقول قول الولي مع يمينه
ولو شجه واحدة واختلفت مقاديرها اخذ دية الابلغ لانها لو كانت كلها كذلك لم تزد على
ديتها ولو شجه في عضوين كان لكل عضو دية على انفراده وان كانت ضربة واحدة ولو شجه
في رأسه وجبهته فالاقرب انها واحدة لانهما عضو واحد **اما الهاشمة** فهي التي تهشم
العظم وديتها عشر من الابل ارباعا ان كان خطأ واثلاثا ان كان شبيه العمد ولا قصاص فيها

فيها ويتعلق الحكم بالكسر وان لم يكن جرح ولو اوضحه اثنين وهشمه فيها واتصل الهشم باطنا قال في المبسوط هما هاشمتان وفيه تردد واما المنقلة فهي التي تحوج الى نقل العظم وديتها خمسة عشر بعيرا ولا قصاص فيها وللمجني عليه ان يقتص في قدر الموضحة ويأخذ دية ما زاد وهو عشر من الابل واما المأمومة فهي التي تبلغ ام الراس وهي الخريطة التي تجمع الدماغ وفيها ثلث الدية ثلث وثلثون بعيرا والدامغة وهي التي تفتق الخريطة والسلامة معها بعيدة ولا قصاص في المأمومة لان السلامة معها غير غالبة ولو اراد المجني عليه ان يقتص في الموضحة ويطالبه بدية الزائدة جاز والزيادة ثمانية وعشرون بعيرا قال في المبسوط وثلث بعير وهو بناء على ان في المأمومة ثلثة وثلثين وثلثا ونحن نقتصر على ثلثة وثلثين تبعا للنقل ولو جني عليه موضحة فاتمها اخر هاشمة وثالث منقلة ورابع مأمومة فعلى الاول خمسة وعلى الثاني ما بين الموضحة والهاشمة خمسة ايضا وعلى الثالث ما بين الهاشمة والمنقلة خمسة ايضا وعلى الرابع تمام دية المأمومة ثمانية عشر بعيرا ومن لواحق هذا الباب مسائل الاولى دية النافذة في الانف ثلث الدية فان صلحت فخمس الدية مائتا دينار ولو كانت في احد المنخرين الى الحاجز فعشر الدية الثانية في شق الشفتين حتى يبدو الاسنان ثلث ديتهما ولو برئت فخمس ديتهما ولو كان في احديهما فثلث ديتها ومع البرء خمس ديتها الثالثة الجائفة وهي التي تصل الى الجوف من اي الجهات كان ولو من ثغرة النحر وفيها الدية ولا قصاص فيها ولو جرح في عضو ثم اجاف لزمه دية الجرح ودية الجائفة مثل ان يشق الكتف حتى يحاذي الجنب ثم يجيفه فرع لو اجافه واحدا كان عليه دية الجائفة ولو ادخل الرمح سكينة ولم يزد فعليه التعزير وان وسعها باطنا او ظاهرا ففيه الحكومة ولو وسعها فيهما فهي جائفة اخرى كما لو انفردت ولو ابرز حشوته فالثاني قاتل ولو خيط ففتقها اخر فان كانت بحالها لم تلتئم ولم يحصل بالجناية قال الشيخ فلا ارش وبعزر والاقرب الارش لانه لا بد من اجرة الخياطة ثانيا ولو التحم البعض ففيه الحكومة ولو كان بعد الاندمال فهي جائفة مبتكرة فعليه ثلث

الدية ولو اجافه اثنتين فقتلتا الدية ولو طعن في صدره فخرج من ظهره قال في المبسوط واحدة
وفي الخلاف اثنتان وهو اشبه الرابعة قيل اذا نفذت نافذة في شيء من اطراف الرجل ففيها مائة
دينار الخامسة في احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف وفي اخضراره ثلثة دنانير وكذا في الاسوداد
عندهم وعند الاخرين ستة دنانير فهو اولى لرواية اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ولما فيه
من زيادة نكاية قال جماعة ودية هذه الثلث في البدن على النصف السادسة كل عضو ديته
مقدرة ففي شلله ثلثا ديته كاليدين والرجلين والاصابع وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته السابعة
دية الشجاج في الراس والوجه سواء ومثلها في البدن بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه من دية الراس
الثامنة المرأة تساوي الرجل في ديات الاعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم تصير على
النصف سواء كان الجاني رجلا او امرأة ففي الاصبع مائة دينار وفي الاثنين مائتان وفي الثلاث
ثلاثمائة وفي اربع مائتان وكذا تنقص من الرجل في الاعضاء والجراح من غيرها حتى يبلغ الثلث
الثلاث ثم ينقص مع الرد التاسعة كل ما فيه دية الرجل من الاعضاء والجراح ففيه من المرأة
ديتها وكذا من الذمي ديته ومن العبد قيمته وما فيه مقدر من الحر فهو بنسبته من دية المرأة
والذمي وقيمة العبد العاشرة كل موضع قلنا فيه الارش او الحكومة فهما واحد والمعنى انه يقوم
صحيحا لو كان مملوكا ويقوم مع الجناية وينسب الى القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه وان كان
المجني عليه مملوكا اخذ مولاه قدر النقصان الحادية عشرة من لا ولي له فالامام ولي دمه يقتص له
ان قتل عمدا وهل له العفو الاصح لا وكذا لو قتل خطاء فله استيفاء الدية وليس له العفو النظر
الرابع في اللواحق وهي اربعة الاول الجنين ودية جنين المسلم الحر مائة دينار اذا تم ولم تلجه
الروح ذكرا كان او انثى ولو كان ذميا فعشر دية ابيه وفي رواية السكوني عن جعفر عن علي عليه السلام
عشر دية امه والعمل على الاول ولو كان مملوكا فعشر قيمة امه المملوكة ولو كان الحمل ازيد من واحد فلكل
واحد الدية ولا كفارة على الجاني ولو ولجت فيه الروح فدية كاملة للذكر ونصف للانثى ولا يجب
الا مع تيقن الحيوة ولا اعتبار بالسكون بعد الحركة لاحتمال كونها عن ريح وتجب الكفارة هنا مع مباشرة

مباشرة الجناية ولو لم يتم خلقته ففي ديته قولان احدهما غرة ذكره في المبسوط وفي موضع من الخلاف وفي كتابي الاخبار والاخر وهو الاشهر توزيع الدية على مراتب النقل ففيه عظما ثمانون ومضغة ستون وعلقة اربعون ويتعلق بكل واحدة من هذه امور ثلثة وجوب الدية وانقضاء العدة وصيرورة الامة او ولده لو قيل ما الفائدة وهي تخرج بموت الولد عن حكم المستولدة قلنا الفائدة هي لتسلط على ابطال التصرفات السابقة التي يمنع منها الاستيلاد اما النطفة فلا يتعلق بها الا الدية وهي عشرون دينارا بعد القائها في الرحم وقال في النهاية تصير بذلك في حكم المستولدة وهو بعيد وقال بعض الاصحاب وفيما بين كل مرتبة بحساب ذلك وفسره واحد بان النطفة تمكث عشرين يوما ثم تصير علقة وكذا ما بين العلقة والمضغة فيكون لكل يوم دينار ونحن نطالبه بصحة ما ادعاه الاول ثم بالدلالة على ان تفسيره مراد على ان المروى في المكث بين النطفة والعلقة اربعون يوما وكذا بين العلقة والمضغة روى ذلك سعيد بن المسيب عن علي بن الحسين عم ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عم وابو جرير القمي عن موسى عم اما العشرون فلم نقف بها على رواية ولو سلمنا المكث الذي ذكره من اين ان التفاوت في الدية مقسوم على الايام غايته الاحتمال وليس كل ما يحتمل واقعا مع انه يحتمل ان يكون الاشارة بذلك الى ما رواه يونس الشيباني عن الصادق عم ان لكل قطرة تظهر في النطفة دينارين وكذا كلما صار في العلقة شبه العرق من اللحم زاد دينارين وهذه الاخبار وان توقفت فيها لاضطراب النقل وضعف الناقل فكذا يتوقف عن التفسير الذي ذكره ذلك القائل ولو قتلت المرأة فمات الجنين معها فدية المرأة ونصف الديتين للجنين ان جهل حاله ولو علم ذكرا فديته او انثى فديتها وقيل مع الجهالة استخرج بالقرعة لانه مشكل ولا اشكال مع وجود ما يصار اليه من النقل المشهور ولو القت المرأة حملها مباشرة او تسبيبا فعليها دية ما القته ولا نصيب لها من هذه الدية ولو افزعها مفزع فالقته فالدية على المفزع ويرث دية الجنين من يرث المال الاقرب فالاقرب ودية اعضائه وجراحاته بنسبة ديته ومن افزع مجامعا فعزل فعلى المفزع

عشرة دنانير ولو عزل المجامع اختيارا عن الحرة ولم تاذن قيل يلزمه عشرة دنانير وفيه تردد اشبهه انه لا يجب اما العزل عن الامة فجائز ولا دية وان كرهت وتعتبر قيمة الامة المجهضة عند الجناية لا وقت الالقاء **فروع** لو ضرب النصرانية حاملا فاسلمت والقته لزم الجاني دية الجنين المسلم لان الجناية وقعت مضمونة فالاعتبار بحال الاستقرار ولو ضرب الحربية فاسلمت والقته لم يضمن لان الجناية لم تقع مضمونة فلم يضمن سرايتها ولو كانت امة فاعتقت والقته قال الشيخ للمولى اقل الامرين من عشر قيمتها وقت الجناية او الدية لان عشر القيمة ان كان اقل فالزيادة بالحرية فلا يستحقها المولى فتكون لوارث الجنين وان كانت دية الجنين اقل كان له الدية لان حقه نقص بالعتق وما ذكره بناء على القول بالغرة او على جواز ان يكون دية جنين الامة اكثر من دية جنين الحرة وكلا التقديرين ممنوع فاذن له عشر قيمة امه يوم الجناية على التقديرين ولو ضرب حاملا خطاء فالقته وقال الولي كان حيا فاعترف الجاني ضمن عاقلته دية الجنين غير الحي وضمن المعترف ما زاد لان العاقلة لا يضمن اقرارا ولو انكروا اقام كل واحد بينة قدمنا بينة الولي لانها تتضمن زيادة ولو ضربها فالقته فمات عند سقوطه فالضارب قاتل يقتل ان كان عمدا و يضمن الدية في ماله ان كان شبيها ويضمنها العاقلة ان كان خطاء وكذا لو بقي ضمنا ومات او وقع صحيحا وكان ممن لا يعيش مثله وتلزمه الكفارة في كل واحدة من هذه الحالات ولو القته حيا فقتله اخر فان كان حيوته مستقرة فالثاني قاتل ولا ضمان على الاول ويعزر وان لم تكن مستقرة فالاول قاتل والثاني اثم ويعزر لخطائه ولو جهل حاله حين ولادته قال الشيخ سقط القود للاحتمال وعليه الدية ولو وطئها ذمي ومسلم لشبهة في طهر واحد فسقط بالجناية اقرع بين الواطئين والزم الجاني بنسبة دية من الحق به ولو ضربها فالقت عضوا كاليد فان ماتت لزمه ديتها ودية الحمل ولو القت اربع ايد فدية جنين واحد لاحتمال ان يكون ذلك لواحد ولو القيت العضو ثم القت الجنين ميتا دخلت دية العضو في ديته وكذا لو القته حيا فمات ولو سقط وحيوته مستقرة ضمن دية اليد حسب ولو تاخر سقوطه فان شهد اهل المعرفة انها لحي فنصف ديته والا فنصف المائة **مسئلتان الاولى** دية الجنين ان كان

ان كان عمدا او شبيه العمد ففى مال الجانى وان كان خطأ ففى العاقلة وتستأدى فى ثلث سنين **الثانية**
فى قطع رأس الميت المسلم الحر مائة دينار وفى قطع جوارحه بحسابه ديته وكذا فى جراحه وشجاجه ولا يرث وارثه منها
شيئا بل تصرف فى وجوه القرب عنه عملا بالرواية وقال علم الهدى يكون لبيت المال **الثالث** فى الجناية على
الحيوان وهو باعتبار المجنى عليه ينقسم اقساما ثلثة **الاول** ما يؤكل كالغنم والبقر والابل فمن اتلف شيئا
منها بالذكاة لزمه التفاوت بين كونه حيا وذكيا وهل لمالكه دفعه والمطالبة بقيمته قيل نعم وهو خيرة
الشيخين رح نظرا الى اتلاف اهم منافعه وقيل لا لانه اتلاف لبعض منافعه فيضمن التالف وهو اشبه
ولو اتلفه لا بالذكاة لزمته قيمته يوم اتلافه ولو بقى فيه ما ينتفع به كالصوف والشعر والوبر والريش فهى
للمالك ويوضع من قيمته ولو قطع بعض اعضائه او كسر شيئا من عظامه فللمالك الارش **الثانى**
ما لا يؤكل ويصح ذكاته كالنمر والاسد والفهد فان اتلفه بالذكاة ضمن الارش لان له قيمة بعد التذكية وكذا
فى قطع جوارحه وكسر عظامه مع استقرار حيوته وان اتلفه لا بالذكاة ضمن قيمته حيا **الثالث** ما لا تقع
عليه الذكاة ففى كلب الصيد اربعون درهما ومن الناس من خصه بالسلوقى وقوفا على صورة الرواية وفى
رواية السكونى عن ابى عبد الله عم فى كلب الصيد انه يقوم وكذا كلب الغنم وكلب الحائط والاول اشهر وفى كلب
الغنم كبش وقيل عشرون درهما وهى رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عم مع شهرتها
لكن الاولى اصح طريقا وقيل فى كلب الحائط عشرون درهما ولا اعرف المستند وفى كلب الزرع قفيز من
بر ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب وغيرها ولا يضمن قاتلها شيئا اما ما يملكه الذمى كالخنزير فهو يضمن
بقيمته عند مستحليه وفى الجناية على اطرافه الارش **مسائل الاولى** لو اتلف على الذمى
خمرا او آلة لهو ضمنها المتلف ولو كان مسلما ويشترط فى الضمان الاستتار ولو اظهرها الذمى
لم يضمن المتلف ولو كان ذلك لمسلم لم يضمن الجانى على التقديرات **الثانية** اذا جنت
الماشية على الزرع ليلا ضمن صاحبها ولو كان نهارا لم يضمن ومستند ذلك رواية السكونى
وفيه ضعف والاقرب اشتراط التفريط فى موضع الضمان ليلا كان او نهارا **الثالثة**
روى عن امير المؤمنين عم انه قضى فى بعير بين اربعة عقله احدهم فوقع فى بئر فانكسر

ان على الشركاء حصته لانه حفظه وضيع الباقي الرابعة دية الكلاب الثلاثة مقدرة على القاتل
اما لو غصب احدها وتلف في يد الغاصب ضمن قيمته السوقية ولو زادت عن المقدر الثالث في كفارة
القتل تجب كفارة الجمع بقتل العمد والمرتبة بقتل الخطاء مع المباشرة لا مع التسبيب فلو طرح حجرا وحفر بئرا او
نصب سكينا في غير ملكه فعثر عابر فهلك بها ضمن الدية دون الكفارة وتجب بقتل المسلم ذكرا كان
او انثى حرا وعبدا وكذا تجب بقتل الصبي والمجنون وعلى المولى بقتله عبده ولا تجب بقتل الكافر ذميا
كان او معاهدا استنادا الى البراءة الاصلية ولو قتل مسلما في دار الحرب مع العلم باسلامه ولا
ضرورة فعليه القود والكفارة ولو ظنه كافرا فلا دية وعليه الكفارة ولو كان اسيرا قال الشيخ
يضمن الدية والكفارة لانه لا قدرة للاسير على التخلص وفيه تردد ولو اشترك جماعة في قتل واحد
فعلى كل واحد كفارة واذا قبل من العامد الدية وجبت الكفارة قطعا ولو قتل قودا هل تجب في ماله
قال في المبسوط لا تجب وفيه اشكال ينشأ من كون الجناية سببا الرابع في العاقلة
والنظر في تعيين المحل وكيفية التقسيط وبيان اللواحق اما المحل فهو العصبة والمعتق
وضامن الجريرة والامام وضابطة العصبة كل من تقرب بالاب كالاخوة واولادهم والعمومة
واولادهم ولا يشترط كونهم من اهل الارث في الحال وقيل هم الذين يرثون دية القاتل لو قتل و
في هذا الاطلاق وهم فان الدية يرثها الذكور والاناث والزوج والزوجة ومن يتقرب بالام
على احد القولين ويختص بها الاقرب فالاقرب كما تورث الاموال وليس كذا العقل فانه
يختص الذكور من العصبة دون من يتقرب بالام ودون الزوج والزوجة ومن الاصحاب من خص
به الاقرب ممن يرث بالتسمية ومع عدمه يشترك في العقل بين من يتقرب بالام مع من يتقرب
بالاب اثلاثا وهو استناد الى رواية سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين عليه السلام وفي سلمة ضعف وهل
يدخل الاباء والاولاد في العقل قال في المبسوط والخلاف لا والاقرب دخولهما لانهما ادنى قومه
ولا يشركهم القاتل في الضمان ولا تعقل المراة ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا من الدية ولا يحمل
الفقير شيئا ويعتبر فقره عند المطالبة وهو حول الحول ولا يدخل في العقل اهل الديوان ولا

ولا اهل البلد اذا لم يكونوا عصبة وفى رواية سلمة ما يدل على الزام اهل بلد القاتل مع فقد
القرابة ولو قتل فى غيره وهو مطرح ويقدم من يتقرب بالابوين على من انفرد بالاب ويعقل
المولى من اعلى ولا يعقل من اسفل وتحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد قطعا وهل تحمل ما نقص قال
فى الخلاف نعم ومنع فى غيره وهو المروى خبران فى الرواية ضعفا وتضمن العاقلة دية الخطاء فى
ثلث سنين كل سنة عند انسلاخها ثلثا تامة كانت الدية او ناقصة كدية المرأة ودية الذمى اما
الارش فقد قال فى المبسوط تستادى فى سنة واحدة عند انسلاخها اذا كان ثلث الدية فما دونه
لان العاقلة لا يعقل حالا وفيه اشكال ينشأ من احتمال تخصيص التاجيل بالدية لا بالارش قال ولو كان
دون الثلثين حل الثلث الاول عند انسلاخ الحول والباقى عند انسلاخ الثانى ولو كان اكثر من
الدية كقطع يدين وقلع عينين وكان لاثنين حل لكل واحد عند انسلاخ الحول ثلث الدية وان كان
لواحد حل له ثلث لكل جناية سدس الدية وفى هذا كله الاشكال الاول ولا يعقل العاقلة اقرارا
ولا صلحا ولا جناية عمد مع وجود القاتل ولو كانت موجبة للدية كقتل الاب او المسلم الذمى والحر المملوك
ولو جنى على نفسه خطاء قتلا او جرحا طل ولم يضمنه العاقلة وجناية الذمى فى ماله وان كانت
خطاء دون عاقلته ومع عجزه عن الدية فعاقلته الامام لانه يؤدى اليه ضريبته ولا يعقل
مولى المملوك جنايته قنا كان او مدبرا او مكاتبا او مستولدة على الاشبه وضامن الجريرة يعقل
عنه المضمون ولا يجتمع مع عصبة ولا معتق لان عقده مشروط بجهالة النسب وعدم المولى ثم
الامام مع وجوده ويسره على الاشبه واما كيفية التقسيط فان الدية تجب ابتداء على العاقلة
لا ترجع بها على الجانى على الاصح وفى كمية التقسيط قولان احدهما على الغنى عشرة قراريط وعلى الفقير
خمسة قراريط اقتصارا على المتفق والاخر تقسيطها الامام على ما يراه بحسب احوال العاقلة
وهو اشبه وهل يجمع بين القريب والبعيد فيه قولان اشبههما الترتيب فى التوزيع وهل تؤخذ
من الموالى مع وجود العصبة الاشبه نعم مع زيادة الدية عن العصبة ولو اتسعت اخذت
من عصبة المولى ولو زادت فعلى مولى المولى ثم عصبة مولى المولى ولو زادت الدية عن العاقلة

اجمع قال الشيخ يوخذ الزائد من الامام حتى لو كانت الدية دينارا وله اخ اخذ منه عشرة قراريط والباقي من بيت المال والاشبه الزام الاخ بالجميع ان لم يكن عاقلة سواه لان ضمان الامام مشروط بعدم العاقلة او عجزهم عن الدية ولو زادت العاقلة عن الدية لم يخص بها البعض وقال الشيخ يخص الامام بالعقل من شاء لان التوزيع بالحصص يشق والاول انسب بالعدل ولو غاب بعض العاقلة لم يخص بها الحاضر ويبتدئ بزمان التاجيل من حين الموت وفي الطرف من حين الجناية لا من وقت الاندمال وفي السراية من وقت الاندمال لان موجبها لا يستقر بدونه ولا يقف ضرب الاجل على الحاكم واذا حال الحول على موسر توجهت مطالبته ولو مات لم يسقط ما لزمه وثبت في تركته ولو كانت العاقلة في بلد اخر كوتب حاكمه بصورة الواقعة ليوزعها كما لو كان القاتل هناك ولو لم يكن عاقلة او عجزت عن الدية اخذت من الجاني ولو لم يكن له مال اخذت من الامام وقيل مع فقر العاقلة او مع عدمها تؤخذ من الامام دون القاتل والاول مروي ودية الخطاء شبيه العمد في مال الجاني فان مات او هرب قيل تؤخذ من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم يكن فمن بيت المال ومن الاصحاب من قصرها على الجاني وتوقع مع فقره ليسره والاول اظهر واما اللواحق فمسائل **الاولى** لا يعقل الا من عرف كيفية انتسابه الى القاتل ولا يكفي كونه من القبيلة لان العلم بانتسابه الى الاب لا يستلزم العلم بكيفية الانتساب والعقل مبني على التعصيب خصوصا على القول بتقديم الاولى **الثانية** لو اقر بنسب مجهول الحقناه به فلو ادعاه اخر واقام البينة قضينا له وابطلنا الاول فلو ادعاه ثالث واقام البينة انه ولد على فراشه قضي له بالنسب لاختصاصه بالسبب **الثالثة** لو قتل الاب ولده عمدا دفعت الدية منه الى الوارث ولا نصيب للاب ولو لم يكن وارث فهي للامام ولو قتله خطاء فالدية على العاقلة ويرثها الوارث وفي توريث الاب هنا قولان ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فان قلنا الاب لا يرث فلا دية وان قلنا يرث ففي اخذه من العاقلة تردد وكذا البحث لو قتل الولد اباه خطاء **الرابعة** لا يضمن العاقلة عبدا ولا بهيمة ولا اتلاف مال بل تختص بضمان الجناية على الادمي حسب **الخامسة** لو رمى طائرا وهو ذمي ثم اسلم فقتل السهم مسلما لم يعقل عنه عصبته من اهل الذمة لما بيناه ولا من المسلمين لانه اصاب وهو مسلم ولا عصبته المسلمو

لانه رمى وهو نفى فيضمن الدية فى ماله وكذا لو رمى مسلم طائرا ثم ارتد فاصاب مسلما قال الشيخ لم يعقل عنه المسلمون من عصبته ولا الكفار ولو قيل يعقل عصبته المسلمون كان حسنا لان ميراثه لهم على الاصح

## خاتمة الطبع

قد تم فى اواخر ذيحجة من ١٢٧٢ الهجرية تصحيح وتحشى كتاب شرايع الاحكام المشتمل على فقه سيد الانام عليه واله الصلوة والسلام وهو اربعة اقسام **الاول** فى العبادات وهى من اول الكتاب الى كتاب التجارة **والثانى** فى العقود وهى من كتاب التجارة الى كتاب النكاح **والثالث** فى الايقاعات وهى من كتاب الطلاق الى كتاب الصيد والذباحة **والرابع** فى الاحكام بالمعنى الاخص وهى من كتاب الاطعمة والاشربة الى اخر الديات **واما** دلائل احكامه الدينية فكما قال المصنف رحمه الله فى بعض تصانيفه خمسة الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل والاستصحاب والمشهور اربع فان الاستصحاب نوع من دليل العقل **اما الكتاب** فدلالته قسمان النص والظاهر **والنص** ما دل على المراد منه من غير احتمال وفى مقابلته المجمل وقد يتفق اللفظ الواحد ان يكون نصا ومجملا باعتبارين كقوله تعالى يتربصن بانفسهن ثلثة قروء نص باعتبار الاعتداد ومجمل باعتبار ما يعتد به من الطهر والحيض واما الظاهر فهو اللفظ الدال على احد محتملاته دلالة راجحة لا ينتفى معها احتمال الطرف المقابل وفى مقابلته المأول **والظاهر** انواع اربع راجح بحسب العرف كدلالة الغائط على الفضلة وراجح بحسب الشرع كدلالة لفظ الصوم على الامساك عن المفطرات وهذان وان كانا ظاهرين عرفا وشرعا الا ان احتمال ارادة الواضع غير منتف يقينا وراجح بحسب الاطلاق وهو اللفظ الدال على الماهية فهو فى دلالته على تعلق الحكم بها لا بقيد منضم دلالة ظاهرة وراجح بحسب العموم وهو الدال على الاثنين فصاعدا من غير حصر فانه فى دلالته على استيعاب الاشخاص ظاهر لا قطعى **اما المأول** فهو الذى يراد به المعنى المرجوح من محتملاته كقوله تعالى ويبقى وجه ربك **واما السنة** فثلثة قول وفعل وتقرير اما القول ففيه الاقسام المتقدمة فى الكتاب واما الفعل فان وقع بيانا تبع المبين فى الوجوب والندب والاباحة وان فعل ابتداء فلا حجة فيه الا ان يحصل العلم بالوجه

الذى وقع عليه فيجب المتابعة واما اقرار النبى وتقريره او الوصى صلى الله عليه واوصيائه والقنه
يدل على الجواز لانه عليه السلام لا يقرر منكرا او حجا سواء فعل بحضرته او لا بحضرته مما يعلم انه علم ولم ينكره
ثم السنة اما متواترة وهى ما حصل معه العلم القطعى باستحالة التواطؤ على الكذب او خبر واحد وهو ما لم يبلغ
ذلك مسندا كان وهو ما اتصل المخبرون به الى المخبر الاول او مرسلا وهو ما لم يتصل بسنده والمتواتر
حجة لافادته اليقين وكذا الآحاد ان لم يكن مما اجمع عليه الاصحاب طرحا وتركا للعمل به وافادته ظن
اما الاجماع فعندنا حجة بانضمام المعصوم فلو خلا المائة من فقهائنا عن قوله لما كان حجة اصلا او
لو حصل فى الاثنين كان قولهما حجة البتة لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله عليه السلام المنكشف عن قولهما
والاجماع المركب هو انطباق اهل الحل والعقد فى المسألة على قولين بحيث لم يقل قائل منهم بالثالث ويحرم فى
المركب اى احداث قول ثالث لو وبدعة يخرق الاجماع البسيط اما دليل العقل فقسمان احدهما
ما يتوقف فيه على الخطاب وهو ثلاثة الاول لحن الخطاب كقوله تعالى ان اضرب بعصاك البحر فانفلقت
اراد فضرب الثانى فحوى الخطاب وهو ما دل بالتنبيه كقوله تعالى ولا تقل لهما اف الثالث دليل الخطاب
وهو تعليق الحكم على احد وصفى الحقيقة كقوله عليه السلام فى سائمة الغنم الزكاة والشيخ يقول انه حجة وعلم الهدى
ينكره ولعله الحق اما تعليق الحكم على الشرط كقوله اذا بلغ الماء كرا لم ينجسه شىء فهو حجة لحقيقة المعنى الشرطى و
ثانيهما ما ينفرد العقل بالدلالة عليه وهو اما ما يجب كرد الوديعة او يحسن كالانصاف والصدق فى
او يقبح كالظلم والكذب وكل واحد منها ضرورى وكسبى واما الاستصحاب فاقسامه ثلاثة استصحاب
حال العقل وهو البراءة الاصلية والثانى ان يقال عدم الدليل على كذا فيجب انتفاؤه وهذا انما يصح فيما يعلم
انه لو كان هنا دليل لظفرنا به واما لا مع ذلك فانه يجب التوقف ولا يكون ذلك الا [illegible] ومنه
القول بالاباحة لعدم دليل الوجوب والحرمة الثالث استصحاب حال الشرع كالمتيمم يجد الماء فى اثناء الصلاة فيقول
المستدل على الاستمرار صلاة مشروعة قبل وجود الماء فيكون كذلك بعده وليس هذا بحجة لان شرعيتها بشرط عدم
الماء لا يستلزم الشرعية معه مع انه معارض بمثله لانك تقول الذمة مشغولة قبل الاتمام فكذا بعده مشغولة
بعده اما القياس فليس حجة عندنا لعدم العلم والظن بثمرته اما ما يكون فى الفقه مرة

الاصطلاح والكتابة اى فى الفقه
بالاشتراك اى فى الروايات والانساب اى تمييزها بعضها عن بعض
والاشتباه ومراتب والرجال والانساب اى القائلين بالاقوال وانواع البلاد
والاديان والتعارض وما يتعلق به [illegible] الاخر
المذهب والمقة
بيتين فى صحة رواية المشهور
بالاجماع والاول من الفقهاء والمتاخرين ابو جعفر
والشهود اى من ابن مسعود والله والفضلاء ابو جعفر الطوسى
لابن بابويه والصدوق والشيخ الطائفة ابو جعفر والاخبار
محمد بن النعمان والنجم للتلميذ والتلميذ
والشيخان سلار والحلبى والتلميذ علم الهدى والاشكال فى
بن محمد الغضنفرى والسيد المرتضى والعمانى والقاضى
لابن حنبل والعمانى لابن ابى عقيل هذا الكتاب
لابن البراج المحقق لصاحب الشرائع نجم الدين جعفر بن سعيد
النصير الدين ابو القاسم جعفر بن سعيد
سبحانه [illegible] عفى عنه